في نوبة الفقير السيد زين العابدين
القاضي بعسكر روم ايلي
غفر له

المجلد الاول من شرح الكنز لبالي زاده ١٦

المجلد الأول من شرح الكنز

سابقا روم ايلي قاضيعسكري زين العابدين ...

1

باب العدة ٣٠٦	فصل في الإحداد ٣١٨	باب ثبوت النسب ٣٢٠	باب الحضانة ٣٣٢	باب النفقة ٣٣٨
كتاب العتاق ٣٤٧	باب العبد يعتق بعضه ٣٥٦	باب الحلف بالعتق ٣٦٣	باب العتق على جعل ٣٦٥	باب التدبير ٣٦٦
كتاب الأيمان ٣٧٦	باب اليمين في الدخول ٣٨١	باب اليمين في الأكل ٣٨٦	باب اليمين في الطلاق ٣٩٤	باب اليمين في البيع ٣٩٥
باب اليمين في الضرب ٣٩٩	باب الوطي ٥٠٨	كتاب الشهادة على الزنا ٥١٣	باب حد الشرب ٥١٦	باب حد القذف ٥١٨
فصل في التعزير ٥٢٥	كتاب السرقة ٥٣٠	فصل في الحرز ٥٣٣	فصل في القطع ٥٣٨	كتاب السير ٥٤٠
باب [illegible] ٥٥٨	فصل [illegible] ٥٦٠	باب المستأمن ٥٦٥	فصل الاستيمان ٥٦٨	

باب الاستيلاد ٣٧٠

كتاب الحدود

١٢٤٨

قد وقف هذه النسخة الجليلة السلطان الأعظم والخاقان المعظم مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم واستفاد أعظم الله تعالى أجره يوم التناد حرره الفقير أحمد شيخ زاده المفتش بأوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

باب الاستثناء ٣٤٦	باب إقرار المريض ٣٥٢	كتاب الصلح ٣٦٢	فصل الصلح ٣٧١	باب الصلح في الدين ٣٧٤
كتاب المضاربة ٣٨٦	باب المضارب ٣٩٦	فصل ولا ينفقه ٥٠٥	كتاب الوديعة ٥١١	كتاب العارية ٥٢٦
كتاب الهبة ٥٣٠	باب الرجوع في الهبة ٥٣٢	فصل ومن وهب ٥٣٢	كتاب الإجارة ٥٣٤	باب ما يجوز من الإجارة ٥٤٢
باب ضمان الأجير ٥٥٤	باب فسخ الإجارة ٥٦٤	كتاب المكاتب ٥٧٧	باب ما يجوز للمكاتب ٥٨٤	فصل ولدت مكاتبة ٥٨٦
باب كتابة العبد المشترك ٥٨٨	باب موت المكاتب ٥٨٩	كتاب الولاء ٥٩١	فصل أسلم ٥٩٣	كتاب الإكراه ٥٩٤
كتاب الحجر ٥٩٧	كتاب المأذون ٦٠٠	كتاب الغصب ٦٠٣	فصل غصب المغصوب ٦٠٦	كتاب الشفعة ٦٠٩
فصل ما يجب فيه الشفعة ٦١٦	ما يبطل فيه الشفعة ٦١٩	كتاب القسمة ٦٢٠	كتاب المزارعة ٦٢٣	كتاب المساقاة ٦٢٦
كتاب الذبائح ٦٢٧	فصل فيما يحل ٦٢٨	كتاب الأضحية ٦٢٩	كتاب الكراهية ٦٣٠	فصل في اللبس ٦٣٠
فصل في [illegible] ٦٣١	فصل في الاستبراء ٦٣٢	فصل في البيع	كتاب إحياء الموات ٦٣٢	مسائل الشرب ٦٣٤
كتاب الأشربة ٦٣٥	كتاب الصيد ٦٣٦	كتاب الرهن ٦٣٦	باب [illegible] ٦٣٨	باب الرهن ٦٣٨
باب في الرهن والجناية عليه ٦٣٩	فصل هو عصير	كتاب الجنايات ٦٥٠	باب ما يوجب القود وما لا يوجب ٦٤٢	باب القصاص ٦٥٣
فصل صلح القاتل	باب الشهادة في القتل ٦٦٣	باب اعتبار حالة الرمي ٦٦٦	كتاب الديات ٦٦٧	فصل في النفس ٦٦٨
فصل الشجاج في الموضحة ٦٦٨	فصل في الجنين ٦٧٠	باب ما يحدثه في الطريق ٦٧١	فصل الحائط المائل ٦٧٢	باب جناية البهيمة ٦٧٣
باب جناية المملوك ٦٧٣	فصل قتل عبد خطأ ٦٧٥	باب غصب العبد ٦٧٦	باب القسامة ٦٧٧	كتاب المعاقل ٦٧٨
كتاب الوصايا ٦٧٥	باب الوصية ٦٧٩	فصل في العتق في المرض	باب الوصية للأقارب	باب الوصية بالخدمة
باب الوصي	باب وصية الذمي	فصل في الشهادة	كتاب الخنثى ٦٧١	مسائل شتى

باب الإجارة الفاسدة ٥٥٢

شرح الكنز برسم حضرة سلطان سلاطين محمد خان عادل

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من خضعت رقاب خلقه دون حكمه وامره • وتوشحت اعناق
عباده بعقود جواهر قضائه وقدره • حكمه نافذ على جميع الكائنات • وقضاؤه
ماض في الجزئيات والكليات • فصلوة وسلاما على خلاصة الكونين
ورسول الفريقين محمد الذي نجا من تمسك بحبل شرعه من عذاب السعير
وفاز بمغفرة واجر كبير • ملته كفاية • وشريعته هداية • وسنته
نهاية • وآراؤه خلاصة • واخلاقه نقاية • وانظاره عناية •
وعلى آله هداة الدين • واصحابه المجاهدين المجتهدين • وبعد
فان كتاب الكنز الذي ابتهج بمدارسته الاسلاف • وافتخر بمداومته
الاخلاف • تزينت بنجوم لطائفه افلاك التحقيق • وتوشحت بلآلي
نوادره اعناق التدقيق • تصدى بعض الفضلاء الى حل معضلاته
وكشف مغلقاته منهم من منح فيه كالنهر المنهمر • وسح فيه كالبحر المتفجر •

ومنهم من رمز مكنونه بالاجمال المخل • وبسط مكنونه بالاطناب الممل •
فعلقت له شرحا لطيفا كثير الفوائد عزيز العوائد • وضمنته المسائل
المؤسسة على قوانين الاصول • وفروعا مقبولة عند العلماء
الفحول • والمتجاسر لهذا الامر الخطير • مصطفى الشهير بآلي زاده •
القاضي بالعسكرين بقا • في الدولة العلية العثمانية المؤبدة الخاقانية
وهو سلطان سلاطين البرين • وخاقان خواقين البحرين • ناشر رايات
الامن والامان • قامع الجور والفتن عن الامصار والبلدان •
حافظ بلاد الله • ناصر عباد الله • سلطان العرب والعجم والروم
والترك والديلم والقروم السلطان ابن السلطان ابن السلطان
محمد خان ابن السلطان ابرهيم خان ابن السلطان احمد خان
ابن السلطان محمد خان حفظ الله وجوده واولاده ورحم اسلافه
واجداده • لمرين لسيفه ناز لا على اعناق الفجرة الافرنجية • و
رمحه طاعنا خاصرة المعاندين الرفضة والمخالفين الخائنين من اهل
البغي والكفرة • قام الاسلام بالسيف في تقوية الاسلام فيه بائن نزيد
ومنافع للناس • رضي الله تعالى عن الخلفاء الراشدين • والسلاطين
المهتدين • حيث لم تاخذهم رافة في الدين • بذلوا جهدهم في اقامة

النزع الاحمدي ● وصرفوا عنان هممهم الى رعاية ناموس الدين المحمدي
جزاهم الله عنا وعن المسلمين خيرا **الحمد** قيل اللام للحقيقة
كما هو قاعدة اهل الحق وهو الاشاعرة لا الاستغراق والجنس فان
للمعتزلة فيه امكان التمشي على اغراضهم الفاسدة وتموية آرائهم
الكاسدة بحمل القصر فيهما على الادعائي سيما في المقام الخطابي
اذ لا فرق بينهما في التنافي الظاهري على اصل الاعتزال وقبول التاويل
عليه لكن الحقيقة تستلزم الانفراد فيجري الادعائي ويقبل التاويل
كما قاله الشريف وما ذكره بعض الافاضل من ترجيح الجنس ترجيح
بلا مرجح وهو في اللغة الوصف بالجميل على وجه التبجيل سواء تعلق بالفضائل
ام بالفواضل قيل لا بد ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختياري والا
يدخل فيه المدح قيل يلزم حينئذ ان لا يكون وصفه تعالى بصفاته الذاتية حمدا له
تعالى واجيب انه متناول لهما معا اما حمده تعالى فلان ذاته كافية فيكون
بمنزلة الاختيارية وكذلك المدح قيل فيه نظر لانه يجوز ان يكون الممدوح به
مما ليس اختياريا وقيل هذا مبني على ذهول الناظرين عن الفرق بين المحمود
والمحمود عليه وان الجميل المذكور محمود به او على تعميم المحمود به وانت تعلم ان هذا
مع ركاكته مشتمل على جعل قسم الشيء قسيما له ولعل امثال ذلك اولى بالاعراض

عن الاعراض عليه وفي العرف فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان
باللسان او بالجنان والاركان وبين المعنيين عموم وخصوص من وجه فمورده
هو اللسان وحده ومتعلقه يعم النعم وغيرها والشكر في اللغة فعل يشعر بتعظيم
المنعم بسبب كونه منعما ويختص بالانعام الواصل الى الشاكر وفي العرف صرف
العبد جميع ما انعم الله عليه مما خلق لاجله وهو اخص مطلقا من الاول اذ المعتبر
صرف ما انعم الله عليه من حيث انه منعم عليه فمورده يعم اللسان وغيره ومتعلقه
يكون النعمة وحدها فيكون باعتبار المورد اعم وباعتبار المتعلق اخص بخلاف
الحمد فانه بالعكس فبين الحمد اللغوي والعرفي خصوص من وجه لتصادقهما
في الوصف باللسان في مقابلة الفاضلة وصدق العرفي بدون اللغوي في فعل
القلب والجوارح وصدق اللغوي بدون العرفي في الاوصاف باللسان في مقابلة
الفضيلة وبين الشكر اللغوي والعرفي عموم وخصوص مطلق لانه متى تحقق
الوصف باللسان من غير عكس كلي قيل بل بينهما عموم وخصوص من وجه نقضا
بالاخرس اذ الحمد اللغوي لا يتحقق فيه لعدم الوصف وقيل المراد بالشكر العرفي
هو الشكر الكامل وفيه ما فيه وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي عموم مطلق
لصدق الحمد العرفي على كل ما صدق عليه الشكر اللغوي من غير عكس كلي لصدق
الحمد العرفي بدونه في مقابلة النعمة الواصلة الى غير الشاكر وبين الحمد والشكر

كما قاله الاصفهاني

كما قاله الشريف في حاشية المطالع

العرفيين عموم وخصوص مطلق لصدق الحمد على كل ما صدق عليه الشكر
العرفي وبين الحمد والشكر اللغويين عموم وخصوص من وجه لان الحمد اللغوي
قد يترتب على الفضائل والشكر اللغوي مختص بالفواضل والحمد اللغوي بدون
في الوصف باللسان في مقابلة الفضيلة فيكون النسب بين هذه المعاني على ستة اوجه
لكن لا يخفى ان الحمد حقيقة ليس قول القائل الحمد لله وكذلك الشكر بل ما نص
المحققون من الصوفية واساطين الحكماء الموفقين من انه اظهار الصفات
الكمالية فهو عام كما يكون بالقول يكون بالفعل لله واللام للاختصاص فان
الله تعالى هو الكامل المكمل الماسوا بايجاده وبلوغه الى كماله اللائق به فيختص
بشهادة لام التعريف والاختصاص واما الاستحقاق فانه اسم للذات
المستجمع للصفات فلا معنى في الحمد على الذات بل الحمد للفعل الجميل كما عرف في
هذا الاسم الجليل اعتبار الوصف الجميل لانه اسم ذات جامع للصفات فيكون
في مقابلة الوصف كما حققه الشريف العلامة في حاشيته واما ما قيل
من ان الاختصاص يستلزم الاستحقاق وكذا عكسه فممنوع كما حققه استاد
المتأخرين سلطان اعاظم المحققين في حاشيته على البيضاوي في سورة النور
وهو اسم مختص بالمعبود بحق باعتبار اتصافه بجميع الصفات الكمالية يجري مجرى
العلم ولهذا اختص الايمان بهذا الاسم ونقل عن محمد بن ادريس الشافعي وجمهور

المتصوفة انه اسم اعظم وانه جزم مشتق وقال خليل في احد قوليه وجمهور اهل الادب
مشتق ولم يتسم به غيره تعالى فلهذا قيل كل اسم من اسمائه تعالى يصلح للتخلق به الا
هذا الاسم فانه للتعلق دون التخلق الذي عز العلم اي علم الشرايع والاحكام والانام
حيث رغبوا في تحصيله واجتهدوا في حفظه عن تطرق التحريف في الاعصار
في جميع ازمان الامة واعلى حزبه في الامصار فانهم اولوا الامر بعظمهم الائمة لما
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاقطار كالشمس في هجرة النهار والصلوة
والسلام على رسوله محمد انه واسطة فيضان الرحمة على العباد استفاض من الله
تعالى وافاض الانام علم العلوم وبلغ الاحكام صلى الله عليه وعلى آله الى يوم
القيام وفرق بعض العلماء بين الرسول والنبي وتبعه البيضاوي في سورة
البقرة في قوله تعالى فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وقال والرسل
منهم ثلثمائة وثلاثة عشر واختار بعضهم عدم الفرق بينهما ورجحه ابن حجر
في شرح المشكاة لان كثيرا من الانبياء عليهم الصلوة وعلى نبينا لم ينزل عليهم
كتب وهم رسل كسليمان وايوب ويونس وزكريا ويحيى الى الا عدم العدد
كما حققه سعد الدين التفتازاني المختص بهذا الفضل العظيم وهو اجتهاد
علمائه في دينه وحفظ اصحابه عن تحريف كتابه وتغيير احكامه واستعلاء
دينه بين امته وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم بحصة وافرة من العلم والاستعداد

ابن حجر شارح المشكاة

سعد الدين

ولم يتيسر ذلك الفضل الكبير للامم السالفة والقرون الخالية اللهم زد من لدنك عز
على الدوام وأما اعتراضه بعض الشراح بعدم الاختصاص بمراحل عن فهم المراد
قال مولانا الحبر النحرير العالم الكبير صاحب البيان اي المنطق الفصيح والتبيان في
المقر واي بين واظهر بتحريره وتقريره ما استتر من وجوه الاختلافات بين الائمة
الاخيار بحسب الاجتهاد وحركات الافكار كاشف المشكلات والمعضلات اي الدقائق
الغويصة مبين الكتابات وهي المسائل التي احتجبت وراء الرموز والاشارات
هي الدقائق ونكتها منبع الهي علم الهدى الذي يتنسك به افضل الورى اي الخلائق في
عصره حافظ الملة والدين من حيث ان الشريعة لطاع الدين ومن حيث انها
تملي وتكتب ملة وما قيل من ان الملة من المضاعف واملاء من الناقص مدفوع
لان الاملال بمعنى الاملاء كما بينه ارباب اللسان وما قاله بعض الشراح قاصر
عن التحقيق شمس الانام والمسلمين لان الخلق مستفيدون من نور علمه كما
يستفيدون من نور الشمس وما قيل من انه وان لم يكن فيها تعدد نائي عن عدم
العلم بادعاء اهل البيان وارث علوم الانبياء والمرسلين لحديث مشهور العلماء ورثة
كنية عبد الله بن احمد بن محمود النسفي افاض الله انوار رحمته استعارة تبعية وتغمد
كناية عن ستر الذنوب بغفرانه لما الوقوع امر لوقوع غيره يستعمل استعمال الشرط والله
يليه فعل لفظا ومعنى رأيت الهمم مائلة الى المختصرات لكونها معترف من عز الاملال

والطباع

والطباع بمعنى الطبيعة وهي محل الفكر والنظر راغبة معرضة عن المطولات
لاملالها في الظاهر اظن ان عدم الرغبة لتقاصر الهمم كما في عصرنا فعلم انه داء
قديم اردت جواب لما فكان الميل الى المختصرات سببا للتلخيص ان اختصر الوافي بذكر
ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثير فائدتها وتوفر عائدتها واو لمنع الخلو وما قيل من
ان او للعطف لا للتشكيك كلام مموه لان احدهما لا يمنع الآخر فشرعت فيه
بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل اي اشرافها واخيارها وافاضل الاعيان
الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان في اللزوم والشرف
مع ما لي من العوائق التي تمنع الامتثال بالتماسهم وسميته اي المختصر بكنز الدقائق
وهو وان خلا عن العويصات والمعضلات كما في كتب المتقدمين وقد
تحلى تزين بذكر المسائل الفتاوى والواقعات اي الواقعات في الاعصار
معلما بتلك العلامات ما قال لابي حنيفة رضي الله عنه وهو نعمان بن ثابت الكوفي
وكان عالما زاهدا ورعا كثير الخشوع دائم التضرع الى الله تعالى وقد اكرهه
ابن هبيرة في ايام بني امية على القضاء وضربه فامتنع من ذلك وحبس فلح واكرهه
على القضاء بالضرب فلما خيف عليه قال له الفقهاء فتول شيئا من اعماله اي شيئا كان
حتى يزول عنك هذا فتولى عد احمال اللبن بداخل بغداد فخلاه ثم دعاه المنصور
الى مثل ذلك فحبسه ثم عدّ له اللبن الذي كان يضرب لسور مدينة بغداد

كما بين في احكام القران لابي بكر احمد بن علي الرازي الشهير بالجصاص رئيس
الحنفية في زمانه وبهذا التفصيل تبين ما اجمله ابن خلكان في وفيات الاعيان
وكثير من اخوان العصر اشتكا فيه ولهذا نقلته فالاولى ترك ذكر المصايب
جعل الله مضجعه جنة ومرقده نورا وجميع الائمة عيال على ابي حنيفة ولهذا
على اهل المذاهب الاربعة رضي الله عنه وعن سائر الائمة اجمعين ما نقل صاحبنا
قولا الا وفيه رواية عنه كما قاله عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى
بالميزان وقال اسد بن عمرو صلى ابو حنيفة رضي الله عنه صلوة الفجر بوضوء العشاء
اربعين سنة وكان عامة ليله يقرأ القرآن في ركعة واحدة وكان يسمع بكاؤه
في الليل حتى ترحم جيرانه وانه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة
الاف مرة وكانت ولادته في سنة ثمانين الهجرة وتوفي في رجب سنة
مائة وتسع واربعين ودفن بمقبرة الخيزران حيث قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان في امتي رجلا النعمان اسم علم لابي حنيفة فطوبى لمن سماه قبل وحي
افضل الخلائق اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة وهو سراج امتي والثاني ابو
يوسف هو يعقوب بن ابرهيم صاحب سيدنا ابي حنيفة رضي الله عنهما كان فقيها
عالما حافظا سمع ابا اسحاق الشيباني وسليمان التيمي ويحيى بن سعد الانصاري
واعمش وهشام بن عروة وجالس محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم جالس ابا حنيفة

وكان

صاحب الميزان

ولادة ابي حنيفة ووفاته

منقبة ابو يوسف

وكان الغالب عليه مذهب ابي حنيفة وخالفه في مواضع وروي عنه محمد بن
حسن الشيباني وبشر بن ابي الوليد الكندي وكان قد سكن بغداد وتولى
القضاء بها في زمن المهدي وابنه الهادي في زمن هارون الرشيد وكان الرشيد
يكرمه ويعظمه وهو اول من دعي بقاضي القضاة وقيل انه اول من غير
لباس العلماء الى هذه الهيئة التي هم عليها في هذا الزمان وكان ملبوس الناس
قبل شيئا واحدا لا يتميز احد عن احد بلباسه وذكر ابو عمر بن عبد العزيز
انه كان يحفظ الحديث ويحفظ خمسين وستين حديثا ثم يقوم فيمليها على الناس
وكان كثير الحديث وقال هلال بن يحيى كان ابو يوسف يحفظ التفسير و
المغازي وايام العرب وكان اقل علومه الفقه ولم يكن في اصحاب ابي حنيفة
مثل ابي يوسف وهو اول من دون الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة
واملى المسائل ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار الارض قيل لولا ابو يوسف
ما ذكر ابو حنيفة ولا ابن ابي ليلى وقال محمد بن سماعة سمعت ابا يوسف
في اليوم الذي مات فيه يقول اللهم انك تعلم اني لم اجر في حكم حكمت بين اثنين من
عبادك تعمدا ولقد اجتهدت في الحكم بما وافق كتابك وسنة نبيك صلى الله
عليه وسلم وكل ما اشكل علي جعلت ابا حنيفة بيني وبينك وكانت ولادته سنة عشرة
ومائة وتوفي يوم الخميس اول وقت الظهر لخمس خلون من شهر ربيع الاول سنة اثنين وثمانين

اول قاضي القضاة

ولادة ابي يوسف ووفاته

ومائة ومات وهو على القضاء والثالث محمد وهو ابن الحسن الشيباني الحنفي اصله
من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمه حرستا بفتح الحاء
المهملة والراء وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة من فوقها وبعدها الف
مقصورة وقدم ابوه من الشام الى العراق واقام بواسط فولد بها محمد و
نشأ بالكوفة وطلب الحديث ولقي جماعة من اعلام الائمة وحضر مجلس ابي
حنيفة سنين ثم تفقه على ابي يوسف وصنف الكتب المشهورة وله في
مصنفاته المسائل المشكلة خصوصًا المتعلقة بالعربية ونشر علم ابي حنيفة
وكان من افصح الناس وكان الرشيد قد ولاه قضاء الرقة ثم عزله
عنها وقدم بغداد وكان وجيهًا ذكيًا فطنًا ومات بربوة وهي قرية من
قرى الري في سنة تسع وثمانين ومائة ومولده سنة خمس وثلثين
ومائة والرابع الشافعي امام ورع عالم وهو محمد بن ادريس بن شافع يجتمع
مع النسب الاصيل والعنصر الجليل في عبد مناف وقيل انه ولد في يوم مات
سيدنا ابو حنيفة رضي الله عنه ومات في سنة مائتين واربع ودفن في
القرافة الكبرى بمصر القاهرة والزاء لزفر وهو ابن الهذيل الفقيه الحنفي كان
يجمع بين العلم والعبادة وكان من اصحاب الحديث وقال حماد بن ابي حنيفة
رايت ابا حنيفة يومًا وعن يمينه ابو يوسف وعن يساره زفر وهما يتجادلان في مسئلة

فلا يقول ابو يوسف قولًا الا افسده زفر ولا يقول زفر قولًا الا افسده ابو يوسف
الى وقت الظهر فلما اذن المؤذن رفع ابو حنيفة يده فضرب بها فخذ زفر
وقال لا تطمع في رياسة بلدة فيها ابو يوسف ولم يكن بعد ابي يوسف في اصحاب
ابي حنيفة مثل زفر مولده في سنة عشر ومائة وتوفي في سنة ثمان وخمسين
ومائة والكاف لمالك وهو مفتي البلدة الطيبة عالم ورع زاهد محدث
اجتمع مع سيدنا ابي حنيفة رضي الله عنه والواو رواية عن اصحابنا والطاء
للاطلاق اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلًا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
واصحابه الاصفيا

كتاب الطهارة

الكتاب الجمع قال في المغرب قولهم سمي هذا العقد مكاتبة لانه ضم حرية اليد
الى حرية الرقبة او لانه جمع بين نجمين فصاعدًا ضعيف جدًا وانما الصحيح
ان كلًا منهما كتب على نفسه امر هذا الوفاء وهذا الاداء انتهى واعترض على العلتين
العلامة المصري بانه بالكتابة قبل الاداء لم يحصل حرية الرقبة فلم يصح الجمع
بهذا المعنى وان الكتابة قد يكون دفعة واحدة بلا تنجيم انتهى لكن لا يخفى ان بالكتابة
تثبت حرية اليد وانعقد سبب حرية الرقبة وتأخر الاثر الى الاداء هذا كاف في
صحة اطلاق الضم وان التسمية لا يلزم اطرادها فلا يصح النقض بجوازه حالة
وفي الاصطلاح جمع مسائل مستقلة بالذات ككتاب البيع بالنسبة الى الصلوة

فلا يقول

او بالاعتبار ككتاب الطهارة بالنسبة الى الصلوة بحيث ان الطهارة مفتاح
الصلوة وان كانت داخلة في الصلوة بحسب الاستتباع واما في السراج
الوهاج من انه في الشرع للشمول والاحاطة فبعيد جدا لانه يمنع فيه الوضع الشرعي
والاضافة بمعنى اللام وجعلها بمعنى بعيد كما ذكره الامام العلامة المصري
لان ضابطها صحة تقديرها مع صحة الاخبار عن الاول بالثاني كخاتم فضة فانه يقال
هناك الكتاب طهارة كما يقال الخاتم فضة لكن لا يخفى انه يمكن ان يحمل عليه بان
يقال هذه الطائفة الفقهية مسائل طهارة كما حققه ابن كمال الوزير عليه رحمة
الملك القدير ثم انه بالرفع خبر لمبتدأ محذوف او مبتدأ حذف خبره وبالنصب
مفعول بتقدير الفعل المناسب واما تقدير اسم الفعل هاك كما قدره بعض العلماء
فضعيف كضعف عمله وبالجر المضاف اليه قايم مقام المضاف وهي المسائل
تقديره هذه مسائل كتاب الطهارة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
مع بقاء اعرابه على ما كان من الجر على قول الاخفش وعند الغير يقام مقامه رفعا
ولما كانت السعادة العظمى والنجاة الكبرى في الدارين بضبط الدين
المشتمل على العبادات والمعاملات بعد الاعتقادات فبدأ منهما بما كان اهم
لما قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وتحقيق العبودية بها ثم
قدم ما كان شرطا للصلوة التي كانت مقدمة على غيرها لان وجودها يتوقف عليه وانها

لا توجد بدونها في جميع اوقاتها فشرع فيه فقال فرض الوضوء تماما قدم وصول الماء
محل يجب تطهيره او يندب في كتاب الله تعالى لا الايصال كما في السراج
الوهاج لان عندنا لا يحتاج اليه فانه اذا غطس في الحوض او استطرتم
وضوءه فعلى هذا الاولى في تفسير الطهارة ايضا ان يقال زوال الحدث او الجنب لا ما قال
البعض انها ازالة الحدث او الجنب لانه لا يصدق على طهارة الوضوء على الوضوء
او المستمطر مع انها طهارة بلا شك غسل وجهه مواجهته الظاهرة طولا وهو من
قصاص الشعر الى اسفل ذقنه فيه مسامحة لانه ليس الامر كذلك في الاغم والاصلع الا
انه محمول على الاكثر ربع اللحية فرض عند ابي حنيفة اقول والقول بمسح اللحية
او ربعها على القول قال ابن كمال والتفرقة ما في قول ومسح ربع الرأس واللحية وقول
من قال مسح الذي ذهب اليه بعض المشايخ كابن شجاع والبلخي ومشى صاحب
الهداية على قول ابي يوسف فالحاصل ان المسئلة اختلافية فلا يرد الاعتراض
على الفريقين يقول احدهما الى شحمتي الاذن عرضا وفي العبارة ايضا نوع تسامح
لانه ليس للاذن الواحدة شحمتين الا ان يقال انه اسم جنس فوجب غسله قبل نبات
الشعر فاذا نبت الشعر سقط غسل ما تحته عند عامة العلماء كثيفا كان الشعر او خفيفا
اذا لم تر البشرة اما اذا ترى يجب غسله او بتمنه كما في فتح القدير وصرح الولوالجي
انه المفتى به لان كون ما تحته وجها حرج وكذلك لا يجب ايصال الماء الى ما تحته

الحاجبين والشارب ويديه بمرفقيه ويدخل المرفقان عند الائمة الثلاثة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لانهما من جنس اليد فيكون الغاية غاية
اسقاط لا غاية مد فيبقى حكم الغسل على ما كان لا امتداد الحكم لان
اليد تنتهي الى الابط بخلاف المد كما في صمت النهار الى الليل فان النهار لا يشتمل
على الليل والبحث طويل الذيل قال العلامة المصري هذا ليس بمطرد لانتقاضه
بالغاية في اليمين فان ظاهر الرواية عدم الدخول كما اذا حلف لا يكلمه الى
عشرة ايام لا يدخل العاشر مع تناول الصدر له كما في جامع الفصولين
وكذلك رأس السمكة في قوله والله لا اكل السمكة الى رأسها
فانها لا تدخل مع التناول المذكور انتهى اقول قال كمال الدين
ابن الهمام وما اورده على هذا الاصل من انه لو حلف لا يكلم فلانا الى غد
لا يدخل مع انه يدخل وترك الغاية غير قادح فيه لان الكلام هنا في
مقتضى اللغة والايمان تبنى على العرف وجاز ان يخالف العرف اللغة انتهى وذكر
المحقق التفتازاني ان الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم
وخروجها عنه فامر يدور مع الدليل ويدل على الخروج في قوله تعالى فنظرة
الى ميسرة وعلى الدخول آية الاسراء والعلم بانه لا يسرى به الى المسجد الاقصى من غير
ان يدخله ولا دليل فيما نحن فيه على احد الامرين فالقول بالدخول احتياطا اذ لم يرد

وترك غسلهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعلى هذا الاولى الاستدلال بالاجماع
على فرضيتهما وقال الشافعي لا اعلم فيه مخالفا وهذا منه حكاية الاجماع كما قاله
العلامة المصري اقول لا حاجة اليه اذ الفروض العملية لا يحتاج في اثباتها
الى القاطع ليحتاج الى الاجماع على ان قول المجتهدين لا اعلم مخالفا ليس حكاية
للاجماع الذي يكون غيره محجوجا به فقد قال الامام الآمدي في اصوله لا خلاف
ان جميع المجتهدين لو اجمعوا على حكم واحد ووجد الرضا من الكل نصا
كان ذلك اجماعا واما اذا نص البعض وسكت الباقون لا عن خوف بعد
انتشار القول فعامة اهل السنة ان ذلك يكون اجماعا وقال الشافعي لا اقول
انه اجماع ولكن اقول لا اعلم فيه خلافا وقال ابو هاشم من المعتزلة لا يكون اجماعا
ويكون حجة ايضا انتهى وقال الشارح العلامة المصري في البحر وما في الهداية
من انه غاية للمقدر تقديره اغسلوا ايديكم مسقطين الى المرافق مردود لان الظاهر
تعلقه باغسلوا وتعلقه بمقدر خلاف الظاهر بلا ملجئ مع ان المقصود منه الاسقاط
وهو لا يوجبه عما فوق بل عما قبله باللفظ اويحتمل اسقطوا من المنكب الى المرفق او من
رؤس الاصابع الى المرفق فلم يتعين الاول كما لا يخفى وما في غاية ... انها قد تدخل
وقد لا تدخل فتدخل احتياطا مردود لان الحكم اذا توقف على الدليل لا يجب عدم
الاحتياط للعمل باقوى الدليلين وهو فرع تجاذبهما وهو منتف انتهى كلامه اقول

معنى الاحتياط هنا الخروج عن العهدة بيقين وما نسبه الى الهداية سهو وانما الذي فيها
هو رد لقول زفر رضي الله عنه الغاية لا تدخل في المغيا هذه الغاية لاسقاط ما وراءها
يعني فهي داخلة والجار متعلق باغسلوا على كل حال واما النقض بمسئلة اليمين
اجاب عنها كمال الدين كما قدمناه بان الكلام ههنا في اللغة ومبنى الايمان على
العرف ثم يرد النقض بمثل قرأت الى سورة كذا فان الغاية فيهما لا تدخل تحت المغيا
مع تناول الصدر لهما ورجليه بكعبيه والكعب العظم الناتئ لا ما فصله ابن هشام
عن محمد فانه لخطأ في النقل فظن ان ما قاله رحمه الله من خصوص الاحرام وهو
عند معقد الشراك هو المراد في الوضوء فغلط غلطا فاحشا وحكم الكعبين كالمرفقين
وفي القنية ناقلا عن النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين
لا صلوة عليه ومسح ربع رأسه عند ابي حنيفة رضي الله عنه لما تقرر قانون
كلي واسلوب عربي عند العلماء الحنفية من ان الباء اذا دخلت على المحل لا تقتضي
استيعاب الآلة نحو وامسحوا برؤسكم فلا يتناول كل المحل الشبيه بالآلة في
عدم ايجاب الاستيعاب واذا دخلت على الآلة تقتضي استيعاب المحل لا الآلة لانها
غير مقصودة نحو مسحت الحائط بيدي والآية الكريمة من قبيل الاول وقال كمال
الدين وابن الساعاتي اذا دخلت في الآلة تعدى الفعل على المحل فيقتضي استيعاب
اليد فاذا تحقق ذلك بوضع كف اليد على الرأس من الجانب الاربعة فيكون مقدار كف ربع

كمال الدراية

من الرأس

من الرأس فاذا مسح ربع الرأس يتحقق استيعاب الكف بالضرورة وهو المطلوب ثم لا يخفى
انه صرح في اكثر الكتب الناصية دون الربع وعند الشافعي رضي الله عنه بعض
الشعرات فان الباء عنده للتبعيض وعند مالك رضي الله عنه تمام الرأس لانها عنده في
المسئلة في الاصول مبسوطة ثم ان شرط صحة المسح ان لا يكون البلل مستعملا كما شرط في
صحة الغسل ان لا يكون الماء مستعملا فلا يصح ببلل ياخذه من عضو ممسوحا كان او مغسولا
وكذا ببلل ما بقي في يده بعد المسح واما الذي بقي فيها بعد الغسل قال الحاكم الشهيد لا يجوز
المسح به ايضا وخالفه عامة المشايخ لما ذكر محمد في مسح الخف انه توضأ ثم
مسح على الخف ببلة بقيت على كفه جاز والصحيح ما قاله الحاكم فقد نقل الكرخي في جامعه
الكبير على رواية ابي حنيفة وابي يوسف معللا انه اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه
لم يجز الا بماء جديد لانه تطهر مرة به انتهى ولحيته معطوف على الربع فيكون مسح لحية
تماما كما قاله اكثر المشايخ او على الرأس فيكون ممسوح الربع كما ذهب اليه جمع
والمفتى به غسلها فرض وفي المشتمل فلا يجب الغسل ولا المسح وفي المنية المسح سنة
ويحكى في مسحها بعد الغسل نوع خفاء فلو يتعرض بيان وهو ان الرجل اذا وضع كفيه على
لحيته بحيث سترها واغمض وجهه الا لا يتم وضوءه الا بمسحها او مسح ربعها على القولين
ومن اكتفى بهذه الفروض المنصوصة يجوز له الصلوة لكن يلام بترك السنة وسننه
ما ثبت بفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمراد من السنة سنة مجموع الوضوء لا سنة اجزاء الوضوء

فلا يلتفت الى ما قاله ابن كمال في هذا المقام وان سنة الخلفاء داخلة تحت سنة
النبي عليه الصلوة والسلام لان طريقهم طريقة الرسول عليه السلام قولا وفعلا
بيقين فقد ترغسل يديه الى رسغيه الرسغ منتهى الوقوع والكرسوع والمكعب منتهى
البوع لما ورد في الحديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده ابتداء ثم يشرع الآخرين فعلم تقديم اليد
في الغسل لا غسل اليدين فانه فرض كما في الاصلاح وعن ابي بكر وهو فرض ايضا
كاقامة الركوع والسجود ولو المفترة كما في القنية ويلزم الوضوء الاقطع لا
المقطوع اليدين وتسخين ماء الوضوء بالنار وبالشمس يكره لقوله عليه الصلوة و
السلام لعايشة رضي الله تعالى عنها حين سخنت الماء لا تفعلي يا حميرا فانه يورث
البرص وعن عمر مثله والتسمية لان الوضوء يطهر الاعضاء المخصوصة من الدنس وهي
تطهر كلها عن ادناس الذنوب والارجاس لكن المنقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بسم الله العظيم فالاولى ان يكون مقارنا لغسل اليد في الابتداء ليجمع السنة قولا وفعلا
والابتداء بكلمتي الشهادة صار مقيما مقام سنة التسمية كما في القنية والسواك
الاستياك بشجرة معروفة او غيرها لانه مصدر كما في المغرب فلا يحتاج الى
تقدير الاستعمال وفيه خواص لا تخفى ينفع البدن ويدفع الذباب سيما انه يذكر
شانه
الشهادة عند الاحتضار والسكرات والاستياك مستحب اذا لم يره الناس كما قال اجل

وثانون

وثانون في ناديكم المنكر والمنكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما هو الحذف
بالحصا والرمي بالبنادق والمرو ومضغ العلك والسواك بين الناس وحل الازرار
الثياب والفحش في المزاح كما نقله الزمخشري وغسل فمه وانفه مبالغا فيهما بحيث
يدور الماء فيه يكاد البلع ثم يمجه فلا وجه لرد ابن كمال على صدر الشريعة فافهم
ويحترز عن الابتلاع لكونه مستعملا وابتلاعه مكروه وفي الانف ايضا يوصل الماء
الى ما اشتد من المارن ثم ينثر كما فعله صلى الله عليه وسلم قبل عدم المضمضة
والاستنشاق المذكورين في اصله الوافي للاختصار وقال العيني رحمه الله هذا
الوجه ليس بشيء انتهى كلامه لكن قوله هذا ليس بشيء اذ سببا تأليف الكتاب
ميل الطباع الى الاختصار كما ذكره في الخطبة واما في السراج الوهاج من ان الغسل
يشعر بالاستيعاب فليس بشيء فان المضمضة اصطلاحا استيعاب الماء جميع الفم
كما في الخلاصة وتخليل لحيته واصابعه اذا كانت منفرجة واما اذا كانت مضمومة
فلا بد منه وتثليث الغسل كما توضأ صلى الله تعالى عليه وسلم بتثليث وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء قبلي ومن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم لخروجه عما فعله
النبي الاكرم وان اكتفى بالمرة الواحدة قيل يأثم لانه ترك السنة المشهورة كذا
ذكره العلامة المصري وقيل لا يأثم لانه قد اتى بما امر كذا في الظهيرية وفي الخلاصة
اذا اعتاده يكره والا فلا ونيته لانه مقصود بالذات كاركان الاسلام بل هو وسيلة

وواسطة للعمل فلا يرد علينا حديث انما الاعمال بالنيات لان المراد فيها الاعمال المقصودة
بذاتها وليس الوضوء كذلك ومسح كل راسه مرة فيه رعاية للمذاهب واذنيه بمائه اي
منه فلا حاجة الى ما قاله الزيلعي ولا الى الجواب ان فرام فعليك التامل والترتيب المخصوص
الذي نصه الله تعالى والعلماء وهو ليس بفرض عندنا لان الواو في الآية تقتضي الجمع
لا الترتيب واذا وجد الكيفية المجموعة يتم الوضوء ولو من غير ترتيب كما روي رسول الله
عليه الصلوة والسلام مسح الرأس فقال الاصحاب بعد وضوئه عليه السلام نسيت
مسح الرأس يا رسول الله فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح راسه اللهم صل عليه وسلم
ما دامت سنته باقية وشريعته قائمة والولاء بكسر الواو من غير مجافة بالتاخير واما
الجفاف للحر والريح فهو بعذر لا يعتبر وفي البدائع ينبغي للمتوضئ في الشتاء ان يبل العضو
بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان يتجافى عن الاعضاء في الشتاء والاسالة
لا بد منه كما قاله ابو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ان معنى الوضوء شرعا الاسالة مع التقاطر
ولو قطرة حتى لو استعمل كالدهن لم يجز لا بد من الاسالة قال العلامة المصري
وكذلك لو توضأ بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز وفي المعراج عن الحلواني تجفيف
الاعضاء قبل غسل القدمين بالمنديل لا يفعل ذلك لان فيه ترك الولاء ومستحبه الايامن
في تركه التيامن لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل
والترجل الترجل تسريح اللحية فانه عليه السلام كان يسرح جانب يمينها اولا فالاول صاحب النهاية

من انه التنفل ومسح رقبته غير الحلقوم قال العلامة المصري وان يشرب فضل وضوئه
مستقبلا قائما قيل وان شاء قاعدا انتهى قال ابن امير حاج ان عليا رضي الله عنه روى
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعله ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك
وداوني بدوائك واعصمني من الوهن والامراض والاوجاع ويكره الشرب قائما الا هذا
وشرب ماء زمزم ومن شك في الحدث وهو على وضوئه كما اذا علم الوضوء وعدمه
فشك في الوضوء منه وعدمه فلا وضوء وكذا المحدث لو شك في الوضوء فهو على حدثه
كما اذا دخل الخلاء لقضاء الحاجة فشك في دفع الحاجة فهو على حدثه كما في المبسوط
كذا في المعين وينقضه النقض اذا اضيف الى الاجسام يكون المراد منه ابطال التركيبات
والمؤلفات كما في نقض الحائط فانه فيه نقض الاحجار والاخشاب بخلاف فيما اذا اضيف الى
المعنى فيكون المعنى هنا انه ما نتج شرعي الى ان يزيل استعمال مطهر طاهر من ماء او تراب
فيكون معنى الخروج نجس منه سائل على ما يجب تطهيره منه وفيه تسامح لان الناقض
ليس خروجه بل النجس الخارج ثم ان الخارج او ظهر ولم يسل لا ينقض والا نقض فلا
واسطة بينهما كما حققه شارح الهداية ولا فاعتبار السيلان في معنى الخروج لم يقل به
احد بل السيلان والبدو من كيفيات الخروج فان قيل انه مشترك فلا عموم له كما بين في
الاصول فلا يلتفت الى تضعيف ابن عز قول صدر الشريعة وقال الزاهدي اذا عدد جانب العين
فسال منه الدم الى الجانب الآخر لا ينقض به ولا ينافي قول صدر الشريعة خرج محل سال كان

ابن كمال كما قدمناه ولم يعتبر السراية كما في الجنابة بل اقتصر على الاعضاء الاربعة وهي
اعضاء الوضوء دفعا للحرج وهذا الاقتصار معقول كما قاله صدر الشريعة وان
اختار صاحب الهداية عدم المعقولية لو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض وفي القلفة
فيه خلاف ومص قراد فامتلا ان كان صغيرا لا ينقض كما لو مص الذباب وان كان كبيرا ينقض
كمص العلقة كما قاله ابن الهمام كذا في المعين وقيء ملء فيه في فاه فيه بحيث يمنع الكلام
ولو قيء بكسر الميم او علقا جامدا او قريبا منه قال في الهداية ان يكون بحال لا يمكن ضبطه
الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا انتهى لان الفم اما من الداخل كما في غسل الجنابة
واما من الخارج كما في الوضوء وفي الضبط بالتكلف اعتبر خارجا لانه ليس من الخارج من
كل الوجوه وارجاع الضمير الى النفس كما قاله ابن فرامرز قبيح بل الى القيء كما قاله الشراح
في حل الحل او طعاما او ماء سواء كانا متغيرين في المعدة او لا لا النجاسة كما علم من الجوف
او نزل من الرأس لانه اذا نزل لا تهمة فيه انه ليس بنجس ولا مقارن له وكذلك
اذا صعد من الجوف لان محله الصدر وايضا له قوة دافعة فلا احتمال لمقارنة او ما غلب
عليه البزاق فاذا استويا او يكون الدم غالبا عليه يكون ناقضا والسبب يجمع متفرقه
هو الغثيان الذي يحصل في المعدة من الضعف في الهضم اذا استمر وكان القيء متفرقا
وبلغ ملء الفم بمجموعه وقع فيه بين الائمة اتفاق واختلاف اما الاتفاق فانه اذا كان
السبب والمكان متحدا او كانا مختلفين انتقض الوضوء عند محمد خلافا لابي يوسف لان الاعتبار عنده

باتحاد

باتحاد المكان ولكنه رحمه الله اعتبر خلاف ذلك في مسئلة الرهن والغصب كما ياتي ان شاء الله
تعالى فانه لا يعتبر اتحاد المجلس في الاقرار وعندهما اذا كان السبب مختلفا والمكان
متحدا لا ينقض الوضوء عند محمد وعند ابي يوسف ينقض لاتحاد المكان ونوم
مضطجع بالاتفاق واما نوم مستند ففيه الخلاف بين المشايخ رحمهم الله
فانه قال صاحب الهداية والقدوري وغيرهم من الائمة الكبار
انه ينقض وقال بعضهم لا ينقض ومتورك فانه ليس على هيئة مسنونة
فانه اذا نام قائما او ساجدا او راكعا او قاعدا من غير ان وضع يديه على ركبتيه
او فخذيه لا ينقض وضوءه واذا نام مفترشا خارجا عن الهيئة المرعية في الصلاة
تسترخي مفاصله غاية الاسترخاء فيغلب الخروج والغالب كالمتحقق كما قالوا واغماء
اذا كان النوم بهذا الفرض ناقض الوضوء فنقض الاغماء بالطريق الاولى فان المغمى
عليه اذا ضرب بسكين في حالة الاغماء لا يفيق ولا يتاثر فكيف يبقى الوضوء فيه وجنون
وهذا اشد من الاغماء لانه مسلوبية العقل والادراك وعلل بعض المشايخ بغلبة
الاسترخاء ورده العلامة المصري بان المجنون قد يكون اقوى من الصحيح لكن لا
يخفى ان المراد من الاسترخاء القوى الادراكية لا البدنية ثم ان ظاهر كلام
المشايخ يدل على ان العته لا ينقض الوضوء بما قالوا ان المعتوه جعل حكمه كحكم الصبي
مع العقل الا في العبادات فاذا صرح بصحة عباداته تعين عدم نقضه وقيء الدم

ولم ان نقاد صرعجا فيه وسكر لبضا يزيل القوى لاذراكية حتى لا يعرف جهاته ولا يميز
بين الاشخاص شك في وضوء بعض العضو لا يلزم التكرار قبل الفراغ وكان اول ما شك
فيه والا فعليه التكرار وان شك بعد فلا مطلقا كما قال ابن الهمام وقهقهة مصل بالغ
فخك مكلف في صلوات ذات ركوع وسجود ولو بالايماء بحيث يسمع من كان عنده و
الضحك الذي يسمعه نفسه والتبسم وهو ظهور الثنايا وهي زلة عظيمة ما صدرت
من الانبياء فط وفي الجمع المغتسل من الجنابة قهقهة بطلت صلوته لا وضوءه وفي المعين
يبطل الوضوء لا الغسل وفي الخلاصة ان القهقهة تنقض التيمم في الصلوة كما تنقض الوضوء
فيها والقهقهة في صلوة الجنازة والسجدات الصرفة وقهقهة الصبي كلها لا تنقض الوضوء
ومباشرة فاحشة تلاقي الفرجين المتجردين مع انتشار الآلة ولم يبلل وعند محمد
لا تنقض الوضوء وقال بعضهم لم يشترط الملاقاة كما في الزيلعي وفي القدير معزيا الى
القنية وكذا المباشرة بين الرجل والغلام وبين الرجلين توجب عليهما وفي شرح
منية المصلي معزيا اليها ان الوضوء على المراة من المباشرة ايضا وفي نفس الامر ان كل حكم
يثبت للرجال يثبت للنساء لانهن شقايق الرجال الا ما نص كما قاله اهل العلم المصرح
في شرحه وذكر فيه ما يوافق ذلك ثم ان المظنة عند ابي حنيفة رحمه الله
المنية والحقيقة فاذا التقى الختانان فلا بد من خروج مني او ودي بخلاف المقلب
والتقبيل كما وقع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع عائشة رضي الله تعالى عنها فانه كان

دول

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقبلها ويحضر الجماعة لا خروج دودة من جرح او
فرج واما الدودة الخارجة من السبيلين فناقضة ومس ذكره ومس الدبر
والفرج ليس بناقض الوضوء اذا كان بباطن الاصابع لكن يستحب لمن مس ذكره ان يغسل
يده كما صرح به في المبسوط اذا كان عنده في جانب العين فسال منه دم الى جانب آخر لا ينقض
وضوءه كما ذكره الزاهدي في شرح القدوري وما قاله صدر الشريعة مردود قال
ابو الفضل محمد بن سلطان في شرحه المسمى بكشف الحقايق عن خبايا كنز الدقايق
وقيل يباح للمحدث مس القرآن عند الامام ومس امراة الرجل لانه كان صلى الله تعالى
عليه وسلم مستغرقا بالفيوضات القدسية والتجليات الالهية في ركوع وسجود وكانت
عائشة رضي الله تعالى عنها تتيقظه من تلك الامور اللاهوتية وتمس بيدها رضي الله تعالى
عنها في بعض الاحيان ويكون الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مستمرا في صلوته
لو كان مسها ناقضا لتوضا صلى الله تعالى عليه وسلم وفرض الغسل الاغتسال والاة
ان الغسل اسم للغسل الفرضي غسل فمه وانفه لانهما من الظاهر حكما حتى اذا دخل الماء
او غيرهما لا يفطر الصوم اذا لم يبلغ ام الدماغ او الحلق كما في القنية وانه لا تكلف في
غسلهما وكان بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين يدخلون الماء بالتكلف حتى
العيون فكانوا عميانا بسبب ذلك والفرض في الوضوء المواجهة كما مر لكن هنا فرض غسلهما
لان الآية في حق الغسل مشددة كما قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وفي حق

كمال التطهير في المواجهة وهو بغسلها وبدنه مستوعبًا بحيث لا يبقى فيه شعرة او مقدارها
لا ولا دلكه كما قال امام مالك رضي الله عنه وادخال الماء داخل الجلدة لو قلفا اذ تصعب
ذلك لانه فيه تكلف مع انه لا حرج في الدين وان امكن قال بعض العلماء لا بد من
ادخاله وكذا في المراة ادخالها الى باطن فرجها ليس بفرض بل الفرض غسل الشفرتين
واما اذا ادخلها فيكون من باب الاحتياط والاولوية وهذا كالوضوء لا يحتاج
الى نية فان الانسان اذا انغمس بالماء ووصل الماء جميع اعضائه حتى فمه وانفه
يكون طاهرا كما في الوضوء والخلاف يظهر في هذه المسئلة واما طلب الماء مثلا وامرار
الابريق والمغتسل والحركة له مطلقا فليست كما قال العلامة المصري في الاشباه
وانما هي شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين ويتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا
في قول ابي يوسف رحمه الله وفي رواية عن محمد انه اذا نوى عند الاخراج من الماء
يغسل مرتين وان لم ينو فثلاث وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير انتهى
لكن لا يخفى انه اذا كان طاهرا ووقوعه في الماء فلا تشتغل ذمة المكلفين بغسله
كما لو وقع جنب في الماء وخرج لا يقال يجب ان يسقط الفرض عن ذمته بالغسل
بعدما وقع وقد يقال الوقوع بفعل المكلف بخلاف الغسل بعد الموت فانه متعلق بفعل
المكلفين من جانب الشارع فافهم وانما اخر الغسل عن الوضوء مع انه حدث اكبر لان
بعض الاسباب يكون في اسبوع او شهر او شهرين جنابة وبعضهم لا يكون في عمره بخلاف الوضوء ويكون

مؤخر في الاية الغسل في اسبوع والا في خمسة عشر يومًا والا في اربعين يومًا وراءها يستحق
الوعيد وفي وصايا النبي عليه الصلاة والسلام وحلق العانة في العشرين ولا ابط
في الاربعين وغسل الثياب في كل شهر والخضاب في السنة مرتين كذا في القنية وفي
شرح القدوري للزاهدي يكره كشف الفخذ بحضرة من الناس ويباح في الحمام وعند
محمد بن مقاتل لا بأس بان يطلي عورة غيره بالنورة كالختان ويغض بصره وفي المحيط
صغير لم يبلغ حد الشهوة مع نساء ليس معهن رجل غسلته لانه ليس له حكم العورة حال
الحياة حتى يباح النظر اليه فبعد الموت اولى وكذلك الصغيرة يباح النظر اليها
في الحالتين كما قاله شمس الائمة وقال القاضي عبد الجبار الصغيرة اذا انتهت
الشهوة يظهر كونها عورة وفي القنية النظر الى عظام المراة بعد موتها لا يجوز و
سنته ان يغسل يديه كما في الوضوء ونقل عن معراج الدراية وغيرها انه لا بأس بالتمسح
بالمنديل للمتوضي والمغتسل الا انه ينبغي ان لا يبالغ ويستقصي فيبقى اثر الوضوء على اعضائه
وقال صاحب منية المصلي ان يمسح بالمنديل بعد الغسل وقال النووي لا استحباب في
ترك تنشيف الاعضاء لعادته صلى الله تعالى عليه وسلم كما في بقية حديث ميمونة وضعت
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء يغتسل به وقال القاضي يحمل رده صلى الله عليه
وسلم المنديل لانه اراد استعماله في الصلاة او تواضعا وخلافا لعادة اهل الترفه و
وجه له منها محل النجاسة ونجاسة ان كانت موجودة في بدنه ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على

بدنه ثلاثا كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الوضوء مخصوصا هو محل الاحتياط
يستحسن بتثليثه وقد قالوا ان مكث في الماء الجاري قدر الوضوء والغسل فقد اكمل
السنة والا فلا وكذا لو توضأ في الحوض الكبير او وقف في المطر ولا تنقض
ضفيرة الصغيرة بالضاد المعجمة فتل الشعر وادخال بعضه في بعض ان بل اصلها ان
وصل الماء الى اصول الشعر سواء كان منقوضا او معقوصا كما هو ظاهر المذهب
الذي مشى عليه صاحب المحيط والبدائع والكافي فالاكتفاء بالوصول الى الاصول
اذا كان مضفورا ووجوب الايصال الى اثنائه اذا كان منقوضا ولكن المرأة
اذا الزقت راسها بالطيب بحيث لا يصل الماء الى اصول الشعر وجب عليها ازالته وذكر
في فتح القدير ان ثمن ماء غسل المرأة ووضوئها على الزوج وان كانت
غنية كما في النهر لا فرق بين غسل الجنابة وغيره من الواجب ثم اني رأيت
في السراج الوهاج تفصيلا في غسل الحيض اذا انقطع لاقل من عشرة فعلى الزوج
لاحتياجه الى وطئها بعد الغسل وان انقطع العشرة فعليها لانها هي المحتاجة
اليه وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله عن مقره وعند ابي يوسف
رحمه الله عن رأس الذكر وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا انفصل عن مقره ولم يخرج
عن رأسه مثلا بان ربط رأس ذكره فيدفع المني او نظر الى امرأة بشهوة فزال
المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته وسال من غير دفق ثم رأيت

نقلا

نقلا صريحا في المستصفى بانه يعمل بقول ابي يوسف رحمه الله اذا كان بيت انسان واحتلم
واستحيى من اهل البيت وفي السراج الوهاج والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله في
الضيف وعلى قولهما في غيره وفي الصورتين لا يكون جنبا عند ابي يوسف رحمه الله
لكونه لم ينفصل عن رأسه بدفق وشهوة ولكن يرد على المصنف رحمه الله اعتراض
بمني المرأة لان ماءها لا يكون دافقا كالرجل وان لم ينزل من صدرها الى فرجها
كما ذكره الزيلعي وبانه رحمه الله ذكر الدفق وهذا يفيد اشتراط
خروج المني بشهوة من رأس الذكر وقد له عند انفصاله بنفيه ذلك استيقظ عن
النوم فوجد في فخذه بللا ولم يتذكر احتلاما فلا غسل عليه ان كان ذكره
منتشرا قبل وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام قاعدا وقائما
واما اذا نام مضطجعا او تيقن انه مني فعليه الغسل كما قاله ظاهر الخوارزمي
في الجواهر يجوز التجرد للغسل كما قاله ابو الفضل الكرماني وابو حامد فيجوز تجريد
زوجته للجماع في بيت خمسة اذرع او عشرة فانه صغير كما في القنية وقال ابو النصر
الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او غيره في الخلوة وكشف العورة
بغير حاجة يكره كما قاله النووي كذا في القنية وتواري حشفة في قبل او دبر آدمي
حي مكلف عليهما اي على الفاعل والمفعول به حيض ونفاس عند انقطاعهما والاحوط
وضعهما لا مذي هو الماء الرقيق مثل المني وودي هو الغليظ الذي يأتي عقيب البول

فلا يوجب الغسل في المني بل هو البول الذي يوجب الحدث الاصغر ثم قيل ان
المذي والودي ينقضان الوضوء اما في المذي فظاهر واما في الودي فكيف
يقال انه ينقض الوضوء مع انه منقوض بخروج البول اولا ثم بخروج الودي
حدثا واجيب عنه بانه كان سلس البول لا ينقض وضوءه بالبول لكونه معذورا
به فاذا خرج منه بعده يكون منقوضا واحتلام بلا بلل لعدم وجود الموجب
وسن للجمعة والعيدين قال بعضهم ان الغسل لصلوتهما فيقتضي الغسل قبلهما
وقيل ليومهما فعلى هذا اذا اغتسل بعد الصلاة اجزاه وللاحرام وعرفة كما فعله النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم حيث اغتسل فيهما للاحرام والوقوف لا ليومهما لانه لو كان
ليومهما لاجزا جميع من اغتسل من اقطار الارض في يوم الاحرام ويوم عرفة و
ليس كذلك ووجب للميت بل فرض لان له حقا على الاحياء وهو فرض عين
ان انحصر الغسل به والا فرض كفاية ولمن اسلم جنبا وان اسلم وهو غير جنب
فالغسل مندوب وفي المنية ان للجنب ان يعاود اهله قبل ان يغتسل اما اذا احتلم
فانه لا ياتي اهله ما لم يغتسل ويوافق ذلك ما كان في فتح القدير قال
العلامة المصري ويجوز نقل البلة عن عضو الى عضو اذا كان متقاطرا في
الوضوء ولا يضر ما انتضح من غسله في انائه بخلاف ما قطر كله في الاناء انتهى كلامه
وذكر في ترجمه انه للرجل ان يستمني بمعالجة الكف لتسكين شهوته كما روي عن ابي حنيفة

رحمه

رحمه الله لكن يخالف لما قيل في خزانة الاكمل ناكح اليد ملعون عاصي ويتوضى بماء السماء والعين
والبحر فالاولى ان يقول ويتطهر حتى يشمل على الغسل من الجنابة وعلى ما يزيل به النجاسة
لكن انه كثير الوقوع وانه داخل فيه وان كان جميع المياه من السماء عند اهل الشرع
كما قال الله تعالى في كتابه الكريم وهو الذي انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع
في الارض والبحر سواء كان كبحر العمان او عذبا كالنيل وغيره وقيل التوضي من البحر مكروه
كما في الجواهر وتخصيص الاناء للوضوء مكروه التوضي من ماء الخابية بخلاف الاناء
المخزن به اي المستور كما في القنية ان غير طاهر يا لرفع فاعل غير احد اوصافه لان
الماء رقيق سيال لا يقبل التغير في نفسه بل المتغير اوصافه فان اللون والرائحة
لا يبطلان الاسم الوصف او نتن من المكث في محله لا يبطله تغير بكثرة الاوراق
هذا مناقض للسباق لان الورق طاهر والطاهر اذا غير احد اوصافه لا يكون
نجسا الا اذا كان الورق بحيث يجعل الماء كالجامد فلا يسيل على الاعضاء
والحاصل ان ما نقل عن العلماء في المياه غير مضبوط لكن نذكر هنا شيئا
مناسبا بالمقام يليق وبالتحرير حقيق وهو ان الماء اذا كان على صفة يجوز الوضوء
منه واذا تغير بكمال الامتزاج مع مجاورة او بغلبة الممتزج المجاور له فلا يجوز
الوضوء والاول كالمطبوخ بشيء طاهر من غير قصد المبالغة في التنظيف لانه
ممتزج بكمال الامتزاج بالطبخ او المعتصر من النبات بالعلاج واذا كان الخروج من غير

علاج كالماء الذي يقطر من الكرم يجوز الوضوء منه والثاني يكون بالاختلاط
من غير طبخ ثم المخالط جامد او مائع فان كان جامدا فما دام يجري على الاعضاء
فالماء هو الغالب وان كان مائعا فالمخالط يخالفه كلا في الاوصاف كلها في شيء من
اللون والطعم والرائحة كما ذكرنا او في بعضها او لم يكن يخالفه في شيء من الاوصاف
كالماء المستعمل على من يقول بطهارته على الصحيح وكالمايعات التي تخالف الماء يعتبر
بالاجزاء يعني الجزء الغالب كما مر وان كان تخالفه اللون منها فان غير الثلاث او اكثرها لا يجوز
الوضوء به كالزعفران والخمر والاجاص فان خالفه في وصف واحد او وصفين تعتبر الغلبة
من ذلك الوجه كاللبن مثلا يخالفه في اللون والطعم فان كان اللبن او طعمه هو الغالب فيه
لم يجز الوضوء والا جاز وكذا ماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعين الغلبة فيه بالطعم
يخالفهما في وصف واحد فعلم من التفصيل ان من قال ان كان رقيقا يجوز الوضوء به
والا فلا نظر الى انه اذا كان جامدا ومن قال ان غير احد اوصافه لا يجوز الوضوء به
نظر الى انه اذا كان يخالفه في وصف واحد او وصفين ومن اعتبر الاجزاء نظر الى انه
اذا كان المخالط لا يخالفه في شيء من الصفات وبهذا التحقيق يمكن التوفيق بين اصحاب
الآراء جملة ثم ولي خصوص المياه كما ذكره الامام الزيلعي نزح من البئر الف ومائتا
دلو فيه كما في المحيط اذا كان اطراف الحوض بل لا يجوز تحكيم الحركة بل يعتبر احد اوصافه كما في
الماء الجاري وكذا الحوض وبه افتى العمادي القطرات النازلة من سقط ... اربعة في عشرين

وعرضها

وعرضها ستة وكان عشرة في عشرة في نزح جميع مائها فالحكم فيه بنزح الماء بدلوة متواليا
فاذا يجري الماء بذراع وكان الدلو مثلا خمسين يلزم فيه ان الغسل في الحمام
اخف من ماء المستعمل كما في الملتقى المتوضي اذا توضأ فماء وضوء الثاني طاهر عند محمد
الشيباني وهو المختار كما في العمادية او بالطبخ كالمطبوخ في الكلا او بعض من
شجر او ثمر واما اذا خرج من نفسه كماء الكرم كما مر اذا قطع اغصانه يتقاطر يجوز
الوضوء منه كما ذهب اليه اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى ما احسن عبارة
الشيخ رحمه الله حيث قال او اعتصر وطلب عليه غيره اي جزء من جنسه فيما اذا كان ماء
العيون مثلا اوقية عثمانية وماء الورد فيه مائة درهم يجوز الوضوء منه فاذا كان
الامر بالعكس لا يجوز او بماء دائم او غير جار فيه نجس قليلا كان او كثيرا كالقطرة بالبول
والخمر وما في شرح الوقاية جوابا لمحيي السنة من ارجاع العشرة في العشرة لا اصل
اصيل مردود لان عشرا في عشر طولا وعرضا لا عمقا لان المعتبر في عمقه اذا اغترف
لا يظهر ولا ينحسر ارضه ولو كان عمقه مثلا الف ذراع وكان الطول والعرض
انقص من العشرة فهو نجس والمراد من العشر عشرة اذرع بذراع الكرباس لا بذراع
الملك فان ذراع الكرباس ست قبضات توسعة للناس وذراع الملك زيادة عليه
له طول وعمق وليس له عرض وحكم عشر في عشر لو وقع نجاسة في طوله عشرة اذرع
تنجس من طوله عشرة اذرع او حاصله اذا كان حوض كالجاري فكونه طاهرا ومطهرا

والامام

رد ما في شرح الوقاية

ان لم يكن عشرا في عشر

وهو ما ينجس بحيث تبلد لا ماء موصوف كما توهم البعض ولو حمل على عادات الناس في
الجريان لكان احسن لا بحيث تجري في الماء القليل من العشرة بتحريك الهواء كالحباب
فلا اعتبار به كما في شرح الهداية للاكمل فيتوضأ منه ان لم ير اثره بتطهير بدان لم يغير
احدا وصافه وفي الواقعات الحسامية الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب انسان فيه نقبا
فتوضأ من ذلك الموضع اذا كان الماء منفصلا من الجمد جاز التوضي اذ هو بمنزلة الحوض
المسقف وان كان متصلا لا يجوز اذ هو بمنزلة القصعة كذا في المحيط والمتغير بالطاهر
كالطين طاهر كماء السيل الا اذا لم يسيل لا يتوضأ به كما قاله الناطفي وفي الخلاصة
ويتوضأ من الحوض الذي يحتمل النجاسة بلا سؤال اذ لم يتيقن نجاسته كما اذا قدم
الى الضيف الطعام لا يسال انه من الغصب او السرقة قال محمد بن كمال والصابون
المتخذ من الدهن النجس طاهر على اصل الامام محمد وبه يفتى كما في جامع الفتاوى
وفي القنية للتاجري اذا امتخط في ثوبه فوجد فيه الدم فهو نجس سائلا كان
او لم يكن وهو طعم او لون او ريح انجاس النجس لانه اذا غير طعمه او ريحه به ولم يزل
فهو متغير وموت ما لا دم فيه كالبق والذباب وهو مركب الذئب وهو الطرح ومن
اب وهو لو تجوع لانه اذا طرح يرجع عليه قال في الجوهرة دم البراغيث والقمل والبق
طاهر وان كثر لانه غير مسفوح وما فهم من عبارة العلامة انه نجس لكنه معفو
ليس بشيء والزنبور والعقرب والسمك وان كان يخرج منه مثل الدم لكنه ليس بدم لان

الشمس

الشمس تسوده ودم السمك اذا وضع في الشمس يكون بياضا وعند ابي يوسف الفاحش الكثير
نجس كما قاله شيخ الاسلام محمد بن سلطان والضفدع والسرطان لا ينجسه سواء كان ما
يزيل به الحدث او يزيل به النجاسة او الطعام او الشرب والماء المستعمل لقربة كما اذا توضأ
وهو على غير وضوء او رفع حدث اذا استقر في مكانه في طست او نحوه ماؤه طاهر لا
مطهر يزيل الخبث كالمايع لكونه طاهرا ولا يزيل الحدث سواء كان كبيرا او صغيرا وقال
ابو يوسف ان الماء اذا كان غير لازم الاعضاء يكون غير طاهر وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
توضأ في سطح البيت منه فجرى الماء بالهواء ولم يستقر في محل فعلى الاول اذا توضأ رجل
منه يصح وعلى قول ابي يوسف لا يصح بمجرد كونه من لازم الاعضاء يكون غير طاهر ونقل
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الماء المستعمل نجاسة مغلظة لانه يزيل النجاسة
ان كان لدفع الحدث والا يزيل الذنوب وان كان لقربة وقال ابو يوسف تارة عنه انه
نجاسة مخففة لانه استعمل في موضع طاهر فلا يكون مغلظة ونقل العالم الرباني
والشيخ الصمداني الاستاذ الاجل الاعظم الشيخ عبد الوهاب الشعراني قدس سره
العزيز انه مدح ابا حنيفة رضي الله عنه مدحا واحدا يليق به وقال انه كان عالما
بالظاهر والباطن ثم ان الماء اذا ازال الكبيرة تكون نجاسة مغلظة واذا ازال الصغائر
يكون مخففة واذا استعمل للتقرب يكون طاهرا غير طهور وهو الوجه الذي اشار اليه
المفتي رحمه الله كما هو المنقول عن ابي حنيفة رضي الله عنه واتق الثلثة في ذلك وفي مبسوط

الزرخيسي في باب البئر جنب الحمام او حوضه اذا تنجس وطهر اذا خرج منه مثل ما كان
ثلاث مرات وقال البعض مرة واحدة كما في المعين وكذا في قاضيخان في فصل الحمام
جنب اغتسل فنزل غسالته في مغتسله وهي كالطل لا يستبين مواقعه في الماء لا يفسد الماء
الا اذا سال يفسد كما في الخلاصة ونقل في خزانة المفتين نقلا عن المحيط انه لا انتضاح
لا يفسد الماء فلانا اذ للمؤمن لا الا اذا سال لكن قال الفقيه على انه لا يخرجه عن الطهورية
وخرج ايضا ان الماء المستعمل طاهر على الاصح للجنب اذا شرب الماء بان يمص مصا او يصل
الماء الى كل الفم لا ينوب عن المضمضة وان شرب بان يعب عبا او غير مص كشرب الحمام
ينوب وفي البزازية وعن الجنب شرب الماء قبل المضمضة لا على وجه السنة ولو على وجهها
لا لانه شارب الماء المستعمل وانه نجس مسئلة البئر جحط حروف اشار بها الى مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه وصاحبيه وصورته ان الرجل اذا نزل البئر لاخراج الدلو ولم يغتسل الماء يكون
نجسا عند ابي حنيفة لكونه بقي على اعضائه لخلو جنبه نجسا والماء مستعملا وحيث اشار اليه
بالجيم لكن تلك الاشارة لا تخلو عن مسامحة لانه قال في سابقه والماء المستعمل لقربة
او دفع حدث طاهر لا مطهر وهنا حكم بنجاسته قطعا وعند ابي يوسف رحمه الله على حاله
لان الصب عنده شرط في دفع الحدث في غير الماء الجاري وفي حكمه ان يوجد لانه انغمس ولا
صب عليه الماء بفعله فاشار اليه بالحاء المهملة وعند محمد رحمه الله طاهر لعدم نية القربة
وهي شرط عنده في كون الماء مستعملا وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الرجل نجس وعند

نجس

محمد طاهر لعدم اشتراط الصب في اسقاط الفرض والماء طاهر عندهما لكونه على حاله عند
ابي يوسف ولكونه طاهرا عند محمد وكل اهاب دبغ الاهاب جلد الدباغة والمراد هنا
من اهاب اهاب جلود الميتة والجلود المذكاة طاهر بالتذكية فيما يحلها سواء كان يؤكل
اللحم او لم يكن فلم يحتاج الى الدباغة فقد طهر سواء كانت الدباغة حقيقية بالرماد و
القرظ فيما يحملها كما يفعله الدباغون او حكمية بالشمس والهواء وكان ممكن الدباغة وبهذا
خرج جلد الفارة والحية وجلد السمك وهو طاهر اصلا كما بينه العلماء في محله ثم انهم قالوا
ان الدباغة اذا كانت حقيقية فاذا عادت الرطوبة فلا يكون نجسا بالاتفاق واما
اذا كان حكما اختلفوا في التصحيح قال بعضهم تعود النجاسة وقال بعضهم لا تعود وصححوا
القولين لكن الاصح عدم العود لان الساقط لا يعود كما قال الاستاذ الاجل كمال الدين
رحمه الله وكذا الامر في جفافة الارض وعود الرطوبة فيها وفي فرك المني وعود الرطوبة
اليه وحاصل الامر ان الدباغة في الميت كالذكاة في الحيوان في التطهير الا جلد الخنزير
لنجاسته وذاته لان الضمير في الآية راجع الى المضاف اليه لا المضاف وهو اللحم لانه لو رجع
اليه يلزم ان يكون غير اللحم من جلده وعظمه طاهرا وهو باطل كما بين في محله ولا يكون
طاهرا بالذكاة كالكلب فانه نجس العين عندنا على ظاهر الرواية في المبسوط ولا كلام في
الاصح عدمه والآدمي لكرامته وشعر الانسان والميتة وعظمها لانها اعضاء قطعية وضعها
مرعية بان ما تحل الحياة لا يكون نجسا بالموت لان الموت زوال الحياة كما قيل وهي لم تحلها

كما اذا قص ذنب الابل بعد موته يكون طاهرا لعدم حلول الحيوة فيه وان الاصل كونه طاهرا قبل
الموت بالاجماع الجزء المنفصل من الحي كالاذن المقطوع والسن الساقط ليس بطاهر الا
في حق صاحبه فانه طاهر فيه كما بين في المعين السن نجس عند محمد ولو كان سن نفسه
كما في الحضر ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس غيره كما في المعين وينزح البئر اي ماء البئر
الاسناد مجازي بوقوع نجس عينه لان وقوع الحيوان يجي بعد ثم انه لا مدخل للقياس في
العقل فيه بل الاعتبار بالآثار والاخبار لانه بحسب العقل يقتضي ان يكون طاهرا جميعا
لكونه جاريا او نجسا لوقوع النجس فيه وهو متصل الاجزاء قال العلامة المصري في
الاشباه المقسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض البئر ثم قسم طهر لوقوع الشك في جزء
وهل هو المتنجس او لا انتهى لكن لا يخفى انه قال في كتاب الصلوة وفي التحقيق لا
يطهر وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها حتى لو جمع عادت جنب سقط في بئر عمقها ا
وعشرون وعرضها ستة وكان عشرة في نزح جميع مائها فالحكم فيه يقدر الماء بدلو
متواليا فاذا انزل الماء بدلاء وكان الدلو مثلا خمسين يلزم فيه ان ينزح من البئر
الف دلو فيطهر كما في المحيط سئلت عن مسئلة وهي ان الناس يتوضؤن عند المصلي ف
سال الماء المستعمل المصلي واجب بما في الوصير حيث قال واذا وقع الماء المستعمل في البئر
يفسد الماء وينزح كله عند ابي حنيفة وعند محمد الشيباني لا يفسد ويجوز التوضي به ما لم
يغلب على الماء وهو الصحيح فعلم من ذلك انه اذا لم يغلب الماء لو شك فيفسد عند ابي يوسف

وعند

وعند محمد ايضا اذا غلب وجرن الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر الا بعد ان خرج
مثل ما كان فيه ثلث مرات وقال بعضهم يكفي مرة وحرق لغلبة الماء الجاري عليه كما في
قاضيخان وكذا في المعين لا بعرتي ابل وغنم والخلف في حز بحيث لا يمكن ضبطه بل الاولى
وما قاله الامام الاعظم رضي الله عنه انه مفوض الى رأي المبتلى اذا اعتقد كثيرا يكون نجسا
ولا يكون طاهرا وقيل ان مراد المصنف هنا بقوله هذا انه اذا كان فيه بعرتان لا يكون
نجسا واذا كان ثلث بعرات يكون نجسا لكن ضعيف جدا لانه ما قاله احد والظن انه
منشأ الغلط ما قيل انه اذا خرج في كل دلو اثنان او ثلث يكون نجسا واذا خرج في
بعضه لا يكون وخرء حمام وعصفور لان الشرط في النجاسة ان تكون منتنة وخارجة
وهو ليس كذلك خلافا للشافعي فانه يعتبر نجسا وبول ما يؤكل نجس مخففة كما في
في باب الانجاس لتعارض النصين حيث ابتلى الاصحاب في المدينة بالاسقام فامر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بالتداوي به كما اراد يشربوا ابوال الابل والبانها وقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم استنزهوا عن البول وليس تاريخهما معلوما ووقع الاختلاف في الحكم
الاول حيث قال مالك ومحمد طاهر فحملناه لذلك بالخفيف فيعتبر ربعه في الثوب واما في البئر
اذا وقعت قطرة فيها يكون نجسا وكذا في غيرها من الطعام والشراب غسالة الجنب اي نجس
الاناء وان كان قليلة كالطل لا يفسد وفي الكثير يفسد كما في المعين وفي القنية بول الهرة
نجس اذا كانت انثى بالاجماع وفي الذكر اختلاف مع شاذان وعن محمد في الرواية الشاذة

لما هو لاما لم يك بحذف النون ايضا كما في قوله تواضع تكن كالنجم يرى على صحايف الماء وهو

رفيع ولا تك كالدخان يعلو بنفسه وهو وضيع حدثا معترض بين الشباق وبين قوله

ولا يشرب اصلا وفائدته اذا لم يك حدثا يوجب التطهير لا يكون نجسا كالبحر الاقل من

ملء الفم فانه اذا وقع في البئر لا يكون نجسا وكذا المرأة اذا لم يكن في بدنه واذا وقع

في البئر الماء المستعمل يخرج منه بقدر ما وقع ثم ان الماء الذي غسل يديه به للطعام

ماء مستعمل كماء الوضوء لانه اقام به قربة لانه سنة واما لو غسل يده من الوسخ لا يصير

مستعملا لعدم ازالة الحدث واقامة القربة كما في المحيط وكذا اذا اراد تعليم الوضوء لا يصير

مستعملا لانه لا يريد به الصلوة بل اراد تعليمه لكن لا يخفى ان التعليم ايضا قربة كما في غسل

الطعام فالاولى ان يقول للتبرد فانه ليس بمستعمل بالاجماع كما في العناية ولا يشرب للتداوي

الا اذا اخبر الطبيب المسلم بان شفاءه في شرب البول يشرب عند محمد لانه لم يحرم ما كان فيه

شفاء وفي فتاوي جغرايا الى ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه السلام ان الله لم يجعل

شفاءكم فيما حرم عليكم وانما قال في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء فاما اذا كان

فيها شفاء فلا بأس به الا ترى ان العطشان يحل له شرب الخمر بالضرورة وعند ابي حنيفة يحرم

والتداوي به حرام كما قيل ان التداوي بالمحرم الطاهر كلبن الاتان لا يجوز فما ظنك

بالنجس وقال محمد عملا بحديث العرنيين لكنه مشكل لان كثيرا من الطاهر لا يجوز شربه فكيف

شرب النجس كما بين في الاصول والفروع وعشرون دلوا وسطا هي الدلو المستعمل في كل بلد في

دلوها

دلوها لان اطلاق الشارع يدل على ان المراد منها المعتاد كما هو في الخنافي والمحيط

والاختيار والهداية بموت نحو فارة هذا اذا وقع في الابار حيوان فانه ينزح عشرون

دلوا بنحو فارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة كما سيأتي وليس في عطف

عشرون على البئر اشكال بان المعنى يصير ينزح البئر وعشرون دلوا واربعون

دلوا وكله فيفسد المعنى فان المراد انواع النزح بحسب الواقع في الابار وليس من

باب عطف البعض على الكل حيث ان المعطوف عليه باعتبار وقوع النجس و

المعاطيف باعتبار وقوع الحيوان لكن لا يخفى ان الواو بمعنى او فتأمل فاذا كانت

اربعة مثلا وحكمه حكم الشاة وان النزح اذا كان حال كونها في الابار لا تطهر الصلاة

بل بعد الاخراج لكن قيل اذا هربت الفارة او الهرة ينزح الجميع لانها تبول غالبا

من الخوف لكن لا يخفى ان هذا اذا وقع كل واحد منهما وحده ولا يقال ان الهرة

مع الفارة كالهرة ويدخل الاقل في الاكثر كما في التجنيس وغيره واربعون بنحو حمامة

وكله بنحو شاة وانتفاخ حيوان او تفسخه فلا حاجة الى قوله او تفسخه

لانه اذا نزح بالانتفاخ فالنزح بالتفسخ بالطريق الاولى ومائتان ولو لم يمكن

نزحها كما في زمزم لانه وقع فيها في زمن ابن الزبير حبشي فما امكن نزحها حتى

وضعوا القطن في العين التي تجري من جانب الركن اليماني وبعضها حيوان منزوف

بالرفع متواصلة منه مع النون بدليل انك لو سميت به ثم صغرت قلت حينئذ لان

من حكم التصغير اعادة الحروف عند تصغيره ثم اختلف النحويون فيها فقال قوم هما حرفان
وقال آخرون هما اسمان لكن الغالب على منذ معنى الاسمية لوقوع الحذف فيه واكثر
ما يقع الحذف في الاسماء والغالب على منذ الحرفية والاجود ان تجر ما مضى من الزمان
خاصة وترفع ماضيه اذا عرفت هذا فالوجه فيما نحن فيه الرفع على الزمان الماضي
لا على الحاضر فيكون محل مذ محل اسم المبتدا وثلاث ليال محل الخبر لانه اذا كان
بمعنى من فتجر به اي نجسه امر هذا الوقت وقال في الصحاح مذ مبني على السكون
ومنذ مبني على الضم وكل واحد منهما يصلح ان يكون حروف جر لما بعدها
ويجري مجرى حروف الجر ولا يدخلها حينئذ الا على زمان انت فيه فتقول
ما رأيته مذ الليلة ويصلح ان يكونا اسمين فترفع ما بعدهما على التاريخ
او على التوقيت وتقول في التاريخ ما رأيته مذ يوم الجمعة اي اول انقطاع
الرؤية يوم الجمعة وتقول في التوقيت ما رأيته مذ سنة اي مدة ذلك سنة
وعلى هذا مذ اسم وثلاث مرفوع على التوقيت اي مدة نجسها ليال ومن ثلاث
بالجر فقد سهى تأمل تفقه كما في معدن الحقائق للتمرتاشي فيطهر ما طهر من الاحداث
والانجاس في تلك الايام والليالي لفارة منتفخة او متفسخة جهل وقت
وقوعها وعندهما في الحال لانه اذا لم يعلم يمكن ان يكون منتفخا او متفسخا في
محل ثم وقع بطريق من الطرق كما وقع في زمن هارون ان محمدا رحمه الله كان يجلس معه

في بستان وكان هناك بئر فاتى به طير فارة متفسخة بطرف البئر فسقطت تلك
الفارة فاخرجها فحكم بنجاسته في الحال وفي الثوب النجس لم يلزم الاعادة حين
وجد من غير اعادة الصلوة معه بخلاف الوضوء فان صلوة يوم وليلة مع الوضوء
من البئر التي فيها منتفخ والمتفسخ ثلثة ايام ولياليها كما في العيني والامد يوم وليلة
يطهر ما طهر فيهما ثانيا وفي شرح المنية فالمعاد الصلوة للخمس والوتر وسنة
الفجر والعرق كالسؤر والاولى ان يبين السؤر او لاحق يصلح التنبيه لان
التنبيه بالمجهول فاسد وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر وانما ذكر
الفرس مع انه مما يؤكل اعلاما بانه طاهر وانما قال ابو حنيفة رضي الله عنه
مكروها حتى لا يلزم تقليل آلة الجهاد والا يؤكل بالاتفاق وان قيل في
حقه مكروه تحريما كما قلنا في الآدمي سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او
حائضا او نفساء طاهر السؤر جميعا لانهم ليس فيهم نجاسة حقيقة ولان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يشرب في محل تشرب منه عائشة رضي الله
عنها قيل يكره سؤر المراة للرجل وعكسه شربا لا طهارة فانه طاهر كما في المجتبى
في باب الحظر والاباحة وسؤر شارب الخمر نجس عقيب شربها كما في العيني وفيه
اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وقيل ان كان خلا بالملح طهر كما في القنية
والكلب والخنزير وسباع البهائم كالفهد والنمر نجس ثم ان سؤر سباع البهائم

نجاسة غليظة وفي غير رواية الاصول عن ابي حنيفة رضي الله عنه فانها تشرب
بلسانها وهو رطب بلعابها مع ان لحمها ليس بنجس كما قال النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انها ليست بنجس وسؤر سباع الطير مكروه مع ان لحمها منهي عن الاكل
منه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اكل ذي ناب من السباع والهرة والدجاجة
المخلاة وسباع الطير اما كراهية المخلاة فسيأتي فلان منقارها غير محمي عن
النجاسة واما الدجاجة غير المخلاة المضبوطة منقارها بحيث لا تاكل نجاستها
فهي طاهر السؤر بالاتفاق وسواكن البيوت مكروه لتعارض النصين كما بين في محله
والحمار والبغل مشكوك واما البغل الذي كان في نسل الاتان انه طاهر لكونه تابعا
للام كما في مسئلة انزاء الذئب على الشاة فولدت ذئبا يؤكل ويجزئ في الاضحية
كما في الخانية في فصل الزكوة تبعا للام وما قاله العلامة المصري في الاشباه
اذا نزى كلب على شاة لا يؤكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا لم يؤكل
والاهلي اذا نزى على الوحشي فذبح لا تجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية انتهى
وليس بشيء فانه يحل اكله ويجوز الاضحية في جميع ذلك كما حققه الامام
فخر الدين في التبيين وصاحب العناية واما لبنها فطاهر ولا يؤكل كما هو اختيار
صاحب الهداية ولبن الاتان حرام كما قاله العيني وعرق الهرة طاهر وكذا لبنها على
قول كما قاله شيخ الاسلام ابو الفضل محمد بن سلطان في كشف الحقائق توضأ به وتيمم ان فقد

ماء مطلقا يجمع بينهما كما لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم احدث وتيمم وصلى تلك الصلوة
جاز فالحاصل ان المراد من الجمع عدم خلو الصلوة الواحدة عنهما وان لم يوجد الجمع
في حالة واحدة واياً قدم صح بخلاف نبيذ التمر لانه اذا فقد ماء مطلقا ولم يوجد الا
نبيذ التمر يتوضأ به فقط فلا يجمع بينه وبين التيمم كما في حديث ابن مسعود رضي الله
عنه في ليلة الجن قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما في اداوتك قال نبيذ
تمر قال تمرة طيبة وماء طهور ولكن القول الثالث عن ابي حنيفة رضي الله عنه عدم جواز
الوضوء كما هو الصحيح الذي رجع اليه وبه قال ابو يوسف والشافعي ومالك واحمد قال
العلامة المصري في شرحه فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز موافقة
للائمة الثلاثة فلا حاجة الى الاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز كما
مشى جماعة من المتأخرين على كونه منسوخا وكالضعف لامام الطحاوي حيث
قال ما ذهب اليه ابو حنيفة اولا اعتمادا على حديث ابن مسعود لا اصل له وما اذا كان
ممتزجا بالماء يكون التمر اكثر منه بحيث لا يجري على الاعضاء ولا يزيل الحدث لا يجوز
بالاتفاق كما مر في ضبط المياه ثم اني رأيت ضابطة رعية في العرق والسؤر في شرح
العلامة قال عرق كل شيء معتبر بسؤره طهارة ونجاسة وكراهية لان السؤر مختلط
باللعاب وهو والعرق متولدان من اللحم اذ كل واحد منهما رطوبة متحللة من اللحم فاخذ
حكمه انتهى كلامه وقال الاستاذ الاجل كمال الدين بن الهمام رحمه الله الملك العلام المتولد

رد على العلامة زين بن نجيم

اللعاب لا السؤر فاطلق السؤر على اللعاب للمجاورة اذ السؤر ما يفضله الشارب وهو
يجاور اللعاب واما الانتقاض بعرق الحمار لانه طاهر مع ان سؤره مشكوك فمدفوع
لانه مختص بركوبه صلى الله تعالى عليه وسلم معروريا والحر حر الحجاز والحمل حمل النبوة
فلا بد ان يعرق الحمار وقيل سؤره طاهر ايضا على الاصح والشك في طهوريته
كما في شرح الجامع الصغير

باب التيمم

نوع من الطهارة المصدر
بها الكتاب الشامل عليه قال العلامة الزمخشري وانما بوب المصنفون في كل
فن في كتبهم ابوابا موشحة الصدور بالتراجم لان القاري اذا ختم بابا
من كتاب ثم اخذ في آخر كان انشط له وابعث على الدرس والتحصيل بخلاف
ما اذا استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر اذا علم انه قطع ميلا او طوى فرسخا
نفس ذلك عنه ونشط للسير ولهذا كان القرآن سورا وعشرا واسباعا واخماسا
واحزابا يتيمم لبعده من يريد دفع الحدث صغيرا كان او كبيرا ميلا عن ماء وهو اربعة
الاف ذراع في خارج المصر على ما قاله اكثر المشايخ لان المصر مع جوانبه كبقعة
واحدة فلا بد فيه من سعي الماء او لمرض ولو كان لعرض ولو زيادة بطنه او برد قالوا
اذا كان في خارج مصر عند الامامين لان الماء المسخن يوجد في الامصار غالبا
كالحمامات واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فهو على الاطلاق سواء كان في مصر
او خارجه لان الفقراء المسلمين ليس لهم قدرة لدخول الحمامات فان من دخل حمام الكوفة في زمن

ابي حنيفة رحمه الله يعطي اجرة الحمام فيحتاج الى السؤال وهو حرام الا اذا اعتاد دفع
تعجيلها كما في الديار المصرية حيث لا يعد عيبا ثم لا بد ان يكون البرد بحيث لو اغتسل
او توضأ ان يقتله البرد او يمرضه والصحيح انه لا يجوز للمقيم المحدث ولو تيمم لدخول
المسجد لا يصلى به المفروضة وما حققه الامام البهنسي في حاشيته على الحلبي من ان ما نقل
عن محيط البرهاني من ان التيمم يجوز عند وجود الماء لدخول المسجد وتلاوة القرآن غلط
فان التيمم عند العجز عن الماء وفي القنية تيمم لقراءة القرآن او لدخول المسجد يجوز به اداء
الفرايض الظاهر ان هذا عند عدم الماء حين الاداء والا فهو مخالف لما كان محفوظا
من المذهب او خوف عدو سواء خاف على نفسه او على ماله كما شاهدنا في طريق
مكة فان الناس اذا خرج من القافلة تعرى العصاة من العرب قاله ابراهيم الحلبي في
حواشيه او سبع عدو من البهايم او عطش كعطش الحاج لان عطش رفيقه كعطش
نفسه والحاج رفقاء جميعا لاتحاد المطلب الاعلى والمقصد الاقصى او فقد آلة يخرج بها
رايت مسئلة حررها ابن نجيم اخذا من الاقوال الشافعية لمطابقتها القاعدة الحنفية انه
اذا كان شاريا منه او لو ارسله الى البئر لم ينتقص قيمته بخسران لم يكن النقصان زايدا على
قيمة الماء فلا بد من اخراجه مستوعبا حيث لا يبقى لمعة بضم اللام قطعة من النبت
اليابس وهي كناية عن القلة والفتوى على انه يشترط الاستيعاب كما في الوضوء وفيه
اشارة الى ان الترتيب ليس بشرط في التيمم كاصله وبه افتى شيخ الاسلام في المبسوط

فلا يلتفت اليه لما افاده العمادي من الجواز وجهه ويديه مع مرفقيه خلافا لزفر كما
بضربتين الباء متعلقة بتيمم والمذكور في الاصل الوضع دون الضرب وفي بعض
الروايات الضرب وفيه معدن الحقائق والاصح ان يضرب باطن كفيه وظاهرها على الارض
احدهما لليدين والاخرى للوجه لا الترتيب كما فعله عمار بن ياسر في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم وكيفيته ان يمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع
الى المرفقين ثم يمسح بكفيه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى
على ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده كذلك وهو الاحوط وفي الذخيرة اصاب وجهه
غبار من هدم الحائط لا بد من امرار اليد عليه وكذا اذا دخل غبار بين الاصابع يحتاج
الى ضربة ثالثة لتخليلها اي الى مسح ما بين الاصابع فان الضربة هي المسح فلا يرد النظر
كما اورده ابن كمال ولا ما قاله البحر فوامر ولو جنبا او حائضا فحاصل الامر انه يرفع
الحدث الاكبر والاصغر جميعا في تيمم واحد كما في وضوء الغسل ثم انه لو وجد ما يكفي
للحدث وازالة النجاسة المانعة غسل به الثوب او البدن منها وتيمم للحدث عند عامة
العلماء وان توضا به صلى مع النجس اجزاه وكان مسيئا وفي الخانية وتيمم اولا ثم غسل
النجاسة بعد التيمم لانه تيمم وهو قادر على ماء يتوضا به كما في المحيط بطاهر اي تراب حتى
لا يجوز مع الارض الجافة وان كانت تجوز الصلاة كما قال الله تعالى صعيدا طيبا
لان التيمم ضعيف فهل الزوال من جنس الارض لا غير المنطبع والمترمد كالخشب فانها مركبة

العناصر

من العناصر الاربعة فليس لها اختصاص بنوع منها وما قيل ان للاحجار رماد مدفوع
لانه يحصل بتحليل الاجزاء والتفريق ليس برماد واما اللؤلؤ فهو من المطر وقيل اذا
لم يجد الا الطين يلطخ به ثوب فاذا جف يتيمم به وقيل عند ابي حنيفة رضي الله عنه يتيمم به
وهو الصحيح لان الواجب عند وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه الا اذا صار
مغلوبا بالماء كما في المحيط وفي الولوالجي بان يخاف خروج الوقت واما قبله فلا
كيلا يتلطخ به وجهه فيصير بمعنى المثلة من غير ضرورة فحاصل الامر يجوز التيمم بالطين
ان خاف خروج الوقت وهذا مناسب لقول زفر رضي الله عنه فان المعتبر فيه عنده
التمكن المسافة دون خوف فوت الوقت خلافا لزفر وان لم يكن عليه نقع اي غبار
كالحجر الاملس وبه اي وبالنقع بلا عجز يعني لا يحتاج الى التيمم ان يكون المتيمم عاجزا
عن التراب وغيره فما يجوز به التيمم بل يجوز بالنقع ايضا بلا عجز ناويا وانما شرط النية
هنا مع انه خلف الوضوء الذي لم يشترط فيه لانه ضعيف بالنسبة اليه فانه لا يزيل
الخبث حسا مثل الماء بل يلوث ولهذا لا بد من القصد والنية كما قال الله تعالى فتيمموا
فانه القصد لغة وهو معتبر في المعنى الشرعي فعلم ان التيمم لعبادة مقصودة حتى
لو تيمم لتعليم الغير لا يجوز به الصلاة بخلاف لو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة
جاز له ان يصلي سائر الصلوات لان كلا منهما عبادة مقصودة وتفرع على ذلك
مسئلة وهي ولغا تيمم كافر لا وضوء لان فيه لا بد من نية وقصد العبادة والكافر ليس

باحدهما واما في الوضوء فليس بشرط فاذا توضا ثم اسلم يصلي ولا ينقضه ردة لان
الاصل البقاء بخلاف الكفر فانه ابتداء بل ينقض التيمم فان قيل هذا المعنى غير مطابق
للكلمة بل فان ما بعد النفي يكون منفيا نحو جاءني زيد بل عمرو ولم يجي فكان المعنى هنا
بل ناقض الوضوء لا ينقضه قلنا ان بل بعد النفي تحتمل معنى الاثبات والنفي نحو جاءني
زيد بل خالد فافاد مجي خالد تارة ولا مجيئه اخرى نص عليه صاحب المفتاح
فبنى المصنف كلامه على الاثبات فيكون هذا المعنى مطابقا للكلمة بل ثم
ان الكافر اذا توضا او تيمم لا يكون مسلما به وكذا قولهم في الاحرام الا اذا
لبى وشهد المناسك كلها من المسلمين فانه يكون مسلما كما صرح به في المحيط وكذا لا يكون
مسلما بالصلوة منفردا كلها والصوم الا اذا صلى مع جماعة واذا صلى في المسجد
او قرا القرآن فانه يكون مسلما به كما في المحيط لكن ذكر البزازي ما يخالفه
في الاذان في المسجد خاصله ذمي صلى بجماعة او اذن في مسجد او قرا القرآن او حج
على الهيئة الكاملة يكون مسلما ناقض الوضوء من الحدث وغيره وفي خزانة المفتين
الجنب اذا تيمم ثم مر على الماء ولم يغتسل صار جنبا واشار اليه ابن فوامرز لان التيمم في الجنابة
او الحدث عند عدم الماء وفي وجوده ينقض تيمم الجنب والمحدث وما فعله من العبادات
بعد التيمم من الجنابة او الحدث صحيحة ان كان عادما للماء فاذا وجد ينقض تيمم الجنب
او الحدث على انقطاعه في الخزانة والله اعلم بالصواب وفي الحاشية اذا اجنب وتيمم وشرع

في الصلوة ثم احدث وقد وجد من الماء ما يكفيه للوضوء يتوضا ويشرع على صلوته
وان وجد ماء يكفي غسله يغتسل فانه عاد جنبا كما نقلناه من الخزانة وقدرة ماء فضل
عن حاجته حتى الكلب هذا زيادة في الكشف على نقض الوضوء واذا قدر على الماء
والناس عطاش فتيمم فيعطي الماء للعطاش كشاة المغاربة في الركب المصري كما
شاهدناه في طريق مكة مع ان الناس اليوم يتوضئون ولا يعطون عطاش
الحجاج مع انهم رفقاء وكذا عطش الدواب والكلب سواء كانت له او للقافلة
فان امتنع صاحب الماء عن الاعطاء وهو غير محتاج اليه وهناك مضطر اليه
للعطش كان له اخذه منه قهرا وله ان يقاتله فان قتل احدهما صاحبه ان كان
المقتول صاحب الماء فدمه هدر ولا قصاص ولا دية ولا كفارة وان كان صاحب
الماء محتاجا اليه للعطش فهو اولى به من غيره وان كان عنده ماء زمزم في قمقمه
لا يجوز له التيمم لانه قادر على الماء وان كان للهدية ومن تيمم للبرد او المرض ثم زال
نقض تيممه وفي المنتقى فاذا تيمم للمرض او للبرد مع وجود الماء ثم فقد الماء ثم زال
المرض او البرد ينقض تيممه لقدرته على استعمال الماء وان لم يكن موجودا انتهى ويمنع
التيمم لمن اراد ذلك ويقع ان كان متيمما وراجي الماء يؤخر الصلوة هذا اول
مسئلة اجتهد فيها امامنا الاعظم ابو حنيفة جعل الله تعالى مقامه روضة من
رياض الجنة حيث سافر مع شيخه واستاذه حماد وقد دخل الوقت عليه وقال نصلي الصلوة

في اول الوقت وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه نوخرها دبما يوجد الماء
فتطهر باكمل الطهارة وكان الامر كذلك وكانت الصلوة صلوة المغرب
وكان تاخيرها لاجل تشبيع اعتق لكنه من باب الاستحباب ولايجب عليه ذلك
لان العدم ثابت ولا يزول بالشك ولايجوز السير في المزارع في ارض الغير لطلب الماء
ان ضره كما في القنية والظاهر ان السير مطلقا لايجوز اذا ضره وصح التيمم قبل
الوقت وبعده كالوضوء لفرضين وغيرهما كخمس صلوات وانما ذكر التنفيا نات
للتعدد فقط لان بعضهم استدلوا باثر ابن عباس لايصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة
فضعيف وحتى فيما فوت صلوة جنازة غير الولي فان الناس ينتظرون اليه او عيد لانه
ليس لهما خلف في الابتداء وانتهاء كما قال ولو بناء وما قيل انه يحمل الفوت في البناء
فمدفوع لان الناس يتعانقوا ويتصافحوا في الاعياد فبالضرورة يحتاج الى الاستيناف
فيفوت ايضا لا لفوت جمعة لانها خلف عن الظهر عندنا وعلى ما قاله رحمه الله اذا
فاتت الجمعة يكون الظهر بدلا منها وخلفاؤنا الان يقولون ان خلفية الظهر
عن الجمعة في الفوت صورة ووقت لان القضاء موجود في النزع ولم يعد ان صلى به
ونسي الماء في رحله وكان بعيد عنه بحيث لايري رحله اما اذا راي الماء في الصلوة
وخارجها فيه ينقض لانه لا فرق عندنا ويطلبه قدر غلوة وهو ادبعمائة ذراع و بالمحيط
يكون ثمانمائة ذراع وفي العمران وجب طلب الماء اتفاقا سواء كان قدر غلوة او اكثر منها

كما في

كما في دارنا الخلافة العثمانية قسطنطينية لان جوانب العمران كبقعة واحد ان ظن
قربه كما اذا راي الطيور والوحوش لان قربها لابد من الماء والا يطلبه ويطلبه من رفيقه
للمساهلة والمسامحة بينهما في الطعام والشراب فان منعه تيمم لان بالطلب بعد المنع
يتعين السؤال وهو حرام وان لم يعطه الا بثمن مثله في القافلة او قريب منها او بما
ثمنه في مصر مثلا هو رخيص كما شاهدناه في طريق مكة ولله غنه ووجود الثمن شرط
ايضا لا يتيمم لانه يكون قادرا على الماء والا يتيمم لكونه عاجزا عن البدل ولو اكثره مجروحا
تيمم وبعكسه اذا كان اكثره صحيحا يغسل ويمسح على المجروح ان لم يضره والا فعلى
الخرقة قيل ان من به وجع في رأسه لايستطيع مسحه يسقط فرض المسح في حقه وقد
افتى به الشيخ سراج الدين قارئ الهداية بخلاف ما اذا كان بعض الاعضاء المغسولة
جراحة فانه يغسل الصحيح ويمسح الجريح لان المسح عليه كالغسل لما تحته ولان
التيمم مسح فلا يكون بدلا عن مسح وانما هو بدل عن غسل والرأس ممسوح ولهذا
لم يكن التيمم في الرأس وقد نظمه الشيخ عبد البر بن الشحنة فقال ويسقط مسح
الرأس عمن برأسه من الداء فان بله يتضرر ولا يجمع بينهما بين الغسل والتيمم لما فيه
من جمع البدل والمبدل منه بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار لان الفرض يتأدى
باحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان الشك فعدم الجمع قاعدة كلية الا في مسئلة الشك
كما زعم ان فيه مسئلة جليلة وهي ان المحدث اذا لم يجد ما يزيل به النجاسة يصلي و يعيد

الصلوة كما قاله القدوري ثم لا يخفى على من له ذوق في الفقه ان قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا وهو نكرة في سياق النفي فيعم الماء الكافي وغيره اذا اجنب الجنب في
فلم يجد ماء الا قدر الوضوء فانه يتيمم ولا يتوضأ به فاذا احدث بعد ذلك توضأ به
وهذه المسئلة مبسوطة في كثير من الكتب وان استشكله البعض كما بين في
محله ثم ان التيمم شرع لامة نبينا عليه الصلوة والسلام فحسب تكريما له ورخصة لنا
اذا كان اللابس محدثا وكان الآخر جنبا وكان عنده ماء يكفي لاحدهما
يغسل اللابس ويتيمم لجنابته كذا في المعين

باب المسح على الخفين

والاولى ان يقدم على باب التيمم لكونه جزء من الوضوء لكن التيمم ورد بالكتاب
والنص الصريح كالوضوء فاقترنا في الذكر واما ثبوته فبالسنة السنية
ومن انكره يخاف عليه والخف في الشرع اسم للمتخذ من الجلد الساتر للكعبين
فصاعدا وما الحق به ما احسن تسميته بالخف لان الحكم خفف من الغسل الى
المسح وفي القنية المسح افضل لليسر وقيل الغسل افضل كما في الاجناس
للناطفي وقال خواهر زاده في شرحه من رأى جواز المسح ولم يمسح عليهما تورعا
واختار العزيمة التي فيها تعسر وتعسف ممدوح وانما قال الكافي بالثواب لان
الاجر بقدر المشقة وقال عز الترجماني المسح افضل كما قدمناه عن القنية والتتمة
في لان له سبب الوصول الى المقصد من غير خاصة لخلف المشايخ فيه فلا حاجة الى

سؤال

سؤال الكافي ولا الى اعتراض الزيلعي فتح لان سيدنا الامام الاعظم ابا حنيفة
رضي الله عنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار وعن الحسن البصري
ادركت سبعين نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يرون المسح
على الخفين ومن انكره فهو ضال مبتدع قطع دابره وعلى قراءة ابن عامر بالنصب من
المفروض لكونها معطوفة على المغسول لكنه ضعيف بل الجر لمجاورة الممسوح اشارة
الى ان غسلها قريب من المسح حتى لا يكون اسرافا في غسلها كما بين في محله ثم اني
رأيت في شرح العلامة ناقلا عن كتب الشافعية ينبغي ان يكون المسح واجبا
في مواضع منها اذا كان معه ماء لو غسل رجليه لا يكفي وضوءه ولو مسح على الخفين
يكفيه فانه يتعين عليه المسح ومنها لو خاف خروج الوقت لو غسل رجليه فانه
يمسح ومنها اذا خاف فوت الوقوف بعرفة لكن ما صرح به احد من ائمتنا رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين ولو اراد بالنصب على انه خبر كان المحذوفة مع اسمها تقديره
لو كان الماسح امرأة والجملة وقعت حالا من المضاف اليه المقدر في فاعل فتح كقوله
تعالى ملة ابراهيم حنيفا فانه حال من المضاف اليه وهو ابراهيم كما في الكشاف لان الحكم
وارد على عمومه رجلا كان او امرأة عبدا كان او حرا الا الجنب وهو للنفية الحكم
كالنفاس والحيض ونحوهما لان المسح للحدث الاصغر كما ان الرجل اجنب وتيمم ثم وجد الماء
لا يمسح رجليه بل يغسل ان لبسهما على وضوء تام بحيث لم يبق لمعة لم يصبها الماء ولبس

للاعتذار عن طهارة اصحاب الاعذار بالنسبة الى ما بعد الوقت اذا توضؤا ولبسوا
مع وجود الحدث الذي كانوا مبتلين به كما مشى عليه المشايخ لكن المسح
لاصحاب الاعذار يجوز اذا كان العذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فانه يمسح
كالاصحاء فاذا كان مقيما يمسح يوما وليلة من وقت الحدث العارض له على الطهارة
المذكور بعد اللبس واذا كان مسافرا فثلثة ايام ولياليها من وقت الحدث
بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء او للبس او لكليهما
او فيما بينهما واستمر على ذلك حتى لبس فانه ح يمسح في الوقت فقط كما لو توضأ
لحدث غير ما ابتلي به لان الشارع الحق ذلك الحدث الذي ابتلي به بالعدم حتى
جوّز اداء الصلوة معه في الوقت ولا يمسح خارج الوقت كما حققه شيخ الفن
العلامة المصري في ترجمة توضئ بين صلوتين فانقطع سيلان جرحه ثم بعد
الوضوء سال جرحه في ذلك الوقت ينقض وضوءه بالحدث وفي حالة هذا التوضي
اذا لم يقع منه الحدث فدخل الوقت لا ينقض ذلك الوضوء لان وضوء المعذور
يكون كاملا وناقصا فهذه الصورة صورة الكمال فحاصله اذا توضأ والدم
منقطع وهو ينقض بحدث آخر وبالسيلان لا بخروج الوقت والناقص ان يتوضأ
حال سيلان الدم وهو لا ينتقض بالسيلان بل ينقض بحدث آخر وبخروج الوقت
وبالسيلان الثاني كما في المحيط صاحب عذر توضئ وقت الفجر فدخل الجمعة لا ينتقض

وضوءه لان وضوء المعذور ينتقض بالخروج لا بالدخول كما في اخر باب الحيض في
صدر الشريعة اذا اخرج دماء القرح بالعصر ينقض وضوءه لان في الاخراج الخروج
معنى كما في البزازية والوضوء على الوضوء مستحب اذا صلى بالاول صلوة كما في شرح
المصابيح وعظم حيوان غير المزكي طاهر فان العظم اليابس طاهر والسن المقلوعة و
الايدي المقطوعة طاهر في حق صاحبها كذا في الشهيد لا في حق الغير كما ترصاحب عذر
اذا لبس الخف يمسح مطلقا الى ان يخرج ولا يجوز المسح على غير المنعل والمجلد من العبا
واللبد وافتى العمادي في الجوخ بالجواز اذا ستر الكعب كما في المضمرات ولا يجوز المسح على
خف رقيق بحيث كان يشف تحته وبه يفتى كما في العمادية لبس الجوخ وفيه جلد
سختيان مخيط لا يبلغ الكعب يجوز المسح عليه لكن الاحتياط في الجلد ستر الكعبين صاحب
عذر اذا لبس الخف يمسح مطلقا ان لم يخرج الوقت ولا يمسح بالدخول كما اذا سال
جرحه مستمرا ولبس وقت الصبح لا يجوز المسح وقت الظهر وبه افتى العمادي كما في المعين
واذا انقطع عذره وقت اللبس فلبس يمسح كالصحيح وقت الحدث اي ينتهي الى وقت
الحدث لا الى تمام الوضوء فغسلهما اولا فلبسهما ثم اتم سائر الوضوء يصح المسح عليهما
وكذا اذا لبس احدهما بالغسل فلبس ثم غسل الآخر فلبس ايضا يصح المسح عليهما فالحاصل
لان صحة المسح يبتدأ الى وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة سواء كان من
طاعة او لا من وقت الحدث لا من وقت المسح كما هو رواية عن محمد ولا من وقت اللبس كما هو محكي

عن الحسن البصري على ظاهرهما لا يدخل يداه باطنهما ولا يمسحهما من باطنهما ولا يستوعب
كما هو عند مالك رضي الله تعالى عنه مرة من غير تكرار ولان التثليث يقربه من الغسل
وكذا الحال في الرأس والاذن بثلاث اصابع اليد كما ذكره المستصفي وعزاه في
الخلاصة الى ابي بكر الرازي لان اليد آلة المسح واكثرها ثلاث ويبدأ من الاصابع
الى الساق استحبابا ولو اذا كان منكوسا او مسح باصبع واحد ثلاثا اجزاه ولا
يستوعب الرجلين كما في مسح المجروح والقروح ولو قطعت احدى رجليه وبقي منها
اقل منه او بقي ثلاث اصابع لكن من العقب لانه موضع المسح فلبس على الصحيحة
او المقطوعة لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب حيث يجب
غسل الجميع ولا يمسح لما صرح في البدايع ولو قطعت يده من المرفق يجب غسل موضع
القطع عندنا وكذا لو قطعت يده ورجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط
الغسل ولو بقي وجب كما حققه الشارح في الوضوء والخرق الكبير بمنعه الذي
يرى منه البشرة بخلاف خروق الابرة فلا ترى منه البشرة وهو قدر ثلاث اصابع
القدم اصغرها اذا كان الخروق في محل الغسل بعوقها كان اسفل الكعبين
واذا كان فوقها لا يعتبر وانما اذا كانت في غير الاصابع بقدر ذلك واما اذا كان
على الاصابع يعتبر ما كان تحته من الاصابع لانه ما فرق الصغير والكبير في الدية
في اصابع الرجل بل حكومة عدل سيأتي ان شاء الله تعالى تمام الثلاث في حكم الكل كما قاله

محمد

محمد في مسح الرأس ثم انه اذا كان مبلولا بماء الطل والمطر ومشى على الربيع
فابتل قدر الواجب جاز كما هو الاصح وهو على حال يلزم المسح بالقدر المذكور
واذا نقص من الثلاث لا يصح لكن قيل اذا ابتل بالطل قدر الواجب لا يجوز لانه يصير
دابة في الحرير بجذبه الهواء فضعفه لا يخفى ويجمع الخرق في خف لا فيهما لان الرجلين
عضوان فيكون جمع الخروق في خف واحد لا خفين بخلاف النجاسة فانها تجمع في كل
محل لانها تمنع الطهارة من حاملها ولا انكشاف حينئذ اذا انكشفت مواضع متعددة
في عضو من العورة كما اذا انكشف شيء من الفرج وشيء من الظهر وشيء من الساق فلا
وباب الربع هو القدر المانع يمنع الصلوة سيأتي في بابه ان شاء الله تعالى وفي
الخلاصة ايضا والخرق في ادنى الاضحية هل يجمع اختلف المشايخ فيه والاعلم انه
يجمع انتهى يعني اذا كان في الثوب اعلام من الحرير وكانت اذا اجتمعت بلغت اكثر
من اربع اصابع فانها تجمع لا تجوز لبسه والناس غافلون عنه وينقضه ناقض
الوضوء لانه من تمامه وانه بعضه متى نقض الكل نقض البعض وعلل بعضهم
بانه بدل عن الغسل فينقضه ناقض اصله كالتيمم واعترض عليه بانه ليس بدل
كما صرح في السراج الوهاج لان البدل لا يجوز مع القدرة على الاصل والمسح يجوز
مع القدرة على الغسل وهو الاصل لكن يمكن ان يقال انه يراد البدل اللغوي لا
الاصطلاحي المقابل للخلف بل شامل له صاحب عدد توضيح وفي القنية قبل صلوة الجمعة

فاذا بدا به جاز لان الناقص الخروج لا الدخول وبه يفتى ونزع خف لان موضع
المسح فارق مكانه ولا اعتبار بساق الخف لانه يجوز مسح خف لا ساق له لاجد
ان كان الكعب مستورا ومضي المدة ان لم يخف ذهاب رجله من البرد يجوز له المسح
مطلقا من غير توقيت بل الي زوال ذلك الخوف وفي فتاوي قاضيخان لو تمت المدة
وهو في الصلوة ولا ماء يمضي علي الاصح في صلواته اذ لا فائدة في النزع لانه للغسل
ولا ماء خلافا لمن قال من المشايخ تفسد انتهى وفي التبيين القول بالفساد اشبه
لسراية الحدث الي الرجل لان عدم الماء لا يمنع السراية ثم يتيمم له ويصلي كما لو بقي من
اعضائه لمعة ولم يجد ما يغسلها به فانه يتيمم فكذا هذا انتهى وتبعه الامام المحقق
والحبر المدقق في فتح القدير لكن يمكن حمل كلام قاضيخان علي ما اذا شرع
في الصلوة بالتيمم ولا شك انه لا يقطع الصلوة لانه تيممه باق لا ينقض بمضي
مدة المسح السابق عليه ثم انه يمسح كالجبائر تماما لا علي اسلوب مسح الخف ويؤيده
ما ذكر في معراج الدراية ولو مضت وهو يخاف البرد علي رجليه بالنزع
يستوعبه بالمسح كالجبائر وبعدهما اي بعد النزع ومضي المدة غسل رجليه فقط
ولا يعيد بقية الوضوء اذا كان علي وضوء ثم انه اذا كان المقطوع محل المسح لا يجوز له
ان يمسح بخفيه بل لا بد من غسل ايضا كما قدمناه عن البدايع وغيره وخروج اكثر
القدم نزع كما هو الصحيح وهو قول ابي يوسف رحمه الله بلا فرق بين خروجه بنفسه او بين

الاخراج

الاخراج ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلثا لانه معتبر اخر الوقت
ولو اقام بعد يوم وليلة نزع لكون مدته مدة مقيم وهي تمت بيوم وليلة
فاحتاج الي نزعه والا تمم يوما وليلة لان الرخصة في السفر ومسح علي الجرموق
وهي وقاية للخف فارسي معرب يلبس فوق الخف ساقه اقصر من الخف وكان تحته
خف لكن اذا نزعه ينتقل حكم المسح الي الخف فاذا نزع الجرموق مثلا فلا مسح
عليه بل يمسح علي الخف الذي تحته ولا اعتبار بما يلبسه من الكرباس والجوخ المخيط
تحت الخف والجرموق فانه لا يجوز المسح عليه فلا يكون بدلا عما فوقه اذا نزعه
ولهذا لم يذكره الشيخ وليس كما قال ابن ... فقال والمجلد والمنعل والمجلد
هو المصنوع الجلد اعلاه واسفله والمنعل هو الذي وضع الجلد علي اسفله وحده دون اعلاه
النعل الي الكعبين والثخينين وحده ان يستمسك علي الساق من غير ربط وان لا يرى
ما تحته عند محمد وابي يوسف وقال ابو حنيفة لا يجوز المسح عليه ثم رجع عنه قبل
موته بثلثة ايام وانه مسح في مرضه علي الجوربين وقيل سبعة ايام وعليه الفتوى
وان الرسول صلي الله تعالى عليه وسلم مسح علي الجوربين وهو مذهب علي وابن مسعود
وقال ابن كمال الوزير في الاصلاح الثخينين ما يقوم علي الساق من غير شد ولا يسقط
ولا يشف وقال في حاشيته اسقط صدر الشريعة هذا القيد ولم يصب انتهى لكن لا يخفى
انه لا حاجة الي هذا القيد لان ما يقوم علي الساق من غير شد لا يسقط ولا يشف البتة

البتة والظاهر ان منشأ الغلط ما قاله صاحب النهاية في قول صاحب الهداية
وهو لا ينشف الماء البتة لكنه تأكيد الثخانة لا قيد مستقل قال الشيخ بدر الملة و
الدين لو لبس الخف على الجورب من كرباس او جوخ او نحوهما لا يجوز المسح عليه
هل يجوز المسح على الخف ذكر في المعراج جوازه عند الشافعي ولم ار فيه رواية
عن ائمتنا جوازا او عدما وينبغي ان يجوز اذ الخف يصير بدلا عن الجورب لما ذكروا في
مسح الجرموق على الخف وايضا جواز المسح على الجاروق بشرط ساقلنا او الجارق
لا يلبس الا باللفافة غالبا وهو في معنى الجورب من كرباس ونحوه انتهى كلامه
هو الذي نقله ابن فرامرز من عندي سامحه الله تعالى وفي منية المصلي ولا يجوز المسح
على الجرموق المخرق ولو كان خفاه غير مخرقين وفي الخانية لو قطعت الرجل من الكعب
لا يمسح لان محل الغسل واجب عندنا فيجب غسل الرجل الاخرى ولو لم يبق له الا
رجل واحدة فلبس عليه الخف جاز له ان يمسح وفي جامع الفتاوى المقطوع احدى
رجليه اذا لبس الخف بالرجل الصحيحة لا يجوز المسح عليها الا ان يكون متحققة
بحيث بقي بعد القطع مقدار ثلثة اصابع وان لم يبق بهذا المقدار يغسل الصحيحة
لانه لم يبق موضع الغسل انتهى وفي المحيط اذا مسح على الخف المشعر ثم حلق الشعر لا
يمسح على ما تحته لان المسح على الظاهر كالمسح على الباطن لاتصاله بخلاف الانفصال
كما اذا نزع الجرموقين يمسح على خفيه لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين اذا كان راسه

مجروح

مجروحا مثلا لا يغسل فلا يجب المسح على عمامته بل يسقط عنه كالمرأة لان بدل الشيء اخف
من الشيء وليس في المسح اخف منه حتى يحصل به الرخصة واما اذا كان جنبا فلا يغسل
راسه بل يمسح لانه لا بد فيه من غسل الراس بخلاف الوضوء والمسح على الجبيرة وهي عيدان
تربط على الجرح ويجبر بها العظام كما في الطلبة وخرقة القرحة ونحوه لذلك فصار
كالغسل لما تحتها وانه لا يستقل حكمه ولا يوقت كمسح الخف ويجمع مع الغسل حتى كان
نصف الساعد مجروحا ونصفه صحيحا يمسح المجروح ويغسل الصحيح وانه اذا دخل
الماء تحت الجبائر لا يبطل المسح بخلاف مسح الخف كما ذكره الزاهدي فاذا مسح
على ظاهرها ثم غسل تحتها او عقبها لا يجوز ويجوز ان يشدها بلا وضوء بخلاف الخف في
ثم يجوز اشارة الى ان المسح على الجبيرة ليس بفرض ويمسح على كل العصابة
كان تحتها جراحة اولا اذا لم يمكن الغسل واذا امكن لا بد من غسل فيكون
الاستيعاب واجبا وفي رواية المسح على اكثرها يجوز وعليه الفتوى في الكافي
ويكتفي بالمسح على اكثرها فعلى هذا الاولى ان يقول على اكثر العصابة لان المتون
موضوعة لما يفتى عليه لكنه قصد ما قيد في المحيط انه اذا زادت الجبيرة على رأس
الجرح ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر بالجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان
الحل والمسح لا يضران بالجرح لا يجزيه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح
عليها لا على الخرقة التي على راس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزائدة فينبغي ان

يقول يمسح على اكثر العصابة وان لم يكن تحت بعضها جراحة ان ضره الحل كما لا
يخفى والجبيرة تستعمل في العظام المكسورة كما كسر علي رضي الله عنه احد زنديه يوم
احد او يوم خيبر وامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يمسح الجبيرة والعصابة
في الجراحة والخرقة في القرحة وايضا يستعمل احدهما محل الآخر ثم ان المسح على الجبيرة
اذا كان يضره يسقط عنه المسح لان الغسل سقط بالعذر فسقوط المسح بالطريق
الاولى بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا كان لا يضره وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان
والمسح على الجبائر على وجوه ان كان يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل وان كان
يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار
وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح بما تحت الجبيرة كما قلنا ولا يمسح ما فوقها
هذه مسئلة جليلة يلزم حفظها وفي جامع الفصولين في الفصل الرابع والعشرين
في كتاب الطهارة يمسح الجراحة ان لم يضره ولا يمسح على الخرقة او الجبيرة
اذا لم يكن المسح على نفس الجراحة فان سقطت عن برء بطل المسح لزوال العذر
والا لا لقيام العذر المبيح للمسح ثم انه ان سقطت عن برء لا يجب عليه الا غسل
ذلك الموضع اذا كان على وضوء بخلاف الخف حيث يجب عليه غسل الاخرى ولا
يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس لان كل واحد منهما ليس ببدل عن الغسل
كالتيمم بدليل انه يجوز مع القدرة غسل الرجل وفي الرأس لا بد من مسح صالة كما هو المرجح

بل من تمامات الوضوء وهو الكل ولم يشترط النية في الكل فكيف تشترط في البعض
وان النية تشترط في عبادة مقصودة او فيما دل الدليل على اشتراطها
كالتيمم **باب الحيض** هو دم ينفضه رحم امرأة سالمة
عن داء وصغر واذا خرج عن غير الرحم من السبيلين لا يكون حيضا لانه ليس من
الرحم قيل اذا خرج من الدبر فانه ليس بحيض لا يستحب لها ان تغتسل عند الانقطاع
الدم واقله ثلثة ايام لان اختيار الاخيار للاخيار والانا ديقع في ثلثة ايام
كما اجتمع موسى عليه الصلوة والسلام مع الخضر في ثلثة ايام وفا رقا وسبب
ذلك ان امنا حوى عليها السلام لما تناولت من شجرة الحنطة فابتلاها الله تعالى بذلك و
بقي هو في بناتها الى يوم القيام وهذا بيان المدة لا بيان الامتداد فانه اذا
انقطع في تلك المدة مثل ساعة او ساعتين لا يبطل الحيض فيكون بالزمان
مبتدأ فالمقدر واقل مدة الحيض لاستحالة كون الدم ثلاثة ايام موجود عادة
واكثره عشرة خلافا للشافعي وما نقص من ثلاثة ايام او زاد على عشرة ايام
وما سوى البياض الخالص من الالوان المختلفة كلها حيض الوان الدما ستة
السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية وهي التي على لون التراب
نوع من الكدرة نسبة الى الترب بمعنى التراب وفي غريب الحديث لابي عبيد
ان التربية هي الشيء اليسير الخفي يرى به الحيض في التراب بعد الغسل وهو اقل

في الكدرة والصفرة قال ولا يكون التربية الا بعد الاغتسال فاما ما كان
في ايام الحيض فحيض وليس بتربية وفي مجمل اللغة ذكر في فصل الراء والواو
والباء وقال التربة ما تراه المرأة في الحيض صفرة او غيرها ويقال تربة قال
الشيخ نجم الدين فعلى القول الاول تفعلة والواو صارت ياء وادغمت في الياء
التي بعدها وعلى القول الثاني فعلة وقال الخليل بكسر الراء ممدودة مهموزة
وبكسر التاء وبكسر الراء خفيفة والتربة مجزومة الراء كل هذه لغات وتفسيرها
ما ترى المرأة من الحيض صفرة وبياضا وقال محمد بن ابرهيم الكيذني هي ليست بشيء
قال وقيل ان موضع الفرج اذا اشتد فيه الحرارة تجلب منه ماء رقيق وذلك
هو التربة روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كانت النساء يبعثن الى عائشة
بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر اليه فتقول لا تعجلن حتى
ترين القصة البيضاء بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وذكره البخاري
تعليقا بصيغة الجزم فصح بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله تعالى عنها قيل هي
شيء كالجص الابيض فالقصة الجص ومنه النهي عن تقصيص القبور اي تجصيصها
كما في طلبة الطلبة يحكى ان امرأة جاءت الى مجلس ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
ووضعت في وسط المجلس تفاحة نصفه احمر ونصفه الآخر اصفر فاخذ الامام
رضي الله عنه فقطع من وسطه ودفعه اليها فسأل اصحاب المجلس عن ذلك فقال الامام

انها

انها سئلت عن الدم التي تحيض بها تراها حمرة مرة وتراها صفرة مرة فاجبت عن ذلك
ان الدماء اذا لم يكن بيضا كبياض التفاح فهي حيض سواء كان حمرا وصفرا الخالص
ان كانت متلونة باي لون غير البياض لا يعتبر قال العيني والدم حالة الولادة استحاضة
لا نفاس ولو ولدت من سرتها لا تصير نفساء الا اذا سال الدم من فرجها لكن تنقضي به
العدة وتصير ام ولد به ويحنث في اليمين يمنع صلوة وصوما وتقضيه ولو صامت
يوما واحدا في كل شهر تقضيه بلا كلفة ومنها كما فيه مشقة زائدة فتحتاج في عشرة
ايام مثلا الى قضاء ستين صلوة الانسان الضعيف عن اداء اليوم ودخول المسجد
والطواف يعني اذا جاءت منها دم حين طافت يمنع الطواف والا هذا داخل في دخول
مسجد فلا حاجة الى ما قيل في كشف الحقائق من ان المسجد الحرام امر عارضي لا يرى انه
لم يكن في زمن ابرهيم عليه السلام ولو قدر انه لم يكن المسجد الحرام لا يجوز لها الطواف
ولانه علم ضمنا لا قصدا والبيان القصدي اقوى فلذلك ذكر صريحا لان
الاستدراك انما يتحقق ان لو كان العلم واقعا بكون المطاف في المسجد الحرام وجاز
ان لا يكون ثابتا لبعض الناس بل هو الظاهر ولان الحائض تصنع كما يصنع الحاج فربما
تظن ان يجوز لها الطواف ايضا اذ الوقوف لما كان جائزا مع انه اقوى وجواز الطواف
اولى فازال الوهم بصريحه وقيل من الجائز ان تدخل ثم تحيض في المسجد لكن لا يستفاد
من لفظ الدخول وفي الفتاوى ومن احكام المسجد تحريم الدخول على الجنب والحائض و

لا الفساد وادخاله بنجاسة يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه لانه لعدم
وبخوه واختلفوا في علته منهم من علله بخوف التلويث ومنهم من قال دنيا نبوي وعلي
الاول تحريم وعلي الثاني تنزيه ورجح الاول العلامة قاسم ولو جعلته احد بنجاسة
الميت لاجماعهم علي طهارته بالغسل حيث كان مسلمًا لكن لا يخفى على الفطن ان التعليل
بخوف التلويث ومنهم من قال يحتمل خلافه انما يقتضي كراهة التنزيه وانما يعلل
لكراهة التحريم بان النهي ورد عنه غير معروف كما ذكره كمال الدين في الفتح
واما الدخول لمسجد النبي صلي الله تعالى عليه وسلم فمخصوص به في زمنه صلي الله
تعالى عليه وسلم الي يومنا هذا لان النبي عليه السلام كان يحضر اموات المسلمين في حياته
صلي الله تعالى عليه وسلم ثم كثر الاصحاب ولم يمكن الحضور فامرهم ان يحضروا امواتهم
مسجده صلي الله تعالى عليه وسلم فبقي ذلك الي هذا الآن كما حققه بعض الفضلاء علي
ان فعل اهل المدينة المنورة اقوي من الحديث عند المجتهد المقدم الامام مالك رضي الله
عنه وقربان ما تحت الازار من السرة الي الركبة التي تتزرها المرأة وعند محمد محل
الدم وهو الفرج ان وقراءة القران ومسه الا بغلاف منفصل عن الماس والممسوس ولذلك
لا يجوز المس بالكم وجلد المتصل به علي ما قاله اكثر المشايخ قال العلامة في الاشباه
يجوز للحايض والجنب قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء
لكن اشكل عليه قولهم لو قرا بقصد الذكر لا يبطل صلوته واجاب عنه في شرح الكنز بانه

وفي

في محله فلا يتغير بعزيمته انتهى لكن لا يخفى ان هذا الاشكال وارد على طريق النقض
وما قاله ليس بجواب بل مقرر ومحقق للاشكال فتدبر ومنع الحدث الاصغر المس و
منعهما اي المس والتلاوة الجنابة والنفاس وتوطأ المرأة بلا غسل بنصرم لاكثره لان
عندنا الطهر انقطاع الحيض كما قال الله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف فلا يحتاج الي
الاغتسال كما قال الشافعي رضي الله عنه ويقرؤن بالتشديد ولو انقطع دمها لاقل من
الاكثر وهو العشرة لا توطأ حتى تغتسل او مضي الوقت وفي حصر الدليل المرأة
اذا لم تجد الماء وتيممت في التي ايامها مادون العشرة تنقطع الرجعة قبل ان يصلي
لانه كالاغتسال هذا عند محمد رحمه الله ولاقله وهو ثلثة ايام كما ان لا توطأ حتى
تغتسل او يمضي عليها ادني وقت صلوة اقل وقت صلوة وقع اخر منه لا من اوله ومضي
منه هذا المقدار لانها لا تكون في اوله طاهرة لما صرح في السراج الوهاج ان انقطاع
اذا كان في اول وقت لا يجوز قربانها الا بعد الاغتسال او مضي جميع الوقت واكثر
الناس يغلطون فيه واقل الوقت وهو ما يسع التحريمة والاغتسال كما اذا انقطع في
اخر الظهر مثلا بحيث يمكن التحريمة والاغتسال وهو اقل من الصلوة وهي اربع ركعات
تحتاج الي وقت كثير بالنسبة الي التحريمة فمضي عليه الظهر فيحتاج الي قضائه كما
قال في الكافي كانت بقية الصلوة دينا في ذمتها فبذلك يصح الوطي وكذا سائر الاوقات
التي تفوت الصلوة فيها واذا انقطعت في اوائل الظهر وكان الانقطاع فيما دون العادة

يجب ان يؤخر الغسل الى تمام العادة وفي العادة ايضا يؤخر استحبابا فاذا لم
تغتسل لتمام العادة فلا بد من مضي الوقت الذي يسع فيه التحريمة والاغتسال
عليه واما في الاوقات الممنوعة فيها الصلوة كطلوع الشمس مثلا فاذا انقطعت
حين طلوعها الذي لا يجوز فيها الصلوة ولا يمكن فيه التحريمة ولم يفت بفوته الصلوة
حتى قضيتها ولم يمض عليها الوقت فلا يقع وطيها الا بعد العصر لعدم مضي وقت
يسع الصلوة ويجوز فيه تحريمة الظهر فيحتاج الامر الى مضي الوقت وهو الظهر الى
العصر حتى يمضي عليها وقت من الاوقات وكذا في المغرب ويؤيد ما ذكر في
السراج الوهاج من انه اذا انقطع في وقت صلوة ناقصة كصلوة الضحى والعيد فانه يجوز
وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة الظهر فالحاصل ان الانقطاع اذا كان في
اول الوقت او في اثنائه فلا بد للحل من خروج الوقت وان كان في آخره فان بقي فيه زمان
قدر الغسل والتحريمة وخرج الوقت حل والا فلا ولو تيممت ولم تصل لا يحل وطيها
ولا تنقطع الرجعة الا بالصلوة عند الامامين وعند محمد يحل وطيها بلا صلوة كما قررنا
لانه اعتبر التيمم طهارة في حق الوطي والرجعة وفي الصوم لا في التحريمة وفي السراج
الوهاج ولو انقطع دمها في ليالي رمضان فان وجدت في الليل مقدار ما تغتسل ويبقى
ساعة من الليل فانه يجب عليها قضاء العشاء ويجوز صومها من الغد وان كان ايامها
دون العشرة لا يجزيها صوم هذا اليوم اذا لم يتوهم الوقت مقدار قدر الاغتسال والتحريمة

يجزيها صومها لان العشاء صارت دينا عليها وانه من حكم الطهارة ضمن حكم طهارتها
ضرورة انتهى والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس عند ابي حنيفة رضي الله
عنه سواء تساوى الطهر به او غلب يقال لهذا الباب نقل الفقهاء لما كان ضبطه
محتاجا الى ممارسة تامة وتنبه الى تكرار واقل الطهر خمسة عشر يوما بين
الدمين في الحيض وفي النفاس بحيث يمكن ان يكون طرفاه حيضا ولو نقص
لا يكون طهرا لاجماع الصحابة ولانه مدة اللزوم فنزل لمنزلة الاقامة ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار لكون طهر المرأة قد يكون
سنة واكثر واقل منها الا اذا انصب العادة شرعا في طهرها حيث ضلت عادتها
بان تستمر الدما نا ذلك فجهلت وقتها ثم اختلفوا في نصب العادة من جانب الشرع
فقال بعضهم اقل من مدة العدة كما هي شهران في الامة اقل عدة الوفاة وهي شهران وخمسة
ايام فيها وقال بعضهم ستين الا ساعة وقال بعضهم عشرة ايام حيض وعشرون يوما
طهر كما في المبتدأة وحاصل الامر ان المسئلة على ثلثة اقسام الاول المرأة ان جهلت
وقتها واستمر الدم بها لانها نسيت عادتها ولم تعرفها ولم تعلم قدر حيضها وقدر طهرها
بقدر من جانب الشرع عادة كما قال والثاني ان لها عادة معروفة في الحيض والنفاس
والانقطاع عنها فيقدر بعادتها ايامها والثالث وهي بنت بلغت وابتدأت بالحيض فاستمر
دمها نا زالا ولم ينقطع حتى يعلم حيضها وطهرها عشرة في حيضها عشرون في شهر وجد المبتدأة بعد

الاربعين فاستمر ذلك ثلثين سنة بلغت الى سبعين فرأت دما في كل ثلثة اشهر

ففي ظاهر المذهب لايكون حيضا لكن المختار ان كان الدم الاحمر القاني فهو حيض كما

تلا وفي سراج الوهاج اذا اخبرته بالحيض قال بعضهم ان كانت فاسقة لايقبل قولها

وان كانت عفيفة قبل قولها وترك وطؤها بخلاف من علق به طلاقها فانه يقع الطلاق

عليه وان كذبها مطلقا لتقصيره في تعليقه بما لايعرف الا من جهتها ثم انه

صرح في الخلاصة ان وطي الحائض مستحلا لايكفر وان جزم صاحب المبسوط والاختيار

وفتح القدير بكفره وفي الخلاصة لو استحل وطي امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة

بامرأته وفي النوادر عن محمد لايكفر فيهما لكن الاحوط تجديد الايمان والعقد رأت

يوما دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة

طهرا ثم يومين دما وثلاثة طهرا ثم يوما دما وثلاثة طهرا ثم يوما دما ويومين

طهرا ثم يوما دما جملتها خمسة واربعون يوما صورتها د ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه ه

ه ه د ه ه ه ه ه ه ه ه ه د ه ه ه ه ه ه ه د د ه ه ه د وعند يعقوب منها الاولى

التي حادثها دم وعشرها طهر د ه ه ه ه ه ه ه ه والعشر الرابع التي طرفاها طهر

ه ه د د ه ه د ه ه حيض وعند محمد العشرة بعد اربعة عشر طهرا د ه ه ه ه ه ه ه ه ه

د حيض وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهرا رواية محمد د ه ه ه ه ه ه ه ه د د حيض

وفي رواية محمد وهو الطهر المغلوب العشرة بعد طهرين ابن المبارك وهي السبعة د د ه ه ه

د ه ه ه د حيض وعند ابي سهل الستة الاولى من العشرة هذه د د ه ه ه ه د حيض وعند

الحسن الاربعة الاخيرة د ه ه د حيض هذه الاقوال ستة وان كثر فيه الاقاويل عند

الائمة الحنفية رضي الله تعالى عنهم ودم الاستحاضة كرعاف دائم لايمنع صلوة و

لاصوما كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش حين سالت رسول

ولو تقاطر الدم على الحصير وطئا لان محرمه دم الحيض والنفاس لا الاستحاضة ولو

زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس وهو في الحيض عشرة وفي النفاس اربعون

فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون في كل شهر

وولادة توضأ المستحاضة ومن به سلس البول واستطلاق بطن وانفلات ريح

او رعاف دائم او جرح لايرقأ اي لايسكن لوقت كل فرض ويصلون به من اي جنس

كان فرضا ونفلا اذا انقطع تلك الاعذار وليس حين انقطاعه بحيث لم يوجد

شيء من الاعذار في ذلك الحين تيمم اذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل بيوم بعين سيده

وغاله وضوئها مستعملة كما في القنية لان وضوئها مستحب مسحه يوما وليلة ان كان

مقيما وثلاثة ان كان مسافرا كما مر في باب المسح ويبطل بخروجه فقط عند ابي حنيفة

رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله يبطل بالخروج والدخول وعند زفر رحمه الله

بالدخول فقط فعلى هذا توضأ المعذور وقت الظهر مثلا لايبطل بدخول الظهر عليه عند ابي

حنيفة رضي الله عنه ويبطل عند ابي يوسف وزفر رحمهما الله واذا توضأ في الظهر يبطل بخروج

الوقت الذي هو الليل وعند ابي يوسف ايضا ولا يبطل عنده وكذا الحال في المغرب وحاصل
الامران ثمرة الخلاف تظهر في الاوقات بحسب الدخول والخروج وهذا اذا لم يمض عليه
وقت الفرض الا وذلك الحدث يوجد فيه ولو مرة بعد ثبوت العذر بان يوجد كما هو شرط
الابتداء هذا بيان للبقاء فانه لما توضأ منه وحصل له العذر مرة يكون معذورا
ولا يلزم ان يكون مبتلى من ابتداء الامر في كل لحظة لانه لو كان كذلك لاهلكه مثلا
واما الابتداء في كونه معذورا فيشترط هناك لكونه معلوما من الخارج وهو كون يستوعب
العذر بحيث لا يصلي في الوقت من اوله صلوة الوقت الا والعذر موجود فيه الى آخره
كما نقله فخر الدين الزيلعي بعد الاطلاع على كلام الغاية وابن بيان الكافي
فان المشايخ قدس الله ارواحهم مشوا في عامة كتبهم على هذا واتفقوا على كلام
لم يجد لفقه احدهم ومن العجب ان ابن فرشته ظن ان كلامه رد على الكافي ووفق بينهما
ولم يكن سعيه مشكورا والنفاس دم يعقب الولد واذا خرج من الفرج اقله وقت
فيه فلو مضى وقت عليها يلزم قضاء ذلك الوقت لان كون النفاس مانعا للصلوة عقب
خروجه جميعا او البعض الاكثر ولا حد لاقله بخلاف الحيض لان اقله ثلاثة ايام كما تراه
فتبين الاقل فيه ولم يتبين في النفاس لان الحيض في محل الشبهة فانه يجوز ان يكون غير دم
الحيض واما النفاس فيتبين بخروج الولد فلا احتمال لغيره واكثره اربعون يوما والزائد
استحاضة ونفاس التوأمين من الاول سواء بينهما ستة اشهر او اقل فيعتبر بينهما من الحمل وفي

الغاية ولو وجب غسل على رجل ولم يجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يؤخر او وجب
عليه الاستنجاء يتركه ولو وجب على امرأة لا تجد سترة من الرجال تؤخر ولو كانت لا تجد
سترة من النساء فكالرجل بين الرجال اي لا تؤخر الغسل وفي التاتارخانية ينبغي ان تتيمم
المرأة لعجزها عن استعمال الماء ثم ان الاياس لا يتحدد بمدة بل اذا بلغت سنا لا تحيض مثلها فهي
آيسة فان رأت دما بعد الاياس يكون حيضا فتعتد بالحيض لا بالاشهر وقيل يحد بخمسين
سنة او بخمسة وخمسين سنة فان رأت بعد ذلك الحد لا يكون حيضا في ظاهر المذهب
والمختار انه حيض اذا كان اسود او احمر القاني ويبطل به الاعتداد بالاشهر قبل التمام
وبعده لا يبطل وان رأت اصفر او اخضر او تربية فاستحاضة

باب الانجاس

جمع نجس بفتح الجيم هو عين النجاسة وبكسرها الشيء المتنجس كالثوب النجس ولما
كان الباب السابق في بيان نجس خاص هو دم حيض واستحاضة ونفاس عقبه
بباب يشتمل على عامة الانجاس لكونها مناسبة له في الخالي عنها فلا وجه للاستدلال
على عدم كون الحيض والنفاس نجاسة لذكر باب الانجاس مستقلا كما قاله ابن كمال
يطهر البدن والثوب اي بدن المصلي وثوبه وغيرهما قال الوزير البدن الجسد نقلا
من الفائق من ان الرأس والاطراف خارجة من البدن داخلة في الجسد اقول في الصحاح
والقاموس البدن الجسد وفي الصحاح بدن الانسان جسده وقد قال الله تعالى ذكره
وعز فاليوم ننجيك ببدنك الآية المراد منه تنجية البدن مع الرأس والاطراف كما حققه

رد على كمال باشازاده

رد ابن كمال الوزير

صاحب الكشاف وقطع عرق الشبهة قوله عليه السلام بدن المراة الحرة كلها عورة
الا وجهها لتيسر الاستثناء كالانفحة والبيضة تفسد ان كان دما وكذا انتن اللحم
الطعام اذا تغير تنجس ولا يحرم وكذا السمن واللبن والزيت والدهن بخلاف اللحم
فانه يحرم واذا وقع فيه دود وانتن فهو طاهر المية حرام ولو اكل الكلاب كما قاله
الرازي كما في القنية بالماء وبمايع مزيل مقطع وبهذا القيد خرج ما لا يزيله كالمرج
واللبن كالخل وماء الورد وان لم يجز الوضوء بالمايع ولم يزل الحدث كما مر لكن يزيل
الخبث والنجس لا الدهن وللخف بالدلك بنجس ذي جرم ولا يغسل كالبول والخمر
ومني يابس بالفرك من الثوب لا من البدن فان بدن الانسان حار يجذب رطوبته فلا
يمكن الطهر الا بالغسل وكذا الثوب الجديد لا بد فيه من الغسل وفي المجتبى وبقاء اثر
المني بالفرك لا يضر كبقائه بعد الغسل انتهى ونجاسة المني مغلظة عندنا كما في السراج
الوهاج معزيا الى خزانة الفقه وفي المسعودي مني الانسان نجس وكذا مني كل حيوان
وانا ارى ان العلقة والمضغة نجسا كالمني كما في النهاية والتبيين وكذا الولد اذا لم
يستهل فهو نجس ولذا قال قاضيخان في فتاواه الولد اذا نزل من المراة ولم يستهل وسقط
في الماء افسد سواء غسل او لا وكذا لو حمله المصلي لا تصح صلوته واما سائر النجاسات
اذا اصابت الثوب او البدن ونحوها لا تزول الا بالغسل سواء كانت رطبة او يابسة
وسواء كانت لها جرم او سائلة وفي المجتبى اصاب الثوب دم غليظ فيبس فحته فهو كالمني

كالمني وقع فارة في عسل او سمن ان كانا جامدين يرفع الفارة في الحال ويقور ما حولها
فالقي فالباقي طاهر بالاتفاق واذا كانا ذائبين ينجسا فلا يؤكلان عند محمد
بل يستعمل لا طلاء الجلود او لاشغال او يباع بعد الاخبار بانهما نجسان وقال ابو يوسف
في السمن لو وضع فيه الماء وما علا على الماء يؤخذ ثلاث مرات وعليه الفتوى وما قاله
ابن فارس من المغليان في العسل قول محمد كما في الفتح وقعت فارة في دن خمر فالخمر ان
ثم صار الخمر خلا يؤكل ان لم تتفسخ وان تفسخت لا ليس بنجس وان خرجت بعد التخلل يكون نجسا في الصحيح
لانها نجست بعد التخلل كما قاله محمد بن كمال في فتح القدير ولا يغسل ونحو السيف بالمسح
كالمرآة والزجاج الا اذا كان منقوشا فلا بد من غسله لان المدار في نظافة المسح
صيقلا وهو يفوت بالنقب والارض باليبس وذهاب الاثر كالحمرة ولون الدم مثلا
للصلوة لا للتيمم حيث قال الله تعالى صعيدا طيبا وبمجرد ذهاب اثرها لا يكون طهورا
كالماء المستعمل وان كانت طاهرة بنفسها او بالجفاف وعفي قدر الدرهم كعرض الكف
وانما قدرنا لانه لما عفي قدر الكف في المخرج حيث تصح الصلوة عندنا به وبالاستنجاء
سيأتي فموضع ذلك القدر في سايره وان عمر رضي الله تعالى عنه اشار بظفره بان هذا
القدر معفو وكان ظفره قدر الكف من نجس بفتح الجيم مغلظة كالدم والخمر وخرء الدجاج
وبول ما يؤكل والروث والخثي وجميع ذلك اذا كان اقل من قدر الدرهم يعفى عنه وهو
المانع عرض الكف وفي المجتمع مثقالا ثم ان المغلظة هي النجاسة التي ثبتت بنص لا تعارض فيه

نجاسة الخفيفة وما دون ربع الثوب معطوف على قدر الدرهم اي عفي اقل من ربع الثوب
ما بين السرة الى الركبة كما هو المختار من مخفف كبول ما يؤكل والفرس وخرء طير لا يؤكل
وخرء الحمام والعصفور طاهر وما يؤكل لحمه الا الدجاجة والبط فنجاستها مغلظة وجرة
البعير وهي بالكسر ما يخرجه البعير من جوفه الى فمه فيأكلها ثانيا حكمها حكم سرقينه وهو الزبل
فعلى هذا يشكل الحكم بطهارة سؤر ما يجتر من الابل ونحوها قال صاحب كشف الحقائق
لقائل ان يقول طهارة خرء ما يؤكل لحمه لعدم استحالة ما يتصل به منه الى
نتن وفساد وهذا موجود فيما يؤكل لحمه من الطيور فينبغي ان يكون طاهرا لا يخفى ان
هذا الباب مبني على الاخبار والآثار لا على القياس والاختيار وفي الفتاوى
الظهيرية وان اصابه بول شاة وبول الآدمي تجعل الخفيفة تبعا للغليظة انتهى ودم
السمك ولعاب البغل والحمار معطوف على المعفو لا يخفى ان الاستفهام عنه يجب
لانه للسائل من باب الانجاس حتى يستفهم عنها فانه اذا كان جميع ثوب الانسان دم السمك
لا يكون نجسا فانه طاهر كما مر وكذا اللعاب مشكوك في كونه طهورا مع انه طاهر
فكيف يستفهم عنه ويمكن ان يقال ان دم السمك واللعاب بحسب استقذاره يعفى عنه
سيما اذا كان دم السمك كثيرا يكون نجسا كما صرح في كثير من الكتب وان دم
السمك يجانس الدم النجس صورة واما جلد الحية فنجس وان كانت مذبوحة بخلاف
قميصها كما في الفتاوى الظهيرية وذكر عبد الرحمن فهو الحنفي الشهير بابن الشحنة في المنظومة

ناقلا

ناقلا عنها في القنية من ان الدرياق بالدال والراء فارسي معرب وعود وما يجعل
فيه من لحوم الحيات يتداوى به من السموم حيث قال الطبيب الحاذق المسلم
عليك بأكل الحية او دواء فيه لحم الحية لا يحل له اكله عند ابي يوسف رحمه الله كان
ابو حنيفة رضي الله عنه اكل الدرياق فيه شيء من الحيات ويجوز بيعه لغلبة الحلال
وجزم الحلبي في شرحه بان كراهته تحريمية لكن روي ان الحسن بن علي رضي الله تعالى
عنهما سقى جارية من جواريه الترياق وفي شرح التمرتاشي وفي المبتغى عن محمد يكره
شرب الترياق ان كان فيه لحم الحيات فيصير ضمه في محله نظرا الى ما قاله محمد
رحمه الله فان المكروه عنده حرام وكذا اكل القنفذ مكروه كما
صرح في الحاوي القدسي وتكره سواكن البيت وهوام الارض والقنفذ وبول
انتضح كرؤوس الابر الذي يحصل من رشاش البول على الارض منتصبا قائما ولا يدركه
البصر الابر جمع ابرة وهي المخيط وهذا مثال للتقليل والنجس المرئي يطهر بزوال
عينه الا ما يشق بان يبقى لونه مثلا اذا اختضب يده بالحناء المتنجس بالبول فاذا
غسل يده يشق عليه ان يزيل صبغه اثره باق فيقتضي قطع يده وهو حرج ولهذا استثنى
ذلك اذا القي الدجاجة في الماء الحار لنتف ريشها تنجس الماء والدجاجة وكذا اذا
ذبحت واغلت في الماء القليل قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة كذا في القنية
وغير بالغسل ثلاثا اذ الحمام يطهر العضو ولو اصاب دما وبولا وصب الماء كاف

كما ذكره الحلواني والعصر كل مرة بتثليث الجفاف فيما لا ينعصر كالبساط و
غيره وسن الاستنجاء ويجوز ان يكون السين للطلب اي طلب النجو يزيله والمراد
منه استنجاء الحدث الخارج من السبيلين كما نص عليه في كشف الحقائق الاستنجاء
سنة مما خرج من السبيلين من بول او غايط وما له عين مرئية فلا استنجاء
بخروج الريح لان الاستنجاء فيه بدعة كما في المجتبى بنحو حجر منق حتى يحصل الانقاء
به لا بحجر املس الذي لا يقلع النجس لا سنة وما سن فيه عدد المسنون الاستنجاء
فقط قال في الوقاية بنحو حجر يمسحه حتى ينقيه معناه الى ان يحصل النقاء ويحصل
النقاء بالمسح مرة واحدة والنقاء بالمتعدد فان تعدده يدبر بالحجر الاول ويقبل
بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث شتاء
والادبار ان يبدا بالمسح في المقعد من طرف الخصيين والاقبال ضده ولا ينافي عدم
المسنونة في العدد كما ظنه ابن فرامرز على ان ما ذكره من الطهورية يويدها
قلناه فتامل وغسله احب فاذا اجتمع بينهما يكون افضل كما فعله اهل قبا وهي
قريب من المدينة المنورة ونزل في حقهم الاية فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله
يحب المتطهرين والاستنجاء بالماء كان ادبا في عصره عليه الصلوة والسلام وصار
سنة بعد عصره باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانه سئل من الحسن
البصري عن الاستنجاء بالماء فقال سنة كما بين في محله بغسل الدبر ولا عند الامام

وعند الامامين ثانيا يجب الغسل ان جاوز النجس المخرج لان ما في المخرج معفو كما
قلنا لكنه ليس من باب الاستنجاء فان الاستنجاء يجري في السبيلين وانه اذا كان
قدر الدرهم او اقل يصح الصلوة به لكن غسله مسنون في قدر الدرهم معفو اقل منه
وفيما زاد على الدرهم يجب عليه وفي الخلاصة لو استنجى بالماء ولم ينشفه بالمنديل
حتى فسا اختلف المشايخ فيه وعامة المشايخ على انه لا ينجس وكذا لو لم يستنج
ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا وفي فتاوي قاضيخان ماء المطابق
نجس قياسا وليس بنجس استحسانا ويجب القدر المانع وراء موضع الاستنجاء في
فما فيه معفو لا بعظم لانه غذاء الجن وروث لان النجس لا يزيل النجس فانه صلى الله
تعالى عليه وسلم طلب من ابن مسعود في ليلة الجن شيئا يستنجي به فاتاه بحجر
او روثا ورمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الروث واستنجى بالحجر وطعام
من استخفه يخشى عليه الكفر ولانه اذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانسي
بالنهي اولى وكذا الحشيش الدواب لانه تنجيس طاهر بلا ضرورة وكذا المحترمات
بين الناس كالفحم والديباج والآجر ويمين لانه ما وضع لازالة القاذورات

كتاب الصلوة

قدمه على ساير الفروض لانها
فرضت بعد الايمان في ليلة الاسراء اولا من غير واسطة الملك الصلوة لغة
الدعاء وتتعدى بعلى لتضمنها معنى العطف والحنو فالصلوة الشرعية ماخوذة

من ذلك وقيل من صليت العود على النار اذا لينته لانها تلين القلب واعترضه الامام
النووي بان لام الصلوة واوي وهذا يائي لكن لا يخفى ان المتردد يتضح فيه القلب
كما ذكرت ويمكن ان يقال انهم ياخذون الواوي من اليائي وبالعكس وبهذا اجيب
عما اعترض به على ان البيع مشتق من الباع من ان الباع واوي والبيع يائي
ويجئ في اللغة بمعنى الرحمة والتعبد فتصح الصلوة ان تكون بالمعنى الشرعي ماخوذة
منه وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الفجر لا من الصبح المستطيل وهو كذنب
الذئب يستطيل في الافق ثم يستطيل وينتشر ولا اختلاف في طرفيه بخلاف
غيره لان الاختلاف في غيره اما في الاول او في الآخر كما يأتي ثم اني لما كنت
متصديا بشرح هذا المحل فاذا اجتمعنا مع شيخ جليل كان وليا من اولياء الله تعالى
انما كان من الصبح الى الزوال وتمامها لان الشمس في ذلك الوقت في التعالي
والتعاظم ولاجل كبرها وتعاظمها كان وقت التعالي فيها والانحطاط من غير
والظهر من الزوال الى بلوغ ظل مثليه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
لحديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وعندهما مثله والاقطار التي
كان فيها كان العمل بقولهما سوى الفيء في الزوال هو الظل الذي يكون للاشياء وقت
الزوال كما قيل ان لكل شيء ظلا وقت الزوال الا بمكة والمدينة في اطول ايام السنة
هذا في المدينة واما بمكة وصنعاء فلا يبقى ظل على الارض وحكى عن ابي جعفر ان الشمس بمكة

طول

طول النهار في الصيف لا يكون بمكة ظل شيء عند الزوال ستة وعشرون يوما
بعد انتهاء الطول وفي هذه الايام لم يبق للشمس ظل فان الشمس قد زالت وحصلت
اذا كان الفيء اسما للظل الذي وقت الزوال يناسب قول المص نور الله مرقده
سوى الفيء واما على ما ذكر في السراج الوهاج من انه في اللغة اسم للظل بعد
الزوال يسمى فيئا لانه فاء من جهة المغرب الى جهة المشرق اي رجع يشكل قوله رحمه الله
سوى الفيء ولا يوجد ذلك في بعض المواضع كما في الجنوب وهو اذا كان الظل نصف
النهار فاذا زال الظل منه يدخل اول وقت الظهر ويسمى ذلك عند الشافعية
وقت الرضوان ومن ادرك الصلوة في هذا الوقت يحصل له ثواب لا يوجد فيمن
صلى بعده كما سمعته من كبار الشافعية حتى رأيت طائفة ملازمين بهذا
الوقت بالجامع الازهر بمصر يقال لهم مستعجلون ثم ان معرفة وقت الظهر ومبدا غايته
ما حققه اصحاب التدقيق والتحقيق من انه اذا رسمت على الارض المستوية
ونصب في مركزها عود مثلا فظله يكون خارجا من الدائرة في الصبح ثم ينقص
الى حد ما لكن اذا وصل الظل الى دائرة من الخارج في حالة الانتقاص توضع نقطة
على الدائرة حين دخول الظل اياها ويسمى تلك النقطة المدخل ثم تزيد الى ما
تنتهي وكذلك اذا وصل الظل اليها من الداخل في حالة ازدياد توضع نقطة
على الدائرة حين خروج الظل منها وتسمى تلك النقطة نقطة المخرج ثم ينصف

مابين نقطة المدخل والمخرج من القوس وبعضهم يفرض خطا بين النقطتين
فينصف ذلك الخط لكن الامر متحد وتوضع نقطة في منتصف القوس وهو مابين
المدخل والمخرج ويسمى تلك النقطة منتصف القوس ويفرض خط مستقيم
من منتصف القوس الى مركز الداير وهو خط نصف النهار وظل هذا الوقت
يعنى بان كان الظل عليه هو فى الزوال فاذا زال الظل من ذلك الخط فهو اول
وقت الظهر واخره اذا صار ظل العود مثل العود والربع فاذا اعتبر الفيء ربعا
فان وقت الظهر من الزوال سوى الفيء كما قاله رحمه الله لانه توخى فى اول الوقت
مقدار الربع بان كان الظل على خط نصف النهار وهو الفيء ثم انه لابد ههنا من
تمهيد مقدمة وهى ان طول العود يعتبر قامة والقامة اثنى عشر اصبعا فاذا
بلغ الظل الى القامة والربع وهو ثلاثة اصابع كما فرضناه فى الفيء فيكون
بالغا خمسة عشر اصبعا وهو آخر الوقت عند ابى يوسف ومحمد والشافعى رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين ثم اذا بلغ الظل الى القامتين والربع والقامتان اربعة
وعشرون اصبعا والربع ثلاثة وهو الفيء المفروض فيكون بالغا الى سبعة عشر اصبعا
وهو آخر الوقت عند الامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ويسمى هذه دائرة هندية
شرعية فلا نحتاج الى ذكرها والاعمال صورناها فى حاشى الكتاب وانما قدم الظهر
لانها اول صلوة فرضت على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى امته كذا فى الغاية وبهذا

اندفع

اندفع السؤال المشهور كيف ترك النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الفجر صبيحة
ليلة الاسرا فيحتاج الى الجواب واجاب عنه العراقى انه كان نايما
وقت الصبح والنايم غير مكلف لكن احسن من هذا الجواب انه صلى الله تعالى
عليه وسلم علم فى الملكوت الاعلى ان اول ما وجب عليه منها الظهر وكان الحكم
مجملا ولا يجب العمل بالمجمل قبل بيانه فبينه جبرائيل عليه السلام من الظهر ولهذا سمى
ظهرا لان الشمس فى غاية الارتفاع والظهور فيه اولانها اول ما ظهر فى الاسلام
كما بين فى الجامع الصغير والعصر منه الى الغروب على القولين والمغرب منه الى
غروب الشفق هو البياض عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعندهما الحمرة وفى
العمل بقوله وهو مذهب ابى بكر الصديق وعمر ومعاذ وعايشة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ورجحه قاسم فى تصحيح القدورى وبهذا ظهر انه لا يفتى ولا يعمل
الا بقول الامام الاعظم رضى الله تعالى عنه ولا يعدل الى قولهما او الى قول احدهما
او غيرهما الا لضرورة من ضعف دليل وفى كشف الحقايق قولهما اوسع للناس
وقوله اوثق وعزاه الى الزاد وفى سراج الوهاج قولهما اوسع وقوله احوط انتهى
لان غيبوبة الشفق البياض بسقوط البياض الذى يعقب الحمرة والا يكون باديا
وثبت فى اللغة ان الشفق البياض وفى الشرع ايضا لحديث ابن فضل وان اخر وقتها
حين يغيب الافق والاحتياط فى الغيبوبة سقوط البياض وان تعارضت الاخبار

كما قالاه من ان الشفق هو الحمرة لان الوقت لا ينقض بالشك وبهذا ظهر ضعف ما في
المجمع من ان الفتوى على قولهما لكونه مخالفا للرواية عن الامام والدراية عن اصحاب
اللغة فكان قوله اوثق واحوط لكن الفرق حقيقي بينهما لا يجي ثلاث درجات
والعشاء والوتر منه على القولين ايضا الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب
لان الترتيب واجب عندنا لان احدهما فرض والاخر فرض اعتقادي اذا صلى العشاء
والوتر ثم تذكر انه صلى العشاء من غير طهارة يعيدهما ويصلي العشاء فقط ولا
يصلي الوتر كما لم يجد وقتهما لم يجبا كما في الاقطار المرتفعة بحيث بعد العشاء يطلع
الفجر لان الاوقات اسباب وشروط واذا لم يوجد فلا يوجد المسبب والمشروط وعن بعض
الفضلاء على هذا بحديث الدجال حيث يكون يومه قدر سنة ويومه قدر شهر
ويومه قدر اسبوع وقال العلماء في ذلك لابد ان يصلي الخمس في اوقاتها ولا يصلي صلوة
اليوم في جميع السنة مثلا وكذلك في الشهر فمن ذلك يعلم ان يصلي العشاء والوتر
لكن لا يخفى ان هذا القياس قياس مع الفارق لان الوقت في يوم الدجال ممتد فيوجد
فيه الاوقات الخمسة جميعا بخلاف الاوقات في القطر الذي لا يوجد فيه وقت العشاء
والوتر والفرق ظاهر حكي ان اهل بلغار وهو بلاد الصقالبة وهو جيل استفتوا عن
الحلواني فافتاهم بوجوب قضاء العشاء فبلغ البقالي فافتى بعدمه فارسل اليه الحلواني
في مدرسة بخارا من قال ما تقول انه فرضا من الخمس فاحتج به الشيخ فقال اما نقول

فمن

فمن قطعت يداه من المرفقين او رجلاه من الكعبين كم فرايض وضوئه فقال ثلاثة
لفوات محل الرابع قال فكذلك فوات الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
ووافقه قال العلامة في الاشباه ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها
فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في الفتح لو صلى الفرض وعنده
ان الوقت لم يدخل فظهر انه دخل لا يجزيه انتهى لكن لا يخفى انه يجب ان يجزيه في
ما قاس عليه لا جامع بينهما لانه فيما اذا اعتقد عدم دخول الوقت وصلى وما ذكره
فيما اذا شك وقد ذكر في البدايع لو صلى مع الشك الى جهة ثم تبين انه
اصاب بعد الفراغ لا اعادة عليه لانه اذا شك وبنى صلوته عليه احتمل واحتمل
فان ظهر انه صواب بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الاصل
وندب تاخير الفجر والظهر في الصيف لان في تاخيرهما اجرا اختلفوا في تاخير الفجر
فقال بعضهم يشخص من كان عنده او ينظر الى النبل موقعه ولكن المختار اذ يؤخر
بحيث لو احدث لتمكن الاداء في وقته على الوجه المسنون ويكره الكلام المباح الى
ان يصلي الفجر كذا في الخلاصة والعصر ما لم تتغير الشمس بحيث يحير القرص حال الانظار منه
الاعين واختلفوا في التغير لكن الاصح ما قلناه وان الرسول عليه الصلوة والسلام
كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية والعشاء الى الثلث ووقع في بعض النسخ
الى ما قبل الثلث لانه قيل تاخيره الى الثلث مكروه والوتر الى اخر الليل وهو من كل الليل

رد على العلامة زين ابن نجيم

وتر الى نار المغرب لم يثق بالانتباه كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه وكان ابو بكر رضي الله
تعالى عنه لا يؤخر اليه خوفا من الله بانه يموت ويفوت الوتر واستدل بعضهم
بقوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث
الليل لما رواه الترمذي وصححه وفي رواية انس الى نصف الليل فان قيل وجب
ان يكون سنة كالسواك قلنا عرف سنية السواك بقرينة اخرى وهي المواظبة
ولم توجد فيما نحن بصدده ولانه قال هناك لامرتهم رواية واحدة والامر يدل
على الوجوب وتقاعد عن الوجوب بالمانع فيكون سنة واما هنا قال في رواية
لامرت وفي الاخرى لاخرت فلا يدل على الوجوب وانما يدل على الاستحباب
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب لانه لا يدري هل فات من الوقت كثير ام قليل
وكذا في المغرب تعجيل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصليه اذا غربت
الشمس بل يكره تاخيرها الى اشتباك النجوم سيذكره المصنف رحمه الله
في باب الاذان وما فيه عين يوم غيم يعجل ما كان فيه ام وقت الصلوة عين
كالعشاء والعصر ويؤخر غيره اي يؤخر الفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم
وندب المكث في مكان الصلوة حتى تطلع الشمس كذا في النهاية والهداية وقيل
يجوز المكث بعد الفجر والعصر قاعدا في مكانه مستقبل القبلة وذكر في الخزانة
والذخيرة هو بالخيار ان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء جلس في محرابه الى الطلوع

الشمس

الشمس وهذا افضل ومنع عن الصلوة سواء ابطالها كما في الطلوع او لكونها
مكروهة كراهة تحريم ما احسن عبارة المنع حيث تشتمل عليهما وسجدة
التلاوة وصلوة الجنازة معطوف على الممنوع وفي الهداية لانها في معنى الصلوة
يعني لما كانت في معنى الصلوة كانت داخلة تحت النهي في قوله ثلاث
اوقات نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلي فيها لكن لا يخفى ان سجدة
التلاوة لم تلحق بالصلوة في قوله عليه الصلوة والسلام الا من ضحك منكم
فليعد الوضوء والصلوة جميعا عند الطلوع اذا بات الصبح في وقته وطلع الشمس
وهو في الصلوة تبطل صلوته عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه سيأتي وفي
الكشف ومنع من الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة لكن اذا حضرت
وصليت تجوز مع الكراهة لانها ما ادت كما حضرت وكذا في سجدة
التلاوة تجوز مع الكراهة لافضل التاخير فيها فان الشيطان يقارن الشمس في
الاوقات المنهي عنها ويفارق في غيرها فانها تطلع بين قرني شيطان وتغيب في
عين من يعبدها معاذ الله تعالى والاستواء وهو كون الظل على خط نصف النهار
الذي كان الظل فيه في استواء على قول كان والمغرب الا عصر يومه لا يمنع لانه
الاداء فيه لان سبب الوجوب موجود وهو جزء الوقت وان كان تحرز فسادا فوقتا
ناقصا فلا يؤثر الفساد الطاري بخلاف وقت الفجر فان جميعه وقت كامل فيؤثر فساد

الطلوع اليه وعن التنفل متعلق بيمنع بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضا فائتة

وسجدة تلاوة وصلوة جنازة بعدهما وطلوع الفجر معطوف على الممنوع يعني منع

عن التنفل والتطوع بعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب و

وقت الخطبة لان بمجرد خروج الوقت دخل وقت صالح لان يصلي فيه فيباشر

الفرض بخلاف الفجر فانه يدخل فيه الوقت المهمل بخلاف الشافعي فانه يصلي قبل

المغرب ركعتين لما كانت سنة عنده لا يقول لان الصحابة كانوا يصلونها و

النبي عليه الصلوة والسلام كان يراهم ولم ينههم عنها وقال النخعي هي بدعة والخطبة

مطلقة سواء كانت خطبة الجمعة او خطبة العيد او خطبة الحج كما في المجتبى او

خطبة كسوف واستسقاء كما في الخانية ولم يذكرا الغاية وقت الخطبة لان فيه

اختلاف المشايخ في جوازها وعدمها وقت الخطبة ولا يعتمد على ما قاله ابن فرشتا

فتامل وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر متعلق بمنع الا في جامع عرفة و

المزدلفة باب الاذان وكان الاذان

مناسبا للصلوة من حيث انه يعلمها ولهذا اعقبها به وقال الهروي الاذان

والاذين والتاذين بمعنى وقيل الاذين المؤذن فعيل بمعنى مفعل واصله من

الاذن كانه يلقي في اذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلوة وسن للفرايض

سنة مؤكدة حتى اذا تركه اهل البلد قصدا قتل جميعا بلا ترجيع خلافا للشافعي

يجهر في بعضه ويخفت في بعضه كما فعله واحد من فصحاء العرب في زمن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم حين جاء عنده عليه الصلوة والسلام واراد ان يجرب

في البلاغة والفصاحة فلما سمع القرآن فاتى بكلمتي الشهادة فامر رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم ان يؤذن في وقته وكان ادرك الوقت فطلع على جبل

عال فقال الله اكبر جهرا ثم التفت فرأى قومه فاستحي فقال اشهد ان لا اله

الا الله بالاخفاء والشافعي استدل به لكن كان هذه الحادثة واقعة فلا يصلح

ذلك ان يكون دليلا لنا كما بين في محله ثم انه شرع في المدينة المنورة بتعليم

الملك في الرؤيا التي اتفق كثير من الاصحاب في نومهم واما الصلوة في مكة قبل

الهجرة بسنتين على قول ولحن هو التطريب وتحسين الصوت لانه يخشى من ان يؤدي

الى الكفر العياذ بالله قال العيني اللحن الخطا في الاعراب وسن جهر التكبير الاعمى

ورفع اليدين قبل التكبير للامتم وعند ابي يوسف يجوز اذان الفجر بعد النصف

الاخر وفي رواية في جميع الليل وذكر ابرهيم النخعي فالشان يجوز ان كانوا

لا يميزون بينها الاذان والاقامة لان الاذان يجمع موقوفا غير معرب في مقاطعه كما ذكر

بلا واو وذكر اسم الله الاعظم لكثرة ثوابه معناه الله اكبر من كل ما شغلتم به فخذ

من وضوح معناها وقيل الله اكبر من ان يؤدي حقه بهذا القدر بل حقه على من اعتقد

العبد على ذاته وان في انتهم مخففة بدليل المعطوف لان ولا لنفي الجنس خلت عنها

ومعنى حي على الصلوة اسرع يستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع معناه اسرعوا
الى اداء الصلوة فانه قد حان وقتها فلا تبددوها عن وقتها ولا تؤخروها حتى
تصلي بالجماعة لتنجوا من عذاب الله تعالى والاذان في الحقيقة هاتان الكلمتان
وان قدم في الاذان والاقامة بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله وقال
ثانيا اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يعيد الاولى اذ من التكبير حصل من الحرمة والها
حروفا يفسد صلوته والجماعة اذا سمعوا الاذان لا يحتاج الجماعة فاذا كانت
المنارة حوالة على البيوت تحفظ النساء وقت الاذان وبه يفتى ويزيد بعد
فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لما قال بلال في اذان الفجر وكان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راقدا فلما استيقظ فقال النبي ما فعلت يا بلال
وما ترك بعده ابدا والاقامة مثله ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل فيه بان يفصل كلماته وان يقرا بالتاني والتمهل لان زيادة الاعلام هي
المطلوبة بالاذان ويحدر فيها بمعنى يستعجل في الاقامة لانه علامة القيام
بالصلوة فلا يفيد التاخير فيها شيئا حتى اذا جاء قد قامت الصلوة ولا ينظر الى الامام
ايضا ويستقبل بهما القبلة بالاذان والاقامة كما عليه الملك مستقبلا بهما اما اذا اذن
وكذا فانه لا يستقبل بخلاف ما اذا كان ماشيا ذكره في الظهيرية عن محمد
رحمه الله ولا يتكلم فيهما لانه مكروه واختلف هل الاذان افضل ام الاقامة قيل الاول والحديث

المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه مسلم واحمد وابن ماجة والطبراني
ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح من غير تحويل القدمين كما يفيد لفظ الالتفات
في الاذان والاقامة ذكر الالتفات من غير تقييد بالاذان او بالاقامة لما بين
في القنية انه يحول في الاقامة ايضا كما قلنا قبل في الالتفات يبدا من اليمين
ويختم في اليسار وقيل يقول الصلوة في اليمين والفلاح في اليسار كما يفعلون
الان حتى قيل في الذي يؤذن للمولود ينبغي ان يحول كما في السراج الوهاج ويكره
التكلم في خلال الاذان كالخطبة لانه ذكر معظم كذا في الكشف ويلتفت يمينا
وشمالا مع ثبات قدميه وهو سنة الا اذا كانت المنارة واسعة لا يمكن الاعلام
فيه الا بالمشي فله ذلك كما قاله ابو الفضل محمد بن سلطان في شرحه للكنز ويستدير
في صومعته حتى يخرج راسه لطيقانها ليحصل زيادة الاعلام ان لم يحصل ذلك
بالالتفات ويجعل اصبعيه في اذنيه لان سد الصماخ يقطع الهواء من الدخول
الى الحلق وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه ان جعل احدى يديه على اذنه
فحسن ويثوب وهو الاعلام بعد الاعلام لمن كان مشتغلا بالامور والمصالح كالقاضي
والمفتي ويجلس بينهما الا في المغرب لما لم يكن قبله سنة وفي الاذان لا يقرا ولا يسلم
ولا يرد السلام ولا يشتغل بشيء ولو قرا القرآن يقطع واصل الاجابة بالقدم
لا باللسان كما قاله الحلواني ولو قرا القرآن بجامع لا يقطع فان حضوره فيه اجابة

ويؤذن للفائتة ويقيم لان القضاء يحكي الاداء كما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم
في واد من الاودية نام صلى الله تعالى عليه وسلم ونام الاصحاب معه جميعا ثم استيقظوا
من النوم بعد الطلوع فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارتحلوا فان هذا واد
من اودية الشيطان فقضى الصبح مع الاصحاب بالاذان والاقامة وكذا في غزوة
خندق قضوا اربع صلوات حيث كانوا مشتغلين بحفر الخندق لما علم سلمان الفارسي
فاستحسن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتقيد به وكذا اولى الفوائت اذا فات
خمس صلوات يؤذن في الاولى وخير فيه للباقي في الاذان الاربع منها مثلا ولا يؤذن
قبل وقت ويعاد فيه ان اذن قبل وقته الا في الصبح عند ابي يوسف كما مر وكره اذان
الجنب واقامته لانه ملتبس بشيء يمنع الصلوة فكيف يباشر باسبابها واقامة المحدث
لا اذانه لانه بعد الاذان يمكن تدارك الوضوء ولا امكان في الاقامة واذان المرأة
لان اخفاء صوتها مطلوب والفاسق حتى لا يطلع على العورات والقاعد لانه ينافي
الاعلام والسكران لانه ليس اهل للعبادة التي يتوصل بها الى الله تعالى لا اذان العبد
حيث كان بلال رضي الله عنه وولد الزنا اذا لم يغلب علي والابرص والاعمى فانه كان ابن ام
كلثوم مؤذنا ثاني زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان اكمه والاعرابي وان كان
جعله ذاتيا حيث حصل الاعلام لا يكره وكره تركهما اي ترك كل واحد منهما وكذا
ترك احدهما وهي الاقامة واذا لم يكن في القرية مسجد اذن فيه واقيم فيه هو في حكم المسافر

الوقت اذا اذن العصر على قول الامامين جاز بل الافضل ذلك لامكان تدارك الظهر
فيه فان الظهر باق على قول الامامين لان المعتبر عندهما المثلان وعندهما المثل وقيل
اذا اذن على قول الامام لم يبق خلاف فيصلى العصر في وقت متفق عليه تأخير العشاء
اليها اذا زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس والمغرب الى اشتباك النجوم
حرام كما في المجمع والقنية للمسافر لا للمصلي في بيته في مصر كما قال ابن مسعود رضي الله عنه
اذان الحي يكفينا وندب لهما ندب الاذان والاقامة للمسافر والمصلي في بيته لا للنساء
لا يندب لجماعة النساء الاذان والاقامة وان كانت منفردة ايضا المندوب ان لا تؤذن
ولا تقيم لانها من سنن الجماعة المستحبة وهذا قال بعضهم لا يجوز اذان العبد واقامته
وان جاز اذانه كما مر لان كونهن جماعة غير مشروع كما لم يشرع التكبير عقيب الصلوة في
ايام التشريق حتى في اداء الوقت ينبغي لهن ان يؤخرن الى ان يصلي جماعة الرجال كما
قال الشارح وفي المجتبى في كتاب الشهادات من سمع الاذان وانتظر الاقامة
في بيته لا تقبل شهادته وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة
آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي
يوم القيمة سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق القائمة التي ستقام آت
اعط محمدا الوسيلة منزلة في الجنة كما في مسلم وقيل ان المراد القرب منه تعالى

والوسيلة اصل ما يتوصل به الى الشيء والجمع وسائل والفضيلة عطف بيان ادا علم
ويقال هما قبتان في اعلا عليين احديهما لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله والاخرى
من ياقوتة صفراء يسكنها ابرهيم وآله عليهما السلام وابعثه مقاما محمودا
هو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيمة وعن مجاهد والطبري المقام
المحمود العرش الذي وعدته الذي منصوب بدل من قوله مقاما لا نعت له او بتقدير
اعني او مرفوع خبر مبتدا محذوف والحكمة في سؤال ذلك وان كان واجب
الوقوع بوعد منه تعالى اظهار شرفه وتعظيم المنزلة صلى الله تعالى عليه وسلم

باب شروط الصلوة قدم على صفاتها

لانها موقوفة عليها هي طهارة البدن لانه لما قال الله تعالى وثيابك فطهر فعلم بالطريق
انه اذا امر بتطهير الثياب المنفصل عن البدن فتطهير البدن بالطريق الاولى وقيل
لو انكر احد فرضية الطهارة بدنا وثوبا ومكانا ما دام يلزمه ففيه وجوه اما
الاول فقد اختلف التصحيح في كفره وعدمه فممن صرح بالكفر الامام ظهير الدين في
فتاواه في باب قضاء الفوائت حيث قال لو صلى بغير طهارة يكفر على التصحيح وممن صرح
بعدم الكفر الشيخ ابو المعالي مسعود ابن عمر الحنفي في باب الفاظ الكفر حيث قال واذا
صلى بغير طهارة وذكر ابو الليث في الفتاوى انه يكفر وذكر شمس الائمة الحلواني
في الجامع من باب كتاب الصلوة من باب المريض انه لا يكفر وهو الاصح قلت ولو فرض عدم

التصحيح

التصحيح يكفينا نهية القول المقابل للتصحيح في عدم الاكفار كيف وقد وجد الاصح في
مقابلة التصحيح واما الثاني والثالث فقد صرح به في العتابية في تطهير النجاسة
حيث قال فان قلت الليس قد تقدم ان طهارة المكان ثبتت بدلالة قوله تعالى
وثيابك فطهر فالثابت في العبارة في كونه قطعية حتى ثبت الحدود والكفارات
بدلالة النص فوجب ان لا تجوز الصلوة عليها اي على الارض التي تنجست وجفت كما
لا يجوز التيمم بها اجيب ان الآية ظنية لان المفسرين اختلفوا في تفسيرها فقيل المراد
تطهير الثوب وقيل تقصيره ليمنع عن التكبر فان العرب يجرون اذيالهم تكبرا وقيل المراد
تطهير النفس عن المعائب والاخلاق الردية واذا كان كذلك ظنية الدلالة
ولذا لم يكفر من انكر اشتراط طهارة الثوب وهو غلط فتكون الدلالة كذلك وكان
الحكم في الثوب والمكان واحد في كون كل واحد منهما ظني الدلالة وحيث كان
ذلك فلا يكفر من انكر فرضية الطهارة بدنا وثوبا ومكانا من حدث صغيرا كان او كبيرا
او خبث الذي يمنع الصلوة وثوبه ومكانه من الخبث المخصوص بهما ولهذا اعقبه بهما
وفي البدن الطهر عام من الحدث والخبث فلا يرد ما قاله ابن فرشته وستر عورته
وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته لانه اذا لم يجد ثوبا يستر بها ثم صلى يستدرك
وبدن الحرة كلها عورة وستر العورة فيها ليس مخصوصا بالصلوة بل النظر اليها
مطلقا حرام الا وجهها وكفيها وقدميها اذا نظر اليها لا بحرمة من شهوة لانه قيل اذ

نظر بشهوة الى الحيوان يحرم فكيف الانسان وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن
والفخذ ربع كل واحد منها يمنع فاذا كان في مواضع متعددة يجمع في الانكشاف كما
في المسح لان الربع قايم مقام الكل في مواضع شتى كمسح ربع الرأس وحلقه في الاحرام
والعورة الغليظة هي القبل والدبر وما عدا ذلك خفيفة لكن لا فرق في جميع ذلك
سوا كانت خفيفة او غليظة في اعتبار الربع كما في المختصر واما ما قاله الكرخي من انه
يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم اعتبارا للنجاسة المغلظة فهو غلط فاحش لانه
يؤدي كشف العورة المغلظة جميعا كما مر في باب الانجاس فانه عفي قدر الدرهم في
سائر البدن والثوب لكونه قدر المقعد فعلم ان قدره قدر درهم مع ان المراد هنا
التغليظ وكذا يقتضي التخفيف والامة كالرجل كما قال عمر رضي الله تعالى عنه لامة
متقنعة القي عنك الخمار فظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عاريا لم يجز لانه قايم مقام الكل وخير ان طهر اقل من ربعه يعني اذا كان الطاهر
اقل من الربع مخير بين ان يصلي فيه لفضيلة الركوع والسجود وبين ان يصلي عريانا قاعدا بالايماء
لما فيه من ستر العورة الغليظة ولو عدم ثوبا صلى قاعدا موميا براسه بان يمد رجليه الى
جانب القبلة وان كانت فيه ترك الادب لكن لاجل ستر العورة بركوع وسجود وهو افضل
من القيام بركوع وسجود والنية بلا فاصل لانها في العبادة المقصودة لذاتها سوا كان
بالجنان او باللسان لكنها باللسان افضل من غير فاصل لا يليق في الصلوة كالاكل والشرب وغيره

واما مثل الوضوء والمشي الى المسجد فلا يضره حتى لو نوى ثم توضا ومشى الى المسجد
فكبر ولم تحضره النية جاز لعدم الفاصل الذي لا يليق بالصلوة استدل لصاحب الهداية
على اشتراط النية في الصلوة بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وان كان من
قبيل ظني الثبوت لانه خبر واحد فلا يفيد الفرضية والنية في الصلوة من الفروض
والشروط لان خبر الواحد اذا قارن الاجماع يكون قطعي الدلالة غايته ان يكون
سنده ظنيا في الدلالة وهو لا ينافي فرضية النية ما كان سنده ظنيا كما قاله
صدر الشريعة ثم ان المراد من العلم بصلوته في كلام المشايخ الذي كما نواه قلبا
او لسانا حتى لو نوى وتوضا ومشى الى المسجد ولم يحضره النية جاز صلوته
لعدم الفاصل كما قدمناه ومن اختار الصف الاول ذهب اليه وما قاله ابن فرزا
بمعزل عما حققناه فتامل والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي واما التلفظ
ليس بشرط ولكن يحسن قال محمود العيني الاخرس والامي دخولهما في الصلوة بالقلب
لا باللسان وتكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح لكن في الظهيرية وغيرها
الاصح ان التراويح لا تؤدى بمطلق النية وللفروض شرط تعيينه كالعصر مثلا بالقلب
لان الفروض تزاحم بعضها فلا بد من تعيين بخلاف السنن فان وقوعها في اوقاتها
تغني عن التعيين والمقتدي ينوي المتابعة ايضا لان صحة صلوته منوطة بصلوة
المتبوع والافضل ان تقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام ويكبر مع الامام وينوي عند تكبير الامام

اذا كان بعيدا عنه فانه الافضل خوفا من التقدم على الامام فان الاقتداء بالحيط
كما قاله الزيلعي فلا وجه لايراد ابن فرامرز البحث فيه فتامل واما ما قال الرازي
الامام بين فان الافضل عندهما التاخير وفيه احتياط حتى لو قال المؤتم اكبر قبل
قول الامام ذلك لا يكون شارعا على الاصح ولو فرغ من قوله الله اكبر قبل
فراغ الامام لا يكون شارعا اجماعا كما قاله قاضيخان والجنازة ينوي الصلوة
لله تعالى والدعاء للميت لانه من الواجبات فيجب تعيينه واخلاصه لله تعالى فينوي بالرجل
ان كان رجلا او بالمراءة ان كانت مراءة وبالصبي ان كان صبيا وان لم يعلم ينوي
بالميت الحاضر واستقبال القبلة وهو من الشروط ايضا لا طلب القبلة وليس السين
للطلب لان الشرط المقصود بالذات المقابلة لا الطلب فللمكي فرضه اصابة عينها
عين الكعبة لانه يمكن اصابة عينها بيقين اذا لم يكن بينهما حاجز كالجدار كما قاله
صاحب البحر وخلاصة ما حققه اصحاب التفسير والحاشية على الكشاف وغيرهم ان
للمكي في الاصابة لعين مكة والافاقي لجهة مكة وهذا من خصائص هذا الشرح فليحفظ
وفي شروح الهداية ومنها اي من الشروط استقبال عين الكعبة للمكي اجماعا ولو صلى في
بيته يجب ان يصلي بحيث لو ازيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة واستقبال
جهتها للغير وهو الافاقي فان الموانع لو ازيلت لم يجب ان يقع الاستقبال على عينها بل على
جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع وقيل يجب على الافاقي استقبال عينها [illegible]

الخلاف فظهر في اشتراط نية عين الكعبة فعند من يشترط وعند غيره لا وجهتها ان يصل الخط
الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان
او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين
كساقي المثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن
العين انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن
او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن او التياسر يكون احد جانبيه الى
القبلة وعن بعض العارفين انه قال قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور
وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى
كذا في الظهيرية نقله ابن فرامرز لكن ما فهمه وهذا صورناه بهذه الصورة
ولغيره اصابة جهتها كما قيل ان نفس البيت للحرم والحرم قبلة لمن كان خارجا عنه وللخارج
قبلة لمن كان في المغرب وهو قبلة لمن كان في المشرق والشمال قبلة لمن كان في الجنوب
وهو قبلة لمن كان في الشمال بمقتضى جهات الكعبة اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا
لجهتها كما قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية مع القدرة على ذلك
واذا لم يقدر عليها كالخائف والمصلي على الدابة فلا يشترط ذلك كما ياتي وقال في المنح
في اقصر يوم من السنة وقت طلوع الشمس فاجعل عين الشمس عند مطلعها على [illegible] الاذن
اليسرى فانك تتركها لكن لا يخفى ان هذا انما يقع في بلد مخصوص ولعله بلد القائل

والخايف يصلي الى اي جهة لان الاستقبال شرط زايد يسقط عند العجز ومن اشتبهت
عليه القبلة تحرى اذا عجز عن التعرف اما اذا استدل بالنجوم فلا يجوز له التحري و
هو بذل المجهود قال ظهير الدين المرغيناني في رجل صلى بالتحري الى جهة من المفازة
والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين انه اخطا القبلة يجوز وقال غيره لا يجوز
لانه لا عذر لاحد في الجهل بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغير ذلك
حتى قيل يجب علمها لكونها شروطا للصلوة وان اخطا لم يعد وان استدبرها لانه
قد اتى بما امر به بخلاف من توضا او صلى في ثوب على ان ظن انه طاهر ثم تبين
انه نجس يعيد الصلوة لانه ترك ما امر به والتحري في الاناء جايز في رواية عن ابي
يوسف رحمه الله ثم ان الفقهاء شرطوا ان يكون في المفازة كما صوروها في كتبهم
فعلم من هذا انه لا بد فيه من السؤال في الامصار والقرى فان علم في صلوته استدار
يستدير الى جهة كانت اذا كان بعض المحاريب في البلدان مخالفا للمحاريب الصحيحة
المجربة بالالات المستقيمة فالصلوة اليه لا يجوز ومن اعتقد انه خلاف القبلة
فصلى اليه لا يجوز الا اذا تحول رايه فاعتقد انه قبلة فصلى اليه لا باس به كما في المحيط
العشاء لا يدخل قبل غيبوبة الشفق بالاتفاق لكن الشفق البياض عند الامام في الرواية
المشهورة والحمرة عند الامامين وهي رواية عن الامام ايضا ولو تحرى قوم جهات وجهلوا
حال امامهم جاز لهم حيث كان صحيحا في الشرع بناء اذا كان مع الامام في نفس الكعبة فكان

مشروطا

مشروطا الا اذا كان ظهره على وجه الامام لا يجوز وان جهل به كما لا يجوز ذلك اذا
صلى في مكة وما فهم من المتن كما مشى عليه اصحاب ساير المتون ان كل واحد
من القوم تحرى الى جهة غير جهة الاخر فالمخالفة بين القوم في الجهات مغتفرة
فان وجه الى تغيير ابن فرامرز عبارة الوقاية فتامل ويجوز التحري لسجدة
التلاوة **باب صفة الصلوة** وتحقيقها
من باب اضافة الجزء الى الكل وهي مصدر والتاء عوض عن الواو كالعدة والوصف
والصفة هما اسمان مترادفان فانهما عند الاشعرية يقعان على قول الرجل زيد عالم
وعلى العلم القايم بزيد والمتكلمون فرقوا بينهما فاطلقوا الوصف على الاول والصفة
على الثاني والمراد منها هنا الاوصاف الموجودة في الخارج من القيام الجزئي و
الركوع والسجود وفرضها التحريمة لقوله تعالى وربك فكبر ما احسن في العبادة
فان لفظ الفرض يصح اطلاقه على الشرط والركن كما اختلفوا فيها فقال بعضهم انها
شرط خارج من الصلوة وقال بعض ركن في الصلوة لانها ركن مفروض في القيام فكان
ركنا كالقراءة وهذا شرط لها ما شرط لساير الاركان من الطهارة وستر العورة
واستقبال القبلة فعلى الاول اذا افتتحها وكان ملتبسا بالنجاسة الزايد على
القدر المعفو فالقاها قبل اداء التكبير اذ لها او كشف ما ستر عورته من الربع تصح صلوته
لكونه خارجا عنها وعلى الثاني تبطل صلوته لكونه داخلا فيها فثمرة الخلاف تظهر في ذلك

لان القيام فرض حالة الافتتاح كما صح حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا و
لهذا قال بعض الشراح لو قال المص رحمه الله فرضها التحريمة قائمة لكان اولى
ولحسن وسمت تحريمة لانها تحرم وتمنع امورا كانت مباحة قبلها والقيام
لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو فرض في الفرض لقادر عليه دون النفل
والقراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا و
اسجدوا قال الشارح في الاشباه ولو اكره على السجود بالقتل فان امره على وجه
العبادة فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل السجود
انتهى اقول صورة السجود فيهما واحدة فيمكنه ان ينوي التحية والتعظيم لا العبادة
فلا يكفر به فلا يتعين ان يصبر للقتل والقعود الاخير قدر التشهد ايضا هذا من الفرائض
لانه عليه السلام اخذ بيد عبد الله بن مسعود وعلمه التشهد الى قوله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت
ان تقعد فاقعد فلا بد من القعود حتى ان قراءة التشهد لو وجدت في غير
حال القعود لا يعتبر اجماعا والخروج بصنعه بصنع المصلي عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وهو من المسائل الاثني عشرية سياتي واذا لم توجد في واحد منها تبطل الصلوة
بخلاف الواجبات فانه يتم الصلوة بسجدة السهو في تركها كما سنذكره وواجبها قراءة الفاتحة
وضم سورة وتعيين القراءة في الاولين اي تعيين قراءة الفاتحة والسورة في الاولى

الثلاثي

الثلاثي والرباعي من الفرض لقول علي رضي الله تعالى عنه القراءة في الاولين
قراءة الاخريين اي محل القراءة في الاولين لكن لا دلالة في قول علي رضي الله تعالى عنه
على المدعي فتامل وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهما التخيير في الاخريين سنذكره
ان شاء الله تعالى ان شاء قرا وان شاء سبح واما في النوافل والوتر فيقرا في الجميع ومن
قال بعدم التعيين لا فرضا ولا واجبا لا يقول بسجود السهو وفيه واجبات آخر ان احدها
وجوب تقديم الفاتحة على السورة لثبوت المواظبة منه صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى قيل لو قرا حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا ثم تذكر يقرا الفاتحة
ثم السورة ويلزمه سجود السهو كما اشار اليه المصنف بقوله وضم سورة وثانيها
الاقتصار في الاولين على قراءة الفاتحة مرة واحدة في كل ركعة حتى اذا قرا
في ركعة منها مرتين وجب عليه سجود السهو كما في الذخيرة وغيرها وفي فتاوي
قاضيخان تفصيل وهو انه قراها مرتين على الولاء وجب سجود السهو وان فصل بينهما
بالسورة لا يجب ولو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يجب عليه شيء ورعاية الترتيب
في فعل مكرر في كل ركعة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية
لا يفسد صلوته كما في الكافي وما لم يكن مكررا كالقيام والركوع في كل ركعة او في
جميع الصلوة كالقعدة الاخيرة وتكبيرة الافتتاح فالترتيب فيه فرض حتى لو ركع قبل القيام
او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة او نحوها

بطل القعود لان الترتيب فيه فرض قال صدر الشريعة وفي الهداية مراعاة الترتيب
فيما شرع مكررا من الافعال وذكر في حواشي الهداية نقلا من المبسوط كالسجدة
الثانية فانه لو قام الى الثانية بعد ما سجد سجدة واحدة قبل ان يسجد الاخرى يقضيها
ويكون القيام معتبرا لانه لم يترك الا الواجب اقول قوله فيما تكرر ليس قيدا يوجب نفي
الحكم عما عداه فان مراعاة الترتيب في الاركان التي لا يتكرر في ركعة واحدة كالركوع
ونحوه واجب ايضا على ما ياتي في باب سجود السهو يجب بتقديم ركن على آخر واورد وا
النظر بتقديم ركن الركوع قبل القراءة مع انهما غير مكرر في ركعة واحدة وقد قال
في الذخيرة اما تقديم الركن نحو ان يركع قبل ان يقرا فلان مراعاة الترتيب واجب مطلقا
فلا حاجة الى قوله فيما تكرر فلهذا ذكره في المختصر ويخطر بالي ان المراد بما تكرر
ما تكرر في الصلاة احترازا عما لا يتكرر في الصلاة على سبيل الفرضية وهو تكبيرة
الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعاة الترتيب في ذلك فرض اقول المراد بما ذكر
في الحاشية كونها في ركعة واحدة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية فقام الى الركعة
الثانية لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو لترك الترتيب
بناء على ترك الواجب لا تفسد صلوته واما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع
على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك كما صرح به صاحب النهاية وبهذا التحقيق
لا حاجة الى توجيهات صدر الشريعة ثم ان فصل السجدة لو فصل الفقرة واحد لانه من الآخر نحو

فنقص الترتيب فيه يوجد بالفاصلة بين السجدتين وهي القيام الى الركعة قبل
السجدة الثانية كما نقله صدر الشريعة عن حواشي الهداية الحق ما ذكر فيه واما
قيد الاحتراز ليس في محله فانه ذهول عما قدمناه من النهاية على ان القعدة
من قبيل المكرر وتكبيرة الافتتاح لا يتصور فيه التكرر حتى يحترز عنه فعلى ما
حققناه لا نرى في كلام صدر الشريعة اختلالا كما قاله ابن فرامرز فافهم
وتعديل الاركان وهو واجب على تخريج الكرخي وهو الصحيح وسنة على تخريج
الجرجاني وفرض على ما نقله الطحاوي عن الثلاثة وما نقله الجم الغفير انه واجب
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى الجميع فالويل للمصلين الذين تساهلوا
وتكاسلوا والقعود الاول وقال الطحاوي والكرخي سنة والتشهد في الاولى
والثانية ولفظ السلام وقنوت الوتر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وف
عندهما سنة وتكبيرات العيدين على الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها والجهر و
الاسرار فيما يجهر ويسر والجهر لصلوة الليل وصلوة الجمعة والعيدين للجماعة واذا كان
منفردا في صلوة الليل فخير ولهذا يجب سجدتا السهو بتركهما وعند بعضهم لا يجب
لكن الاول هو الصحيح واختلفوا في مقدار الجهر والمخافتة الذي يلزمه سجود السهو
والاصح مقدار ما يجوز به الصلوة عن ان ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلث آيات
لان اليسير لا يمكن التحرز عنه وعن الكثير يمكن فجعل الفاصل بينهما ما تجوز به الصلوة

في حق الإمام دون المنفرد لانهما من خصايص الجماعة ومنها رفع اليدين للتحريمة و
نشر اصابعه اشارة الى نفي الوساوس الدنيوية فعلا وبعد الاثبات بالشيء اللايق
من التكبير والتمجيد كما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يكون العبد عاريا عن
الاشتغال وقت التلبس لاختصاص العبادة به تعالى عما يقول الظالمون علوا
كبيرا وجهر الامام بالتكبير حتى كانت النسوان يسمعن صوت النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في اخر الصف وقال السمرقندي بالوسط واما جهر المؤذنين لما ثبت عن
ابي بكر رضي الله عنه انه صار مبلغا لما صلى الله تعالى عليه وسلم قاعدا حين مرض والثناء
والتعوذ والبسملة وفي البسملة خلاف فقيل انها واجبة حتى يجب سجدة السهو بتركها
كما قاله الزيلعي لكنه ضعيف والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته خلافا
للشافعي فان ما كان عنده من الموضع يعتبر في النسوان عندنا وتكبير الركوع والرفع
منه لانه صلى الله تعالى عليه وسلم يكبر عند كل رفع وخفض وتسبيحه ثلاثا واخذ
ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود ووضع يديه وركبتيه وافتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى في القعدة الاولى والثانية والقومة من السجود لان
القومة من الركوع على قوله والرفع منه لا يكره والجلسة بين السجدتين هما سنتان
عندنا والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء بعد التشهد في القعدة
الاخيرة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فليبدأ بالثناء على الله ثم بالصلوة ثم بالدعاء

حين

خلافا للشافعي رحمه الله فان الصلوة عندنا فرض قال ابو بكر بن المنذر ومحمد بن
جرير الطبري والطحاوي ان الشافعي رضي الله عنه خالف الاجماع في هذه المسئلة
وليس له سلف يقتدي به لان قوله تعالى صلوا عليه وسلموا يقتضي ان يجب في العمر مرة
كما اختاره الكرخي او كلما ذكر النبي عليه الصلوة والسلام كما اختاره الطحاوي
وادبها نظره الى موضع السجود وكظم فمه عند التثاؤب بعضه ثم وفي الظهيرية فان لم
يقدر غطاه بيده لئلا يضحك عليه الشيطان واخراج كفيه عند التكبير من كميه وقيل
فرض حتى اذا لم يخرج يديه من كميه تبطل صلوته وهو قول ضعيف لا يعتمد عليه
ولا يوثق به ولا ينبغي ان يذكر ايضا لكن قصدنا بيان ضعفه ودفع السعال
ما استطاع حتى لو كان بغير عذر تفسد صلوته والقيام حين قيل حي على الفلاح
وشروع الامام منه قيل قامت الصلوة ليفتتح الامام بخاتمة الاقامة مسارعا
الى العبادة المامور بها باخبار المؤذن حتى يكون التصديق فعلا وقولا كما هو الابلغ
وفي فتح القدير والصلوة مع ملابسة الفسقة من الثياب مكروهة لانهم لا يتقون
الخمور وقال صاحب الهداية الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل
مع استحلالهم الخمور فهو اولى واذا استعمل البول في شيء كالجوخ ونحوه لا تجوز الصلوة
فيه كما قاله محمد بن كمال في الفتح لا تجوز الصلوة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه
بلغنا انهم يستعملون فيه البول ويزعمون انه يرققه انتهى فصل واذا اراد الدخول

في الصلوة هذا تفصيل ما اجمله في الفصل السابق وترتيب فرضها وواجبها و
سننها على الوجه المنصوص كبّر لان ابتداءها التكبير بالتحريم وآخرها التحليل بالتسليم
ورفع يديه حذاء اذنيه بحيث يجمع التكبير والرفع مقارنا او مفارقا لان الواو تقتضي
للجمع فقط ولا يحتاج الى مماسة الانامل الى الشحمتين خلافا للشافعي فان عنده رفع
الى منكبيه وهو سنة عندنا في المراة ولو شرع بالتسبيح والتهليل عن التكبير او بالفارسية
صح يعني باي لغة كانت من اللغات كالتركي والعبراني والسرياني وغيرها سواء كان
عاجزا عن الاتيان بالعربية او لا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فحاصل الامر
المراد هنا بالفارسية سوى العربي لا لسان طائفة مخصوصة وهي اهل الفرق ثم
خص بالفارسية بالذكر مع ان الحكم في كل لسان الجواز على ما قيل لانها
اشهر بالنسبة الى غيرها او لان الفارسية اقرب الى العرب بالنسبة الى غيره من البلاد
وفارس بكسر الراء قلعة ثم ان صاحب الذخيرة ذكر انه اذا شرع بغير التكبير يكره
وقال السرخسي الاصح انه لا يكره كما لو قرأها عاجزا اذا كان عاجزا عن قراءة
القران العربي يقرأ باي لسان يقدر او ذبح سمّى بها بالاتفاق لان الشرط
هو الذكر وهو موجود باي لسان كان لا باللهم اغفر لي فانه ليس ذكر خالص بل
دعاء محض ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستقيما بحيث يضع اصابع اليمنى
على شكل لفظة الجلالة بل لو تم حال كونه مستقيما قائلا سبحانك اللهم وبحمدك

وتبارك

وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك من غير زيادة على ما كان مشهورا وتعوذ
سرا للقراءة فياتي به المسبوق وهو الذي لم يدركه اول الصلوة مع الامام لا المقتدي
لانه لا قراءة عليه كما قال لاه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ياتي بالثناء فانه يستمع
ويتعوذ في صلاة بعد الامام منفردا ويؤخر عند تكبيرات العيدين لما لم يكن بينهما
القراءة والتعوذ كما قال الله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله وهو اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم اختاره شمس الائمة وسمّى سرا في كل ركعة اي يسمي من
كان اماما او منفردا واما المقتدي فلا وفي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
يسمي في اول الصلوة كالتعوذ فقط واما ما قاله المفتي رحمه الله قول ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما ايضا وهي اية من القران انزلت للفصل بين السور وليست
من الفاتحة ولا من كل سورة خلافا للشافعي فانها من الفاتحة عنده وبها تصير الفاتحة
السبع المثاني وعندنا كونها سبعا بقوله انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين
والشافعي لا يعد هذه الاية مستقلة بل يجعلها الى ما قبلها ويعد البسملة اية مستقلة
وبها تصير سبع المثاني وهي سنة كما مر وما ذكره ابن وهبان من انه يلزم سجود
السهو بتركها ضعيف فانه ليس بواجب وقراءة الفاتحة وسورة او ثلاث ايات
كما هو الواجب لكن الفاتحة اوجب حتى يؤمر بالاعادة بتركها دون السورة وامّن الامام
والمأموم سرا حتى يوافق تأمينهم تأمين الملائكة ليغفر لهم ما تقدم من ذنبهم قال

الإمام الخاصي أصل آمين يا أمين حذف حرف النداء وأبدل عنها المد وكثر المد

في أوله وآخره وما قيل الثاني من الإشباع وهو الألف شائع الجواز فمدفوع

لأنه لا يجوز إلا في الضرورة الشعرية وإن كان المد في اللام فحش إن كان على الحذ

وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج أصابعه للتمكن للأخذ بالركب بحيث يأمن

من السقوط وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا كما هو المسنون ويجوز

إلى السبع وقيل للإمام خمسة لازدياد الجماعة ثم رفع رأسه واكتفى الإمام بالتسميع

والمؤتم بالتحميد والمنفرد يجمع بينهما وقال محمد وأبو يوسف وكذا الإمام يجمعهما ثم كبر ووضع

ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بحيث يكون كفاه حذاء أذنيه كما في الافتتاح

بعكس النهوض بعكس القيام حيث يرفع وجهه في القيام أولا كما وضعه في الهبوط أخيرا

وسجد بأنفه وجبهته وكره بأحدهما وهو يشعر الاجتزاء بأحدهما كما هو عند أبي حنيفة رضي

الله تعالى عنه لأن الأنف ماس بالجبهة خلقا بلا كراهة كما في البدائع وقيل هو

عضو كامل ولهذا قال أبو يوسف ومحمد لو بدأ من وضعهما فعلى ما قلنا في كلام ابن عمر

نظر أو بكور عمامته بحيث لا يمنع انطباق الوجه على الأرض فإذا كان لا يجوز بالاتفاق

وقيل لو بسط كمه على نجاسة فالأصح عدم الجواز وصحح المرغيناني الجواز كما نقله بعض

الشراح وكذا الشمني في شرحه عن النقاية لكن في الفتح للإمام ابن الهمام الأصح عدم الجواز

وإن كان المرغيناني صحح الجواز فليس بشيء على الأول الأولى أن يصلي على الحصير والسجادة

خصوصا

خصوصا للإمام في زماننا لأن الناس تهاونوا في أمر الطهارة وأبدى ضبعيه عضديه

حتى يرى بياض إبطه منهما وجافى بطنه عن فخذيه ووجه أصابع رجليه نحو القبلة

وسبح فيه ثلاثا والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذها لأنه أنسب إلى الستر المطلوب

فيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا كما في الواجبات وكبر

للنهوض بلا اعتماد وقعود فإذا اعتمد على ركبتيه يجوز والثانية كالأولى إلا

أنه لا يثني ولا يتعوذ يديه إلا في فقعس صمعج حروف يشير بها إلى المستثناة

فإن الفاء تكبيرة الافتتاح والقاف القنوت والعين العيدين وهي في الصلاة

والسين استلام الحجر الأسود والصاد الصفا والميم المروة والعين عرفة و

الجيم الجمار وهي في الحج ولكن في الصفا والمروة وفي عرفة يوجه كفيه نحو السماء

وفي البواقي يرفع كالصلاة وكذا رفع الأيدي وقت الدعاء مستحب كما ذكره في

المبسوط والمحيط في باب الاستسقاء عن أبي يوسف أنه قال إن شاء رفع في الدعاء

وإن شاء أشار بإصبعيه لأن رفع اليد عند الدعاء سنة هذا لفظهما والاستسقاء

ليس من تلك المواضع فعلم أن رفع الأيدي في غير تلك المواضع جائز على وجه الأدب

وإذا فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب

يمناه ووجه أصابعه الأصابع المنصوبة اليمنى نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه

بسط أصابعه وهي تتورك فيه أي المرأة تتورك في التشهد وقرأ تشهد ابن مسعود

رضي الله تعالى عنه لا تشهد ابن عمر فان الاصحاب كانوا يتعلمون تشهد ابن مسعود
كالاطفال ومن تركه يكون مبتدعا كالجهر البسملة والتامين وفيما بعد الاوليين
اكتفى بالفاتحة وهو الافضل وانه لا يحتاج اليها بل سكت مقدار التسبيح فيهما يصح
والقعود الثاني كالاولى في كيفيته وتشهد وصلى على النبي عليه الصلوة والسلام
ودعا بما يشبه القران والسنة لا كلام الناس ويسلم مع الامام كالتحريمة
عند ابي حنيفة رضي الله عنه فانه يعتبر المبادرة في السلام كما في التحريمة وعندهما التراخي
لان المبادرة في الخروج ليست بمستحسن بخلاف التحريمة فانها الدخول عن يمينه و
يساره ناويا القوم والحفظة ولا ينوي عددا ولا صفوفا والامام في الجانب
الايمن والايسر او فيهما او كان محاذيا او نوى الامام القوم والحفظة بالتسليمتين
وجهر بقراءة الفجر واولي العشائين ولو قضاء كما جهر رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في قضاء الصبح في ليلة التعريس لان القضاء يحكي الاداء ولو كان قضاء
الجهر بالنهار كما صححه في الذخيرة والخانية واختاره شمس الائمة في المبسوط وفخر
الاسلام وصحح في الهداية الاخفاء حتما ويخير المنفرد في القضاء كما في الاداء ووجه
التصحيح فيما قاله صاحب الهداية وكذا فيما قاله الكافي كما لا يخفى على من تتبع الكتب
المشهورة ونقل بعض الفقهاء تصحيح عدم التخيير بالدراية والرواية ونقل بعضهم التخيير
بهما وما صح الترجيح فيه بينهم فلا حاجة الى ترجيح ابن فرامرز فتامل والحجة والعيدين

ويتخ

ويتخير في غيرها كمتنفل بالنهار ويخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل ولو ترك السورة
في اولي العشائين قراها في الاخريين السورة فقط لكن الفاتحة موجودة فيهما
ولا يجوز تكرارها لكن الفاتحة تتبع السورة في الجهر فيجهرهما معا كما قال رحمه الله
الجهر افضل كما قاله شيخ الاسلام محمد بن سلطان صاحب كشف الحقائق مع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا لا يقراها لئلا تتكرر كما قلنا وفي الخلاصة عن الاصل رجل
يصلي وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرا الفاتحة او بعضها يقرا الفاتحة
ثانيا ويجهر انتهى وقال الفقيه العلامة في البحر يعني اذا كانت الصلوة
جهرية ولم يجهر المصلي ووجهه ان الجهر فيما بقي صار واجبا بالاقتداء والجمع بين الجهر
والمخافتة في ركعة واحدة شنيع انتهى كلامه فالظاهر انه مبني على ما صححه صاحب
الهداية من الجمع بينهما فليراجعه وفرض القراءة اية عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه حتى اذا قال انا اعطيناك الكوثر وقال مدهامتان تجوز الصلوة وسنتها
في السفر الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه
لو عصرا او عشاء وقصاره لو مغربا وتطاول اولي الفجر فقط ولم يتعين شيء من
القران لصلوة ولا يقرا المؤتم بل يستمع وينصت وان قرا اية الترغيب والترهيب
والخطب وصلى على النبي قبل اذا صلى على النبي والخطيب فيما اذا جاز وصلى الخطيب في
الخطبة والتامين في الصلوة فلا حاجة الى ما قاله ابن فرامرز من الجواب ولا الى عزو

الزيلعي على قوله والمؤتم وفي المحيط اذا صلى خلف الامام على النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم لا تفسد صلوته وقراءة الفاتحة مكروهة وكذا اذا قرا السورة في الاخريين
في الفرض وهو مكروه ايضا ولو كان منفردا حتى يلزم سجود السهو فيها على المختار
والثاني البعيد المؤتم من الجماعة كالقريب المؤتم في عدم القراءة والانصات

باب الامامة

تشتمل على ما كانت الصلوة فيه بالجماعة سنة مؤكدة قيل
واجبة وقال بعضهم فرض كفاية وقال بعضهم فرض عين فالاعلم احق بالامامة
بكتاب الصلوة ولو علم كتبا شتى في فنون متفرقة ولم يعلم ذلك لا يكون احق
بها استدل صاحب الهداية بحديث يؤم الناس وخلاصة ما حققه كمال الدين
ههنا في فتح القدير ومن اتى اثره يقوي الاشكال الوارد على الاستدلال حيث
بحث فيه حتى قال واحسن ما يستدل به للمذهب حديث مروا ابا بكر يؤم الناس وكان
ثمه من هو اقرأ منه بدليل قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤكم ابي وكان ابو بكر
اعلمهم بدليل قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا الخ لكن لا يخفى ان هذا الاستدلال
لا يخلو عن اختلال لان من المعلوم ان الاقرا كان اعلم في الصدر الاول لانه ما
نزلت اية الا وقد يحفظونها واحدا بعد واحد باحكامها وان كان بعضهم اعلم باحوال
الامم الماضية والقرون الخالية ووقايع العرب وايامها والمباحث القديمة
كعلم الفلك ونحوه لكن المعتبر ههنا العلم بالاحكام الالهية المستنبطة عن كلامه القديم

المنزل

المنزل على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حسبما اقتضته المصالح والحكم كما حققه مير في
شرح التحرير وعلى هذا التحقيق في استدلال الكمال يقتضي ايضا ان يكون ابي اعلم لكونه
اقرا على ان المساواة في القرآن توجب المساواة في العلم لا محالة فما معنى قوله عليه
السلام فان كانوا سواء في القرآن فاعلمهم بالسنة ويمكن ان يقال المساواة في ذلك
الزمان تقريبي لانه يجوز تصور المساواة بين الاثنين مع التفاوت بينهما في معرفة الاحكام
والاجتهاد ومن امعن في كلام صاحب الهداية وجد احسن ما يستدل به
على مذهب الامام المجتهد المقدم لان الاستدلال بالاعلمية منحصرة في الاقرائية على
ما صرح الاصوليون في تعريف الفقه غير انه اذا قدم الاعلم على القارئ الاعلم في
زمانهم فتقديم الاعلم على القارئ الغير العالم بالطريق الاولى في زماننا فتامل
قال الشيخ الامام ابو الفضل محمد بن سلطان صاحب كشف الحقائق عن خبايا الكنز
الدقائق الاعلم احق اذا علم الفقه والاحكام الالهية وكان يحسن من القراءة ما يجوز به
الصلوة لان القراءة ركن واحد والعلم يحتاج اليه في جميع الصلوة ثم الاقرا الذي
يحسن التجويد والا كان الاصحاب يعلمون في الصدر الاول بعد قراءتهم فيكون
داخلا في الاعلمية فكان ذلك بالاعتبار الينا كما مر وقال بعضهم يكون احسن خلقا
او كان زوجته حسناء او كان راسه اكبر لا لانه على زيادة العقل ثم الاورع
الذي يحرم نفسه الحلال فضلا عن الحرام ثم الاسن ان اشتركا في المذكورين فالاسن

نحوها وكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة سيده قال العلامة المصري في الاشباه
في احكام الصبيان ولا تصح امامته اي امامة الصبي واختلفوا في صحتها في التراويح و
المعتمد عدمها انتهى لانه اذا افسد النفل لا يجب عليه القضاء بخلاف البالغ والاعرابي
لانه اكثر جهلا والمراد من الاعراب كل من كان في البادية سواء كان عربيا او عجميا
ثم الصلوة منفردا احسن ان يصلي خلف الجاهل والفاسق لعدم الامن به في عبادة
الخالق ويجوز ان يكون سلطانا كما ولي الفسقة والظلمة في زمان الاصحاب والمبتدع
الذي يجهر البسملة ويقرأ في التشهد بتحيات ابن عمر واما المبتدع الذي يكون كافرا
بابتداعه كتب بعض الاصحاب فلا تصح امامته اصلا كالرفضة في زماننا فضحهم
الله دابرهم والاعمى لانه لا يبصر النجس في ثوبه ومكانه واما ان كان اعلم القوم فلا
يأتي به كما طلب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الامامة من ابن ام مكتوم فانه
مع انه اعمى وولد الزنا اذا عرف عمل والده واما اذا كان مجهول النسب يجوز بالاتفاق
وتطويل الصلوة مع جماعة كما منع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم معاذا رضي الله تعالى
عنه حين قرأ البقرة في ركعة والنساء في ركعة وجماعة النساء ان فعلن لانها ليست مستحبة
يقف الامام وسطهن كالعراة كما اذا غرقت سفاينهم ويصلون مع جماعة يكون الامام
في وسطهم لئلا ينظرون الى عورته ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه كما فعله
صلى الله تعالى عليه وسلم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء ولم يذكر الخنثى فانها دليله

اما

اما في الرجال باعتبار واما في النساء باعتبار والمشكل يقعد بينهما ويقدم من
كان حرا وبالغا على العبد والمراهق وكذا في النساء يقدم من كان حرائر وبالغات
على الارقاء والمراهقات وليس النهي في النسوان كالنهي في الصبيان لان الحديث فيهن لجوازهن
وفي الصبيان لبعدهم وان حاذته مشتهاة وان كانت عجوزة يسيل لعابها فان المراد من
المشتهاة من كانت في الآن او في الماضي والصغيرة لا تشتهى لا تفسد صلوته محاذاة
المرأة تبطل ولو كانت محرما او اجنبية ومحاذاة الامرد ليست بمفسدة كما في الفتح
في صلوة مطلقة سواء كانت فرضا او نفلا من صلوة كاملة ذات ركوع وسجود ولا
تفسد في صلوة الجنازة وسجدات الصرفة كسجدة التلاوة وغيرها مشتركة تحريمة
وان كانا لاحقين بان ناما في الصلوة لاشتراكهما في التحريمة فانهما خلف الامام حكما
حيث لا قراءة اللاحق بخلاف المسبوق فانه منفرد فيما سبق واداء يعني يكونان مشتركين
ايضا في الاداء وبهذا القيد علم انه لا تفسد صلوته اذا كانا مسبوقين فان كل
واحد ينفرد في اداء ما سبق به فلا يشتركان في الاداء وبيان ذلك ان المسبوق هو الذي
ادرك مثلا آخر وقت صلوة الامام ثم اجتمعا في محل واحد لاداء ما سبق به فلا تفسد
صلوته لعدم اشتراكهما في الاداء بخلاف اللاحق فانهما مشتركان في التحريمة والاداء
حيث يكون خلف الامام حكما حتى لا يقرأ اللاحق بخلاف المسبوق كما قدمناه فلو تم
ن المكث في المحاذاة مقدار ركن والا فيفسد دونه لا تفسد في مكان متحد كما قيل لو صلوا في محل

عال كطبقات الجامع وتحتهم نساء جاز ولو قدمتهم بلا حايل قدمه او قل الشرط
فانه اذا كان بينهما عود قدر ذراع وكميته قدر الاصبع لا تفسد الصلوة فسدت صلوة
صلوة الامام لانه امر بتاخيرهن حيث قال صلى الله تعالى عليه وسلم اخروهن و اما
واما صلوتها تصح لانها ليست بمأمورة بالتاخير وهذا في محاذاة امامها فصلوتها
فاسد ايضا لانه افسد صلوة الامام فسدت صلوة المأموم كما في فتاوى قاضيخان
المراة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا تجوز صلوتهما
باجماع وفي المحيط اذا حاذت امامها فسدت صلوة الكل وان نوى امامتها يعني بان نوى
الامام بامامتها وان المراة بامامته تفسد صلوة المراة لا صلوة الرجل على قول من قال
ان اقتدت النساء بالرجال يصح من غير ان ينوي الامام باقتدائهن واما على ارجح الاقوال
الذي مشى عليه اكثر المشايخ انه اذا لم ينو الامام باقتدائهن لا تفسد صلوتهن عن اصل
لا بالمحاذاة سواء كانت المراة اجنبية او لا كزوجته وبنته واخته وغير ذلك من المحارم
ثم ان المراد بالمحاذاة ان يكون ساق المراة وقدمها في جنب الرجل او تقدمت عليه واما
اذا كانت خلفه لا تفسد لكونها متاخرة كما امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اخروهن
من حيث اخرهن الله واذا كانت المراة بين الرجلين وكان في خلفه رجل تفسد صلوة
الثلاث واذا كانت المراتان وكان في خلفهما رجلان عن يمين كان في الجنبين تفسد صلوة الاربع واذا كانت
ثالث تفسد صلوة الجنبين وتفسد صلوة ثلاثة رجال خلفهن من كل صف الى اخر الصفوف

لكن الفساد قوي بالثلاث فيسري الى اخر الصفوف قال في المجتبى لو كان احدهما على الدكان
دون القامة والاخر على الارض فسدت صلوته لوجود المحاذاة لبعض بدنها لكونها
عن جنبها وما قدمناه من محاذاة الساق والقدم كما قاله الزيلعي قاصر خصوصا في فساد
الصفوف حيث لا يمكن اعتبار محاذاة الساق والقدم فتامل قال الشارح العلامة
في الاشباه لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا
الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى لكن لا يخفى
انه مخالف لما قدم من انه لو اقتدى بهذا القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو عمرو جاز
والذي يظهر لي ان هذا انما يصح الاقتداء بعين الامام فصار كالاقتداء بزيد فاذا هو عمرو
واما الفرق بين هذا وعكسه بان الشاب يدعى شيخا فبعيد ولعل هذا وجه التامل حيث قال
والاشارة هنا لا تكفي لانها لم تكن اشارة الى الامام وانما هي الى شاب او شيخ فتامل وفي
البزازية زاد بعد قوله على العكس يجوز وقيل لا يجوز وخطر بالبال ان وجهه باعتبار
ما كان او انه يشبه الشاب وهذا يرجح ارادة الظن في مقام الصحة فتدبر وقال ابن نجيم
فيه ولم ار وقت نية الامامة للثواب وينبغي ان يكون وقت اقتداء احد به لا قبله كما انه
ينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلوة المأموم انتهى لكن لا يخفى انه ينبغي ان ينوي من
الابتداء ان يكون اماما لكل من يقتدي به لانه قد يقتدي به من لا يراه من الجن والملائكة
كما ورد في الاثار واما ما قاله فذاك اول صلوة المأموم ولا يمكنه ان يقدم النية عليه

رد على الزيلعي

رد على الشارح ابن نجيم العلامة

رد على ابن نجيم

مقتدٍ قال فيه رحمه الله واما صحة الاقتداء بالامام قال في فتح القدير والافضل ان ينوي
الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى بذلك على
ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى اما صحة شروعه في الاولى فلانه تجزم
في نية الاقتداء عزانه تقدم نيته على نية الامام واستصحبها الى شروع الامام فصحت
واما الثانية فلانه ظن الشروع ولا شك ان الظن غير الجزم لان الظن عند الفقهاء
استواء الطرفين والشرط الجزم في النية فلذا لم يصح اقتداؤه بخلاف تكبيرة المأموم
فانها لا بد ان يكون متاخرة عن تكبيرة الامام وفي رمز الحقائق اتفقوا على انه اذا اتصلت
الصفوف ولم يكن بينهم نهر او طريق صح وان اقتداء المتنفل بالمفترض يجوز ولا يجوز ان يصلي
فرضا خلف من يصلي فرضا آخر واذا تقدم المأموم على الامام في الموقف بطلت صلوته
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومن نذر معصية عند الامام لا تنعقد ولا يلزم عليه
ومن نذر ذبح ولده يلزمه ذبح شاة عند الامام ومن نذر الحج يلزمه الوفاء عند
الامام ومن نذر ان يتصدق بماله قال ابو حنيفة ان يتصدق بثلث جميعه وقال ابو حنيفة
اذا نذر الصلوة في الحرم او مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتعين الصلوة فيه واذا
نذر المشي الى الحرم يلزم عليه بخلاف ما اذا نذر القصد والذهاب وان نذر المشي الى
مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم او المسجد الاقصى لا ينعقد عنده وفي العيني الاعتبار
بموضع الواقف حتى لو كان المقتدي اطول منه فوقع سجوده امام الامام لم يضر واذا صلى

الواحد

الواحد يسار الامام جاز مع اساءة الابن او الناذر واذا كان لاجل الجنة او النار ويجوز
صلوة الجنازة وقضاء الفوائت وسجدة التلاوة بعد صلوة الصبح قبل طلوع الشمس
وبعد العصر قبل المغرب بخلاف النوافل ولو اكل ناسيا في صلوته بخلاف الصوم وبطل الاعتكاف
بالوطي ناسيا بخلاف الصوم وتفسد الصلوة اذا قال جوابا لاحد اما اذا قال اعلاما
بانه في الصلوة يجوز اتفاقا ولا يحضرن الجماعات مطلقا مشى عليه المتن في الكافي سواء
كانت الصلوة نهارية او ليلية وكانت مشتهاة او كبيرة غير مشتهاة فالحكم واحد وان اختلف
فيه حيث قالوا يحضرن الليلة وفسد اقتداء رجل بامرأة حتى لا قضاء لان صلوة المأموم
تابعة لصلوة الامام صحة وفسادا وفساد صلوة المرأة هنا لمخالفة النص الذي ورد
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حقهن حيث قال اخروهن واما اقتداء امرأة بامرأة
فيصح مع الكراهة واقتداء رجل برجل صحيح ولو لم ينو الامامة او صبي اي صلوة
من الفرض التي يجب اداؤها لو كانت فاسدة وكذا النفل لكونه مشتملا على تحريمة وصبي
اذا ادى التحريمة ثم افسد صلوته لا يجب عليه اداؤه لعدم التكليف ولهذا كانت صلوته
نفلا لا يبنى عليه الفرض وطاهر بمعذور وكذا الاصح اقتداء فصيح بالالثغ من كان في لسانه
خلل زائد لا يقدر على اداء الحروف على ما هي عليه كالكن الزائد والالثغ وغيرهما ونحوهما
المعذور بالمعذور واذا كان العذر متحدا بينهما كما اذا انطلق بطن الامام والمأموم وكذا
الجرح السائل وسلس البول كما قاله كمال الدين محمد بن الهمام وكذا في الزيلعي في فصل الامامة

وقارئ بأمي وملبس بعار ولكون الشرط معدوما وهو القراءة في الاول وستر العورة في
وغير موم بموم لعدم الركوع والسجود فيه ومفترض بمتنفل لانه الحاق القوي بالضعيف
كمن يصلي سنة الظهر فاقتدى به من يصلي فرض الظهر فلا يصح وبمفترض آخر كمن
يصلي الظهر فاقتدى به من يصلي العصر فلا يصح ووجهه ظاهر وكذا في القضاء
اذا صلى رجل العصر مثلا قضاء فاقتدى به رجل اداء لا يصح وكذا في الاداء او صلى
رجل العصر اداء فاقتدى به قضاء او صلى قضاء صلوة الامس والرجل اقتدى بقضاء
صلوة اول الامس لا يصح في الجميع فحاصل الامر انه يلزم اتحاد الاسباب في الاداء
والقضاء كما سبق ان الاوقات اسباب للصلوة فاذا لم تتحد الاسباب اداء وقضاء لا
تصح وكذا لا يصح اقتداء الناذر بالحالف لان الصلوة المنذورية اقوى وصورة
الحلف بالصلوة ان يقول والله لاصلين ركعتين قال المرغيناني من صلى ركعتين من
العصر فغربت الشمس فاقتدى به انسان في الاخريين يجوز وان كان هذا قضاء في حق المقتدي
لان الصلوة واحدة ولا اقتداء مفترض بمتيمم لا يفسد اقتداؤه به لانه خلف عنه و
غاسل بماسح حيث لا فرق بين الغسل والمسح سواء كان على جبيرة او غيرها وقائم بقاعد
كما صلى رسول الله عليه الصلوة والسلام قاعدا ومن خلفه قياما وبأحدب يوجد فيه
الركوع واذا لم يقدر بان ذاته من احدبية لا يجوز وموم بمثله لتشاركهما فيه ومتنفل
بمفترض لانه ضعيف ولحوقه بالقوي حسن وان ظهر ان امامه محدث اعاد لان صحة

صلوته

صلوته موقوفة على صحة صلوة الامام وان اقتدى ولو اخبرهم الامام انه امهم
بغير طهارة او مع علمه بالنجاسة المانعة لا يلزم الاعادة لانه خرج بخبره وقول
الفاسق غير مقبول في الديانات فكيف قول الكافر وكذا في المجتبى وفي قاضيخان ام قوما
شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جائزة
وفي المنتخب ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد ولا اخبار ولا يلزم على الامام ان يعلم
الجماعة ولا اثم بتركه وفي المعراج لا يلزم على الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير
معينين وفي المجتبى لو ام محدث او جنب ثم علم بعد التفرق يجب الاخبار بقدر الممكن
بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح اي وقارئ بامي وان صح اقتداء الامي لان صلوة
الامام الامي كانت فاسدة بوجود القاري فتفسد صلوة الكل او استخلف اميا
في الاخريين استخلف القاري اميا في الركعتين الاخريين فسدت صلوتهم لان الامام
اذا نسي شيئا من القران يقرأ في الركعتين الاخريين سيما القران فيهما سنة و
حاصل الامر انهما محلان للقراءة وان سكت المصلي فيهما قدر تسبيحة صحت صلوته
كما فسدت صلوتهم لفساد صلوة الموقوف عليها **باب الحدث** في الصلوة ولما تقرر ان
الوضوء شرط للصلوة فاذا فقد الشرط فقد المشروط فلذا يقتضي انه اذا احدث
المصلي لا يجوز بناؤه حيث فقد الشرط كما قاله الشافعي ولكن جوز الشرع ذلك
وان كان مخالفا للقياس لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم من سبقه الحدث فليتوضأ وفي

فجعله بابا مستقلا فقال من سبقه حدث توضأ وبنى ان كان منفردا او كان اماما
لقوم فاذا احدث في اثناء قراءة الفاتحة يبتدئ من اولها واذا احدث في اثناء السورة
يبتدئ من اول السورة ولا يكون الفاتحة وكذا المستخلف لكن اذا لم يكن في حفظ
ما قرأ الامام المحدث فيقرأ المستخلف اي سورة شاء واذا احدث في الركوع والسجود
يبتدئ من القيام يركع ويسجد فيعيدهما المحدث بخلاف المستخلف فانه يبتدئ منهما
واستخلف لو اماما بشرط ان يكون الاستخلاف قبل مجاوزة الصفوف او قبل الخروج
من المسجد واما اذا كان بعدهما تبطل صلوة القوم كما لو حصر عن القراءة يستخلف من
كان وراءه بالشرط المذكور وان خرج من المسجد بظن الحدث ثم علم عدمه يستقبل
صلوته فان جواز البناء على خلاف القياس لكنه ثبت بما نصه الحديث او جن او احتلم فان
البناء شرع في الحدث الاصغر لا في الاكبر لانه يحتاج الى غسل البدن والتوقيت
فيمتد الامر فلا يمكن البناء على الوجه المنصوص والموت كالاغماء والاحتلام نادر
فلا يبعد استيناف او لانه حدث اكبر حيث يجب الغسل ففيه الاستيناف حتما او اغمي
عليه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم حيث لم يخرج من الصلوة
بصنعه والخروج بصنعه فرض عند سيدنا الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه خلافا
لهما وان تعمد او تكلم تمت صلوته بعد التشهد وذلك اشارة الى اثنى عشرية التي تقع
بعد التشهد يترتب على الخروج بالصنع حيث تتم صلوته لخروجه بالصنع عند ابي حنيفة

رضي الله عنه لكنه مكروه لترك الواجب وهو السلام وبطلت ان رأى متيمم ماء بطلت
الصلوة ان رأى متيمم ماء بعد التشهد لفاقد الصنع ان قدر استعماله والا الرؤية
المجردة عن القدرة لا تبطل وتمت مدة مسحه او نزع خفه بعمل يسير بعد التشهد لانه لم
يخرج بصنعه واما اذا كان بعمل كثير فلا تبطل صلوته لانه خروج بصنعه فيتم عنده رضي الله
عنه لكن فيه ترك الواجب كما او تعلم امي سورة من غير احتياج الى تكرارها او وجد في باله
سورة بعد التشهد فبطلت صلوته لتركه الفرض او وجد عار ثوبا يستره شرعا او قدر
مومئ بالركوع والسجود او تذكر فائتة صاحب الترتيب ان لم يوجد فيه المسقطات كما ذكرها
المص رحمه الله لكن اذا تذكر فائتة قبل مضيها تكون باطلة فاذا امضت خمس صلوات
ولم يؤدها تكون صحيحة وبنى عليه ما ذكره العلامة المصري في شرحه فساد هذا الفرض
موقوف على قضاء الفائتة قبل ان تصير الفوائت كثيرة مع الفائتة وان قضاها قبل
فسد هذا الفرض وما صلاه بعده متذكرا وان لم يقضها حتى صارت الفوائت مع
الفائتة ست صلوات فما صلاه متذكرا لها صحيح او استخلف اميا كما ان القارئ
اذا استخلف اميا تبطل صلوته وجميع ذلك بعد التشهد فانها مبنية على قوله وان سبقه
حدث بعد التشهد او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة بعد التشهد ولم يخرج
بصنعه او سقطت جبيرة عن برء بعد التشهد فاحتاج الى غسله فوجب الغسل
وهو باطل او زال عذر المعذور بعد التشهد حيث كان منقطعا عن العذر فيكون صحيحا

لكن ان صحة الانقطاع فيما استوعب الانقطاع من اول الوقت الى آخره فكيف يتصور
زوال عذر المعذور في وقته فاجيب عنه بان معرفة زوال عذره يتوقف الى
مضي وقت كامل من اوله الى آخره كما زال عذره بعد تشهد الظهر ثم دخل العصر ان وجد
ذلك العذر فيه يكون معذورًا وان لم يوجد لا يكون معذورًا فتكون صلوته باطلة
وصح استخلاف المسبوق بعد التشهد وهو ايضًا يستخلف مدركًا للقوم والمسبوق ينفرد
ويصلي فيما سبق به وفي هذه الحالة لا يصح الاقتداء به فلا وجه لاستثناء ابن فراموز
في العذر لان الكلام فيما اذا قام الى اداء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء
به اصلًا فلا استثناء كما لا يخفى فلو تم صلوة الامام تفسد بالمنافي صلوته فانه ما
تمت صلوته بعد دون القوم لانه تمت صلوتهم كما تفسد بقهقهة امامه الذي اختتامه
صلوة المسبوق لا تفسد صلوة الامام بقهقهة بل يفسد صلوة المسبوق لان اجزاء
صلوته معه ومع ما صلاه منفردًا فيما سبق به متصلة فاذا فسد جزء منها حيث
ما تمت صلوته يفسد الكل بخلاف صلوة الامام لان قهقهته بعد التشهد خروج
بصنعه بخلاف المسبوق لان بعض صلوته باق فيسري الفساد اليه لا بخروجه من
المسجد وكلامه لا بخروج الامام من المسجد وكلامه بعد التشهد لخروجه بصنعه فانه
اذا لم يسلم وخرج بصنعه يتم فرضه وتصح صلوته وان كان فيه كراهية بترك الواجب
وهو السلام ولو احدث في ركوعه وسجوده توضأ وبنى وعادهما اى الركوع والسجود المنفرد

كما قلنا في اول الباب وانما استخلف ما بينهما بلا اعادة ولو ذكر راكعًا او ساجدًا سجدة
فسجدها لم يعدهما اى الركوع والسجود لان الترتيب ليس بفرض بخلاف الحدث فيهما
توضأ وبنى وعادهما كما قال المصنف رحمه الله وتعيين المأموم الواحد للاستخلاف
بلا نية لما عينه الشرع فاذا توضأ الامام المحدث مثلا يتوضأ وبنى خلف المستخلف
ثم ان المسبوق بالحدث يباشر الامور بقدر دفع الضرورة فاذا كان عنده ماء مثلًا
وتركه وذهب الى ماء بعيد عنه تفسد صلوته لانه عمل كثير

باب ما يفسد الصلوة

وما يكره فيها

ولما كان الفساد بآفة لا دخل للعبد فيها كالاغماء والجنون في الباب السابق ذكر هنا
الفساد الذي كان له دخل فيه وما يكره فيها الذي لا يكون فاسدًا من اصل بل يقارن
الامر المخالف للمسنون يفسد الصلوة التكلم والدعاء ولو ناسيًا او عامدًا لمعناه تبطل
الصلوة لا فرق الفاسد والباطل هنا بخلاف البيع فان لكل منهما معنى مستقلًا فيه
سيأتي ان شاء الله تعالى بما يشبه كلامنا الذي يرجع من العبد كطلب المال والدنيا
واما طلب العفو من النار والمغفرة من الرب الكريم الستار لا تفسد والانين من وجع
لانه معطوف على المفسد والتأوه والتأسف على ما فات او يحصل من تعبانية النفس
وقال محمد بن سلمة لا يقطع الصلوة وفي العتابية هذا احسن الفتوى لانه اذا اشتد مرضه
بتأوه ضرورة اذ حضرت الجنازة في الاوقات المكروهة او قرأ آية السجدة فصلى على الجنازة
وسجد للتلاوة جاز لان كل واحد منهما يؤدي كما وجب وكذا اذا شرع في الصلوة التطوع والسنة

او الصلوة المنذورة فيها لا تؤدى به لانها يؤدى كما وجبت ناقصا كصلوة العصر وارتفاع
بكائه من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار لدلالة بكائه على زيادة الخشوع
والخضوع والتنحنح بلا عذر اذا كان لاصلاح الحرف لا يفسد لانه لو كان معذورا على ما
قيل وجواب عاطس بيرحمك الله وان كان فرضا عند وجود احد معه وفرضا عند عدمه على
ما قيل وفتحه على غير امامه يفسد لما كان متعلما من غير متبوعه والجواب لا اله الا الله
اذا لم يرد به الاعلام للمار بانه في الصلوة وفي الاعلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء
وهو ضرب اليد باليد كما في الواقعات الحسامية وكذا في العيني والسلام ورده فانه من الامور
التي تراعى في الخارج عرفا وافتتاح العصر او التطوع بعد اداء ركعة من الظهر كان قوله
بعد ركعة الظهر ظرف للافتتاح يفسد الظهر اذا لم يكن صاحب ترتيب وان كان صاحب ترتيب
فالمنتقل في العصر تطوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لانه لا يلزم من بطلان الوصف
بطلان الاصل عندهما لا الظهر بعد ركعة الظهر فاذا نوى الظهر او لا بالقلب وباللسان ثم
نوى بعد ركعة الظهر بقلبه لا تفسد الصلوة واذا نوى بالقلب وباللسان ورفع اليدين
ونشر الاصابع تفسد لانه فيكون الاستدامة اولا الثاني وقراءته من مصحف المتذكر والحال
ان الصلوة للمتذكر ولانها عمل كثير كتقليب الاوراق واكله وشربه فانه اشتغال في خارج
الصلوة سواء كان قليلا او كثيرا وفي واقعات الحسامية ولا يقرأ اية من سورة اخرى بل ينبغي ان
يقرأ في الركعتين سورة واحدة كما في العيني ونظره مكتوبا وفهمه وفي التاتارخانية اذا حلف لا يقرأ

ونظر

ونظر اليه وفهمه يحنث وفي خزانة الاكمل لو نظر في مكتوب فقرأ بنفسه تفسد صلوتهما وفهمه لا تفسد
عند محمد وبه نأخذ قال ابو يوسف ان قرأ في نفسه لا تفسد صلوته انتهى واكل ما بين اسنانه اذا
كان قدر الحمص ومرور مار في موضع سجوده اذا كان في الصحراء او جامع كبير فانه حكم الصحراء وفيما
اذا كان في مسجد صغير لانه في حكم مكان واحد فاذا مر في محل يكون موضع سجوده حكما يأثم
بمروره في موضع سجوده في الصحراء او في المسجد الكبير لا تفسد لكن اثم المار بمروره في موضع
السجود او في امامه على الوجهين وكره عبثه هي شيء لا مصلحة فيه وفي خارج الصلوة ايضا
مكروه بثوبه يلعب بما كان عليه من لباسه وبدنه بمسح لحيته ووجهه مثلا وقلب الحصى الا
للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر بان يضع على خاصرته وقيل التخصر ان يقرأ آخر الآية
وينسى اولها والالتفات اذا كان بعنق واما اذا كان بصدره يفسد واما اذا كان بعين لا تفسد ولا
تكره الاولى تركه من غير حاجة والاقعاء وهو قعود الكلب وذلك من نهي عنه المرأة اذا كشفت
عضوها فسدت صلوتها وفي حالة الوضوء لو كشفته لا تفسد الصلوة لان الفساد في حالة
اداء الركن من الصلوة كما في الواقعات للسمرقندي قرأ في الركعة الاولى آية من سورة وفي الاخرى
سورة اخرى تكره عند بعض المشايخ وينبغي ان يقرأ من سورة واحدة في الركعتين كما في الخلاصة
في باب الجمعة يجوز التطوع في منتصف النهار يوم الجمعة عند ابي يوسف فلو بان يصلي التحية
يوم الجمعة في المنتصف وكذا السنة كما في العيني شرع السنة ثم نقضها واقيمت الفرض فعليها
ان يصليها ولو بعد خروج الوقت كما في الفتاوى الحضرية فسدت الصلوة اذا زال عن مكانه قدر ذراع

لتوشح المكان من كان في جنبه الا ازالة الحدث او تشدد وبه يفتى اية افضل من قراءة الاوتاد
طوال النهار وبه يفتى وافتراش ذراعيه حيث ذكر في فصل الدخول في الصلوة انه
ابدى ضبعيه حتى يظهر بياض ابطه والافتراش ينافي ذلك ولهذا ذكره ورده السلام
واماده بالتشاهد فهو حسن كما مر والتربع بلا عذر فان السنة ان يفترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه نحو القبلة كما سبق واكثر جلوسه عليه الصلوة
والسلام التربع وانما سمي بالتربع لانه وضع ساقيه تحت فخذيه من قوله ربعها اي
ادخل بعضها تحت بعض او يقال تربع نفسه كما تربع الشيء اذا جعله اربعا والاربع
الساقان والفخذان وعقص شعره اذا جمع شعره وربط بخيط خارج الصلوة ودخل
بهذا الاسلوب فهو مكروه واما اذا جمع شعره وربط في الصلوة بنفسها وكف ثوبه اي رفعه
كيلا يترب كما في المنية وسدله كارسال الرداء في عنقه والتثاءب فاذا لم يقدر دفعه
يضع يده اليمنى على فمه وفي خارج الصلوة يده اليسرى لانه اذا وضع يده اليسرى على فمه
كما في الخارج يكثر العمل فانه يحتاج الى دفع يده اليمنى اولا ثم يده اليسرى لما كانتا
معقودتين وبغمض عينه وقيام الامام يكره في الطاق لان قيامه فيه يشبه النصارى
لا السجود في الطاق لان الاعتبار بالقدم وانفراد الامام في الدكان اي محل العالي
قدر ذراع او قدر قامة على ما قيل هذا اذا كان الامام منفردا في محل العالي واما اذا كان
معه بعض الجماعة فيه لا يكره وعكسه منخفضا عن الجماعة ولبس ثوب فيه تصاوير

كان

كان صورة حيوان ناطق او غير ناطق وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة لما
تشبها للنصارى الا ان تكون صغيرة كالنملة والذباب او مقطوع الرأس حتى لا تبقى فيه الصورة
التامة بان قطع الرأس فهي في حكم الاعدام جميعه او لغير ذي روح كالاشجار والقصور
المصورة وعد الاي والتسبيح باليد اذ اعده بلسانه يفسد لا قتل الحية والعقرب بقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة المراد الحية والعقرب وان كانت
حية بيضا او سودا واما في خارج الصلوة فنهى عن قتل البيضا فانه جني كما قال صلى الله
عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضا فانه من الجن ولكن يفعل في قتله
بقدر الضرورة والاحتياج فان فعل زائدا على القدر المحتاج اليه يفسد الصلوة قال محمد
قتل القملة في الصلوة احب الي من دفنها واختار ابو حنيفة رضي الله عنه دفنها تحت الحصى وروي
ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وكان عمر وانس يقتلان القمل والبراغيث كما هو عند محمد
وقال ابو يوسف يكره كلاهما في الصلوة والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث مع الثاني وتجب
بخلاف ما اذا قبل الى وجهه والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج فانها لا للالتهاب
النار فانه مكروه على ما قيل وعلى بساط فيه تصاوير لانه لم يبق فيه تشبه للنصارى
لما يدل على التذليل والتحقير الا ان يسجد عليها فانه اذا سجد عليها يشبه التعظيم في الجملة
موضع الصلوة معظم **فصل** كره استقبال القبلة بالفرج بالخلاء هو بيت التغوط
والبول واستدبارها ولو في حق اهل المدينة ثم كان عاما فالاولى ان يحترز و

كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول او غايط ولكن شرقوا او غربوا كما في المدينة وما حولها من البلاد ولان قبلتهم بين المشرق
والمغرب وغلق باب المسجد في اوان الصلوة لان غلقه في حكم المنع فيدخل تحت قوله تعالى
ومن اظلم ممن منع والوطي فوقه لكونه مسجدا محرما والتخلي والتغوط اذا كان مكروها وكونه
فبالطريق الاولى لا فوق بيت فيه مسجد فانه لا يكون مسجدا محرما لا بعد الاذن العام
حتى يجوز بيعه وهدمه قبل الاذن وبعين طريقه ولا نقش بالجص وماء الذهب عن
نقشه بمال الوقف يضمن فان ماله يصرف الى العمارة واذا لم يبق له اثر وطل يصرف
الى الفقراء والمساكين لا يكره الصلوة مستقبل السراج والشمع بين يديه لان المجوس لا يعبد
الا الجمر لا النار الموقدة كما في القنية ولا يكره الى النار الموقدة كما في القنية في اول كتاب
الكراهية ويكره الصورة ولو لم يكن عينا وحاجبا ان لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير كما
في القنية وقال القاضي خان يكره ويكره تعيين مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع كما قاله
شمس الائمة الحلواني ونهى النوم عند الطلوع والغروب ويستحب عند ظهيرة النهار ونوم المومن
على الايمن مستقبل القبلة ثم ينقلب على اليسار وان نام بسمر الليل الى الثريا جاز وقيل نهى عن النوم
بعد العشاء ولا يسلم عند الخطبة والصلوة ولا يرد السلام فيها وعند قراءة القرآن وعند
مذاكرة العلم والاذان والاقامة لا يسلم ويكره رد السلام ان سلم عليه ولا يسلم المتفقه على
استاده ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذا الخصمان اذا سلما على القاضي كما قاله كمال الدين المرغيناني

ولا يسلم على الذين جلسوا في المسجد للتسبيح والقراءة ولانتظار الصلوة لان السلام للزيارة
وليس في ذلك اوان السلام حتى لو سلم عليهم وسعهم ان لا يجيبوه ولا يسلم على المازح والكذاب في
اللاغي والناظر الى النسوان في الاسواق وعلى من عامل معهن فيها فبالطريق الاولى وفي
الغروش والدنانير والساعات المصنوعة في ديار الافرنج اذا كانت فيها صور يجوز معها الصلوة
بلا كراهة اذا كانت الصورة صغيرة وبه يفتي العمادي رجل صلى بغير وضوء ناسيا ولم
يعلم انه صلى بغير وضوء لا تقبل صلوته وبه يفتي كما في العمدية ومن كان امر قلي بالحاده فاقتدى به
جماعة يجب عليهم اعادة صلوتهم اذا تحقق الحاده والا فلا اعادة بطريق الاولى ولو يترك به
يفتي الناج والحرقة اذا لبسه المتشرع يستحب وان كان فيه الريا فهو معصية عظيمة ولا باس
بالصلغة والتسقيه بالكتابية كما قاله علاء الدين الجمالي كذا في القنية في كتاب
الكراهية قال القاضي عبد الجبار ولا باس بصلغة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتاذى
بترك الصلغة وفي واقعات الناطفي عطست المرأة فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت
عجوزا رد عليها وفي الشابة يرد عليها في نفسه ويستحب ان يتخذ مكانا للصلوة في بيته كما امر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه ليتخذوا في بيوتهم محاريب للصلوة اذا احتلم في
المسجد لا يتيمم لانه يلزم المكث في المسجد وقال الزندويستي يتيمم ثم يخرج كذا في القنية
لا يجوز تعليم القرآن في المسجد ولا في فناء المسجد عند الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه
وعندهما رحمهما الله تعالى يجوز اذا لم يتضرر العامة كما في القنية

باب الوتر والنوافل ولما فرغ من بيان الفرائض شرع الي ما كان قريبا منها الوتر واجب وهو قول
الثالث عن ابي حنيفة رضي الله عنه وصرح في المحيط انه الصحيح والاصح كما في الخانية قال
العيني الوتر فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وسنة عندهما رحمهما الله والفرق يظهر في
الترتيب حيث لا يقدم العشاء عليه بالترتيب بين الفروض وهو ثلاث ركعات بتسليمة عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه ما احسن المص رحمه الله في تاخيرها عن الفرائض والوتر في اللغة
خلاف الشفع وفي الشرع صلوة ثلاث ركعات بعد العشاء والنفل في اللغة الزيادة وفي
الشرع عبادة شرعت لنا وهو يتبع السنة وقنت في ثالثه قبل الركوع عندنا وبعد الركوع
عند الشافعي رضي الله عنه ابدا عندنا وعند الشافعي في النصف الاخير من شهر رمضان بعد
الركوع بعد ان كبر وهو التكبير سنة والقنوت واجب كما قيل حتى اذا تركه سهوا تلزم السجدة
وقرا في كل ركعة منه فاتحة وسورة وبهذا الجنبية لم يكن فرضا لافتراض السورة في جميع الفرض
ويكون واجبا كما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه يقضي اذا فات ولا يقنت في غيره لانه عليه
الصلوة والسلام لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا الدعاء على قوم من العرب ثم تركه خلافا
للشافعي رضي الله عنه فانه يقنت للصبح ويتبع المؤتم قانت الوتر في الوقوف والقراءة
اذا اقتدى الحنفي في رمضان الوتر ولو كان الامام الشافعي يقنت بعد الركوع يتبع المؤتم
الحنفي له وهذه مسئلة لا يابي بذكرها خصوصا في فتاوى التي يكتب بحثه فيها يلزم ضبطها
وحفظها وهو ان المؤتم الحنفي اذا شاهد حال الامام الشافعي انه يراعي الخلاف في تعضاء وما

لك

كنز يجوز به التوضي ولم يفصد ولم يحجم وبرانهما ينقضان الوضوء يكون صلوته صحيحة
فاذا جهل حاله يكون مكروها سيما اذا جهر البسملة فان جهرها بدعة كما قيل والاقتداء
بالمبتدع مكروه كما اذا علم انه يراعي الخلاف ويصلي حال كونه متفصدا ومحتجما فسد
صلوته ولا بد في ذلك من الاحتمام فلا اعتبار بما قاله ابن الشحنة في شرحه في صحة الصلوة
معزيا الى الرازي وجوز مشايخ بلخ اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن والنوافل
وقال محمد يصح في النفل المطلق لا الفرض لا يتبع الامام الشافعي بل يسكت على قول كالصحيحة
قائما ركع الامام بعد ان يقرأ القنوت فيلزم على المقتدي ان يقطع القنوت ان لم يتمها
ويركع مع امامه لان ترك المتابعة تفسد الصلوة دون ترك القنوت بخلاف التشهد
حيث اذا سلم الامام قبل فراغ المقتدي لا يقطع التشهد ولا يتابعه في السلام اذ لا يلزم
من تركها فساد الصلوة كما في حاشية مختارات الهداية وفي النقاية يصلي تحية المسجد
في كل يوم مرة والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان لا يلزم قضاؤها
بخلاف الصبح فاذا فات الصبح يدخل وقت مهمل لا يشتغل فيه بصلوة مفروضة محروفت واربع
فيقضي السنة معه بخلاف غيرها وقال ان من علم انه يدرك الامام في تشهد صلوة الصبح
يقدم السنة وما قيل انه ينوي السنة ثم يقطع وهو ينوي افتتاح الفرض حتى يصح قضاؤها في
بمباشرته اولا ليلها رجوح وفي القنية اذا لم يسع وقت الفجر الا الوتر والفجر والسنة فانه يوتر
ويترك سنن الصلوات الخمس لو السنن خاصة فعند كم لانه ضعفا والذي ختم منهم نقل الايام

والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك انتهى وفي جامع المضمرات في الفصل الثامن و
الثلثين قال له قص شاربك فانه سنة فقال لا افعل لو انكر صلاة يكفر وقبل الظهر والجمعة
وبعدها اربع وقيل في الجمعة بعد الاربع الاخير وقيل آخر الظهر كما قيل لما فتح الجمعة فوق
الحلبين سيأتي ذكرهما ان شاء الله تعالى وندب الركعتان بعد سنة صلوة الجمعة وبعد الظهر
كما في المنية وندب الاربع لا يعاقب بتركه كما في الواجب ولا يلام كما في السنة بل له الثواب
ان فعله قبل العشاء وبعدها واذا صلى اثنين بعدها في سنة كما مر وندب ذلك لانه حث
عليه الآثار والاخبار عن الاصحاب العصر الاخيار وقيل الاربع قول ابي يوسف والاثنان قولهما على
اختلافهم في نوافل الليل والست بعد المغرب وهي صلوة الاوابين كما قال الله تعالى انه
كان للاوابين غفورا وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
بتسليمة واحدة لكراهيته لانه لو لم يكن مكروها لزاده صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا
تعليما للجواز وفي المبسوط والاصح ان الزيادة على الثمان وصل العبادة وهو افضل والافضل
الاربع عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما الافضل في الليل مثنى مثنى وفي النهار اربع
اربع خلافا للشافعي رضي الله عنه فان عنده مثنى مثنى بالليل والنهار لكن ما قاله ابو حنيفة
رضي الله عنه ادوم تحريمة واكثر فضيلة ولهذا لو نذر ان يصلي اربعا بتسليمة لا يخرج عنه
بتسليمتين وعلى القولين يخرج واما التراويح تؤدى بالجماعة فلهذا كانت بتسليمة و[illegible]
للتخفيف وطول القيام احب من كثرة السجود اي افضل من كثرة الركعات وكثرة القراءة احب من
كثرة

كثرة التسبيحات ثم انه يستحب للمتوضي ان يصلي ركعتين عقيب الوضوء واما تحية المسجد فالفرض
ينوب عنها وصلوة الضحى ايضا مستحبة وهي اربع ركعات فصاعدا لما روت عائشة رضي الله عنها
انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء والقراءة فرض عملا في ركعتي الفرض
حتى لو ترك في الكل تفسد صلوته او قرأ في ركعة منها فقط ايضا تفسد لانه فرض في ركعتين
ما احسن في العبارة حيث ترك فيهما الاوليين لان تعينهما للقراءة ليس بفرض بل هو واجب
على المذهب المشهور وصرح به المص رحمه الله وواجبة في الاوليين حتى لو ترك القراءة فيهما
وقرأ في الاخريين جازت صلوته ولكن يجب عليه سجدة السهو وعند الشافعي فرض في
الكل وعند مالك في الثلث وكل النفل والوتر اي القراءة فرض في جميع ركعاتهما لان كل
شفع فيه صلوة مستقلة حتى يصلي على النبي عليه السلام في كل قعدة منه كما ذكر في
فتح القدير ويستفتح في الثالثة كما هو المشهور من اصحابنا حتى قيل لا يجب الترتيب في الاركان
ولزم النفل بالشروع كما يلزم بالقول ايفاء النذر ويلزم بالقضاء اذا شرع النفل خلافا
للشافعي لان عنده متبرع ولا لزوم للمتبرع وعند الطلوع والغروب وصل لما قبله يعني
شرع النفل لزمه ان يتم ولو شرع في اوقات مكروهة ممنوعة فيها الصلوة ينبغي الاولى
ان يقطع ثم يتم في الاوقات الغير المكروهة ولو صلى فيها تجوز بالكراهة واما في الفرض لا يجوز
اصلا بل يبطل بمجرد دخول الوقت المكروه الا عصر يومه في الغروب ثم ان الاصحاب اتفقوا على
لزوم القضاء في افساد الصلوة والصوم سواء كان عن قصد كالحيض في خلالهما وعند زفر انه

يحل الافساد لعذر فيها وانه لا يحل الافساد في الصلوة بغير عذر واختلفوا في الحج وفي الصوم
بغير عذر ففي ظاهر الرواية لا يباح وفي رواية يباح كما ذكره العلامة في شرحه رحمه الله
وقضى ركعتين ان نوى اربعة وافسد بعد القعود الاول لان كل شفع من صلوة التطوع
مستقل حتى القيام الى الشفع الثاني بمنزلة تحريمة مبتداة فبالقيام الى الثالثة يلزم به
فاذا افسد لا يوجب فساد الشفع الاول لان الاول تم بالقعود كما قعد في الاول وسلم او تكلم
لا يلزمه شيء لان الشفع الاول قد تم بالقعود والثاني لم يشرع فيه فاذا شرع الثاني ف
افسد يلزم قضاؤه فقط او قبله وافسد قبل القعود الاول يلزم قضاء الشفع الاول
لوجود الشروع فيه وافسد ولا يلزم الثاني لعدم شروعه فيه حتى يقضيه بفساده لانه
لا يلزم بتحريمة النفل اكثر من الركعتين وان نوى اكثر منها اذا قعد على الركعتين كما قال الفو
رحمه الله بعد القعود الاول او قبله فلو انه لو صلى ثلاث ركعات ولم يقعد وافسدها لزمه اربع
ركعات لان الكل تكون صلوة واحدة فهي بمنزلة الفرض فاذا افسد لزمه الكل وعن
ابي يوسف يلزم قضاء الاربع اعتبارا للشروع بالنذر وقال الزيلعي رحمه الله وسنة الظهر مثلها
لانها نافلة وقيل يقضي اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة ولهذا لا يصلي في القعدة الاولى
ولا يستفتح في الثالثة ولو لم يقرأ في شيء منها او ترك في الشفع الاول فسد بترك القراءة فيه فيقضيه
فقط ولم يصح شروعه في الشفع الثاني عند ابي حنيفة ومحمد لفساد الاول حتى يقضيه لان
القراءة فيهما وقرأ في الاوليين ولم يقرأ في الاخريين يقضي الركعتين لان الشفع الاول قد تم

وصح

وصح شروعه في الشفع الثاني ثم فسد بترك القراءة فيه فيقضيه فقط لان الاول تم
والاخريين ولم يقرأ في الشفع الاول فيقضي الاول فقط لانه بترك القراءة ولم يصح الشروع
في الشفع الثاني لفساد الاول حتى يقضيه عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما ولم يخرج منه
لانتقاض طهارته وعند ابي يوسف قد صح ولم يفسد لوجود القراءة فيه او اربعا وقضى اربعا
لو قرأ في احد الاوليين والاخريين اذا صلى اربع ركعات وقرأ في كل ركعة من كل شفع يقضي
اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند ابي حنيفة فعلى رواية محمد عن ابي يوسف وهو عند
ابي حنيفة لكن انكر ابو يوسف الرواية عنه وعند ابي يوسف فلان ترك القراءة لا يوجب بطلان
التحريمة لان القراءة ركن زائد لوجود الصلوة بدونها كصلوة الاخرس وقال محمد يقضي
ركعتين لان القراءة فرض في كل منهما فكما يفسد الشفع بترك القراءة فيهما يفسد بتركها في
احديهما كما قاله رحمه الله ما احسن في تقسيم الهمام العلامة العلي ناصر الدين الفهامة
الجلي الامام الزيلعي جعل الله مقامه روضة من رياض الجنة فلو تم المراجعة اليه قال
العلامة المصري في الاشباه المصلي اذا نام وقرأ في حال قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية
انتهى اقول ذكر الرواية صاحب التاتارخانية قال وفي الكبرى والمختار انه لا يجوز عن القراءة
ولا يصلي بعد صلوة مثلها هذا لفظ الحديث معناه لا اداء بعد ادائها كما ادى منفردا ثم
راى الجماعة فاراد ان يصلي معهم او صلى متكررا الزيادة الاجر فهو ممنوع وكذا الاعادة
بجهة الوسوسة ويتنفل قاعدا لان النفل مصلحة لا يجوز عند عدم العذر مع القدرة على القيام

ابن نجيم

بخلاف الفرض فانه لا يجوز فيه الا بعذر حتى قيل يجوز ان يحل صلوة الفرض قاعدا ثم انه
قيل الاصح ان سنة الفجر لا يجوز اداؤها قاعدا من غير عذر وكذا التراويح وان كان تاكيدها
دون تاكيد سنة الفجر كما قاله حسام الدين الصحيح انه لا يستحب في التراويح لمخالفة المتوارث
وان ذكر المص رحمه الله مطلقا حيث قال يتنفل فيتناول السنة المؤكدة والتراويح لكن الاصح
ما نقلناه ابتداء بان يحرم قاعدا او بناء بان يقعد بعد ان يحرم قائما فهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه استحسانا وعندهما لا يجوز قياسا وراكبا خارج المصر لانه لا يجوز على الدابة
في المصر وقال ابو يوسف لا بأس وقال محمد يجوز ويكره موميا براسه لا بعينيه فانه لم يرو قدرة
على الايماء بعينيه في فترة الضعف تسقط الصلوة فاذا عجز عن الافعال لا يلزمه الصلوة
بخلاف ما اذا عجز عن القراءة دون الصلوة وشرط في كونه خارج المصر ان يجاوز عمران
البلد سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض القرى دون مدة السفر كما صححه في النهاية وكذا
لو قدر على النزول ولم يقيد الى جهة توجهت دابته جهة قبلته اذا كانت واقفة او سارت
بنفسها او توجهت اما اذا سارت بتسيير صاحبها وتوجيهها الى اي جهة يريد فلا يجوز الصلوة عليها
لا فرضا ولا نفلا كما بين في الخلاصة وذلك في النفل واما في الفرض والواجب فلا يجوز الا عند ضرورة سيأتي
بيانه ان شاء الله تعالى لكن يكون السجود اخفض من الركوع لاجل التواضع والتذلل عند الملك
المتعال جل شانه وعم نواله وكذا الاعذار والصلوة على الرمث اي العجلة يجوز كالسفينة سائرة
اذا تعذر عليه استقبال القبلة مخافة فوت الموت جاز بالايماء قال القاضي عبد الجبار سيد القبلة

ولا يومي

ولا يومي كذا في القنية وبني بنزوله لانه ليس فيه عمل كثير لا بعكسه فاذا ركب يحتاج
الى عمل كثير ثم انه كيفية الصلوة عليها بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع لاجل
ما قلنا ولا يضع رأسه على دابته ويصلون فرادى وان صلوا بجماعة فصلوة الامام
تامة وصلوة القوم فاسدة وعن محمد يجوز اذا كان البعض بجنب البعض كما قاله العلامة
في شرحه معزيا الى الخلاصة وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات وهو سنة عندنا
كما رواه حسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وواظب الخلفاء الراشدون المهديون وعند
مالك ثلثون واحتج بعمل اهل المدينة ولنا ما رواه البيهقي باسناد صحيح ان عمر وعثمان
وعليا رضي الله عنهم اجمعين كانوا يصلون في زمنهم عشرين ركعة بعد العشاء كما ذكر
في المختصر الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده وبعد الوتر لانها نوافل سنة بعد العشاء سواء
كان قبل الوتر او بعده كما عزاه في الكافي الى الجمهور وقال اسمعيل الزاهد وجماعة من
بخاري ان قيام الليل وقتها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده وقال العلامة
في شرحه ولم ار من صححه ثم ان الصحيح ما في الخلاصة مما قاله عامة مشايخ بخاري وقتها
ما بين العشاء الى الوتر ورجحه في غاية البيان قال العلامة المصري في الاشباه
لا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه بالسلام قوله قال الزيلعي
ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية اذا كان يحتاط في مواضع الخلاف بان
يجدد الوضوء من الفصادة والحجامة ويغسل ثوبه من المني ولا يكون شاكا في ايمانه بالا استثناء

ولا منحرفا عن القبلة ولا يقطع وتره بالسلام هو الصحيح بجماعة والباء متعلقة بسن فمن
صلاها منفردا فقد اساء لترك السنة والختم بها مرة فهو سنة لان عدد ركعاتها ستمائة
ركعة وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشرا يحصل ولا
يترك لتكاسل الجماعة بخلاف الصلوة على النبي في تشهدات التراويح لانها تترك
اذا علم ملال القوم والافضل النية في كل ركعة كما قاله صدر الشريعة وفي المحيط
لا يزيد الامام على قدر التشهد ان علم انه يثقل ويأتي بالثناء في تحريمة الافتتاح وهو
الاصح بجلسة بعد كل اربعة بقدرها بقدر الترويحة يستريح بعدها ولهذا سميت بها
لاستلزامها استراحة بعدها سواء سبح فيها او طاف كما يطوف اهل مكة وان شاء سكت
او صلى نافلة كاهل المدينة ويوتر بجماعة في رمضان فقط عليه اجماع المسلمين لان
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين لم يجمعوا على الوتر بجماعة كاجماعهم على التراويح
والاولى ان يوتر في منزله كما في النهاية ولكن رجح في فتح القدير اداء الوتر بجماعة كما هو
في زماننا سواء صلى التراويح او لم يصل كما في القنية وفي شرح النقاية اذا لم يصل
الفرض مع الامام لا يتبعه في الوتر وفي قاضيخان يجوز ان يصلي الوتر بالجماعة وان لم يصل
شيئا من التراويح مع الامام او صلاها مع غيره وهو الصحيح كما في المعين واذا صلى التراويح
مع الامام الشافعي والوتر معه فلا بد ان يقوم الى الثالثة ويقرأ القنوت على ما فعله
الحنفي فان الشافعي يسلم في الركعتين ثم يقوم ويكبر فعلم منه ان احدا من اصحاب المذاهب الاربعة

بفسخ

بفسخ اقتداؤه لاخر عنده رعاية للخلاف وللشافعي صلاة ان يمسك بالحنفي اذا وجد الوضوء
من مس الذكر ولمس المرأة ويغسل ثوبه من النجاسة القليلة ولا يترك الفاتحة ولا
الجهر بالبسملة ونحو ذلك **باب ادراك الفريضة** فجعله بابا مستقلا يحتمل ان
قطعها لاحراز فضيلة الجماعة مع قطع الصلوة مكروه ظاهرا كما قال الله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم صلى ركعة من الظهر وغيره فاقيم بان شرع الامام في موضعه وليس
المراد اقامة المؤذن لانه لا يقطع صلوته باقامته وان لم يقيد بالسجدة بل يتم
ركعتين كما في غاية البيان وغيره يتم شفعا اذا قيد الاولى بالسجود واذا لم يقيد
يقطع ويقتدي حتى اذا صلى الظهر في بيته واراد ان يذهب الى جمعة يوم الجمعة تبطل
صلوته ويقتدي لفرض الذي صلى مع جماعة اقام المؤذن فيها لفضيلة الجماعة فلو صلى
ثلاثا وقيد بالسجدة يتم ما كان فيه وان لم يقيد بالسجدة يقطعها ان شاء كبر قائما
ينوي الشروع في صلوة الامام وان لم يسلم قائما وان شاء الى القعود ثم يسلم ويقتدي
متطوعا لان الفرض لا يتكرر في وقت واحد كما مر في الظهر والعشاء واما التطوع
في العصر والفجر والمغرب مكروه لان التطوع بعد العصر مكروه وكذا بعد الفجر وايضا
في المغرب لان التطوع وترا منهي عنه وقال ابو يوسف يضم ركعة اخرى بعد سلام الامام
كالمسبوق فيكون اربعا وان صلى ركعة وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة في
قيدها بالسجدة فلا يقطعها ويتمها من الفجر والمغرب فاقيم يقطع ذلك لانه بالاضافة

اليها اخرى تفوت الجماعة ويقتدي بالامام واذا قيد الثانية بالسجدة في الفجر والثالثة
بها في المغرب يتم ما فيه ولا يتطوع بعدهما كاملا لانه يكره التطوع بعدهما واذا صلى ركعة
الثانية في المغرب يتم شفعا ويقطع ويقتدي وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي
لحديث ابن ماجة من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج ولم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع
فهو منافق الا اذا كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر ينتظر اصحابه اليه اذا خرج ليصلي
في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به سواء كان اماما او مؤذنا او لم يكن وان صلى لا
يكره فانه امتثل المنادي مرة فلا يجب عليه ثانيا الا في الظهر والعشاء ان شرع في اقامة
فانه يكره لمن صلى وحده ان يخرج قبل الصلوة مع الجماعة لدفع التهمة لان ترك الجماعة
من عادات الخوارج والشيعة دمرهم الله تعالى واما في الفجر والعصر فلا يكره لكراهة النفل
بعدهما وكذا في المغرب فلان النفل بالثلاثة مكروه فلو صلى وحده وخرج لا يكره
لان الجماعة لا تتاتى في الفجر والمغرب والعصر للسنة كما في الظهر والعشاء وان شرع
في الاقامة لكراهية النفل بعدها على ما بينا ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنة الفجر ثم
بعد وجهه تركها اي السنة وقيل ينوي السنة اولا ويقطع ثم يقتدي بالامام حتى
لزم قضاؤه بعد الشروع فيها اولا كما تر وان قدر ويدرك الامام في التشهد وفي بعض
التشهد لا يترك السنة ولم يقض سنة الفجر لان سائر السنن لا تقضي جزما لا تبعا ولا مقصودا
واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض في الوقت والظاهر قضاؤها اذا فات فرض صلوة

الصبح

الصبح فالافضل الاقتداء بالامام لا صلوة السنة وبه يفتى لا تبعا وعند ابي حنيفة
لا تقضي سنة الفجر وحدها بل اذا فات فرضه تقضي سنة سواء قضاها مع الجماعة او وحده
وعند محمد تقضي الى الزوال فاذا زالت لا تقضي بالاتفاق وقضى التي قبل الظهر
في وقته وهي اربع ركعات قبله قبل شفعه وهي ركعتان بعد الظهر وقيل تقدم لكن الاصح
ما قاله المص رحمه الله ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة يعني لا يكون مدركا بالجماعة
بل ادرك فضلها لان اخر الشيء في حكم الكل وثمرته تظهر في الحلف اذا قال عبده حر ان
صلى الظهر بجماعة فسبق بعضها لم يحنث سواء سبق بركعة او باكثر كما هو قول المص وذكر
قاضيخان في شرحه ان ظاهر الجواب اذا فاته ركعة مع الامام وصلى الثلاث معه
لا يحنث لانه لم يصل الكل مع الامام وذكر الامام السرخسي انه يحنث لان للاكثر حكم
الكل ويتطوع قبل الفرض ان لم يخف فوت الوقت لان صلوة التطوع عند ضيق الوقت
حرام والتطوع يشمل السنن وغيرها من النفل وفي الاول لا يترك اذا كان مع جماعة
واذا كان منفردا يخير بين الترك وبين الاداء على رواية وفي الثاني يخير اصلا مطلقا
كما حققه الامام الزيلعي في شرحه [illegible] لم يأتم لا يتطوع ومن ادرك امامه راكعا
حال كون الامام راكعا فكبر المدرك ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة فيقضيها
بعد سلام الامام لان تمام الركعة بالركوع معه ولا يدرك الامام بعد رفع راسه
ولو ركع مقتد قبل الامام فادركه امامه فيه اي فيما ركع المؤتم صح لانه تدارك فجزء

من الركن خلافا لزفر رضي الله عنه المسبوق اذا ادرك الامام يقرأ سبحانك ويأتي
حين قام الى اداء ماسبق به كما هو مروي عن محمد وبه يفتى **باب قضاء الفوائت**
اضافة الشيء الى سببه القضاء ان يصلي مثل الواجب لا عينه في غير وقته وهو سبب وجوبه
وقيل نفس القضاء والجب في كشف الاسرار المثلية في القضاء في حق ازالة المأثم
لا في احراز الفضيلة انتهى والاثم التأخير عن الوقت فهو كبيرة فباق لا يزول بالقضاء المجرد
عن التوبة بل لا بد منها او يرتفع بالحج كما ذكره الشارح العلامة في باب الاحرام و
يجوز تأخير الصلوة عن وقتها العذر كما في الولوالجية القابلة اذا اشتغلت بالصلوة
تخاف ان يموت الولد كما اخر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اربع صلوات يوم الخندق
وكذا اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق انتهى ملخصا وفي المجتبى الاصح ان تأخير
الفوائت لعذر السعي في العيال والحوائج يجوز وان وجب على الفور يباح له التأخير
وعن ابي جعفر يجوز النافلة والنذر المطلق وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني والعباري
الترتيب بين الفائتة والوقتية كالصبح والعشاء فانه اذا دخل الصبح قضى العشاء
اولا والوتر فانه واجب عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كما مر ثم يؤدي الصبح
قال الشارح في الاشباه ولذا قال في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي
دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى وقتية وفائتة فهي للفائتة الا
ان يكون في آخر الوقت انتهى لكن لا بد من تدبر كلام السراج لما قدم الشارح عنه قال الاحب

لو نوى صلوتي فرض كالظهر والعصر لم يصحا اتفاقا وقال هنا لو نوى مكتوبتين فهي للتي
دخل وقتها فتكون في كلامه معارضة لا تخفى وبين بعض الافاضل فرقا بينهما بان
في المسئلة الاولى لو نوى الفرضين وليس احدهما اولى بالصحة من الآخر فبطلا بخلاف
المكتوبتين فان لم يدخل وقتها لم تكن مكتوبة عليه فالتي دخل وقتها مكتوبة عليه فصار
الفرق بينهما انتهى ولو ترك الصلوات ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب الاول وكذا
في العكس كما في القنية وبين الفوائت في اوقات خمس صلوات مثلا يقدم الصبح على
الظهر والظهر على العصر الى آخرها كما قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اربع صلوات يوم الخندق مرتبة مستحق يعني فرض من جهة العمل كما اشغل نبينا
المشركون يوم الخندق عن اربع صلوات فقضاهن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فيستحق لمن كان صاحب الترتيب وهو من تذكر فائتة قبل مضي خمس صلوات من الوقتية
عليها لانه اذا استحق الترتيب بينهما وبين الخمس التي فاتت بعد التذكر يحتاج الى ان يقضي
ست صلوات وربما يخرج الوقت ولا يؤدي الوقتية فيه فخرج زايد وهذا اذا
صار الفوائت ستا يسقط الترتيب سيأتي ذكره ويسقط بضيق الوقت لان الوقت
وقت الوقتية بالنص الصريح فاذا صرفه بالفائتة فلا يكون صرفا في محله ووقت الفائتة ثبت
بخبر واحد وهو قوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
وبالنسيان لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان فانه عذر ليس في وسعه الا ان

وصيرورتها ستا معطوف على النسيان اي يسقط الترتيب ايضا بكون الصلوة الفوتة ستا

ثم ان حد الكثرة هو كون الفوائت ستا كما هو الصحيح وبه اندفع ما روي عن محمد ان المعتبر

دخول السادسة وما ذكر في السراج الوهاج وغاية البيان من ان المعتبر دخول وقت السابعة

لصيرورة الفوائت ستا مع انه لا يتوقف كما لو ترك صلوة يوم كامل وفجر اليوم الثاني

كانت الفوائت ستا بطلوع الشمس في اليوم الثاني ولم يدخل وقت السابعة ثم انه

لو لم يسقط الترتيب لكان حرجا عظيما ولم يعد الترتيب بعد عودها اي الفوائت الى القلة

بان يقضي بعض الفوائت الست مثلا بعد سقوط الترتيب لكنها الان الساقط لا يعود

وعليه الفتوى كما اختاره شمس الائمة وفخر الاسلام فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة

ولو وترا والفائتة تجب استحقاقا الترتيب في قوله فسد فرضه موقوفا بان تؤخر الفائتة

الى ان صارت الفوائت ستا كما اذا صلى متذكرا لها يكون الكل جائزا عند ابي حنيفة

رضي الله عنه يعني اذا لم يقض الفائت وصلى الفروض الخمسة ذاكرا اياها واما عند

محمد رحمه الله فالفساد متحتم ولو قضاها قبل السادسة بطل وصف الفرضية وانقلب

نفلا عند ابي يوسف وكذا اصحاب الاعذار اذا انقطع عذرهم في الصلوة فان عاد في الوقت الثاني

صحت صلوتهم والا فاصل الاصل صلوتهم موقوفة قال العلامة المصري في الاشباه

واذا لم يدر الرجل انه هل بقي عليه شيء من الفوائت اولا الافضل ان يقرأ في سنة الظهر

والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى الاصوب ان يقال ان يقرأ في الظهر وما معه

بحذف لفظ سنة لان السنة ذات الاربع يجب ان يقرأ في كل ركعة الفاتحة والسورة

رجل عليه صلوات واوصى بالكفارة يعطي لكل صلوة نصف صاع من بر وللوتر نصف

صاع وللصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك مالا استقرض ورثته

نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم وثم حتى يتم

لكل صلوة ما ذكرناه وضم الخلال والمصحف ليس بشيء كذا في المعين ولا يجوز اقل من نصف

صاع كما في اليمين لان في كفارة الصلوة لا يشترط العدد بخلاف اليمين ولو قضاها

ورثته بغير امره لا يجوز وفي الحج يجوز انما ادى ظهرا مع جماعة اداء فاقتدى به من صلى ظهرا

قضاء لا يجوز كما في وقاية العناية لا يقتدي مفترض بمفترض آخر مثل ان يكون احدهما مؤديا

والآخر قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والآخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس والآخر

ظهر الاربعاء او ظهر خميس آخر واما اذا كانا قاضيين ظهر خميس واحد يجوز اقتداء احدهما

بالآخر لاتحاد الصلوتين فيمكن دخول احدهما في صلوته وكذا في قاضيخان في فصل الاقتداء

الساجد اذا رفع رأسه وكان اقرب الى السجود لا يعد ساجدا كما في الهداية المسبوق اذا ادرك

اماما في القيام يأتي بالثناء في المخافتة ولا يأتي بالثناء في الجهرية وفي الركوع يأتي بتكبير

الافتتاح والتكبير للانحطاط ويأتي بالثناء ولو ادركه في القعود يكبر للافتتاح ثم يكبر

للانحطاط ويقعد ويتابعه في التشهد ولا يتابعه في الدعوات كما في المحيط باب سجود

السهو ينقسم على شيء نقص الصلوة سهوا فاذا تركه مثلا لا تفسد صلوته بل يأثم لانه

بحرف

يجب بترك الواجب او بتأخيره ساهيا واما اذا ترك فرضا بطل صلوته ولا يمكن تداركه
ولهذا جعله بابا مستقلا ويجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم وفيه اقوال قيل
بسنة وقيل قبل السلام وقيل سجدة واحدة بترك واجب بالتقديم والتأخير واخر
الواجب فان الواجب لا يفعل كذلك فاذا فعل فقد ترك الواجب ثم ان واجبات الصلوة
منها قراءة الفاتحة والسورة فلو ترك الفاتحة او اكثرها في الاوليين وجب عليه سجدة السهو
بخلاف تركهما في الاخريين ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو
وكذا لو قرأ مع آية قصيرة لان قراءة ثلاث آيات او آية طويلة مع الفاتحة واجبة ولو اخر
الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو ولو قرأ آية في الركوع او السجود او القومة والقعود
فعليه سجود السهو لانه ليس بموضع القراءة ولو قرأ السورة في الاخريين لا سهو عليه لانهما
محل الذكر ومنها التشهد فاذا تركه في القعدة الاولى او الاخرى وجب سجود السهو وكذا
اذا ترك بعضه ذكره في المحيط ولو تشهد في قيامه او ركوعه او سجوده فلا سهو عليه وقيل بعدها
يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان ما بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه
فقد ترك الواجب ولو كرر التشهد في القعدة الاولى فعليه السجود وكذا اذا زاد على
التشهد الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لانه اخر ركنا وهو القيام الى الثالثة
واختلفوا في قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال
الآخرون يجب حتى يقول وعلى آل محمد والاول اختيار الزاهدي لا سهو عليه اشد كالذي

عن ابي يوسف ومحمد ولو كرره في القعدة الثانية لا سهو عليه لانها محل الذكر والدعاء
وجب سجدة السهو حين صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوة على النبي سهوا بتأخير
ذلك السهو بالسجدة كما حققه بعض العارفين المسبوق اذا سلم مع امامه سهوا فعليه
سجدة السهو المسبوق اذا ادرك ركعة فقط فاذا شرع باداء الثلاث الباقية يقيم
السورة منها في الاولى والثانية كما في المحيط ومنها القنوت فاذا تركه يجب عليه سجود
السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو تذكر في الركوع انه ترك القنوت ففي عوده
الى القيام روايتان ولو ترك تكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة
تكبيرة العيدين ومنها تكبيرات العيدين فاذا ترك تكبيرة واحدة منها وجب عليه سجود السهو ولو
ترك تكبيرة الركوع الثانية من صلوة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد
بخلاف تكبيرة الركوع الاولى لانها ليست ملحقة بها ومنها البسملة فلو تركها يجب عليه سجود وقيل لا يجب
وقيل ان تركها قبل الفاتحة وبين الفاتحة والسورة لا يجب ومنها الجهر والاخفاء فلو جهر فيما
يخافت وخافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلف في مقدار ما يجب به السهو منهما
فقيل ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل او كثر وان خافت فيما يجهر ينظر فان خافت بالفاتحة
او اكثرها فعليه السهو وان خافت في اقلها فلا سهو عليه وان كان في سورة فبقدر ما تجوز
به الصلوة على اختلاف فيه لان حكم الجهر فيما يخافت اقبح من المخافتة فيما يجهر لانه عمل بالمنسوخ
فغلظ حكمه ولان للصلوة الجهرية حظا من المخافتة كالفاتحة في الاخريين وكذا المنفرد

يتخير فيما بين الجهر والمخافتة ولاحظ للصلوة المخافتة في الجهر فاوجبنا السهو في الجهر قليلا وكثيرا
وشرطنا الكثرة في المخافتة وفي الفاتحة اكثر لان الفاتحة كلها دعاء وثناء ولهذا
شرعت في الثانية على سبيل الدعاء فاعطى لها حكم الدعاء والثناء من وجه وان كان لها حقيقة
والجهر بالثناء لا يوجب السهو وبالتلاوة يوجب ويعتبر فيها الاكثر وقيل يعتبر في الفصلين
قدر ما يجوز به الصلوة وهو الاصح لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن
الكثير ممكن وما يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك اية عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
ثلاث ايات قصار او اية طويلة ولا فرق بين الفاتحة وغيرها والمنفرد لا يجب عليه سجود
السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة ومنها القعدة الاولى حتى لو تركها يجب عليه السهو وكذا
تكرار ركوع او سجدتين بزيادة سجدة وفي البدايع اختلفوا في ترك تعديل الاركان والقومة والقعدة بين السجدتين
في قول ابي حنيفة ومحمد بناء على ذلك انه واجب او سنة وفي البحر قال في النهر ذكر الزاهدي عن
بديع الدين ان سجود السهو في العمد فيما ترك القعدة الاولى او شك في بعض افعال الصلوة فتفكر
عمدا حتى شغله ذلك عن ركن قال في البناية وكذا اذا لم يسجد في الركعة الاولى الى اخر
الصلوة وفي الغاز بن الشحنة اذا صلى على النبي صلوات الله تعالى عليه وسلم في القعدة الاولى
وجعله بديع الدين سجود عمد لا سهو انتهى وفي التعدد ما اذا ترك الفاتحة عمدا فيجب السهو
بذلك كل ما يجب بسببه سجود السهو اذا تعمد لا يجب عليه سجود السهو الا في مسئلتين احدهما
اذا ترك الفاتحة عمدا عليه سجود السهو والثانية اذا ترك القعدة الاولى عامدا عليه سجود السهو

وما سواهما اذا تعمد لا يجب عليه سجود السهو كما في الجواهر في اخر سجود السهو وكذا في المعين
قال الناطفي ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية وتكبيرات الصلوة وقوله
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود وهو ما لم يجعل علامة للزوم فتركه
لا يلزم السهو انتهى وفي شرح المنظومة اذا تذكر سجدة تلاوة صلاتية في اخر صلوته فسجدها
يسجد للسهو بهذا التاخير ذكره عصام بناء على وجوبها على الفور وبسهو امامه لانه لا يلزم
الاتباع لامامه حتى لو ادرك بعد ما سهى يلزمه ان يسجد مع امامه تبعا له ولو دخل معه
بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه في الثانية ولا يقضي الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما
لا يقضيهما وان لم يسجد المؤتم لعدم المخالفة له لا بسهوه اي المؤتم لانه لو سجد وحده كان
مخالفا لامامه لكن لو كان مسبوقا فسهى فيه بعد ما قام لقضاء ما سبق به يلزمه السهو لانه
منفرد فيما يقضيه وفي المحيط وينبغي للمسبوق ان يمكث ساعة بعد فراغ الامام ثم يقوم
لجواز ان يكون على الامام سهو وان سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد لان ما قرب من الشيء
يأخذ حكم الشيء ثم قيل يلزمه سجود السهو لانه اخر واجبا وهو وصله بالقيام حين اشتغل
بالقيام وقيل لا يلزم لانه لم يوجد شيء من القيام الذي يطلق عليه القيام كما هو الاصح
كما نقله المشايخ رحمهم الله ثم ان الكافي صحح القرب الى القعود بان رفع اليتيه من الارض
وركبتاه عليها وما لم ينتصب النصف الاول فكانه لم يقم اصلا والا وان لم يكن اقرب الى
القعود فلا يعود اليه فكانه كان قائما معنى والقيام فرض تلبس به فلا يجوز رفضه

لاجل الواجب وهو القعدة ويسجد للسهو لما تركه الواجب وهو القعود الاول ولو عاد الى
القعود تفسد صلوته على الصحيح لانه ترك فرضا بعد ان كان متلبسا به وشارعا فيه وهو القيام
في الصلوة المفروضة كما قاله الشارح الزيلعي وفي المجتبى انه غلط لانه ليس بترك وانما
تأخير كما في السهو عن السورة فذكر فانه يرفض ويعود الى القيام ويقرأ لاجل الواجب وفي السهو
عن القنوت فذكر فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح وان سها عن الاخير المفروض سواء كان
رباعيا او ثلاثيا عاد ما لم يسجد لانه لم يستحكم خروجه عن الفرض وهو القعود الاخيرة
فاذا قعد صحت صلوته ويسجد للسهو لانه اخر فرضا وهو القعود الاخيرة كما قيل لان الواجب
القطعي هو الفرض فان سجد بان قيد الركعة بالسجدة بطل فرضه برفعه برفع راسه عند محمد
الصلوة ويتعين شروعه في النفل قبل اكمال الفرض ومشى عليه المصنف رحمه الله [illegible]
كما هو المختار وقال ابو يوسف يبطل بوضع الجبهة ولهذا اذا سبقه الحدث في السجدة يجب الاعادة
وفي الكتاب عند محمد وعند ابي يوسف لا يبني لان تمام السجدة بوضع الجبهة عنده فصار [illegible] انقلب
الفرض نفلا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف لان صفة الفرضية اذا بطلت لا يبطل
الاصل وان ترك القعود على راس الركعتين من النفل لا يبطلها عندهما وعند محمد تبطل التحريمة ببطلان
صفة الفرضية فيضم اليها سادسة لان التنفل بالوتر لم يشرع وان لم يضم فلا شيء عليه لانه
ظان وشروعه ليس بملزم لكن لا يسجد لان الفساد لا ينجبر بالسجود كما هو الاصح وقيل يسجد
للسهو على قولهما واما اذا اقتدى به انسان يلزمه سادسة لان سقوطه عن الامام ولم يوجد ذلك

في حق المؤتم بخلاف ما اذا عاد الامام الى القعود لان الامام يعود وكان كانه لم يقم ثم
قيل ان السادسة لا تضم في العصر لان التطوع مكروه قبل المغرب ولا في الفجر لان التنفل
مكروه قبله وبعده كما ذكره قاضيخان لكن المنهي التنفل القصدي لا السهوي عن الفرض كالساهي
عن الرابعة وقام الى الخامسة وقيدها بسجدة فانه يضم سادسة ولو كان في الاوقات
المكروهة سنذكره ان شاء الله تعالى وان قعد في الرابعة ثم قام ظنها القعدة الاولى عاد
وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع فيقعد ليسلم على الوجه المشروع وان سجد
للخامسة تم فرضه لانه لم يترك من الفرض شيئا واما السلام فهو ليس بفرض عندنا وضم
سادسة لتصير الركعتان نفلا ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض لان الاشتغال
عليها بتحريمة مبتدأة مقصودة وهاتان ليستا بمقصودتين ولهذا قيل يضم اليها سادسة
في العصر مع ان التنفل مكروه بعدها لان المنهي عنه التنفل هو التنفل القصدي فلا يكره بدونه
كما هو الاصح كما مر وقيل لا يضم اليها سادسة فيها واما في الفجر اذا قام الى الثالثة بعدما
قعد للتشهد وقيدها بالسجدة فلا يضم اليها رابعة لكراهة التنفل بعدها وكذا اذا لم يقعد
قدر التشهد لان فرضه بطل بترك القعود على راس الركعتين وان التنفل قبل الفجر باكثر
من ركعتي الفجر مكروه كما ذكرناه ويسجد للسهو بترك الواجب وهو السلام فكان الصلوة كانت ست
ركعات حيث ان تحريمة الفرض باقية فكانت كلها في حق التحريمة صلوة واحدة عند محمد
فيجبر به نقصان تمكن في الفرض بترك الواجب وهو السلام ولو اقتدى به انسان في تلك الحالة يصلي

شا لان الصلوة واحدة عند علي مامر وعند ابي يوسف يجبر النقصان الذي حصل في
النفل بسبب الدخول فيه من غير وجه لا يجبر النقصان في الفرض لانه انتقل من فرض الي نفل
ولا شك ان من سهى في صلوة لا يجب عليه السهو في صلوة اخرى وهذا لو اقتدى
انسان في هذه الحالة يصلي ركعتين لان خروج الامام عن الفرض استحكم فصار
كونه مبتداءة ولو سجد للسهو في شفع التطوع الاول من الشفعتين اذا نوى اربع
ركعات متنفلاً لم يبن شفعاً آخر عليه لانه لو بنى بطل السجود لوقوعها في وسط
الصلوة وقال الشارح العلامة لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في
المختار لان ما اتى به من السجود وقع في وسط الصلوة فلا يعتد به لان الجبر حصل
في الاول وهذا قال رحمه الله لم يبن ولم يقل لم يصح البنا لان البنا صحيح على ما قال
رحمه الله تعالى وان كان مكروهاً قال في الكشف لانسلم انه وقع في وسط الصلوة بل
في آخرها لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة كما مر بيانه انتهى قول المراد وسط
التحريمة واداء لا يجوز لو سلم الساهي الذي عليه سجود السهو فاقتدى به غيره قبل ان
يسجد للسهو فان سجد الامام صح اقتداؤه والا اي وان لم يسجد لم يصح عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله عنهما وقال محمد وزفر صح اقتداؤه وسجود السهو يجب عليه ان يسجد
للسهو وان اراد بالسلام قطع الصلوة فلا يسقط عنه السهو كما قال وان سلم للقطع
الصلوة فلا يجبر بين السجود وعدمه لان السجود واجب وان قصد القطع لان السلام

غير قاطع لحرمة الصلوة وان شك انه كم صلى وتعرة اي اول ما عرض له في تلك الصلوة
وقيل ان السهو لم يكن عادة في عمره استأنف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في
صلوته انه كم صلى فليستقبل كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق يجب عليه
ان يصلي لانه قادر على اسقاط ما عليه من الاستيناف بعد الخروج عن الاولى وذلك
بالسلام او الكلام او شيء ينافي الصلوة والسلام قاعداً اولى كما قاله الزيلعي لانه
معهود في الخروج في الصلوة واما مجرد النية فلغو لانه لم يخرج به من الصلوة ما
احسن عبارة المص رحمه الله حيث قال استأنف قال العلامة المصري في الاشباه
وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون التردد بين الشيء وعدمه
سواء استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب الاقرار لو قال له على الف في ظني لا
يلزمه شيء لانه للشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتني عليه الاحكام
يعرف ذلك من تفحص كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب كالمحقق
لكن لا يخفى ان الظن قد يطلق على احد شقي التردد وذلك لانه قد ترجح بوجه ثم
يزول ذلك الترجيح بمعارض له فيسمى ظناً باعتبار ذلك الحال وبنوا الحكم على الحال
فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الاصول وكلامهم في الفروع ولا ينبغي الجزم بانه
عند الفقهاء مطلقاً من قبيل الشك لئلا يتوهم استعماله بمعنى الطرف الراجح اصلاً
فتامل وان كثر تحرى فاخذ باكثر رايه وهو الاحرى سيما اذا كان موسوساً بغير التحري

ردّ على العلامة ابن نجيم

والأخذ بالأقل وإن لم يكن له رأي بنى على الأول لأن في الإعادة حرجاً ولا ترجيح
منعدم فيتعين البناء على اليقين حتى تبرأ ذمته بيقين ويقعد في كل موضع
يتوهم أنه آخر صلاته كيلا تبطل صلاته بترك الفرض كما لو شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً
فعقد قدر التشهد كما حققه الشارح الفاضل الصمداني الزيلعي وذكره العلامة في شرحه
اعتراضاً على المصنف منسوباً إلى فتح القدير حيث قال ولم يذكر المص سجود السهو في مسائل
الشك تبعاً لما في الهداية وهو مما لا ينبغي الغفلة عنه فإنه يجب السجود في جميع صور
الشك سواء عمل بالتحري أو بنى على الأقل كذا في فتح القدير انتهى لكن لا يخفى أن تلك
الغفلة عجيبة عن مثل هؤلاء الفحول لأن المص لا يغفل عن ذكره حيث قال وسجد للسهو
بعد مسائل الشك والوهم وهو متعلق بهما ونقول إن سجدة الشك من باب أولى لأنه
إذا سجد في مسألة الوهم وهو أدنى من الشك فالشك أولى وإن توهم مصلي الظهر أنه أتمها
فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها كمن في الظهر سلم في الشفع الأول ثم علم أنه صلى الأولى
أتمها لأن السلام ساهياً لا تبطل صلاته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن
أنه مسافر أو على ظن أنها الجمعة أو كان قريب العهد بالإسلام فظن أن فرض الظهر ركعتان
أو كان في صلاة العشاء فظن أنها التراويح حيث تبطل صلاته في تلك المسائل لأنه
سلم عامداً قيل إنما تم أنه لا نسلم الجمعة والجديد لأن انتظام الجماعة معتبر فيها بين الصلوتين
لكنه لما فات إذا سلم الإمام ساهياً فيظن من كان بعيداً عنه أنه خرج من الصلاة فيقوم فيحصل الخلل

نظام

نظام الجماعة وسجد للسهو لما روي أنه عليه السلام فعل ذلك في حديث ذي اليدين ثم
سجدتا السهو واجبة لأنها تجبر نقصان العبادة التي كان المقصود فيها الكمال والإتمام عند
الخالق العلام وكان واجباً كدم الجبر في الحج وقيل سنة وكيفيتها ما قاله المص رحمه الله حيث
تبع كلام القدوري حيث قال في كتابه يكبر بعد السلام الأول ويخر ساجداً في سجوده ثم يفعل ثانياً
كذلك ثم تشهد ثانياً ثم يسلم ثم اختلفوا في السلام فقالوا يكون تسليمة واحدة بعد السلام
الأول كما هو قول عامة المشايخ وصاحب الهداية وأما على ما في الظهيرية يسلم تسليمتين
وهو الصحيح ولكن المختار تسليمة للإمام وتسليمتين للمنفرد واختلفوا في الصلوة قال
الكرخي في مختصره إنها في قعدة سجدتي السهو كما بين في التاتارخانية **باب صلوة المريض**
مناسب لما قبله في كونه ناقصاً المرض آفة يحصل من اختلال الأخلاط المزاجية كما قيل
والإضافة فيه من باب إضافة الفعل إلى محله كتحريك الخشب أو إلى فاعله كقيام زيد
تعذر عليه القيام ولو تعسر لا يجوز له القعود في حالة القيام كما قيل وخاف زيادة
وأما أصل المرض فلا يكون سبباً له وكذا احتمال البطء في البرء ودوران الرأس وكذا
إذا مال في القيام إلى جانبه بحيث لا يتقوم لحظة صلى قاعداً يركع ويسجد لقوله عليه
السلام قال لعمران صل قائماً فإذا لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فصل على جنب ولو
قدر على القيام متكئاً لا يجزيه إلا كذلك كما قاله الحلواني واختلف المشايخ فيما إذا كان
يستطيع القيام في بيته ولو خرج إلى الجماعة يعجز عن القيام والأصح أنه يخرج إلى الجماعة ويصلي

قاعدا كما في الولوالجية لكن قال العلامة في شرحه في باب صفة الصلوة ان الفتوي
علي خلافه والحق ما قاله لما صحح في الخلاصة انه يصلي في بيته قائما قال هو المختار
وقال شمس الائمة الحلواني الاوزجندي يخرج الي الجماعة لكن يعجز قائما ثم يقعد عند
الركوع والاصح الاول وبه يفتي وقال رحمه الله اولا في الاشباه ناقلا عن الخلاصة
حتي لو كان اذا خرج الي الجماعة لا يقدر علي القيام ولو صلي في بيته صلي قائما يخرج
اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح وفي شرح المنية وهو الاظهر اقول ان نسخة سقيمة وقع عنده
في شرحه لان الاشباه ابتداء تاليفه في اواخر سنة ثمان وستين وتسعمائة وقال في
الاشباه ايضا قبيل باب الامامة لو كان المريض لو خرج الي الجماعة لا يقدر علي القيام
ولو صلي في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحالة علي
الانفراد وصلي اعتباره سقط القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر علي مراعاة سنة
القراءة وان قعد قدر الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض علي بعض القيام قام بقدره
انتهي الظاهر ان المراد في سنة القراءة ما يجب منها بالسنة او مومئا ان تعذر الركوع
والسجود لان الطاعة بقدر الطاقة وجعل سجوده اخفض من ركوعه لقوله عليه السلام
فان لم يستطع فليصل قاعدا فان لم يستطع اومي وجعل سجوده اخفض من ركوعه الحديث
رواه علي رضي الله عنه ولا يرفع الي وجهه شيئا يسجد عليه لقوله ان قدرت ان تسجد علي
الارض فاسجد والا فاوم برأسك فان فعل بان رفع شيئا او الرافع غيره لا المصلي وقوله

ان فعل

ان فعل بصيغة المجهول كما قاله العيني يسجد عليه ويخفض رأسه صح لوجود الايماء والا
وان لم يخفض رأسه لم يجز لعدم الايماء الذي يحصل به صلوته وان لم يقدر اومي
مستلقيا اي يلقي علي ظهره ويجعل رجليه الي القبلة وتحت رأسه مخدة ليرتفع فيصير
شبه القاعد ويصير وجهه الي القبلة لا الي السماء كما حققه الزيلعي او علي جنبه
وهو الاضطجاع يمينا او يسارا لكن الاولي الاول والا اخرت ان لم يقدر علي الايماء
برأسه اخرت الصلوة ما احسن عبارة الملتقي رحمه الله حيث اشار الي انه لا تسقط الصلوة
عنه بخلاف المغمي عليه تسقط عنه اذا كانت ست صلوات كما سياتي وفي الخانية القابلة
اذا اشتغلت بالصلوة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها التأخير كما
وكذا في الغريق اذا كان الانجاء في وسعه وكذا في المسافر اذا نزلت دابته وكذا الوطافي
الراعي علي غنمه الذئب وتقضي المرأة الصلوة اذا كانت تعوز علي قدرها وكذا في الخيف
ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه خلافا للشافعي وزفر رضي الله عنهما فان الشافعي
يوم بعينه وقلبه وعند زفر بحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومي قاعدا
لان الخشوع والخضوع مع الركوع والسجود والقيام وسيلة لهما فان تعذر الركوع والسجود
والسجود فلا يعتبر وسيلتها في السجود حيث انه اذا سجد لغير الله تعالي يكفر فيسقط بسقوطهما
ولو مرض في صلوته يتم بما قدر صحيح شرع في الصلوة قائما فحدث به مرض يمنعه
القيام يتم بما قدر يعني صلي قاعدا بركوع وسجود فان لم يستطع فمومئا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا

ولو صلى قاعداً يركع ويسجد بعض صلوته ثم صح وبنى بخلافهما ولو كان مومياً بعض
صلوته بالايما فصح بان قدر على الركوع والسجود لا يبني كما لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي
فكذا البناء وقال الزيلعي ولو كان يومي مضطجعاً ثم قدر على القعود ولا يقدر على الركوع
والسجود استانف على المختار انتهى كلامه وللمتطوع ان يتكي على شيء كالعصا والحائط
ان اعيى لان التعب عذر وكذا له ان يقعد ان اعيى عند ابي حنيفة رحمه الله ولذا اذا قدر
المريض ان يصلي متكئاً لا يجوز له القعود ويكره عندهما وذكر امام الزرنوقي ان الاتكا يكره
والقعود لا يكره من غير عذر عند ابي حنيفة رضي الله عنه كما ان الافتتاح متكئاً يكره بخلاف
القعود فانه لا يكره قاعداً ولو صلى في الفلك قاعداً بلا عذر صح مع الاساءة كما قاله العيني
وهذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الغالب كالمتحقق في بعض المحل عند الفقهاء وهو
دوران الراس وفي نفس الامر من الاعذار الموجبة للقعود كما قلنا في اول الباب وقالا
لا يجوز الا من عذر ثم الخروج افضل منه ان كان قريباً من الساحل لانه انسب للخشوع والربط
على الشط كمن كان فيه على الصحيح واذا اضطرب اضطراباً شديداً من تلاطم الامواج فهو
كالسائر لوجود العذر ولكن اذا كان مربوطاً ويمكن الخروج عنه فيصلي في الشط ولا يجوز
الصلوة فيه لانه اذا لم يستقر على الارض فهو بمنزلة الدابة ومن اغمي او جن خمس صلوات
قضى ولو اكثر لا لان علياً رضي الله تعالى عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر
رضي الله عنه اغمي عليه اكثر يوم وليلة فلم يقض فان المدة كانت طويلة فاشبهت بالحائض

بخلاف

بخلاف المدة القصار فانه ليس في قضائها حرج كالنائم ولو زال عقله بالخمر او
الدوا وان طال يلزمه القضا لان سقوط القضا عرف بالاثر وانما بالآفة
فلا يسقط وقال الزيلعي واغمي عليه بفزع من سبع او آدمي لا يجب عليه القضا بالاجماع
لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض انتهى كلامه رحمه الله تعالى وجزاه الله عنا خيراً
ثم ان المجنون في الصوم كالصلوة كما لو جن قبل وافاق بعد ما مضى شهر رمضان
لا يلزمه قضاء الصوم بخلاف الاغماء فيه فاذا اغمي عليه قبل شهر رمضان حتى مضى
رمضان كله ثم افاق يلزمه قضاء شهر رمضان **باب سجود التلاوة** هذا من باب
اضافة الشيء الى سببه كخيار العيب والرؤية وصلوة الظهر وحج البيت وهو الاصل
في الاضافة لانها اختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب حيث
الوجود الا انه من حقه ان يذكر عقيب السهو لمناسبة بينهما من حيث كونهما سجود غير سجود
الصلوة التي تتم بها الصلوة بمفردها لكن لما كان المرض من العوارض التي ليست بقصد
واختياره فكان كالسهو فتجب عندنا لان آيات السجدة كلها تدل على الوجوب ولما
في الامر الصريح فهو للوجوب وفي حكاية فعل الانبياء عليهم الصلوة والسلام وعلى نبينا اخص
ايضاً من حيث الاقتداء وفي حكاية الاستنكاف للكفار عنه وجب ايضاً اتباعاً للحق في
مخالفة لهم ولما هو صنعهم باربع عشرة آية وهي في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والتنزيل والسجدة وص وحم والنجم واذا

السماء انشقت واقرأ باسم ربك كما هو المعتمد منها او الحج وص اما في الحج الاولى سجدة
فلما روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا سجدة التلاوة في الحج هي الاولى والثانية
هي سجدة الصلوة واما في ص فلما روي عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام سجد في
ص على من تلى ولو كان التالي اماما يجب ذلك بتراخ لا على الفور كما اذا تلا وكان محدثا
مثلا او قرأ في وقت مكروه وكذا السامع وقال في التجنيس لان الامر لا يقتضي الفور هل
تكره تأخيرها عن وقت القراءة ذكر في بعض المواضع انه اذا قرأها في خارج الصلوة
لا يكره تأخيرها وذكر الطحاوي مطلقا ان تأخيرها مكروه وهو الاصح وذكر الكمال
ان غير الصلوتية واجبة على التراخي على ما هو المختار فوقتها العمر وقيل على الفور ايضا
واما الصلوتية فلا تقضى خارج الصلوة فلا بد من السجود فيها اذا قرأ في اوايل الايات
التي تتم بها الصلوة يسجد ويقوم ويتم الآية ثم يركع ويسجد على الوجه المفروض والمسنون
واذا كان تلاوته قريبا من الركوع يكتفي بالركوع او بالسجود فحاصل الامر لا بد من اداء الصلوتية
في الصلوة قال صاحب العناية في شرح قول الهداية وكل سجدة وجبت في الصلوة ولم يسجد
فيها لم تقض خارج الصلوة ورد بان وقتها موسع فمن سجد كان اداء لا قضاء واجيب بان
ذلك عند محمد وفي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف وفي رواية عن ابي
حنيفة ان وجوبها على الفور لان التحقيق ان من تلا آية سجدة في الركوع او السجود او التشهد
لا يلزمه السجود للحجر عن القراءة فيه وسمع يجب ايضا على من سمع وفي الغرتية تجب مطلقا

ليس بعذر في التأخير بها لم يعلم ولو بالفارسية فكذلك عند الامام فهم السامع او لا بعد
ما اخبر انها آية السجدة ولو كان السامع غير قاصد او كان السامع تلا آية السجدة
بالفارسية لزم السجدة عنده سواء علمها او لم يعلم كما يجوز الصلوة بقراءتها عنده وقالا
ان علم بها وجب لزم والا فلا وقرأتها بها عندهما مؤتما الا بتلاوته لا يجب بتلاوة المقتدي على
نفسه ولا على من سمعه من المقتدي بين المصلين بصلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
عنهما فانه قيل لا بأس بالقراءة مع الامام في الصلوة الاخفائية جمعا للخلاف فعلى هذا
التقدير اذا قرأ المقتدي آية سجدة فلا يلزم على من كان معه سجدة التلاوة او كان
المقتدي شافعيا فقرأها على من سمعها في الصلوة ثم ان الكمال عليه رحمة الملك المتعال
قال ان كل من لا يجب عليه الصلوة قضاؤها كالحائض والنفساء والكافر والصبي والمجنون
ليس عليهم بالتلاوة ولا بالسماع سجود ويجب على السامع منهم اذا كان اهلا لكن ذكر
شيخ الاسلام انه لا يجب بالسماع من مجنون او نايم او طير لان السبب سماع تلاوة صحيحة
وصحة التلاوة بالتمييز ولم يوجد وقال المرغيناني وعندي انها تجب ولو سمعها ممن لا تجب
عليه الصلوة لكفر او صغر او جنون او حيض او نفاس يجب عليه لتحقق السبب وقال الامام
الزيلعي رحمه الله وقيل لا يجب بقراءة المجنون والصغير الذي لا يعقل وكذا لا يجب بقراءة
النايم والمغمى عليه في رواية وسمعها من موحي لا يجب على الصحيح انتهى كلامه وحاصله ان الكلام
مختلف فيه في وجوب السجدة في تلاوة المجنون فلا حاجة الى بيان مراتب الجنون كما بينه ابن فرزد

وفي الاختيار وتجب على التراخي سواء كان التالي كافرا او حائضا او جنبا او محدثا او صبيا

عاقلا او سكران لقوله عليه الصلوة والسلام السجدة على من سمعها السجدة على من قرأها

وهي كلمة ايجاب غير مقيدة بالقصد وكذا المجنون في رواية قاضيخان ولا تجب في رواية الجامع

وغيره وقال العلامة المصري في الاشباه اذا استيقظ النائم فاخبر رجل بانه كان

الائمة يفتون بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة وتجب في بعض الاقوال انتهى لكن لا يخفى

ان الوجوب هو الصحيح احتياطا في امر العبادة كما في التاتارخانية ولو سمعها المصلي من غير

الذي كان غير مشارك له في صلوته فاذا كان مشاركا له في صلوته فلا يجب عليه السجدة

كما مر يسجد لوجود سبب السجدة وهو السماع في احد القولين سياتي ذكره بعد الصلوة

لان سماعه هذه القراءة ليست من افعال الصلوة حتى يسجدها فيها ولو سجدها في الصلوة

اعادها اعادة السجدة لا الصلوة لان اداء السجدة فيها ناقصة للنهي فان سببه وهو السماع

من حرمة الصلوة حيث حصل بناء على التلاوة والتلاوة حصلت في خارج الصلوة

فلا يسجد الا بعد الفراغ فتقديم الشيء على سببه غير جائز واما في الاوقات المكروهة يجوز

اداؤها فيها لتحقق السبب الحال وان كانت السجدة ناقصة وقيل يعيد الصلوة وهي رواية

النوادر ولو سمع من امام قائم قبل ان يسجد سجد معه اتباعا للامام فانه لو لم يسمعها

يسجد معه فبالسماع اولى ويعني لو اقتدى بعد سجدة الامام لا يسجد اصلا لا في الصلوة

ولا بعدها اذا ادرك في تلك الركعة التي قرأ فيها السجدة فانه صار مدركا للسجدة بادراك تلك

الركعة ولو سجد بسجدة الامام فيما يكون مخالفا للامام وهو غير جائز ولو بعد الفراغ

من الصلوة فانها صلاتية فلا تقضى في خارجها وان لم يقتد السامع بالامام يسجدها لتقرر

السبب وهو السماع في حقه وعدم المانع ولا تقضى الصلوتية خارجها لكونها من افعال الصلوة

وافعالها لا تتأدى ولو تلاها في خارج الصلوة فسجد لها ثم اعادها فيها اعاد تلاوتها

في الصلوة سجد اخرى لان الصلوتية قوية وان لم يسجد اولا كفته واحدة اذا لم يتبدل المجلس

التلاوة مع مجلس الصلوة اجزأته الصلوتية عن التلاوتين لان المجلس متحد والاولى ضعيفة

فتبعت للاقوى وهي الصلوة ولهذا لو قرأها المعلم العشرة في اثناء التعليم وكرر الحافظ

لاجل الحفظ تكون الواحدة سببا والباقي تبعا لها ثم ان المجلس لا يختلف بمجرد القيام

الخز ولو بخطوة او بخطوتين ولا بالانتقال من طرف الى طرف في مسجد وكذا السفينة وقيل اذا

كان المسجد كبيرا يختلف ويختلف بالانتقال من غصن الى غصن كما ان المحرم اذا انتقل صيدا على غصن

في الحرم واصل الشجرة في الحل يجب عليه الجزاء اعتبارا للمكان اي الغصن وقد اختلف الغصن هنا

وكذا اذا سبح في نهر او حوض يكررها على الصحيح وكذا اذا كررها على الدابة الا اذا كان في الصلوة

لان صحة صلوتها دليل على اتحاد المكان ولو تلاها فسجد ثم طال الجلوس او القراءة بعدها اعادها

لا يجب عليه اخرى لاتحاد المجلس ولو تبدل المجلس السامع دون التالي تكرر باتفاق المشايخ

على قول من قال ان السبب في حق السامع هو التلاوة ايضا فكذلك لان الشرع ابطل تعدد التلاوة

المتكررة في حق التالي حكما لاتحاد مجلسه لا حقيقة فلم يظهر ذلك في حق السامع فاعتبرت حقيقة

التعدد فتكرر الوجوب عليه وقال المشايخ رحمهم الله وكذا اذا تبدل المجلس للتالي دون السامع
على ما قيل والاصح ان يكررها كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وسجدة الشكر مستحبة عند محمد
ويكره عند ابي حنيفة رضي الله عنه لكن هذا في عقب الصلوة والا مستحبة كما في القنية و
كيفيته ان يسجد بشرايط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يديه وتشهد وتسليم بتكبيرة عند الانحطاط
وبتكبيرة عند الرفع وقال البزدوي في المبسوط والتكبيرتان مندوبتان لا واجبتان وقال المصنف في المصفى
ومن اراد السجود كبر التكبير لكنه ليس بواجب كما في الصلوة انتهى كلامه رحمه الله ثم انه يقول في سجوده
مثل ما يقول في سجود الصلوة ان كانت السجدة في الصلوة فيقول فيها فان كانت فريضة يقول سبحان
ربي الاعلى او نفلا قال ما شاء كما حققه كمال واما التفصيل على العموم فعلى ما قاله الشارح
ويقول في سجوده مثل ما يقول في سجود الصلوة على الاصح لكن لا يخفى ان التعميم على ما قاله
كمال اكمل واولى وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة فانه يوهم الفرار عن لزوم السجدة وهو
استنكاف العباد بالله تعالى لا عكسه بان يقرأ اية السجدة ويترك ما عداها لانه لو ترك
شيئا لا يوهم ما مر ويستحسن اخفاؤها شفقة للسامعين وقيل ان حضر ساليا امام انهم
يسجدون لا مشقة جهر احثا لهم على العبادة **باب صلوة المسافر** قال في المصفى الاضافة فيه
كما من اضافة الشيء الى محله او الى فاعله وفيه نظر اذ المسافر لا يصلح محلا للصلوة وفاعل وفاعل هو
الصلوة انما اورد هذا الباب عقيب التلاوة وان كان السفر عارضا مكتسبا كالتلاوة لان
التلاوة عارضة وعبادة في نفسها بخلاف السفر ثم ان المصنف رحمه الله ذكر السفر بباب الخفا علة

مع ان السفر لا يتصور الا من جانب اثنا ذلك ان صلوته لا تحصل بسفر يسير بل يحتاج الى سفر
كثير وهو المدة المعلومة سيأتي ذكرها من جاوز بيوت مصره عمرانه وان كانت ابنية مجتمعة
من جانب آخر وان كانت فيه قرية متصلة فلا بد من مجاوزتها على الصحيح مريدا قاصدا للسفر فلا تشترط
من النية قبل الصلوة حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص ولو طاف في اقطار الارض
جميعا بطلب ابنه او غريم مثلا من غير قصد الى قطع مسيرة ثلثة ايام وعلى هذا لو خرج الامير
مع جيشه في طلب العدو ولم يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت
المدة وكذلك في ذلك الموضع بخلاف الرجوع فانه ان كان مدة سفر قصروا ويكفي في القصد
غلبة ظنه انه مسافر سيرا وسطا وهو سير الابل ومشي الاقدام في ثلثة ايام نهارا دون لياليها
لان الليل للاستراحة كما في الخانية والمراد بثلثة ايام اقصر ايام السنة وهل يشترط سفر كل يوم الى
الليل الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر في اليوم ومشى الى الزوال حتى بلغ المرحلة ونزل فيها
للاستراحة ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى الزوال ونزل ثم بكر في اليوم الثالث ومشى الى الزوال
فبلغ المقصد يصير مسافرا كذا في الفتاوى وفي الجوهرة فلا يشترط ان يسافر من الفجر الى الفجر
لانه لا طاقة للآدمي ولا للدواب في بر وجبل وبحر يعتبر مسيرة ثلثة ايام واما في السفينة
فالمعتبر في المضي ان تسير السفينة في ثلثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح مستوية معتدلة
فيحصل ذلك هو المقصد ولانه اليق بحاله وان كانت تلك المسافة بحيث تقطع في البر في يوم
كما في الجبل يعتبر كونها من طريق الجبل بالسير الوسط ثلثة ايام وان كانت تقطع من طريق السهل

بيوم فقصر الفرض الرباعي وجوبا حتى لو اتم عصى واثم لان الفرض عندنا ركعتان في حقه ذوات
الاربع التي كانت اربعا بزيادة الركعتين في حال الاقامة ولم يتغير الحكم في حق المسافر كما
كانت الصلوة ركعتين قبل الرخصة وعندنا وعند الشافعي ترخية لا الفجر والمغرب فانهما ثنائي
وثلاثي ولا السنن لانها ليست بفرض ثم اختلفوا في السنن قال بعضهم تترك رخصة وقال
بعضهم تؤدى عزيمة وذكر الامام الهندواني شيئا يناسب ويشتمل على القولين هو الفعل في
المراحل والنزول والترك حال السير ولكن سنة الفجر والمغرب لا تترك في السفر والحضر كما في
المحيط فلو اتم بان يصلي اربع ركعات كما في الحضر وقعد في الثانية من الشفع الاول قدر التشهد
صح فرضه والاخريان له نافلة ولكن يسيء لتاخير السلام والا اي ان لم يقعد في الثانية لا يصح
فرضه لاختلاط النافلة بالفرض قبل الاكمال بخلاف ما اذا نوى الاقامة في الثانية بان يقيدها
بالسجدة لانه يتحول الفرض الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع اما لو سجد ونوى الاقامة
فلا يتغير لان النية وجدت بعد خروجه منه لكن يضيف اليها اخرى ليكون التطوع ركعتين فيما
اذا قعد واربع اذا لم يقعد ولا يتم عند محمد لفساد اصل الصلوة بفساد فرضيته وعندهما
لا لانه صار مقيما بالنية وانقلب فرضه اربعا واذا ترك فيه القعدة لا يفسد وكذا اذا ترك القراءة
في الاوليين او في احدهما وقرا في الاخريين لا يصح فرضه حتى يدخل مصره اي قصر الصلوة حتى
يرجع الى مصره ويدخل فيه اذا سار مدة ثلثة ايام فصاعدا فمن قطعه الدخول بخلاف ما اذا سافر
ولم يسر ثلثة ايام فيتم بمجرد رجوعه الى وطنه الاصلي كما قاله في المجتبى لا يبطل السفر الا نية

الاقامة ودخول الوطن او الرجوع قبل الثلثة ايام وفي الخانية والظهيرية انه اذا رجع لحاجة
فنسيها ثم تذكرها فان كان له وطن اصلي يصير مقيما بمجرد العزم الى الرجوع وان لم يكن له وطن
اصلي يقصر واما في وطن الاقامة فلو يتم الدخول ايضا وقال العلامة الحصكفي في شرحه والذي
يظهر انه لا يتم بدخول المصر مطلقا فهذا قول حسن يوافق الدراية والرواية لان العلة مفارقة
البيوت قاصدا مسيرة ثلثة ايام فيثبت حكمه ما لم تثبت علة حكم الاقامة ولما روى الطحاوي
ان عليا رضي الله عنه خرج فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها
بنية انه يصلي ركعتين والكوفة بمرأى منهم او ينوي الاقامة نصف شهر ببلدة او قرية وهي التي
فيها قاض مستقل حاكم مستقر لما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم اجمعين فانه الاثر
لا بالراي حيث قال اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما
وليالها فاكمل صلوتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها فعلم من هذا انه لا تصح الاقامة
في بحر ولا جزيرة ولا سفينة ولا مفازة ولا في خيام فان جميع ذلك ليس بموضع الاقامة
وموضع العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الاخبية والوبر والخيام كما في
الظهيرية والخلاصة وفي الكشف بخلاف اهل الاخبية وعليه الفتوى وهو رواية ابي يوسف
حيث تصح الاقامة فيها وكذا الوبر ويؤيد ما في قاضيخان ان الرعاة اذا نزلوا موضعا كثير الكلا
والماء ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلا يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين
لا بمكة ومنى اذا جمع الاقامة بمكة ومنى لانهما لا تكونان في مكانين لانه لو جاز تعدد السفر لما

المتعددة لما تحقق السفر في الدنيا هذا اذا كان كل واحد من الموضعين اصلا بنفسه واما اذا
كان متصلا فيتم بدخول احدهما لانه كوطن واحد وقصر ان نوى اقل منه خمسة عشر يوما وكذا
اذا كان لا بد له من الخروج فيما دونه وبهذا يتعين ان الحاج اذا دخل مكة في ايام العشر ونوى الاقامة
نصف شهر لا يصح لانه لا بد له من الخروج الى عرفات فلا يوجد الشرط سيذكره في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
بزيادة تفصيل او ينوي فيه سنين بان يكون غدا اخرج او بعده وبقي على هذا الحال سنين قصر لان ابن عمر
اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر او نوى عسكر اي عسكر ان نوى خمسة عشر يوما بارض حرب
وان حاصروا مصرا من امصارهم وصل الجاقله والغزاة اذا حاصروا بلدة او حصنا ونووا الاقامة
لم يصيروا مقيمين عند الامام لان الكفار لو اجتمعوا لانهزموا فلم يكن موضع اقامة وعن ابي يوسف
ولو فتحوا البلدة وحاصروا الحصن صاروا مقيمين لان البلدة موضع الاقامة والحصن البيت
كذلك وقال ان كان بالمسلمين شوكة صحت لوجود الاقامة فيهما كما اذا فتحوا البلدة كذا
قاله عمر النسفي او حاصروا اهل البغي في دارنا في غير مصر اي في دار الاسلام في غير المصر او في اهل
الاخبية لانه يصح منهم الاقامة في الاصح كان وان كانوا في البوادي والمفازة لان الانتقال
من المرعى الى المرعى لا يبطل الاصل وهي الاقامة بخلاف العسكر واصحاب الخيام كما قد مناه
وافق شمس الائمة وصاحب المعين بعدم صحة الاقامة فيها مستدلا بما في
الجوهرة من انهم يصلون صلوة العيد في المفازة بمصر او فنائه باذن السلطان اذا لم يكونوا في
الخيام فلو نووا الاقامة لا تصح فيها كما في البدايع والمعين ويشهد له ما قدمنا من الظهيرية والخلاصة

وفي تحفة الفقهاء السفر هو الذي يتعلق به الرخصة ان ينوي السفر مقدار مدة السفر وهو الشرط الاول
والشرط الثاني الخروج من عمران المصر ولو لم يقصد حتى طاف جميع اقطار الدنيا لا يصير مسافرا وفي العناية
لو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذا ان انتهى بفعل سير ثلثة ايام من الشروط كالقصد بحيث لا يتخير
ان تاج الشريعة قال في شرح الهداية ان المعتبر قصد مقدار المسيرة دون السير فلو قال لو قطع البحر مسيرة
ثلثة ايام ولياليها في يوم واحد فانه يترخص ولو قطع في البر مسيرة يوم وليلة في ثلثة ايام
فانه لا يترخص على ما قاله تاج الشريعة لا اقامة في الخيام بمجرد قصد مسيرة ثلاثة ايام
عن وجود سير ثلثة ايام بالفعل كما قاله صاحب العناية قال في جواهر الفقه اختلف العلماء في
ادنى مدة السفر تتعلق بها الرخصة قال علماؤنا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام
كذا في الهداية وشرح الفروع ط وقال تاج الشريعة قصد السير ثلاثة ايام دون السير وزيح
ذلك صاحب المعين وبوبر بتعيين الفراسخ والاميال كما قاله الاسبيجابي في المبسوط والتوضيح
وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم ولو خرج الوقت قبل الفراغ لانه حين اقتدى صار
فرضه اربعا بالتبعية كالمقيم وصلوة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت بان صلى ركعة من الظهر
مثلا او ركعتين ثم خرج الوقت فاقتدى به مسافر لان الظهر فائتة في حق المسافر لا في حق المقيم
فلا تبطل صلوته ولا اقتداؤه به وصار تبعا له وحكمه حكم المقيمين وكذا لو نام خلف الامام حتى
خرج الوقت ثم انتبه اتمها اربعا ولو تكلم بعد خروجه او عمل عملا يوجبه يصلي ركعتين وكذا لو فسد
صلوته يصلي ركعتين لان المتابعة زالت بخلاف لو اقتدى في الشفع الثاني ثم فسد يلزمه الاربع الشروع

وبعده لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت بالمتابعة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل
في القعدة او القراءة او التحريمة فان القعدة تصير فرضا في حق المأموم وغير فرض في حق الامام وبهذا
ظهر اقتداء المسافر الذي فرض معه القعدة بالمقيم الذي كان القعود معه نفلا وواجبا اذا اقتدى
به في القعدة الاخيرة وبعد ما رفع رأسه من الركعة الاخيرة لا يصح كما لا يصح اذا اقتدى في الشفع
الاول او بالثاني لانه بالاقتداء التزم متابعته فيما انعقد له احرام الامام واحرام الامام انعقد
على وجه لا يفترض عليه القعدة الاولى ولا القراءة في الاخريين فيكون اقتداء المفترض بغير المفترض
في حق التحريمة وذكر ان الامام اذا صلى الاربع بغير قراءة واقتدى به في الشفع الثاني ففيه روايتان
كما في البدائع فاذا اقتدى المسافر فيه كمقتدي القراءة يصح واجاب عنه صاحب المحيط بان القراءة
في الاخريين قضاء عن الاوليين والقضاء يلتحق بمحله فلم يبق الاخريين قراءة انتهى فعلم انه لا يصح
مطلقا كما مشى عليه اصحاب المتون رحمهم الله تعالى وبعكسه فيهما وهو اقتداء المقيم بالمسافر يصح
في الوقت وبعده اما في الوقت فلانه عليه الصلوة والسلام صلى باهل مكة وهو مسافر فقال
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر كما هو المستحب للمسافر اتباعا للسنة بعد التحليلين واعلاما بانه من المسافرين
لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة كما قيل من انه اذا اقتدى بالامام لا يدري انه مسافر ام مقيم
فصلوتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين او مسافرين لان الظاهر الاقامة والبناء على الظاهر واجب حتى
يتبين خلافه فان سألوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلوتهم ورواية الهداية تدل على انه يصح
الاقتداء بامام وان لم يعلم حال امامه انه مسافر او مقيم وذكر في الخزانة ان العلم بحال الامام

بكونه

بكونه مقيما او مسافرا ليس بشرط لانه لو كان شرطا لكان قول الامام بعد السلام اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر اي مسافرون عبثا ولو علموا انه مقيم كما ذكر تاكيد في جوامع الفقه ثم اختلفوا في
القول به بعد التسليمة الاولى او بعد التسليمتين الاصح الثاني كما في السراج الوهاج فاذا اتم
المقيمون صلوتهم منفردين ثم التزموا موافقة في الركعتين معه فينفردوا في الباقي كالمسبوق ولا
يقرؤن في الاصح لانهم ادركوا مع الامام اول صلوته وفرض القراءة قد تأدى فيترك القراءة
في الباقي احتياطا بخلاف المسبوق ولا يسجدون للسهو عليهم كما في الخانية لا قراءة عليهم فيما يقضون ولا سهو
عليهم اذا سهوا ولا يقتدي احدهم بالآخر انتهى وما فهم من كلام الكمال تبعا في ظاهره وجوب السهو عليهم
ولكن يخالف لما في البداية والخانية من عدم وجوب السهو عليهم كما قدمناه في الخانية ويبطل
الوطن الاصلي بمثله اي بمثل الوطن الاصلي للمساواة بينهما فيبطل الاتمام ويقصر كمكة والمدينة
بالنسبة الى سيدنا ورسولنا صاحب الشريعة الغراء محمد عليه الصلوة والسلام الى يوم القيام فان
مكة مولد النبي صلى الله عليه وسلم والمدينة وطن تأهل فيها وقصر صلى الله تعالى عليه وسلم في مكة
وان كانت وطنا اصليا لما انتقل باهله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فصلى عثمان رضي الله عنه
اربعا حين كان حاجا لما كان متأهلا بمكة فعلم ان المراد من الوطن الاصلي وهو وطن الانسان في
بلدته او بلدة اخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع اهله وولده فحاصل الامر ان الوطن الاصلي
كالبلد الذي توطن الانسان في بلدة اخرى وينقل اهله اليها فيخرج الاول من ان يكون وطنا
اصليا حتى لو دخله مسافرا لا يتم فلا بد من الانتقال مع اهله لانه لو استحدث اهلا في بلدة اخرى

يتم فيها كما في شرح العلامة ما الحسن رحمه الله في التقييد بقوله بمثله لانه لو باع داره ونقل
عياله وخرج مريدا ان يتوطن في بلدة اخرى بدا له ان يتوطن فيما قصد اولا وتوطن في بلدة غيرها
فمر بالبلدة الاولى فانه لا يصلي اربعا لانه لم يتوطن فيها ثم ان الوطن بالاهل لا بالعقار كما كان له
اهل بالكوفة ودور وعقار بالبصرة قيل لا يبقى وطنا له والاعتبار بالاهل حتى لو تاهل ببلدة فلم
يكن له فيها عقار صارت وطنا له بالاهل والدار جميعا ثم ان المتوطنين في البلاد ولهم دور وعقار
في القرى البعيدة منها يسكنون فيها في الصيف ويرحلون الى البلاد في الشتاء باهلهم ومتاعهم وطنا لهم
لا يبطل احدهما بالاخر لان السفر لا يبطل الاصلي باثناء السفر ولا بتوطن الاقامة لان الشيء لا ينقض
بما دونه بل الانتقاض بمثله كما مر وبما هو اقوى منه فاذا عاد من السفر او عن بلدة اقام فيها بنية
الرجوع الى الوطن الاصلي يصير مقيما من نية الاقامة ووطن الاقامة وهو الموضع الذي ينوي
المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما او اكثر بمثله يبطل الاتمام في وطن الاقامة بوطن الاقامة
للمساواة والسفر والاصلي ويبطل وطن الاقامة ايضا باثناء السفر وبالوطن الاصلي لان السفر
ضد الاقامة فاذا انشاها فلا يبقى وطن الاقامة وان الاصل اقوى فينقض الضعيف بالاقوى
تنبيه يعلم مما ذكر ان الاوطان ثلثة الاول وطن اصلي وهو مولد الانسان او البلدة التي تاهل فيها والثاني
وطن الاقامة وهو الموضع الذي ينوي المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما كما مر والثالث وطن السكنى
وهو الموضع الذي ينوي المسافر ان يقيم فيه اقل من خمسة عشر يوما وقال العلامة الزيلعي وفائدة
هذه الاوطان ان يتم صلوته فيها اذا دخلها وهو مسافر قبل ان يبطل وصورة ذلك الغائب في وطن السكنى

ايضا

ايضا في رجل خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد السفر ونوى ان يقيم فيها اقل من خمسة عشر يوما
فانه يتم فيها ثم خرج من القرية لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل مصره وقبل ان يقيم ليلة
في موضع فسافر فانه يقصر ولو مر بذلك ودخلها اتم لانه لم يوجد ما يبطله فيما يوجد له او مثله
ولم يذكره المصنف رحمه الله لانه لا فائدة في ذكره ولا في تصويره لان قوله لانه لم يوجد ما يبطله مناقض
لقوله لان السفر يبطل وطن الاقامة فكيف لا يبطل وطن السكنى فوجد ما يبطله ثم لا يشترط تقدم
السفر لثبوت الوطن الاصلي اجماعا وفي ثبوت وطن الاقامة روايتان عن محمد وفي ظاهر الرواية انه ليس
بشرط وفي الاخرى عنه انما يصير الوطن وطن الاقامة بشرط ان يتقدمه سفر ويكون بينه وبين
ما سار اليه مدة سفر حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى قرية ونوى الاقامة بها
خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن الاقامة وان كان بينهما مدة سفر لعدم تقدم السفر وكذا ان قصد
مسيرة سفر وخرج فلما وصل الى قرية مسيرتها من وطنه دون مدة السفر نوى الاقامة بها خمسة عشر يوما
لا تصير مقيما ولا تصير تلك القرية وطن الاقامة وان عاد الى مصره بطل الوطن لانه لا يشترط
تقدم السفر في الوطن الاصلي كما مر حتى لو عاد الى تلك القرية في سفرة اخرى لا يتم اذا لم ينو الاقامة
وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا اي الاثنان في قضاء صلوة فائتة في السفر والاربع
في قضاء صلوة فائتة في الحضر لان القضاء يحكي الاداء بخلاف ما لو فاتت في مرض بحيث لا يركع
ولا يسجد فانه في الصحة يصلي بالركوع والسجود وفائتة الصحة اذا قضيت في المرض يقضيها
بالايماء والمعتبر فيه اخر الوقت بخلاف الصوم لان المعتبر في اول جزء من اليوم حتى لو اسلم بعد طلوع

الفجر لا يلزمه صوم ذلك اليوم كما بين في الاصول يجب الاتمام ان سافر آخر الوقت وللاربع ركعات ان اقام
في آخر الوقت فان الآخر معتبر في مواضع متعددة عند الفقهاء كبلوغ الصبي واسلام الكافر وافاقة
المجنون وطهارة الحائض والنفساء في آخر الوقت حيث يجب الصلوة عليهم وهو قدر ما يسع التحريمة
فيما ذكر آخره والا فكل الوقت سبب لمن كان مكلفا فيه والعاصي كغيره في القصر من المطيعين
لاطلاق النصوص لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر وقوله عليه الصلوة والسلام يمسح
المسافر ثلثة ايام خلافا للشافعي رضي الله عنه لان سفر المعصية لا يفيد الرخصة عنده وعندنا السفر
ليس بمعصية ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع اي المراة والعبد والجندي للامير
تابعة للزوج والعبد للسيد وكذا المدبر وام الولد والجندي للامير في السفر والاقامة والحقوا بذلك
الاجير مع المستاجر والتلميذ مع الاستاذ والمكره على السفر والاسير والغريم المفلس مع صاحب
الدين ولو كان العبد مشتركا بين مقيم ومسافر فقيل يقصر وقيل يتم وفي الحماية يقصر في خدمة
المسافر ويتم في خدمة المقيم ثم انه قيل لا يلزم التبع في الاتمام الا بعد علمه بنية المتبوع لان في
لزوم الحكم قبل العلم حرجا زائدا وقيل يلزمه كالعزل الحكمي وهو احوط واما المكاتب
فينبغي ان لا يكون تبعا لان له السفر بغير اذن المولى فلا يلزمه طاعته كما ذكره الشيخ في شرحه
ولو نوى وقد دخل المسافر في بلدة ولم ينو الاقامة لا يصير مقيما وقيل يصير مقيما كما في
التاتارخانية في باب الصلوة ولا الصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض فانها بمنزلة
السرير ولو كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير ولا فهي صلوة على الدابة الظاهر ان الصلوة فيها كما في طريق

الحج

الحج كالصلوة في العجلة قال الفقهاء رحمهم الله ان كل موضع يجوز للمسافر قصر الصلوة فيه جاز التنفل
وغيره على الدابة بايماء حيث توجهت الدابة قبلة كانت او لا ولو بلا عذر وجاز فيه المكتوبة
بعذر وان كانت تسير واما اذا قدر على النزول لا يجوز على ما قاله قاضيخان وصاحب الخلاصة
والاعذار مثل ان يكون في البادية على الراحلة والقافلة تسير وهو يخاف على نفسه وعلى دابته
لو نزل على الراحلة كما في الكافي او على نفسه او دابته من سبع كما في طريق بغداد او لص كما في
طريق الحج او ساد في وحل وطين لا يجد مكانا او كان عاجزا لكبر سنه او ضعف مزاجه ونحو
ذلك او كان دابته جموحا لو نزل لا يجد الركوب الا بمعين كما في الظهيرية ولا بد من حفظ
هذه المسائل لمن يقصد السفر للحجاز خصوصا والغزاة **باب الجمعة** لها مناسبة مع
ما قبلها في كون الصلوة فيهما ركعتين كما في صلوة المسافر لكنها اخرت عنها لكونها كالجزء من (جميع)
الرباعيات المقصودة للمسافر والجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها حكى ذلك الفراء والواحدي
وسميت بذلك لاجتماع الناس فيها وان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى عروبة بفتح العين المهملة
وضم الراء وبالباء الموحدة واول من سماه يوم الجمعة كعب بن لوي وفي المستصفى صلوة المسافر
تنصفت بواسطة السفر فكذا الجمعة قصرت بواسطة الخطبة وانها اسم من الاجتماع انتهى وفي
شرط لزوم الجمعة ما يعتبر في ذاتها وهو المصر والاقامة والخطبة والوقت والجماعة والشهرة
وما يعتبر في ذات المصلي وهو الحرية والذكورة والصحة وسلامة العينين وسلامة الرجلين
سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى وهي فرض عين صرح اصحابنا بانها فرض آكد من الظهر ويكفر جاحدها (الازد)

بعد الجمعة وضمت عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم تعددها وهي [illegible]
الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له وجازت صلاته معناه حرم عليه لترك الفرض شرط
ادائها المصر حتى لو اداها بمفازة او قرية لا يصح لان المشروط يتوقف على الشرط لقول علي
رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في جامع وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود كما ذكره السرخسي وفي المستصفى واحسن ما قيل في المصر اذا كان بحيث يوجد حوائج
الدين وهو الكفاف والمفتي والسلطان وعن ابي حنيفة جميع حوائج الدنيا فهو مصر جامع والاول كذا قاله فخر الاسلام
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه المصر ما له سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه
وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو الاصح كما في البدايع وفي الخلاصة الخليفة اذا سافر وهو في القرى
ليس له ان يجمع بالناس ومن مر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز ومصلاه اي شرط صحة ادائها
مصلى المصر وكذا الفنية فتصح لانها منه حكما وان اختلفوا في حق وجوب الجمعة على اهلها وقيل في تقديره
الفناء بميل واحد وقيل بميلين او بفرسخين وبين في المعتبرات اذا كان بين المصر والمصلى مزارع
لا يجوز فيه الجمعة كما اختاره في الخانية قال الكمال من كان في مكان من توابع المصر فحكمه حكم المصر في
وجوب الجمعة عليه كما في شرح الكنز ومنى مصر تجوز فيه الجمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
عنهما تتمصر في ايام الموسم وفيها دور وسكك ورساتيق كما شاهدناها وتشرفنا بها في موسم الحج
لا تجوز فيها كما قاله الزيلعي وقيل تجوز لانها فناء مكة على قول من قدره بفرسخين كما حكي لان بينه
[illegible] اربع فراسخ اذا كان الامام امير الحجاز او الخليفة لا امير الموسم سواء كان مقيما او مسافرا لانه

مأمور باقامة الجمعة الا اذا كان مأذونا من جهة امير الحجاز كما في الايضاح وقيل ان كان مقيما
يجوز وان كان مسافرا لا يجوز لكن الاول هو الصحيح كذا في البدايع وعند محمد لا تجوز الجمعة
فيها لانها من القرى قال ابو حنيفة وابو يوسف تجوز اقامة الجمعة بمنى ايام الموسم لانها ابنية
ويجمع فيها مرافق الدين والدنيا فتمصر كمكة وقال محمد وزفر رضي الله عنهما لا يجوز لانها
ليست بمصر جامع فصارت كعرفات قلنا لا ابنية بعرفات فلم تتمصر باجتماع الناس كما قاله
ابو حفص عمر النسفي في حصر الدلايل وقصر المسائل واقامة الجمعة في منى الخليفة وامير
الحجاز وامير مكة لعموم الولاية واما امير الموسم فان كان مقيما جاز لانه من اهل الجمعة
وان كان مسافرا لم يجز لانه ليس من اهلها لكن الصحيح الجواز مطلقا كما قدمناه ولا بعرفات
لا تجوز الجمعة فيها لانها فضاء ولان فناء مكة كمنى على ما قيل وقد مر ان من شرطها ان تكون
في جامع مصر او مصلاه ولو كان السلطان حاضرا كما في البدايع وتؤدى في مصر في مواضع
متعددة وهو قول ابي حنيفة ومحمد كما هو الاصح وفي رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لا يجوز الا في موضع واحد وروي عن ابي يوسف لا تجوز الا في موضع واحد الا ان يكون بينهما
نهر عظيم كدجلة بغداد وكان رحمه الله يأمر برفع الجسر وقت الصلاة لتكون كمصرين وفي فتح
القدير الجواز مطلقا خصوصا اذا كان مصرا كبيرا كدارنا دار السلطنة العثمانية وذكر ان
الفتوى على جواز التعدد كما ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه جواز اقامتها في مصر
واحد في مسجدين او اكثر وبه نأخذ لاطلاق لا جمعة الا في مصر فقط وانما جواز التعدد في

صلوة العيد فبالاتفاق والخلاف في الجمعة والاحوط ان يقول في النية نويت آخر ظهر ادركت
وقته ولم اصل بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه في آخر الوقت في ظاهر واختلف في القراءة
فقيل يقرء الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاولين كالظهر فاذا نظر الى الاختلاف في
جواز تعدد الجمعة فالاولى ان يقرء في الاربع والسلطان او نائبه من جملة شروط الاداء السلطان
او نائبه قال في الايضاح ناقلا عن الذخيرة هذا اذا امكن التوصل الى واحد منهما واما اذا لم يمكن
فالناس يجتمعون ويقدمون من يصلي بهم ولم يقيد السلطان بالعدل فانه يجوز بالجور ايضا كما هو
مذهب ابي حنيفة والمراد من النيابة اهليته ولو امر الصبي فبلغ وقت الصلوة كان له ان يصلي
ثم ان للسلطان الاستنابة بالاتفاق كتولية الخطباء في الامصار والان الحق في التقديم حق الخليفة
بنفسه وهذا لا يمكن في جميع الامصار فاحتاج الى الاستنابة فالسابق في النيابة في كل بلدة
امرها ثم الشرطي ثم القاضي وما في الدرر والغرر بان الخطيب ليس له الاستنابة الا ان يفوض اليه
ذلك وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون عن النهي وهو مردود لان الكتب مشحونة بجواز الاستنابة
من غير تفويض حيث قالوا ويجوز لنائبه ان يستنيب مع انه لم يفوض اليه ذلك صريحا وقال صاحب
الهداية وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور باقامة الجمعة
حيث يستخلف لانه على شرف الفوات فدل على الجواز مطلقا فما علمت منشأ الغلط مع انه
نبه الغافلين وقع الامر في زماننا فلا باس بذكره وهو انه ذات يوم حضرت الجامع المسمى بايا صوفية
لاداء الجمعة وكان خطيبه ما ولم يرفع الامر الى السلطان وقرب الوقت فاختار جماعة واحدا للاداء

الجمعة

الجمعة فاجاب بعض علماء العصر بان نصب العامة يجوز اذا خيف عن فوات الوقت كالوقوف لكن
هذا اذا لم يمكن الاعلام الى السلطان وليس الامر كذلك والافتاء بطلوعه [illegible] من المهالك
لما صرح في الخانية ولو اجتمع العامة على تقديم رجل ولم يأمر القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن
جمعة وان لم يكن ثمه قاض ولا خليفة الميت ولو اجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة
انتهى قال رحمه الله في باب الصلوة من الدرر والغرر ولا عبرة لنصب العامة الا اذا لم يوجد ممن
ذكر قيل الظاهر ان المراد اذا لم يوجد من الناصبين احد ممن ذكر لا انه لو يوجد احد
منهم اذ حينئذ يجب نصب العامة كما قدمناه عن الخانية وقال آخر زاد عليه بل لا يستقيم استثناء قوله
الا اذا لم يوجد من قوله ولا عبرة لنصب العامة الا اذا لم يوجد ممن ذكر احد منهم كما لا يخفى على من عنده
الواقع في فتاوى قاضيخان جواز نصب العامة [illegible] لا وجه به [illegible] وقته الظهر لان
المشهور انه عليه السلام كان يصليها بعد الزوال وايضا الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الائمة
فصار اجماعا وعن ابي يوسف يجوز النفل وقت الزوال يوم الجمعة فيبطل بخروجه اي وقت الظهر لان
شرطها وقت الظهر كما قاله رحمه الله فاذا خرج ولو وجد [illegible] يبطل المشروط والخطبة فيها
في وقت الظهر لا قبله من شروط الاداء انه يخطب قبل الجمعة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بدونها
بحضرة جماعة ولو كانوا نياما كما قاله الزيلعي وبين خطبتين بالطهارة فانها سنة
على السنة كما [illegible] الاجلة [illegible] بغير طهارة ولو كان
وكان قاعدا او خطبة واحدة او لا يجلس بينهما يجوز الخطبة لان الجلوس بينهما للاستراحة كما في

القراءة لانها ليست بقائمة مقام الركعتين على الاصح كما هو عند الشافعي لانها تنافي الصلوة
لما فيها من استدبار القبلة والكلام ولا يشترط لها شرائط الصلوة كالطهارة وغيرها لكن
قيل اذا كان جنبا يستحب اعادتها كالاذان ومن سننها اتيانه في فرضها في الوقت وذكر الله تعالى والحمد
في جميع الاحوال بالاجماع الخفي للسني الكلي المسكوت عنه في زماننا حال وصرح في الخلاصة
لو خطب صبي باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز كل بلدة فتحت بالسيف يخطب الخطيب
بالسيف كما في مكة شرفها الله تعالى اشعارا بان اهلها اذا رجعوا عن الاسلام فذلك السيف
باق في ايدي المسلمين يضرب اعناقهم حتى رجعوا الى الاسلام وكذا في ديارنا السلطنة
السنية قسطنطينية واما اذا اسلم اهلها طوعا فبلا سيف كما ذكره في المضمرات وظاهر
ما في الخلاصة يقتضي ان يكون الامساك بدونه مكروها ويؤيد ذلك ما نقل عن العلماء
ان الخطيب يتقلد سيفا والمتعارف في زماننا على ما صرح في الحاوي القدسي انه اذا فرغ
المؤذنون قام الامام والسيف بيمينه وهو متكئ عليه ولكن ما رأيت تقلده غيره وفيه لا يستحب
الدعاء للسلطان كما رواه عطا فانه محدث ولهذا اختار بعضهم التباعد عن الخطبة كيلا يسمع
حتى لا يسمع مدح من ظلم كما بينه عبد البر بن الشحنة في شرح المنظومة واما ترك الجمعة
بسبب ذلك فخطأ عظيم العياذ بالله سيما على المقلد لسيدنا ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حرام
لان مذهب الامام ان الجائر السلطان تجوز جمعته ولكن اذا رأى المجتهد ذلك يجوز الترك كما
ان بعض العلماء لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا ولا يصلون الجمعة ونراه في

ديار

في ديار المغرب تخضبا في الخطب ولا نقرأ الآية في باب المنبر لكن ما رأيت نقلا بانه هل هو مسنون
ام لا وليس هو في ديارنا دار الخلافة والظاهر انه ليس بشيء اشار العلامة في شرحه ثم ان
الجمعة آكد من الظهر بدليل ان الظهر تنتقض بالجمعة بخلاف العكس واذا اتى القرآن يوم الجمعة الاولى
التوجه الى استماعه حتى اذا خطب الخطيب نقل توجه سيدنا ابي حنيفة رضي الله عنه لكن يختلى
تسوية الصفوف ولهذا اكتفى بالتوجه الى القبلة كما في المحيط وكذا في العين والتكبير في عيد الاضحى
مسنون بالاتفاق وكذا في عيد الفطر لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم الا
عند ابي حنيفة ولا يكبر المنفرد عنده ايضا وكفت تحريمة لو تبعها دعاء الجلسة في الخروج واما
المسنونة فلا تبعد الشهادتين والثناء والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقراءة آية
من القرآن وغيرها من السنن كما خطب عثمان رضي الله عنه في اول جمعة ولي الخلافة فصعد المنبر قال
الحمد لله ونزل وصلى بمحضر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من ذكر طويل
واقله قدر قيام التشهد والجماعة من شروط جواز الاداء لان العلماء اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد
كما في البدايع وهم ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف اثنان
سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت اي قبل تقييده بالسجدة فاذا لم يقيدها لا تعد صلوة
حتى اذا حلف ان لا يصلي ولو احرم ولم يسجد لا يحنث لم يسجد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا
تبطل واما اذا نفروا بعد السجود فلا تبطل الا في قول زفر رضي الله عنه فانه جعلها كغيرها من الشروط
في حقها كالطهارة والوقت والاذن العام للناس ولو اغلق باب بيته وصلى مع اصحابه لا

لم يجز لان الاذن بها ولا بد من الشعائر ولو فتح واذن للناس يجوز بالكراهة لانه لم يقض حق المسجد الجامع

المصر التي شعارها قائمة وشرط وجوبها على المصلي الاقامة والذكورة والحرية والصحة و

سلامة العينين والرجلين وكذا البلوغ والعقل من الشروط ثم هذه الشروط وعن شرط الاداء

من ان الواجب تقضيها اذ الوجوب مقدم على الاداء فاذا اقتدوا وغيرهم فيتأدى واجبهم ففي القنية

خروج العبد الى الجمعة برضاء مولاه جاز والاولى ان الخطيب لا يصلي فيه الجمعة الا برضى الامام

فان الخطابة بالاذن لا يجوز تصرفاته وعند القاضي ابي زيد لا تصح خطابته ما لم ياخذ البراءة فان لم

يكن فيه جامع آخر فيختار الجماعة خطيبا ويقدم آخر الظهر على السنة وفي السنة ينوي مطلق

السنة وبه يفتى ويجوز الترضية والتصلية اذا سكت الخطيب في مواضع ذكر الاسماء الشريفة

وبه يفتى والا فالسكوت افضل وفي الدعاء في الخطبة الافضل ان يقول الجماعة آمين وفي القرى

اذا لم يحضر الخطيب ولا نائبه يختار الجماعة واحدا يصلي بهم الجمعة وفي القرى اذا كان فيها

حاكم لا تقام الفرض عليه قال فخر الدين قاضيخان في كتاب الصلوة في باب الجمعة رجل خطب يوم

الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك انتهى ومن

لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت كالمراة والمريض والعبد والاعمى وان صلى كان ثمة

على مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وبهذا ان الاعمى اذا كان ساكنا وسمعا في الجامع اقيمت

وهو حاضر ان لا يجب عليه والمقعد وكذا المحبوس والشيخ العاجز والشيخ الفاني ثم اختلفوا

في المكاتب والعبد الماذون والعبد الذي حضر باب الجامع لحفظ دابة سيده دون اذن مكة الاذان

من عجز ان يخل بالحفظ ومن لا حج عليه لفقد المال اذا حج يسقط الحج حتى لو ايسر بعده فلا حج

عليه بخلاف العبد فان حجه نفل حتى يؤخذ بعد حريته بحجة الاسلام وللمسافر والعبد

والمريض ان يؤم فيها خلافا لزفر لان الجمعة غير واجبة عليهم وانما كان جواز صلوتهم بالتبع

لا بالاصالة والقياس على الصبي والمراة قياس مع الفارق لعدم اهلية الصبي والمراة للامامة

وتنعقد بهم الجمعة حتى لو لم يوجد غيرهم فيها جاز فانه اذا جاز ان يكون اماما وان كان في امامة

العبد كراهة فكونهم مؤتما بها بالطريق الاولى وكذا لا باس بامامة المريض ولو صلى قاعدا فيجوز

الاقتداء به قائما كما مر واما امامة المسافر فهي جائزة بلا شك خلافا للشافعي في جميع ذلك

ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره اي حرم بل الا انه لو سعى الى الجمعة لان السعي بعد صلوة

كما صرح به في نهاية في باب ترك الجمعة واما اذا تركها فلا شك في حرمته لانه ترك الفرض

القطعي ومن الكوهستاني ان من كان باقيا في المحل وقال زفر لا يصح ظهره قبل ان يصلي الامام الجمعة

لان الاصل في الظهر مبدل عنها وعندنا ان الفرض هو الظهر لكنه دون الجمعة لانها تجب على

الشرائط السابقة الا انه امر باسقاطه بالجمعة فاذا تركه يكون مسيئا فكيف يجزم على ...

واما المعذور اذا صلى الظهر قبلها فهو جائز بالاتفاق وفي المنتقى رجل صلى بجماعة الظهر الظاهر

انه صلى بالسواد ولا جماعة في الامصار يسعى وحضر الجمعة فصلاها فالظهر له تطوع وعن ...

عن الفرض لان ظهره انقلب تطوعا ... فان سعى اليها بطل ظهره ان كان في الوقت

بحيث يدركها وان كان قد فرغ الامام عنها لا تبطل حتى المريض لو سعى الى الجمعة يبطل ظهره ولا تتم

احكام الفصيح وفي المحيط الجمعة آكد من الظهر كما في القنية والتوجه في الجمعة الى الثاني الطرف
الى غاية حتى ان ابا حنيفة رضي الله عنه يتوجه للخطيب يوم الجمعة لكن اذا كان حافظ المعنى
او اختل نظم التصنيف يكره الاستماع وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في مصر وصلاة غيرهما
ايضا فكره في المصر جماعة وما رأيت لطف الفقيه بالمعذور والمسجون على ان المعذور داخل في
المسجون فان الحكم مطلق كما قال في الظهيرية جماعة فاتتهم الجمعة في المصر يصلون الظهر بغير اذان
ولا اقامة ولا جماعة انتهى فالكراهة لتقليل جماعة الجامع بخلاف اهل السواد فانه ليس فيه جمعة
حتى يتضمن تقليلها ومن ادركها في التشهد او في سجود السهو اتم جمعة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية مع الامام اتم الجمعة وان ادرك اقلها اتم ظهرا
لانها جمعة من وجه وظهر من وجه ويصلي اربعا اعتبارا للظهر ويقعد على رأس الركعتين اعتبارا
للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية بخلاف من ادرك العيد في التشهد او في سجود السهو فانه
يتمها عيدا بلا خلاف على الاصح وفي فتح القدير اتفاقا في صلاة العيد لكن الاصح فيه وفي الجمعة
والعيدين كما هو المختار عند المتأخرين واذا خرج الامام على المنبر على قول وقيل اذا خرج
من بيت الخطبة كما اشرنا وفي دار الحرب بعضا لشأن الخطيب لكن الاول اوضح وقال العيني
اذا خرج الامام اي اذا زال عن مكانه فمعناه اذا خرج الى المنبر كما يقال خرج الى مكة اذا زال
عن مكانه كما في الدرر وكذا الحجرة ولا يحتاج الى ما قاله بعض الجهلة من انه يدخل بيت الخطبة ثم
يخرج منه فلانه في بعض الازمنة لم يكن منبر فكيف البيت بل كان يطلع النبي صلى الله عليه وسلم على خروجه

السقف

السقف في منجنين كما قاله قاضي عياض في الشفاء قدس الله روحه حتى كان يفرغ القراءة بعد
المنبر وذلك من المعجزات الباهرات على صاحبها افضل الصلوات والتحيات كما من اسكفة الباب
وفيها شبهة فلا صلاة الا الفجر الفائتة فانه اذا تذكر فيصلي قال في منح الغفار اذا تذكر يوم الجمعة
والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر فلا صلاة نافلة مبتداة كتحية المسجد وفي
سنة الجمعة حيث لا يقطع فيهما لانهما بمنزلة صلاة واحدة كما في الولوالجية وكذا في المنتقى ولا يلتفت
الى ما في الفتح من القطع ولا كلام عند ابي حنيفة لان الكلام مما يخل بالاستماع وقالا لا بأس
بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر قال الكمال عليه رحمة الملك المتعال يحرم في الخطبة
الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا والاكل والشرب ويكره تشميت العاطس ورد السلام
وهل يحمد اذا عطس الصحيح نعم يحمد في نفسه اما اذا قرأ الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
فان السامع يصلي عليه في نفسه وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصححه وقت الخطبة ولهذا استدل
واسناد الكل حضرة شيخ الاسلام والمسلمين ناصر الملة والدين كان يكتب الجواب وقت الخطبة على
الفتوى عملا بقوله رضي الله عنه قبل هذا كله اذا كان قريبا بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع
اختلف المتأخرون فيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار القراءة انتهى وقال
الزيلعي ولا بأس بان يسبح ويهلل ويقرأ القرآن في نفسه والاحوط الانصات وفي المجتبى استماع
خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب وفي القنية لا يكره الكلام في خطبة العيد بخلاف خطبة
الجمعة ثم ان التأذين والترضي للاصحاب والدعاء للسلطان وقت الخطبة حرام على مذهب ابي حنيفة

وهو بلية عظيمة في ديارنا ومخالفة كبيرة لسيدنا رضي الله عنه اللهم يسر التوفيق ولقد افتى
بعض مشايخ الاسلام بدار السلطنة بالجواز لكون هذا الشعار في زمننا وقال شيخ الاسلام
مفتي العرب والعجم حضرة سيدنا واستاذنا واستاذ الكل متعنا الله بوجوده واعاد علينا من
بركات انفاسه ويجب السعي ويترك البيع بالاذان الاول لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيل بالاذان الثاني لكن السعي بالاول افضل لجمعة وحضور
فيها وانما لم يكن الاول في زمن النبي بل الاذان الثاني فقط في زمنه عليه الصلوة والسلام فوضع
الاذان الاول عثمان رضي الله عنه لكن لا يبتلى وقيل لا يؤذن في الوقت ولو اذن قبله يعاد كما في
وقال بعض العلماء يجب بمجرد دخول وقت السعي وان لم يؤذن لها احد ثم ان المراد من البيع مطلق
الاشتغال والافعال وغيرهما ايضا مكروه كراهية تحريم كما وقع اطلاق الحرام عليه في الهداية
ولا اعتبار بقول الاكمل في شرح المنار ان الكراهة تنزيهية لانه قيل مطلق البيع والشراء في الجامع
اعظم اثما وانقل وكذا في المضمرات فيكره تحت ادا الفرض القطعي الذي ورد في حقه قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وصرح في السراج الوهاج بالوجوب ولما اختلف في وقت السعي
فقيل هو الاذان الاول والثاني فقال رحمه الله يجب بالاذان الاول ... وينبغي اذا جلس على
المنبر بيان كيفية السلوك في المنبر والخطبة بقوله لان القعود الاول للقائم والجلوس للنائم
نص عليه الزمخشري لكن اكثر اهل اللغة الى ان الجلوس والقعود مترادفان ففي المصنف كلام
على قوله ... اذن بين يديه ويقيم بعد تمام الخطبة كما بين المشهور والمضيق من آباد

الاسلاف

الاسلاف **باب العيدين** بحث وجه المناسبة معلوم وانما سمي به لانه يعود ويتكرر
وانما جمع بالياء اذا كان حقه العواد لان من العود للزوم الياء في مفرده او للفرق بينه وبين عود
اللهو كانه يجمع على اعواد وقيل سنة مؤكدة لكن نص عليه المصنف على الوجوب لانه رواية عن ابي حنيفة
على الاصح اذا كان المقارنة ليست بمصر ولا بفناء مصر لا يصلون صلوة العيد بخلاف صلوة الجمعة
لان الجمعة بدون الخطبة لا يجوز وصلوة العيد بدونها جائزة وتقدم الخطبة في الجمعة وتؤخر في العيد
وان قدم في العيد جاز ايضا ولا يعاد بعد الصلوة كما في الجواهر وفي المختارات يخرج المنبر
في صلوة الجمعة والعيدين والفرائض الخمس والنافلة لكن قال الاسبيجابي في الجمعة والعيدين كما في
قاضيخان وفي الخلاصة الصغرى في سجدة السهو ليست بفرض حتى لو حصل السهو فقام وذهب
ولم يقعد لم يفسد صلوته صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها بشرائط الجمعة سوى الخطبة
سوى شرط فيها وهو الخطبة فانها في العيدين مؤخرة عن الصلوة وندب يوم الفطر في عيد
الفطر ان يطعم ان ياكل شيئا حلوا قبل خروجه الى الصلوة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ما خرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويأكلهن وترا ويغتسل لانه يوم الاجتماع كالجمعة
ليحصل له نظافة في بدنه من الاوساخ ودفع روائح الاعراق خصوصا في البلاد الحارة ويستاك
ويتطيب لما انه يوم اجتماع ومصافحة ومعانقة مع الاخوان والخلان ويلبس احسن
ثيابه لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يلبس في العيدين
بردة حمرا قال في المزيد الحمرة على مثال عنبة برد اليماني ... حبر وحبرات يمانية وهو الثوب

يرد بجبه وبرود جمع على الاضافة ضرب من البرود اليمانية وليس جره مرضعا او شيئا منها
انما هو شي ماخوذ من الحجر المنزبر وكانت فيها خطوط حمر وخضر لا انها احمر اخفظه فانه عليه السلام
نهى عن لبس الاحمر حتى انهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لابس الاحمر وما سلم عليه ونوديت
صدقة من الفطر وعنه عليه السلام انه قال من اداها قبل الصلوة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلوة فهي صدقة من الصدقات وللفقراء فراغ البال حينئذ كان الاكل قبل الخروج مستحبا فاذا
تصدق ياكل الفقير فيتوجه معبوده في الصلوة اتم وجه واحسن عبادة ومن اداها بعد الصلوة
فهي جائزة وبعد يوم الفطر فهي صحيحة لكن ياثم بالتاخير لكن لو اخرج ثم يتوجه الى المصلى غير
مكبر بالرفع لا بالنصب فان ما قبله الاستحباب والتوجه اليه ليس بمستحب بل واجب وهذا عن
الاسلوب حيث عطف ثم كما في غاية البيان لكن يمكن ان يقال ان التوجه واجب واما التوجه
الى المصلى العام في الصحراء فمندوب كما افاده في التجنيس وان كانت صلوة العيد واجبة وفي
الوهاج المستحب ان يتوجه ماشيا لان النبي ما ركب في عيد ولا جنازة ولا باس في الرجوع
لانه غير قاصد للقربة لانه قال عليه الصلوة والسلام زينوا اذكم الحق ولان الاصل في الثناء والعبادة
الخفاء الا اذا عين الشرع جهره كيوم الاضحى والقراءة الجهرية في الليلة ونهار الجمعة والعيدين وقال
الله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة الاية وهو دليل سيدنا ابو حنيفة رضي الله عنه
والحاصل ان الجهرية بالتكبير مختص في كل وقت الا اذا عين الشرع جهره واذكر انه ذكر الله تعالى
يجوز ويستحب فيما ذكر في طريق المصلى العيد الفطر كما في الخلاصة ولا يكبر يوم الفطر فلا وجه لقول من قال

ان المنفي صفة الجهر لا التكبير فانه جائز بلا خلاف بل الحق ما قال الحاكم من انه لا يكبر في العيد وان جاز
ذكر الله تعالى كما في غاية البيان من باب الجهر عند ذكر المتعة ولا يكبر في طريق المصلى عند ابي حنيفة
للعيد ولكن لو كبر لانه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب وايضا كره الذكر جهرا الا ما صرح فالمشايخ
بكراهة الذكر جهرا وتبعه ذلك صاحب الحقيق وفي الفتاوى وتمنع الصوفية من علو ونحو الصوت
والصعق وجزم بحرمته العيني في شرح التحفة وشنع على من يفعله الصوفية خصوصا في الاسواق
اما في الجنائز او في خروج العسكر كما يفعله الجهلة في زماننا فهو حرام حتى منع ذلك سيدنا
واستادنا شيخ الاسلام والمسلمين ناصر الملة والدين ولم يمنع جهلة الزمان بل اعانهم بعض الجهال ثم
انه اذا اراد التوجه الى المصلى يستخلف من يصلي في المصر مع الضعفاء بناء على ان صلوة العيد
في موضعين جائز بالاتفاق كما قاله الكمال وفي القنية وتعجيل صلوة العيد واجب ويؤخر عيد
دون عيد المصالحة مسنونة متوارثة كما صرح مسائل الحسن وجوامع الفقه في الظهر او العصر
سيما في الحج والاعياد وذلك منتشر في عهد النبي ومتنفل قبلها او التنفل قبل صلوة العيد مكروه
بالاتفاق في المصلى وعامة الفقهاء على الكراهة قبل الصلوة وبعدها في المصلى ووقتها من
ارتفاع الشمس بحيث يبيض المنهي المشهود عن الصلوة فيه الى الزوال وبعد الزوال لم يبق لها
وقت حتى اذا رأى الهلال بعد الزوال في اليوم الاخر التلاوتين يوم الخروج الى المصلى من الغد
ولو كان الوقت باقيا لما اخرت ولو زالت الشمس وهي في اثناء صلوة العيد فسدت كما في الجمعة
صرح في التراويح فيدخل في المسائل الاثنى عشرية ونحن نحو دخل في عبادة ويعمل في عيد الاضحى

كما في شرح العلامة لكنه مخالف لما نقل عن الكمال ابن الهمام ناقلاً عن القنية كما قدمناه ويصلي
ركعتين مثنيا قبل الزوائد لان الشارع شرع في اول الصلاة فيقدم على الزوائد فهي ثلث في كل
ركعة التكبيرات الزوائد ثلث في الركعة الاولى وثلث في الركعة الثانية غير الافتتاح والركوع
ويوالي بين القرائتين حيث قال ابن مسعود رضي الله عنه يكبر اربعا ثم يقرأ فيركع ثم يقوم فيقرأ
ثم يكبر اربعا بعد القراءة وعند ابي يوسف قال ابن عباس رضي الله عنهما خمس في الثانية او اربع ولما
قدم بغداد فصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون الرشيد فكبر تكبيرة ابن عباس فقيل فعل هارون
امره بان يكبر تكبير جده ففعله اما الاكد والاظهر فهو مذهب ابن مسعود كما اخذ ابو حنيفة ومحمد
لان تعدد التكبير وتعدد رفع اليدين في اول الصلاة ووسطه خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل
اولى وقال في شرح الوقاية لما انتقلت الولاية الى بني عباس امروا الناس العمل في التكبيرات بقول
جدهم وكتبوا ذلك في مناشيرهم قيل ومن ادرك الامام راكعا فينبغي ان يرفع راسه بل يركع و
يكبر في الركوع على الصحيح وفي قاضيخان ولا يقول شيئا اذا سبقه الامام يقضي التكبيرات فانها
ثم يركع وان ادركه في الركوع يأتي التكبيرات قائما ثم يركع فان خاف فوت الركوع اتى التكبيرات
في الركوع وعند ابي يوسف اذا ركع فاتت التكبيرات ويرفع يديه في الزوائد لقوله عليه السلام
ترفع الايدي في سبع مواطن ومنها تكبيرات العيدين ويسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلث
تسبيحات ويرسل يديه بعده في تكبير الافتتاح فانه يضعهما فيه ويقرأ الثناء ويخطب بعدها
خطبتين كما خطب رسول الله بعد الصلاة خطبتين بخلاف الجمعة فان الخطبة فيها مقدمة لكونها

شرطا

المجتبى

شرطا فيها وهو مقدم على المشروط ويجب السكوت والاستماع في خطبة العيد وخطب الموسم كما في
وفي القنية ما يخالفه في خطبة العيد كما قدمناه ويعلم الناس فيهما احكام صدقة الفطر
لانها شرعت لاجلها واقيمت لتعليمها على ذوي الاشهاد بحيث لا يخفى على الناس منها شيء ولا تقضي
ان فاتت مع الامام سواء كانت في الوقت او بعده لانها قربة وعبادة بالشرائط وهي لا توجد بالمنفرد
لكن قيل لو صلى مثل الضحى لينال الثواب كان حسنا وهو مروي عن ابن مسعود وتؤخر بعذر الزوال
الى الغد فقط لا الى بعد الغد بان غم عليهم الهلال وشهدوا عند الامام بعد الزوال فيؤخر
الصلاة الى الغد ولا تؤخر الا بعذر وهو قضاء لغد قيل هو عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة ان فاتت
في اليوم الاول لم تقض بحرم الصوم فيه ويجوز التنفل ولو صلى مع الامام وافسدها فلا قضا
اصلا وقال ابو يوسف يقضي ان شرع فانها بالشروع تكون كالنذر كما في المحيط ومن ادرك الصلاة
راكعا في صلاة العيد فينبغي ان يرفع راسه يركع ويكبر في الركوع على الصحيح كما لو ركع
الامام قبل ان يكبر الامام لا يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر في ظاهر الرواية كما
ومن فاته اول الصلاة مع الامام يكبر في الحال ويكبر برأي نفسه ولو زاد الامام التكبير بعده الى
ستة عشر فان زاد لا يلزمه متابعته لانه مخطئ بيقين كما في المحيط ولو سمع التكبيرات من المكبرين
يأتي بالكل احتياطا وان كثر لاحتمال الغلط من المكبرين وهذا قيل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح
لاحتمال التقدم على الامام في كل تكبيرة ثم ان الاصل ان المقتدي يتبع رأي نفسه في التكبيرات
والمقتدي يتبع رأي امامه وهي في الاحكام المتعلقة بعيد الفطر احكام الاضحى واستغني عن

احكام ما بعد ان بين في الفطر بلا ذكر ما كان مخالفا لها فاستدرك ذلك فقال لكن هنا يؤخر
الاكل منها عن الصلوة حتى يرجع ويأكل من اضحيته في حق من يضحي على قول او على الاطلاق كما
لو تقيد به يشمل من يضحي ويكبر في الطريق جهرا لانه عليه الصلوة والسلام كان يكبر في الطريق
وفي رواية لا يقطعها ما لم يفتتح الامام الصلوة لانه وقت التكبير فانه يكبر عقيب الصلوة
جهرا ويسن الجهر فيها اذا التعاد وعلى الناس في المساجد على الرواية الثانية ويعلم الناس في خطبته
الاضحية وتكبير التشريق لان الخطبة شرعت لبيان الاحكام المتعلقة الجارية في اوقات الاضحية
والتكبير حتى تظهر ثمرة التعليم في الاعياد الآتية في ابتداء التشريق فانه من فجر عرفة على ما قيل
وقيل من ظهر يوم النحر على ما حققه شيخ الكمال في شرح الهداية فيقتضي التعليم للخطيب بمكة يوم
التروية وفي سائر الاماكن في الجمعة التي قبل عيد الاضحى بل لا بد في زماننا تعليم الصلوة ايضا
لقلة العلم وتؤخر الى ثلاثة ايام بخلاف عيد الفطر كما مر وانما تاخيره اكثر من ثلاثة فلا يجوز
لانها موقتة باوقات الاضحية واذا خرج وقتها لم يبق لها زمان وانما قال بعذر نفيا للكراهة
والا اذا اخرها بلا عذر تجاز صلوته وفي عيد الفطر لو اخر الى الغد من غير عذر لا يجوز والتعريف
بان يجتمع في مكان او جامع كما شاهدناه في جامع الازهر بمصر وفي قضاء واشباه تشبيها بالوقوف في عرفات
ليس بشيء اي ليس بفرض وواجب وسنة ومستحب ومن قال انه مستحب بالاجماع الظاهر انه
اخذه قول الشافعي واجماعه عليه لان فضيلة محل الرحمة لا تحوز لا يعبد شرفا بالوقوف مجرما
طلب المفترضا الى [illegible] واذا لم يحضروا فيها

لا يكون سعيه مشكورا ولو طاف بمكة وشرب زمزم فكيف يكون اذا قصد تلك العبادة الجليلة المزيلة
للذنوب في غير تلك الاماكن وكذا ذبح ذلك لا لاجل الاضحية فلا يعتقد عليها مكروه لانه فعل المجوسي
وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة عقيب صلوات على قول ابن مسعود رضي الله عنه فيكون آخره عقيب صلوة
العصر من يوم النحر وبه اخذ ابو حنيفة ووجهه لان الجهر بالتكبير بدعة وعلى قول عمر وعلي رضي الله عنهما
عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وفي الجوهرة والعمل اليوم والفتوى
على قولهما وقال برهان الشريعة صدر الشريعة وبقولهما يعمل وفي الاختيار وقيل الفتوى على قولهما
وفي الجامع الكبير الاسبيجابي ومختار النوازل والمجتبى الفتوى على قولهما هذا بناء على انه
اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه الاصح ان العبرة بالدليل هذا في آخر الحاوي القدسي وان كان
قولهما في كل مسئلة مروي عنه والا فكيف يقال لصاحب المذهب وفي البدائع العاشر من
ذي الحجة النحر خاصة والثالث عشر التشريق خاصة واليومان فيما بينهما النحر والتشريق جميعا
ثم انه قال وسن واطلاق السنة على الوجوب لان السنة عبارة عن الطريقة المرضية و
السيرة الحسنة وكل واجب هذه صفته كما في البدائع والا فهو واجب مرة الله اكبر الى آخره
وهو الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على قول ابن مسعود وعلى قول علي وابن عباس رضي الله
تعالى عنهم اجمعين كما هو المأثور عن الخليل عليه السلام قال ابن غرس اصله ما روي ان جبرائيل
عليه الصلوة والسلام لما جاء بالقربان خاف العجلة على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم
صلوات الله على نبينا وعليه قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسماعيل قال الله اكبر ولله الحمد

هذا بخلاف ما في الكشاف في سورة والصافات ان قائل الاخير وهو الله اكبر ولله الحمد ابراهيم
الخليل لا الذبيح حيث قال لما اذبحه قال جبرائيل الله اكبر الله اكبر فقال الذبيح لا اله
الا الله والله اكبر فقال ابراهيم الله اكبر ولله الحمد بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة
فلا تسن على المسافر ومن كان بالقرى وعلى من صلى النافلة والوتر وصلاة العيدين والمحبوس
يكبر في صلاة عقيب العيد لانها تؤدى بجماعة فاشبه الجمعة كما في المجتبى وانها واجبة ولو
كالفرض وصلاة الجنازة وان كانت مكتوبة فان المراد هنا ما فرض بركوع وسجود ولا على المنفرد
وجماعة النساء كما قيد بمكتوبة وجماعة مستحبة وعلى المرأة ايضا وزاد البعض فقال والحرية
لكن فيه نظر لان الحرية ليست بشرط على الاصح حتى لو كان اماما وجب عليه وعلى من اقتدى به وقال
الزيلعي شروطه شروط الجمعة لكنه ليس بصحيح اذ ليس الوقت والاذن العام من شروطه لان المراد
من التشريق التكبير كما مر واما اذا فاتته صلاة في ايام التشريق فقضاها في غير ايام التشريق او قضاها
في ايام التشريق من قابل لا يكبر عقيبها فان التكبير سنة او واجب فات عن وقته لا يقضى كصلاة العيد
ورمي الجمار والاضحية يجب على المرأة والمسافر تبعا للامام يجب عليهما التكبير لكن المرأة تخافت في
التكبير لان صوتها عورة ويجب على المسبوق بعد ان قضى ما فاته لانه مقتد تحريمة ولو ترك
الامام تكبيرة التشريق يكبر المقتدي ثم ان حل ما عقيب الصلاة من غير قاطع حرمة الصلاة
ولو ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم عامدا او ساهيا او خرج من المسجد او جاوز الصفوف
في الصحراء لا يكبر

باب الكسوف

وهي يستعمل في الشمس كما ان الخسوف يستعمل في القمر وعلى

الاصح

الاصح يصلي ركعتين كالنفل بلا اذان ولا اقامة وخطبة بمناسبة العيد امام الجمعة وهو
السلطان استحبابا والا فيجوز ولا ينصبون من بينهم اماما وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
ان لكل مسجد ان يصلي بجماعة وقال القاضي الاسبيجابي ويستحب في الكسوف الامام
والوقت والموضع الامام السلطان او القاضي والوقت وهو الذي يباح فيه التطوع
والموضع هو الذي يصلي فيه صلاة الجمعة ويجوز منفردا اي في بيته لكنه مكروه بلا جهر
بالمخافتة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما فان عندهما الجهر وطول السورة كالبقرة
في ركعة والنساء في ركعة وخطبة بلا خطبة لانه عليه الصلاة والسلام امر بالصلاة ولم يأمر
ثم يدعو حتى تنجلي الشمس لان الدعاء والصلاة يستوعبان الوقت كما قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي الشمس لكن في الدعاء يتخير بين الاستقبال
جالسا وبين التوجه الى الناس قائما ويؤخر الدعاء عن الصلاة ولا اصلوا فرادى ان لم
يكن امام الجمعة صلوا فرادى فان الجمعة محل تنازع الامامة فيؤدي الى الفساد والفتنة
بين الناس كالخسوف لانه لم ينقل الينا انه عليه السلام جمع الناس مع خسف في زمنه
عليه السلام مرارا وان في اجتماع الناس بالليل حرج وسببه للفتنة ايضا وكالظلمة
والريح والفزع والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والاهوال الليلية والثلج و
امطار الدائمة والسيل العظيم وعموم الامراض واستمرارها والخوف من العدو وغير ذلك
من الحادث الموحشة والاحوال المفزعة المنذرة والآيات المخوفة لان كل العاصي يرجع الى

التي فيها اذى وخرافة نستعيذ بالله من هذه العلامات السخطية والامارات الغضبية
وفي المجتبى قيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة **باب صلوة الاستسقاء**
هو طلب السقيا بالغيث صلوة لا بجماعة ولا بخطبة بطريق الاولى ولانها تابعة للجماعة
حيث سأل ابو يوسف ابا حنيفة رحمهما الله عن الاستسقاء هل فيه صلوة او دعاء موقت
او خطبة فقال رضي الله عنه اما صلوة بجماعة فلا ولكن فيه الدعاء والاستغفار فان
ذلك ثابت بالكتاب والسنة والاجماع كما في قوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام حين
فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وصح في الاثار ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم استسقى مرارا وكذا الخلفاء بعده واجمعت عليه الامة واذا صلوا
وحدانا فلا بأس به واختلف في صلوته هل هي مستحبة ام سنة وما قاله الامام ينفي كونها
سنة ومستحبة وذكر صاحب التحفة عدم مشروعية الصلوة فيه مطلقا وقال محمد يصلي
الامام او نائبه ركعتين جماعة كما في الجمعة وفي المبسوط والمحيط انما يخرجون المسلمون للاستسقاء
ثلثة ايام ولم ينقل اكثر من ذلك وان امر الامام الناس بالخروج ولم يخرج بنفسه خرجوا وعا
لما رواه مسلم عن انس قد استسقى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اللهم اغثنا
اللهم اغثنا والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم
مدرارا وكان سببا للارسال لا قلب رداء عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه دعاء كسائر الادعية
وقال محمد رحمه الله يقلب رداءه دون القوم وكيفية القلب على قولهم ان يجعل

اعلاه

اعلاه اسفله ان امكن وان لم يمكن كالجبة يجعل يمنه على يساره وحضور ذمي لقوله تعالى
وما دعاء الكافرين الا في ضلال وفي فتاوى قاضيخان اختلفوا في دعاء الكافر هل يجوز
ان يقال يستجاب دعاء الكافر ولم يرجح وذكر الولوالجي الفتوى على انه يجوز
ان يقال يستجاب دعاؤه قال الامام الحاصي في الكبرى والدبوسي بالاستجابة لقوله تعالى
حكاية عن ابليس لعنه الله قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وهو اجابة
واما عدم الاستجابة لانهم مفترون بربنا لكنهم وصفوه بما لا يليق بشأنه تعالى الله عما يقولون
علوا كبيرا وانما يخرجون ثلثة ايام متتابعات ولم ينقل اكثر من ذلك فيخرجون مشاة متذللين
خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويتراضون بينهم
ويستشفعون بالضعفة والشيوخ والصبيان وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد
الله ركع لصب عليكم العذاب صبا **باب الخوف** وجه المناسبة
كونها صلوة في الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو
بموقف لا يلحقهم الاذى من العدو انسانا او حيوانا وقيل يصلي بحذاء حضرة العدو كما هذه
فخر الاسلام في المبسوط وصلى بطائفة ركعة ان كان الامام مسافرا او في صلوة الفجر والجمعة
او العيدين وركعتين لو مقيما ومضت الطائفة المصلون الى العدو وجاءت تلك الطائفة
الماضون الى العدو وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم الى العدو وجاءت الاولى وتموا
بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا ومضوا ثم الاخرى وجاءت الاخرى واتموا بقراءة لانهم مسبوقون

وبدخل تحت هذا المقيم خلف المسافر حتى يقضي ثلاث ركعات بلا قراءة ان كان من
الطائفة الاولى والا فهو من الثانية والمسبوق ان ادرك ركعة من الشفع الاول
فهو من الطائفة الاولى والا فهو من الثانية كما حققه الزيلعي في شرحه وصلى المغرب
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلوته لانه عمل كثير وكذا
اذا انصرف عن الجماعة وركب فسدت صلوته عندنا لان الركوب عمل كثير بخلاف
المشي كما في الايضاح وان اشتد الخوف بان لا يتهيأ لهم النزول عن الدابة صلوا
ركبانا فرادى لعدم اتحاد المكان لا يجوز جماعة الا اذا كان راكبا على دابة
واحدة مع امامه فانه يجوز اقتداء المتأخر بالمتقدم اتفاقا ولا يجوز ماشيا
في غير المصلى لان المشي عمل كثير مفسد للصلوة كالغريق السابح بالاتفاق الى اي
جهة قدروا اي توجه القبلة يسقط للضرورة ولم يجز بالتحري وعند قلة الضرورة
حتى لو راوا سوادا فظنوا انه عدو فصلوها ثم [illegible] انه ليس بعدو اعادوا وجميع ذلك
في حق المأمومين واما الامام فصلوته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه
كما حققه العلامة في شرحه **باب الجنائز** عقب ما قبله
من الخوف والقتال بالا انه يفضي الى الموت وان جميع ما ذكر متعلق بحال
الحيوة وهذا متعلق بحال الممات والحيوة مقدمة عليه وولي المحتضر من قرب الموت
وحضرته الوفاة او مات او ذكر الموت وجه القبلة على يمينه اذا لم يشق عليه فاذا شق عليه

ترك

ترك على حاله كما في المجتبى واختيار مشايخ ما وراء النهر الاستلقاء على ظهره
وقدماه الى القبلة لانه ايسر لخروج الروح والله الخالق القابض
اعلم بالاثير وانما قلناه انه نفع ما قاله الزيلعي وفي معراج الدراية
والمرجوم لا يوجه انتهى ولقن بالقول لكن لقنوا موتاكم لا بالامر بكلمتي الشهادة
لحديث من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي القنية شدة
مرضه ودنا موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهادة
انتهى لا كلام في تلقين المحتضر والاختلاف في التلقين بعد الموت كما ذكره
الزيلعي وقال صاحب الغيات سمعت عن استادي قاضيخان يحكي عن المرغيناني
انه اخبر ان بعض الائمة اوصاني بتلقينه بعد ما دفن وقال قاضيخان
ان كان التلقين لا ينفع لا يضر ايضا فيجوز قالوا واذا ظهر منه كلمات
توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه
في زوال عقله فان مات شد لحياه بفتح اللام ما نبت على اسنان الانسان
وغمض عيناه كما جرى التوارث ويوضع على بطنه سيف لئلا ينتفخ او نحوه
لحديد وهو مروي عن الشعبي ويقرأ عنده قرآن كسورة يس ووضع اي
الميت على سرير مجمر للتعظيم وازالة الرائحة وترا فانه احب الى الله تعالى من غير
بان تدار المجمرة حول السرير ثلاثا او خمسا وفي الكافي وفتح القدير او سبعا

وفي البيتين ويكره قراءة القرآن عنده الى ان يغسل وهذا الاسراع
الجهاز احسن حتى يتخلص الميت من هذه الكراهة خصوصا في
زماننا يؤخرون الميت لاجل بدعهم المكروهة مع انه ورد في الحديث
عجلوا بموتاكم فان يك خيرا فقدموه اليه وان يك شرا فبعدا لاهل
النار وستر عورته سواء كانت خفيفة او غليظة كما في حال حياته فان
النظر اليها حرام في الحالتين وفي المحيط ويغسل عورته تحت الخرقة بعد
ان تلف على يده لتصير الخرقة حائلة بين يديه وبين العورة لان اللمس حرام
كالنظر وجرد من ثيابه ليمكن الغسل واما تغسيله عليه الصلوة والسلام
في قميصه من خصوصيته صلى الله تعالى عليه وسلم باكمل الصلوة وازكى
التحيات ووضوء بلا مضمضة واستنشاق لان اخراج الماء
متعذر عن الفم والانف فتركا وتمسح رأس الميت في الوضوء وهو ظاهر
الرواية كالجنب وفي رواية لا وكلام المصنف يوافق الرواية الاولى
ويبدأ بغسل وجهه لا بيديه ولا يؤخر غسل رجليه ولما اختلف في
الاستنجاء فان عندهما يستنجي وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
لا فلم يذكر وان كان الصبي لا يعقل لا يوضئه الغاسل اذا مات
لانه كان لا يصلي كما في حاشيته صدر الشريعة وصب عليه ماء مغلي بسدر

او حرض لان الماء الحار انسب للتنظيف وانطلاق ما في بطنه والا
فالقراح وان لم يتيسر السدر والحرض فالماء الخالص لان الطهارة
تحصل به وان كانت المبالغة في التنظيف بهما وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي لاستخلاص الاوساخ وان لم يوجد فبالصابون ونحوه والمراد
بالخطمي خطمي العراق فانه كالصابون في التنظيف واضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه بالخاء المعجمة لا بالحاء المهملة وهو
الجنب المتصل بالتخت لا بالجنب من جهة التخت كما في معراج الدراية
ثم على يمينه كذلك والغسل الاول في الاضجاع على يساره والثاني
فيه على اليمين ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه مسحا رفيقا لينا
وما خرج منه يغسل ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى الغسل
الثالث مع ان التثليث مسنون في غسل الميت كما في غسل الحي على ما
ذكره المحيط واجاب بعضهم بان قولهم وصب عليه ماء
مغلي بالسدر غسل ثالث لكنه ضعيف لانه ليس من الثلاث
فانه سنة قبل الاضجاع على اليسار حيث قال بعده وغسل رأسه
ولحيته بل السنة الثالثة وما رأينا في المعتبرات من انه اذا فرغ
من وضوئه غسل رأسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ثم يضجعه على

لانه فيصب الماء عليه وفي الخانية الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد
الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة
ولم يعد غسله لانه حصل مرة وكذا لا يجب اعادة وضوئه ان خرج
منه شيء فلما لم يؤثر الموت مع انه كالحدث الخارج في الوضوء
وهو موجود فيه لم يؤثر الخارج بعده وينشف في ثوب كالمنديل
الذي يمسح به الحي لئلا يبتل اكفانه ويتفرمنه الحاملون
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته لانه سنة كما ذكره الزاهدي
وقد ورد النهي عن المزعفر لانه في ديار العرب يجعلون الزعفران
في الكفن لجملهم والقيام عند مرور الجنازة منسوخ كذا في المشارق
وقال النووي رحمه الله القيام لتهويل الموت لا لتبجيل الموت
وهو مستحب فيكون الامر بالقيام للندب فما روي عن علي رضي الله
تعالى عنه انه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم عند
رؤية الجنازة ثم تركه وقعوده صلى الله تعالى عليه وسلم
لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ كذا في شرح المشارق في
باب الجنازة وبعد التكبير الثالثة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا
وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا

ثم

اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه
على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والمغفرة والرضوان
وان كان صبيا يقول بعد قوله فتوفه على الايمان اللهم
اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا اللهم اجعله
لنا شافعا ومشفعا ثم يتم الدعاء له وللمؤمنين كما في القنية و
والكافور على مساجده صيانة لمواضع السجود عن سرعة الفناء
لان طبعه بارد يحفظ التركيب عن التحلل مرة وسمعت عن بعض
المشايخ ان جبرائيل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ليلة المعراج ووجده نائما فتادب في ايقاظه ووضع
وجهه على رجليه وكان وجهه مخلوقا من الكافور
البارد الموقظ عن النوم فعلم ان حكمة خلقة وجهه كافورا
لمصلحة ذلك الايقاظ ويجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه كما روي
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال بعضهم في صماخه ولا
يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره لانه للتزيين
المنظر ولا يبقى للميت المنظر وكفنه سنة ازار وقميص ولفافة
كما ان كفن فخر الكونين صلى الله تعالى عليه وسلم والازار

واللفافة من الشعر الى القدم والقميص من المنكب الى القدم
وذلك بيان في كون الكفن في الاصل واجبا وتحسين الاكفان
لحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون و
يتفاخرون بحسن اكفانهم وكفاية ازار ولفافة قالوا
هذا اذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة وفي شرح الوقاية
لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار ونحوه
يزاد ولو كان ما ليس من جنسه ينقص انتهى معناه
الكفن الناقص من المسنون يزيد الى ان يرتقي الى السنة
والزيادة تنقص منها حتى يرتقي السنة وان كانت
العبارة قاصرة فتامل وضرورة ما وجدان تغطي رأسه
الى القدم فان ستر العورة وحدها لا يكفي وستر العورة لا يكفي
في الكفن بل الغطاء من رأس الى القدم ولو بالحاق نوع آخر
كالاذخر كما في التبيين وان لم تغط رجليه يلحق اليه نوع آخر لحديث
مصعب بن عمير لم يوجد له شيء الا نمرة اذا وضعت على رأسه
بدت رجلاه واذا وضعت على رجليه خرج رأسه فامر النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم ان تغطي رأسه ويجعل على رجليه

شيء من الاذخر

شيء من الاذخر ولف من يساره ثم يمينه بعد ان يوضع الميت على الكفن والازار
متقمصا ثم يلفها من يساره من قبل اليمين على الترتيب وعقد ان خيف انتشاره صيانة عن
الانكشاف وكفنها اي المرأة سنة درع وازار ولفافة وخمار وخرقة لما اعطى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خمسة اثواب حين غسلت ابنته واختلف في اسمها ففي مسلم انها زينب ولابي
داود انها ام كلثوم وكفاية ازار ولفافة وخمار ويكره من ذلك وتلبس الدرع ويجعل شعرها
ضفيرتين على صدرها ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم يعطف الازار ثم اللفافة ثم الخرقة فوق الاكفان
كما في شرح العلامة وتجمر وترا اي تطيب كما امر عليه الصلوة والسلام قبل ان يدرج في الكفن
ويجمر عند خروج روحه وعند غسله لازالة الرائحة الكريهة ولا يجمر خلفه ولا في القبر والسقط
يلف في خرقة ولا يكفن كالعضو من الميت والمنبوش الطري يكفن كالذي لم يدفن والمنبوش المتفسخ
فيكفن في ثوب واحد ومال الكفن يجب من ماله حتى يقدم على الدين وعلى الوصية والارث [illegible]
الاولى وكفن المرأة على الزوج اذا لم يكن لها مال كما في التجنيس والواقعات وفي شرح المجمع
للمصنف وفي فتاوى قاضيخان والخلاصة والظهيرية وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج
وان تركت مالا وعليه الفتوى لانه ككسوتها تجب عليه غنية كانت او فقيرة وفي البدايع
ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالاجماع السلطان احق بصلوته ان حضر [illegible]
فصل
ثم نائب المصر ثم القاضي ثم صاحب الشرط ثم خليفة ثم خليفة القاضي فان لم يحضرهم التقدم الى
حضر الاولياء فليس يرضاهم خلاف السلطان فانه يقدم في كل حال وما في الهداية

من امام الحي ولي بها فمحمول على ما اذا لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه قال العلامة
المصري في الاشباه في احكام المسجد وضع الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلفوا
في علته فمنهم من علله بخوف التلوث ومنهم من قال بانه بني لغيره وعلى الاول للتحريم وعلى
الثاني تنزيه انتهى قيل فيه بحث لان التعليل بخوف التلوث وهو امر موهوم غالبا فانما
يقتضي كراهة التنزيه وانما يعلل بكراهة التحريم بان النهي ورد عنه غير معروف كما
قدمناه قال العيني وينتظر المسبوق بتكبيرة او تكبيرتين الى تكبيرة الامام ليكبر معه
فاذا سلم قضى ما عليه قبل ان ترفع الجنازة وهي فرض كفاية للاجماع على افتراضها
وشرطها اسلام الميت لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا اي من الكفرة
وطهارته ثم القاضي اخص لانها لا تصح على من لا يغسل لان له حكم الامام من كونه
في الامام فلو دفن بلا غسل فلا يمكن اخراجه الا بالنبش صلي على قبره بلا غسل للضرورة
بخلاف اذا لم يهل التراب فانه يخرج ويغسل ولو بقي في الكفن اصبع واحدة ونحوها
بلا غسل ينقض الكفن ويغسل عند محمد رحمه الله وعندهما لا ولو كان الامام
على طهارة والقوم على غيرها لا تعاد لان صلوة الامام صحت وبالاعادة تتكرر
الصلوة وهو لا يجوز وبهذا تبين انه لا يجب صلوة الجماعة فيها وفي فتح القدير فلا تجوز
على غائب ولا على حاضر محمول على دابة او غيرها ولا موضوع متقدم عليه المصلي لانه كالامام
من وجه دون وجه لتصح الصلوة على الصبي ولما صلوة على النجاشي فلكونه سرير حاضر لديه صلى الله

رد ابن نجيم

عليه وسلم واما ما يفسدها فما افسد الصلوة افسدها الا المحاذاة كما في البدايع وكره
في الاوقات المكروهة تقديم صلوة الجنازة على الصلوة العيد اذا اجتمعت معها وتقديم
على الخطبة كما قال النجم الذي والقاضي عبد الجبار وفي القنية حضرت جنازة ووقت صلوة
المغرب يقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب كما قال الحلواني والاوزجندي وكذا في الغنية
ثم امام الحي اما جماعة كان الميت منها في حيوته وفي شرح المجمع ثم انما يستحب تقديم
امام مسجد حيه على الولي اذا كان افضل من الولي ذكره في الفتاوى ثم الولي بترتيبه
لكن السلطان قدم عليه توقيرا له كما قلنا ثم ان المراد من الولي من كان له ولاية النكاح لكن
اذا اجتمع ابو الميت وابنه كان الاب اولى لان له زيادة سن معتبر كما في سائر الصلوة
وكذا الاخوان وابناؤهم وابناء العم تقديم الاسن منهم وله ان ياذن لغيره من الاجانب
سيما الصلحاء السالكين والعلماء العاملين اللهم انفعنا ببركاتهم في الدنيا والاخرة
وكذا له ان ياذن للناس في الانصراف لان انصرافهم بعد الصلوة من غير استيذان مكروه
وعبارة الكافي فان فرغوا فعليهم ان يمشوا خلف الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع
احد بلا اذن انتهى فان صلى غير الولي والسلطان الذي احق التقديم على الولي كالقاضي
ونائبه وامام المحلة اعاد الولي لان الحق له وكذا يعيد من فوقه وفي المجمع اذا ثبت
حق الاعادة للولي ومن كان على منه كالسلطان ونائبه وامام المحلة فاعادتهم بالطريق الاولى
انتهى نص في مسلم عند موته لا يصلي عليه حتى يقول بريت من النصرانية زوجها ارتد الجد

امراة حيا ثم مات يصلى على الولد وفي شرح المنظومة للنسفي اسلمت المراة يعرض
الاسلام على زوجها الكافر فان ابى يفرق القاضي بينهما ولا فرق بين ان الزوج الاخذ
للاطلاق اهلا او لم يكن بان كان صبيا يعقل حتى لو اعتبر اباؤه ومن قال ينتظر الى بلوغه
كالغائب ينتظر الى حضوره فقد اخطأ لان اسلام الصبي العاقل صحيح واذا اسلم الزوج
والمراة ابت عن الاسلام اذا كانت مجوسية او مشركة او ثنوية والا الكتابية لا تفرق
كما في النسفي واما اذا صلى السلطان ومن ناب عنه فليس له الاعادة كما قال رحمه الله
وكذا الموصى له ليس بمقدم على الولي لان الوصية باطلة على المفتى به رجل صلى به
وخلفه ولي معه ولم يرض به لا نفسد لانه صلى مرة ولم يصل اخرة بعده لان الصلوة
الفرضية اديت مرة والتنفل بها غير مشروع الا الولي اذا ادى الاجنبي فانه يصلي
وقع الاختلاف بين المشايخ رحمهم الله في اعادة من هو مقدم كالولي على السلطان
والقاضي اذا صلى الولي لو ذهب صاحب النهاية والغاية الى ان لهما الاعادة لان
الولي اذا كان له الاعادة لانه اولى فاعادتهما بالطريق الاولى وهو مصرح في
النوادر ويشهد له ما في الفتاوى وفي السراج الوهاج اذا كان السلطان او نائبه
حاضرا مع الولي غير التفات الى السلطان او نائبه فلهما الاعادة بلا خلاف وما
اذا لم يحضر السلطان او نائبه وصلى الولي فليس لهما الاعادة كما صرح بقوله فان
صلى الولي عليه لم يجز ان يصلي بعده سواء كان ممن قدم على الولي كالسلطان او غيره

من النواب والاجانب ويؤيد ذلك ما في المجتبى فان صلى عليه الولي لم يجز ان يصلي عليه
احد بعده واذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان واما اذا حضر وصلى عليه
الولي يعيد الصلوة انتهى وفي الصغرى ثم الولي على ترتيب العصبات وتقديم السلطان
واجب اذا حضر وتقديم الباقي بطريق الافضلية ثم ان الصحيح ان الابن مقدم على الاب في الصلوة
عند الكل وعند ابي حنيفة وابي يوسف تقديم الابن وكذا في التحفة واذا اجتمعت
الجنائز فالامام ان شاء صلى على كل جنازة على حدة او دفعة واحدة كما في الجامع
والقيام الى الجنازة اذا مرت منسوخ فعدم القيام هو الاصح كما في قاضيخان
لكنه يخالف ما في شرح المشارق ومن صلى امراة عليه لا تعاد ولو كانت منفردة او مع
جماعة النساء كما في القنية والمنية فان دفن بلا صلوة صلى على قبره ما لم يتفسخ
لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى على قبر امراة من الانصار سواء كان مدفونا
بعد الغسل او قبله وهو رواية عن ابي سماعة والصحيح كما في غاية البيان على سقوط
الصلوة في غير المغسول وعزاه الى القدوري وصاحب التحفة قال العلامة المصري
في الاشباه اذا صلى من حي وميت ينبغي ان يصح على الاصح انتهى قوله ذكر السيوطي
في الاشباه في عدد الركعات فينظر من صلى على موتى لا يعرف عددهم فلو اعتقدهم
عشرة فبانوا اكثر اعادة الصلوة على الجميع لان فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين
قال في شرحه فان بانوا اقل فالاظهر الصحة ويحتمل خلافه انتهى فتامل وهي تعم

ركعات الثناء بعد الاولى والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد
الثانية ودعا بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة كما صلى عليه السلام على النجاشي
والاولى الارسال بعد التسليمة الثانية كما في المعين فلو كبر الامام خمسا لا يتبع
المأموم لانه منسوخ بل يسلم للحال ولا ينتظر تحقيقا للمخالفة في رواية عن ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي اخرى يمكث حتى يسلم معه وبه يفتى وبحر في شرح القدير اذا
الزايد من المنادي يتابعه كما في تكبيرات العيد كذا في المبسوط ولا يستغفر لصبي
ولا لمجنون كما في دعاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اجعله لنا فرطا واجعله
لنا ذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا والفرط بفتحتين يقدم الانسان من
ولد كما هو الفارط من سبق على الوارد في الماء وينتظر المسبوق في صلوة
الجنازة ليكبر معه مع الامام للافتتاح فلو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر
الآتي حتى يكبر الاخرى وعند حضوره عندهما وعند ابي يوسف يكبر
حين يحضر ثم يقضي ما فاته من التكبير ايضا بغير دعاء لانه لو قضى الدعاء
ايضا يرفع الميت فيفوت التكبير حتى اذا رفع قطع التكبير ايضا فاذا لم يكبر الآتي
الثانية كبر الحاضر للاولى للحال وان لم يكبر الحاضر حتى لو كبر الامام الثانية كبر معه الثانية
وقضى الاولى للحال كذا في المجتبى وكذا ان لم يكبر الثانية والثالثة والرابعة ويقضي
ما فاته للحال وفي المحيط لو كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم يسلم

الامام ويقضي الثلاث وهذا قول ابي يوسف وعليه الفتوى لانه كالحاضر في
حالة التحريمة ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه وعاء نور الايمان
استحبابا والا ففي غيره يجزيه كما في الكافي ولم يصلوا ركبانا لانها صلوة من
وجه حتى لا يجوز ترك القيام من غير عذر ولا في مسجد لحديث ابي داود من صلى على
ميت في المسجد فلا اجر له وقيل لا يكره اذا كان الميت خارج المسجد اذ كانت
الكراهة لاحتمال تلويث المسجد لكن المصنف حسن في الاطلاق لما كان الحديث
مطلقا ومن عطفه على قوله ولم يصلوا يعلم المراد من الكراهة تحريمية فان المعطوف
لا يجوز ثم كيفية وضع الجنائز في القبر وفي الصلوة ككيفية وضعها في حال الحيوة
عند الصلوة صفا وترتيبا وفي المحيط ومات في السفينة يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويرمى في البحر وكذا الغريق لا بد من غسله لانه حق على الاحياء وبسقوطه
في البحر لا يسقط عن الاحياء قال نجم الدين البخاري في زيارة القبور ان يقف
مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان يسلم لان من العباد من اذا مات يبينا
حفظته بالصعود الى السماء للتسبيح فيقول الله تعالى سماواتي مملوة من ملائكتي
الزما قبر عبدي وسبحاني وكبراني واكتبا ثواب ذلك لعبدي الى يوم القيامة يجيبان السلام
كما في المنية وتكره اتخاذ القبر في المساكن والاسواق ووضع القدم على القبر
منهي لان سقف القبر حق الميت ويكره النظر الى وجه الميت بعد الدفن ولا باس

برفع الستر عن وجه الميت قبل الدفن وبعده وبهذا يعلم انه لا يرفع لكشف
لحاجة بعد الدفن ولو جرى الماء على الميت واصابه المطر لا بد من غسله كذا
في قاضيخان كما قدمناه ماتت نصرانية حامل لمسلم فالاصح انها تدفن بين مقابر
المسلمين والكفار وقيل تدفن في مقابر الكفار يكون ظهرها الى القبلة لان
وجه الجنين الى ظهرها ماتت النصرانية تحت زوج مسلم تدفن في مقابر الكفرة
في الاخرلج لا يظهرون اوضاعهم الباطلة تجعل اليهود مقابرهم على هيئة المز...
المسلمين يمنعون التشبيه بهم كما يؤمرون بالتميز في الزي في حياتهم ولا يمنعون
من الدفن في ارض كانوا متصرفة بالوجه الشرعي وبه يفتي كما صرحه الكاشاني في
كتبه وقعت بين مقابر المسلمين ان كانت قديمة لا تمنع الكفرة عنها وفي البغية جتمع
موتى الكفار والمسلمين بحيث لا يتميز يعتبر الاغلب وان استويا لا يصلى عليهم ويتخذ
لهم مقبرة على حدة وفي النوازل اذا اختلط اموات المسلمين الكفار والاكثر
المسلمون يغسلون كلهم ويصلى عليهم وينوى للمسلمين بالدعاء وان كان الكفار
اكثر يغسل الكل اذا وجد احدهم مقصوص الشارب فهو مسلم بخلاف المختون
فانه يتولد مختونا ومن استهل صلى عليه اذا رفع صوتا او حرك عضوا ولو
ان طرف بعينه وهذا يقتضي ان يغسل ايضا والا لا يصلى عليه ولا يغسل واما
اذا لم يكن تام الخلق فبالاجماع وان كان تاما يغسل عند ابي يوسف وهو الصحيح

ولا يلتفت

ولا يلتفت الى ما في فتح القدير من غير التام يغسل لكونه مخالفا للاجماع كصبي سبي
مع احد ابويه في عدم الصلوة عليه وبيان ذلك صبي مات ان سبي مع احد ابويه
او مع احدهما فان اسلم عاقلا او احدهما اصلي عليه والا فلا فانه ان سبي بلا احد
ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه فلا يكون
تبعا للدار فان اسلم هو والحال انه عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم
احد ابويه يكون مسلما تبعا لاحدهما والا فلا اي وان سبي مع احد ابويه ولا
يسلم احد ابويه ولا هو عاقل لا يصلى عليه فهذا يشتمل ما اذا لم يسلم اصلا او
اسلم وهو غير عاقل ان الولد لو خرج اكثره حيا فمات يصلى عليه والا لو وجد
من الميت بعضه مع الرأس يصلى عليه وبلا رأس لا يصلى عليه كذا بعضه مع نصف
رأسه وكذا ان شق او كله بلا رأس يصلى عليه الا ان يسلم احدهما او هو او لم يسب
احدهما معه ويغسل ولي مسلم للكافر غسل الثوب النجس من غير وضوء ويلف
في خرقة بخلاف المرتد لا يغسل ولا يدرج ويؤخذ سريره بقوائم الاربع كما في
السنة وذكر الاسبيجابي اذا مات الصبي الرضيع والفطيم فلا بأس بان يحمله رجل
واحد وكره الحمل على الدابة وعلى السرير ويعجل بلا خبب بالجنازة المجمع
وبالموحدتين وهو كالرمل لحديث اسرعوا بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها
الى الخير وان كانت غير ذلك تضعونه عن رقابكم وجلوس قبل وضعها لانه قد

رد كمال الدين

يحتاج الى اعانة امر الميت جنازة مرت على رجل لا يقوم لما روى عن علي
رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرنا بالقيام
في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس بهذا اللفظ وصح في الظهيرية
ان من في المصلى لا يقوم لها اذا رآها قبل توضع كما مر واكثر الناس غافلون
عن هذا فيتكلفون بما تكلف به في الجيوة ومشى قدامها لان الخلف عندنا
افضل خلافا للشافعي ولا ينبغي للنساء ان يخرجن لما نهاهن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا يكره النوح والصياح في منزل الميت ومع
الجنازة وضع قدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها
كما لا السنة السنية الحسنة في الحمل وحفر القبر ويلحد لحديث اللحد لنا
والشق لغيرنا واستحسنوا الشق فيما اذا كانت الارض رخوة لتعذر اللحد
ولا بأس بتابوت يتخذ للميت لا فرق ان يكون من حجر او حديد كما في التبيين ويدخل
من قبل القبلة ويوضع فيه ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كما
ورد في الحديث ويوجه الى القبلة بذلك كما امر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ويحل العقدة لانه لا احتمال الانتشاء ويسوى عليه اللبن والقصب
كما جعل في قبره صلى الله تعالى عليه وسلم بعد دفن في القبور لا الآجر والخشب
لانها لبناء دار الدنيا ويسجى قبرها لا يستر قبر لان حال الرجال على الكشف

فان

فان قيل ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سجى قبر سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه
قلت تأويله عن اصحابنا ان الكفن ما كان يستر عامة بدنه فسجى قبره كيلا ينكشف
ويجوز ان يسجى قبر الرجل عندنا للعذر كالمطر ونحوه كما ذكره فخر الاسلام
في شرح الجامع الصغير ويهال التراب ستر له ورش الماء على القبر يكره
عند ابي يوسف لانه يشبه التطيين ويسنم القبر ولا يربع لما نهاها عن صلى
الله تعالى عليه وسلم ولا يجصص لان تجصيص القبور وتجصيصها منهي لحديث
جابر رضي الله عنه وكذا الجلوس والوطاء وفي المحيط ولا يدفن في قبر
واحد اثنان الا عند الحاجة كما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شهداء
احد على ترتيب صفوف الصلوة مبتداء من جانب القبلة بالرجال قال
في التجنيس سئل ابو بكر الاسكافي عن المراة تقبر على قبر الرجل فقال ان
كان الرجل بلي ولم يبق منه لحم ولا عظم جاز وكذا الرجل على قبر المراة ولا يخرج
من القبر بعدما اهيل التراب عليه الا ان يكون الارض مغصوبة او تستحق
بشفعة وكما اذا سقط متاع يخرج سواء بعدت المدة او قصرت كما في
الفتاوى قيل ويجوز نقل الميت من البلد الى البلد كما حمل موسى عليه السلام
تابوت يوسف عليه السلام وعلى نبينا من ارض مصر الى جوار عظام ابي
الانبياء ابرهيم عليه السلام وعلى نبينا في ارض الشام بعدما اتى عليه

زمان وكما حمل يعقوب عليه الصلوة والسلام على نبينا من مصر الى الشام وذكر
ان سعد بن وقاص مات في ضيعة فحمل على اعناق الرجال الى المدينة من موضع
كان بعيدا منها اربعة فراسخ لكن الحق ما نظمه الطرسوسي من الكراهة قبل الدفن
فيما زاد عن الميلين حتى لا يجوز النقل بعد الدفن مطلقا واما نقل موسى عليه
الصلوة والسلام وعلى نبينا فهو من غير نبش للقبر لما نقل انه كان مدفونا
في عمود من رخام فانه نقل بعموده من غير هتك الحرمة كما في شرح المنظومة وفي
البزازية مات ولدها في غير بلدها وهي لا تصبر فارادت ان تنبش لا يجوز
بتركه هنا ثم قال ولا ينقل بعد الدفن اصلا ولو قبل الدفن فلا بأس بقدر
ميل او ميلين وهذا نص على المنع من النقل الى بلد اخر ولا يلتفت الى ما قاله
المتأخرون من جواز النقل بعد الدفن وكذا كشف المقتول لا ثرح الجرح كما قدمناه
نسئلت عن مادة فلا بأس بذكرها في زمن نبابتي بطرابلس الشام من خرق
قبور اليهود لاجراء ما القنوات للبساتين فيه فاجبت بما في الواقعات
عظم اليهود لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين حتى لا يكسر
لان الذمي لما حرم اذاؤه في حياته لذمته فيجب صيانة نفسه عن الكسر بعد موته
انتهى واما اذا كان العظام ترابا فلا بأس به كما في التبيين ولو بلى الميت وصار
ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه وبناؤه عليه انتهى هذا اذا كان ذلك ارضا

مملوكة لان ذلك لا يجوز في مقابر الموقوفة اذ لا يجوز زرعه ولا ابناؤه وقال ابو
جعفر وابو النصر لا يباح ان كان فيها حشيش يحش ويخرج الى الدواب وهذا
ايسر من ارسال الدواب فيها كما في التاتارخانية وان كان الارض مغصوبة
او مملوكة وصارت مقابر وبليت العظام وصارت ترابا دفن غيره في قبره
ويجوز زرعه والبناء عليه وبه يفتى كما في المعين وكذا قال محمود الاوزجندي
في مسجد لم يبق له جماعة في حوله خرب لا يجوز ان يجعل مقبرة ولا الانتفاع والاستمتاع
بالمقابر القديمة والموقوفة ثم ان زيادة القبور مندوبة على ما صرح في
المجتبى وقيل يحرم على النساء لكن الاصح ان الرخصة ثابتة لهما كما في شرح
العلامة ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور كما ورد فيها اثار وعدية لكن الاولى
الزيارة والدعاء عند القبور قائما كما كان يفعل صلى الله تعالى عليه وسلم
في الخروج الى البقيع طوبى لاهل ان دفنوها ببقيع اللهم يسر مجاورتها عند الموت
كما يسرت زيارته في الحيوة يا مجيب الدعوات نسئل عن صاحب الفتاوى لان
رجلا وجد في قبره ان كفنه في فمه ولحمه كان متلوثا بالدم وكان جنبه
غير بال كما شاهده بعض الناس وذلك بالارادة الالهية فيتعلق عليه
بعض النفوس الشريرة لما نشتها به في حيوته فيجعل ذلك الجسد الة لاتمام
الضارة ولا يحرق بالنار ولا يخرج من المقابر بل يهال عليه التراب سيما اذا كان

مسلما لا يضره العلم عند الله رب العالمين وفي كتاب الرحمة للامام الصفدي
الادمي يتنجس بالموت عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا بدغ تطهيره وغسله وقال ابو
حنيفة رضي الله عنه الماء المسخن يغسل الميت ولا يجوز غسل الزوج زوجته عند الامام
فاذا ماتت امراة وليس هناك الا رجل او مات رجل هناك الا امراة التيمم
لا الغسل ولا الاستياك والتمشيط ولا يدخل اسنانه ومنخريه اصبعه
ونغسلهما وشعر المراة يترك من غير ضفر عند الامام واتفقوا على ان
السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل ولا يصلى عليه وان ولدها بعدها
ووجد ما يدل على الحيوة كالعطاس والحركة وغير ذلك غسل وصلى عليه
وحلق عانة الميت وابطه مكروه عند الامام وما خرج منه بعد
الغسل لا ينقص طهارته بل يجب ازالته ان كان نجسا الشهيد في قاتل الكفار
لا يغسل بل يصلى عليه عند الامام واتفقوا على النفساء تغسل ويصلى عليها
وتكره الصلوة على الميت في الاوقات الثلاثة المكروهة ولا يكره الصلوة
عليه عند الامام ولا يكره النداء والنعي للميت عنده وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا ولاية للزوج ويكره للابن تقديم على ابيه ويصلى على القبر ان لم يصلى
على الميت عند الامام وان وجد اكثره صلى عليه والا فلا وقال ابو حنيفة
رضي الله عنه من قتل نفسه يصلى عليه ولو استشهد جنب يغسل ويصلى عليه عند الامام

والمقتول

والمقتول من اهل العدل في قتال ولا يغسل عند الامام والتربيع في الحمل افضل
عند الامام ومن مات في البحر ولم يكن في قربه ساحل فالاولى ان يجعل بين لوحين
والقي في البحر وان كان فيه كفار نقل والقي في البحر والنداء على الميت للاعلام لا باس
به عند الامام وقراءة القرآن عند القبر مكروهة عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وجوزها كثير من العلماء لكن يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأته لفلان

باب الشهيد اتاه بباب واحد مستقل وان دخل في الميت لزيادة فضل
المقتول على من مات حتف انفه لان الملائكة يشهدون موته اكراما او انه مشهود
له بالجنة كما قيل شهيد بمعنى المشهود وهو من قتله اهل الحرب والبغي وقطاع
الطريق وكذا اذا قتل المدافع عن نفسه او عن ماله او عن المسلمين او عن اهل الذمة
من غير ان يكون القاتل من اهل الحرب والبغي وقطاع الطريق فان المقتول المدافع
شهيد باي آلة قتل بحديدة او حجر او خشب ولو قتل في المعركة الا اذا مات
حتف انفه ويغسل من وجد قتيلا في مصر بآلة الهلاك لانه لا يدرى انه ظالم
او مظلوم او قتل عمدا او خطأ ولو وجد مذبوحا يغسل ايضا الا في الجامع
او الشارع ولم يعلم قاتله لانه لا دية فيهما كالمفازة واما الاب اذا قتل ابنه
يكون شهيدا ولا يغسل في المختار لان موجبه القصاص ثم ينقلب مالا لمانع
الابوة كما قال محمد كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية وفي المحيط يغسل المقتول

اذا قتل حدا او قصاصا او افترسه السبع وكان جريحا فلا بد من الجرح ليعلم انه
لم يمت حتف انفه وكذا وجوده في المعركة يدل على انه قتل مظلوما ولو مات
حتف انفه او تردى في موضع او احترق او مات تحت هدم او غرق لا يكون
شهيدا في حكم الدنيا وان نال ثواب الشهيد كما في البدايع حتى قيل لو قصد
العدو وضرب فاخطأ فاصاب نفسه فمات يغسل لانه صار مقتولا بفعل
مضاف الى العدو ولكنه شهيد فيما ينال من الثواب في الاخرة لانه قصد العدو
ولا نفسه كما في التجنيس ثم ان القتل اعم من المباشرة بانفسهم او باشيائهم كوطء
دابة الكفار المسلمين واحراق سفنهم وغير ذلك من الاسباب المضافة
اليهم قطع الله دابرهم او وجد في معركة وبه اثر او قتله مسلم ظلما او قصاص
وكذا لو مات في حد تعزير وايضا لو قتله ذمي ظلما كان حكمه حكم المسلم هنا
كما صرح به ابن الملك في شرح المجمع فعلم ان القيد اتفاقي او وجد في معركة وبه
اثر ولم يجب بقتله دية كمن قتل مسلم خطأ مظلوما فليس بشهيد لوجوب
الدية بقتله وكذلك لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله وكذا لو وجد في محلة
مقتولا ولم يعلم قاتله لا يدرى اقتل ظلما او مظلوما عمدا او خطأ ولم يجب به
مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد ان المال لا يجب بنفس هذا القتل فان
الاب اذا قتل ابنه عمدا ظلما يكون الابن شهيدا لان المال وجب فانه لم يجب

بنفس هذا القتل فيكفن ويصلى عليه بلا غسل كشهداء احد لان الغسل
من احوال الاموات وهم احياء كما قال الله تعالى بل هم احياء الخ ويدفن
بدمه وثيابه لقوله عليه الصلوة والسلام زملوهم بكلومهم اي لفهم
بجراحتهم الكلوم جمع كلم وهو الجرح الا ما ليس من الكفن قالوا ما
ليس من جنس الكفن الفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد
ان كان ما عليه ناقصا عن كفن السنة وينقص ما عليه زايدا على كفن السنة
ويجعل الحنوط للشهيد كالميت فانه سنة كما مر ويغسل ان قتل جنبا او
صبيا لان الشهادة لا ترفع الجنابة حتى غسلت حنظلة الملائكة ولو قتل
محدثا اصغر لا يغسل لان الميت لا يخلو عن الحدث قبل زوال العقل بل الموت
حدث كما قدمناه وفيه ضرورة بخلاف الجنابة فان الموت يخلو عنها فلا ضرورة
فيها فلا يكون رافعة في حقها اذا استشهد الحايض والنفساء لا يغسلان
عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان والصحيح انهما يغسلان قال
المقدسي انه لا فرق فيه بين الطهارة او قبل الانقطاع كما في الهداية وعلى هذا
الخلاف المجنون وقد يقال ينبغي تخصيصه بمجنون خلق مجنونا اما من بلغ عاقلا
ثم جن فهو محتاج الى ما يطهر ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه ولمكن
ان يقال ان المجنون اذا استمر على جنونه ثم مات لم يؤخذ بما مضى لانه لا قدرة له

على التوبة كذا في حاشية المقدسي قدس سره وفي شرح المنظومة للنسفي
ويغسل الطفل الشهيد والجنب والحائض والنفساء والمجنون والمتلف
بالاحجار والاخشاب والمغرق والمخنق والمتردي عند الامام الاعظم
ابي حنيفة رضي الله عنه وعند الامامين لا يغسل في جميع ذلك كالشهيد
البالغ العاقل الطاهر وكذا في المرأة ودليل الطرفين مذكور فيه وفي
البدايع ولو غلبه اللصوص ليلا في مصر فقتل بسلاح او غيره او قتله
قطاع الطريق خارج المصر بسلاح او غيره فهو شهيد لا يغسل لانه لا دية
فيه اصلا حتى يخلف ما الاولى ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلما بان قتل
بحديدة او نحاس او صفر من طعن او جرح او قتله بزجاجة وهي الحديدة
المصنوعة للطعن او رمح بلا حديد او نشابة لا نصل فيها او حرقه في النار
فهو شهيد لا غسل عليه كشهداء والارتثاث يمنع الشهادة لهذا
غسل عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما حيث ارتثا والارتثاث من الترثث وهو
الجريح بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت الصلوة بحيث
يمكنه الصلوة ولو بالايماء وهو يعقل لانه لو مضى الوقت وهو لا
يعقل ولو زاد على يوم وليلة لا يغسل او نقل من المعركة وهو يعقل
او مات حتف انفه يغسل ولو نقل وهو لا يعقل لا يغسل لعدم

الانتفاع

الانتفاع بحياته كما انه نقل من المعركة خوفا من انطاء الخيل فانه لا يغسل
لانه ما نال شيئا من الراحة كما في الهداية واوصى بكلام قليل او كثير كما في
غاية البيان ثم اختلف في الايصاء بامور الدنيا وبامور الاخرة او قتل
في المصر العمران وما يقرب او قربة او وجد في مفازة ليس بقربها عمران
فلا يغسل لانه لا تجب دية فيه ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما مظلوما
لما يجب فيه من الدية وكذا المقتول في الشارع الاعظم والجامع فتجب ديته
على بيت المال فيغسل لخفة اثر الظلم بها فعلم من ان من قتل بغير المحدد سواء
كان بالمثقل او بغيره ليس بشهيد لو علم قاتلا ولا عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وكذا من قتل بالمحدد ولم يعلم قاتله لوجوب الدية فانه اذا علم قاتله
فقد تحقق كونه مظلوما فيكون العلم منفيا في الشيئين بان لم يعلم انه قتل
بحديدة سواء علم قاتله او لا ولو علم انه قتل بحديدة لكنه لم يعلم انه قتل
ظلما لعدم العلم بقاتله فتجب الدية ويغسل وقال العلامة في شرحه بعد نقل
كلام البدايع وبهذا يعلم ان من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم انه قتله
معين منهم لعدم وجودهم فانه لا قسامة ولا دية على احد لانهما لا يجبان الا
اذا لم يعلم القاتل وهنا ان قاتله اللصوص ولم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ
هذا فان الناس عنه غافلون انتهى كلامه رحمه الله قال صاحب الهداية ومن

وجد قتيلا فى المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم
اذا علم انه بحديدة ظلما لان الواجب القسامة والدية انتهى معناه خف اثر
الظلم فانحط رتبته عن شهداء احد حيث لم يعلم قاتله فالحاصل اذا علم انه قتل
بحديدة ظلما كالمذبوح فالظاهر ان يكون بمرتبة شهداء احد فاجاب بانه لا اذا
علم انه قتل بحديدة ظلما فيغسل لان الواجب الدية والقسامة ايضا لان
الا كما يقع فى الاستيناف كما قال اهل المعانى والا بمعنى لو كما قال اهل
العربية فى شرح الحماسة والتعليل الثانى فى الهداية للقتل بالحديدة لا كما
قال ابن كمال فان مجرد القتل لا يوجب القصاص وقوله ظلما شرط فى جميع الصور
كما لا يخفى فيوافق ما فى الذخيرة من انه ان حصل القتل بحديدة فان لم يعلم قاتله
يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل فلا وجه لما توهمه صدر الشريعة
من المخالفة بين الكلامين ولا الى توجيه تلميذ الشريعة ولا الى تامل ابن فرامرز ولا الى
نظره الى الشرح والله المستعان وعليه او قتل بحد او قود لانهما واجبان عليه
بحق فلم يكن بمعنى شهداء احد فيغسل لا لبغى وقطع طريق واذا لم يغسلا
فلا يصلى عليهما اجماعا سواء قتلوا فى دار الحرب او اخذوا وقتلوا بعده
وكما هو رواية عن محمد رحمه الله ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة كما فى
التبيين واختلف الصحيح فى قاتل نفسه فعندهما يصلى عليه وهو الاصح لانه

فاسق غير ساع فى الارض وقال ابو يوسف لا يصلى عليه وهو الاصح لانه باغ
على نفسه كذا فى غاية البيان ثم رجح قول ابى يوسف بما فى صحيح مسلم عن جابر بن سمرة
قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه
انتهى والحق ان قتل نفسه اعظم وزرا من قتل غيره لكن قتل نفسه خطأ فانه
يغسل ويصلى عليه اتفاقا كما فى شرح العلامة ولو ذبح نفسه لا يكون شهيدا
لكن لا يغسل زجرا ويصلى عليه باعتبار انه عاجز وجاز عندهما كما مر باب
صلوة فى الكعبة عقبه به لوجود المناسبة بينهما فى ازدياد الفضيلة وكثرة
الاجور الاخروية صح فرضها ونفلها فيها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح وفوقها لان الهواء المتصل من العرصة الى عنان
السماء قبلة عندنا حتى رفع البناء فى عهد ابن زبير ليبنى على قواعد الخليل عليه
السلام وفى عهد الحجاج والناس يصلون الرجال والنسوان سواء فى الصلوة
فيها وليس لاحدهما اختصاص ومن جعل ظهره الى ظهر الامام فيها صح لكونه
متوجها الى القبلة وكذلك امامه متوجها اليها بالضرورة فلا احتمال للخطأ
بخلاف التحرى فان فيه احتمال لاعتقاد امامه على الخطاء ولهذا لو علم حال امامه
وخالف جهته لم يجز صلوته لانه اعتقد امامه على الخطاء بخلاف الكعبة لانه
لا احتمال للخطأ فيها والى وجهه لا يصح لتقدمه على الامام ولما اذا جعل

وجهه وجه الامام فمكروه بلا حائل لانه يشبه عبادة الصورة واذا جعل
وجهه جوانب الامام فجائز بلا كراهة وفي رمز الحقايق وان تحلقوا حول
الكعبة والامام صلى في المسجد الحرام فمن كان اقرب الى الكعبة من الامام تصح
اقتداؤه اذا لم يكن هو في جانب الامام فان تقدموا على الامام لكنه
في جانب واحد هو الممنوع واما اذا كان الامام في جانب اخر لا بأس به وان
حلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه لتوجههم الى الجهة
ولا يتصور فيها التقدم والتاخر الا اذا كان وجهه الى الجهة التي توجه الامام
اليها وهو عن يمينه او يساره وتقدم عليه بان كان اقرب الى الحائط من الامام
فانه غير صحيح لتقدمه فكان بمنزلة من جعل ظهره الى وجه الامام قال الشارح
العلامة ولو قام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها اذ كان الباب مفتوحا
لانه كقيامه في المحراب في غيره من المساجد لكن لا يخفى ان الامام اذا كان في محل
عال قدر ذراع او قامة يكره كما مر والمصلي في جوف الكعبة مرتفع قدر البناء
كما رايناه والباب قدر قامة بل ارفع اللهم الا ان يكون المراد بيان الجواز فيما اذا
قام الامام فيها اقل من القامة او الذراع او كان معه فيها بعض الجماعة صاحب
الدار ادرى **كتاب الزكوة** لما كانت الصلوة تتوقف على طهارة البدن
عن الحدث والخبث كان الزكاة تتوقف على طهارة المال عن الحرام والخبث

كما لو كان

كما لو كان المال خبيثا لا تلزم الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه ان لم يعلم صاحبه
ليرده وكذا اذا اخرج مال الحلال من الحرام كما قال تاج الدين في الصدر الشهيد
فذكر الزكوة بعدها للمناسبة بينهما في التوقف على الطهارة وانها تطهر
المال معنى كما ان الصلوة تطهر البدن وتنهى عن الفحشاء والمنكر حسا وعقلا
لكونها في اللغة بمعنى الطهارة وفي الغاية انها في اللغة بمعنى النماء لكن لا يخفى
ان الزكوة بالهمزة بمعنى النماء وبالياء بمعنى الطهارة وفي مخاطب الفقها وهي
تمليك جزء معين وهو ربع عشر او ما يقوم مقامه حسبما عين في الكتاب بلا
احتمال الاباحة بخلاف الصدقة والكفارة فان الاول بلا تعيين والثاني
يجوز فيه الاباحة كما يجوز فيه التمليك وبيان المضار في شاهد الزكوة فلا وجه
لما قال ابن فرامرز فانهم يجب الخمس في العنبر واللؤلؤ عنده خلافا لهما لان البحر
لا في يد احد وان اللؤلؤ ماء ولا خمس في الماء وقال الامام انهما في البحر كالذهب
والفضة في البحر ولا خمس في المسك اتفاقا ولا خمس في النفط والقير لانه جوهر
سيال كالماء ولا خمس في الماء كما قال النسفي يأخذ العاشر عشر الخمر فيخلله ونصف
عشر قيمة الخنزير اذا مر الذمي به على العاشر والعاشر يأخذ من المسلم ربع العشر
ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر وقالا لا يعشر الخمر ولا يعشر الخنزير كما في
المنظومة وفي الفتاوى المعينة اذا جمع اموال الامام مولانيم متعددة وخلطها

يلزم عليه زكوتها ولو حراما وبه افتى ابن كمال رحمه الله المال الطيب الذي بلغ
نصابا وحال عليه حول من فقير غير نائل الى تمام النصاب حالا وما الأكمل في جواهر
الفقه للعتابي ومن له ديون على الناس ولا يقدر على اخذها لغيبتهم او لعدم البينة
او كان له مال على المعسر يحل له اخذ الزكوة وكذا في الذخيرة وقاضيخان ان المديون اذا
كانت له ديون على الناس لا يفضل عن دينه او يفضل عنه بقدر نصاب ولا يمكنه
اخذ الحال او له مال على غائب عن دينه لو اتصل يده اليه الحال وهو فقير ايضا فمن
وجب كابن السبيل وان كان المال في اوطانهم لكن لا تصل اليه ايديهم حالا
فهم فقراء فمن وجب لكن لو بقي في الصدقة بعد وصولهم الى مالهم فلا بأس بالتناول
منه كما في الذخيرة وكذا في البيناء بعد العشاء مسلم وهذا الجنس يشترط في
الكفارة ولا يرد اعتراض الزيلعي على هذا الحد بالكفارة اذا ملك لان
التمليك ايضا فيها موجود وكذا في الصدقة والنذر مطلقا سيأتي في باب
المصرف فقوله مسلم خرج مخرج الشرط في الحد بخلاف حد الكفارة فلا اعتبار
بما قاله ابن فرامرز ثم ان التمليك احتراز عن الاباحة ولهذا لو عال يتيما فجعل يكسوه
ويطعمه بيده وجعلهما من زكوة ماله يجزي لوجود التمليك واما اذا لم
يدفع الطعام بيده فلا يجوز لان اكل اليتيم تبرع والتمليك فيه بالقبض ولو
اعطى من الحنطة او الدقيق او العسل لزيد ونوى الزكوة يجوز اذا ملكها

رد الزيلعي

رد ابن فرامرز

لو طعمها

لو طعمها لا يجوز وقيل اذا حسب الزكوة مما في ذمة مديونه يستقرض المديون مالا
من آخر ودفع الى الدائن ثم يدفعه اليه زكوة من ماله لكن يحسب من زكوة المال الذي
ليس في ذمته لانه لا زكوة في المال الذي في ذمم الناس وفي الواقعات فقير له دين
مؤجل يحل له اخذ الزكوة والمسافر اذا كان له مال في وطنه حل له اخذ الصدقة
مقدار ما يبلغ الى وطنه لانه محتاج اليه وقيل ومثل هذا القيد في الدين
فانه نص فيها على انه يحل له اخذ الصدقة مقدار ما يكفيه الى حلول الاجل
لكن ما قاله شارح نظم الفوائد لابن وهبان وفي خزانة الاكمل مطلق عن هذا
القيد غير هاشمي وهو ابن عبد مناف جد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وله اربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد الشمس فالتحريم على بني هاشم وهم
علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث بن عبد المطلب ثم اولاد فاطمة بنت اسد
ابن هاشم ابن عبد المناف ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر
بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن ادد بن أدد بن اليسع بن الهميسع بن سلامان
ابن نبت بن حمل بن قيدار بن اسمعيل عليه السلام بن ابراهيم عليه السلام بن تارخ ادب ناحور بن
شاروغ بن ارغو بن فالغ بن عابر صالح عليه السلام بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح
عليه السلام بن لمك بن متوشلخ بن اخنوخ ادريس عليه السلام بن يرد بن مهلائيل بن قينان
بن انوش بن شيث عليه السلام بن آدم عليه السلام كما في تاريخ صاحب الارشاد وكذا

لا يجوز للهاشمي ان يدفع زكوة ماله للهاشمي مثله لاطلاق المنع في ظاهر الرواية
وكذا الاعتبار بما روى ابو عصمة عن الامام من جواز الدفع الى بني هاشم في زماننا
لعدم وصول العوض اليهم من الخمس لاختلال امر الغنائم كما نص المص على عدم
الجواز وقال العلامة العيني ويجوز دفع الهاشمي زكوته الى هاشمي مثله عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم ان الكفارة تؤدى بالاباحة وبنو المطلب
فتحل لهم الصدقة ولا يستوي ببني هاشم وان استووا في القرابة والنفل جائز لكليهما
كما في النهاية عن العتابي كما يجوز صرفه الى الاغنياء لكونه هبة لهم واما صدقات
الكفارات والنذور وصدقة الفطر فلا تحل للغني وكذا النذر للموتى كما نشاهده
في زماننا في كثير من الناس اذا كان مريضا او له حاجة فيضع وجهه على تابوت الاولياء
الراقدين يا ولي فلان نذرت لك من الذهب كذا او من الفضة كذا او من الشمع كذا
فهو باطل بالاجماع لانه نذر للمخلوق وهو لا يجوز ولا ينعقد ولا تشتغل
به الذمة لان النذر عبادة والعبادة للخالق عز وجل لا للمخلوق وان المنذور له
ميت والميت لا يملك شيئا فان ظن ان الميت يتصرف دون الله تعالى في ذلك وان
اعتقد كفر فالصواب زيارتهم على وجه التبرك لان مراقد الاولياء مظان
الاجابة ومواضع النفع والبركة كما زار رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ليلة الاسراء بيت لحم وشجرة موسى وسائر مواطن الفيض والمدد مع ان جميع

الانبياء

الانبياء يستمدون من نوره صلى الله تعالى عليه وسلم تعليما للامة والنذر لله تعالى
بان يقول نذرت ان شفيت مرضي وقضيت حاجتي اطعم الفقراء العاجزين
المضطجعين اعتاب الاولياء كالمساكين الساكنين في دار الخلافة بعتبة خالد بن زيد
ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه ونفعنا ببركاته وكذا اشتراء الزيت لوقودها
وغير ذلك مما يكون نفعا للفقراء القاطنين في المساجد المبنية والحجرات في جنب
مزارات الاولياء ومشاهد الصالحين فلا يحل ذلك لغني غير محتاج ولا لذي
منصب او نسب او علم ما لم يكونوا فقراء ومحاويج لانه لم يثبت في الشرع الصرف
للاغنياء للاجماع على حرمة النذر والصرف عليهم فعلم قطعا حرمة ما اخذه
الخدام في ضرايح الاولياء وكذا اكلهم وتصرفهم فيه بوجه من الوجوه الا
اذا كانوا فقراء ولهم عيال عاجزون واقارب محتاجون وان كان ايضا مكروها
لان اكثر الناس لا يقصدون نذرا لله تعالى ولا يقطعون من المزار فكل ما اخذه
الخدام الاغنياء من النقدين والزيت والشمع وغيره من المنذورات لله تعالى
او للموتى المشايخ على ما قلنا فهو حرام باجماع المسلمين يلزم رده كما يشهد له
المنقول من الفروع والاصول ثم ان الامام الهمام الزيلعي رجح الحرمة في النفل
للهاشمي كالزكوة واكد كمال الدين دليلها لكون الحرمان مطلقا وفي شرح المنظومة
ان صرف الوقف عليهم جائز كما يجوز صرف صدقة الوقف على الاغنياء ان سماهم

الواقف ورايت في شرح الطحاوي ان صرف صدقات الوقف الى الهاشمي
مقيد بما اذا سماه كما في صرفها للاغنياء لانها صدقة واجبة واستشكل
بعضهم بان صدقات الوقف ليست بواجبة لان الواقف متبرع بتصدق بالوقف
بل الواجب صرف الناظر على المستحق بموجب شرط الواقف ثم اعترض عليه العلامة
المصري بان الايقاف قد يكون واجبا كما اذا كان منذورا كان قال ان قدم ولدي
فعلي ان اقف الدار لكن لا يخفى ان الوجوب هنا من التعلق النذري ولنا
نفس الوقف فلا شك انه تبرع لان صدور الوقف من احد الناس بطريق الوجوب
بل بتبرع واختياره فهذا كاف في وجوب الصرف عليهم كما في النفل اخذ مسكين
زكوة فاحل اكلها للغني او الهاشمي لا يحل كما اذا اشترى شراء فاسدا واباح
لغيره لا يحل لان المباح يتناول على ملك المبيح ولو ملكه يطيب بخلاف
المكاتب اذا اخذ الصدقات واداها الى مولاه ثم عجز فهو طيب لمولاه
لان العبد تملكه صدقة والمولى عوضا عن العتق كما قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لبريرة رضي الله تعالى عنها هي لها صدقة ولنا هدية
دفع زكوة ماله الى فقير بلا نية زكوة ثم نواه من الزكوة ان كان المال موجودا
في يد الفقير جاز نواه والا فلا كما في شرح المجمع ولا مولات معتقة لان لفظ
المولى يطلق على السيدة ومعتقة مذكرا كان او مونثا لحديث ابي داود

رد ابن نجيم

مولى

مولى المسلم كافر يوخذ من الجزية وكذا يوخذ من مولى التغلبي الجزية وان كان
المقتضي المضاعفة فيه كما في اسيادهم ثم قيل في حق ساير الانبياء عليهم الصلوة
والسلام وعلى نبينا ما كان تحل لهم الصدقات وتحل لقرابتهم ثم ان الله تعالى
حرم على قرابة نبينا اكراما له وقيل بل كانت تحل لسائر الانبياء وهذا
خصوصية نبينا عليه الصلوة والسلام الى يوم القيام حيث نصروا اصلو
الله تعالى عليه وسلم في زمان جاهليتهم واسلامهم فعلم من الشرط المذكور
عدم اشتراط البلوغ والعقل لصحة التمليك للصبي لقبض وصيه او ابيه
او عائله او ملتقطه ان لم يكن مميزا والمجنون كالصبي ويجري في الدفع ايضا الى المعتوه
كما في شرح الهداية لختام المحققين كمال الدين وعدم اشتراط الحرية سببا في شرط
قطع المنفعة عن المملك من كل وجه كالدفع الى الفقراء والمساكين او الى قرابته
المحتاجين بل الدفع اولى اليهم كما روى ابو حفص الكبير لا تقبل صدقة الرجل
وقرابته محاويج حتى يبدا بهم فيدفع حاجتهم كالاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات الفقراء والاولى هم الى جنب ما دفع اليهم من نفقاتهم
المفروضة لان الواجب لا يقوم عن واجب اخر فلا يجوز الدفع الى اصوله وفروعه
علوا وسفلا او الى احد الزوجين والى مكاتبه شيا في مفصلا لان شاء الله تعالى
لعدم انقطاع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى او بالله تعالى كما هو شرط

في العبادات المفصلة كلها ثم انه اما على الفور او على التراخي كما مرّ وشرط
وجوبها اي افتراضها لانها فريضة قطعية يكفر جاحدها كما وقع اجماع
العلماء عليه وكانت مسئلة الزكوة سببا لتحريف التورية واعدام الانجيل
بين بني اسرائيل حيث جعلوها مخصوصة باحبار اليهود حتى اباحوا لحم
الخنزير للنصارى وعلموا ترك الختان وقصتها مشهورة كما حققه امام الرازي
في الصحايف وفضلها ظاهر لا يقاس على سائر الفروض ويقع كثيرا في
كلامهم اطلاق الواجب على الفرض بجعله مؤكدا للقرآن القطعي لا مثبتا
وهو اما مجاز في العرف بعلاقة المشترك من لزوم استحقاق العقاب بالترك
لكنه عدل عن الحق لان بعض مقاديرها كيفيتها ثبتت باخبار الاحاد وثبت
الوجوب بالعقل والبلوغ فلا زكوة في مال المجنون والصبي كالصلوة عليهما
لحديث رفع القلم عن ثلاث لا حقوق العباد واما ايجاب النفقات والغرامات
والعشر والخراج وصدقة الفطر لانها ليست عبادة محضة ثم ان الجنون اما
اصيل وهو ان يبلغ مجنونا فلا زكوة عليه فيما مضى من الاحوال بل ابتداء
الافاقة واما طارئ فان دام فهو كالاصيل وان كان في بعضها فعن محمد وجوبها
وان افاق ساعة وعنه ان افاق اكثر السنة والا فلا والاسلام وكون المزكي
في دار الاسلام فانه ايضا شرط لكل عبادة كما في البدايع فلا زكوة على الكافر

لانه

لانه ليس مخاطبا بالفروع وكذا المرتد فانه لا يخاطب بشيء ايضا ايام ردته حتى
لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في الموت كذا في معراج الدراية والحرية
فلا زكوة على عبد ومدبر وام ولد ومكاتب ومستسعى عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وعندهما المستسعى حر مديون فان ملك بعد قضاء سعايته
ما يبلغ نصابا كاملا فيجب الزكوة عليه والا فلا لعدم الملك في العبد والمدبر
وام الولد تماما في المكاتب والمستسعى قيل ان العتق لا يتجزى العتق كما قاله
ابو حنيفة رضي الله عنه والجواب عنه ان الاختلاف بينهم في زوال الرق بانه هل
يزول الرق اولا ام الملك فقال ابو حنيفة يزول الملك اولا ويبقى الرق وقالا
يزول الرق اولا ويبقى الملك في ثلثه او اربعه وبهذا يكون حرا مديونا كما
بين في الاصول في معاني الحروف فيجب الزكوة عليه على ما قالاه وكثير
من المشتغلين ظنوا الاختلاف في حكمه على ما قلناه وقال الشارح
العلامة لو حذف الحرية واستغنى عنها بما يملك اذ العبد لا يملك
وزاد في الملك قيد التمام وهو المملوك رقبة ويدا ليخرج المكاتب
والمشتري قبل القبض شيئا لكان اوجز واتم انتهى كلامه لكن لا يخفى
ان سبب التاليف الاختصار كما بين في الخطبة فاذا احتاج الى قيد
اخر فلا فائدة في الحذف وملك كامل تام كما يدل عليه الاطلاق

ردّ على العلامة ابن نجيم

فلا يجب على المشتري فيما اشتراه قبل القبض للتجارة وفي العبد الآبق وفي
العبد المغصوب والمجحود بعد العود الى صاحبه كما في الغاية وكذا الرهن في
يد المرتهن وفي العشر يجب فيه وفي كسب العبد المأذون المديون فلا زكوة فيه
على احد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين محيط فكسبه لمولاه وعليه زكوته
عند تمام الحول قبل الاخذ من يده لان العبد وما يملكه كان لمولاه كما قيل
قبل الاخذ عدم اللزوم لان يد العبد فيه يد اصالة لا يد نيابة نصاب
وهو ما قدر في كل نوع من الاموال التي تجب زكوتها وهو سببها لانه
عليه السلام قدر السبب به ولهذا قالوا ان سببها ملك مال بعد النماء
والزيادة فاضل عن الحاجة وان السبب يتميز عن الشرط باضافة الوجوب اليه
دون الشرط كما في الاصول والمص رحمه الله جعله من الشرط ويعتبر قيمة الاشجار
التي غرست على الاراضي الميرية والموقوفة مع قطع النظر عن الاضافة الى
الاراضي في نصاب يقتضي الزكوة حولي قمري لا شمسي لان الاعتبار بالهلال
كما في القنية لكن لا يخفى انها يجب بالحول لا تجب كما اذا هلك بعد الحول فتسقط
لان الزكوة عندنا في العين لا في الذمة خلافا للشافعي رحمه الله ومن هذا
القبيل رجل اقر لرجل بالف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد
الحول بانه لم يكن عليه دين لا زكوة على كل منهما وكذا ابراء المديون بعد الحول

مطلقا

مطلقا سواء كان المديون فقيرا او غنيا كما في شرح ابن الشحنة لكن في الموسر
استهلاك فيضمن الزكوة كما لا يخفى وما قيد في المحيط من الاعسار قيد حسن
وكذا في الاقراض بعد الحول السقوط مطلقا كما في فتاوى قاضيخان مع علته
وكذا لو وهب النصاب في خلال الحول ثم تم الحول عند الموهوب له ثم رجع
الواهب بقضاء او بغيره فلا زكوة على احدهما كما هو الحيلة في اسقاط الزكوة
لكن الحيلة فيها يكره لقطع رزق الفقراء الذي قدره الله تعالى في مال الاغنياء
بخلاف اسقاط الشفعة كما حققه صدر الشريعة في كتاب الشفعة واما استبدال
مال التجارة بغيرها فهو استهلاك لا بمثلها فلو استهلكه بعد الحول فلا تسقط
عنه الزكوة لوجود التعدي فارغ وهو في ملكه وحال الحول عليه عن الدين بلغ
نصابا سواء كان حالا او مؤجلا ولو مهرا وفي فتاوى لولوالجي الدين لا يمنع
خمس في الركاز والمعدن سيأتي ذكرهما لكن قيل في المهر المؤجل الى الطلاق
عادة فلا يمنع عن ادائها وكذا نفقات الزوجة والاقارب بالقضاء او بالرضاء
واما دين النذور والكفارات ودين صدقة الفطر ووجوب الحج وهدي المتعة
والاضحية فلا يمنع ان السلطان اذا غصب الاموال وخلط دراهم صار ملكا
ويضمن زكوته على ابي حنيفة رضي الله عنه لان الخلط عنده استهلاك وبهذا
التعدي يضمن زكوته خلافا لهما لعدم ثبوت الملك لا يخفى انه على مقتضى قاعدة

مذهبه رضى الله عنه لا يضمن الزكوة ايضاً فى قوله رحمه الله لكنه مشغول بالدين
والشرط الفراغ عنه الا ان يريد اصحاب الاموال حتى كان خالى الذمة فالاولى
ان يرد اصحابهم ان امكن والا يجب تصدق كلها كما افتى به محمد بن سعد الدين وغيره
من مشايخ الاسلام سلمهم السلام وذكر فى التاتارخانية اذا دفع رجلان
الى رجل كل واحد منهما دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط دراهمهما
قبل الدفع ثم دفع فهو ضامن الا ان اجاز المالكان فحينئذ جاز وقيل العادة
جارية بالاذن من ارباب الخلط بالخلط قال العلامة فى الاشباه فى كتاب الزكوة
المأمور بدفع الزكوة اذا تصدق بدراهم نفسه اجزأ ان كان على نية الرجوع
وكانت دراهم المأمور قائمة انتهى لكن الصواب ان يقول دراهم
الآمر كما لا يخفى وفى رمز الحقائق لا زكوة فى مال المغصوب والضال فيما
مضى عند الامام وصاحبيه الدين المحيط يمنع الزكوة عند الامام قال ابو حنيفة
رضى الله عنه تتعلق الزكوة بالعين ولا يزول ملكه الا بالدفع الى المستحق
قال ابو حنيفة رضى الله عنه لا بد من نية عند العزل او الاداء واذا اخر الزكوة
فى الاخراج وتلف المال يسقط عند الامام كما فى الموت وقال ابو حنيفة
رضى الله عنه يحبس الى ان يؤديها ولا يؤخذ منه قهرا وحاجته الاصلية لانه
مع اشتغاله بحاجته الاصلية اعتبر معدوما كما يجوز التيمم لمن قدر على ماء

رد ابن نجيم

كاف

كاف العطش لانه فى حكم العدم وصرح فى شرح المجمع وان كان معه دراهم وامسكها
بنية صرفها الى حاجته الاصلية لا تجب الزكوة اذا حال الحول وهى عنده شيصرح
المص بقوله نام وقال العلامة المصرحى فى شرحه ان ما ذكره مخالف لما فى معراج الدراية
فى فصل زكوة العروض ان الزكوة تجب فى النقد كيف ما امسكه للنماء او للنفقة
لكن التوفيق ممكن لان المراد فى معراج الدراية من الممسوك للنماء او للنفقة ان
يكون ممسوكا عنده بعد حاجته الاصلية فاذا حال عليه حول وكان له التمكن من الانتفاع
كما هو نماء تقديرى تجب الزكوة فيه نام من النما بالمد لا بالهمزة وهو الزيادة
كالتولد والتناسل والتجارات حقيقة فلا اعتبار بمجرد حولان الحول بل لا بد
من التنمية وان كان المذكور فى الهداية خلافه وهو التمكن من الاستنماء كما قاله
العلامة لكن ما قاله رحمه الله نماء تقديرى سيصرح المص فتامل ولا زكوة
فى الكتاب سواء كان للعالم او لغيره الا اذا نوى التجارة وما وقع فى شرح النهاية
من قوله لاهلها قيد اتفاقى لان استصحاب العالم الكتاب اكثر من غيره بل الاهلية
تعتبر الاخذ لا فى المعطى او يمكن ان يقال ان صاحب الهداية فى اثناء بيان خروجها الاصلية
فلا بد من زكوة حتى كان الكتب منها فلا وجه لما نقله ابن فرامرز عن النهاية
ولو تقديرا وصل بالوجوب فى الحقيقة كالتمكن من الانتفاع بان يكون المال
فى يده او فى نائبه فلا زكوة فى مال غير مقدور الانتفاع كالمال الغائب الذى

رد على العلامة ابن نجيم

رد ابن فرامرز

لا يرجى ويسمى له مال الضمار مع قيام اصل الملك كما في البدايع وقال الختام
المحققين ان المسائل التي ذكرناها في الحول واعتبرنا سقوط الزكوة بالهلاك
كما من قبيل مال الضمار لكن لا يخفى انه مناف بمعنى الضمار لان الانتفاع غير مرجو فيه
كما ذكر والذي كان في يده المال في المسائل الماضية كان متمكنا في الانتفاع به
فلا يكون ضمارا في حقه وكذا من لم يكن في يده اذ لا ملك له ظاهرا في الحول وشرط
صحة ادائها نية مقارنة حقيقة او حكمية كما اذا دفع بلا نية ثم حضرته النية
والمال في يد الفقير موجود جاز للاداء لما ان قرن النية بالاداء اصل كسائر
العبادات كما علم من قوله الله تعالى اجماعا وبالاستحضار النية يكتفى حال العزل
دفعا للحرج وتسقط الزكوة عنه بلا نية فيما اذا تصدق بجميع النصاب ومن
مات عليه الزكوة لا تؤخذ من تركته لفقد شرط صحتها وهو النية الا اذا
اوصى بها من الثلث كسائر التبرعات نقل عبد البر بن محمد بن محمد القاهري في ترجمه
عن شرح الكافي لصدر القضاة واداء الزكوة في مرض الموت لا رواية عن
اصحابنا فيه ولو قيل معتبر من الثلث وان كان الصحيح ان تعتبر من الكل لانه
مضطر الى ادائها لكونها فرضا عليه وفي القنية قال المريض لبعض ابنائه درهم
لا يعطيها للزكوة ولو اعطاها فللورثة الرجوع على المعطى له قال في
البدايع هذا قضاء لا ديانة وقيل له ان يستقرض لادائها اذا غلب على ظنه

الاداء

الاداء ولو اجتهد بنفسه لكن رايت في الواقعات ان لم يقدر على وفائه حتى
مات يرجى ان يوفي الله دينه في الآخرة من كنوزه وصرح في الظهيرية بان الاقتراض
عند ظنه افضل كما في البزازية مات وعليه ديون وان كان من قصده الاداء
لا يؤخذ يوم القيمة لانه لم يتحقق الشك وفي مختصر المحيط وكذا في الزكوة في كتاب
الحج وفي الحج ايضا من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض
السعي فحج وان كان لا يقدر قضاء الدين ثم مات قبل القضاء قال ارجو ان لا
يؤاخذ بذلك ولا يكون اثما اذا كان نيته الاداء وانه ليس للفقير ان يطالب
شخصا بها ولا اخذه اياها من غير علمه حتى ضمن ما هلك واسترد ما بقي كذا في
الواقعات والمحيط لكن ان امتنع عن الاداء لا يؤخذ قهرا بل يحبس او يهدد
او يخوف حتى اداها بالطوع والاختيار لاجل وجود النية قال الشارح المصري
في الاشباه ولكن يجبر بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى رايت في الظهيرية ثم الزكوة
تجب على التراخي وفي رواية ابن شجاع من اصحابنا رحمه الله على الفور وعند ذا حال
عليه حولان ولا يؤدي ولم تقبل شهادته واذا وقف الامام غرزه وحبسه وطالبه
ونقل عن القنية لو امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها وضعها موضع الجزاء
لان له ولاية اخذ الصدقات انتهى كالاب يعطي صدقة الفطر جازت مع عدم
نية الصغير لوجود نيته من له الثواب في الاعطاء فيؤخذ النية ايضا فلا اعتبا

بالاستشكال في كثير من الكتب بان النية شرط ولم توجد منه وان الامام اذا
اجبر واكره والدافع نوى حين الدفع اليه فلا شك في الاجزاء لوجود النية
منه والتلفظ بها بشرط كما في الصلوة وان كان التلفظ افضل كما مر في كتاب
الصلوة لكن قالوا ان هذا في الاموال الظاهرة كما يفتى به ولم يضع السلطان
في موضعها لان الفرض يسقط عن اربابها باخذه او باخذ نائبه المسلم فلا وجه
لما قال محمد بن الفضل الافضل ان يؤدي الزكوة من المال الظاهر بنفسه لان هولاء
لا يضعون مال الزكوة موضعها كالخراج لا يسقط الفرض لانه ليس للسلطان
ولاية اخذ زكوة الاموال الباطنة فلم يصح اخذه كما في التجنيس والولوالجية
وبهذا التحقيق ظهر ان ما قاله العلامة في الاشباه ان ما ذكره الاسبيجابي ضعيف

رد ابن نجيم

والمعتمد في المذهب عدم الاجزاء ليس مما ينبغي لانه يمكن النية من المكره عند اخذ
الامام كما قدمناه عن القنية حتى لا يضيع ماله مجانا مع ان تحصيل الثواب يكون
بالنية وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته
كذا في الهداية بخلاف الاستهلاك فانه لا يسقط الزكوة كما في التوضيح
وكذا في المعين كما قدمناه او لعزل ما وجب كله او بعضه من ماله الذي يجب زكوته
تيسيرا للعباد كتقدم النية في الصوم لكن اخر النية عن الاداء عند العزل
بان دفعها بلا نية ثم نوى يجوز ان كان المال قايما في يد الفقير كما مر والا فلا كما

في شرح المجمع هذا مما يجب حفظه وتصدق بكله غنيا او دينا الا انه يتصدق
جمع النصاب وصل الجزو الواجب منه الى مستحقه بلا نية ولو تصدق
ببعضه من غير نية فلا يسقط زكوة الكل واختلفوا في زكوة ما
تصدق به فلو كان دين على فقير وابراه عنه سقط زكوته نوى الزكوة او لم
ينو للتصدق بالكل لكن الزكوة يحسب من مال ليس في ذمته لانه لا زكوة
لما كان دينا في الذمة وفي التبيين اذا تصدق بكله ناويا النذر او واجبا
اخر فانه يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب وفي القنية عليه زكوة ودين يوفي
الدين لان الغريم يقدم على دين الكريم وفي المبتغى من اعطى مسكينا دراهم
وسماها هبة او قرضا ونوى الزكوة فانها تجزيه ولا يشترط ان تدفع من
عين مال الزكوة فانه لو امر انسانا بالدفع عنه اجزاه وقال ابن الهمام الافضل
في الزكوة الاعلان بخلاف صدقة التطوع ولو شك في الزكوة فلم يدر
ازكى ام لا يعيد لان العمر كله وقت الاداء للزكوة كما لو شك في اداء
الصلوة وهو وقتها كما في الواقعات وهلاك النصاب بعد الحول يسقط
الواجب وهلاك البعض حصته كما في الهداية واما الاستهلاك لا
يسقط الواجب لانه تعد كما في التوضيح في فصل الاداء للمامور به ومن زنى بام امرأته
فولدت منه يجوز دفع الزكوة اليه اذا كان له اب معروف والا فلا كما في العمادية

في الخامس عشر باب صدقة السوائم زكوتها لانها اذا اطلعت في الكتاب
العزيز اريد بها الزكوة لكون السوائم عزيزة عند العرب قال المغرب
سامت الماشية رعت سوما واسامها صاحبها وعن الاصمعي كل ابل
ترسل ترعى ولا تعلف في الاهل وهي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة
ذكورا كان او اناثا فلا اعتبار بالعلف في اقلها ولو علفها نصف السنة
فلا زكوة فيها لوقوع الشك في وصف الاسامة والسبب وفي البدايع
لو اسامها للحم لا زكوة فيها كالحمل والركوب لان الاسامة لقصد الزيادة
من النسل والدر والسمن كما علم اولا من شرط الوجوب فلا احتياج الى قيد
الاسامة هنا بالقصد المذكور ولو اسامها للتجارة ففيها زكوة التجارة
لان زكوة السوائم وزكوة التجارة مختلفان قدرا وسببا وفي المحيط شراها
للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الحول لان حول زكاة التجارة
يبطل بجعلها السوائم لان زكوة السوائم وزكوة التجارة مختلفان قدرا
وسببا كما قلنا فلا ينبني حمل احدهما على الاخر ونقل العلامة المصري
في شرحه عن القنية له ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر ويسيمها في
الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكوة انتهى اذ كان المراد السمن في غير ماكول اللحم
غير معتبر كما في المحيط وتجب في خمس وعشرين ابلا ذكورا كانت او اناثا لان

لان اسم الجنس يتناول جميع الانواع باي صفة كانت صغارا او كبارا لانها
تبع للكبار عند الاختلاط وان كان الكل صغارا فلا سيأتي وكذا اذا كان
اعمى او مريضا او اعرج او سمانا او عجافا بخلاف الصدقة فلا يشترط ان تكون
انها مخاض الذي تم لها سنة فلا تشترط ان تكون بنت مخاض وهي التي حملت
امها قبل وصولها في الثالثة بسنة يعني كان ما دون سنة سواء تولد من
الاهليين او من اهلي ووحشي بعد ان كان الام الاهلية كما اذا تولد من الشاة
والظبي وكان امه شاة وكذا في البقر الاهلي والوحشي اذا كان امه اهلية
تجب الزكوة كما في البدايع ولم تعتبر الام في الاضحية كما ذكره العلامة في
الاشباه لكن تحكم بنت مخاض وهو السن الواجب لا ابن مخاض لان السن
الواجب في الابل الاناث ولا يجوز دفع الزكوة الا بطريق القيمة للاناث
الا اذا دفع عنه شاة كما في ما دون خمس وعشرين يجوز الذكر والانثى وكذا في
البقر والغنم يجوز في السن الواجب الذكور والاناث سيأتي وفيما دونه في كل
خمس شاة توقيفا كما هو الاصل في هذا الباب وفي ستة وثلثين من الابل
بنت لبون وهو السن الذي ما تم لها سنتان وفي ست واربعين حقة تكبر الحاء
ما تم لها ثلث سنين وفي احدى وستين جذعة ما تم لها اربع وفيما عداها من هذه
الاسنان الاربعة لا مدخل لها في الزكوة تيسيرا لارباب الاموال بخلاف الاضحية

فانها لا تجوز بهذه الاسنان فلا بد الثنى وابن خمسة فى الابل وعلل بعضهم
بانه يكون فى هذه الاسنان نهاية الابل فى الحسن والدر والنسل والقوة
وما زاد عليه وهو رجوع كالكبر والهرم لكن لا يخفى انه مخالف لقوله ويؤخذ
الوسط وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة
وعشرين كما اشتهرت بهذا كتب الصدقات من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض
وفى مائة وخمسين ثلث حقاق ثم فى كل خمس شاة وفى مائة وست وثمانين ثلث
حقاق وبنت لبون وفى مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين وفى قاضيخان
والمبسوط اذا صارت مائتين فهو مخير ان شاء ادى فيها اربع حقاق فى كل
خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون فى كل اربعين بنت لبون ثم استانف
الباقى ابدا على ما ورد فى كتاب عمرو بن حزم كما بعد مائة وخمسين لا بعد مائة
وعشرين والبخت كالعراب لانهما من جنس الابل وان اختلفا فى النوع والبخت
جمع بختى منسوب الى بخت النصر المتولد من العربى والعجمى والعراب جمع عربى للبهائم
والعرب من استوطن فى المدن والاعراب سكان البوادى واختلف فى نسبتهم
لكن الاصح النسبة الى عرابة بفتحتين وهى من تهامة لان اباهم اسمعيل عليه السلم
وعلى نبينا نشا بها فى المعرب باب صدقة البقر فى ثلثين بقرا وفى المغرب

بقر بطنه شقه وهو جنس واحده بقرة ذكرا كان او انثى والتاء للوحدة
لا للتانيث سواء كان اهليا او وحشيا وكان امه اهليا كما مر تبيع
ذو سنة لانه اذا تم الحول يتبع امه بعد او تبيعة لان فى البقر والغنم لا يتعين
الانوثة والذكورة فى السن الواجب بخلاف الابل كما مر وفى اربعين مسن
ذو سنتين او مسنة والمسن من البقر والشاة ما تم له سنتان وفى الابل ما دخل
فى الثامنة لا دخل فى زكوة الابل بعد الاربعة وفيما زاد بحسابه فيجب فى
الزيادة على الاربعين اذا كان واحدة جزء من مسنة على حساب اربعين
فيها كما رواه ابو يوسف عن الامام كما فى المختصر وروى الحسن عنه انه
لا شئ فيما زاد الى خمسين ففى خمسين مسنة وربع مسنة او ثلاث تبيع وروى
اسد بن عمرو عنه انه لا شئ فى الزيادة الى ستين وهو قولهما وذكر
الاسبيجابى ان الفتوى على قولهما كما ذكر فى تصحيح القدورى الى ستين ففيها
تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وفى ثمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشر
من تبيع الى مسنة كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بعث اليمن والجاموس
كالبقر حتى فى الايمان كما فى المحيط لو حلف لا اشترى بقرا فاشترى جاموسا حنث
وفى فتاوى قاضيخان قال بعضهم لو حلف لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث
وما ذكر فى الهداية من انه لا ياكل لحم البقر فاكله يحنث محمول على العرف فى

بعض الاماكن لقلة الجاموس فيها **فصل في الغنم** ولم يكن لها آلة الدفاع
فكانت غنيمة ولهذا سمي به وفي اربعين شاة ذكوراً كانت او اناثاً كما مر وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة
اربع وفي كل مائة شاة بالاجماع وفي لولوالجية لو كان لرجل مائة وعشرين
شاة حتى وجبت فيها شاة ليس للساعي ان يفرقها ويجعلها اربعين فيأخذ
ثلاث شياه لانه باتحاد الملك صار الكل نصاباً واحداً والمعز
كالضأن في المصباح الضأن ذوات الصوف من الغنم ضائنة والذكر ضائن وقال
ابن الانباري الضأن مؤنثة لجمع عضون كفلس وافلس وجمع الكثرة ضئين
مثل كريم وفي المعراج الضأن جمع ضائن كركب جمع راكب والنص ورد
باسم الشاة والغنم وهو شامل لها والذكر منه التيس وقال الازهري
اول ولد الغنم سخلة وفي المغني لابن قدامة بفتح السين وكسرها ذكراً كان
او انثى من الضأن والمعز والانثى فاذا بلغ اربعة اشهر فصل من امه فولد المعز
جفر جمعها جفار بالكسر فاذا رعى وقوي فهو عريض وهو في ذلك
كله جدي والانثى عناق وجمعها عنوق على غير القياس واعنق ما لم يأت
عليه الحول فاذا اتى الحول عليه فالذكر تيس وفي الثانية الذكر جذع
وفي الثالثة ثني وثنية وفي الرابعة رباع وفي الخامسة سديس صالع

وليس

وليس له بعد ذلك اسم وعند الفقهاء الجذع من الغنم ما له ستة اشهر
ومن البقر ابن سنة ومن الابل اربع سنين والثني عندهم له سنة من الغنم ومن
البقر ابن سنتين ومن الابل ابن خمسة وذكر الاقطع قال الفقهاء الجذع من الغنم ما له
ستة اشهر انتهى ومن الجذع من المعز ما نقلوا غير ما قاله الازهري ويؤخذ الثني
من زكوتها لا الجذع في المعز بالاتفاق وفي الضأن في ظاهر الرواية والمراد
هنا الثني ما تم له سنة لقول علي رضي الله تعالى عنه لا يجزي في الزكوة الا الثني
ولا شيء في الخيل كما هو المشهور عند الامامين رضي الله عنهما لانها غير معدة
للاستنماء والسمن ايضاً غير معتبر لانها ماكول اللحم كما في المحيط لكن الاشبه
الوجوب في الاناث لانها تتناسل بالفحل المستعار وذكر في الحاشية
ان الفتوى على قولهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تخلو اما ان تكون
سائمة او علوفة وكل منهما لا تخلو اما ان يكون للتجارة ووجبت فيه زكوة
التجارة سائمة او علوفة لانها من العروض وان لم يكن للتجارة لا تخلو اما ان
تكون للحمل والركوب فلا شيء فيها مطلقا وان كانت لغيرها فاما ان تكون
سائمة او علوفة فان كانت علوفة فلا شيء فيها وان كانت للدر والنسل فلا تخلو
فان كانت ذكوراً او اناثاً فلا تخلو فان كانت من افراس العرب فصاحبها بالخيار
ان شاء اعطى عن كل فرس ديناراً وان شاء قومها واعطى عن كل مائتين خمسة دراهم

وهو المأثور عن رضي الله عنه كما في الهداية وافراس العرب لا تتفاوت تفاوتا
فاحشا بخلاف غيرها والا في غيرها فلا بد من التقويم واما اذا كانت للتجارة
فتجب زكوة التجارة بالاتفاق لكن الكلام في زكوة ولا في البغل والحمير لقوله
عليه الصلوة والسلام لم ينزل فيهما شيء الا ان يكونا كسائر الاموال ولا في
الحملان بضم الحاء جمع حمل بالفتحتين ولد الشاة والفصلان ولد الناقة وقيل
يصير ابن مخاض يعني ما تم له سنة والعجاجيل جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم
ولد البقر وهو العجل وعدم وجوب الزكوة في الصغار عندهما وعند ابي
يوسف تجب واحدة منها وفي المحيط تكلموا في صورة المسئلة لان الزكوة بعد
مضي الحول فاذا مضى لم يبق صغارا فيشكل كما استشكل ابن فرامرز والعلامة المكي [?]
في شرحه لكن هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع الصغار كبير فاذا كان معهما فتجب
بالاتفاق حتى لو كان مع تسع وثلثين حملا مسن تجب ويؤخذ المسن وكذا في
البقر لان الصغار تبع للكبار فاذا هلكه بعد الحول بطل الوجوب عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله تعالى عنهما ولا في العلوفة والعوامل لحديث مشهور ولا في
العفو بمعنى الفاضل لغة كما يقال للصفح عن العقوبة ومشترك بين فضل المال
وفضل المرعى وفي الشرع ما كان بين نصابين كالاربعة الزائدة على الخمسة من الابل
الى العشرة فالعشرة الزائدة على خمس وعشرين من الابل وعند ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما الله الزكوة في النصاب لا في العفو وعند محمد وزفر فيهما لكن لا يخفى ان العفو
عند ابي حنيفة رضي الله عنه في جميع الاموال وعندهما في السوائم كما في الغاية
ولا الهالك بعد الوجوب لا شيء ان هلك المال كله وان هلك بعضه سقط بعضه
بحسابه واما لو استهلكه بعد الحول لا تسقط لوجود التعدي واختلف
فيما لو حبس السائمة للعلف او للماء حتى لو هلك قيل هو استهلاك فيضمن
وقيل لا يضمن واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك وبيع السائمة ايضا استهلاك
فاذا باعها فخير المتصدق بالاخذ من مشتر او بايع فاذا اخذ من البايع تم البيع في الكل
فاذا اخذ من مشتر بطل البيع في القدر المأخوذ من العين المشتراة وان لم يكن المشتري
حاضرا في وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس ياخذ قيمة الواجب من البايع
فقط بخلاف ما باع فيه عشره خير المتصدق في الاخذ من البايع او المشتري
سواء حضر قبل الافتراق او بعده ولو مات من عليه دين يؤخذ من تركته بخلاف
الزكوة كما في البدايع ولو وجب سن اي ذات سن وهو الناب اطلاقا للبعض
على الكل او سمي به صاحبها لانه بها يستدل على عمر البهائم كبنت مخاض
ولم يوجد عنده فصاحب المال مخير ان شاء دفع اعلى منها واخذ الفضل او دفع ادنى منها
ورد الفضل لان الزكوة وجبت بطريق اليسر ويقدر الفضل بالقران او دفع القيمة
قبل يوم الوجوب وقيل يوم الاداء وفي المحيط يوم الاداء بالاجماع وهو

الاصح لكن لا يجوز الخيار ايضا انابه مع وجود السن كما في المعراج لان اداء القيمة
مع وجود المنصوص عليه جائز عندنا وفي الهداية يجوز دفع القيم في الزكوة
والكفارة وصدقة الفطر والعشر والنذر انتهى ودفع قيمة الضحايا لا يجوز
مدة ايام النحر وبعدها يجوز كما يعرف في الاضحية والقيمة في الكفارة فيما سوى
الاعتاق لان القربة فيه بالاعتاق كما ان القربة في الضحايا والهدايا باراقة الدم
ويؤخذ الوسط في الزكوة لقوله عليه الصلوة والسلام لا تاخذوا حزرات
اموال الناس اى كرائمها وهي جمع حزرة بتقديم الزاء المنقطعة على الراء
المهملة وفي البدايع لو كان له خمس من الابل كلها بنات مخاض او كلها بنات
لبون او حقاق او جذاع ففيها شاة وسط وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى
عنه يؤخذ من كل نخلة حصتها جيدا ورديا من العشر وقال محمد يؤخذ
من الوسط اذا كانت اصنافا ثلاثة جيدا ووسطا ورديا وهذا يقتضي
اذا كان كله جيدا فانه يجب واحدة من الكرايم لا الوسط عند الامام ويضم يجب الزكوة
بطريق الضم عند تمام الحول في الفائدة على الاصل مستفاد بميراث او هبة او شراء او وصية من جنس النصاب لان المستفاد
من خلاف جنسه كالابل مع الشاة لا تضم لانه يؤدي الى التشقيص وهذا الباب للتيسير والحول لا ينعقد عليه ما لم يبلغ
نصابا فاذا بلغ فكل ما يستفيد من هذا الجنس يضمه اليه لانعقاد الحول عليه عند الكمال اليه نصاب
لانه لابد من بقاء النصاب المضموم اليه كما في المحيط ولو وهب له الف ثم استفاد الفا قبل الحول

ثم

ثم رجع الواهب في الهبة بقضاء قاض فلا زكوة عليه في الف الفائدة حتى يمضي حولا
من الحول لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فبطل حول التبع انتهى وفي
المبسوط لو ضاع الاول فانه يستقبل الحول على المستفاد منذ ملكه ولو اخذ العشر
والخراج والزكوة بغاة سواء كان في الاموال الظاهرة او الباطنة كما صححه السرخسي وصحح الولوالجي
عدم الجواز في الاموال الباطنة قال وبه يفتى وفي المبسوط الاصح ان ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع الى
الظلمة التصدق عليهم سقط عنهم جميع ذلك لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه
الا على قول ابي جعفر كما في شرح التحفة وذكر فيها انه لو نوى المكس زكوة فالصحيح انه لا يقع عن الزكوة قاله
السرخسي وكذا ما يؤخذ من الرجل في الجبايات والمصادرات لان ما بايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات
فوق ما لهم فهو بمنزلة الغارمين والفقراء حتى ان محمد بن سلمة جوز دفع الصدقة لعلي بن عيسى بن
هامان وكان امير بلخ ووجبت عليه كفارة يمين فافتوه بالصيام وهو كفارة من لا يملك
شيئا وكذا ذكره قاضيخان في الجامع الصغير ولو اوصى بماله للفقراء فدفع الى السلطان الجائر سقط
وكذا عند ابي حنيفة رضي الله عنه فان كان يملك بالخلط والاستهلاك لكن ذمته مشتغلة بالدين
ولو وجب الخراج عليه وكان عند البغاة ولم ياخذ منه سنين لم يؤخذ منه شيء قال الشارح
العلامة وفي قول المص هذا اشارة الى ان الحربي لو اسلم بدار الحرب ثم اقام فيها سنين
ثم خرج الينا لم ياخذ منه الامام الزكوة لعدم الحماية لكن هذه مسئلة تحفظ شيئا وغاب
عنك اشياء لان الاسلام كما هو شرط في صاحب النصاب وكذا دار الاسلام شرط في كل العبادة

كما وشرط الوجوب لم يأخذ اخرى اى مرة اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين لانه ادى بعد
سبب الوجوب فيجوز لسنة ولسنتين حتى انه لو عجل ومعه نصاب ثم هلك كله ثم
استفاد فتم الحول على النصاب لم يجز المعجل وكذا لو عجل شاة عن اربعين وحال الحول
وعنده تمامه تسعة وثلثين فان كان صرفها الى الفقراء فالمعجل نفل بخلاف ما اذا
ادى بعض الحول الى الفقير وانتقص النصاب باداء فالزكوة واجبة وان كانت قائمة
فى يد الساعى لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع او لنصيبه بعد ملك نصاب
واخذ فى سنة التعجيل كما فى المبسوط لو كان عنده مائتا درهم فعجل زكوة الف
فان استفاد مالا او ربح حتى صارت الفا تم الحول وعنده الف فانه يجوز
التعجيل وسقط عنه زكوة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيئا ثم استفاد
فالمعجل لا يجزى عن زكوتها فان تم الحول عن استفاد كان زكوة كما فى فصحاح ولو كان له خمس من الابل
الحوامل فعجل شاتين عنها وعن بطنها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاء عما عجل وعما تحمل فى السنة لانه لا يجوز
لما عجل عما تحمل فى الثانية لم يوجد المعجل عنه فى سنة التعجيل وان كان يكون ذلك من قبيل الاول وهو تعجيل زكوة
ما فى ملكه لسنتين فعلم من ذلك لو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده جاز وقبله لا ويجوز تعجيل العشر بعد النبات
قبل ادراك وعن التمر بعد الخروج وقبل البلوغ واختلف فى التعجيل قبل النبات بعد الزرع وبعد غرس الشجر وقبل
خروج التمر فعند محمد لا يجوز لان التعجيل الحادث لا المبذر ولم يحدث شى وجوزه ابو يوسف
لان السبب الارض النامية وبعد الزرع صارت نامية صح لكون السبب مقررا

باب زكوة المال

باب زكوة المال النقد والعروض هو المتبادر فى العرف وان كان يطلق
ايضا على الحيوان يجب بفرض حتى قيل ان مقادير الزكوة تثبت بالتواتر
كاعداد الركعات كما فى شرح المنار يكفر جاحدها كجاحد الزكوة لكن المصنف
رحمه الله اقتدى بالقدورى فى قوله الزكوة واجبة فى مائتى درهم
خمس دراهم فيه لما روى دارقطنى ليس فيما دون خمس اواق من الورق
والاوقية اربعون درهما وعشرين دينارا نصف مثقال فيه ربع العشر
بضم العين احد اجزاء العشرة لحديث مسلم كما رواه الدارقطنى فى الفضة
وعلى فى الذهب والعشر فى المائتين عشرون ربعها خمسة وفى الذهب
مثقال لان ربعهما نصف مثقال ولو تبرا وصل لما قبله لعدم الفرق
بين المسكوك وغيره لكن لا تجب فى الزكوة فى الغير ما لم تبلغ قيمته
نصابا مسكوكا من احدهما قال فى التبر الذهب والفضة ان يصاغا
ويعملا او حليا ما يتحلى به المرأة من ذهب وفضة لا الجواهر
واللؤلؤ بخلاف الايمان لو حلف انها لا تتحلى فتحنث بلبس اللؤلؤ
والجواهر وان لم يكن مرصعا على المفتى به سيأتى ان شاء الله
تعالى قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعائشة رضى الله
تعالى عنها لما تزينت بالمفتحات جمع فتحة وهى الخاتم التى لا فص لها

اتودين زكاتها قالت لا قال حسبك الله من النار وفي البدايع
تجب الزكوة في الذهب والفضة مضروبا وحليا مصوغا او
او اسلحة او مغفرا او مفضضا او ذهبا او ديباجا منسوجا
بالحرير يرجع الى اهل الخبرة في تعيين مقدار الذهب والفضة او حلية
سيف ومنطقة او لجام او سرج او الكواكب في المصاحف والاواني
وغيرها اذا كانت تخلص على الاذابة ولا يعتبر الطلاء بالذهب والفضة
بل الاعتبار بالتخلص سواء كان يمسكها للتجارة او للنفقة او للتجمل
او لم ينو شيئا انتهى كلامه رحمه الله اوانية ما يستحدث ويتخذ
للوعاء في الفضة والذهب ثم الخمس بحسابه بضم الخاء المعجمة
احد الاجزاء الخمسة وهو اربعون من المائتين واربعة مثاقيل
من عشرين دينارا فيجب في الخمسة من الدراهم درهم واحد وفي الذهب
قيراطان ثم العفو في الفضة بعد النصاب تسعة وثلثون وكذا
ما بين الخمس الى الخمسين عفو في الذهب عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام
في حديث معاذ رضي الله عنه لا تاخذوا من الكسور شيئا وقالا
يجب لقوله عليه السلام وفيما زاد على المائتين فبحسابه والمعتبر وزنا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقال زفر رضي الله عنه

يعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء ولو ادى من خمسة دراهم
جياد وخمسة زيوفا قيمتها اربعة جيادا جاز عندهما لان المعتبر الوزن
لا القيمة خلافا لمحمد وزفر رضي الله عنهما ولو ادى اربعة جيدة وقيمتها
خمسة ردية عن خمسة ردية يجوز عند زفر رضي الله عنه لانه يعتبر القيمة
لا الوزن ولو كان ابريق فضة وزنه مأتا درهم وقيمته مع صنعة
صياغته ثلثمائة ان ادى من العين يؤدي ربع عشره وهو خمسة التي قيمتها
سبعة ونصف باعتبار صياغته وان ادى خمسة قيمتها جاز عندهما
لاعتبار الوزن وقال زفر ومحمد رضي الله عنهما لا يجوز الا انه يؤدي
الفضل وفي شرح النسفي وعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما
لا تجب في الكسور الا اذا بلغ خمس النصاب كما اذا زاد على مائة
درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم واذا زاد ثمانون درهما
زاد درهمان ولا شيء في الاقل وعندهما تجب بحسابه ولو كان
في اول الحول عشرون دينارا ثم نقص في اثنائه ثم تم في اخره
تجب الزكوة وذلك مما يحفظ فان اكثر الناس يبتلى بذلك
ثم ان عند الامام الاعظم يضم الذهب الى الفضة ويضم العروض
الى الذهب والفضة بالقيمة وعندهما يضم الذهب الى الفضة بالاجزاء

حتى من كان له مأة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها من الفضة درهم
وعليه الزكوة عند ابى حنيفة خلافا لهما حيث يقولان المدار
فى وجوب الزكوة القدر دون القيمة فاذا لم تيم القدر لا يعتبر القيمة حتى
لا يجب الزكوة فى المصنوع وزنه اقل من مائتين وكانت قيمته فوقهما
وابو حنيفة رضى الله عنه يقول ان الضم للمجانسة وهى توجد
باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها لا خراج فى العسل اذا كان فى
الارض الخراجية وفى العشر يعتبر كما فى الجبل وثمره وما خرج من الارض
بخلاف الخضروات لانها لا يعتبر بل يؤمر مالكها بالاداء بنفسه عند الامام
وعندهما ربع العشر كما فى الحقايق وهو تمام سبعة ونصف لاعتبار
القيمة ونفع الفقراء لكن لو ادى من خلاف جنسه تعتبر القيمة
بالاجماع ووجوبا يعتبر الوزن ايضا فى حق الوجوب لا القيمة
والعدد فيهما كما لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها
مائتان فلا زكوة فيها وكذا الذهب وحالة الاشتراك
كالانفراد لابد من البلوغ الى النصاب نصيب كل واحد من الشريكين
والا فلا زكوة فى اقل من حصته ولو بلغ المجموع الى النصاب كما فى
البدايع وفى الدراهم فى وجوب الزكوة لها وزن سبعة وهو

ان يكون العشرة سبعة مثاقيل وهى وزن سبعة دنانير والمثقال عشرون
قيراطا هو الدينار والدرهم اربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات
فيكون الدرهم سبعين شعيرات والدينار مائة شعيرات واختلف
فى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى زمن ابو بكر وعمر رضى الله
تعالى عنهما كان العشرة منهما وزن العشرة من الدنانير فيكون الدرهم
عشرين قيراطا مثل الدينار وكان العشرة ايضا وزنه ستة دنانير
فيكون الدرهم اثنى عشر قيراطا ثلاثة اخماس الدينار وكان العشرة منها
وزن خمسة من الدنانير فيكون الدرهم عشرة قراريط نصف الدينار
ثم قدر الامر على ما ذكره المص رحمه الله مما وقع فى زمنه عليه الصلوة
والسلام ثم قيل تعتبر دراهم كل بلدة بوزنهم ودنانير كل بلدة بوزنهم
فيجوز الاعتبار فى عشرة من الدراهم وزن سبعة دنانير او وزن عشرة
دنانير او وزن ستة دنانير او وزن خمسة دنانير ولكن الوزن
يتفاوت كما فى الخلاصة لكن قال ختام المحققين ناصر الملة والدين
كمال الدين فى شرحه ينبغى ان يقيد بما اذا كانت دراهم لا تنقص عن اقل
ما كان وزنا فى زمنه عليه الصلوة والسلام وهى ما يكون العشرة
وزن خمسة دنانير لانها اقل ما قدر النصاب بمائتين منها فعلى

هذا لا يجب في المائتين من الدراهم اذا لم تكن وزنا خمسة دنانير
وهو اقل في التقديرات كما مر فلا بد من حفظه وذكر الولوالجي
ان الزكوة تجب في الغطارفة كانت اعز الاثمان ببخارى في زمن غطريف
بن عطاء الكندي امير خراسان في زمن الرشيد يقال نقود غطريفية
منسوبة اليه لكن الظاهر انها ليست وزن العشرة اقل من وزن
خمسة دنانير لما مر وفي القنية قال عليه الصلوة والسلام الوزن
وزن مكة والكيل مكيال اهل المدينة وفي الفتاوى الفضيلي يعتبر
دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم كما قدمناه فعلى هذا لزم في تلك مائتي
درهم في زماننا يكون نصابا اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ويجعل
الفضة مستهلكة تبعا وان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه
اعز واعلى قيمة دفع مال الى الغني محترم صورة من زكوة ماله وقال دفعته
اليك قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع
اليه الا على قول ابي جعفر وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه زكوة
اجزاه ان امتنع عن اداء الزكوة لا يؤخذ منه جبرا بل يحبس حتى يؤديها
عن اختيار وغالب الورق بكسر الراء اسم للمضروبة من الفضة فاذا استوى
ففيه اختلاف المشايخ فاختار في الخانية والخلاصة الوجوب

احتياطا وفي المجتبى في الزكوة لئلا يكون حكم الذهب والفضة ورقا كون
الغش مستهلكا بغلبة الفضة وكذا الزيوف والبنهرجة وان لم تكن اثمانا
رايجة ولا منوية للتجارة فلا زكوة فيها الا ان يبلغ ما فيها من الفضة
نصابا وتخلص من الغش لكن الظاهر التخلص ليس بشرط بل وجوب النصاب
كاف كما في الغاية لا عكسه بان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة وحكم
الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة وفي عروض تجارة جمع عرض
بسكون الراء وهو ما ليس بنقد كما في الضياء لا ما قاله المغرب والصحاح
فانه يدخل فيه النقدان والحيوان وذكرهما قدم فيجب ربع العشر في عروض
التجارة لانها لو كانت للغلة فلا زكوة فيها لانها ليست للمبايعة ولا
يرد عليه ما اذا كان في العروض مانع من نية التجارة كان اشترى ارض خراج
او اشترى ارض عشرية وزرعها فانها لا تكون للتجارة لا يلزم عليه من الثنى
وهو ايجاب الزكوة مرتين على مالك واحد في مال واحد في حول واحد
لقوله عليه الصلوة والسلام لا ثنى في الصدقة واما ما اجاب عنه ابن الهمام
لان الارض ليس من العرض بناء على تفسير ابي عبيد اياها بما لا يدخل كيل ولا وزن
ولا يكون عقارا ولا حيوانا فليس بشيء لما قلنا ان المراد هنا منه ما ليس
بنقد كما في ضياء الحلقوم بلغت نصاب ورق لان التقويم بها او ذهب

لان الثمنين في تقدير الاشياء سواء قوم بالفضة وان شاء قوم بالذهب لكن
في النهاية لو كان تقويمه باحدى النقدين يتم النصاب وبالاخر لا يتم فانه يقوم بما يتم به
النصاب بالاتفاق وفي فتح القدير يقوم العرض في المصر الذي هو فيه وفي المفازة
بما كان اقرب الامصار منها تعتبر القيمة يوم الوجوب عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما يوم الاداء وفي دفع قيم السوائم يوم الاداء مجمع عليه كما مر ونقصان
النصاب في الحول لا يضره لان اعتبار الكمال في اثناء الحول عسير ان كان طرفيه
واما اوله فللانعقاد وتحقق الغنى وفي اخره للوجوب واما النقصان
بعد الحول من حيث القيمة فلا يسقط شيئا من الزكوة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما زكوة ما بقي وقيل وكذا الدين في خلال الحول لا يضر حكم الحول
وان كان مستغرقا كما في المجتبى وقال زفر يقطع ويضم قيمة العروض الى الثمنين
وان افترقت جهة الاعداد لكن الوجوب في الكل باعتبار التجارة والذهب
الى الفضة قيمة عند الامام الاعظم رضي الله عنه وعندهما بالاجزاء حتى من كان
له مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب يبلغ قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة
اعتبارا للقيمة ولا اعتبار بتكامل الاجزاء عنده وانما يضم احد النقدين الى الاخر
قيمة ولا فرق بين ضم الاقل الى الاكثر او عكسه خلافا لهما رحمهما الله وفي المحيط
لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون فعند ابي حنيفة رضي الله

تعالى

تعالى عنه يجب ستة دراهم للمأتين خمسة دراهم وللاربعين درهم وعندهما نصاب
تام نصف ذهب ونصف فضة فيجب في كل نصف ربع عشره واما لو كان
له مائة وخمسون وخمسة دنانير قيمتها خمسون تجب الزكوة بالاجماع وفي العجايب
تضعيف الزيلعي كلام المص في الكافي بما ذكره في المحيط من انه لو كان له مائة درهم
وعشرة دنانير قيمتها اقل من مائة تجب الزكوة عندهما واختلفوا على قوله
والصحيح الوجوب لانه ان لم يمكن تكميل نصاب الدراهم باعتبار قيمة الدراهم
لان قيمتها تبلغ عشرة دنانير فتكمل احتياطا لايجاب الزكوة انتهى كلامه رحمه الله
حيث قال لا تعتبر عنده تكامل الاجزاء وعنده كمائة وعشرة دنانير وظن ان
ايجاب الزكوة في هذه المسألة على الصحيح لتكامل الاجزاء لا باعتبار القيمة
وليس كذلك لان مفاد تعليل المحيط الايجاب باعتبار القيمة لكن يحمل النصاب
بما امكن كماله به وهو تكميل نصاب الدنانير بقيمة الدراهم كما صرح في القليل وقريب
منه ما يقال لو كان تقويمه باحد النقدين يتم النصاب وبالاجزاء لا يتم فانه يقوم
بما يتم به النصاب كما مر ويرد الاعتراض ايضا بما صرح في المحيط فقال لو كان له مائة
درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة واربعون فعند ابي حنيفة يجب ستة دراهم
كما مر وكذا لو كان له مائة دراهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وثلثون يجب سبعة
عند اعتبار القيمة لان القيم لمجانسته وهو باعتبار المعنى وهو القيمة لا باعتبار

رد الزيلعي

الصورة ولم يعتبر القيمة عند تكامل الاجزاء عنده رضي الله عنه لوجوب
خمسته ولا يضم ما عنده من اثمان الابل المزكاة الى ما عنده من الدراهم والدنانير
او مال التجارة لقوله عليه الصلوة والسلام لا ثناء في الصدقة اي لا ضم لان
الثناء الضم خلافا لهما باب العاشر فاعل من عشرته عشرا بضم العين المراد هنا
منه احد الصدقات المعروفة في هذا الباب والا فاخذ العشر من الحربي
فقد سيأتي لا من المسلم والذمي هو من نصبه على طريق ليأمن التجار عن اللصوص
ولا بد ان يكون المنصوب حرا مسلما غير هاشمي لاجل الولاية ولشبهة الزكوة
فيه فيعلم من هذه تولية اليهود كما في بعض الازمان في ديارنا دار السلطنة
حرام الامام القادر على الحماية لان الجباية بالحماية حتى لو غلب على مصر او قرية
واخذوا منهم الصدقات فلا شيء كما في البدايع فالساعي الذي يسعى في القبائل
لاخذ صدقة المواشي في اماكنها ليس بعاشر ليأخذ الصدقات من الاموال
الظاهرة التي يمر بها التجار على العشار لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
لا من الاموال الباطنة التي في بيته او في موضعها او في يد مستبضع
فلا اخذ لانها لا يحتاج الى الحماية لعدم خروجها من محلها من التجار المارين
عليه باموالهم في السبل والطرق وفي البدايع المصدق بتخفيف الصاد
وتشديدها اسم له وفي الخانية من قسم الجبايات والمؤن بين الناس على السوية

يكون ماجورا انتهى فمن قال في الحال للعاشر لم يتم الحول او علي دين مستغرق للمال
منقص للنصاب يمنع وجوب الزكوة والا فدين النذر والكفارات وصدقة الفطر
لا تمنع كما مر فانكر الوجوب بعد الحول او بوجود الدين او اديت انا الى فقير
في المصر والاداء فيه مفوض اليه وولاية الاخذ للعاشر بالمرور عليه ودخوله
تحت حمايته او الى عاشر اخر حيث دعى وضع الامانة موضعها اذا كان تلك
السنة عاشرا اخر والا فيكون كاذبا فلا يصدق وفي الفوائد ان اشتبه الامر
ولا يدري انه كان في تلك السنة المصدق الاخر او لم يكن قال الامام الصفار
هذا بمنزلة ما لو علم انه لم يكن في تلك السنة مصدق اخر وفي المحيط حلف انه
ادى الصدقة الى المصدق الاخر وظهر كذبه اخذ بها وان ظهر بعد سنين لان
حق الاخذ ثابت فلا يسقط باليمين الكاذبة انتهى بل قيل في المبسوط ان
صاحب المال اذا قال ليس في هذه المال الصدقة فانه يصدق مع يمينه وان لم
يبين السبب وكذا اذا اخبر التاجر ان متاعه هروي او خراساني واتهمه العاشر
فيه وفيه ضرر عليه حلفه واخذ منه الصدقة على قول لانه ليس ولاية الاضرار
به وقد نقل عن عمر رضي الله تعالى عنه لعماله لا تفتشوا على اموال الناس
وظلمة العمال في زماننا يفعلون خلاف ذلك يأخذون اموال الناس
اللهم اصلح الاحوال ويسر التوفيق في الاقوال والافعال واذا اخبر التاجر

متاع من العاشر ثم اطلع عليه يأخذ ربع العشر الشرعي فقط المسلم والذمي
يصدق في دفع العشر الى آخر بلا حلف عند ابي يوسف لا الذمي في دفع الخراج
ولا تعشير في مال البضاعة ولا في الخنزير ولا في العبد المأذون ويأخذ
العشر ثانيا ان مر التاجر عليه فكان التقصير منه وان اخذ البغاة
في مكانه لا يؤخذ ثانيا كما في الرمز اذا باع الزرع وهو بقل فقصله فعشره
على البائع لان البدل له فان تركه باذنه حتى ادرك فعلى المشتري
لان الحب حصل على ملكه والعشر عليه وعند ابي يوسف لزم عشر ثمن قدر القصيل
على البائع لانه بدل ذلك له والزيادة على المشتري لانها سالمة له كما
في حصر المسائل وقصر الدلائل لعمر النسفي ولو عجل عشر الزرع بعد ما نبت
قبل ان ينعقد الحب وكذا التمر قبل طلوعه بعد ملك اصله جاز عند يعقوب
خلافا لهما في التمر لقوله عليه الصلوة والسلام ما اخرجته الارض ففيه
العشر فقد جعل العشر في الخارج وهو معدوم بخلاف الزرع لانه خارج
فانه لو قصله فعليه العشر وفي الخمر نصف العشر في ثمنها لان الاخذ بالحماية
والمسلم يملك حماية الخمر لنفسه بامساكها للتخليل فيملك حمايتها للتخلل
فيملك حمايتها على غيره فاستوجبا الكفاية ولا كذلك الخنزير وهذا
لا شئ فيه وعند زفر رضي الله عنه يؤخذ منهما لانهما مالان متقومان وعند

ابي يوسف

ابي يوسف في الامالي كذلك لكن روي عنه انه اذا عشر عن الخمر والخنزير معا
فبالتبع يؤخذ من الخنزير ولا يعشر وحده وقال لعمر النسفي انه اصل بنفسه
كيف يتبع بالغير ويجوز صرف صدقة الفطر والكفارة والحقوق الواجبة
غير الزكوة الى فقراء اهل الذمة لا الى الحربي فانه يقاتلها عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما وقال ابو يوسف لا يجوز صرفها الى الذمي كالزكوة
وحلف لتعلق حق العبد وهو العاشر حتى لو نكل لزم عليه والا يصدق
في العبادات بلا تحليف صدق في جميع ما ذكر حتى لا يحتاج الى البراءة
فيما ادعى الى عاشر آخر وفي البدايع اذا اتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك
المصدق فانه يقبل قوله مع يمينه على ظاهر الرواية وقد قيل انه دليل
كذبه كما لو ذكر الحد الرابع وغلط فيه فانه لا تسمع الدعوى لكن يمكن ان يقال
انها عبادة بخلاف المحضة الا في السوايم في دفعه بنفسه الى الفقراء
في المصر لان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة وفي
جامع ابي اليسر لو اجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه لو اذن في الابتداء
الى الاعطاء بنفسه جاز فكذا اذا اجاز بعد الاعطاء وفيما صدق المسلم
صدق الذمي لان المأخوذ منه ضعف ما اخذ من المسلم لكن ليس على عمومه
لان المأخوذ من الذمي في حكم الجزية ولا يصدق اذا قال اديتها الى الفقراء

لانه ليست للذمي ولاية الصرف الى المستحقين كما لا يجوز صرفها الى فقرائهم
لانهم ليسوا بمصارف الزكوة وذكر الاسبيجابي ان جزية الراس لا تسقط في
تلك السنة بخلاف بني تغلب لان عمر رضي الله عنه صالحهم من الجزية على الصدقة
المضاعفة فان اخذ العاشر منهم ذلك سقط الجزية كما في البدائع لا الحربي
ولو اثبت ببينة من المسلمين المسافرين معه في دار الحرب انه اخذ منه كما صرح
الكمال ابن الهمام في شرحه ولكن ليس هذا على عمومه ايضا لان الحربي اذا قال
اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر آخر لا يؤخذ منه ثانيا كما جزم به ابن فرامرز
في شرحه ورايت في الغاية بلفظ ينبغي الا في ام ولده لان النسب يثبت في دار
الحرب كما يثبت في دار الاسلام وكذا الجواري في خدمته ولا يصدق
تدبيره لانه لا يصح في دار الحرب ولو اخذ منا ربع العشر لان الماخوذ من
المسلم زكوة ومن الذمي ضعفه لانه صدقة مضاعفة تصرف مصارف الجزية
ومن الحربي العشر لانه فيه بطريق الحماية وتصرف الجزية ايضا بشرط نصاب
في الاولين بالاتفاق وفي الثالث على ظاهر رواية المختصر وفي الجامع الصغير
وان مر حربي بخمسين درهما توخذ منه لان كان عادتهم ياخذون منا فيه
شيئا كما قال ولو اخذ منا معطوف على العشر لانه يوخذ منه بقدر ما اخذ
منا فلو كان الماخوذ منا اقل من نصاب فياخذ منهم فيه ايضا وان

كانوا

كانوا ياخذون الكل فياخذ منهم الجميع ولو لم ياخذوا فلا ناخذ منهم بطريق المجازاة
كما في التبيين ولم يثن في حول بلا عود الى دار الحرب بخلاف العود اليها لان الماخوذ فيه
بطريق الامان ولا بد فيه في كل مرة وفي المحيط ولو عاد الحربي الى دار الحرب ولم يعلم
العاشر ثم خرج ثانيا لم يؤاخذه بما مضى وسقط لانقطاع الولاية ولو من المسلم
والذمي على العاشر ولم يعلم بها ثم علم في الحول الثاني يؤخذ منهما لان الوجوب قد ثبت
والمسقط لم يوجد انتهى وعشر خمر بان يؤخذ من الذمي والحربي ان مر بتجارة نصف عشر
قيمة الخمر لا من عينها لان المسلم لا يعتبر بها وفي قيم ذوات الامثال ليس لها حكم العين
وان حق الاخذ الحماية والمسلم يحمي خمر نفسه للتخليل وكذا يحمي على خمر غيره لا الخنزير
عينا وقيمة لان الخنزير من ذوات القيم حكم العين وان حق الاخذ الحماية كما قلنا ولا يحمي خنزير
نفسه بل يجب تسييبه بالاسلام وكذا لا يحميه على غيره بخلاف الخمر وفي الكافي
تعرف قيمة الخمر بالرجوع الى اهل الذمة وفي الغاية بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما
وفي الفوايد ان العاشر لا ياخذ من المسلم اذا مر بالخمر اجماعا قال الشارح العلامة المصري
في البحر وجلود الميتة كالخمر فانه كان مالا في الابتداء ومالا في الانتهاء بالدبغ
انتهى كلامه لكن يخالفه ما قدمه من النهاية وهو انه بجلود الميتة فان كانوا يقبضون منها
مال اخذ منها والا فلا فتامل وما في بيته معطوف على الخنزير لعدم المرور بالمال
على العاشر وهو شرط كما مر فتكون الزكوة فيه فيما بينه وبين الله تعالى والبضاعة

لان الوكيل ليس بنائب عن صاحب المال في دفع الزكوة ومال المضاربة وكسب المأذون
لان له ملكا وكان كسب العبد في يد المولى فتم الحول فيعشر وذكر في النوادر الزكوة
قيل يلزمه الاداء قبل الاخذ لكن الاصح عدم اللزوم لانه ما تجرد عن يد المولى
كما في اول الباب اذا كان على العبد دين يحيط بماله ورقبته فلا زكوة عليه لانعدام
الملك عنده وللشغل عندهما ولا زكوة ايضا على مولاه كما مر العسل لصاحب الارض
والنخل لمن يصيبه وثنى ان عشر الخوارج اذا مر على عاشرهم لكون التقصير من جهته فياخذ
ثانيا بخلاف ما لو غلب الخوارج على الامصار والقرى واخذوا منهم الصدقات
فلا شيء لان الاخذ للحماية كما نقلناه فيما مر من البدائع وفي الفتاوى ولو ضبط
نصف عشر القرية بالمالكية من زمن الفتح والنصف الاخر للعسكري ولو زاد
حصة العسكري بامر السلطان فبقي حصة المالك على حالها فهل للمالك ان ينقص
جبرا كما كان والجواب عنه ان ما اخذه العسكري خراج وما اخذه المالك اجر المثل
وازدياد الخراج بامر السلطان يجوز فلا يلزم ازدياد اجر المثل حتى ياخذ بجبر
ثم ان المراد من المالكية رقبتها لا عشر الارض ولا تصرفها بل رقبتها يعني ان الارض
ملكها وما اخذ منها للديوان من عشر او من خراج مقاسمة وما اخذه من الزروع
من حق الفلاحة سواء كانوا رعية او مستاجرين وكانت في ايديهم الاراضي قلت
او كثرت خراج موظف او اجرة ثم ان الرسم ياخذه العسكري حين تفويض التصرف

اجرة

قدمنا

اجرة معجلة والعشر اخره سنوية ورسم الغنم زكوة الغنم ان كان فقيرا اثنين والا فلا كما
وحق الفلاحة خراج موظف ولو كان الارض وقفا او ملكا وارض مملكة يعني ميرية
يؤخذ خراجها فيصرف الى مصارفها وان كان ما اخذ من الوقف اجرة ارض وكذا
يؤخذ ان كان خراجها خراج مقاسمة وان كان الخراج موظفا فيبقى الحقوق
للوقف وان كان رسم التفويض وضع محل الخراج مقاسمة قديما لا يغير السلطان
التصرف في الاراضي سواء كانت لمصلحة كتعيين الوقف للامام والمؤذن كما هو
الارصاد ولم تكن فلا يحتاج الى الاستبدال كسائر الاوقاف كما حققه العلامة
المقري في الاقطاعات والارض الميرية ليست بعشرية ولا خراجية فان كل واحد من
العشرية والخراجية مملوك لصاحبه وفي تصرف الميرية ليس بمالك لها بل انه
مما لكنه وان كان ما اخذ منها خراج الارض لكن رقبتها بقيت لبيت المال
ولا تمليك فيها ولا تورث ولا ترهن ولا تباع ولا شفعة فيه العسكري لا ياخذ
العشر او بدله من الاشجار التي في فناء الدور المبنية على الاراضي الميرية
وغرس فيها اخر اشجارا مثمرة ليس للعسكري ان ياخذ حق الارض وحق الظل من
مالك الاشجار اذا ادى زيد حق الاشجار ان كان ما اخذه اجرة مثل الارض
فيما يسقط ظل الاشجار عليه والبنت تاخذ ارض ابيها اذا ادت رسمها
للعسكري بامر السلطان ولو كان اخ الميت غائبا فخبر بحبسه ادى رسم ما ذ

غيره يأخذ والا فلا ولو زيد باع اشجارا على ارضها من رجل ان كان الثمن قيمة الاشجار
لا يأخذ العسكري عشره وان كان زيادة بالاضافة الى الارض يأخذ عشره ولو
نصر في العسكري ارضا خمسة اشهر ثم اعطى السلطان لغيره فجاء الحصاد فالمحصول
للغير لان الاعتبار للحصاد وبيع الكلاء باطل فيعلم منه ان الاراضي النابتة التي
تعلف الافراس في سنة بيعها باطل واراضي الشام واراضي الحلب خراجية
لما فتح عمر رضي الله تعالى عنه وان فتح القدس والبلاد الشامية صلحا لكن اراضيهم
فتحت بيد خالد بن الوليد وبيد غيره من السادات قهرا فوضع الخراج عليها والمحصول
الشتوي تقسيم على الشهور في المدة نشتوي وفي الوقف على العلماء ونحوهم كالعطايا
للعسكري على الحصاد وبه تفتي باب الركاز من ركز الشيء اذا ثبت كما في المغرب
وكذا المعدن لان كلا منهما مركز في الارض وقيل عدن بالمكان اقام به
وثبت فيه فالظاهر انه حقيقة فيهما فلا وجه لما قيل في البدايع من ان الركاز
حقيقة في المعدن وفي الكنز مجاز بالمجاورة خمس معدن على بناء المجهول
من باب طلب بتخفيف الميم لانه متعد فلا يحتاج الى تشديد الميم نقد هو الذهب
والفضة لانه كان في ايدي الكفرة فكان غنيمة وفي الغنيمة الخمس للغانمين
فكان يثبت لهم بنفيه والباقي الاربعة الاخماس للواحد وليس في التراب
شيء من الخمس انما خمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس

والرصاص

والرصاص واذا اراد صرف المعدن على مستخرجه لا يجب الخمس كما في خراج ابي يوسف
كذا في المعين ونحو حديد من المنطبعات الجامدة كالرصاص والنحاس والصفر
ولا شيء في المايع كالملح او في الجامد لا ينطبع كالجص والنورة وفي الجواهر
كالياقوت والفيروزج والزمرد واطلق العلامة وقال فيشمل الحر والعبد والمسلم
والذمي والبالغ والصبي والذكر والانثى كما في المحيط انتهى لكن في الظهيرية
عن محمد اذا كان صاحب الارض ذميا فلا شيء له وكذا الحربي والمستامن اذا عملا
من غير اذن الامام لمستاجر يعمل في المعدن فالمعدن للمستاجر فانه عمل له وفي
المبسوط ومن اصاب ركازا وسعه ان يتصدق بخمسه على المساكين واذا اطلع
الامام على ذلك امضى له كما في زكوة الاموال الباطنة لانه غير محتاج الى الحماية
وفي البدايع دفع الخمس الى الوالدين والمولودين الفقراء كما في الغنايم و
صرفه لنفسه اذا كانت الاربعة الاخماس لم تبلغ الى النصاب والا فلا وقال
بعضهم ينبغي ان لا يجب الخمس مع الفقر كاللقطة لكن لا يخفى ان النص عام فيتناوله
في ارض خراج او عشر لا دار وارض ان وجد في دار الاسلام والا فمن دار الحرب
ان وجد في ارض غير مملوكة فهو له ولا خمس فيها اتفاقا وعلى الاربعة الاخماس
للمالك سواء وجده هو او غيره لانه داخل في البيع بغير تسمية والاختلاف
في وجوب الخمس قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا خمس في معدن وجد في دار

والبيت والمنزل والحانوت مسلما كان المالك او ذميا وفي الارض عنه
روايتان وقالا يجب الخمس لاطلاق الدليل واعترض بعضهم بان المعدن
اعتبر من اجزاء الارض مع انه لا يجوز به التيمم واجيب بانه من اجزائها الاجنبية
وكنز نسق على معدن وهو دفين الجاهلية فيكون الخمس لبيت المال ويجوز صرفه
الى نفسه ان كان فقيرا كما في المعدن سواء كان من النقد او من الالات
والسلاح واثاث المنازل وقماش وغيرها من المنقوش باسم صنمهم او باسم
ملوكهم والا فدفين الاسلام كما اذا كان مكتوبا عليه كلمتي الشهادة
وغيرها من العلامات الدالة بانها دفين الاسلام فهو لقطة ولو اشتبه الامر
فهو جاهلي في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل اسلامي لتقادم العهد
وما فيه الاربعة الاخماس للمختط له الذي ملكه الامام بقعة حين اراد
القسمة اول الفتح وجعل الارض خططا ونواحي فلكل واحد منها عين
للغانمين لبناء دار وغيرها من العمارات وان ميتا فلورثته ان عرفوا والا فهو
لاقصى مالك للارض او لورثته كما في البدايع ولبيت المال ان لم يعرف
الاقصى وورثته كما في التحفة وقيل يوضع في بيت المال لكن الاول راجح
كما حققه ابن الهمام في شرحه وقال ابو يوسف الباقي للواجد كما في التقدين
ثم ان الخلاف فيما لم يدعه مالك الارض وان ادعى انه ملكه فالقول له اتفاقا

كما في المعراج وكذا لو وجد في ارض غير مملوكة كالجبال والمفاوز فهو كالمعدن يجب
خمسه والاربعة الاخماس للواجد مطلقا وزيبق بالباء عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما لانه ينطبع مع غيره فانه حجر ينطبع فيسيل الزيبق كالرصاص
وعند ابي يوسف لا شيء فيه لانه مايع لا ركاز دار الحرب لانعدام الغلبة
والقهر حتى يكون غنيمة للمسلمين بخلاف جماعة ذو منعة ودخلوا فيه وظفروا به
يجب فيه الخمس لوجود الغلبة ثم ان الركاز سواء كان في ارض مملوكة لهم
او غير مملوكة وسواء كان كنزا او معدنا ولو وجد واحد منهم متاعا عنده
في ارض من دار حرب غير مملوكة كما في الوقاية تخمس والباقي للواجد فلا وجه
لما قاله ابن فرامرز في متنه لكن ان كانت غير مملوكة يكون له سواء دخل بامان اولا
لان الامان لا يجري في المباح وان كانت مملوكة فان دخل بالامان رده
الى صاحبها لحرمة اموالهم عليه بغير الرضا والا ملكه ملكا خبيثا فيتصدق
قال في غاية البيان وان وجده في ارض مملوكة يرده وان اخرجه الى دار الاسلام
يكون ملكا له ولا يطيب له كالمملوك بشراء فاسد ولو باعه يصير ملكا للمشتري
انتهى لان الفساد يرتفع ببيعه لامتناع فسخه وان دخل بغير امان حل له كما
في عامة الكتب وفيروزج لانه حجر مضيء يوجد في الجبال ونحوه الياقوت
والجواهر وفي الحديث لا خمس في الحجر اذا وجد في معدنه والا فكا

دفين الجاهلية ففيه الخمس لكونه غنيمة ولؤلؤ وحلية تخرج من البحر حتى الذهب
والفضة اذا كان دفينا في قعر البحر عندهما لان قعر البحر لا يرد عليه قهر احد وقال
ابو يوسف يجب في جميع ما يخرج من البحر لانه مما تحتوي يد الملوك قيل اللؤلؤ
مطر الربيع يقع في الصدف فيصير اللؤلؤ والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ
وعنبر حشيش ينبت في البحر او خثى دابة وذراع المساحة سبع قبضات
واصبع قائمة اذا انتقصت تلك الاصبع يكون ذراع الكرباس الجريب
ستون ذراعا بذراع المساحة بل ما عرف في كل بلدة من المقدار المعتاد
كما قاله شيخ الاسلام خواهر زاده وهو المختار والاراضي التي في حدودها
اذا احدث كرم او حديقة او مزارع فلمرتبي الاراضي ان يأخذ رسومها اذا
كانت او قديمة فلا يحتاج الى قيد محرر جديد من جانب الامام لان جميعها
من مقولة النابتات قيد مخصوصها للعسكري يأخذه فاذا احدث
الرحا والمعصرة التي من مقولة الصناعة والاتها فيها فقيدها المحرر
مخصولا للعسكري يأخذه والا فلا بد من تحرير جديد من جانب الامام فيقدر
الرسوم بحالها وشانها بجنب اي الامام كما في الفتاوى وما اخذ من النقود
والحبوب بخراج ارض في ارض المملكة كاراضي انطاكية وما حولها فاذا زرع
الحنطة التي اعطى عشرها فثبت التعشير في جملتها لان المزروع بالزيت عسكري

ديعرف بوقفية قطعة من الارض فهل له اخذ العشر الجواب ان قيد عشرها الديوان
للعسكري وما لكانتها للوقف له ذلك كما هو المعتاد في ولاية الروم العسكري
اذا باع عشره قبل القبض ممن في ذمته يصح نقدا لا نسيئة كما في الفتاوى والعسكري
اذا كان يأخذ عشره في ارض ثم قال انها خراجية يطلب خمسا او سبعا ليس له ذلك
فلا يقدر تغيير الوضع القديم واصحاب الخيام يرتحلون من ارض الى ارض في الاراضي
العشرية التي يجري عليها احكام الملك من الهبة والميراث والشفعة يعطي عشرها
سنة او سنتين لتقوية الارض لا عشر فيها واذا جلسوا على الكلاء المعد لها ثم
يعطي عشرها واذا اخذ العسكري العشر الديواني والاخر العشر المالكاني في قرية
ايهما عشر شرعي والجواب ان كان ملكا لصاحبها بحيث تجري احكام الملك عليها
لا يجوز ان يأخذ المالكاني منها بل له اخذ العشر الشرعي اذا كانت الارض خراجية
تكون ملكا لاصحاب المالكانية فيعين لمن تصرف فيها من الرعايا اجرة بطريق
الاجارة الفاسدة وخراج مقاسمتها عشر للعسكري اذا وضعوا على
هذا الاسلوب كما في ديار الروم ونواحيها واذا ادى المسلم عشره في ارض
والكافر تبعا في ارض ثم اشترى مسلم ارضا من كافر يعطي المسلم قدر ما يعطي
الكافر كما في المعين ارض يؤخذ منها عشر قديما هل يؤخذ منها ثمن الجواب انه يجوز
ذلك لان ما اخذ منها لا عشر بل خراج مقاسمة فاذا تحملها الزيادة يزيد به تمام الاول

فاذا اخرج حجر كبير من مزارع رجل ان كان مصنوعا يضبط لامين بيت المال وان لم
تصنع فخمس حريب من اراضى و وقفنا اذا دعانا المصارف هل يجوز ذلك والجواب
ان ذلك لا يجوز لان وقف مثل هذه الارض لا يصح الا من السلطان اذا نصر في اراده
فضولية يأخذها العسكرى و فوض بالرسم الى اخر اذا اعطى عشر النصيب لانه
من عصاته عشرا اخر اذا اعطى العشر حال كونها عصاته فاخذ جزيتها احرى
له عشرا اخرى في فتاوى يكون في العقار ان يكون معلوم الحدود واكثر لا ينبان
فى اى قضاء وفى اى محل ويملك السلطان ان يملك الارض المملكية التيقنات
اما عطية او صلة او صدقة او اجرة لاختلاف العلماء فى تفسير فى قوله تعالى كلوا من
ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده ثم تقرر ان يوم الحصاد حصاد مزارع القرية
وتمام اطرافها ايضا كما نص عليه فى الفتاوى المعينية بحيث لا يتوقف فيه علم بحصد
سواء كانت الارض منخفضة او مرتفعة حتى يوجد القبض لاصحابها كما قال الحصاد
وهلالي فى وقف الفقراء وعليه الفتوى ويكون المنصوب من القضاة او الائمة
والعلماء او الغزاة او غيرهم من المرزوقين من بيت المال والخراج والفئ والعشر
قابضا حكما حتى لو كان المعزول عنهم ادرك بالاثمار والسنابل قبيل حصادها يوم
منصوبا فلا شئ له ولو مات لا يستحق وارثه لانه عطية سلطانية يزيدها بين الناس
بحسب فضائلهم وورعهم وكمالاتهم اللائقة بالدين كما فعل عمر رضى الله عنه

فى تلك

فى تلك الاموال بخلاف ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه حيث سوى بينهم
فيها لكن الاختيار بما فعله عمر رضى الله تعالى عنه كما نص عليه صاحب القنية فيتصرف السلطان
فى العطاء كيف شاء فيمنع عمن يشاء ويزيد فيمن يشاء بحسب المصالح والخدمات
فلا بد فيه من القبض وذلك لا يتيسر الا بعد وجود الحصاد وقبض اصحابه ايام
في عانة القرى والبلاد كما قدمناه وكذلك الاوقاف على الائمة
والمؤذنين والمعلمين وامثالهم من الاوقاف الكائنة بمقابلة العبادة على رأى
المتقدمين لئلا يلزم الاجرة بمقابلة الطاعة وكذا اعتبار الصلة لا يخلو عن
ركاكة لانها تحرم على الاغنياء كما هو قول الامام المجتهد المقدم ابى حنيفة
رضى الله تعالى عنه فاحتاجوا الى التعبير بمعنى الصلة فيها والمتأخرون اعتبروا
معنى الاجرة فلزم التقسيم على ايام السنة والشهور واما فى الاوقاف
المعينة فى مقابلة الاعمال والخدمات التى ليست من العبادات لم يعتبروا
فيها الصدقة ايضا لحرمتها على الاغنياء ولم يعتبروا ايضا معنى الصلة
لئلا يضيع غرض الواقف من اقامة الخدمات التى عينها الواقف كالجباية
والطبخ والكنس وغيرها اعتبروا الاجرة فيقسم الغلة على ايام السنة
والشهور كما قدمناه واما الاوقاف على الفقراء مطلقا او على فقراء
جيرانه او فقراء قرابته اعتبروا صدقة كما هو غرض الواقف وذلك لا يتم

ايضا الا بالقبض كما قدمناه فكل من يوجد يوم القسمة والحصاد يستحق
كما صرح في الفتاوى الظهيرية المعينة ولو مات قبلها او استغنى عنه بطريق من
الطرق كالعزل والفراغ لا يستحق شيئا وان وجد اهلا وقت الحصاد بل الابد
من حصاد العامة حتى يحصل به القبض لاصحاب الزراع فيحصل به القبض الحكمي
وان لم يقبضه في يد الناس بعد كما حققه شمس الائمة في فتاواه المعينة
فالحاصل ان هذه التعينات اما عطية او صلة او صدقة او اجرة الاول للقضاة
والغزاة والامراء والدفتر دار وامير الامراء والزعما والعسكري سپاهيا
كان او غيره كما في الدولة العثمانية وغيرهم من المرزوقين من بيت المال والخراج
والنوع والعشر كما مر يستحق من كان منهم يوم الحصاد منصوبا والحق المتفقه معهم
بالعطية الاوقاف على المدرسين والائمة والمؤذنين والمعلمين وامثالهم
ولو عزل قبل يوم الحصاد لا يستحق شيئا لا هو ولا وارثه فيعتبر فيهم معنى
الصلة ولم يعتبر الصدقة لحرمتها على الاغنياء والاجرة ايضا لانها لا تقابل
الطاعة لله تعالى بل اعتبروا بالصلة والمتاخرون اعتبروا الاجرة كما قاله
صدر الشهيد وتاج الشريعة وبرهان الدين وغيرهم ومن احكامها التقسيم
على ايام السنة والتوريث كما مر واما الاوقاف المعينة بمقابلة الخدمة اعتبروا
فيها الاجرة لا الصلة لما مر وفي الاوقاف الموقوفة على فقراء الجيران او في

القرابة اعتبروا فيها الصدقة كما هو شرط الواقف ومن مات منهم لا يستحق
وارثه شيئا كما صرح في الفتاوى لشمس الائمة برهان الدين فتغير الماخوذ من
بيت المال وامثاله عطية ومن الاوقاف التي فيها معنى العبادة صلة وكذا
الوصايا وعند المتاخرين الاجرة كما قدمناه والاوقاف التي بمقابلة الخدمة
ايضا اجرة والاوقاف على الفقراء مطلقا ولجيران الفقراء او اقربائه من
الفقراء صدقة كما افتى به صاحب الارشاد ومن اثر اثره بدار السلطنة العثمانية
اخذا مما هو انفع الوسائل فنعلم انها عطية او صلة او اجرة او صدقة تجنب
خلطها والتقسيم على ايام السنة والتوريث مخصوصا بمعنى الاجرة وهذا
التحقيق من خصايص هذا الشرح **باب العشر** احد الاجزاء العشرة وهو نقير من
عن الزكوة من اوجه فانه يجب في ارض الصبي والمجنون ويجب اذا مات من
عليه العشر والطعام موجود بخلاف الزكوة ويجب في ارض ولو كان غير مملوكة
كالموقوفة بخلاف الزكوة ثم وقته خروج الزرع وظهور الثمر عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعند ابي يوسف رضي الله عنه وقت الادراك وعند محمد رضي
الله عنه التنقية والجذاذ ويسقط بهلاكه وبالاستهلاك يضمن عشره
ان استهلك غير المالك يضمن المال المستهلك ويؤدي عشره يجب لقوله
تعالى وآتوا حقه يوم حصاده على قول العامة انه العشر وفي عسل ارض العشر

لانه متولد من الانوار والثمار ففيهما العشر وكذا في المتولد منهما قليلا كان
او كثيرا عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقدر ابو يوسف نصابه بخمسة اوسق
حمل بعير وفيما لا يوسق قيمته ادنى ما يوسق كالزعفران وعند محمد خمسة امثال
فيما لا يوسق خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا فلا يجب في ارض
خراجية لان العشر والخراج لا يجتمعان في ارض واحدة وفي المبسوط
اذا كان في ارض المملوكة يملك صاحبها اياه له ان ياخذ ممن اخذه من ارضه
بخلاف الطير فانه لا يفرخ للترك فيها بل للطيران في السماء فيكون للآخذ
واما لو وجد في الجبال والمغارة فعندهما يجب العشر وقال ابو يوسف لا شيء
فيه وكذا سائر الثمار والجوز في الاودية فلا بد للعسل في الارض
العشرية ولو كان في فنا ملكه ولو لم يطلب صاحب الارض عشره يؤديه للفقراء
في الاراضي الميرية او الموقوفة ادى عشر الحبوبات الى صاحب الارض ولكن
لا يعطي عشره في الباقي منهما سئل عمن ملك النصاب او نصاب فطرة هل يلزم
العشر عليه من خارج الارض بالنظر اليه اجيب بانه يلزم الاداء لانه ليس بزكوة
ولا عشر بل خراج مقاسمة مع اجرة الارض والغناء ليس بشرط في المعطي
ولا الفقراء في الاخذ كما في الفتاوى ويجوز دفع الزكوة لصاحب الارض من مال
الغزو كذا الصدقة وصاحب الارض اذا اخذ من الرؤس حق الفلاحة وهو ثمن درهم

وفي موضع

وفي موضع زاد عليها الى خمسين وهو خراج موظف واما المال الذي اخذه
من المتأهل والمجرد ولم يكن في ايديهما ارض لا يحل وكذا رسم العروسان فانهما
ليس بسند شرعي وكذا الجرم والجناية حرام ولو اخذ صاحب الارض محصولا
فوق ما كتب براته يحل ورسم الغنم زكوة اذا لم يملك مائتي درهم حلال ورسم النحل
عشر ولو كان فقيرا يحل قلع اشجار الكروم التي كانت بالمقاطعة فزرع
الحنطة فطلب صاحب الارض العشر له ذلك لان عدم تغيير المقاطعة اذا لم يتغير
ما فيها كالكروم واما اذا زاد الانتفاع كما اذا كانت الارض بستانا تزيد
المقاطعة الى اجر المثل وبه يفتى وفي المعين رجل سنوحات تقية بيده او بدابته
يؤخذ منه نصف العشر وبه يفتى بيوت على الارض الميرية وفي فنائها حديقة
محولة فيها اشجار لا يؤخذ منها عشر ولا بد له لانها من مقولة المسكن وبه يفتى
ومستق سماء بمطر وسيح الماء الجاري كماء النيل ومنه السيحان والنهر بالشام
بلا شرط نصاب وبقاء عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومما اخرجنا لكم
الارض وهو مطلق وعندهما شرطان اما النصاب فلقوله عليه السلام ليس
في ثمر ولا حب صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق رواه مسلم والبقاء لحديث
ليس فيه صدقة وصاحب المذهب متمسك بالعموم وفي المعين ولم يوجد نص
في تقدير الواجب على جريب الزيتون بل على ما يحتمله الارض على وجه لا يزيد على نصف الدخل

الا الحطب والقصب والحشيش لانه لا يقصد بها استغلال الارض حتى لو استغل
بها ارضه وجب العشر ونصفه من مسقى غرب هو دلو عظيم ودالية دولاب
تديره الدواب وان سقى في بعض السنة بالة وفي بعضها بغيرها فالاكثر
معتبر وفي التساوي نصف العشر نظرا للفقراء رجل في داره شجرة مثمرة
لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف اذا كانت في الارض كما في
قاضيخان ومن لو جعل ارضه مشجرة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه
العشر كما في الهداية وكذا في المعين المعدني اذا استخرج شيئا وكان مصرف
الاستخراج زيدا على ما استخرج لا شيء عليه وكذا ليس في ترابه خمس انما
الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص
كذا في خراج ابي يوسف وفي قاضيخان رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه
وان كانت البلدة عشرية بخلاف اذا كانت الاشجار في الارض كما مر اذا
كان في ارض العشر شجرة للايقاد وان كانت للبيع في كل سنة كان العشر فيها
كما في الهداية ولا ترفع لا تحتسب ولا تؤخذ المؤن كاجر العمال والقضاة
وكرى الانهار وسائر المصروفات في جميع المخرج من الارض بل تحتسب
بعد اخراج العشر الواجب ونصفه من جميع ما اخرجه الارض لم يحتسب
المؤن من الباقي وضعفه يجب عشران في ارض عشرية لتغلبي لاجماع الصحابة

وان سلم فالتضعيف باق عليه لان التضعيف وظيفة الارض فيبقى بعد الاسلام
كالخراج فيها وان ابتاعها مسلم او ذمي فلا ينافي التضعيف ايضا لانه وظيفة
والمسلم اهل للبقاء وان لم يكن اهلا للابتداء كما عرف في الاصول كذا قال
ابو يوسف وفي المستصفى يلزمه عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف
وخراج يجب ان اشترى ذمي ارضا عشرية شراء كاملا يشتمل على القبض
كما شرط في الهداية القبض لوجوب الخراج لانه لا يخفى ان الخراج لا يجب
الا بالتمكن من زراعة وذلك بالقبض وانه معطوف على فاعل يجب فيحتاج
بالزراعة وهو لا يوجد الا بالقبض ولهذا تركه في كل المعاطيف فلا يحتاج
الى ما قاله ابن فراموز في درره ثم اتمامه من الخراج لان في العشرية معنى العبادة
والكفر ينافيها وعشريه يجب عشر وما اخذه العسكري من غلات الارض
ورسوم مواصلة لا اجرة لان الاستيجار للجهاد باطل كما قاله السرخسي
في كتاب السير سئل ذلك عن ابي حنيفة رضي الله عنه فقال الاجر على الله
تعالى كما في الجمع الجامع لاقوال الائمة الاربعة ان اخذها مسلم بشفعة ورد
على البايع لان حق المسلم وهو البايع لم ينقطع بهذا البيع لكونه مستحق
الرد للفساد حيث كان الرد بخيار الشرط والرؤية مطلقا والرد بخيار
العيب ان كان بقضاء واما بغير قضاء فهو خراجية على حالها كما هو الحال

لانها فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق ثالث فصار شراء الذمي فينتقل
الى المسلم بوظيفتها وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بان
سقاه بماء العشر فهو عشري وان سقاه بماء الخراج فهو خراجي وان سقاه مرة
بماء العشر ومرة بماء الخراج فعليه العشر كما في الغاية لكن الانسب ما ذكره
السرخسي من ان عليه العشر رجل زرع القطن وباعه قبل اخراج العشر
فصاحب العشر ان جوز بيع الفضولي وكان شرائطه موجودة باخذ عشر
قيمته ولا يضمن العشر وبه افتى العمادي كما في الفصولين كان مقاطعة الكرم
قديما خراجا موظفا لا يؤخذ العشر وبه يفتى الاراضي الميرية الموقوفة
باذن السلطان كانت مقاطعتها للميري فيدفعها المتولي الى جانب الميري
ومن وقع في ارض محلولة فالتفويض مفوض الى امر السلطان ان امر باخذ رسمها
للوقف فالمتولي وان امره الى الميري فالميري ياخذه وبه يفتى كما في الفصولين
فان وجوب الخراج ابتداء مشكل بخلاف الذمي لان الخراج واجب عليه مطلقا
فلا اعتبار بالماء لعدم كونه اهلا للعشر ودار حر عفا عمر رضي الله
عنه وعليه اجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وكذا المقابر العين قير
وهو الزفت ونفط بالفتح والكسر دهن يعلو اعلى الماء فلا عشر ولا خراج
فيها عين فوارة تعين الماء في عشرية ارض وان كان وراء موضع القير والنفط

ارضا عشرية صالحة للزراعة لان مجرد التمكن من الزراعة لا يكفي في وجوب
العشر بل لا بد من حقيقة الخارج رجل صار مدة بنا اربعة اشهر وصار زيد
ثمانية اشهر فدفع المحصول تماما الى زيد يضمن وبه يفتى وقف على ان يقرء سنة
تبين كذا لكنه بعيد عن البلدة جاز ان يقرء في البلدة برأي الحاكم
وبه يفتى والمحصول السنوي من حصاد الى حصاد ثم تقسم على الايام والشهور ان كان
اجرة وان كان عطية او صلة فالمحصول ان كان منصوبا وقت الحصاد وبه يفتى
ولو كان المحصول جوزا او كرما فجمع بعضه ولم يجمع بعضه فوصل المدة وولي
الى زيد لا يأخذ الثاني المنصوب من شجرة الجوز وغير الكرم محصول العشر ولا وبه يفتى دفع
الرعايا الى زيد طوعا ولم يأمرهم الحاكم وكان نازع زيد بعمرو وفيه تقرير وقسم
لاحد يأخذه الثاني المعين بالامر السلطاني من الاول لا من الرعايا وكذا لو الزم القاضي
بدفعهم الى زيد حتى لو اخذه الاشقياء فضولا لا يأخذه العاشر العادل ثانيا
وبه يفتى ولو تقرر المحصول على عمرو ابتداء التاريخ كما في الزعامة كذا في المعين نقلا
العمادي ان الخطيب والامام تصرف جهة بالابراء لا يستحق الوظيفة متبرعا
بالخدمة لانه لا اعتبار بتصرفه لعدم التوجيه من القضاة حيث لم يكن بيده
براة من المهمات في محصول المدرسة السنوي مدرسة محصولها سنوي فتولى الاخر
ثلثة اشهر فعزل المدرس والمحصول بين الجديد والعتيق ان ما بين القاء البذر

والحصاد وان كان ثمانية اشهر منهم ثلثة اشهر للجديد وسهم خمسة اشهر للعتيق
وبه يفتى وهو الاصل الاصيل في المحصول للسنين وقس عليه الباقي كذا في المختار
ولو في ارض خراج يجب الخراج لانه يكفي لوجوب الخراج التمكن في الزراعة ثم
ماء العشر ماء السماء والآبار والعيون والانهار العظام التي لا تدخل
تحت الايدي كسيحون وجيحون ودجلة وفرات والنيل لعدم اثبات يد عليها وعند
ابي يوسف انها خراجية لامكان اثبات اليد بشد بعضها على بعض وماء الخراج
هو الماء الانهار الصغار حفرها الاعاجم مما يدخل تحت الايدي وماء العيون
والقنوات المستنبطة من مال بيت المال وان كان الارض العشرية على
ما ذكره الكرخي انها ارض الحجاز وتهامة اليمن ومكة والطايف والبرية والارض
التي اسلم اهلها طوعا او فتحت قهرا وقسمت بين الغانمين والخراجية مما فتحت قهرا
وتركت في ايدي اربابها وارض نصارى بني تغلب والموات التي احياها ذمي مطلقا
او مسلم وسقاها بماء الخراج **باب المصرف** هو مصرف الزكوة وان كان
غيرها مذكورا فيه بالتبع الفقير والمسكين وهو اسوء حالا ادنى حالا ويجوز
دفع الزكوة الى من ملك ما دون النصاب ولم يملك شيئا والعامل سواء كان
عاشرا في الطريق او ساعيا في القبايل لاجل المواشي فيعطى له ما يكفيه ولاعوانه
في الحالات المتوسطة والباقي حرام فيجب على السلطان ارضا او جبرا على

الاوسط

الاوسط وفي النهاية رجل من بني هاشم استعمل في الصدقة فاجري له منها
فانه لا ينبغي ان ياخذ له من ذلك وان عمل ورزق من غيرها فلا بأس بذلك انتهى
وقال العلامة المصري في البحر هو يفيد صحة توليته وان اخذ منها مكروه
لا حرام لكن لا يخفى انه قال اولا فلا تحل العمالة لهاشمي لشرفه فيعارضه وان
المعول عليه عدم والمكاتب ليستعين بها في فك رقبته سواء كان مولاه
فقيرا او غنيا بخلاف مكاتب الهاشمي لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة
ملحقة بالحقيقة في حقهم كما في المحيط لكن قيل ان ما دفع للمكاتب
من الزكوة لا يكون ملكا له كما في بعض التفاسير انه لا يملك وقال القاضي البيضاوي
والعدول عن اللام الى في للدلالة على الاستحقاق للجهة لا للرقاب وقيل
للايذان بانهم احق بها انتهى لان التعدية مقيد بالصرف فيتغير في كون المكاتب
مصرفا للجهة التي اخذ المال لاجلها حتى لا يبقى له ان يصرف في غير الجهة التي اخذه
لاجلها كما صرح في كثير من الكتب فمال الرقاب يملكه السادات والمكاتبون
لا يملكون شيئا وان وقع التمليك حين الدفع حالا لكنه في مال السيد فلا ينافي
ما في البدايع وانما جاز دفع الزكوة الى المكاتب لان الدفع اليه تمليك
وهو ظاهر في ان الملك يقع له وفي شرح المجمع وان عجز المكاتب تحل لمولاه
وان كان غنيا كما ان الفقير استغنى وابن السبيل اذا وصل الى ماله والمديون

الذي لا يملك نصابا كما هو شرط في الاصناف كلها الا للعامل لانه حلت الصدقة
له مع غنائه لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيحتاج الى الكفاية والغنى لا يمنع من تناولها
عند الحاجة كابن السبيل لانه فقير حالا وان كان في وطنه مال وفي الفتاوى
الظهيرية والدفع الى من عليه دين اولى من دفع الى الفقير ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
وعند محمد منقطع الحاج لكن الانسب ما عمم في البدايع من جميع القرب
فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وفي سبيل الخيرات ان كان محتاجا وابن
السبيل البعيد عن ماله وان كان غنيا بمكانه فيدفع الى كلهم او الى صنف
لان المراد من الاية بيان الاصناف للدفع لا تعيين الدفع لهم وكذا يجوز الاقتصار
على شخص واحد لان معنى الاية جنس الزكوة لجنس الفقير لا الى ذمي لما مر [illegible] الامر
في حديث معاذ خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم فالصرف الى غير فقير من
المسلمين ترك الامر وصح غيرها دفع غير الزكوة من صدقات الفطر والكفارات
والنذور والتطوعات الى ذمي لا الى حربي لقوله تعالى انما ينهيكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين وكذا الى مستامن كما في النهاية وبناء مسجد بالجر نسق على ذمي
وتكفين ميت لا يملك الكفن حتى لو اكل الميت السبع والكفن لمتبرعه لا للورثة لانه لا يملك فيه
وقضاء دينه دين الميت ولا لو قضى دين الحي بامره جاز ويكون القابض كالوكيل في قبض الصدقة
ولما لو قضى بغير امره فيكون متبرعا ولا يجزيه من الزكوة ايضا وشراء قن لان الاعتاق

اسقاط

اسقاط لا تمليك فما وجد التمليك في الاربعة وهو الركن كما لا يخفى لكن في المحيط حيلة
في هذه الاربعة ان يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يامره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه
فيكون لصاحب المال الزكوة والفقير ثواب هذه القربة واصله وان علا كابيه وجده وان علا
وفرعه وان سفل كولده وولد ولده وان سفل ولو من الزنا كما يدل عليه اطلاق الملتقى
لان المنفعة لم ينقطع من كل وجه عن المملك ولا بد من الانقطاع كما مر في التعريف وفي
العمادية زنى بمنكوحة الغير وجاءت بولد فدفع الزوج زكوة ماله الى هذا الولد
لا يجوز لان النسب ثابت من الزوج بالاجماع والزاني دفع الى ولد المزنية وللمزنية زوج
معروف يجوز لان نسبه يثبت من الناكح واذا لم يكن للمزنية زوج لا يجوز للزاني
دفع الزكوة الى هذا الولد كما في المضمرات وكذا كل صدقة واجبة لا يجوز دفعها لهم وصدقات
التطوع الاولى فيها دفعها الى الاصول والفروع كما في البدايع ولما غير ذلك من القرابة فيجوز
دفع الصدقات الواجبة لهم بل الدفع اليهم اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة قال العلامة المصري
في الاشباه من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق ببعضه منه قبل التمام
بيوم او يهب لابنه الصغير قبل التمام بيوم انتهى لكن لا يخفى ان هذه حيلة [illegible]
في الهبة وهو ليس بصحيح وكل العسكري باكيال القمح وحل العشر في ايدي الرعايا فمات
الموكل بعد ثلثة اشهر فالعشر لورثته ان كانت خراجها مقاسمة وان الموكل ذي خدمة كما
في العصرية وقال الغزالي فيمن مات في نصف السنة حرم من العطاء كالقضاة

والمرأة لانه صلة فلا يملك قبل القبض كنفقة المرأة المفروضة تسقط بموت زوجها
واذا مات في اخر السنة يستحب صرفه الى قرائبه وبه يفتى كما في المعز وزوجته وزوجها
لوجود الانتفاع للمملك كما في الاصول والفروع وكذا الدفع لمعتدة من باين ولو
بثلاث لوجود الزوجية من وجه كما في المعراج ومن هذا التعليل يعلم ان خمس المعادن
يجوز صرفه الى الاصول والفروع واحد الزوجين لان له ان يحبس الخمس لنفسه كما قرر
اذا كانت الاخماس الباقية لا تغنيه فبالطريق الاولى جواز الدفع الى غيره
لانه ابعد من نفسه كما في الاسبيجابي وايضا لا يجوز الدفع الى ولده سيذكره المصنف
رحمه الله تعالى ولو نفى ولدها واما ولد المنعي اليها زوجها اذا تزوجت ثم ولدت وجاء
الاول حيا فهو على قول ابي يوسف لاولاد للاول ومع هذا يجوز دفع الزكوة اليهم ويجوز
شهادتهم له لعدم الفرعية ظاهرا وهذا يقتضي وجود الفرعية للثاني حقيقة وان لم
يثبت النسب منه وعدم جواز دفع الزكوة اليهم لكن المنقول في الولوالجية
انه يجوز الدفع اليهم وشهادتهم على قول الامام ونذكر زيادة تفصيل في المحل
الآتي ان شاء الله تعالى وعبده ايضا معطوف على المجرور ومكاتبه ومدبره وام
ولده لعدم ركن الزكوة وهو التمليك او تمامه كما في الكتاب ومعتق البعض بان
كان العبد كله له ثم اعتق بعضه فكان مكاتبه فلا يجوز الدفع اليه بخلاف ما
اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما حصته وهو معسر واختار الساكت

الاستسعاء

الاستسعاء فللمعتق الدفع لانه مكاتب الغير وليس للساكت الدفع لانه مكاتبه
الا اذا كان المعتق موسرا فاختار الساكت تضمينه فيجوز الدفع له لانه اجنبي عنه
وكذا لا يجوز للمعتق الدفع اذا اختار استسعاءه لان بالضمان تخير بين اعتاق
الباقي والاستسعاء واما اذا كان شريكه ابنه لا يجوز الدفع له لانه
مكاتب ابنه والدفع غير جائز وغني قادر على الانتفاع حالا والاثر رد عليه
ابن السبيل الفقير اذا ملك ما اعطى له من الزكوة للغني والهاشمي يحل لهما ولا
لابخلاف ما اداه المكاتب من الصدقات الى مولاه ثم عجز فهو يطيب للمولى وان
المشترى شراء فاسدا اذا بلغ لغيره يطيب كذا في الهداية وكذا في المعين يملك
نصابا لحديث خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم والنصاب بمعنى الاصل
كما في الضياء نصاب كل شيء اصله اذ قوت اليوم اصل تحريم السؤال لكن
المراد النصاب المجازي المعتبر عند الفقهاء هو المال المقدر في النقود والسوائم
والا اذا كان مالكا قوت يومه لا يمنع دفع الزكوة اليه كما اذا ملك ما دون
النصاب فلا يمنع كما اذا صرح في غاية البيان وذكر الشارح العلامة المصري
في البحر الرائق مستدلا بما صرح شرح الهداية عند قوله من اي مال كان حيث قال
ودخل تحت النصاب النامي المذكور والخمس من الابل السائمة فان ملكها انصبا
من السوائم من اي مال كان لا يجوز دفع الزكوة سواء كانت تساوي مائتي درهم

ولا قال في الجوهرة قال المرغيناني اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من مائتي درهم
تحل له الزكوة ويجب عليه انتهى وبهذا ان المعتبر النقدان لا اى مال كان بلغ
نصابا بجنسه اولم يبلغ وذكر عبد الوهاب ابن الوهبان الدمشقي في منظومته
من وجبت يوما زكوته وجاز له اخذ الزكوة ويقدد وقال في شرحها عبد البر
ابن محمد الحلبي ثم القاهري المشتهر بابن الشحنة اشتمل البيت على سؤال من الزكوة اي
رجل وجبت عليه الزكوة ويقدر اخذها قال فظاهره مشكل والجواب انه
شخص له خمس من الابل لا تساوي مائتي درهم فانه يجب عليه زكوة الابل ويحل له
اخذ الصدقة في آواخر الشرح في فصل المعايا ولو كان كتب طالب العلم تساوي
نصابا كثيرة متعددة ولو كان مستكثرة لقصد تصحيح واحدة من اخرى انه يجوز له
اخذ الزكوة واما في حق الذي فهو غني فيجب بيعها كما في القنية ثم ان الصدقة المفروضة
والواجبة كالعشر والكفارات والنذور وصدقة الفطر فلا يجوز صرفها للغني اصلا
لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني كما حققناه بمزيد تحقيق
في اول الكتاب وعبد وقنة وام ولده ومدبره بخلاف المكاتب والمعتق فان
الدفع يجوز لمعتق الغني ومكاتبه كما مر والصغير للغني وكذا طفله لانه بغناء ابيه
يعد غنيا واما اغناه امه فلا يمنع الزكوة وكذا اذا كان ولد الغني كبيرا او بني
هاشم ومواليهم جمع مولى وهو المعتق لا الحلف الولاء كلحمة القرابة ولحرمة لبني هاشم

لحديث

لحديث البخاري نحن اهل البيت لا تحل لنا الصدقة قال العيني اذا دفع الهاشمي
زكوته الى هاشمي مثله جاز ولو دفع بتحر بغلبة الظن بانه مصرف بعد الشك
في كونه مصرفا والا لو دفع باجتهاد دون الظن او لغير اجتهاد اصلا بل الشك والظن
انه ليس بمصرف ثم تبين المانع فلا بد من الاعادة التحري يستعمل في العبادات كما يستعمل التوخي
في المعاملات والفرق بين التحري والظن والشك ان الشك الذي يستوي طرفا العلم والجهل والظن
ترجح احدهما من غير دليل والتحري ترجح احدهما بغالب الرأي فبان انه غني وفي سير الاخبار قال الفقهاء
من رأينا عليه زي الفقر جاز دفع الزكوة اليه كما في المعين او هاشميا او كان ذميا كان او حربيا كما صرح
بها في المبتغي وفي المحيط اذا ظهر انه حربي فيه روايتان لكن الحق المنع كما قال في الغاية
معزيا الى التحفة واجمعوا على انه اذا ظهر انه حربي ولو مستأمنا لا يجوز وعليه مذكورة في
المعراج بل دفع التطوع ايضا لم يجز لانه يقع قربة او ابوه او ابنه والدفع الى الزوجة
كذلك صح لا اعادة عليه وفي الواقعات ولو شك رجل في الزكوة فلم يدر انه زكى ام لا
فانه يعيد بخلاف ما اذا شك في الصلوة بعد ذهاب الوقت صلاها ام لا لان العمر كله
وقت لاداء الزكوة كما اذا شك في الصلوة وفي وقتها ومن ادى زكوة متفرقا ولا ينضبط فشك
انه هل ادى جميع ما عليه من الزكوة ام لا الظاهر يقتضي لزوم الاعادة لان القليل الحقير ثابت
في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر المعين ولو عبده ومدبره
وام ولده ومكاتبه ومستسعيه عند الامام واما عند الامامين فحر مديون كما صرح

فيجب الاعادة عليه قيل لو دفع الى من ظن انه ليس بمصرف كما دفع بظن غني فبان فقيرا يصح بخلاف ما لو صلى
لغير القبلة فبان انها قبلة لا يصح فلا بد من الاعادة والفرق بينهما ان صلوة الفرض لغير القبلة
معصية والمعصية لا تنقلب طاعة ودفع المال الى غير فقير قربة يثاب عليها ولا يغني وكره الاغناء
بان يدفع الى فقير ما يصير به غنيا والا اذا دفع الى مديون لا يفضل عن دينه نصابا او الى
ذي عيال بان وزع المأخوذ بينهم لم يصب كل واحد منهم نصابا لا يكره كما في النهاية وغيرها
وكذا في الظهيرية حيث قال لو كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت
زكوته ومن اعطى ما اجتمع عند القابض ذلك لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا او معيلا كما مر
وهذا يقتضي عدم الصحة مع انه صحيح لكن يكره لقرب الغناء منه ويؤيده ما ذكره عبد البر
في شرحه من انه قال ابو يوسف في رجل يريد ان يعطي رجلا الفي درهم من زكوة ماله والرجل معسر
وليس عليه دين فخاف المعطي بالفي درهم فوزن بها مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال
بحر ثم في الظهيرية يقتضي عدم الاجزاء بعد بلوغ ما مع الفقير مائتي درهم وندب الاغناء
عن التسول اي عن سؤال الناس في كل ما يضطر اليه الفقير فلا اعتبار بما قيد في غاية
البيان باداء قوت يومه لانه في صدقة الفطر وذكر من اراد ان يتصدق بدرهم
فاشترى فلوسا ففرقها قصر في امر الصدقة لان الجمع كان اولى من التفريق وكره
نقلها الى بلد آخر بقصر الصلوة وان كان تصح لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
من غير قيد بالمكان وكذا لا يتعين بالتعيين كما لو امر ان يتصدق بدينار على فقير معين فدفعه

الى فقير آخر لا يضمن وقيل يضمن لكن القواعد تقتضي الاول كما لو قال لله علي ان اتصدق
بهذا الدينار على فلان فله ان يتصدق على غيره وفي فتح القدير والمعتبر في الزكوة مكان
المال في الروايات كلها وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح وصحح في المحيط
ان صدقة الفطر تؤدى حيث هو ولا يعتبر مكان الرأس في العبد والولد وكما في الخلاصة
لغير قريب لانه في نقلها للقريب جمع بين اجري الصدقة والصلة او احوج لان المراد
من الدفع سد الاحتياج فمن كان احوج كان اولى وكذا اورع واصلح في بلد آخر
كما فعل معاذ رضي الله تعالى عنه قال الشارح العلامة المصري ولا يكره نقلها من دار
الحرب الى فقراء دار الاسلام وذكر ما يؤيده كما في المبسوط وقال في علته لان
فقراءهم افضل من فقراء دار الاسلام لكن لا يخفى انها في دار الحرب لا تجب حتى يجب
اداؤها الا ان الاسلام كما هو شرط للوجوب وكون المزكي نصابا في دار الاسلام شرط له
كما مر في شروط الافتراض ولا يسأل ولا يحل سؤاله من له قوت يومه والا اذا اخذه
تلك قبل النصاب فوق القوت فهو جائز وكذا سؤاله لا قوت يومه الا اذا كان
قويا مكتسبا غير الغازي وطالب العلم على ابيه وان كان صحيحا مكتسبا كما
لو كان في زمننا ثم انه اذا كان السؤال لمن ملك قوت يومه حراما فالاعطاء
يكون حراما الا اذا علم حاله كما قال الامام الورع ناصر الملة والدين الشيخ
اكمل الدين في شرح المشارق واما الدفع الى مثل ذلك السائل عالما بحاله فحكمه

رد على الشارح العلامة

في القياس ان يأثم بذلك لانه اعانة على الحرام لكنه يجعل هبة وبالهبة للغني
او لمن لا يكون محتاجا اليه لا يكون آثما انتهى وان كان السؤال مقدما على الدفع لكنه
يدفعه يكون آثما لكونه معينا على اخذه وهو حرام والا فالآخذ هو المحرم فقط
كما لا يخفى **باب صدقة الفطر** هي ايضا عبادة مالية وشرط وجوبها الفطر بعد
الصوم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة التي فرض فيها رمضان بعد
ان تفرض زكوة المال تجب بوجوب مصطلح عندنا ولذلك لا يكفر منكر وجوبها
لما لم ينقل متواترا قيل تجب على الفور وقيل تجب في العمر كالزكوة لكن الاول رجح
لما حققه كمال الدين ابن الهمام في تحرير الاصول لقوله عليه السلام اغنوهم في هذا
اليوم عن مسئلة فلا اعتبار بتصحيح البدائع بان المراد باداءها مطلق عن الوقت
فلا يضيق على حر مسلم والكافر ليس من اهل العبادة فلا تجب عليه ذي نصاب
حين الوجوب ولو هلك بعده لا تسقط بخلاف الزكوة لانها وجبت بقدرة
ممكنة لا ميسرة ولهذا لو هلك المال بعد الوجوب لا تسقط بخلاف الزكوة كما
عرف في الاصول ولما كانت عبادة مشتملة على المؤنة لكون الوجوب فيها بسبب
الغير فلم يشترط لها كمال الاهلية فوجبت في مال الصبي والمجنون على الولي والوصي
حتى لو لم يخرجا من مالهما يلزم الاداء بعد البلوغ والافاقة خلافا لمحمد فضلا
عن مسكنه وثيابه وفرسه وسلاحه لان المستحق للحاجة كالمعدوم

رد البدائع

وطنه

ولهذا يجوز التيمم مع وجود الماء المستحق للعطش لانه كالمعدوم وكذا لابد ان
يكون فاضلا عن حوائج عياله كما صرح به في الفتاوى الظهيرية وعبيده فضل النصاب
عن عبيده ايضا ولو لم يفضل فلا تجب على سيده وعن نفسه بيان السبب وهو
رأسه ورأس من يمونه بالولاية التامة حتى ان البنت الصغيرة اذا زوجت وسلمت
الى الزوج ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الاب صدقة فطرها لعدم المؤنة عليه
لها كما صرح في الخلاصة وطفله ذكرا كان او انثى ويؤدي الفطر من المجنون من ماله
كالصبي الفقير لانها تجب في مال الغني كما مر وعبيده للخدمة لا للتجارة لئلا يلزم
تعدد الوجوب في مال واحد وهو ممنوع كما مر سواء كان العبد مرهونا
او مستأجرا او مديونا او منذورا بالتصدق به او معلقا عتقه بمجيء يوم الفطر
كما قال العلامة المصري لكن لا يخفى انه لو اضيف الى مجيء يوم الفطر ينبغي
ان لا يجب عليه ثم ان المراد من الخدمة ان العبد في حضرته لا في غيبته فان تكون الخدمة
كاملة حتى لا يخرج عن عبده الآبق ما دام فاذا عاد يؤدي لما مضى ولا عن المغصوب
المجحود الا بعد عوده ولا عن عبد مشترك بينهما ولا عن عبده الماسور ومدبره
وام ولده اذا كان الولد بين الابوين فعلى كل واحد منهما صدقة كاملة كما في الفتاوى
الظهيرية لكن هذا قول ابي يوسف ومحمد عليهما صدقة واحدة ويؤدي الفطر
عن عبد كافر ومجوسي عندنا فلا وجوب للعبد المسلم للكافر بالاتفاق كما

رد ابن نجيم

في الفتاوى المعينة لا عن زوجته وولده الكبير لعدم الولاية ولو ادى الفطر عن
زوجته وعن ولده الكبير بغير امرهما جاز كما في حاشية صدر الشريعة وفي عمدة
الفتاوى للصدر الشهيد ولو دفع صدقة الفطر الى زوجة عبده جاز
وان كانت نفقتها عليه ومكاتبه لعدم تمامها وكذا المستسعى على قول الامام
وعندهما حر مديون وعبد له وعبيد لهما لان الولاية ليست بكاملة
ويتوقف وجوب صدقة الفطر ومر يوم الفطر لو كان المبيع مبيعا بالخيار
لان الملك والولاية موقوفان والخيار سواء كان للبايع او للمشتري او لهما
فعند الامام خرج المبيع عن ملك البايع ولم يدخل في ملك المشتري
ومع ذلك فالنفقة واجبة على المشتري اجماعا كما في الجوهرة ولم يعلله
وفي الكافي النفقة تجب على من كان الملك له وقت الوجوب ولا يحتمل
التوقف ولو جعلناها موقوفة لمات المملوك جوعا فينتظر الى استقرار
الملك فمن استقر له فعليه صدقة الفطر نصف صاع بدل من القيمة فيجب
رديا كان او جيدا من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير
ودقيق الشعير وسويقه كالشعير كما في البحر وهو عايد الى الصاع ثمانية
ارطال وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث ويعتبر النصف والصاع
بالوزن لا بالكيل كما هو عند الامام وعن محمد بالكيل ثم قيل الافضل

في الاداء

في الاداء العين وقيل القيمة وبه يفتى لكونها في دفع الحاجة ادخل ولا يجوز دفع
القيم في العتق والهدي والاضحية لكن في الاضحية يجوز دفعها بعد ايام
النحر صح وما دفع الى الفقراء يوم الفطرة الحنطة والشعير والتمر والزبيب
فمن الحنطة ومن الدقيق والسويق والزبيب نصف صاع ومن الشعير والتمر صاع
والصحيح ان الزبيب كالشعير كما في الخزانة والصاع اربعة امنا والقيمة في جميع ذلك
اولى وعليه الفتوى ويجوز تعجيلها اذا دخل رمضان وعليه الفتوى ولا يسقط
بالتاخير ولو طال زمانا يوم الفطر صبح منصوب على الظرف تجب وعند الشافعي
لغروب الشمس من اليوم الاخير من رمضان لكن المستحب اخراجها قبل الانصال الى المصلى
لحديث مشهور قال خلف بن ايوب يجوز تقديم الفطر بعد دخول رمضان يجب
صدقة الفطر على المولى للعبد المرهون اذا كان فيه وفاء ولعبده الماذون
ولو عليه دين مستغرق ولعبده المستاجر والعارية والوديعة ولا يجب
عليه لاجل عبد عبده الماذون ولو اوصى بخدمته لرجل وبرقبته لاخر فصدقة
الفطر على الموصى له بالرقبة لا بالخدمة ولا فطر للعبد المشترك بينهما او بينهم
ولو كانت الامة المشتركة ام ولد لاحدهما ولو كانت الامة المشتركة بينهما وكانت
ام ولد لاحدهما تجب على كل واحد منهما صدقة فطر الولد كاملة ولا تجب عن ولده
ومدبره والمعلقة عتقه بمجيء يوم الفطر اذا عتق يجب على المولى فمن مات قبله او لم

او ولد بعده لا يجب تفريع على ما قبله وصح اداؤها لو قدم على يوم الفطر
مطلقا كما في الهداية وبعد دخول رمضان كما صححه المص في الكافي وهذا ما
ذكره الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى او اخر لانها قربة مالية فلا تسقط
بعد الوجوب الا بالاداء كالزكوة حتى مات ولده الصغير او مملوكه يوم الفطر
لا تسقط عنه وكذا لو افتقر وفي البدايع في اي وقت ادى كان مؤديا
لا قاضيا لكن لا يخفى انه على تحقيق الكمال كما مر يكون قاضيا لا مؤديا بعد اليوم
الاول وذلك لا يقتضي بالتاخير عن اليوم الاول الاثم لانه من قبيل المقيد
ما لوقت وفي الفتاوى الظهيرية ولا يكره التاخير الظاهر ان هذا على انه
مطلق كما في البدايع فلا يكون اثما بتاخيره لكن المذهب المنع كما لا يخفى وان
قال الكرخي بالجواز وصرح الولوالجي وقاضيخان وصاحب المحيط والبدايع
بالجواز من ذكر خلاف وعلله بان ما في الحديث عن الاغنياء يفيد الاولية
وفي البدايع ولا يبعث الامام الساعي على صدقة الفطر لان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لم يبعث ثم ان الافضل في صرف الصدقات وصدقة الفطر ان يصرف
الى قرابته الفقير كما مر في الزكوة لان فيه صدقة مع صلة الجيران ثم الى اهل سكنه
ثم اهل مصره وفي الولوالجي وصدقة الفطر كالزكوة في المصارف انتهى لكن لا يخفى ان صدقة
الفطر تجوز للذمي لا الزكوة كما مر كتاب الصوم ذكره رحمه الله عقيب صدقة الفطر

رد كمال الدين

رد الكاشاني

رد الولوالجي

لمناسبة

لمناسبة بينهما كما لا يخفى وهو في الشرع ترك الاكل كما هو في اللغة الترك والامساك
فان المكلف به في النهي كف النفس فدخل ايجاد الفعل لا ترك الفعل لانه لا تكليف
الا بمقدور والمعدوم غير مقدور كما حرره كمال الدين في كتابه المسمى بالتحرير
واما المفطر ناسيا فهو ممسك حكما سواء كان المدخول في بطنه من قسم الماكول
او لا كالحديد والشرب والجماع فهذا الامساك عن المفطرات الثلاث حقيقة
او حكما صوم الشريعة وفي الطريقة الامساك عما حرم الله عز وجل والافطار عما اباح
واحل وفي الحقيقة الامساك عن الاكوان والافطار بمشاهدة الحق وما انشد فيه شعر
صمت عن غيره فلما تجلى كان لي شاغل عن الافطار وتشوقت مدة فلما ان وجد
عن مدى الانظار من الصبح المستطيل وهو الفجر الثاني الى الغروب لا عنده
بنية صحيحة صادرة من اهله بان تكون طاهرة عن الحيض والنفاس وكذا النية
شرط في صحة الكفارات عتقا لا عند الذبح انتهى لكن لا يخفى انه لو اشتراها للتجارة
مثلا ثم ذبحها يوم الاضحية تجزيه بالاتفاق والمصرح في الذخيرة يفيد عدم اشتراطها
عند الذبح لاشتراطها عند الشراء كما عقبه بما يفهم فالاولى ان يقول تذكى النية
عند الشراء عن النية وقت الذبح وقال فيه ايضا وهل تتعين بالنية قالوا ان كان فقيرا
وقد اشتراها بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا
انتهى لكن الصحيح ما في البزازية من انه لا يلزم اذا نوى ان يضحي ولم يتلفظ بالتزامها وكا

المشتري غنياً لا يجب باتفاق الروايات فلو بيعها وان كان فقيراً ذكر في النشا انها تتعين بالنية
والجمهور لا الا ان يقول بلسانه على ان اضحي بها كما صرح في كثير من الكتب ثم لم يجعلوا العقل والافاقة
شرط للصحة لانه نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار او اغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم
ولا يصح في اليوم الثاني لعدم النية وان كان من اهل الاداء لكنها لا تتصور من المجنون والمغمى عليه
وكذا لم يشترط البلوغ لصحة صوم الصبي حتى يثاب عليه وزاد الامام الهمام الاطلاق والدين
كمال الدين في شرحه العلم بالوجوب او الكون في دار الاسلام لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم
بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى وصح صوم رمضان من رمضان اذا الحر والذنوب
وهو غير منصرف للعلمية والالف والنون يجمع على رمضانات فرض بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر في شعبان
على أس ثمانية عشر شهراً من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة والسلام واكمل التحية يحكم بكفر جاحده
لثبوت فرضيته بالقطعي المؤيد بالاجماع الذي تواتر لا بطريق الشهرة او الاحاد فان ذلك يفيد
الوجوب بخلاف الاجماع المتواتر فانه فرض اعتقادي وعملي والفرض العملي ثابت بالكتاب وكذا قضاؤه
ويقتل لو اكل متعمداً جهاراً لسبب لا عذر لكون صنيعه دليل الاستحلال كما في البزازية والنتف العيني
وهو فرض ايضاً كما اختاره في المجمع وصححه كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير للاجماع على لزومه
وجعل قسم الوجوب صوم التطوع بعد الشروع فيه وصوم قضائه عند الافساد واما المسنون فهو صوم
عاشوراء مع التاسع ومفرداً عنه مكروه تنزيهاً وصوم الايام المنهية وهو مكروه تحريماً والافطار
واجب ثم كما صرح في المجمع بحرمة الصوم فيها فلا يعول على ما في البدائع من قوله وعندنا يكره

الصوم

الصوم في يومي العيد وايام التشريق والمستحب هو الافطار وقال في الهداية الصوم ضربان
واجب ونفل فاطلق الواجب على الفرض في المجمع وغيره عطف الواجب على الفرض واعترض
عليه عصام في حاشيته بان الصوم المكتوب فرض والنذر واجب فكيف يعطف احدهما على
الاخر لان الاول فرض يكفر جاحده بخلاف النذر فانه ليس بقطعي لان قوله تعالى وليوفوا
نذورهم عام خص البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلوة الجنازة لان
وفاءها غير لازم بالاجماع لانها ليست في جنسها واجباً واجاب عنه صدر الشريعة بان المنذور
فرض ايضاً لان لزوم وفائه ثابت بالاجماع وهو قطعي غايته ان يكون سنده ظنياً في الدلالة وهو لا يضر في
فرضيته فيصح اطلاق الفرض على الاخر او عطفه على الاخر فظن ابن فرشته انه اعتراض منه على صاحب الهداية
فقال ان المراد الفرض الاعتقادي لا العملي انكر الكلام ليس فيهما كما قدمناه والنفل ما عدا الفرض
والواجب سواء كان مسنوناً او مندوباً كصوم ثلثة من كل شهر او مكروهاً كما مر ونيته من الليل
ولو نوى عند الغروب لا تصح لان صحة النية بعد تحقق جزء من الليل حتى لو صام يوم الشك من النهار
فصام غداً من رمضان لا يصح صومه كما في التلويح في بحث اقسام السبب وكذا في المعتبر الى ما قبل
نصف النهار من طلوع الفجر وكان النهار واليوم في الشرع سواء في كونهما منه وبهذا يندفع
ما قاله ابن فرشته في اول الكتاب انها مثل فيكون اكثر اليوم منوياً بخلاف الصلوة والحج
فان قرن النية فيهما شرط لان كل واحد منهما اركان متعددة لو احتمل بعض الاركان عنها فلم يقع
ذلك الركن عبادة بخلاف الصوم فانه ركن واحد ممتد فاذا وجدت النية في اكثره فيعتبر في كله

ينوي كان الصائم مسافرا او مقيما او مريضا وعند زفر رضي الله تعالى عنه لا يجوز للمسافر
والمريض الا بنية في الليل لكن هذا تغليظ والانسب التخفيف لهما كما ذكره العلامة
في شرحه وبمطلق النية وبنية النفل صح صوم رمضان والنذر المعين لان الشارع عينه لفرض
الصوم وكذا اداء الصوم في النذر المعين بايجاب الله فيلغوا ما نواه من النفل
والكفارات كما ان قاعدة صاحب المذهب في ذلك لان الاصل ينفك عن الصفة وهذا
قال اذا بطلت صفة الفرضية في الصلوة لا يبطل اصلها واذا بطلت الصفة
في اليوم بقي اصله واما المسافر لو نوى واجبا اخر في رمضان فيصح عند ابي حنيفة
رضي الله عنه ويقع عما نوى لاثبات الشارع الرخصة له واما المريض اذا نوى
واجبا اخر او نفلا ففيه ثلاثة اقوال كما حققه العلامة في الرائق ثم ان نية النفل
تتصور في يوم الشك تطوعا وفي غيره يخشى عليه الكفر كما في التقرير لكن قيل
في رده انه لما نوى نية النفل لم تتحقق نية الاعراض لكن الحق ان الانسان يعتقد
فرضيته ومع ذلك ينوي النفل فلا يكون كافرا ولا يخشى عليه الكفر الا اذا اعتقد
النفلية وانكر الفرضية ولا يجوز النية في رمضان في وقت الظهر ولو صام بعد الظهر
جاز وان افطر في الليل فعليه القضاء وان كان ناسيا لا شيء عليه شرح المجمع في رمضان
او اكل علنا بلا عذر يعزر شديدا ويحبس مدة بعيدة فعليه القضاء والكفارة وان
افطر بعد النية كما في العصرية وما بقي من الصيام وهو قضاء رمضان والكفارات

وجزاء الصيد

وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق وقضاء النفل بعد افساده وقضاء
المنذور لم يجز الا بنية معينة لا بمطلقة ولا بنية مباينة لعدم تعين الوقت
بخلاف ما مر مبيتة بان ينوي في الليل الى طلوع الفجر بل في الفجر لان الواجب قران
النية بالصوم لا تقديمها وانما جاز التقديم للضرورة ثم ان الاسارى
في دار الحرب اذا اشتبه عليهم رمضان تحروا فصاموا شهرا لغرض رمضان
ولا يخلو اما ان يوافق اولا بالتقديم او بالتاخير فان وافق جاز وان تقدم
لم يجز وان تاخر فان وافق شوال يجوز بشرط موافقة الشهرين في العدد وتعيين النية
وتبييتها ولا يشترط نية القضاء في الصحيح فان كان كل منهما كاملا قضى يوما واحدا
لاجل يوم الفطر وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا قضى يومين يوما لاجل النقصان
وعلى العكس لا شيء عليه وان وافق صومه هلال ذي الحجة فان كان رمضان كاملا وذي الحجة
ناقصا قضى اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق وان كان كاملا وذي الحجة
ناقصا قضى خمسة ايام وعلى عكسه قضى ثلثة ايام وان وافق صومه شهرا اخر
سوى هذين الشهرين فان كان الشهران صاما كاملين او ناقصين او كان رمضان ناقصا
والاخر كاملا فلا شيء عليه وعلى عكسه قضى يوما ولو صام بالتحري سنين كثيرة
ثم تبين انه صام في كل سنة قبل شهر رمضان فهل يجوز صومه في الثانية عن الاولى
وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة قيل يجوز وغيره العلامة الى البديع

وبسط الاهتمام باتم واكمل استيفاء يخلوا عنه سائر الكتب جعل الله موضعه
روضة ومقره جنة ما رايت مثله اوسع اطلاعا على كلام الفقهاء الحق نصر الملة والدين
جزاه الله عنا بالخير الى يوم الدين ثم ان الصيام يجب فيه التتابع ثلثة الاول رمضان
وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار في رمضان والنذر
المعين وصوم اليمين وصوم الاعتكاف الواجب في رواية واحدة عن اصحابنا حتى ذكر
الحلواني في كتاب الصوم اذا اراد الرجل ايجاب الاعتكاف فينبغي ان يذكر بلسانه
ولا يكفي في الايجاب القلب لكن في الكفارات جميعا لو افطر استقبل وعندهما
في كفارة اليمين يخير بين التتابع وعدمه كما في شرح المنظومة وفي النذر المعين لو افطر
يوما قضى ولا يستقبل المنذور وفي الواقعات لو نذر صوم شهر كشهر رمضان
لا يلزم التتابع لان التشبيه في الذات لا في الصفة الظاهر ان هذا اذا تجرد عن نية
التتابع والا فلا ان يتابع كما في الخلاصة لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان لو اراد
مثله في الوجوب له ان يفرق ولو اراد به في التتابع وان لم يكن فله ان يصوم متفرقا
وعزاه في المضمرات الى ابي حنيفة رضي الله عنه الثاني قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم
كفارة وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بان قال لله صوم شهر
وذكر العلامة عبد البر ابن محمد بن شحنة في كتابه المسمى بتفصيل عقد الفوائد فرعا عن الظهيرية
لو نوى الصائم الفطر لم يكن فطرا حتى يأكل وكذا لو نوى التكلم في الصلوة لم يتكلم

خلافا

خلافا للشافعي وفي القنية لو نوى في صلوته مكتوبة او نافلة الصوم تصح نيته
وعزاه للجندي ولا تفسد الصلوة الا اذا نوى باللفظ كما مر في كتاب الصلوة ولو
قال نويت الصوم غدا ان شاء الله تعالى فعن الحلواني يجوز استحسانا لان المشيئة تبطل
اللفظ والنية فعل القلب وصحح في الفتاوى الظهيرية وثبت رمضان تقرر حكمه والا
فلا يتوقف على الثبوت لان مجيئه لا يدخل تحت الحكم ولا يحتاج الى لفظ الشهادة والقضاء
اخبر رجل عدل القاضي بمجيء رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم في اليوم الغيم برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلثين يوما الحديث الصحيح صوموا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلثين يوما وقال في الاختيار يجب التماسه في اليوم التاسع والعشرين وقت الغروب
الظاهر ان الوجوب على الناس وجوب الكفاية وفي الظهيرية يكره الاشارة عند الرؤية
تحرزا عن التشبيه باهل الجاهلية وهذا اخر الالتماس الى التاسع والعشرين كما
ذكر في القنية معزيا الى عبد الجبار وقال راى الهلال قبل الغروب في الثلاثين فافطر
فعليه الكفارة وفي شرح الجامع الصغير لا يفطرون في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما وقال ابو يوسف ان راوه قبل الزوال افطر لانه من الليلة الماضية وبعده لا
فان افطر لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته وفي سنة سبع وعشرين والف ان واحدا من علماء عصرنا رأى الهلال
بعد ان صلى الظهر في حرم جامع السلطان سليمان خان بدار السلطنة فافطر وامر الناس

بالافطار فغفل عما قدمناه من شرح الجامع مع انه معول عليه في المذهب يسر الله لنا
التوفيق في العلم والعمل راى هلال رمضان في رستاق وليس هناك وال وقاض يصوم
الناس بقوله اذا كان ثقة وفي الفطر ان اخبر به عدلان اذا صاموا ثلثين بشهادة
واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر في قول ابي حنيفة
وابي يوسف فيكون صومهم احد وثلثين يوما ولا يصام يوم الشك بان يستوي العلم
والجهل في الثلاثين من شعبان انه من المنسلخ والمستهل اذا لم ير الهلال في ليلة الغيم
او شهد واحد فردت شهادته او فاسقان فردا لان الشهر قد يكون ثلثين وقد يكون
تسعة وعشرين فاستوى الحالتان وان كان النقصان عارضا ولهذا وجب على المريض
الذي افطر قضاء ثلثين وفي القنية والظهيرية رجل اصبح يوم الشك مقلدا
يعني امسك عن المفطرات بدون نية ثم اكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى
الصوم وذكر في الفتاوى انه يجوز وفي الخلاصة النسيان قبل النية كما يكون بعدها
وفي العتابية وهو الصحيح الا تطوعا الذي لم يكن مضموما بالافتاء لانه في معنى المظنون وان
جزم بكونه من رمضان فهو مكروه كراهة تنزيه فلا وجه للاستثناء في اول كتاب
الصوم في الاشباه لان الكراهة منقولة جزما واما التطوع فلا كراهة بل يستحب
صومه ان صام كله او نصفه او ثلثه من اخره ان كان الصوم عادة له وقال اصحابنا
ينبغي ان يعزم ليلة الشك على انه ان كان من رمضان فليس بصايم كما في الفتاوى الظهيرية

عن محمد

عن محمد وكذا ان كان يرى ان يصوم غدا عن رمضان ان كان من رمضان والا فليس بصايم وهذه
غير صحيح فليس بصايم فالاولى ان يصوم بنية التطوع فقط فان رمضان يكون صومه
عن فرض ولذا قالوا يصوم الخواص ويفطر العوام فان الخواص كالمفتي والقاضي يكونون
من عدم ملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا من رمضان ينوون التطوع فقط فاذا ظهر
رمضان يكون صومهم عن فرض كما قدمناه وان جرى الخلاف بين المشايخ قيل الافضل
صومه وقيل فطره والصايم اذا صام جنبا ولم يغتسل في يومه يكره ولا قضا
ولا كفارة عليه وجب الغسل في رمضان فخاف من الغرغرة فغسل فمه تماما ولم يلحق
الى الحلق جاز وبه افتى العماد لان الفرض مضمضة الفم واستنشاق الانف لا غسل
الحلق وغرغرته كما في المعين ومن راى هلال رمضان او الفطر وحده كان الراي ان لم
تقبل شهادته او لا تقبل ورد القاضي قوله اخبار ولا اذا افطر قبل رد القاضي
شهادته تجب الكفارة على تصحيح المحيط وان رجح في الغاية عدم الوجوب صام ولم يفطر
الا مع الامام لوجوب الاحتياط وهو بالتاخير بعد تكميل الثلثين وكذا الامام اذا
راى وحده حتى لا تخرج الى العيد في هلال الفطر فلا تعويل على قول ابي جعفر ينبغي ان
يفسد صومه ذلك اليوم ولا يتقرب به الى الله تعالى لانه يوم عيد عنده وعلى ما قال
في الظهيرية من انه ياكل سرا وعلى ما قيل من انه اذا صام اهل مصر بغير رؤية ورجل
برؤية فنقص يوم لا حنث وان افطر فقضى لا كفارة لان القاضي رد شهادته بتهمة الغلط

فقط

فاورث شبهة والكفارة تندرئ بالشبهات لان معنى العقوبة فيها اغلب بدليل عدم وجوبها
على المعذور بخلاف سائر الكفارات فان فيها العبادة اغلب من العقوبة كما حرره ابن الهمام
في الاصول وقيل بعلة كالغيم والغبار ولو ثبت رمضان بخبر واحد كما اذا كان بالسماء علة
فصاموا ثلثين يوما لم يفطروا عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما لان الفطر لا يثبت
بقول الواحد وقال محمد يثبت صوم رمضان وكم من شيء يثبت ضمنا لا قصدا كما قال
صدر الشريعة وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا انتهى والفتوى
بقولهما كما في المعين فيصير رمضان احدا وثلثين يوما خبر عدل لان قول الفاسق لا يقبل
في الديانات التي يمكن التلقي من العدول بخلاف طهارة الماء ونجاسته حيث يتحرى بقوله
سواء جاء المخبر من المصر او جاء من خارجه على ظاهر الرواية وقال الامام الفضلي تقبل
اذا فسر بان قال رأيته خارج البلد في الصحراء او يقول رأيته في البلد من خلال
السحاب ولا بتفسيره فلا كما في الظهيرية ولا يحتاج الى لفظ الشهادة فيه كما مر خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنه ولذلك قيل في اثباته يدعي رجل عند القاضي بوكالة معلقة بدخول رمضان
بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فتشهد الشهود بذلك فيقضي
القاضي عليه بالمال فيثبت مجيء رمضان والا فهو بنفسه لا يدخل تحت الحكم كما مر وفي
الفتاوى الظهيرية عدم اشتراط الدعوى والشهادة فيه على قولهما وعلى قول الامام يشترط
كما مر وفي شرح الطحاوي عن الاسبيجابي روى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه

يقبل

يقبل على رؤية رمضان شهادة الواحد سواء كان بالسماء علة او لم يكن خلافا لمذهب
وفي البزازية تقبل شهادة العبد على العبد وشهادة المرأة على المرأة وكذا تقبل شهادة
الواحد على الواحد بخلاف تحمل الشهادة من غيره مضغ طعاما فتذكر صومه فبلعه قبل
الاخراج من فمه فعليه القضاء والكفارة ولو اخرجه ثم اعاده وبلعه يقضي فقط كما
في الواقعات الحسامية لانه في الاولى تلذذ وفي الثاني يستقذر غالبا كما اذا اكل لقمة بقيت
في فمه وقت السحر ابتلعها بعد طلوع الفجر ذاكرا للصوم ان كانت لقمة غيره لا كفارة عليه وان كان
لقمة نفسه فابتلعها بغير اخراج من فمه عليه القضاء والكفارة على الصحيح كما قاله ابو جعفر الكبير
ولو قنا او انثى لرمضان لان الاخبار يصح منهما على الوجه المذكور كالرواية بخلاف
الشهادة وحر وحرتين للفطر لان فيه نفعا للعباد فيشترط فيه ما يشترط في حقوقهم
من العدالة ونصاب الشهادة والقضاء ان وجد في البلد قاض او وال والا يصوموا بقول
الثقة ويفطرون باخبار عدلين للضرورة كما في فتاوى قاضيخان والا فجمع عظيم وعند ابي يوسف
خمسون وعن خلف بن ايوب خمسمائة وعن محمد ما يستكثره الحاكم وفي ظاهر الرواية لا يشترط الجمع العظيم
وانما اشترط العدد وهو اثنان فصاعدا وعلى هذا لما في البدايع من رواية ابن زياد عن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه بان تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان في السماء
علة او لم يكن كما روي عنه هلال رمضان كما قدمناه ويؤيده ما ذكر في الولوالجية
ان كان السماء مصحية لا تقبل شهادة الواحد وعن ابي حنيفة رضي الله تقبل لانه خبر

في هذه الشهادة ما يوجب القبول وهو العدالة والاسلام وما يوجب الرد وهي مخالفة
الظاهر فرجح ما يوجب القبول ولو رجح جانب الرد فيرجع الى قول ابي حنيفة رضي الله
عنه وهو زيادة العدد كالاثنين المروي عنه كما مر وقيل الاستكثار والاستقلال
اذا كانت الشهود في المصر اما اذا جاء من مكان خارج عن المصر فتقبل شهادته اذا كان عدلا
ثقة لا يتعين في الرواية او جاء من مكان مرتفع في هلال الفطر اذا كانت السماء
مصحية كهلال رمضان هذه النقول تدل على رجحان ظاهر الرواية فينبغي للقاضي
في زماننا ان يقبل شهادة القليل في الصحو لتكاسل الناس في الاستهلال ولو شهد
الشهود بانهم رأوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في المصر ينبغي ان لا
تقبل شهادتهم لتاخير الحسبة الا اذا جاء من بعيد ولا عبرة برؤية الهلال قبل
الزوال او بعده في النهار بل بعد غيبوبة الشمس كما قاله محمد وعن محمد لا عبرة الرؤية بالنهار
اصلا وان لم يكن رأس الشهر فالمعتبر رؤية عشية لا نهارا كما في الحصر وفي الخزانة اذا رأوا النهار
قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر به وهو من الليلة المستقبلة هو المختار
والاضحى هلال ذي الحجة كالفطر كهلال شوال في الثبوت بالعلة مع رجلين او رجل
وامرأتين وبالصحو مع زيادة العدد كما مر لان فيه نفعا للعباد بلحوم الضحايا وهو ظاهر المذهب
كما في الخلاصة وفي النوادر عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه امر ديني حيث يجب الاضحية
فيه فكان كرمضان وصححه صاحب التحفة وفي الخانية انه المختار لكن الاول وهو الاصح

كما في الهداية وان المذهب كما قاله اكثر المشايخ وكذا في الاهلة التسعة الباقية نصاب الشهادة
كما في ساير الاحكام وشرايطها على ما ذكر في مختصر الطحاوي الكبير وذكر القاضي عبد البر محمد الحلبي
في شرح عن القنية بانه لا بأس بالاختيار قول المنجمين اذا قالوا ان الهلال يكون في السماء ليلة كذا
وعن المقاتل انه كان يسألهم ويعتمد على قولهم بعد اتفاقهم وقال السرخسي الرجوع الى قول الحساب
عند الاشتباه بعيد لقوله عليه السلام من اتى كاهنا او عرافا وصدقه فيما يقول فقد كفر
بما انزل على محمد لكن الاخبار عن الاهلة بالحساب القطعي ليس من قبيل الاخبار عن الغيب كما قال
الله تعالى وقدرناه منازل وقال الله تعالى ولتعلموا عدد السنين والحساب الله اعلم بالصواب
وقيل يقع رمضان في اكثر السنين في تسعة وعشرين يوما كما وقع في زمن النبي عليه السلام اربع
رمضانات تسعة وعشرين يوما ووقع رمضان ثلثين كما وقع في الاخبار ولا عبرة وقيل يعتبر
وهو الاشبه كما في التبيين لكن الفتوى على الخلاصة وقال الكمال الدين في شرح الهداية وهو الاحوط
واختلاف المطالع اختلاف في ظاهر الرواية لا يعتبر يعني اذا رأى الهلال اهل بلد اخر يجب
ان يصوموا كيف ما كان كما اتفقوا على انه اذا رأى اهل بلد هلال رمضان لزم الصيام على
اهل الدنيا جميعا كما قاله يحيى بن [illegible] وكذا قاله شمس الائمة وقال بعضهم يعتبر اختلاف
اذا كان بين البلدين تفاوت فاحش بعدا ومسافة لان كل قوم مخاطبون بما عندهم كما في القنية
بجبل الصقالبة لعدم وقته في تلك الديار وكما قال كريب قدمت الشام وقضيت حاجتي
واستهل على شهر رمضان وانا بالشام فرأيت الهلال ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسألني

عبد الله بن عباس رضي الله عنه ثم ذكر الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته
فقلت نعم ورواه الناس وصاموا وصام معاوية قال رايناه ليلة السبت ولا نزال
نصوم حتى نكمل ثلثين اونراه فقلت اولا نكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا
امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحكي عن عبد الله ابي موسى صاحب المختصر
الفقيه انه سئل عن ان الشمس تغرب بالاسكندرية ومن على منارتها يرى الشمس بعد
ذلك بزمان كثير ولجاب يحل لاهلها الفطر ولا يحل لمن كان راس المنارة اذ كان يرى غروب
الشمس لان غروب الشمس يختلف مطلعها فيعتبر في كل موضع مغربه كذا قاله الامام
الكاشاني في ترتيب الشرايع واما اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت فاحش ومشابهة
بل كان بينهما تفاوت بحيث لا يختلف المطالع كما في ظاهر رواية فعلى هذا لو صام اهل بلدة ثلثين
يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما فان كان صوم اهل تلك البلدة برؤية
الهلال وثبت ذلك عند قاضيهم او عدوا شعبان ثلثين يوما ثم صاموا رمضان
فعلى اهل البلدة الاخرى قضاء يوم لانهم افطروا يوما من رمضان لثبوت رمضان برؤية
اهل تلك البلدة او بعد شعبان ثلثين يوما واذا لم يثبت رمضان لاهل تلك البلدة
برؤية هلال رمضان ولم يثبت عند قاضيهم ولم يعدوا شعبان ثلثين يوما فقد
ساواحيثئذ صوم رمضان بصوم وليس على اهل البلدة الاخرى قضاء ذلك اليوم
لان الشهر قد يكون ثلثين وقد يكون تسعا وعشرين كما قدمناه فتلخص لنا ان لحد في اهل

بلدة راى الهلال في المطالع يجب على اهل الدنيا لانه لا اعتبار بتعدد المطالع
والمغارب كما هو ظاهر الرواية وقال بعضهم يعتبر فكل اصحاب مطلع مؤاخذ بمطلع
ويخاطبون عنده فاذا كان بين البلدتين تقارب يلزم على من نقص صوم قضاء ذلك اليوم
لما في ظاهر الرواية التي قدمناها واذا كان بين البلدتين تفاوت لا يلزم على من نقص صومه
يوما قضاء ذلك اليوم لاعتبار اختلاف المطالع كما قاله البعض وهو الاشبه
كما قاله فخر الدين في التبيين على ما قدمناه وفي قاضيخان ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما
للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية على من صام تسعة وعشرين يوما
قضاء يوم اذا الظاهر بلوغ خبر شهادة هؤلاء الى المصر الاخر فيلزمهم القضاء كما
في منتخب الطريقة لخواهر زاده ومن اعتبر فلا قضاء كما قدمناه وفي المنتخب ان تحدت
المطالع وعلموا بشهادة تلك البلدة وافطروا يلزم عليهم الكفارة وكذا شهدت
جماعة عظيمة فردت شهادتهم فافطروا لزمهم الكفارة والقضاء في عدم الثبوت
كما قدمناه عن قاضيخان باختلاف المطالع بكسر اللام الطلوع جمع مطلع فاذا راى اهل
بلدة ولم يره اهل بلدة اخرى وجب عليهم ان يصوموا برؤية اولئك اذا ثبت بوجه شرعي
عندنا كما في قاضيخان بان تشهد الشهود على شهادة غيرهم او شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده
اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما فكذا القاضي يجوز ان يحكم بشهادتهما
وتركوا اهل البلدة التراويح في ليلة الثلاثين بحساب اهل بلد المرئي فيه الهلال وفطرهم

في غيرها واما اذا شهدوا على اهل البلدة بانهم رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا
وهذا اليوم ثلثون بحسابهم فلا يباح لهم الافطار وترك التراويح الا اذا رأوا هلال
الفطر لانهم لم يشهدوا برؤية الهلال ولا على شهادة من رآه ولا على القاضي

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد

لما تبين فيما ينعقد قضاؤه لعدم وجود شرائطه واركانه
وما لا ينعقد فيكون الفساد بمعنى البطلان ولا تعتبر الوصفية فان اكل الصائم المتمسك
عن المفطرات نفلا او فرضا او شرب وجامع ناسيا بان لا يستحضر في وقته اذ لم يكن
معه مذكر ولذلك اذا اكل ناسيا فذكره انسان بالصوم فلم يتذكر اكل فسد صومه
في الصحيح وكذا المخطي لوجوب القضاء فيه كحقيقة الخطاء كما اذا قصد بالفعل
غير المحل الذي يقصد به الجناية كالمضمضة تسري الى الحلق وفي جواهر الفقه ان
تمضمض واستنشق فدخل الماء في جوفه ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وعليه
الفتوى واذا لم يكن ذاكرا لصومه لا يفسد كذا في المعين وعلى هذا اقسام كما اذا
قاء عمدا او ذرعه وكل واحد اما يملي الفم اولا وكل واحد منهما ان عاد وهو بنفسه
او اعاده هو او خرج ولم يعده هو ولا عاد بنفسه فان ذرعه لا يفطر قل او كثر وان عاد
هو بنفسه وهو ذاكر للصوم ان كان ملاء الفم فسد صومه عند ابي يوسف وعند
محمد لا وهو الصحيح وان عاد افطر بالاجماع وان كان اقل من ملئ الفم لا يفطر وان عاد
لا يفطر اجماعا ايضا وان اعاده افطر عند محمد خلافا لابي يوسف واستثنى عامة

ان كان

ان كان ملاء الفم فسد بالاجماع ولا يتاتى فيه تفريع العود والاعادة لانه افطر بالقئ وان كان
اقل من ملاء فيه عند محمد خلافا لابي يوسف اذا ملاء وفي خزانة الاكمل اذا قاء مرارا في مجلس
واحد ملاء فيه لزمه القضاء وان كان في مجالس لا يلزمه القضاء وكذا اذا شرب
ذاكرا للصوم وكذا المكره والنائم المنصب في حلقه المطر النائمة اذا لم تنتبه بجماع
زوجها يلزمه القضاء واذا لم يذكر ولم يقصد وهو في حكم الناسي كما في النهاية والمؤاخذة
بالخطاء جائزة عندنا خلافا للمعتزلة واما في حديث رفع عن امتي الخطأ فمقصور
على الاخروي او احتلم او انزل بنظر لعدم الايلاج والانزال عن شهوة لعدم المباشرة
حقيقة سواء نظر الى وجهها او فرجها مرة او مرات ولو قبلها بشهوة فانزل فسد
صومه لوجود معنى الجماع وكذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء كما هو المختار
في التجنيس وفي خارج رمضان ايضا ان اراد الشهوة لا يحل لقوله عليه السلام
ناكح اليد ملعون كما مر في كتاب الصلوة ولا يلتفت الى ما صحح في الغاية من عدم الافساد كما
هو مختار ابو بكر الاسكاف لان المباشرة في معنى الجماع اعم من كونها مباشرة الفرج ولا
وفي الفتاوى الظهيرية فان علمت امرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا فعليهما
القضاء وان لم تنزلا فلا غسل ولا قضاء فلو انزلت احديهما دون الاخرى لم ار
ولكن الظاهر وجوب الغسل والقضاء على ما انزلت دون من لم تنزل او ادهن لا ينافي
الصوم كما لو اغتسل بالماء البارد فوجد برده في كبده لان المنافي الدخول من المسالك

لامن المنام او احتجم لحديث مشهور لكن ان اضعف الصايم يكره في الغاية او اكتحل
سنواك وجد طعمه في حلقه اولا لان الموجود اثر فيه لا عين وكذا الذوق والدواء
باللبن في العين او قبل اذا امن على نفسه والا يكره سنيا في وكذا المصافحة والمعانقة
والمباشرة في ظاهر الرواية وعن محمد كره المباشرة الفاحشة وهي وضع فرجه
على فرجها متجردين عن الثياب ويقبل الرجل بالتقبيل الفاحش وهو مضغ شفتيها كما
في المعراج واما اذا قبلت المرأة بحيث وجدت لذة الانزال ولم تر بللا افسد صومها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا في وجوب الغسل كما في الذخيرة ولو مستا ذوجها
فانزل لم يفسد صومه او دخل حلقه غبار كغبار التراب والطاحونة او ذباب
وهو ذاكر بصومه لانه لو صبق فمه يدخلهما من انفه بخلاف الدموع والعرق ودم
الرعاف والمطر والثلج فاذا دخلت تفسد الصوم لامكان الدفع غير الاحتراز
حتى قيل يلزم القضاء مع الكفارة اذا ابتلع الدموع ووجد لذتها كما في المتفرقات
لابي جعفر ولو لحية الصايم اذا دخل المخاط انفه من راسه ثم استشمه ودخل
حلقه على تعمد منه لا شيء عليه الا اذا ابتلع من كفه فعليه القضاء وفي البدايع وشرح
الطحاوي لو ابتلع ريق غيره كفر لو صديقه والا لا اسبيجي في مسائل شتى او اكل ما بين
اسنانه المرصفة لكون ما بينهما قليلا ولتلاصق الاسنان فكان بمنزلة الريق ولا يمكن
الاحتراز عنه بخلاف ما لو اكل قدر الحمصة فهو مفسد موجب للقضاء دون الكفارة

عند ابي

هذا عند ابي يوسف واما لو اخرج ما بين اسنانه واكل سمسمة المختار وجوب الكفارة
وفي المحيط وهو الصحيح وفي الكافي في السمسمة قال مضغها لا يفسد الا ان وجد
طعمها في حلقه واستحسنه كمال الدين في شرحه رحمة الله تعالى او قاء وعاد لا بمجرد القيء
بلا عود لا يفطر بالاولى سواء ملاء الفم او لا وفيما اذا عاد وملأ الفم خلاف لابي يوسف
لا يفطر لحديث مشهور وان عاد اي القيء بملء الفم وهو قول محمد لوجود الصنع وقال
ابو يوسف لا يفسد لعدم الخروج شرعا او استقاء عامدا او لو كان بلغما ملاء الفم
عند محمد عندهما لا يفسد صومه وفي الهداية اذا ذرعه القيء لم يفطر لقوله عليه
الصلوة والسلام من قاء لا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وكذا في المعز
او ابتلع حصاة او حديدا مما لا يتغذى به ولا يتداوى به كالحجر والتراب والرقيق
على الاصح والارز وفي دقيق الارز قالوا يلزمه الكفارة وفي الطين القضاء فقط وفي الطين
الارمني الكفارة والقضاء كما في الحسامية وكذا في المعز وفي الذخيرة ان لته
بسمن او بلبن يجب الكفارة باكله كما في غاية السروجي وبالخبز والملح قال العلامة الا اذا اعتاد
اكله وحده وما اشبهه وتجب الكفارة باكل اللحم التي الا ان دود واختلف في الشحم وصحح
في الظهيرية الوجوب وكذا ان اكل كافورا او مسكا او زعفرانا وفي القنية افطر في رمضان
بجماع او معه لاجل المعصية مرارا فعليه الكفارة زجرا له وعليه الفتوى الحرة البالغة اذا مكنت
نفسها من صبي ومجنون فزني بها فعليها الكفارة بالاتفاق وعلى قياس الحد لا يلزمها كما في النوادر

انتهى قضى فقط لا كفارة عليه ومن جامع فاعلاً او جومع مفعولاً به في قبل او دبر على الصحيح
او اكل او شرب بحيث يصل من المسلك المعتاد وفي الوصول من غيره لا كفارة وعن الامام ابي جعفر
انه اذا اخرج الريق على شفتيه ثم ابتلعه فيفسد وفي الواقعات والظهيرية لو كان الخيط مصبوغا
فظهر في ريقه لون الصبغ فابتلعه يفطر عمداً غذاءً او دواءً لان المخطي والمكره ان فسد صومهما
لا يلزمهما الكفارة ولو حصلت الطواعية وسط الجماع بعد ان كان ابتداؤه بالاكراه وقال
العلامة المصري في شرحه واذا افطرت على ظن انه يوم حيضها فلم تحض الاظهر وجوب الكفارة انتهى
لاختلاف المشايخ كما في التاتارخانية برقم المحيط البرهاني وقال العبد ابن الشحنة في شرح المنظومة
لعبد الوهاب ابن وهبان او كان يوم حمى فافطرت ثم لم تحم ذلك اليوم جمعوا ان في فصل الحمى تجب
الكفارة لكن رايت في البزازية والاصح عدم اللزوم فيهما قضى لفواته وكفر لجنايته ولا يرتفع
ذنب الافطار بالتوبة لا بد من التكفير ككفارة الظهار في الترتيب ووجوب العتق فان لم يجد فعليه
صيام شهرين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولو تخلل الافطار استقبل سواء لعذر
او لا وكذا في كفارة القتل والظهار الا لعذر الحيض اذا طهرت تصوم متصلا بلا فاصل ولو
استقبلت كما في الولوالجية وكذا في كفارة اليمين فلا بد من التتابع ذكر في النهاية اصل لطيف
ان كل كفارة شرع فيها عتق فصوم متتابع والا فمخير ككفارة الحلق وجزاء الصيد وكذا
قضاء رمضان وصوم المتعة كما سبق ولو جامع مرارا في يوم من رمضان واحد ولم يكفر فعليه
كفارة واحدة لان الزجر يحصل بواحدة منها ولذلك لو جامع وكفر ثم جامع فلا بد من اخرى

لعدم

رد ابن نجيم

لعدم حصول الزجر بالاول ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان وان لم يكفر للاولى في ظاهر الرواية
وقال محمد عليه واحدة قيل عليه الاعتماد وقال في الظهيرية المرأة اذا طاوعت زوجها او غيره في رمضان ثم حاضت
في ذلك اليوم سقطت وفيها جامع امرأة في رمضان طوعا نهارا ثم اكره السلطان على السفر روى الحسن
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه سقط وان سوفر به كرها بان اركب على الدابة لو لخرج الى السفر كرها روى
الحسن عن ابي حنيفة لا كفارة عليه وعندهما تجب الكفارة وعند زفر تسقط لانه لا صنع له كما في الكافي
وفي القنية رمضان الكرما في اهل الرستاق سمعوا صوت الطبل يوم الثلاثين فظنوا عيدا افطروا ثم
تبين خلافه لا كفارة عليهم بل القضاء فقط كما نظم عبد الوهاب الشهير بابن وهبان شعر ولو ظن اهل البرايا
بالطبل عيدهم وما صح فليقضوا لهم افطروا ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج غير القبل
والدبر كالفخذ والابط لانعدام الجماع صورة ولما افساده فلوجود معنى وبافساد صوم غير رمضان
لان حرمة صوم غير رمضان ليست كحرمة شهر رمضان لكمال الجناية في افطاره بحيث لا يقاس عليه وان احتقن
بصيغة المعلوم بان وضع الحقنة في دبره او استعط بان صب الدواء في انفه او اقطر بصيغة المجهول
في اذنه بان صب فيه والا فلو خاض الماء فدخل اذنه لا يفسد كما في الايضاح واختار صاحب الهداية
عدم الافطار به سواء دخل بنفسه او ادخله ورايت في الولوالجية كذلك او ادهن للاتفاق في
الظهيرية ولو ادخل خشبة او نحوها وطرف منها بيده لم يفسد صومه وكذا لو ابتلع
بخيط وارسله في حلقه وطرفه في يده لا يفسد الصوم الا اذا انفصل اذا كانت الاصبع مبتلة
بالماء او دهن فحينئذ يفسد لوصول الماء او الدهن وعن ابي حنيفة في السعوط والوجور الكفارة

وفي غلط الفاحش للعوام ان يلتزم الغسل في دخول خشبة الحقنة لانه عضو مخصوص للآدمي
كما في المعين او داوى جائفة اسم لجراحة وصلت الى الجوف وآمة وصلت الى ام الدماغ بدواء رطبا
كان او يابسا اذا علم الوصول واذا لم يعلم فعند ابي حنيفة يفطر الرطب لوصول عادة وفلا لعدم
العلم به فلا يفطر بالشك ولا يفطر اليابس بالاختلاف اذا لم يعلم كما في شرح ابن الهمام ووصل الى جوف
في الجائفة او دماغ في الآمة افطر لقوله عليه السلام الفطر مما دخل وليس مما خرج راوع الموصل في
وان اقطر بصيغة المعلوم في احليله مخرج البول ومخرج اللبن في الثدي كما في شرح المجمع ماء
او دهنا لا يفطر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف اذا وصل بالمثانة واما اذا دام
في القصبة فلا يفسد بالاخلاف وكره ذوق شيء بلسانه سواء كان الصوم فرضا او نفلا
لما فيه من التعريض للفساد وان لم يوجد الافطار صورة ومعنى وفي رواية عن حسن ان الافطار
في التطوع مباح لعذر ومضغ الطعام بفمه بلا عذر والذوق بعذر كزوجة ولها
سيئ الخلق وكذا المضغ للولد اذا لم يجد لبنا حليبا او امرأة حائضا او نفساء تمضغ
الصبي فلا يكره كما في قاضيخان للضرورة حتى يجوز للمرأة الافطار اذا خافت على الولد فكيف
المضغ قال في الاصل ويكره للصائم ان يذوق بلسانه من اصحابنا من قال هذا في صوم
الفرض واما في صوم التطوع فلا يكره ومن قال في صوم الفرض انما يكره اذا كان منه بدا اما
اما اذا لم يكن منه بد بان احتاج الى شراء شيء مأكول وخاف انه لم يذق يغبن فيه ولا يوافقه
يكره كما في التاتارخانية وفيها نص شيخ الاسلام على الكراهية اذا اراد الشراء وفي فتح القدير

نص عليه شيخ الاسلام مطلقا واما ما نقله العلامة من فتح القدير وقيده بالشراء او بيناه الاطلاق
ومضغ العلك لما فيه من التعريض على الفساد ايضا سواء كان ابيض واسود وسواء مضغ غيره
ولم يمضغه لعدم الوصول كما اطلقه محمد رح واذا قيده المتأخرون بان كان ابيض وقد مضغه غيره
او دام لم يمضغه غيره وكان اسود يفطره وهو للنساء مستحب وللرجال ايضا مكروه في غير صائمين
الا لعذر وعن ابي حنيفة رح يكره المضمضة والاستنشاق للصائم في غير الوضوء ولا بأس
للوضوء وعند ابي يوسف لا يكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع في الماء
و التلفف بالثوب المبلول لان الانسان خلق ضعيفا كما روي ان صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم
صب على رأسه الماء من شدة الحر ولا كحل بفتح الكاف ولو ضمت يحتاج الى تقدير الاستعمال
وقد ندب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الاكتحال والصوم في يوم عاشورا ويستحب للرجال
اذا قصدوا التداوي ودهن شارب بفتح الدال اذا لم يقصد الزينة ولا يفعل لتطويل اللحية
اذا كانت قبضة كفه وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القدر المسنون وهو
القبضة وكان ابن عمر يقطع ما زاد على الكف واما ما فعله الاعاجم واكثر المغاربة فهو مخالف
الاصول الدين كما في الصحيح عن عمر رضي الله عنه عنه عليه السلام حفوا الشوارب واعفوا عن اللحى
من رأى خذ عليها كالرفضة المضلة قطع الله دابرهم وسود وجوههم والسواك مصدر
بمعنى الاستياك كما في المغرب فلا يحتاج الى تقدير الاستعمال كما قدر بعد الزوال او غير التداول
والاستعمال كما مر في كتاب الطهارة والقبلة ان امن عليه وهو ليس مفطرا وان لم يأمن عليه

عاقبة وهي الفطر فيكره بل يفسد ان قبلها بشهوة وانزل لوجود معنى الجماع وان لم ينزل
فلا تفسد كما في المجمع بخلاف الرجعة والمصاهرة فسيأتي ان شاء الله تعالى النايم اذا شرب فسد
صومه واذا ذبح لم يؤكل ذبيحته بخلاف الناسي كما في قاضيخان صاموا ثمانية وعشرين بلا رؤية
ثم رأوا هلال الفطر كملوا عدة شعبان ثلثين وقد كانوا راوا هلال الشعبان قضوا يوما
وان صاموا تسعا وعشرين لا قضاء عليهم اصلا فان لم يكملوا شعبان بلا رؤية هلاله قضوا
يومين كما في المنتخب

فصل في العوارض

لا عذر المسقط للاثم لمن خاف زيادة المرض حتى
تحقق الحرج فيبطئ البرء او يفسد العضو بغلبة ظن المريض عن امارات او تجربة او باخبار طبيب
مسلم وان كان يجوز ان يستطب الكافر في قوله في العبادة ليس بمقبول لاحتمال غرضه لافساد كما في
الصلوة بالتيمم انقطع بوجود الماء واما الخوف بعد البرء ضعف المرض فقال القاضي
الامام ليس بشيء وفي شرح الهداية لكمال الدين ابن الهمام الامة اذا ضعفت عن عمل
وخشيت الهلاك بالصوم جاز الفطر وكذا من توكل السلطان على العمارة في الايام
الحارة وفي الولوالجية للامة ان تمتنع من امتثال امر المولى اذا كان يعجزها عن اقامة
الفرايض لانها مبقاة على اصل الحرية في الفرايض ثم انه سواء كان مريضا قبله او بعده
خلافا للسفر لانه عذر في غير يوم انشاء فيه السفر الفطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
الاية وللمسافر الفطر في سفر طاعة او معصية وصومه احب لقوله تعالى وان تصوموا
خير لكم لانه افضل الاوقات والاداء فيه اولى وان شق عليه الفطر افضل لقوله عليه

السلام

السلام ليس من البر الصيام في السفر وان اراد الاقامة او دخول مصره رجح المحرم
احتياطا كما في الخلاصة ان لم يضره ولم يشق عليه ولا قضاء ان ماتا اي المريض والمسافر
عليهما على المرض والسفر قبل الصحة والاقامة لعدم وجود شرط الوجوب وهو عدة
من ايام اخر ولو برأ او اقام قبل الموت فلا بد من الايصاء بقدره عند محمد وعندهما
يلزمه قضاء الكل كما ذكره الطحاوي وقال في النتف ان مات بعد ما صح يوما
يلزمه الايصاء بالجميع وان لم يصم اليوم الذي صح فيه وان صام لا يلزمه شيء لانه بالصوم
تعين انه لا يطلع فيه قضاء يوم اخر بخلاف ما اذا لم يصم حيث يلزمه الكل لانه قدر البعض قام
مقام قدره الكل فكان من تارك البعض كان تارك الكل وبعضهم لم يحك هذا الخلاف
لما لم يصل اليه العلم ويطعم لكفاية الاباحة بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد من التمليك
وليهما من له التصرف في مالهما كولي المريض والمسافر ووصيهما عنهما اذ ذلك كان من ايام اخر
ولا يجب عليهما الايصاء فكانا ملحقين بالشيخ الفاني لكل يوم كالفطر في مقدار
نصف صاع من بر او زبيب وصاعا من تمر او شعير لوصية ولا يلزم على الورثة فيكون
من الثلث كما في فتاوى قاضيخان والصلوة كالصوم وغيره وكذا تبرع الورثة في كفارة
اليمين والقتل لكن بالاطعام لا بالاعتاق لما فيه الزام الولاء للميت من غير رضاه كما قال العلماء
وكذا لو وجب على نفسه الاعتكاف فلكل يوم ما قدر في الصوم فقد بيناه في كتاب
الصلوة في باب قضاء الفوائت من اسقاط الصلوة والصوم ايضا بالفدية ان كان له

مال ولا تستقرض الورثة ثم يرفعون الى المساكين وتتصدق المساكين على بعض الورثة

الى ان يتم لكل صلوة ما قدر في الفطر حتى لو اعطى الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين

ويجوز التعريف ايضاً كما قال ابو بكر الاسكاف وقضيا ما قدرا ما مصدرية بتقدير

ما ادركا من الايام الاخر بلا شرط ولاء بكسر الواو التتابع ولو بالتراخي لاطلاق قوله

فعدة من ايام اخر ففي اي وقت شرع يكون ممتثلا ويضيق عليه في اخر عمره في زمان

تمكنه فيه الاداء قبل الموت فان جاء رمضان وقدم الاداء على القضاء فيصوم القضاء

بعده لانه وقت الاداء لا يقبل اداء غيره فيه والحامل التي في بطنها ولد والمرضع والواو

بمعنى او لان هذا الحكم ثابت لكل واحد على الانفراد وهي التي لها اللبن ولا يجوز ادخال

التاء فيهما كما في الحائض وطالق لان ذلك من الصفات الثابتة لا الحادثة ثم الا انه اذا

اريد الحدوث بان يقال حائضة الان وغدا كما في الغاية سواء كان اما او ظئراً لان

الارضاع ثابت ديانة وقضاء للام اذا كان الاب معسرا او كان له ولد لا يرضع ثدي

غيرها وواجب على الظئر بالنفقة فلا وجه للاختصاص بالظئر لاستيجار الاب غير الام

ضرورة كما في الذخيرة قال الامام العيني اعم من الام المرضعة والمستأجرة للارضاع

واذا خافتا بان غلب تجربة او باخبار طبيب مسلم وقيل عدل على الولد سواء كانت

اما او ظئراً او النفس بالطريق الاولى واما اذا ماتا قبل زوال الخوف الظاهر

انه يلزمهما القضاء لعدم القدرة وللشيخ الذي كل يوم في التداني والتنقص

الى ان يموت الفاني القريب من الفناء الفطر لدفع الحرج ولو تحمل وصام كان مؤديا

وهو يفدي لكل يوم نصف صاع من بر او زبيب وصاعا من تمر او شعير تجريد الابانة

كما في شرح الكمال عليه رحمة الملك المتعال وفي فتاوى قاضيخان وفي المعراج عليه جواز

الاباحة فقط لا المريض والمسافر والحامل والمرضع لان النص ورد في حقه فقط

وعن ابي جعفر الكبير ان شاء اعطى الفدية في اول رمضان وان شاء اعطاها في اخره

ثم وعن ابي يوسف لو اعطى نصف صاع من بر عن يوم واحد المساكين يجوز وان

اعطى مسكينا صاعا واحدا عن يومين فعن ابي يوسف روايتان وعن ابو حنيفة رضي

الله عنه لا يجزيه ولو تصدق بالليل عن صوم الغد يجوز كما في القنية ولو نذر

صوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت له الفدية لانه صوم بنفسه لا بدل

عن غيره كما في كفارة اليمين والقتل اذا كان شيخا لا يجوز له الفدية لان الصوم فيهما بدل

عن غيره وفي شرح العلامة تجاوزت عن رمضان وقضائه والنذر حتى لو نذر صوم الابد

فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يطعم ويفطر لانه استيقن انه لا يقدر

على قضائه وان لم يقدر على الاطعام استغفر الله انتهى كلامه رحمه الله وللمتطوع

الفطر بعذر وبغير عذر في رواية وهو يقضي وتقضي المرأة اذا كان اذن لها الزوج

او بانت والعبد اذا اذن له السيد او عتق لان الزوج حق الاستمتاع وللسيد

حق الانتفاع وكذا المدبر وام الولد ولانه ثم القضاء سواء كان عن فطر قصدي

اولا كما اذا عرضت الحيض للصائمة المتنفلة او لناذرة تقضيه على ما نص الاسبيجابي
في شرحه كما تقضي الصوم الفرض وعلى هذا في الصلوة النافلة دون المكتوبة كما في شرح
السرخسي بخلاف ما قاله الخجندي نوت اربع ركعات فرضا او نفلا ثم حاضت لا قضاء
عليها والصائمة اذا حاضت في النهار فان كان في آخره بطل صومها فيجب قضاؤها ان كان
صوما فرضا او واجبا وان كان نفلا لا تقضيه بخلاف صلوة النفل اذا
حاضت في حالها حيث تقضيها ويؤيده ما في صدر الشريعة في باب الحيض قال
شمس الائمة السرخسي عليها قضاء صلوة النفل وفي صوم النفل روايتان قال
شمس الائمة الحلواني شرعت في الصوم النفل ثم افسدته فحاضت فعليها القضاء
وان حاضت قبل الافساد ففيه روايتان ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت
قضتها ولو حاضت ثم افسدت دخل فيها شبهة القولين وكذا في القنية افطرت
في كفارة الفطر متعمدا ثم حاضت في ذلك اليوم لا ينقطع التتابع كما قال
ظهير الدين وفي الفتاوى العصرية عادتها في الطهر شهران او اكثر فحيضها لا يقطع
التتابع لانه نادر كما في القنية والضيافة في حق المضيف والضيف كما في شرح
الوقاية ونقل العلامة عن الغاية ان افساد الصوم او الصلوة بعد الشروع مكروه
وليس بحرام لان الدليل ليس بقطعي الدلالة لكن لا يخفى انه نص في كتاب الحدث في
الصلوة ان قطع الصلوة لغير ضرورة حرام فتأمل وفي الظهيرية وكان صائما

عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر لانه في حكم رمضان انتهى ولذلك استثنى الشيخ
رحمه الله في الاشباه ولو بلغ سواء كان قبل الزوال او بعده لان الصوم لا يتجزى
اداء ووجوبا صبي ولو جاز صومه متطوعا لكن لا يجوز الا على قول ابي يوسف
او اسلم كافر امسك رعاية للتوقف على الوجوب كما صححه الصفار وعن ابي شجاع
على الاستحباب كما نقله ابن الشحنة والحقه الى المنظومة يوم الذي بلغ فيه او اسلم
ولم يقض شيئا افطر في ذلك اليوم او صام لان اهلية الوجوب منعدمة في اوله
وهو السبب بخلاف الصلوة فانه وجبت عليه اتفاقا سواء بلغ او اسلم في اثنائها
او آخرها لان السبب فيه الجزء المتصل بالاداء فوجد اهلية عند المتصل وطال
العلامة فيه اطالة حسنة كما هو دأبه رحمه الله ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم
ونوى الصوم قبل نصف النهار لان السفر لا ينافي الوجوب والصحة في وقته
لان نية الافطار لا تفطر كنية الكلام في الصلوة لا تفسدها كما مر وكذا لو كان مقيما
في اول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر في المسافر بالطريق الاولى ترجيحا لجانب الاقامة
ولكن لو افطر لا كفارة عليه سيأتي ويقضي باغماء وهو ضعف القوى وهو
عذر في التأخير لا في الاسقاط سوى يوم حدث في ليله لوجود النية منه ظاهرا
فيه وعدم قضاء يوم حدث فيه فيما الطريق الاولى ويقضي ما بعده لانعدام النية
وكذا ان حدث في شعبان قضى كله وبجنون يقضيه عارضا كان او اصليا في ظاهر

الرواية وعن محمد انه فرق بينهما بان الخطاب منعدم اذا بلغ مجنونا كالصبي بخلاف
بلوغه عاقلا ثم جن وهو اختيار بعض المتاخرين والصبي العاقل اهل للاداء
لا الوجوب وفي الجنون غير ممتد باستيعاب الشهر فاذا استوعب يسقط الحرج ولما
الاغماء فلا يستوعب الشهر عادة لانه ربما يموت بلا اكل وشرب فعلم من هذا
انه اذا افاق في اخر من رمضان سواء قبل الزوال او بعده يلزم قضاء جميع
الشهر وعن حميد الدين اذا افاق بعد الزوال في اخر يوم منه لا يلزمه القضاء كما هو
المصحح في النهاية والظهيرية ثم الامتداد المسقط في الصلوة الزيادة
على يوم وليلة عندهما وعند محمد بصيرورتها ستا وفي الصوم باستغراق
الشهر ليله ونهاره وفي الزكوة باستغراق الحول وعن ابي يوسف باستغراق
اكثره كما مر وبامساك بلا نية صوم وفطر لانعدام جهة العبادة وهي النية
بخلاف الهبة من الفقير فان المزكي اذا وهب النصاب من الفقير بلا نية تسقط
لان الهبة قربة من غير موجب نسيانا لانه ادرى بحاله في كل حال بخلاف الاغماء
فانه ربما يجوز نسيان حال نفسه بعد الافاقة فبنى الامر على الظاهر كما مر ولا تجب
الكفارة ولو اكل عند ابي حنيفة رضي الله عنه لانه غير صائم وتجب عندهما
ان اكل بعد الزوال وذكر العلامة في شرحه بانه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب
الغاصب لكن لا يخفى انه مخالف لما في الكافي ولو قدم مسافر او طهر حائض لانقطاع

لان اصل الوجوب ثابت عليهما لكنه تاخر الاداء بخلاف الصبي والكافر فانه
لعدم الوجوب في حقهما او الجزء من اليوم لكنهما امسكا تشبها ولو وجبت الكفارة
على رجل وامراة ثم سافر او سافرت لا تسقط الكفارة في المرض والحيض والنفاس
في ذلك اليوم سقطت الكفارة عنهما كما في شرح الطحاوي او تسحر ما يوكل
في الليل وبالفتح اسم لماكول فيه وبالضم جمع سحر والاول اشهر قيل سنة كما في البديع
وقيل مستحب كما في الظهيرية ظنه تردد في البقاء وعدمه من غير ترجيح وكذلك لو شك
لا تجب الكفارة ايضا لكن قيل الافضل عدم التسحر ليلا او وكذا نهارا لانه لو ظن الطلوع
واكل مع ذلك ثم تبين صحة ظنه فعليه القضاء ايضا لا الكفارة كما قاله العلامة المصري
في شرحه وكذا قال في الاشباه في تفريع قاعدة بقاء ما كان على ما كان لكنه يخالف لما قاله
في كتاب الصلوة في الاشباه حيث قال ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طالع الاصح وجوب
الكفارة وقال فيه وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يتبين له شيء لا قضاء
عليه في ظاهر الرواية انتهى لكن لا يخفى انه يجب ان يحمل ما في ظاهر الرواية على مجرد الشك فقد
يطلق الظن عليه اما اذا حصل ظن حقيقي فيجب القضاء كما صرح في الخانية قال وان تسحر واكبر
رأيه ان الفجر طالع قال مشايخنا عليه ان يقضي ذلك اليوم ويدل على ذلك التعليل
للحكم المذكور بعموم اليقين لا يزول بالشك والفجر طالع يقينا والاظهر او شك فتسحر
ثم لم يتبين له شيء لم يفسد صومه لان الاصل بقاء الليل وان غلب على ظنه انه اكل بعد طلوع

قوله العلامة ابن نجيم

ابن نجيم

لان

الفجر لا قضاء عليه ما لم يخبر رجل عدل في اشهر الروايات وان شك مقمرة او متغيمة
في طلوع الفجر يدع الاكل والشرب على هذا لا بد في المسألة من اليقين بطلوع الفجر
او افطر كذلك ظانا بوجود المبيح وهو الليل بمرجح وغالب ولا لو شك فيجب
الكفارة كما في المستصفى بخلاف الظن في التسحر والشمس حية باقية وبقاؤها محرم ولو
ظن في قيام المحرم فيجب الكفارة كا ظن بان الشمس لم تغرب اذا لم يتبين له شيء انه اكل قبل
المغرب وان تبين انه اكل بالليل فلا شيء عليه وفي البدايع القضاء متحتم في
ظن قيام المحرم والاختلاف في وجوب الكفارة امسك يومه دفعا للتهمة ورعاية
لحقه وقضى لانه حق بالمثل ولم يكفر لان الجناية هنا عدم التثبت وهي قاصرة
لا جناية الافطار لانه لم يقصده كاكل عمدا بعد اكله وكذا بعد شربه او جماعه
ناسيا لانه ظن في موضع الاشتباه بالنظير وهو الاكل عمدا لان الاكل مناف
للصوم ساهيا او عامدا او اشتبه عليه الاكل ناسيا مع الاكل عمدا فانهما
متحدان ظاهرا فاورث شبهة فاندرئت الكفارة ناسيا ان كان جاهلا
بحكم الشرع في النسيان والا لو ظن انه يفطره فاكل ولم يستفت فقيها ولم يبلغه
الخبر فعليه الكفارة لان الجهل المجرد ليس بعذر في دار الاسلام وان استفتى
فقيها فلا كفارة وان كان المفتي لخطأ فيما افتاه لان العامي يجب عليه تقليد قول
اذا كان معتمدا عليه وموثوقا به وان بلغه الحديث لقوله عليه الصلوة والسلام

افطر

افطر الحاجم والمحجوم فلا كفارة عليه عندهما لان قول النبي عليه السلام اقوى من قول المفتي خلافا
لابي يوسف لانه ليس له العمل بالحديث لعدم علمه بالناسخ والمنسوخ ومن اكل عمدا
بعدما اغتاب عليه الكفارة كما في اختيارات الهداية لعلي الجمالي ونائمة اكله جومعت
لان الفساد حصل بالجماع قبل الاكل كالمخطئ ولا كفارة لعدم الجناية فاكل بعده ليس
بمفسد ومجنونة نوت الصوم ثم جنت بالنهار فجامعها انسان والجنون
لا ينافي الصوم انما ينافي شرطه وهو النية وقد وجد في حال الافاقة فلا يجب
قضاء ذلك اليوم اذا افاقت كما مر فاذا جومعت فقضت لعروض المفسد
على صوم صحيح وفي قاضيخان النائمة والمجنونة اذا جامعهما زوجهما عليهما
القضاء دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما لانه في معنى النسيان
وانا اقول بانه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويؤمن
من وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان في الناس العذر جاء
من قبل من له الحق وههنا جاء من قبل العبد انتهى وطئتا جومعتا في
حال النوم والجنون **فصل** هذا بايجاب العبد على نفسه والاول بايجاب
الله تعالى فناسب به في الايجاب كما لا يخفى من نذر صوم يوم النحر سواء عين
او وافق نيته كما قال لله علي صوم غدا فوافق كما في الكشف وغيره لانه
في الايام المنهية وهي يوم العيد وايام التشريق بشنيد كرها وكذا الا

فيها افطر وجوبا لانه نذر غير المشروع وقضى لاسقاط الواجب حتى لو صام فيه
خرج عن العهدة والنذر بالطاعة كالحج والصلوة والصدقة لا تلزم بنفس النذر
بل لابد من النية عند ابي حنيفة رضي الله عنه والفتوى عليه وبالمعصية تنعقد وتلزمه
الكفارة بالحنث كان قال لله علي ان اقتل فلانا لانه يمين وتلزمه الكفارة ولو فعل
انحل اليمين واثم ولابد ايضا من كونه مقصودا لنفسه لا لغيره كالوضوء اذا نذر
لكل صلوة لا ينعقد ومن كونه المنذور من جنسه واجبا كنذر الحج ماشيا لاهل
مكة فان الحج لهم واجب ولو ماشيا ومن عدم كونه فيما مضى كنذر الصوم الامس
والشهر الماضي وان نوى يمينا ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا لان اليمين محتمل كلامه
وقد عينه ونوى غيره وان نواهما يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما لانه لا تنافي بين الجهتين لان مقتضاهما الوجوب لكنه في النذر تقتضي لعينه
وفي اليمين لغيره فوجد الامام الورع العلامة كمال الدين التنافي بينهما
باليمين تقتضي وجوبا يلزم بتركه متعلقه الكفارة والنذر تقتضي وجوبا
لا يلزم بتركه متعلقه ذلك لكن لا يخفى ان هذا لا ينافي الوجوب فيهما وان
اختلف الموجب وعند ابي يوسف يكون نذرا لانه فيه حقيقة واليمين مجاز
وان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا
يكون نذرا لانه نذر بصيغة سيما عزم عليه وفي الفتاوى الولوالجي قال لله علي

ان صوم

ان صوم كل خميس فافطر خميسا كفر يمينه ان اراد يمينا ثم افطر خميسا اخر لم يكفر
لان اليمين واحدة فاذا احنث فيهما مرة لم يحنث مرة اخرى انتهى كفر اذا افطر لاجل
جناية الافطار ايضا مع القضاء لتدارك ما فات ولو نذر صوم هذه السنة
وهي تعم ايام المنهية ورمضان افطر افسد وجوبا اذا جاء تلك الايام وهذا
يقتضي نذر الناذر ان يكون قبل عيد الفطر واذا كان بعده او بعد ايام التشريق لا يلزم قضاء ما مضى
كما في صوم الامس لان ابتداء السنة المحرم واخرها ذو الحجة فالاشارة تؤثر في المستقبل لا في
الماضي فيلزمه قضاء ما بقي من السنة كما في قاضيخان وفي الخلاصة وحمل الزيلعي صاحب الغاية على السهو
مما لا يعول عليه لان هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن
هذه الايام لان الابتداء والاختتام فيها معتبر عند العرب كما حققه كمال الدين في فتح القدير لا
اذا نوى الصوم فيها كما لو قال الشهر وجب بقية الشهر الذي هو فيه لانه ذكر الشهر معرفا فيصرف الى المعهود
بالحضور فان نوى شهرا فهو على ما نوى فيه كذا ... كلام الزيلعي على وجوب النية وكلام المحقق عدمها
ايضا منهية وهي يوما العيد يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها ولما قضاء رمضان
اذا نذر قبله فلا يلزمه لان النذرية فلا يصح لان صومه مستحق عليه بطريق اخر وكذا لو شرط التتابع
يقضي الايام الخمسة دون رمضان ولما ايام حيضها فلزمها قضاؤها لان السنة لا تخلو عن الحيض
بخلاف ما لو قالت لله علي يوم الحيض لعدم صحته لان الحيض صفة المراة وعقلت النذر بصفة
لا يكون مع وجودها اهلا للاداء لان طهارتها فرض كما ثبت بالاجماع بخلاف نذر يوم النحر

رد على الشارح الزيلعي

فانه صفة لليوم وذكر الشارح العلامة في البحر ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم
فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او كانت الناذرة امراة حائضة لا يجب شيء في قول محمد ولا
رواية عن غيره انتهى كلامه لكن لا يخفى انه ذكر في المحيط صامت يوما فيما يستقبل عند
ابي يوسف وذكر العلامة ايضا ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا
قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر انتهى كلامه لكن يرد عليه ما قالوا
في الجواب عن نفي كون اية ص سجدة تلاوة لحديث سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا قالوا
الشكر لا ينافي الوجوب لان العبادات كلها وجبت شكرا لله تعالى ولا قضاء ان شرع فيها في صوم
تلك الايام والا لا يكون مرتكبا للنهي فافطر ثم افسده عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه
بنفس الشروع يكون مرتكبا للنهي فلا بد من ابطاله وعدم ضمانه بالمثل وباتمام ركعة في الصلوة
في الوقت المكروه لكنه مضمون بالقضاء لانه لا يصير مرتكبا بالشروع فيها الا باتمام ركعة حتى لا يحنث
الحالف به فيها فيجب صيانتها لانه لو لم يكن في اول الامر مرتكبا للنهي عنه فلما قيدها بسجدة
ارتكب النهي فقطعها ثم قضاها لحق الشروع في الصحيح ورعاية للنص الوارد في وجوب حرمة
القطع الصريح بما امكن وهو قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فلا حاجة الى جعل الكراهة
تنزيهية مع ان المذهب التحريم وعند عدم القضاء في الصلوة ايضا وذكر ابو يوسف
ومحمد تلك الايام قياسا على الصلوة وفي شرح المصابيح للسنوي عن ابي ايوب

الانصاري

الانصاري وهو خالد بن زيد الذي تشرفت به اقطار الروم قال قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر لان الحسنة
بعشر امثالها وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ستا وستة بالتاء قال اهل اللسان
يقال صمت ستا وخمسا وستة وخمسة وانما يلتزمون اثبات التاء في المذكر اذا
ذكروا المعدود فيقولون ستة ايام ولا يجوز حذفها فاذا حذفوا الايام جاز
الوجهان **باب الاعتكاف** من عكف اذا دام متعد ولازم فمصدر الاول العكف
ومصدر الثاني العكوف ولا يخفى المناسبة بينه وبين الصوم وفي الشرع سنة
في كثير من الكتب سيما على تصحيح الهداية سنة مؤكدة وفي القدوري مستحب وان نذره
يكون واجبا واللبث وهو الركن فكان من الفروض لصلة فيه كما مر قال ابن فرامرز ولما
التوجيهات الواهية الصادرة عن علماء العصر فلا وجه لها لان اللبث ركن والصوم
شرط كسائر الفروض له ركن وشرط في مسجد له اذان واقامة كما صحح قاضيخان في فتاواه
وفي الهداية في مسجد الجماعة وعن ابي يوسف كذلك في الواجب وفي النفل يجوز
في غير مسجد الجماعة وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان كل مسجد له امام ومؤذن
معلوم ويصلى فيه الخمس بالجماعة يصح الاعتكاف فيه وفي الجامع يجوز الاعتكاف
فيه وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها كما في الغاية لكن الافضل في المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم مسجد بيت المقدس

رد لبحث العلامة المصري

ثم مسجد الجامع ثم المساجد العظام التي كثر اهلها كما في البدايع بصوم اذا نذر
العشر الاخير من رمضان فلا يوجد بدونه فيكون شرطا ولا ينافي السنة ايضا لكونه
في العشر الاخير فلا اعتبار بما قاله العلامة ينبغي ان ذكر الصوم لوجود الاعتكاف
بدونه وبنيته بنية اللبث كما هو شرط في ساير العبادات واقله نفلا ساعة سواء كان
صائما في المسنون او لم يكن كما في الاعتكاف التطوعي كما صرح به صاحب المبسوط حيث
قال وفي ظاهر الرواية يجوز التنفل من الاعتكاف من غير صوم لان محمدا اطلق في الاصل
وقال اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف فيعلم منه انه لو قطع بعد الشروع
في النفل لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية لان الصوم ليس من شرطه في ظاهر الرواية
كما صرح في شرح الطحاوي وفي فتاوى قاضيخان والذخيرة والبدايع وصرح المصنف في الكافي
الا اذا نذر كما قلنا اذا افسد يجب القضاء سواء افسده بصنعه بغير عذر كالخروج
والجماع والاكل والشرب او افسده بصنعه بعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج او بغير
صنع ناسيا كالجنون والاغماء الطويل فيتم المنذور به ان كان اعتكاف شهر بعينه يقضي
بقدر ما افسد ولا يستقبل كالصوم المنذور بشهر بعينه كما في قضاء رمضان وان كان
بغير عينه يلزم الاستقبال لانه روعي صفة التتابع والمراة تعتكف في مسجد بيتها في المحل
المعد للصلوة في منزلها لانه استر فلو اعتكفت في مسجد بالجماعة يكره وفي الخانية لا تعتكف
المرأة الا في مصلى بيتها وقال الشافعي لا تعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت

في مسجد

رد لابن نجيم

في مسجد حيها جاز ويكره كما مر وفي التبيين ومسجد حيها افضل من الاعظم ونقل العلامة
في شرحه من البدايع ان اعتكافها في مسجد الجماعة صحيح بلا خلاف لكن لا يخفى انه اذا كان
الاعتكاف في مسجد حيها مكروها كما مر فكيف في مسجد الجماعة فتامل ثم ان خرجت
من محل اعتكافها ولو في بيتها بطل اعتكافها وان كان واجبا وان كان نفلا فلا بد من
اعتكافها اذن الزوج ان كان لها زوج ولو كان واجبا ولو اذن في الاعتكاف شهرا
واراد التتابع له ان يأمر بالتفريق ولو اذن لها في الاعتكاف شهرا بعينه لا يمنعها من
التتابع وكذا في صوم شهر بعينه لانه ليس في الاول دلالة توجب من الوجوه على التتابع
بخلاف ما ذكر من ان المرأة اذا نذرت اعتكاف شهر فحاضت تقضي ايام حيضها متصلا
بالشهر والا استقبلت ولا يخرج المعتكف المنع التحريمي كما في المحيط منه من مسجده
الا لحاجة شرعية كالجمعة وهي من اهم الحوايج وقطعي الوقوع فيخرج حين زوال الشمس
لان وقتها بعد الزوال الا اذا كان بعيدا يجتهد في الخروج للادراك بصلوة السنة
وهي الاربع قبلها او ركعتين لصلوة تحية المسجد وقال الشارح العلامة المصري
في البحر الرايق اذا شرع في فريضة حين دخل المسجد اجزاء عن تحية المسجد وكذا السنة
فيما قالوه هنا من صلوة التحية ضعيف انتهى ملخص كلامه لكن لا شك ان صلوة تحية
المسجد والسنة بالاستقلال افضل من الاتيان بهما في ضمن فرض يؤدى ولا يخفى
ان من يعتكف ويلازم باب الكريم انما يروم ما يوجب له مزيد التفضيل والتكريم

رد لابن نجيم

ولو اقام فى الجامع اكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه لكنه يكره وذكر الشارح العلامة
ايضًا وقد ذكروا هنا ان الاربع التى تصلى بعد الجمعة وينوى بها اخر ظهر عليه لا
اصل لها فى المذهب لانهم نصوا هنا على ان المعتكف لا يصلى الا السنة البعدية فقد
انتهى كلامه لكن لا يخفى ان عدم ذكرهم لها فى هذا الباب لوجهين احدهما انه ليس
بابها المعقود لاحكامها الثانى انه مبنى على وقوع الجمعة صحيحة مستجمعة لشرائطها
بيقين كما هو الاصل فى صلوتها اذا وقعت ان تكون مع الشرائط واما ما ذكره من الاربع
فهى موضع يشك فى صحتها او طبعية كالبول والغائط فلا يخرج لعيادة المريض وصلوة
الجنازة لعدم الضرورة ولو خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه ينقض اعتكافه عند ابى
حنيفة رضى الله تعالى عنه قل او كثر وعندهما لا ينقض ما لم يكن اكثر من نصف يوم كذا فى البدايع
واما اذا خرج لحاجة الانسان ثم ذهب لعيادة المريض ولصلوة الجنازة من غير قصد وهو
جائز بالاتفاق فان خرج ساعة عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه خلافا لهما كما مر بلا عذر
مسقط كالبول والغائط كما ذكر الحاكم فى الكافى فسد لوجود المنافى واكله والنوم
فيه وما بعده يرجع للمعتكف لا لغيره ويكره الاكل والشرب حتى تكره التوضى ولو فى اناء
الا اذا اتخذ له فى المسجد موضع مخصوص لاجل التلويث ولا يغرب فيه حدث ولا يتخذ
فيه طريق والبيع مطلقا والنوم للمقيم كما قيل وشربه معطوف على مبتدأ ونومه
قال العلامة ويكره لغيره النوم فيه وقيل اذا كان غريبا فلا بأس ان ينام فيه

كذا

كذا فى فتح القدير انتهى ذكر فى الجامع لغير المعتكف ان ينام فى المسجد مقيما كان او غريبا على انه
نام ومبايعة ولو كان للتجارة كما يدل عليه اطلاقه رحمه الله وفى الذخيرة مقيد بما لا بد منه
كالطعام كما هو اختيار قاضيخان فالحق عدم الاشتغال بالامور الدنيوية بل اللايق
التمحض والتلذذ بالفيوضات القدسية فيه فى محل اعتكافه وكره احضار المبيع كراهة
تحريم على نص كمال الدين فى شرح الهداية فى اول الركوع لئلا يشتغل المسجد بالحقوق اذا
كانت يسيرة كالدراهم اليسيرة وقال العلامة وافاد اطلاقه احضار الطعام المبيع الذى
يشترى ليأكله مكروه وينبغى عدم الكراهة كما لا يخفى انتهى كلامه لكن فيه اشتغال ايضا
كما لا يخفى والصمت ترك التحدث مع الناس وليس بقربة وقيل فعل المجوس والتكلم
الا بخير وكذا فى خارج المسجد ففيه بالطريق الاولى فيشتغل القران والعلوم ولو بالكتابة
ويحرم الوطء لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد فيعم جميع افراد المباشرة
وغيره ودواعيه المس والقبلة كالحج والظهار والاستبراء بخلاف الصوم والحيض
كما بين فى محله وبطل لوجود المفسد بوطئه فى المحل المتعارف وفى الافخاذ دون الفرج والتقبيل
واللمس لا يفسد الا اذا انزل وكذا امنى او انزل بنظر لا يفسد ثم انه سواء كان عامدا
او ناسيا نهارا او ليلا انزل او لا لان حالة المعتكف مذكرة بخلاف حالة الصوم
وفى البدايع ذكر اصلا لطيفا وهو ما كان من المحظورات الاعتكاف وهو ما منع
عنه لاجل الاعتكاف لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل

رد ابن نجيم

رد ابن نجيم

كالجماع والخروج ولما كان في محظورات الصوم وما منع عنه لاجل الصوم يختلف في العمد
والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب ولزمه الليالي بنذر اعتكاف ايام وكذا يلزم
الايام بنذر اعتكاف الليالي لان الجمع يتناول ما بازائه في العدد كقصة زكريا عليه السلام
وعلى نبينا كما في قوله تعالى قال اٰيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وفي اية
اخرى الا تكلم الناس ثلاث ليال سويا والقصة واحدة سواء نواهما اولا ولو نوى النهار
صحت نيته بخلاف ما اذا نوى بالايام الليالي خاصة لم يعمل بنيته لزمه الليالي كما في البدايع
وليلتان بنذر يومين لان المثنى كالجمع في التناول وكذا حكم النية وعدمها وصحة
النية بالتخصيص بالنهار وعدم العمل بنية الليالي واما حكم المفرد بان قال لله علي اعتكاف
يوم لزمه فقط سواء نواه فقط اولم يكن له نية ولا تدخل ليلته فان نوى الليلة معه لزماه
وفي فتاوى قاضيخان لو نذر اعتكاف ليلة ونوى اليوم لزمه الاعتكاف وان لم ينو
لم يلزمه شيء وذكر في الكافي ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل
لان الليلة تتبع اليوم الذي بعدها ولهذا يصلي التراويح في اول ليلة من رمضان ويتركها
في اول ليلة من شوال وذكر العلامة المصري في شرحه نقلا عن فتاوى الولوالجي والمحيط
الليلة في كل وقت تتبع لنهار ياتي وفي ايام الاضحى تتبع لنهار ما مضى رفقا للناس
انتهى وفي المحيط والليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا
في الحج فانه في حكم الايام الماضية كليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة تابعة ليوم

عرفة

عرفة انتهى بدليل صحة الوقوف وعدم جواز النحر والليلة الاخيرة من ايام النحر فانه
يجوز الذبح فيها تبعا ليومها الماضي بدليل قول الولوالجي رفقا للناس وقول المحيط
كما ذكره العلامة لكن لا يخفى على المتتبع ان جعل الليلة الاخيرة من ايام النحر تابعة ليومها الماضي
حتى يجوز الذبح فيها مخالف لما صرح في المتون وشروحها كالوقاية وشروحها وفي متن الغرر وشرحه
من ان اخر وقت التضحية قبيل غروب اليوم الثالث من ايام النحر وهذا صريح في عدم الذبح في الليلة
التي تليه فتامل ثم ان الحكم ان الليلة تتبع اليوم الذي بعدها لان الشمس حركة ذاتية تقطع بها
البروج في سنة وحركة عارضية وهي من المشرق الى المغرب بتحريك الفلك الاطلس فيحصل منه النهار
فكان حركتها الثانية من المشرق الى المغرب وذلك تقتضي كونها تحت المشرق ولو فرض ابتداء
خلفها فوقه لكن كون الابتداء من المشرق تقتضي سبق الظلام العلم عند الله الملك العلام
وان نذر اعتكاف يوم العيد ينعقد ويجب عليه قضاؤه في وقت اخر كتاب الحج اخره لانه عبادة
مركبة من المال والبدن وشانه التاخير وما قيل المراعاة ترتيب حديث بني الاسلام مخالف لما
اعتمده البخاري من رواية الختم بالصوم وقال الشارح العلامة في البحر وهو في اللغة القصد
الى معظم لا مطلق القصد كما ظنه الشارح وجعله كالتيمم انتهى كلامه لكن لا يخفى ان مراد
الشارح من الاطلاق من قيد المكان والزمان والفعل تامل وقال في الفقه ذكر بقوله هو زيادة
مكان مخصوص في زمان مخصوص ولا ينبغي التخصيص بالفقه لانه عند اهل التفسير والحديث
وعند سائر الاهالي كذلك وقال في شرحه ان الحج اسم لافعال مخصوصة من الطواف الفرض

والكون في وقتها محرمًا بنية الحج واندفع ما قرره الشارح من فهم كلام المصنف على أنه في الشريعة
لقصد خاص مع زيادة وصف فإن المصنف لم يتعرض للقصد وإنما عرفه بالزيادة وهي فعل لا قصد
وأطال فيه إطالة لا طائل تحتها فكأنه توهم أن القصد هو الإرادة فاعترض بأن الحج فعل لا إرادة
وليس بمقصور على الإرادة بل يطلق على الفعل قال في لسان العرب والقصد إتيان الشيء وقصدته وقصدت
له وقصدت إليه بمعنى وقد قبله والقصد الاعتماد والأم قصده يقصده قصدًا وقصد له وقصد إليه
الأمر فلا يتجه الاعتراض هو زيارة مكان طواف مكة والوقوف عند جبل الرحمة في زمان مخصوص
في الطواف من طلوع الفجر يوم النحر إلى العمر وفي الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر
بفعل مخصوص كالطواف الصادر بعد طلوع الفجر يوم النحر والوقوف الواقع بعد زوال
الشمس يوم عرفة ولا يخفى ما في هذا التعريف من الإجمال فتأمل فرض مرة لعدم اقتضاء دليله
التكرار على أنه ورد التصريح بذلك فقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أنه قال
خطب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أيها الناس قد فرض عليكم
الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثًا فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم
فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء
فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه فقوله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ليستلزم نفي وجوب التكرر فرضًا وجهة الإفادة لو هنا امتناع نعم فيلزمه ثبوت نقيضه

وهو

وهو لا والتصريح بنفي الاستطاعة أيضًا والرجل المبهم في هذا الحديث هو الأقرع بن حابس
كما ورد التصريح في حديث ابن عباس ولأن سببه البيت لأنه يضاف إليه والواجبات تضاف إلى
أسبابها وهو لا يتكرر فلا يتكرر الوجوب كالزكوة مع اتحاد المال فإن السبب هو النمو تقديرًا
وتقدير النماء دائر مع الحول إذ كان المال معدًا للاستنماء في الزمان المستقبل وتقدير
النماء الثابت في هذا الحول غير تقدير نماء في حول آخر فالمال مع هذا النماء غير المجموع
منه ومن نماء آخر في حول آخر فيتعدد الوجوب بتعدد النصاب وفرضيته على الفور
وهو قول أبي يوسف وأصح الروايتين عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعند محمد يجب على التراخي
وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذا أخر فعلى الصحيح يأثم ويصير فاسقًا مردود الشهادة وعلى
قول محمد لا فإذا كان العبد مدعوًا إلى بيته المحرم بوجود النعم التي وجب بها الحج فيليق
الذهاب في أول السنة على المذهب الصحيح كما في الخلاصة أن التعجيل أفضل وفي الخانية وعند
أبي يوسف وهو أصح الروايتين يجب على الفور حتى يباح له التأخير إلى العام الثاني بعد
الإمكان وإن أخر كان آثمًا وعند محمد يجب موسعًا وقال في الزكوة يأثم إذا أخر لأنها حق الفقراء
والحج خالص لله تعالى كما ذكره قاضيخان في كتاب الزكوة وروى هشام عن أبي يوسف خلاف ذلك
حيث قال لا يأثم بتأخير الزكوة ويأثم بتأخير الحج لأن الزكوة غير موقتة أما الحج فيتعلق
أداؤها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل وقال الأئمة يستحب
المبادرة بالحج لمن وجب وقال الإمام الأعظم ومالك وأحمد الحنبلي على الفور ولا يؤخر

اذا وجب حتى قال ابو حنيفة ان الحج يسقط بالموت بعد التمكن ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه
الا ان يوصي فيحجوا عنه من ثلثه وقال الشافعي واحمد لا يسقط عنه الحج فيجب من رأس ماله سواء
اوصى به او لم يوص كالدين ثم قال ابو حنيفة واحمد انه يحج عن الميت من بلد اهله وقال مالك من
حيث اوصى به والراجح من مذهب الشافعي من الميقات كما حققه الامام الرباني الشيخ الشعراني
في كتابه المسمى بالميزان وقال العلامة في البحر المأمور بالحج اذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل
طواف الزيارة فانه يكون مجزيا بخلاف ما اذا رجع قبله فانه لا وجود للحج الا بوجود ركنيه
ولم يكن فينبغي ان يجري الامر سواء مات المأمور او رجع انتهى كلامه الفرق بين الموت الذي جاء
جاء من قبل من له الحق وبين الرجوع الذي هو فعل اختياري ظاهر وظهوره لشيء وان كان
فيه ما فيه وهو ان الامر لو جاء ذلك المحل وحل به ما حل بالمأمور كان حكمه عدم المؤاخذة
لفعل ما في وسعه من السعي الى ما امر به فكذا المأمور كما لا يخفى وانما لم يتكرر ذلك
كالزكوة فان سببها يتكرر بالزيادة والنماء بخلاف الحج وهو البيت واذا
زاد على المرة الواحدة فهو تطوع كما صرحوا ائمتنا بالنفلية وقال الواجح النفل خلافا
للشافعي لان عنده لا يوصف بالنفل في المرة الاولى فرض عين وفيما زاد عليها فرض كفاية
لكنه اذا نذر بان قال لله علي حجة يصير فرضا وان لم يقل علي حجة لله لانها لا تكون الا لله
تعالى في فروعه ولو قال المريض ان عافاني الله تعالى من مرضي فعلي حجة فبرأ لزمه حجة
وقال العلامة ولو برأ وحج جاز عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت

بنيته حيث نقل ما في الخلاصة ثم قال وظاهره ينصرف الى حجة الاسلام من غير نيته وينبغي
ان ينصرف الى غير حجة الاسلام من غير نية الا ان ينويها وقد صرح به الشارح الزيلعي في كتاب الاضحية
ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط قال الزيلعي
اذا اطلق النذر ولم يرد به الواجب في ذمته يجب عليه غيره معه وان اراد به الواجب بسبب الغنى
لا يلزمه غيره لان النذر ايجاب والايجاب ينصرف الى غير الواجب ظاهرا ولكن يحتمل الصرف
الى الواجب تأكيدا له ونظيره النذر بالحج وعليه حجة الاسلام فانه يلزمه حجة اخرى الا اذا عنى
به ما هو الواجب عليه انتهى وفي الخلاصة من كتاب الاضحية وفي اضاحي الزعفراني لو قال لله علي
ان اضحي شاة في ايام النحر وكان موسرا فعليه ان يضحي شاتين الا ان يعني ما وجب كما قال فيه
على حجة انتهى فهذا كما ترى مخالف لما نقل عنه في باب الحج تأمل وقال في الرائق وتجريد السفر عن
التجارة احسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كالغازي اذا اتجر كما ذكره الشارح في السير الكبير قال
في التجنيس القروي اذا سعى يوم الجمعة الى مصر يريد اقامة الجمعة واقامة الحوائج ان المعظم
مقصوده اقامة الجمعة ينال ثواب السعي الى الجمعة فان كان معظم مقصوده اقامة الحوائج
لا ينال ثواب السعي الى الجمعة انتهى تأمل وقال رحمه الله فيه ولم يذكر المص فرضية قصدا لانها
من المسائل الاعتقادية فليست من المسائل الفقه لان مسائله ظنية انتهى كلامه وكون هذا
الوجه ليس بجيد كما لا يخفى لانا لا نسلم كونه غير مذكور قصدا وكذا كون مسائل الفقه
مقصورا على الظن وكتب الفقه مشحونة بذكر الفرض الاعتقادي بشرط حرية بناء في

شرط وجوب فلا حج على عبد ومدبر وام ولد ومكاتب ومادون له في الحج لعدم الملك
فيهم بخلاف الصوم والصلوة وبلوغ فلا حج على الصبي كما قال ابو حنيفة وقال مالك
والشافعي واحمد بن حنبل يصح حج الصبي باذن وليه اذا كان يعقل ويميز ومن لا يعقل ولا يميز
يحرم عنه ولو احرم صبي فبلغ او عبد فعتق لم يجزهم عن فرضه لان احرامهما انعقد لاداء
النفل فلا ينقل لاداء الفرض نعم لو جددا احرامهما قبل الوقوف ... فقالوا ان تجديد الصبي احرامه للفرض قبل الوقوف
مسقط للواجب عليه لا العتق فانه غير مسقط وعقل فلا حج على مجنون ولا معتوه فانه
كالصبي على ما قاله فخر الاسلام وقال الدبوسي انه مخاطب بالعبادات احتياطا قال
الشارح في البحر الرائق ترك المصنف الاسلام والعلم بكون الحج فرضا مع انهما شرطان
لكل عبادة لكن لا يخفى ان العقل قد يتوهم عدم اشتراطه لما ذكر من ان معظم
اركان الحج يتادى ولو كان نائما او مغمى عليه او نحو ذلك واما البلوغ فقد قال بعض
العلماء ان حج الصبي المميز يجزئ عن حجة الاسلام كما نقل عن الطحاوي وعن غيره ايضا
فيما قدمناه فاحتيج الى ذكره لذلك وصحة صحة الجوارح فلا يجب على المقعد
والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين ولا على المريض والشيخ الذي لا يذهب بنفسه
على الراحلة وقال ابو حنيفة ومالك الشافعي ان عاجز عن الحج بنفسه لمرض او زمانة
لا يرجى برؤه منهما او لعدم وجدان اجرة يحج فان لم يفعل استقر الفرض في ذمته قال
احمد الحنبلي لا يجب عليه الحج وانما يجب اذا كان مستطيعا بنفسه ولا الاعمى سواء

نعم

وجد قائدا او لا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان القادر بقدرة غيره ليس بقادر
وقيل ان وجد قائدا يجب عليه الحج وتستنيب من يحج عنه قال محمد بن ادريس ومالك
واحمد ولو حجوا مع تلك العوارض وقع عن حجة الاسلام كالفقير وكذا المحبوس
والخائف من السلطان الذي يمنع الحج عن الخروج فلا يجب الحج بنفسه ولا الاحجاج
بغيره وان قدر على ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعلى ظاهر الرواية عن الائمة
وجوب الاحجاج لكن اذا زال الخوف يعيد بنفسه والا استمر بجزيه عن الحج فيكون الصحة
من شرائط الوجوب ومن شرائط الوجوب للاداء عندهما كما مر وامن الطريق وزوال الموانع
عن الذهاب الى الحج وعدم قيام العدة في حق المرأة ووجود الزوج او المحرم وقدرة زاد
من شرط الوجوب ايضا عند الفقهاء خلافا للاصوليين فان عندهم شرط وجوب الاداء
وبهذا ظهر عدم لطف التنبيه في قول كمال في فتح القدير ان القدرة على الزاد والراحلة
شرط الوجوب لا نعلم عن احد خلافه انتهى كلامه فتامل وذكر الشارح العلامة ان
الفقهاء انما لم يوافقوا الاصوليين على ذلك لما انه لا فائدة في جعله شرط وجوب الاداء
لان فائدة الفرق بينهما وهو لزوم الايصاء عند الموت وعدمه والفقير لا يتاتى فيه ذلك
فلهذا جعلوا القدرة من شرائط اصل الوجوب ولم ار من نبه على هذا انتهى كلامه ثم انه
متفاوت بحسب تفاوت الابدان فيعتبر ما يصح به البدن وراحلة وهي المركب من الابل
الظاهر ان البغل والحمار كذلك غير انهما يكرهان في الحج ولكن ما رايت نصا في

رد ابن كمال

أتمنا في نصف وهو المسمى بشقة في الديار المصرية وقد وقع لي في حجتي غير ان
بعض الشافعية قالوا ان من الشرايط ان يجد له من يركب في الجانب الاخر وهو المسمى
بالمعادل فان لم يجده لا يجب عليه وفي الفتح بين زمان القدرة حيث قال اذا كان قادرًا
وقت خروج اهل بلده وان كانوا قبل اشهر الحج في ديارنا السلطنة العثمانية لبعد
المسافة او قادرًا في اشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها كما في ديار العرب ولم يحج افتقر
يصير دينًا وان ملك في غيرها وصرفها الى غيره فلا شيء عليه ثم ان القدرة على الراحلة
تثبت بالملك والاجارة لا بالاعارة والاباحة خلافا للزاد فانه لا يثبت الا بالملك
وقال العلامة وانما القدرة على الراحلة فشرط في حق غير المكي واما هو فلا ومن
حولها كاهلها لانهم لا يلحقهم مشقة فاشبه السعي الى الجمعة اما اذا كان لا يستطيع
المشي اصلا فلا بد منه في حق الكل انتهى كلامه الظاهر انه كالسمن الزيلعي لان فقد
الراحلة فانه اذا فقدت فلا يجب اداء الحج كما مر وهو مشترك بين الآفاقي وبين المكي
سيما ان الصحيح في اصل الوجوب عند الامام الاعظم على ما قدمناه فضلت عن
مسكنه المحتاج اليه ولو كان كبيرًا بحيث يفضل بعض مواضعه وعما لا بد منه
كالخادم وثيابه واثاثه فاذا كان له مسكن لا يسكن فيه او عبد لا يستخدمه فعليه
ان يبيعه ويحج واما اذا لم يكن عنده مسكن وعبد وعنده مال يبلغ ثمن ذلك
ولا يبقى بعده قدر ما يحج به فلا يجب عليه الحج لان هذا المال مشغول بالحاجة الاصلية

ونفقة

رد ابن نجيم

ونفقة ذهابه وايابه لا بعد العود فانه ليس بشرط في ظاهر الرواية عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه نفقة يوم بعده وعن ابي يوسف نفقة شهر وعياله من يلزمه نفقته في
السكنى والكسوة والطعام فانها تشتمل على جميع ذلك سيأتي تفصيله ان شاء الله
تعالى ونقل العلامة في الجرح الشارح حيث قال الشارح والتقدير في نفقته ونفقة
عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير وقد يقال اعتبار الوسط في نفقة الزوجة مخالف
للمفتي بها فان الفتوى اعتبار حاليهما فالوسط انما يعتبر اذا كان احدهما غنيا والاخر
فقيرا كما سيأتي في باب النفقات انتهى كلامه لكن لا يخفى ان الوسط بمعنى غير المعنى
المعتبر في باب النفقات لانه هنا بين التبذير والتقتير وهناك بين نفقة الاغنياء
ونفقة الفقراء فتامل وامن طريق حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ومالك واحمد
لا يجب السفر في البحر الا اذا غلبت السلامة وكذا قال الشافعي في احد قوليه وانقطع
الحج عن بعض الديار لغلبة النهب والغارة كانقطاع اهل البغداد وخراسان في بعض
الازمان واما ما دفع لامن الطريق الى عصاة العرب المترصدين للحجاج في الجبل بأخذ
اموالهم ويستحلون قتلهم فلا اثم فيه لكونه سببا للمعصية لانه لصيانة اموالهم ودمائهم
كما يجوز دفع الرشوة للهجا ولدفع هتك العرض فكيف في العروض والنفوس وعلى
تقدير اخذهم الرشوة فلا اثم في مثله على الاخذ فلا يترك الفرض لمعصية عاص وبهذا
يظهر للمتامل في كلام ابن الكمال نظر حيث قال معزيا الى البدايع ان امن الطريق شرط

رد على العلامة ابن نجيم

رد ابن كمال الدين

الوجوب لا الاداء وصححه قاضيخان في شرح الجامع الصغير انه شرط الاداء فان قلت
شرط الاداء ما لا صحة للاداء بدونه قلت من يقول انه شرط لا يقول بصحة الحج
بدونه اذ الحج لا يتوصل اليه الا بالرشوة فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت
سببا للمعصية لا تبقى طاعة ذكره قاضيخان وما ذكر في كتاب القضاء من ان الاثم في الرشوة
على الآخذ دون المعطي ليس على اطلاقه فيما اذا كان المعطي مضطرا بان لزمه الاعطاء
ضرورة لدفع ضرر عن نفسه وماله واما اذا كان بالتزام منه في الاعطاء ايضا
يحصل الاثم كما هنا لان من سلك طريق الحج بهذه الحال فقد التزم المحظور وايضا
اذا كان الغالب الهلاك يكون الحج مهلكة والقاء النفس الى التهلكة منهي عنه وما
سببه منهي عنه لا يكون مأمورا به والطاعة لا تكون مامورا بها كما في شرح العلامة
ومحرم من لا يجوز نكاحها بالقرابة او الرضاع او المصاهرة معطوف على ما قبله وهما
من شرائط الوجوب كالشرائط الاول على ما قيل فلا يجب عليها التزوج من رجل
اذا لم تجد محرما لان تحصيل الواجب لا يجب بل يجوز امتناعه كما اذا ملك المال
له ان يمتنع من القبول لعدم وجوب الحج ومن قال هو شرط وجوب الاداء اوجب
جميع ما ذكر لكن يقيد بما اذا حصل الامن وقت خروج اهل البلد للحج اما لو زال
الخوف وسط السنة حين لا يسافر احد للحج فلا واما المسلمة اذا هاجرت من دار
الحرب بلا محرم جاز وان كانت معتدة كذا في المعين ولا يكون الغلام محرما ما لم يحتلم

لامراة

لامراة في السفر وكذلك ان كان المحرم زوجها وكذا المعتوه والسفيه فيما دون ثلثة مكروه
كراهة تنزيهية كما في التتمة والتحريم في مدة السفر كما في الفتاوى الصغرى قال صاحب
القنية ناقلا عن الكرابيسي في الشفاء العجوز الشوها والشيخ الذي لا يجامع مثله
بمنزلة المحارم او زوج قادر على الصيانة كالمحرم بان يكون عاقلا بالغا ولو كان
كافرا غير مجوسي لعدم انعقاد نكاحه كما في عبارة المجمع وفي الواقعات اذا وجدت
المراة الزاد والراحلة الا ان محرمها فاسق لا يجب عليها الحج لانها لا يمكنها الخروج
بمحرم فاسق كذا في الظهيرية والكافي والتجنيس لامراة بالغة والا فيما دون
البلوغ فلا يجب عليها الحج والاحتياج الى المحرم في سفر وهو ثلاثة ايام بلياليها
وفيما دون ذلك مباح لها الخروج لحاجة بغير محرم ولكن ليس للزوج منعها عن حجة
الاسلام اذا سافرت مع محرم الا في حج التطوع فلو احرم صبي يدل اسناد الفعل
عليه صحة الاحرام منه او عبد فبلغ الصبي او اعتق العبد لم يجزه عن فرضه لان
الاحرام انعقد للنفل لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض وان كان شرطا
عنده لكنه في قوة الركن كما قاله الشافعي انه ركن واذا جدد الصبي قبل الوقوف
ونوى الفرض يجزيه عنه لان الصبي لما كان غير مخاطب فكان احرامه غير لازم ولذا لو احصر
وتحلل لا دم عليه ولا جزاء ولا قضاء بخلاف العبد لو جدده بعد عتقه لم يصح
للزوم الاحرام كما مر ومواقيت الاحرام جمع الميقات وهو في الاصل الوقت

المحدود واستعير للمكان الذي يحرم عنده ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وبالفاء
بينه وبين مكة عشر مراحل تقريبا ميقات اهل المدينة وما سماه الرفضة قطع
الله دابرهم بابار علي حيث قاتل مع الجن في واحد منها ظن فاسد كما افاده
الحلبي في المناسك وذات عرق بكسر العين وسكون الراء للعراق واهل المشرق
بينها وبين مكة مرحلتان والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة من جحف بمعنى
استأصل ولما نزل السيل استاصل اهلها فسمي جحفة وكان الاصل اسمها
مهيعة وهي ميقات اهل الشام واهل مصر قريب منها واليوم احرام المصر
يين في محل يسمى برابغ وقيل برابض بالضاد كما كنا معهم محرما فيه وهو قبل الجحفة
بنصف مرحلة احتياطا لان الجحفة غير معروفة ولا يعرفها الا الخلص من الاعراب
وقرن بفتح القاف وسكون الراء واما فتحها ايضا فيظن انه وطن اويس فهو
مردود وهو ميقات اهل نجد وهو جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة
نحو المرحلتين ويلملم فهو ميقات اهل اليمن وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة لاهلها اي لاهل تلك المواقيت ولمن مر بها متجاوزا من غير اهلها فلا يجوز
التجاوز من الجميع من غير احرام فلا يجب على المدني ان يحرم من ميقاته وان
كان هو الافضل بل يجب عليه ان يحرم من اخرها عندنا كما صرح في شرح المنظومة
لو جاوز من المواقيت من غير احرام الى ميقات اخر جاز وفي مناسك السروجي

ومن لم

ومن لم يحرم من اهل المدينة من ذي الحليفة وهو ابعد المواقيت واحرم من الجحفة
فلا شيء عليه وكذا عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في النهاية عن الايضاح لكن الاحسن
الاحرام من ذي الحليفة لمراعاة حرمتها واما اذا كان في بحر او بر لا يمر بواحد منهما
فعليه ان يحرم اذا حاذى اخر المواقيت وهو قرن ويعرف ذلك بالاجتهاد وان لم يكن
بحيث يحاذي يعلى مرحلتين الى مكة سواء احرم للحج او للعمرة لانه لا فرق بينهما في حق الافاقي
ايضا سواء قصد عند المجاوزة الحج والعمرة او التجارة او القتال وغير ذلك
واما دخول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مكة من غير احرام يوم الفتح كان مخصوصا
بتلك الساعة واذا قصد عند المجاوزة موضعا من الحل كخليص يجوز له
التجاوز من غير احرام لانه يصير من اهله وكذا اذا دخل ولم يقصد الحج او العمرة
لكنه يخالف الحجة الافاقية مع انه مأمور بها كمن يسافر في وسط السنة من البحر وهو
مأمور بالحج فيقصد جدة لئلا يطول عليه الاحرام لو احرم بالحج فان المأمور
بالحج ليس له ان يحرم بالعمرة فيدخل مكة من غير احرام فيصير حجته مكية والاولى
التجنب عن هذه الحيلة في تلك الاماكن اللطيفة والبقاع الشريفة كما افاده العلامة
في شرحه على ما قدمناه من خلاصته انتهى كلامه رحمه الله لكن قيل في الحج عن الغير
اذا احرم بالعمرة عن الامر ثم حج عنه لم يصر مخالفا وعلى قول الصاحبين وهو استحسان
ونصه لان المتوجهين من البحر يتقدمون عن وقت الحج بمدة طويلة احتياطا منهم وخوفا من

فوات الحج فان ترك احرامه واحرم بالعمرة وحوله واحرم بالحج فصار مخالفا لانه
لما امره بالعمرة لم يصرف سفره اليها حيث ابتداء بها فان قرن بين الحج والعمرة في الاحرام
وجعل الحجة عن الغير الذي هو نايب عنه والعمرة لنفسه فقد خالف وان جعل العمرة
للذي يحج عنه ايضا ففي هذا خلاف قال ابو حنيفة رضي الله عنه يكون مخالفا لو
تمتع وجعلهما للامر وجه قول ابي حنيفة رضي الله عنه انه مامور بان يحج من
الميقات والمتمتع يحج من جوف مكة فكان هذا غير امره وقال ابو يوسف ومحمد
هو الموافق وهذا استحسان لانه اتى بالمامور وزاد عليه ما يجانسه فلا يصير مخالفا
الى ان قال بعد الاستدلال الى ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اقول وقولهم ان قولهما
استحسان فيه نوع ترجيح لذلك القول فيمكن العمل به في حق هؤلاء الطائفة
فلا يكونون مخالفين بالقران لكن يلزم الحرج بتطويل الاحرام وصح تقديمه
الضمير يرجع الى الاحرام عليها على المواقيت لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
فسره بان المراد من الاتمام ان يحرم من دويرة اهله ومن البلدان القاصية بل التقديم افضل
الاجر بقدر التعب بخلاف تقديم الاحرام على اشهر الحج وهو شوال وذو الحجة
وعشر من ذي الحجة حيث كان مكروها ولو احرم قايتباي وهو من ملوك مصر
في يوم خروج من قلعته كما قاله الامام الرباني القطب الصمداني الشيخ الشعراني
جعل الله مضجعه جنة في كتابه المسمى بالميزان الظاهر خروجه منها في شوال كانه

خروج

خروج الحاج اليوم لان الاحرام شرط عندنا لكن شبيه بالركن فبالنظر الى
الاول يصح قبل اشهر الحج وبالثاني يكره قبلها للشبهة به لا عكسه لقوله
عليه الصلوة والسلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولداخلها داخل المواقيت فهو
من كان ساكنا في الحل الحل بكسر الحاء المواضع التي بين المواقيت الخمسة سواء كان الساكن
فيها فيكون ميقاته من سكنه الواقع بين المواقيت فاذا جاوزها جميعا يصير افاقيا
فلا بد من الاحرام وللمكي من كان داخل الحرم سواء كان بمكة وسواء كان
من اهلها اولا الحرم للحج ميقاته الحرم فلو احرم من الحل لزمه دم لان الحج في عرفات
وهي الحل فالاحرام من الحرم والحل للعمرة وفي ميقات احرامها من الحل يحصل نوع
سفر فاذا احرم لها من الحرم لزمه ايضا لترك الميقات ثم اختلفوا في حاضري المسجد
الحرام فقال ابو حنيفة رضي الله عنه من كان دون الميقات الى الحرم وقال محمد بن ادريس
ابن شافع واحمد بن حنبل من كان دون مسافة القصر من مكة وقال مالك وهم اهل مكة
وذي طوى **باب الاحرام** وهو تحريم ما احل عليه قبل دخول الميقات من النساء
والصيد وغير ذلك تعظيما للبيت الحرام الى ان خرج منه بالتحليل الشرعي ووقته من شوال
الى عشر ذي الحجة وقال الشافعي الى عشر ليال من ذي الحجة وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
لو احرم بالحج في غير اشهره كره له ذلك وانعقد حجه وقال اصحاب الشافعي انه ينعقد
عمرة لا حجا وقال داود وهو احد من اصحاب المذهب لا ينعقد شيئا ثم انعقاده تاما

والتلبية او بسوق الهدى معًا كما قاله ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك والشافعي
واحمد انه ينعقد فلو لبى بلا نية لم ينعقد وقال داود ينعقد بمجرد التلبية
واذا اردت ان تحرم ما كان حلالا على نفسه من المحظورات التي يأتي ذكرها فلا يحتاج
الى انتزاع اللباس والتجرد عن الثياب فلم يكن قصده ذلك سواء كان من غير عذر او بغير
عذر لكنه يحتاج الى ذبح شاتين او شاة ولا بد من النية له فاني لما احرمت من رابغ فرأيت
اكثر الناس تجردا عن ثوابهم فيظنون ان الاحرام تجريد الابدان بل الاحرام التحريم و
تجريد الثياب لمن لا يرتكب الذبح والا فلا يحتاج اليه ونزع الثياب ليس بشرط ولا ركن له
بل هو فرد من افراد المحظورات كالتحليق والتقليم اذا فعله يلزمه الذبح ثم انه ذكر
هذا الفعل وما عطف عليه بالخطاب تحريضا على تعلم امور الاحرام واهتماما لشدة
الاحتياج الى معرفتها والمخاطب به كل من اراد ذلك ولا ينافيه ان صيغة اردت
موضوع لخطاب الواحد المذكر لان دلالته على الخطاب العام لا تنافي وصفه للواحد
اذ ليس الغرض مخاطبا معينا وهذا من قبيل الوضع الكلي والموضوع له جزئي الضمائر
واسماء الاشارة والموصولات والواو في هذه العبارة للاستفتاح فتوضأ والغسل
افضل لاجل النظافة من التلوث والغبار فيستحب في حق الحايض والنفساء
كما روى ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان اسماء
قد نفست فقال مرها فتغتسل ولتحرم بالحج والتيمم عند العجز عن الماء للاحرام

لا يجوز لانه لضرورة الطهارة كما في الصلوة لا للنظافة اورد الامام العلامة
في كلام الشارح الزيلعي حيث قال بخلاف الجمعة والعيدين يعني ان الغسل فيهما للطهارة
لا للتنظيف ولهذا يشرع التيمم لهما عند العجز وفيه نظر لان التيمم لم يشرع لهما عند العجز
اذا كان طاهرا عن الجنابة ونحوها لكن لا يخفى ان مراد الشارح العجز عن الماء
حال كونه غير طاهر فح يجوز له التيمم لهما بخلاف الاحرام فانه يجوز له التيمم اذا كان
الغسل لفضيلة الجمعة او العيد كما قيل وقال بعضهم لفضيلة يوم الجمعة او العيد
حتى لو غسل بعد صلوتهما في يومهما احرز الفضيلة ففي هذه الصورة تقتضي
ان يكون التيمم لاحراز فضيلة اليوم فيهما غير جائز كما في الاحرام فانه لا يجوز التيمم
فيه اصلا واما الصلوة المسنونة بعد اللبس والتطيب فليس له علاقة في الاحرام
فانه يجوز بلا صلوة ولو تيمم لصلوة عند العجز عن الماء فلا يحرز فضيلة غسل الاحرام
وهي النظافة بل يزيد تلوثه واغبرته سيما في طريق الحج واللبس كما لبس رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه ازار يذكر ويؤنث من السرة الى تحت الركبة
ورداء على الظهر والكتفين والصدر ويشده فوق السرة يدفع الحر والبرد وان
غرز طرفيه في ازاره فلا بأس به وان شده على نفسه بحبل وخلله بخلال او مسلة
اساء فلا شيء عليه كما في اكثر المناسك جديدين كالكفن او غسيلين ان كان عتيقين
لكن الجديد افضل وتطيب باستعمال الطيب ببدنه سواء بقي عنده بعد الاحرام

كالمسك ولو اما التطيب في ثوب لا تبقى عينه فلا يجوز على قول الكل وصلى
ركعتين بعد اللبس والتطيب كما صلاهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم
يصلهما في الوقت المكروه وتجزيه المكتوبة كما في تحية المسجد لكن الافضل اتيانهما
لزيادة الاتصال الى حضرة المعبود المتعال وقال ابو حنيفة ومالك واحمد
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين يحرم عقيب الصلوة وقال الشافعي في اصح قوليه اذا انبعثت
راحلته او عند التوجه الى الطريق اذا كان ماشيا وقال باللسان حتى يطابق الجنان
فان الاصل في النية بالقلب فاذا اجتمع العزيمة قلبا ولسانا يكون افضل اللهم اني اريد
الحج فيسره لي لان في اركانه تحمل المشقة فاحتاج الى طلب التيسير حتى يتقبل منه وتقبله مني
فانه امر معظم فيحتاج الى طلب قبوله ايضا كما قال الخليل وولده عليهما السلام
وعلى نبينا ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ولبى بعد صلوتك خلف صلوتك
المسنونة والمكتوبة تنوي بها مع التلبية لان انعقاد الاحرام بالنية والتلبية
معا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يصير شارعا بالنية وحدها قياسا
على الصلوة وروى عن ابي يوسف رحمه الله النية تكفي قياسا على الصوم بجامع انها
عبادة تكف عن محظورات الحج كما ذكر في النية باللسان لتطابق ولا يصح الحج
بمطلق النية واذا ابهم في الاحرام ثم عين قبل الشروع جاز كما قدم علي رضي الله
تعالى عنه من اليمن فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يعين

وطاف

وطاف شوطا كان للعمرة وقال ابو حنيفة ومالك التلبية واجبة وقال الشافعي
واحمد سنة وهي اي التلبية التي لباها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيك
مصدر لب اذا قام مثنى مضاف فحذف الزايد ومنصوب بفعل غير لفظه تقديره
اجيب لداعي هو الله الجليل وقيل ابرهيم الخليل هو الراجح في الكافي اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك التكرير والتثنية والتصدير لكمال الاجابة بالدعوة
لكن الداعي عظيم فيجب الاجابة لمن ترد عليه الدعوة بوجود اصل الوجوب ان الحمد
والنعمة لك لا شريك لك بكسر الهمزة لاستيناف الثناء كما اختاره في الهداية
وبالفتح عند الكسائي لكونه علة للتلبية وزد فيها بان قال سعديك
والخير بيديك ونحو ذلك والزيادة كالتكرار كما في الكافي وقيل مستحب
كما صرح به الحلبي ولا ينقص لكونه مكروها كراهة تنزيهية ولو تركها كلها كما
قاله العلامة لكن لا يجوز النقص لمن اراد السلامة عن الكراهة التحريمية
سيما قال ابو حنيفة ومالك بوجوبها كما حققه عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى
بالميزان فلا وجه لايراد العلامة النظر على قول المص في الكافي حيث قال انه لا يجوز
يعني النقص لما ان التلبية سنة ولو كان سنة لا يجوز تركها ونقصها لمن اراد حيازتها
فاذا لبيت ناويا وهي قولك لبيك اللهم لبيك الحج او ذكر ما تقصد به التعظيم
فارسية او عربية كما هو المشهور عن اصحابنا كذا في التبيين وفي الخانية العربية

افضل او سوق الهدى او تقليد البدن كما قال الله تعالى والبدن جعلناها لكم
جمع بدنة وقال الاسبيجابي في سوق الهدى محرما سواء نوى او لم ينو فقد حرمت
ما كان حلالا عليك قبل النية والتلبية ومن جملته تجريد اللباس فنبهت عليه
غير مرة فان اكثر الناس يظنون ان انتزاع اللباس شرط في الميقات ولو دخله
سواء لبى او لا بل الاحرام لاجتناب عن المحظورات ومن جملتها لبس الثياب فعلم
ان الافاقي الذين يسعون من مشارق الارض ومغاربها من كل فج عميق اذا دخلوا في
الميقات يتجردون عن الثياب اذا فرغوا عن الدعاء واما اذا رضوا بالدعاء سواء كان
بعد الاحرام لا فانهم ينوون ويلبون في لباسهم من غير انتزاع كما قدمناه ثم يذبح الشاة
ولو تركوه يلزم لهم العود الى الميقات فلا رفث الجماع كما قال الله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ولا فسوق المعاصي وهي ممنوعة في خارج الميقات
ايضا ففيه بالطريق الاولى ولا جدال الخصومة مع الرفقاء والمكارين ويفسد
ذلك الحج قبل الوقوف وبعده لا فيحتاج كلام المحيط الى التقييد حيث
قال اذا رفث يفسد حجه واذا فسق او جادل لا لان الجماع من محظورات الاحرام
انتهى واما الجدال على وجه النظر في امر من امور الدين بالدليل فلا بأس به نص عليه
في التيسير والاصل في ذلك قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج
وهذا نهي بصيغة الخبر وهو اكد ما يكون من وجوه النهي كانه قيل فلا يكونن رفث

ولا فسوق

ولا فسوق ولا جدال ولا يمكن بقاؤه على خبريته لتطرق تخلف في كلام الله فيكون
المراد من النفي وجوب انتفائها حقيقة بان لا تكون فكانها انتفت حقيقة بامتثال
النهي الوارد فيها وقتل الصيد بمعنى المصيد حتى يصح اسناد القتل كما ثبت
بالقرآن والاشارة اليه اذا كان حاضرا والدلالة عليه اذا كان غائبا بحديث ابي قتادة
ولبس القميص والسراويل اعجمية جمعها سراويلات منصرف في احد استعماليه
يذكر ويؤنث والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا يجد النعلين
معرفان بمكة فاقطعهما سواء كان في رجليه شرموزة او غيرها فيقطعهما
من الكعبين فيكشف وسط القدم وهو بالكشف انسب ولذلك زيد الكعب
هنا المفصل الواقع في وسط القدم عند معقد الشراك كما رواه هشام
عن محمد بخلاف الوضوء فانه العظم الناتي المرتفع كما مر والثوب المصبوغ بورس
صبغ اصفر يؤتى به من اليمن او زعفران او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض لا تفوح
رايحته كما صرح ان المحرم يمنع عن الثوب المصبوغ ان كان له رايحة طيبة فايحة وستر
الراس والوجه كلا وبعضا كما في فتاوى قاضيخان فانه لا يغطي فاه ولا ذقنه ولا
عارضيه ولا بأس بان يضع على انفه وغسلهما غسل الراس والوجه وما فيهما
من الشعر كاللحية بالخطمي بكسر الخاء يغسل به الراس يجب دم اذا غسل به عنده
وصدقة عندهما واما لو غسل راسه بالحرض والصابون فلا شيء عليه باتفاقهم

ومس الطيب وهو في الشريعة جسم له رايحة طيبة كالغالية كما هو اذا كان في الثوب
او البدن وحلق راسه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وقص شعره او ازالته ولو كان
بالنتف او الاحراق عن البدن الا في شعر العين اذا نبت فيها عند بعض المشايخ كما
ذكره الحلبي في مناسكه لا في الاغتسال بالماء المطلق ودخول الحمام الذي
ماؤه سخن ويدلك ويحك فيه من غير اسقاط شعره والغرض ان الغسل في الحمام
اذا صب على بدن المحرم يزيل الاغبرة والاوساخ وربما حصل ازالة الوسخ اسقاط
الشعر لكنه سيما مدفوع بان المحذور المذكور مقرر لكن التعليل في معرض
النص ساقط والاستظلال بالبيت بجداره او بسقفه او المحمل اذا لم راسه
ولا يكره فيكون كالراس المغطى بالثياب فيلزمه الجزاء بخلاف ما الوحل على راسه
طبقا وكذا هو ح حمل ويشد الهميان في وسطه سواء كان فيه دراهم او دراهم
غيره وكذا الحقيبة مع انه مخيط لانه ليس بلبس ولا في معناه وعدم كراهة المنطقة
والسيف والسلاح والتختم بالخاتم فبالطريق الاولى واكثر التلبية على وجه
الاستحباب وهو الثلاث في شروع متى صليت فرضا كان او نفلا او واجبا
في ظاهر الرواية وخص البعض بالفرايض كتكبيرات التشريق ولكن اطلاق
المص رحمه الله يدل على اولوية الاول فانها تلبية عند تبدل الاحوال كما في
الصعود والهبوط وكذا يستحب عند الانتقال من وصف الى وصف في

الصلوة

الصلوة وقال الكمال ابن الهمام في شرح الهداية فظهر ان التلبية فرض وسنة ومندوب
اكثر ابن في كتب الفقهاء انها سنة او واجبة كما قدمناه وما ظفرت بكونها فرضا بنص
صريح او علوت شرفا بضم الشين جمع شرفة او هبطت واديا القيت ركبا جمع راكب
كصحب وبالاسحار جمع سحر سدس الليل وفي المحيط بان الزيادة منها على المرة
الواحدة سنة حتى يلزمه الاساءة بتركها رافعا صوتك بها على الادب والسكون
ولا يجتهد بنفسه في الاجهار كما يجهر الجهلة والعوام وابدا بالمسجد الذي هو قبلة
الجميع من يسجد في الارض خاشعا متلطفا بالتراحم مع الناس اذا لم يخف على
حوايجه والا يتدارك له موضعا ولا بد بدخول مكة هي البلدة الحرم قال الامام النخعي
واسحق الدخول بالليل افضل لكن سيدنا النعمان بن ثابت ومالك ومحمد بن ادريس
واحمد بن حنبل اتفقوا على ان من دخل مكة فهو بالخيار ان شاء دخل نهارا وان شاء
دخل ليلا ويستحب الدخول من باب المعلا كما يدخله الحاج اليوم ليكون الدخول
من باب المسمى بباب السلام الان لان ذلك الجانب انسب لملاحظة جلالة قدر
الكعبة والخشوع والتواضع لانه فيه ملتزم لا يرد فيه الدعاء وحجر مكرم قبله
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحجر ابي الانبياء ابرهيم الخليل عليه الصلوة
والسلام وعلى نبينا وفيه بداية الطواف وفيه مغر هاجر ومنزل جبريل وبئر زمزم
سيما استقبال الباب الرفيع منحصرا اياه وكبر وهو الله اكبر من كل ما سواه

وهلل وهو لا اله الا الله ثم اتفق الائمة الاربعة على استجابة الدعاء عند
مشاهدة البيت كما فى الميزان للامام الربانى الشيخ عبد الوهاب الشعرانى واما الصلوة
على النبى المختار فهى من اهم الاذكار بعد التلبية ونصبه الحلبى فى مناسكه تلقاء
البيت مواجهة ثم استقبل الحجر بعد التوجه اليه لان يطوف فانه مقدم على الصلوة
الا اذا خاف فوت المكتوبة او الفائتة التى كانت عليه الا الوتر او السنن الراتبة
او فوت الجماعة فى اثناء الذكر فكبر مهللا ومسلما بان وضع يديه على الحجر وقبله
من غير تصويت فى موضع الشفتين لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم كما ثبت فى
الصحيحين وان لم يقدر الوضع والتقبيل او احدهما مس الحجر بالعرجون وقبله لرواية
مسلم فان لم يقدر عليه ايضا رفع يديه حذاء اذنيه وجعل باطنهما جانب الحجر
مشيرا بهما اليه فظاهرهما نحو وجهه بلا ايذاء لان التلطف مع الناس عند
الازدحام واجب حتى نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمر رضى الله تعالى
عنه عن المزاحمة وكان ضخما شديد البطش والاستلام سنة ورعاية الواجب
اقدم وندب استلام الركن اليمانى وعند محمد سنة تقبله واما الاشارة
اليه عند الازدحام كما فى الحجر فلا اصل له فالحاصل ان قدر يستلم ويقبله
والا يتركه واكثر الناس يظنون انه كالحجر فلا بد من الاشارة عند الازدحام فانه
غير ماثور فيه ولا يفعل ذلك الا العوام وطف فى كل وقت سواء كان

مكروها او لا فليس الطواف كالصلوة ويجوز المحاذاة بالمراة ايضا ويجوز
الكلام والافتاء والشرب وكره الانشاء والشعر والتحدث مع
الناس لغير حاجة مضطبعا وهو ان يأبط الرداء بان يجعله تحت يده اليمنى
ويلقيه على عاتقه الايسر ويكون الايمن مكشوفا قبل الشروع بطواف حتى يوجد
فى ابتداء الطواف على الهيئة المذكورة كما فعله رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم على ما رواه داود وراء الحطيم فيه قبر هاجر واسمعيل عليهما السلام
وهو فعيل بمعنى فاعل لان من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله تعالى كما فى الحديث كذا
فى كشف الاسرار وادخال الطواف فيه واحد حتى لو تركه يؤمر بالاعادة عليه ما دام
بمكة ان تقيد عليه لانه اخذ عن يمينك وهو واجب ايضا لو تركه صح لكن
يجب اعادته ان امكنت والا فدم مما يلى الباب من الحجر وهو ايضا واجب فيجب
اعادته ان كان بمكة والا فيلزمه دم لانه عليه السلام لم يترك جميع ما ذكرهم الواجبات
ويجوز الطواف من وراء زمزم لانه من خارج المسجد لكن لا بد ان يكون المبتدى
فى الطواف ان يكون فى جانب الركن اليمانى فوق حتى يكون فى الابتداء مارا بجميع
اعضائه بالحجر الكريم كما فى اكثر كتب المناسك قال ابو حنيفة ان الطهارة
واجبة فى صحة الطواف وقال مالك والشافعى واحمد ان الطهارة وستر العورة
شرط واما الطهارة من الخبث فمن السنة لا يلزم بتركها شىء كما فى المحيط وذكر

رد بن نجيم

العلامة ان قراءة القران فيه مباح فى نفسه لكن من العجب هذا فانه سيصرح
بالكراهة فى قول المص فيما يأتى فى شرح قوله فطف بالبيت ونقل عن الفتح معزيا
الى الكافى للحاكم سبعة اشواط جمع شوط وهو جرى مرة الى الغاية وهنا
من الحجر الى الحجر والسبعة واجبة تجبر بالدم وقال كمال الدين المحقق رحمه الله
وهى ركن وعند محمد الركن اربعة وعند الجرجانى ثلاثة وقيل لو طاف ثامنا
وعلم ذلك قطعا يلزمه اتمام الاسبوع ولو ظن ثم علم انه ثامن لا او ترمل فى
الرمل بفتح الراء وهو المشى بوجه يشعر بان فى قلبه سرورا ويهز كتفيه حمدا
على نعم الله بعد تحمل المشاق ها لا و بدنا حيث قال الله تعالى ومن دخله كان
امنا وشكرا على قوة المؤمنين وتبعيد المشركين الذين حرم الله بيت
الحرام عليهم فى الدنيا والاخرة وان كان العلة فى الاصل ايهام المشركين
قوة المؤمنين فى اوايل الاسلام زالت العلة وبقى الحكم لما انعم الله به على المؤمنين
الطائفين والعاكفين باجلاء الكفرة المشركين المتمردين فى الثلاث الاول فقط
من الحجر الى الحجر ولو تركت فى الثانى يأتى فى الثالث ولا يأتى بعده لانه سنة
فى الثلاث ونفيه الباقى عدمه سنة فان زاحمه الناس توقف ان وجد مسلكا
ليرمل على الوجه المسنون وكذا ان لم يقدر الرمل فى قرب من البيت كما هو
الافضل يطوف معه بعيدا عنه واستلم الحجر كلما مر به ان استطاع مع

التلطف

١٩٠

التلطف بان تناول بيده او بالقبلة او مسحه بالكف فيكون الاستلام من السلمة
بفتح السين وكسر اللام وهى الحجر وان لم يقدر على ذلك استقبل لحديث البخارى
انه عليه السلام طاف على بعيره كلما اتى الركن اشار بشئ فى يده وكبر وكذا الاستلام
الركن اليمانى لكن التقبيل غير مسنون كما قدمناه واما الركن الشامى والعراقى
فلا يستلم لانهما ليسا بركنين حقيقة لان فيما فوقهما من الجانب الغربى قدر ستة اذرع
من البيت وهما فى داخل الحطيم فيكون فى وسط البيت واختم الطواف به بالاستلام
كما هو سنة وما بين الابتداء والانتهاء ادب وبركعتين فى غير الاوقات المكروهة
على طريق الوجوب لمواظبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلو وصل الاسابيع
بلا صلوة بكره كراهة تحريم عندهما خلافا لابى يوسف فى المقام فيه حجارة
قام عليها ابرهيم حين ركب الابل ونزل عنه اذا اتى زيارة هاجر وولده اسمعيل
كما ذكره المص فى المستصفى وقيل قام عليه ودعى الناس الى البيت الحرام
حيث يتيسر لان الحرم كله مقام ابرهيم كما قيل من المسجد لمن اراد الفضيلة
والا فحيث اراد فانها على التراخى الا ان يطوف اسبوعا اخر فيكون على
الفور لان الوصل مكروه كراهة تحريمية على ما قدمناه للقدوم اى
هذا الطواف لاجل القدوم وهو سنة حتى ان القارن يطوف للعمرة اولا
ثم يطوف للقدوم ثانيا لغير المكى وهو الافاقى وقال العلامة فى شرحه انه

للاتفاق دون المكي لانه تحية المسجد لا انتظر فيه لجالس وليس هذا كتحية المسجد من كل وجه فان الفرض او السنة تغني عنها بخلاف طواف القدوم لكن لا يخفى ان من اراد الفضيلة يأتي بتحية المسجد ولا تغني عنها فضيلة الفرض او السنة كما لا تغني للقارن طواف العمرة بل لا بد من طواف وبعد الصلوة يتوجه الى الحجر الاسود لمن اراد السعي ثم خرج بعد الطواف ولو خرج قبله فيعيده لان السعي تبع كما في الولوالجي الى الصفا ذيل جبل وقف عليه ادم عليه السلام فسمي به كما ذكر القرطبي وهو مذكر قريب لباب المسمى بالصفا الان لانه اقرب الابواب وهو باب بني مخزوم وقم عليه او على ما بعده كما هو سنة حتى يكره ان لا يصعد عليهما كما في المحيط مستقبل البيت متوجها اليه مكبرا ولا يرفع يديه كما في الحجة بل رفعهما حذاء اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء راجيا امطار سحاب الرحمة عليه مهللا ومصليا على النبي عليه الصلوة والسلام داعيا ربك بحاجتك دنيوية كانت او اخروية ثم اهبط نحو المروة وهي ايضا من الجبل الذي وقفت المرأة حوا عليها فسميت باسم المرأة كما ذكره القرطبي ساعيا وهو واجب وكذا المشي حتى لو سعى راكبا من غير عذر يلزمه دم بين الميلين الاخضرين المعلق على كل واحد منهما قنديل اليوم حتى علمت الميل منه فبادرت بالهرولة حين المروة عليه وهي سنة ولو تركه فلا شيء عليه وكذا الصعود والتكبير والتهليل والدعاء

رد ابن نجيم

وافعل عليها على المروة فعلك على الصفاء من الصعود والتهليل والصلوة على النبي والدعا وطف بينهما سبعة اشواط فعلى ما قال المص رحمه ان الذهاب والاياب شوط كما هو اصحابنا ونقل الطحاوي ان الذهاب والاياب شوط لكنه يخالف الامر كما قال المص رحمه الله تبدأ بالصفاء لقوله عليه الصلوة والسلام ابدوا بما بدأ الله به وتختم بالمروة لما صح من حديث جابر انه قال فلما كان اخر طوافه على المروة فعلى ما قال الطحاوي يكون اخر طوافه الصفاء فيخالف المذهب ويستحب بعد السعي صلوة ركعتين لفعله عليه السلام كما رواه احمد ثم اقم بمكة حراما محرما على ما كان في الميقات فلا تحلل الا بايتان افعال الحج بسط المص رحمه الله الكلام في اوايل باب الاحرام على انه ان كان ناويا بالحج فلا يجوز التحلل حيث قال تنوي بها الحج وكذا لو نوى الحج والعمرة فلا تحلل الى يوم النحر بخلاف النية للعمرة شيأ في وطف بالبيت كلما بدا لك ظهر لك كناية عن اكثار الطواف بخلاف السعي والرمل فانهما لا يتكرر بان يصلي ركعتين لكل طواف لان اصل الاسابيع مكروه كما مر قال الشارح العلامة فالطواف افضل من الصلوة لكن لا يخفى ان الصلوة افضل مكيا او غريبا كما اشار اليه الاسبيجابي في شرح المختصر الطحاوي وعلل بقوله لان الغرباء تفوتهم الصلوة واهل مكة لا يفوتهم الامران فعند الاجتماع الصلوة افضل وكذا حكم الغازي في دار الحرب صلوة

رد ابن نجيم

التطوع افضل له وان كان ثم من ينوب عنه فى الحراسة وان لم يكن فالحراسة وفى
الفوايد الظهيرية عن خواهر زاده قال الصلوة له افضل لانه لا يفوتانه والاشتغال
بالصلوة وهى عماد الدين اولى والحق ان الصلوة تشتمل اركانا وشروطا لا
تشتمل غيرها ثم ان الافضل للطائف ان يطوف قريبا من البيت وراء الشاذروان
وهو من الحجر الى الفرجة من البيت ثم ضيقته قريش حين عمرته فبقى ذلك كما قاله
الشافعى وقال الكرمانى ليس عندنا منه فعلى هذا فلا بأس بالطواف لكن
الاولى التبعد منه احتياطا ثم اخطب خطبة واحدة وهى اول خطبة
من الخطب الثلاث يوم السابع من ذى الحجة بعد صلوة الظهر بلا جلوس
قبل التروية بيوم ويوم التروية الثامن من ذى الحجة لان الناس يروون ابلهم
فيه لاجل الحضور الى عرفات وقيل سمى بها لان ابرهيم صلى الله على نبينا وعليه
تروى وتفكر رؤياه فيه كما قال فى القاموس تروى وتفكر وفى المغرب
والصحاح التروية بمعنى التفكر من باب التفعيل وما كان من باب التفعل
وهو التروى خلاف العطشان والصواب ما فى القاموس وفى عبارة
الهداية فى اول باب خيار الشرط للتروى معناه التفكر على ما نقله
القاموس وعلم فيها المناسك وهى الخروج الى منى وعرفات والصلوة
والوقوف والافاضة ثم راح يوم التروية الى منى وهى قرية بينها وبين مكة

فرسخ

فرسخ وهى من الحرم الغالب فيه التذكير والصرف لكن الاصح الخروج بعد طلوع
الشمس كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حيث صلى الظهر والبيتوتة بها
سنة والنزول بالقرب من مسجد الخيف مستحب ثم الى عرفات وهى منونة اسم البستان
يقف فيها الناس وفيها جبل الرحمة وانما سميت بها لان ادم وحوا تعارفا بعد
الهبوط الى الارض بعد صلوة الفجر يوم عرفة كما هو الافضل وافضل الناس
يذهبون قبل طلوع الفجر كما شاهدناه ثم خطب خطبتين بعد الزوال وجلس
بينهما كما فى الجمعة ويعلم الناس المناسك من الوقوف والافاضة ورمى الجمار
والذبح والحلق وطواف الزيارة ثم صلى الظهر والعصر من غير فاصلة بينهما ولو صلى
السنة البعدية للظهر كره واعاد الاذان للعصر باذان واقامتين فالاذان اذا صعد
الامام المنبر وجلس كما هو ظاهر المذهب بشرط الامام الاعظم او نائبه فلا يجوز
الجمع مع امام غيرهما والاحرام للحج سواء كان محرما قبل الزوال او بعده فى كل
من الصلوتين فلو صلى الظهر منفردا او بجماعة ثم لخرج او لحرم بجماعة لا يجوز
الجمع ويصلى العصر فى وقته وفى الوجيز الجماعة لا يشترط الجمع حتى لو لحق الناس
الفزع فى عرفات فصلى الامام وحده الصلوتين جاز بالاجماع على الصحيح
بخلاف الجمعة وقال العلامة فى البحر فما فى النقاية والجوهرة من اشتراط الجماعة فضعيف
لكن لا يخفى انه فى غير الامام كما قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه شرط فى حق غير

الامام لاحقه ثم الى الموقف ووقف بقرب الجبل جبل الرحمة كما هو الافضل وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة لحديث البخاري عرفات كلها موقف وارتفعوا
عن بطن عرنة الح وهي واد بحذاء عرفات في جانب الغرب من جامع نمرة لو سقط
جداره سقط عليه وهي من الحرم وعرفات من الحل كما حكي عن ابن حبيب وكان
نزوله صلى الله تعالى عليه وسلم بجامع نمرة بالاتفاق فالسنة ان ينزل الامام
بنمرة حامدا مكبرا مهللا او ملبيا مصليا داعيا باكيا متضرعا باسطا يديه
راجيا رحمة ربه يجتمع فيه العباد المخلصين ان الجمع عظيم ومقام كريم لا زمان
مثله في الازمنة ولا مكان مثله في الامكنة سيما اذا كان الوقوف يوم جمعة تكون
افضل حجة من سبعين حجة من غير يوم الجمعة كما ورد في الحديث ثم السنة فيها ان
يغتسل ويكون مستقبلا الى القبلة لا الى الجبل كما يفعله الجهلة ويقف عند الصخرات
السود بحسب الامكان فانه موقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واما فضيلة الصعود
على الجبل لكونه موقف الانبياء كما قاله الماوردي فلا اصل له لان الجبل وساحة
عرفات مستويات في الفضيلة الا موقف سلطان الانبياء عليه التحية والتسليم كما حققه
النووي من انه لم يرد في استحباب الصعود عليه حديث صحيح ولا ضعيف وذكر الامام
الرباني والهمام الصمداني الشيخ الشعراني نور الله مرقده في كتابه المسمى بالميزان قال
ابو حنيفة ان الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب وقال مالك لوجوبه

لكن

لكن لا يخفى انه ان كان المراد من الليل ليلة عرفة فهي تابعة للتروية حتى لو وقف فيها فقط
فلا يعتد به وان كان ليلة النحر كما انها تابعة ليوم عرفة بدليل صحة الوقوف فيها وعدم
فلا يستقيم على ما كان في المذهب من انه لو وقف بعد الغروب يكون مسيئا لمخالفته
السنة التي لو ابطأ الامام بالدفع بعد الغروب فالناس لا يتوقفون الى دفعه لمخالفته السنة
ثم الى مزدلفة وهي محل ازدلف آدم الى حوا وزاداها والجمع فيها بعد الغروب كما ثبت
في صحيح مسلم من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لو دفع قبل الغروب وجاوز حدود عرفات
لزمه دم لكونه واجبا لكن الافضل المشي على مهل فاذا امكن الاسراع اسرع والدخول شيئا
مكبرا مهللا حامدا ملبيا ماشيا ونزل يمينا او يسارا او وراء الامام بقرب جبل قزح يسمى به
لكونه مرتفعا غير منصرف للعدل والعلمية وصلى بالناس فانه لا يشترط فيه الامام كما في الجمع
الاول وصلى بالناس العشائين المغرب والعشاء باذان واقامة بلا فاصلة بالتطوع والسنة
حتى لا يلزم اعادة الاقامة والاذان على ما في الهداية لكن قيل اعادة الاذان لمخالفة ما روي عن
النبي عليه الصلوة والسلام انه صلى العشاء منفردا واعاد الاقامة فقط ولم يجز المغرب
في الطريق في طريق مزدلفة وعدم الجواز بعرفات في الطريق الاولى ولو قدم العشاء
على المغرب بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء حتى الفجر الصبح والعشاء الى الجواز
كما قاله ابو حنيفة فيمن ترك صلوة الظهر صلى بعدها وهو ذاكر لها وكذا لم يجز فان صلى
السادسة عاد الى الجواز ثم صلى الفجر بغلس في اول وقته لاجل الوقوف عند المشعر

الحرام ثم وقف كبر مهللا ملبيا مصليا داعيا على الجبل ان امكن والا فقريبا منه

وهي موقف الابطن محسر بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين عمي فيه اصحاب الفيل

وليس من المزدلفة كما ان عرنة ليس من عرفات على الاصح الاشهر فانهما من الحرم وهي الحل

كما مر فيكون الاستثناء في الصورتين منقطعا حتى قيل لو وقف فيهما فلا يجزء

فلا اعتبار بما في البدايع من الاجزاء بالكراهية كما حققه كمال الدين في شرح الهداية

ثم الى منى بعدما اسفر بحيث بقي من الوقت مقدار ركعتين فاذا وصل الى بطن محسر

اسرع ماشيا كان او راكبا قدر رمية الحجر كما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم فادم

مستقبلا الى القبلة وهي لو اجيحتي وضعها في العقبة لم يجز جمرة العقبة التي وقفت

في اول سكة من جانب مكة من بطن الوادي يتصل بها كما هو المسنون فلو رمى من فوق

العقبة جاز من الاساءة بسبع حصاة فصاعدا او نقص عنه لم يجز كحصى الخذف

في رمى متفرقا دماها جملة واحدة فانه يكون عن واحد والخذف بالخاء والذال

المعجمتين رمي الحصاة بان تضع طرف الابهام على طرف السبابة كما صححه الولوالجي

وهو اخذ الجمادي من من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوعه في اليوم الثاني حتى لو

اخر بعد الطلوع يلزمه دم وكبر بكل حصاة من الارض كالحجر وغيره ماخوذة

من اي محل كان الا من عند الجمرة فانه مكروه واقطع تلبية باولها باول حصاة

ترميها العقبة قاله ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك يقطعها

بعد الزوال يوم عرفة ولا يقف عندهما كما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ما سن

رسول الله عليه الصلوة والسلام سنة الا في ضمنها فوائد لا تحصى فان علم الوقوف

لو لم يسن فيها الا زحم فيه الواقفون والمارون ولانها في المحل المضيق بجبال وغيرها ثم اذبح

الاضحية ان كان واجبة بان كان مقيما وذا نصاب لان سياق الكلام على ان يكون مفردا

فلا ذبح فيه بل الذبح على القارن والمتمتع سياتي تفصيله والمفرد ليس بقارن

ولا متمتع ثم احلق ربع الرأس والكل استحبابا ان كان فيه شعر والا فاجر الموسى

عليه كالاقرع فانه واجب على المختار ويسقط ان كان فيه قروح لا يمكن الاجراء

ويصح الازالة بالنورة ايضا لكن الحلق احب او قصر بالمقراض وغيره من رؤس شعر

ربع الرأس مقدار انملة ثم التخيير بينهما عند عدم العذر فان امتنع احدهما لعذر

تعين الاخر والحلق احب سيما بالموسى لان السنة وردت به وقال ابو حنيفة ان الحالق

يبدء من جانب الايسر للمحلوق وقال مالك والشافعي واحمد بحلق الشق الايمن وذهب

ابن الهمام في الفتح لكنه يخالف المشهور في المذهب لان ابا حنيفة اعتبر يمين الحالق لا المحلوق

واعترض العلامة في البحر على صاحب الهداية حيث نقل لفظ وهو ان الرمي ليس من اسباب

التحلل عندنا بانه يخالف ما في الفتاوى قاضيخان ولفظ وبعد الرمي قبل الحلق

يحل له كل شيء الا الطيب والنساء وعن ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وان

رد كمال الدين

كان لا يحل له النساء ثم قال رحمه الله بعد تمام النقل وينبغي ان يحكم بضعف

ما في الفتاوى لما في المحيط لو ابيح له التحلل وغسل راسه بالخطمي او قلم ظفره قبل

الحلق فعليه دم لان الاحرام باق لكن لا يخفى عليك انه اذا حكم بضعف ما في الفتاوى

لا يتجه اعتراضه على صاحب الهداية وصح كلامه لان الرمي ليس من اسباب التحلل (رد ابن نجيم)

الحق معه وقع ذلك للعبد الضعيف حيث بادرت الى البيت بعد الرمي مع

امير الركب المصري لقصد الدخول حين يفتح باب مكة لاجل اكساء الكسوة ثم رجعت

ولم اجد من يحلقني فكنت محرما الى ان احلق مع اني طفت طواف الزيارة فانه لتيسر

محلل وعدم الالة او من يحلقه ليس بعذر كالقروح ويستحب له ان يقص اظفاره

وشاربه وهو مسنون في غير الحج ايضا وحل له بالحلق غير النساء كالطيب

ثم الى مكة يوم النحر بعد طلوع الفجر الى ثلاثة ايام عند ابي حنيفة رضي الله عنه

لو اخره عنها مع الامكان لزمه دم وافضلها اولها كما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم

او غدا بعد يوم النحر او بعده هو اليوم الثالث فطف للركن لاداء ركن من ركني

الحج والركن من الطواف اربعة اشواط على الصحيح وما زاد عليها واجب يجبر

بالدم سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمتها في طواف القدوم والا فعلا

الرمل والسعي في طواف الركن لكن الافضل تاخيرهما لطواف الركن

ليصير فوقهما بان كانا تابعين للفرض وفي القدوم يكونا تابعين للسنة وحل لك

النساء بالحلق كما كان محللا اولا لكن في تاثيره تحليله في امر النساء يتوقف

على

على طواف الركن وهو اربعة اشواط على ما قلنا ولم يحلق مثلا او طاف

بيتا لا يحل له شيء الا ان يحلق وكذا اغتسل راسه او قلم اظفاره قبل الحلق فيلزم

عليه جناية حتى اني لبثت عامه حين رجعت الى مكة يوم النحر من منى وما وجدت

من يحلقني فافديت صدقة لان مدة لبسي كانت ثلث النهار وكره تاخيره عن ايام

النحر مع وجود الامكان لئلا يلزم ترك الواجب وكذا تاخير المحلل قال العلامة

المصري في الاشباه كما في الحج لو رمى الجمرة بالبعرة جاز وبالجواهر لا انتهى اقول وفي (رد على ابن نجيم العلامة)

الحدادي لا يجوز وهو الذي ينبغي الميل اليه لانه الجاري على قواعد المذهب

ثم الى منى فارم الجمار الثلاث سمي مواضع الجمرة بها بادنى ملابسة بينهما والجمرة

سنة في منى في ثاني النحر بعد الزوال لو رمى قبل الزوال لم يجز فيمتد الى طلوع الشمس

الى الغد ويصح في الليل مع الكراهة كما في المحيط وكذا الابدان يكون مستقبلا

الى القبلة تاويا مما يلي المسجد مسجد الخيف ثم يليها ثم بجمرة تلي جمرة مسجد الخيف

ثم بجمرة العقبة يتم فيها في ذلك اليوم بلا وقوف عندهما وان كان المستحب في

العبادة ان يخرج منها بالدعاء والثناء لكن الوقوف لم يقع عن رسول

الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها وقف عند كل رمي فاحمد الله تعالى واثني عليه

وهلل وكبر وصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد رمي كالجمرة المبتداة مما يلي

مسجد الخيف والجمرة التي بعدها بخلاف جمرة العقبة لانه لا جمرة بعدها في اليوم

الاول وغيره وفي المغمى عليه يرمى عنه وكذا المريض الذي لا يستطيع ثم غدا كذلك
في اليوم الثالث فعل ما فعل في ثاني النحر ثم بعده في اليوم الرابع كذلك يفعل
ان مكث بان قام للرمي كما هو الافضل اتباعا لفعله صلى الله تعالى عليه وسلم وان
اراد السفر فهو جائز ايضا قبل طلوع الفجر ولو طلع عليه الفجر فيه فيجب الرمي سواء
كان مكيا او مسافرا ولو رمى في اليوم الرابع وفي الثاني والثالث لا يصح قبل الزوال
بالاتفاق وقبل الزوال صح عند ابي حنيفة رضي الله عنه لكن لا يقتضي ما ذكره في المحيط
ان يكون صحيحا عنده مع الكراهة ولفظه واما وقت الرمي في اليوم الرابع
فعند ابي حنيفة رضي الله عنه من طلوع الفجر الى غروب الشمس لان ما قبل الزوال وقت
مكروه وما بعده مسنون وكل رمي بعده رمي مما يلي مسجد الخيف وما يليه فارم
ماشيا والا في جمرة العقبة راكبا ارم راكبا عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رضي
الله عنه وفي رواية قاضيخان في الكل راكبا وفي فتاوى الظهيرية في الكل ماشيا
ورجح الاخير كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير لانه انسب للتذلل والانكسار وهو
وهو مطلوب في عبادة الخالق المتكبر الستار ويكره تنزيها كما قيل ان تقدم
ثقلك بفتح الثاء والقاف الى مكة ويقيم بمنى للرمي وكذا في الخروج الى عرفات
لكن ان هذا للآفاق والا المكي يضعون اموالهم في مكة على ما كان الان الا ان الظلم
غالب فلا تشتغلهم الاشغال ثم الى المحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين

الابطح للنزول فيه ولو ساعة كما فعله صلى الله عليه وسلم وفي الرجوع من منى
يكون في اليمن ومن العجب ان اكثر اهل مكة غافل عن تلك السنة الحسنة فاني سألت
عنه في الرجوع من علماء مكة فاختلفوا فكيف يعلمون سنية ثم تقرر الامر بسعي
كثير انه مكان فيه بئر عظيم يستحب ماؤه بالحبل اليوم وفيه اشجار مثمرة
فطف للصدر وهو الرجوع عند فعال الحج عندنا وعند الشافعي الرجوع
الى اهله فعلى هذا ان الطائف للصدر لو بدا له الاقامة لمصلحة فلا يعيد
عندنا وعنده يعيد سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على
اهل مكة واهل المواقيت كما قاله مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة
انه واجبات الحج ولو اقام بمكة كذا في المنير فرجع رجوع القهقرى باكيا
متحسرا على فراق البقعة المباركة وجاعلا بصره في ملاحظة منزلة العظمة
ونادما لقصوره في رعاية توقيراته اللائقة من الاشهار والاذكار في
المطاف والملتزم ومقام الخليل الذي تنزل الملائكة وجبرئيل
ثم اشرب من زمزم كما هو المستحب بان يأتي زمزم فيستقي الماء بنفسه ويشربه
مستقبلا الى القبلة ويتنفس مرات فيرفع بصره في كل مرة وينظر البيت و
يمسح وجهه وجسده ويصب عليه ان تيسر والتزم بان وضع صدره او وجهه
الملتزم ما بين الحجر المكرم والباب وكذا تقبيل العتبة العليا مستحب وتتشبث

بالاستار وتعلق بها اذا امكن الوصول اليها ولو كان البيت مشمرا ووضع الوجه
والتصق بالجدار ويداه فوق راسه مبسوطتان لان الدعاء فيها مستجاب
وكذا في الطواف وتحت الميزاب والبيت وخلف المقام وعلى الصفاء والمروة
وفي السعي والركن اليماني وعند الحجر وفي عرفات ومزدلفة وفي منى وعند
الجمرات الثلاث وعند روية البيت كما صرح به العلامة ابو بكر بن حسن
في مناسكه ثم اني رايت في بعض مؤلفات العلماء خصصوا اوقاتا بالاستجابة
في تلك المواضع اللطيفة فاما عند المقام وعند الميزاب ففي السحر
وعند الركن اليماني وقت الفجر وعند الحجر نصف النهار وعند الملتزم نصف
الليل وداخل زمزم غيبوبة الشمس وداخل البيت عند الزوال وعلى الصفاء
والمروة عند الغروب وبمنى ليلة البدر وبالمزدلفة عند طلوع الشمس
وبعرفات وقت الزوال وكذا مولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
موضع مشهور يزار الان يستجاب الدعاء فيه عند الزوال وكذا دار
خديجة بنت خويلد وهي افضل الاماكن بمكة بعد المسجد الحرام
وهي مولد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها وفي دار الخيزران
قريب الصفاء كانت تسمى دار الارقم المخزومي ثم عرفت بدار الخيزران بعد دار
ام المؤمنين خديجة رضي الله تعالى عنها الكثرة سكنه صلى الله تعالى عليه وسلم

فيها

فيها يدعوا الناس الى الاسلام وكان صلى الله تعالى عليه وسلم مختفيا فيه من الكفار
وكذا جبل النور خلف الابطح ومسجد البيعة على يسار الذاهب الى منى ومسجد
المتكى فمن تشرف بتلك الاماكن وسكب عيناه بالدموع واجتهد في التضرع
والابتهال فيسال من الله المتعال بان لا يكون خائبا وكذا من المستحبات ان يدخل
البيت ويصلي في مصلى النبي عليه الصلوة والسلام كما صلى ابن عمر رضي الله
تعالى عنه من ثلاثة اذرع ويصلي فيه الفرض او النفل عنده ويلتزم الادب بقدر
ما استطاع ولا يرفع بصره الى السقف من لم يدخل مكة ولم يات طواف القدوم
ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم لكن طواف الزيارة كان مغنيا عنه
كالفروض تغني عن تحية المسجد واما طواف العمرة للقارن اذا لم يدخل مكة ولم ياتي
طواف العمرة ووقف بعرفة فانه صار رافضا لعمرته فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها
ومن وقف بعرفة ساعة اي زمانا يسيرا ولو كان اقل من الساعة النجومية من الزوال
ابتداء الوقوف كما وقف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الزوال
الى فجر النحر اخر الوقوف فقد تم حجه في الوقوف فلا يطرء عليه البطلان وبقي عليه ركن
اخر وهو الطواف ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه لان الوقوف يحتاج الى النية
ولو اهل عنه في الميقات وبكه رفيقه سواء كان مخالطا او لا كما نص الحدادي
في السراج الوهاج باغمائه بخلاف المريض الذي لا يستطيع الطواف وطاف به

رفيقه وهو نائم ان كان بامره جاز والا فلا قال الشارح العلامة فظهر ان النائم

يشترط صريح الاذن منه بخلاف المغمى عليه وانه يشترط نية الحامل للطواف

ان كان المحمول مغمى عليه حتى لو حمله وطاف به طالبا للغريم لم يجزه بخلاف النائم

لا يشترط نية الحامل له للطواف لان نية الاحرام منه كافية كما صرح به في المحيط

رد ابن نجيم

وفيه بحث لان الطواف لا بد له من اصل النية ولا يكتفى نية الاحرام له كما قدمناه

فينبغى انه لا بد من نية الحامل في المسئلتين اللهم الا ان يقال ان نية الاحرام

لا تكفى للطواف عند القدرة عليها واما النائم فلا قدرة له انتهى لكن لا يخفى

ان الاصوب في الجواب ان النائم لما امر بحمله فقد وجدت النية منه عند الطواف

وللحامل اجرة الطواف كما استاجره المريض كما في المحيط وذكر الاسبيجابى

وان طاف به محمولا لغير علة طواف العمرة والزيارة وجب عليه الاعادة او الدم

ومن طيف به محمولا اجزاه ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سوى

نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول او لم ينووا الظاهر ان هذا في

اتحاد الطواف فاذا كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج او للمحمول طواف

العمرة او يكون الحامل ليس بمحرم والمحمول محرما وجب احرامه وان طيف به محمولا

لغير علة طواف العمرة او الزيارة فعليه الاعادة والدم كما من صح احرامه فلا يكون

انه يكون

رفيقه محرما حتى يجوز لرفيقه عن نفسه محرما ثم لو احرم عن نفسه محرما ثم لو احرم

عن نفسه

عن نفسه وعن رفيقه وارتكب محظورا لزمه جزاء واحد بخلاف القارن سيأتى

والمراة كالرجل لان الشرع عام لجميع المكلفين الا اذا قام الدليل على الخصوص غير

انها تكشف وجهها يجافيه بالاعواد وتدلى فوقها شيئا بخلاف البرقع

فانه مماس لا الكشف للاجانب من غير ضرورة لا ينبغى كما استدل به قاضيخان

لا راسها فانه من العورة ولا تلبى جهرا لان صوتها عورة ايضا كما قيل ولا ترمل

ولا تسعى بين الميلين لانها محل للستر ولا تحلق لان شعرها كمحاسن الرجال وتقصر

ربع العشر كما في الرجال وقيل ليس في شعرها تقدير لكن اطلاق المصنف

رد قول البعض

يؤيد الاول وتلبس المحيط لانها عورة ومن قلد علق على عنق بدنته قطعة نعل

او شراك او نحوه اعلاما بان لحمها عن قريب يصير يابسا مثل المعلق لاراقة

دمها بدنة من الابل والبقر كما قال الله تعالى والبدن جعلناها لكم تطوع او نذر

او جزاء صيد كان عليه في حجة سابقة فقلده من السنة الثانية او نحوه بان قلد بدنة

رد كمال الدين

مطلقة فتوجه معها يريد الحج قاصدا بمكة فلا يعول على كلام الكمال في شرح الهداية

وهو التقليد لا يكفى وكذا لو قلد ساقه ولم ينو لا يكون محرما كما ذكره الاسبيجابى

من انه لو قلدها وساقها قاصدا الى مكة من نية فلا يحتاج الى نية اخرى فقد احرم

لانه اظهار اجابة للدعوة كالتلبية فان بعث بها ثم توجه لا يصير محرما لفقد

وهو شرط حتى يلحقها ادركها ليقرن بالسوق قال العلامة في البحر ثم المصنف تبعا

للجامع الصغير شرط اللحوق فقط ولم يشترط السوق معه وشرطهما في المبسوط
والظاهر الاول لان فعل الوكيل بحضرة الموكل كفعل الموكل كذا علل به في فتح
القدير وقد يقال لا يحتاج اليه لانه يصير محرما باللحوق وان لم يسقها احد لكن
لا يخفى ان عدم السوق نادر لا يبنى عليه حكم اذ البهايم لا بد لها من سايق
فهو اما مالكها فيحصل السوق مع اللحوق او نائبه وفعله كفعله على اني اقول
يمكن ان يحمل تعليله المذكور على المالك ابتداء وجد منه السوق عند الارسال
ثم وجد منه اللحوق فجمع بينهما الا في بدنة المتعة والقران فانه لا يحتاج فيهما الى
الادراك لانه من خصايص الحج وضعا وقال العلامة المصري في شرحه ولما كان
التمتع لا يكون قبل اشهر الحج لم يفد البعث باشهر الحج فاستغنى عن تقييد صاحب
النهاية لكن يمكن ان يقال لا يستغنى عن التقييد لان الشرط للتمتع وقوع الافعال
في اشهر الحج لا وقوع الاحرام فان جللها كما يجلل لدفع اى البرد او الحر او اشعرها بان
يطعن في الجانب الايسر في سنبل الدم او قلد شاة لم يكن ذلك من خصايص الحج
اما في الاول فلانه يحتمل لدفع الاذى وفي الثاني يحتمل الاجل المعالجة ولعدم
وقوعه في السنة فلا يقوم مقام التلبية بخلاف التقليد فانه الهدى والبدن
جمع بدنة من الابل والبقر في الشرع كما كانت في اللغة والهدى تطلق عليهما
وعلى الشاة باب القران مصدر كاللباس بمعنى هو افضل عندنا وعند

مالك والشافعي الافراد وعند احمد بن حنبل التمتع لما اختلف في حجه صلى الله
تعالى عليه وسلم فانه عليه السلام كان قارنا على ما رواه انس في الصحيح بروايات
كثيرة وكان مفردا على ما ثبت في الصحيح من رواية جابر وابن عمر وكان متمتعا على
ما ثبت عن عايشة رضي الله تعالى عنها في الصحيح ثم التمتع وهو ان ياتي اكثر اشواط
العمرة في اشهر الحج بعد ما احرم فقط ثم حج من عامه من غير ان يلم بينهما باهله الماما صحيحا
ثم الافراد وهو نوعان الاول ان يحرم بالحج مفردا والثاني ان يحرم بالعمرة في غير
اشهر الحج ولو طاف لها كذلك حج من عامه اولا او طاف فيها ولم يحج من عامه او احرم
بها في اشهر الحج وطاف لذلك ولم يحج من عامه او حج والم بينهما باهله الماما صحيحا
وهو ان يهل برفع الصوت كما هو المستحب ملبيا بالعمرة والحج بنسكهما من الميقات
من كان افاقيا لان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه القران والتمتع مكروهان للمكي
كما في المنير للامام الرباني الشيخ الشمر اني عاد الله تعالى من بركات علومه وقال الشارح
العلامة ان القارن لا يكون الا افاقيا وهو حسن كما ذكره الشارح من انه قيد اتفاقي
فانه لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد الخروج من الميقات او داخله فانه يكون
قارنا لكن لا يخفى ان ما ذكره الشارح اصوب فان المذكور في مقام التعريف يجب
ان يكون جامعا وما ذكره من الصور خارج عنه فيجب التنبيه على كون القيد اتفاقيا
باعتبار الغالب كما قدمناه من المنير اوجه ويقول باللسان كما نوى بالجنان

مالك

الهدى انى اريد العمرة والحج فيسرهما لى وتقبلهما منى ويطوف ويسعى لها للعمرة
بين الصفا والمروة ويرمل فى الاشواط الثلاثة ويسعى بين الميلين ويصلى
ركعتى الطواف ثم يحج حتى لو قدم افعال الحج على افعال العمرة يكون للعمرة ونيته
لغو لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج غاية فوجب تقديمها عليه كما مر فيبداء
بطواف القدوم ويسعى لكن التاخير افضل الى طواف الزيارة وهو فرض
ليكون تبعا للفرض فان طاف طها للعمرة والحج اربعة عشر شوطا طوافين احدهما
للعمرة والاخر لطواف القدوم فلا اعتبار بما ذهب اليه صاحب غاية البيان
بان المراد بالاخر طواف الزيارة وسعى سعيين كما جمع الطوافين فلا وجه لما قال
العلامة بان الواو بمعنى ثم او الفاء لان طواف القدوم سنة عند ابى حنيفة رضى
الله تعالى عنه ولو ترك بالكلية لا يوجب الدم ففى تقديمه عدم الوجوب فى الطريق
الاولى وكذا فى تاخير السعى عنه وعند ابى يوسف ومحمد كذلك لان التقديم
والتاخير فى المناسك لا يوجب الدم عندهما واساء بتاخير السعى للعمرة
وتقديم طواف القدوم واذا رمى يوم النحر جمرة العقبة ذبح بعده ولو قبله
لا يجوز كما يجب على القارن شاة فانه دم شكر لا دم جناية فلا يتكرر
او بدنة من البقر والبعير او سبعها بضم الشين احد اجزاء السبعة لقوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى وصام العاجز عنه عن ذبح الهدى

فايام

فى ايام النحر متى قدر فيها عليه بطل صومه ثلاثة اخر يوم عرفة كما هو الافضل
والا فوقته وقت الحج بعد الاحرام بالعمرة كما قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام فى الحج المراد وقته لان الحج نفسه لا يصلح ظرفا وسبعة اذا فرغ من اعمال الحج
فرضا او وجوبا وتتم بعد تمام ايام التشريق لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم
فالرجوع الى اهله سبب للفراغ خلافا للشافعى فانه عمل بالحقيقة ولو بمكة
فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم لان وقت البدل وقت الحج كما خص النص فاذا
فات الظرف فيفوت المظروف قال العلامة المصرى وقال فيما ياتى اخر الجنايات
فان حلق القارن قبل ان يذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم
واحد وهو الاولى فنبه صاحب غاية البيان الى التخبيط لكونه جعل احد الدمين
هنا دم الشكر والاخر دم الجناية وهو الصواب وفيما ياتى ثبت
عند ابى حنيفة رضى الله عنه دمين اخرين سوى دم الشكر ونسبه فى فتح
القدير ايضا فى باب الجنايات الى السهو وليس كما قاله بل كلامه صواب
فى الموضعين لما لم يكن جانيا بالتاخير لانه لعجزه لم تلزمه لاجله دم ولزمه
دم للحلق فى اوانه وفى باب الجنايات لما كان جانيا بحلقه قبل الذبح لزمه
دمان كما قرره ولم يذكر فى دم الشكر لانه قدمه فى باب القران وليس
الكلام الا فى الجناية انتهى كلامه لكن لا يخفى على المتتبع ان قوله بل كلامه

صواب ليس بصواب بلا ارتياب وتوجيهه بان هذا لما لم يكن جائيا بالعجز
فيه ذهول عما قرره ان الناسي والنائم والمكره كغيره في باب الجنايات ومع ذلك
لزم الدم ولم يرخص له بعجزه فتأمل وان لم يدخل مكة ولم يات اربعة اشواط
للعمرة او اتى اقل منها سواء دخل بها او لم يدخل واما الثلاثة الباقية فيستوي
فيمكن ان ياتي يوم النحر ووقف بعد الزوال ولا اعتبار بالوقوف قبله ولو توجه
الى عرفات فلا يكون رافضا الا بعد الوقوف بعرفة ساحة معروفة فيها جبل
الرحمة فعليه دم الرفض العمرة لان كل ما تحلل بغير طواف يجب عليه دم كالمحصر
وقضاها لما كان الشروع ملزما كما في النذر **باب التمتع** ادنى من القران في
الفضل كما في روايات كثيرة وهو ان يحرم بان يجتنب عن المحظورات ولو كان محرما
قبل اشهر الحج بل الشرط وقوع افعالها فيها بعمرة في عام فعلها ولو كان الاحرام
في غير عامها كما لو احرم بعمرة رمضان واقام على احرامه الى شوال من العام القابل
ثم ضاف لعمرته من القابل عن حج من عامه ذلك كان متمتعا بخلاف ما اذا لم يقم على
احرامه من الميقات لا من مكة فانه للافاقي فيطوف لها اربعة اشواط وتمامها
فلا اعتبار باقل منها ويسعى بين الميلين ويحلق ويقصر ان شاء والا يبقى على احرامه
الى دخول احرام الحج كما في المتمتع الذي ساق الهدى فلا يجوز التحلل له بسببه
وقد حل منها من احرام عمرته ويقطع التلبية فيها باول الطواف لما صح ابو

داود

داود عن ابن عباس انه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر
وليس عليه طواف القدوم لان المعتمر متمكن من ادائها حين وصل الى البيت بخلاف الحاج
فانه غير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته فسن له طواف القدوم الى ان يجيء وقته
ثم يحرم بالحج بعد اتيان افعال العمرة يوم التروية وان كان الافضل قبله للمبادرة
بالعبادة لكنه جائز من الحرم هو ميقات المكي من غيره لما صح باهله والا
بطل تمتعه فيحج ويسعى ويهل في طوافه كما في الاول للعمرة ويذبح كما في القران فان
عجز عن القدرة على الشاة او بدنة او سبعها فقدم في باب القران صوم الثلاثة
كان اخرها عرفة لانه يجوز القدرة على الهدى وهو الاصل فكان التاخير حسنا الى
والى سبعة بعد فراغ افعال الحج فان صام ثلثة لان السبعة لا يجوز الا بعد الفراغ عن
من شوال في اشهر الحج والا فالصوم قبلها لا يجوز سواء كان بعد ما احرم للعمرة
في اشهر الحج اولا فاعتمر بعد الصوم لم يجز عن التلبية لان سببه الاعتمار فالاداء قبل
سببه لا يجوز وصح يوم الثلاثة لو بعد ما احرم بها بالعمرة قبل ان يطوف لان
الاحرام منزل منزلة العمرة حيث لا يخرج عنه الا بعد العمرة فكان الاداء بعد
السبب الذي كان تمتعا بالمعنى اللغوي فان اراد المتمتع سوق الهدى وهو
الافضل من القود احرم لتجنب عن المحظورات للعمرة وساق بعد ان احرم بالتلبية
والنية كما مر وان كان الاحرام يجوز بالسوق والتوجه لكن الاول افضل فالاولى

ان يقود ثم ساق وقلد لانه افضل من التحليل بدنة لان تقليد الشاة غير مسنون
بمزادة او نعل ولا يشعر بان يشق سنامها من الجانب الايمن كما في شرح الاقطع
اعلاما بانها هدي وهو مكروه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا كان
على وجه المبالغة بحيث يؤدي الى الموت وصححه كمال الدين في شرح الهداية ولا
يتحلل بعد عمرته لان سائق الهدي يمنعه الى النحر ولو تحلل قبله دم ويحرم بالحج
يوم التروية وقبله احب للمبادرة الى العبادة فان حلق يوم النحر حل من احراميه
احرام الحج والعمرة لان احرام العمرة باق الى الحلق بعد وقوف عرفة واعترض بان
القارن اذا قتل صيدا بعد الوقوف بعرفة لا يلزمه دمان ولو يجب عنه بان احرام
العمرة منته بالوقوف في حق سائر الاحكام وانما الباقي فيه في حق التحليل
فقط كاحرام الحج ينتهي بالنحر وانما الباقي فيه ايضا في حق النساء خاصة
ويؤيده ما ذكره العلامة المصري في شرحه فالحاصل ان المذهب بقاء احرام
العمرة ويحل منه في كل شئ حتى في حق النساء اذا كان متمتعا ساق
الهدي لان المانع له من التحلل سوقه وقد زال بذبحه انتهى كلامه لكن لا يخفى
ان هذا مخالف لما هو المعروف وقال الاتقاني والاسبيجابي في شرح مختصر
الطحاوي الا في حق النساء الى طواف الزيارة وهذا لان احرام العمرة في حق
النساء كاحرام الحج ولهذا لو جامع القارن بعد الحلق قبل الطواف يجب عليه

نسخه

دمان

دمان ولا تمتع ولا قران لمكي لئلا يلزم الاساءة ولا يفصح تمتعهم ولو انهم لما
في غاية البيان انهم لو تمتعوا جاز واساؤا وجب عليهم دم الجبر ولا يباح لهم الاكل
من ذلك الدم ولا يجزيهم الصوم للعسير كما ذكره الاسبيجابي بوجوب دم الجبر
يقتضي الصحة واما ما اتفق عليه اصحابنا في المتون والشروح من انه لا يصح تمتعهم
وقرانهم فبالنظر الى قولهم واذا عاد المتمتع الى اهله ولم يكن ساق الهدي
بطل تمتعه فتعين بطلان تمتع المكي لوجود الالمام الصحيح وذلك يقتضي انه
احرم بعمرة في اشهر الحج وحل منها ثم احرم بحج فانه لا يلزمه دم وفي البدائع ان
الاعتمار في اشهر الحج لانهم وغيرهم سواء في رخصة الاعتمار في اشهر الحج ومن
حوطا داخل المواقيت فانه في حكم حاضري المسجد الحرام وفي الهداية بخلاف
المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن حيث يصح لان عمرته وحجته ميقاتان فصار بمنزلة
الافاقي لكن لا يخفى ان تمتع المكي لا يصح ويلزمه دم جناية لوجود الالمام صحيح وكذا
القارن المكي يأثم اذا احرم من الميقات بهما او بالعمرة في اشهر الحج كما ذكره الامام
المحبوبي ان هذا المكي الذي خرج الى الكوفة وقرن انما يصح قرانه اذا خرج
من الميقات قبل دخول اشهر الحج فاما اذا دخل اشهر الحج وهو بمكة ثم قدم
الكوفة ثم عاد واحرم بهما من الميقات لم يكن قارنا لانه لما دخل اشهر الحج
وهو بمكة صار ممنوعا من القران شرعا فلا يعتبر ذلك بخروجه من الميقات

فاذا عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدى بطل تمتعه اذا حج من عامه
لا يلزمه دم شكر وان ساق لا يبطل فيلزمه دم شكر في حجه من عامه لان سوق
الهدى يمنع التحلل ويلتزم احرام الحج كما مر وعند محمد فيهما ثم ان ساق الهدى
اما ان يكون تركه الى يوم النحر اولا فان تركه اليه فتمتعه صحيح سواء عاد الى اهله
اولا وان تحلل بنحره فاما ان رجع الى اهله فلا شئ عليه مطلقا سواء حج من عامه اولا
وان لم يرجع اليهم فان لم يحج من عامه فلا شئ عليه وان حج منه لزمه دمان دم المتعة
ودم الحل قبل اوانه مال كمال الدين ابن الهمام في فتح القدير الى مذهب الشافعي
حيث لم يشترط عدم الالمام بينهما في التمتع ولا يبطل بعوده الى اهله سواء
ساق اولا لان الاية انما منعت التمتع لمن كان حاضر المسجد الحرام لا لاجل الالمام
باهلهم بينهما بل لتيسر العمرة لهم في كل وقت بخلاف الغير وفي اقل اشواط العمرة
قبل الحج واتمها فيه وحج كان متمتعا وفي القران لا يشترط ان يفعل اكثر اشواط العمرة
في اشهر الحج كما في المحيط وبعكسه لا يكون متمتعا لو طاف اكثر اشواطها قبلها واتمها
فيها لان الاكثر في حكم الكل وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة كما قال الله
تبارك وتعالى الحج اشهر معلومات وفي اسم الجمع يشترك ما وراء الواحد معلم منه
ان صوم المتمتع او القارن ثلاثة ايام قبل اشهر الحج لا يجوز وكذا السعي عقب
طواف القدوم وعدم كراهة الاحرام بالحج فيه مع انه يكره بالحج في

غير

غير اشهر الحج وجه تسمية الشهور بذلك مبين في شرحنا للقصيدة المسماة بالكواكب
الدرية للامام البوصيري وصح الاحرام قبلها فانه شرط وليس بركن كالطهارة
للصلوة وكره عند ابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل وقال الشافعي ينعقد
عمرة لا حجا وقال داود لا ينعقد شيئا قال الامام الرباني العارف الصمداني
الشيخ الشعراني نفعنا الله ببركاته ان قايتباي وهو من ملوك المصر القاهرة
احرم في يوم خرج من قلعتها الظاهر ان خروجه في شوال لخروج الحجاج عنها
في زماننا كما قدمناه ولو اعتمر كوفي افاقي لان المكي لا تمتع له ولا قران بالاتفاق
فيها في اشهر الحج ولو اعتمر قبلها لا يكون متمتعا اتفاقا واقام بمكة او خارجها
او داخل المواقيت فتكون عمرته افاقية وحجته مكية وكذا كان متمتعا اتفاقا او بصرة
او غيرها مكان ليس وطنه يعني افاقي اعتمر في الحج وخرج الى غير وطنه وحج
صح تمتعه ولو رجع الى وطنه بطل تمتعه اتفاقا ولو افسدها افاقي عمرته
فاقام بمكة يعني في غير وطنه وقضى وحج لا يكون متمتعا لان سفره انتهى
بالفساد فلما قضاها صارت عمرته مكية ولا تمتع لاهل مكة الا ان يعود الى
اهله بعد الخروج عن الاحرام الفاسد ثم يعود محرما من الميقات بعمرة ثم يحج
من عامه فيكون متمتعا لان عمرته ميقاتية وحجته مكية وايهما من النسكين افسده
مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال ولا دم عليه لا يجب

التمتع لانه لا ينتفع باداء النسكين صحيحين من سفر واحد وهو السبب
في وجوبه والا فمن افسد حجه لزمه دم بلا شك ولا تمتع وقضى بحج عن
المتعة لان الواجب دم التمتع لا الاضحية لانه مسافر ولو حاضت عند الاحرام
اتت بغير الطواف فانه حرام عليها لئلا يلزم الدخول في المسجد والطواف
بغير الطهارة مع انها واجبة فيه فان طافت تأثم وتعود وان لم تعد عليها بدنة
وتم حجها ولو حاضت عند الصدر تركته لعذر الحيض والنفاس وكذا
اذا اخرت طواف الزيارة الى وقت طهرها فانه لا يجب عليها شيء فتكون
كمن اقام بمكة في سقوط ذلك

باب الجنايات

العوارض المحرمة
بسبب الاحرام او الحرم يجب شاة اذا كان الطيب بمجلس واحد واذا
كان بمجالس فلكل طيب كفارة كفر للاول او لا عندهما وعند محمد كفارة واحدة
ما لم يكفر للاول قال العلامة المصري في البحر واشار بقوله شاة الى
ان سبع البدنة لا يكفي في هذا الباب بخلاف دم الشكر انتهى لكن
صرح عند قوله او افسد حجه بجماع احد السبيلين قبل الوقوف وادناه
شاة ويقوم الشرك في البدنة مقامها كما صرح به في غاية البيان
ان طيب محرم فلا بأس قبله عضوا كاملا لنفسه والا فلو طيب عضو
غيره فلا شيء عليه اذا كان الطيب قليلا في عادة الناس فالعبرة للعضو

فانه

فانه يكون كثير الاحاطة العضو الكامل واذا كان كثيرا فالعبرة للطيب حتى
لو طيب به ربع عضو يلزمه دم وكذا يجب شاة ان الزق الثوب طيبا
كثيرا سواء الزق بثوبه عينه او رائحته بقصد او بغير قصد بعد ان ينتفع
بعينه ولو جلس حانوت عطار او دخل بيتا قد اجمر فعلق ثيابه فلا
شيء عليه ولو كان الطيب في اعضائه متفرقة يجمع ذلك كله فان
بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا تصدق فيما دون الكثير لنقصان الجناية
او خضب راسه بحناء مايعة وفي الملبدة في يوم وليلة دمان دم للطيب
فان الحناء طيب على قول ودم للتلبيد وفي التلبيد بغيره دم ان غطى
الكل او الربع واما اللحية فمضمونة بالدم على ما حققه الامام الزيلعي
لكن الانسب للمذهب الضمان بالصدقة كما في المعراج او دهن بزيت
غير مطبوخ وهو ان كان كثيرا فالعبرة له والا فللعضو كما مر وفي المطبوخ
خلاف عند الامام دم وعندهما صدقة ولو خلط الطيب بطعام بغير طبخ
فالعبرة للغالب وان كان الطيب مغلوبا فلا شيء اصلا كما في قاضيخان ففي
المشروب كان غالبا او شرب مرارا فدم والا فصدقة واما اللبن في حرمة
الرضاع فتعتبر الغالب فيه وفي الطعام يسقط حكمه بخلاف الطيب في الطعام
كما قدمناه عن قاضيخان او لبس ناسيا كان عامدا مخيطا واحدا او متعددا

كلبس القميص والعمامة والخفين او غطى راسه وهو من قبيل لبس الخياطة فالجناية
واحدة ما لم يعزم على الترك عند النزع ولو عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء
وكذا اذا تعدد الجهات والمجالس وكذا اذا اتزر بالقميص لا بأس به لعدم
الاشتمال كاللباس المخيط وانه اذا لبس القبا في كتفه ولم يدخل يديه في كمه
لا فدية عليه كما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال مالك والشافعي
واحمد بن حنبل تجب الفدية فلو لبس اللباسات وجمعها كلها من قميص وسراويل
وقلنسوة ونعلين سواء كانا خفين او مجلدين في وقت ولبسها ودام عليها يوماً
كان عليه دم واحد كالايلاجات في الجماع لانه لبس واحد وقع على جهة
واحدة كما في فتح مسالك الرمز لشرح مناسك الكنز للامام المكي عبد الرحمن
رحمه الله تعالى يوماً كاملا لان العقوبة في الكمال وفي اقله يلزم صدقة فعلى هذا
ان من اراد العمرة فنوى الاحرام ولو لم ينزع لباسه فيلزم صدقة لانها تحصل
في ثلاثين درجة بل في اقلها كما شاهدناه وكذا الحكم في الليل سيما في زمن
البرد والا تصدق لقلة الجناية ولو ساعة او ما دونها او حلق بالموسى او بغيره
كالنورة بخلاف الزوال بالمرض ربع راسه ومشى عليه المشايخ في تغطية
الراس بالمخيط لكن المتون على تغطية الجميع فيه فعلى الاول كراهة في دخول
الراس تحت استار الكعبة او لحيته لانها مغطاة على راسه والا تصدق

في اقل

في اقل الربع كالحالق المحرم اذا حلق راس غيره في لزوم الصدقة او رقبته كلها
كما هو المذهب في الكتاب وان صرح في المحيط خلافه على الربع او ابطيه كلاهما
او احدهما او محجمه بالفتح موضع المحجمة من العنق ولو حلق المحجمة ولم يحجم فلزمه
صدقة وفي الغاية دم ان كان الشعر كثيرا كما في قاضيخان وفي اخذ شاربه حكومة عدل
لكن المذهب الصدقة كما قال الحاكم الشهيد وكذا في تصحيح المبسوط وفي
نهاية البيان وفي شاربه حلال وقلم اظفاره اذا اخذ شارب غير المحرم
شارب المحرم او قلم اظفاره فيجب طعام على المحرم كما ذهب اليه صاحب الهداية
ومشى الكثير على الصدقة او قص معطوف على قلم اظفار يديه ورجليه في
مجلس وفي مجالس اربعة يلزمه دماء اربعة او يدا او رجلا لاقامة الربع مقام
الكل ولم يقص كاملا فصدقة لكون المقصود اقل من الربع المعتبر وكذا الحكم
في الرجل والا تصدق لكل ظفر من الاظفار من غير احتياج الى قصة
ما دون الكامل الخمسة متفرقة لكل واحد منها ولا شيء باخذ ظفر منكسر
بعد الاحرام او قبله فاخذه كان كالشجر اليابس في الحرم وان تطيب او لبس
شيئا لدفع ضرورة كما كان له خوف هلاك البرد راجحا عنده فلبس قلنسوة
فاندفعت الضرورة ثم لف العمامة عليها فيلزم عليه دم او صدقة او للتخيير
او حلق بعذر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية

من صيام او صدقة او نسك والاية الكريمة نزلت في حق كعب حين ام راسه
فابيح له الحلق لكونه معذورا وكذا الطيب واللبس بعذر للجهة الجامعة
بينهما وبين الحلق والمرض والاذى ولو فعل ذلك من غير عذر لا يجزيه
الصوم لان التخيير فيه ذبح شاة في الحرم حتى لو سرق بعد الذبح فتكون ذمته
بريئة او تصدق بان اباح كما عند ابي يوسف او ملك كما عند محمد بثلثة اصوع
جمع صاع على ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع ولو تصدق الثلاثة
على اقل من ستة مساكين او اكثر لا يجزيه لان العدد منصوص عليه في الحديث او صام
ثلاثة ايام متفرقا او متتابعا كما صرح به الاسبيجابي وذكر كمال الدين في شرح
الهداية ان على العبد المحرم دم عينا وصدقة عينا في ذلك اذا عتق لا في الحال
ولا يبدل بالصوم **فصل** ولا شيء ان نظر الى فرج امراة اجنبية كانت او زوجة
بشهوة فامنى فانه ليس بجماع كما احتلم فامنى ويجب شاة ان قبل او لمس بشهوة
سواء انزل او لم ينزل لان الدواعي محرمة مطلقا للاحرام وصحح قاضيخان
اشتراط الانزال في شرحه ليوجد الجماع معنى وافسد حجه بجماع في احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة من قبل انسان او دبره سواء انزل او لم ينزل ويفسد
احرامه ايضا لكن يسعى الى ان ياتي افعال الحج واما وطي البهيمة لا يفسد مطلقا
ويمضي ياتي افعال الحج كما في حالة الصحة ويقضي من سنة قابلة سواء حجه فرضا

او نفلا

او نفلا ولم يفترقا فيه فيما افسداه قبل الاحرام لان الوقوف مباح بينهما فالامر
فبالطريق الاولى وبعده اذا لم يخف الوقوع وبدنة لما روي الوجوب عن ابن
عباس لو جامع مرة او مرارا عند اتحاد المجلس وعند الاختلاف للاولى شاة
للثاني عند ابي حنيفة وابي يوسف لو بعده بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق
ولا افساد في حجه لحديث من وقف بعرفة فقد تم لبقاء الركن الثاني وهو طواف
واما القارن اذا جامع قبل الوقوف بعرفة وطواف العمرة فسد حجه وعمرته
ولزمه دمان وقضاهما وسقط عنه دم القران وان كان بعده وطواف العمرة او اكثره
قبل الوقوف فسد الحج فقط ولزمه دمان ايضا وقضى الحج فقط وسقط عنه
دم القران وان كان بعد الوقوف والوقوف بعد طواف الزيارة لم يفسد وعليه
بدنة للحج وشاة للعمرة ان كان قبل الحلق اتفاقا لو جامع بعد الحلق سبق على
طيب فيجب شاة ان جامع بعد الحلق وبعض المشايخ مشى على انه يجب بدنة سواء
كان بعد الحلق او قبله لكن الاوجه ما قاله اصحاب المتون لان تغليظ الجزاء
بتغليظ الجناية وكمالها والكمال بعد الحلق جناية قاصرة لانه صادف احراما
ناقصا لخروجه عنه في حق غير النساء بالحلق وان كان جناية الجماع مستوية
فيما قبل الحلق وبعده لان الحلق سبب التحليل في حق غير النساء لكن الجماع
الواقع يصادف احراما ناقصا او في العمرة لو جامع في احرامها قبل ان يطوف

لها الاكثر وهو اربعة اشواط تجب شاة وتفسد عمرته لعدم اداء الركن
كما في الجماع في الحج قبل الوقوف ويمضي في الفاسد كما في الصحيح ويقضي
لانه يلزم اداؤها صحيحا او بعد طواف الاكثر سواء طاف الباقي وسعى
بين الصفا والمروة او لا قبل الحلق والا يلزم الخروج من الاحرام بالكلية
ولا فساد في عمرته لانه بان طاف على اربعة اشواط فقط الى الركن لكن لم تجب
بدنة كما في الجماع بعد الوقوف في الحج للتفاوت بين الفرض والسنة وحكم القارن
والمتمتع نفهم مما ذكر فلا حاجة الى الذكر وجماع الناسي كالعامد في جميع ما ذكر
من الجنايات لان النسيان لا ينافي الوجوب بكمال الفعل لان الاحرام مذكر
ولا داع اليه كاكل المصلي ولا معذرة فيه لتقصيره بخلاف اكل الصايم لانه
ليس فيه مذكر مع داع اليه وكذا العالم والجاهل والمختار والمكره والنايم
والمستيقظ او طاف للركن وهو الاكثر في الاقل محدثا وجب لكل شوط
نصف صاع من حنطة الا ان بلغت قيمته دما محدثا لترك الطهارة فصار الركن
ناقصا به فوجب عليه شاة وبدنة تجب لو طاف الاكثر جنبا وفي الاقل ومن غير
اعادة وجب عليه شاة وان عاده وجب عليه صدقة وكذا الحايض والنفساء
وبعيد قيد المحدث والجنب لكن صحح في الهداية انها واجبة في الطواف
جنبا مستحبة في الطواف محدثا فان عاد في الصورتين فلا دم عليه لان الواد

بمعنى او تمم ان الاعادة هو الاصل ما دام بمكة واما اذا رجع الى اهله فهو لحدث
الاكبر فاختار الهداية ان العود للاعادة افضل وفي المحيط بعث الدم افضل
لكن يلزم الاحرام الجديد في العود لانه يصير افاقيا يريد مكة وصدقة لو طاف
محدثا لانه لو طاف جنبا لزم الاعادة ولم يعد فدم للقدوم فانه حيث شرع
فيه فوجب بالشروع وان كان الوجوب بايجاب الله تعالى في ابتداء الامر ثم ادخل
النقص بترك الطهارة فاحتاج الى الجبر بما كان اخف من جبر الواجب في الاول
الامر وهو الصدقة ولو سعى ورمل محدثا الاصل فيهما الاعادة
عقب الزيارة وان كان السعي محدثا او جنبا لا يوجب شيئا سواء كان سعي عمرة
او سعي حج لانه عبادة غير المؤدى في المسجد والصدر لو طاف محدثا
ودم لو جنبا واعترض بانه سوى بين طواف القدوم وبين طواف الزيارة
مع ان الاول سنة والثاني وجب واجيب عنه بان الاول ايضا يصير واجبا
بالشروع لكن لا يخفى انه يحتاج الى الفرق ايضا بين ما وجب قبل الشروع
وبين ما وجب بالشروع او ترك اقل طواف الركن يجب دم بترك شوط
او شوطين او ثلاثة اشواط ولو اتم الباقي في ايام النحر فليس عليه شيء
وبعدها فصدقة عند ابي حنيفة لكل شوط نصف صاع من بر فان رجع
الى اهله بعث شاة وشاة اخرى لترك طواف الصدر وان كان طواف الصد

وان كان طواف الصدر انتقل منه الى طواف الزيارة ما يكمله ثم ينظر الى الباقي
من طواف الصدر وان كان اقله لزمه صدقة والا فدم ولو ترك اكثره وهو
اربعة اشواط عندنا بقي محرما حتى يحرم في حق النساء اذا تركه ولو اتى
بما تركه فيلزم عليه شيء وفي الهداية يؤمر بالاعادة ما دام بمكة اقامة للواجب
في وقته اكثر الصدر او طافه جنبا فيجب دم وصدقة بترك اقله وهو
الثلاثة او طاف الركن محدثا وللصدر طاهرا يجب شاة في اخر ايام التشريق
ولو طاف في ايامها ولم يرجع الى اهله فلا نقل فيه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه ودمان لو طاف الركن جنبا دم لتاخيره عن ايام النحر عنده ودم لترك طواف
الصدر وان رجع الى اهله او طاف العمرة كلها او اكثرها وفي الاقل نصف
صاع من بر وسعى محدثا وكذا السعي جنبا فيهما لانه لا فرق بينهما في السعي
كما في المحيط فيجب شاة لترك الطهارة في الطواف وفي السعي الافضل
ان يعيد تبعا للطواف ولكن الصحيح ان الطهارة ليست بشرط في السعي كما مر
ولم يعد لانه لو اعاد الطواف طاهرا فلا شيء عليه ولا يؤمر بالعود ورجع الى
اهله لوقوع التحلل باداء الركن مع الحلق وما دام بمكة يعيد الطواف
لانه الاصل واما اذا ترك الاقل من طواف العمرة ينبغي ان يجب فيه الصدقة
كما مر في ترك الاقل من طواف الصدر وصرح في الظهيرية بلزوم الدم او ترك

السعي

السعي بين الصفا والمروة من غير عذر يجب شاة وبعذر فلا شيء عليه كترك
الحائض طواف الصدر ولو سعى راكبا من غير عذر لزمه دم ان لم يعده وكذا
لو بداء من المروة لزمه دم او افاض من عرفات قبل الامام قبل غروب الشمس
لزمه دم فلا شيء عليه حتى لو ابطاء الامام او ناب بحيث الواقفين الاندفاع
لان استداد الوقوف الى الغروب واجب او ترك الوقوف بالمزدلفة فيجب الدم من
غير عذر او رمي الجمار كلها فيجب دم واحد لاتحاد الجنس او رمي يوم فيجب دم
ولو ترك احد الجمار الثلاث فيه فعليه صدقة لان رمي الثلاث في يوم نسك
واحد ولو اخر الحلق او طواف الركن عن ايام النحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه
في الحج وفي حلق العمرة وطوافها فلا شيء عليه لانهما ليسا موقتين زمانا او الحلق
في الحل كما اذا خرج عن الحرم وحلق راسه للحج او للعمرة عندهما وقال ابو يوسف
رحمه الله فلا شيء ودمان لو حلق القارن قبل الذبح وقال محمد بن حسن رحمه الله تعالى يجب احد الدمين
دم القران والاخر لتاخير نسك عن وقته كما في جامع الصغير وقال لا شيء عليه بسبب
التاخير واما بسبب الجناية فيقول لزم بالدم وما قبله من لزوم التناقص الذي ذكره

رد صاحب الغاية

صاحب الغاية فمدفوع لان ما ذكره في باب القران من لزوم دم واحد لو حلق قبل
الذبح عند العجز عن الهدي كما هو صورة المسئلة فلم يكن جانيا بالحلق وغيره
او انه لان الشارع اباح له التحلل بالحلق وانما قدم نسكا على نسك فقد

لزمه دم اما هنا لزمه دمان لان الحلق لا يحل له قبل الذبح بتقدمته عليه فكان
جانيا ومن حيث قارنا يلزم عليه دمان بخلاف الصورة الاولى فان فيها تقديم
نسك على نسك وطال البحث في ذلك بين المشايخ حيث قال بعضهم يلزمه
ثلاثة دماء للجناية ودم القران وقال بعضهم اربعة دماء وقال بعضهم خمسة
دماء لكن الاخير ممنوع من كل وجه لان الجناية مرتبة في القارن بالتضعيف
على الجناية في المفرد ولاشك ان المفرد لو حلق قبل الذبح لا يلزمه شيء كما في
الغاية واما لزوم الاربعة فلا يخلو من وجه لان الحلق قبل اوانه جناية توجب
دمين وتقديم النسك على النسك يوجب دما واحدا ودم القران لكن لا يخفى
على ما قال صاحب الغاية انه لا يلزم على القارن الذي حلق قبل الذبح دم جناية
مع ان المذهب خلافه وكذا ما نسب الى ابن الهمام في فتح القدير كلام صاحب الهداية
هنا الى سهو القلم مما وقع من خبط القلم لانه يلزم دم على من حلق في اوانه اجماعا
كما صرح في اكثر الكتب ويجب دم القران اجماعا كما هو المعهود في المذهب فصل
ان قتل محرم صيدا او قتله بسبب الشبكة او حفر البئر سواء كان الصيد مما يؤكل
او مما لا يؤكل كما في المحيط او دل عليه او اعان على قتله او على آلته وان كان بالاعلام
بمكانه وهو غائب لكن الشرط ان يتصل القتل بدلالته وان لا ينقلب الصيد
ثم اختلفوا في اعارة السكين والقوس والنشاب هل هي اعانة موجبة للجزاء

رد صاحب الغاية

رد ابن الهمام

على المغير

على المغير بخلاف الدلالة لكن المشايخ على ان الاعارة اعانة عليه من قتله فلا بد
من لزوم الجزاء في الدلالة ان يكون المدلول عليه مقتولا ولو لم يكن لا يجب الجزاء
على الدال فعليه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الاية وقيد
التعمد في الاية لا لاجل انها نزلت في حق من تعمد كما قاله اصحاب التفسير والا لا
فرق بين الناسي والعامد كما اطلقه وهو قيمة الصيد لا مثله لان من اتلف بقرة
الانسان لا يلزمه بقرة مثلها وهنا ايضا يقوم لحم الصيد عندنا كما قاله
الكرماني في مناسكه وقال زفر رضي الله تعالى عنه تجب قيمته بالغة
ما بلغت فعلى الاول يجب في قتل البازي المعلم قيمته لحما وعلى الثاني قيمته معلما
بتقويم عدلين لهما معرفة تامة بقيمة الصيد وقوله تعالى ذوا عدل يقتضي ان
العدل الواحد لا يكفي وقال صاحب الهداية يكفي لكن يحتاج ذلك الى
نقل صريح في مقتله او اقرب موضع منه من المكان الذي وقع القتل فيه
ويشتري الفاعل المحرم بها هديا ويذبحه بالحرم فلو ذبح بالحل لا يجزيه عن
الهدي ان بلغت قيمة المقتول هديا ما كان قيمته بالغة جذعا عظيما من الضان
او ثنيا من غيره عناقا او حملا تقوم بالاطعام او الصوم او طعاما او تصدق
به ولو بالحل ويجوز التصدق بجميع اللحم على مسكين واحد متفرقا كالفطرة
فانه يطعم لكل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من شعير فمن نقص من في

الزيادة له الحنثى او صام على طعام كل مسكين يوما فالقاتل مخير بين تلك
الاشياء الثلاثة ولو فضل من القوم اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما
كاملا لان الصوم دون اليوم لم يشرع وكذا لو قتل عصفورا او يربوعا
تصدق بما وجب ولو كان دون طعام مسكين او صام وان جرحه وان مات منه
فعليه القيمة وفى المحيط وان براء منه ولم يبق له اثر لا يضمن او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن ما نقص كما فى حقوق العباد ويجب القيمة بنتف ريشه
جمع ريشة الجناح او قطع قوايمه وهى الارجل لان الامن يفوت فصار كانه قتله
وحلبه يجب قيمة اللبن لاتلافه وكسر بيضة قيمته ان كان صحيحا والا فهو الفاسد
فلا شئ عليه كما فى الهداية وخروج فرخ ميت به بسبب الكسر لو علم موته يجب
قيمة الفرخ لان البيضة معد لخروج الفرخ الحى منه والكسر قبل وانه سبب لموته
ولا يجب فى البيض شئ ان علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه لا يجب الجزاء لمن كان
محرما ولا شئ فى القتل ايضا للحلال ما يوذى بقتل غراب بقتل انواع الثلاثة
سيما العقعق يقع على الدابة ويوذيها وحداءة بكسر الحاء طير معروف
وذئب بالهمزة فانه يوذى غالبا والغالب كالمتحقق وعقرب وفارة وكلب
عقور او غيره ومشيا كان او اهليا وفى السنور البرى روايتان وبعوض
ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة واما حل القتل فيما لا يوذى فلا يحل

لان الامر

لان الامر بالقتل بوجوب الاذاء وبقتل قملة او بازالة من البدن كما صرح به الاسبيجابى
ولو قتل ما على الارض او من بدن غيره فلا شئ عليه وفى الكبيرة نصف صاع كما هو
المذهب وجرادة فانه من صيد البر كما ثبت عند اصحاب المذهب وتقرر وما
فى سنن ابى داود والترمذى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى حجة او غزوة فاستقبلنا رجل
من جرادة فجعلنا نضربه باسيافنا قال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من
صيد البحر اتفقوا على تضعيف والظاهر ان الكبيرة كالقملة تصدق بما شاء
مما دون الصدقة المعينة وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه
انه يطعم فى الواحد كسرة خبز وفى الاثنين او ثلاثة قبضة من الطعام وفى الاكثر
نصف صاع ولا يجاوز عن شاة فقتل السبع لان لحم الشاة خير من لحم السبع
وان صال او وثب سواء كان امكن دفعه او لا وفى المحيط لو امكن
دفعه بغير السلاح فقتله فعليه الجزاء والجمل على انسان فقتله وجب عليه
قيمته بالغة ما بلغت لا شئ بقتله ليس على المحرم الجزاء بخلاف المضطر
الى اكل الصيد فى حالة المخمصة يجب الجزاء قيل اذا اضطر المحرم هل يذبح
الصيد فياكله او ياكل الميتة فى المبسوط انه تينا ولغ الصيد
ويؤدى من الجزاء ولا ياكل الميتة فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله

تعالى عنهما وفي القناوى ولو وجد لحم صيد ولحم ادمى كان ذبح الصيد اولى
من لحم الخنزير وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلى لانها اليف
مما يصاد حتى ان الوحشي عليها لجاءت بولد فلا يجب الجزاء بقتله تبعا
للام كما اعتبرت في الاضحية والزكوة فلا اعتبار بما قاله العلامة من عدم
الاعتبار في الاضحية وعليه الجزاء بقتل حمام مسرول في رجله ريش كالسراويل
و وجوب الجزاء في الحمام مطلقا بالطريق الاولى وظبي مستانس لان اصل
الخلقة فيهما للوحش ولو ذبح محرم سواء كان مضطرا او لا صيدا حرم اكله
لان ذبيحة كذبيحة المجوسى تحرم على المحرم والحلال ولو ذبح الحلال صيدا في
الحرم فادى جزاءه ثم اكل منه فلا شئ عليه وغرم باكل قيمة ما اكله لا محرم لم يغرم
قيمته بل عليه ارتكاب الحرام بتناول الميتة فقط فعليه التوبة والاستغفار
كمن اكل الميتة وحل للمحرم ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه المحرم ولم يامر
بصيده لانه لو دل المحرم او امره بصيد الحلال فيحرم على المحرم اكله كما في الطحاوى
وذبح الحلال حقيقة او حكما كالاتلاف بالسبب وذبح المحرم فبالطريق
الاولى صيد الحرم تجب قيمته فيتصدق بها لا صوم والظاهر ان الهدى
جائز كما في ظاهر الرواية لما كان بينهما مناسبة من جهة الاراقة ومن دخل الحرم
مكة وحرمها محرمة من حين خلق السموات والارض وقيل صار حرما امنا بسؤال

ابرهيم

ابرهيم عليه السلام وليس للمدينة شرفها الله تعالى حرم يحرم فيه الاصطياد
وقطع الاشجار لان عندنا استدلوا بحديث انس كما هو المشهور ولما ما في
في الصحيح وغيرهما من التحريم فمحمول على التعظيم ولها علامات منصوبة في
جميع الجوانب من ميقات العمرة ومن المدينة ومن طريق اليمن ومن طريق الطايف
ومن العراق ومن طريق الجعرانة ومن طريق جدة والعبد من مكة ثلاثة اميال في الاول
وكذا في الثاني وسبعة اميال في الثالث وكذا في الرابع وكذا في الخامس
وتسعة اميال في السادس وعشرة اميال في السابع بصيد وكان ممسكا
بيده الجارحة والا لو كان في قفصه او ارسل بازيا فقتل حمام الحرم فلا شئ عليه
ان ارسله يجب ارساله يجب ارساله سواء كان محرما او حلالا فان باعه في الحرم
او بعده ما احرم الى الحل رد المبيع لكونه فاسد الجواز اصل المبيع تقتضي
ان يكون باطلا ان بقي المبيع وان مات فعليه الجزاء لما فيه تعرض للصيد ومن احرم
وفي بيته او قفصه صيد لم يرسل لا يجب اطلاقه لان الصحابة يحرمون وفي
بيوتهم صيود كالصقر والشاهين ودواجن كالغزالة واما لو كان في يده
الجارحة لزمه ارساله اتفاقا ولو اخذ حلالا صيدا فاحرم الاخذ ضمن مرسله
اى مرسل الصيد الذى اخذه المحرم حال كونه حلالا عند ابي حنيفة رضى الله
تعالى عنه لانه لو كان له ملكا محرما لا يبطل احرامه ملكيته باجرائه او تلف

المرسل وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن لان المرسل امر بالمعروف ونهى عن
المنكر كما في كسر الات اللهو كالطنبور والفتوى في ذلك على قولهما ولا
يضمن المرسل لو اخذه محرم لانه محرم عليه كالخمر والخنزير وذلك يقتضي في البيع
ان لا ينعقد ويكون باطلا لكنه في المحيط صرح بالفساد كما تبعه المصنف رحمه الله
تعالى الله فيما مر فان قتله محرم اخر ولو كان حلالا ولو كان الصيد في الحل لان اضمان عليه
بالقتل لكن لا يرجع عليه الاخذ به بما ضمن ضمنا ورجع على قاتله لو كان القاتل
ادميا فانه لو قتله بهيمة انسان فالجزاء على الاخذ وحده ولا رجوع للاخذ
على احد ولو كفر بالصوم لكن الرجوع بالقيمة مطلقا وان قطع حشيش الحرم
سواء كان القاطع حلالا او محرما وقال الشارح العلامة المصري فخر
وقيد بالقطع لانه ليس في المقلوع ضمان لكن لا يخفى انه صرح في غاية البروجه
ان الكلاء يحرم قطعه وقلعه او شجرا غير مملوك الذي لم يملكه احد وفي
المحيط ولو نبت شجرام غيلان بارض رجل فقطعه اخر لزمه قيمتان قيمة
للشرع وقيمة للمالك انتهى ولا مما ينبته الناس ولو قطع ما نبت بنفسه
وهو مما ينبته الناس فلا ضمان عليه ضمن قيمته ويملك بالضمان ولا صوم
فيه لحديث الصحيح لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها واغرض ان الحديث
مطلقا شامل لما جف واجيب عنه بان في اخذها ما جف زينة الحرم لانه اذا

والفتوى على قولهما

رد ابن نجيم

قطع

قطع ما جف نبته كانه احضر كما يهدم المسجد للبناء ما جس فر ذلك وقطع
الصلوة ليؤديها بجماعة كما في كشف الحقايق لكن لا يخفى ان الكلاء والعشب
اسم للرطب كما ذكره الامام النووي عن اهل اللغة وكذلك في الحديث
اذا حملنا الكلاء على الرطب فلا يحتاج الى ما ذكر في الكشف فمعنى الحديث
ولا يقطع الرطب والشجر الا فيما جف بنفس فيحل الانتفاع وحرم رعى حشيش
الحرم وقطعه بخلاف احجاره وترابه وكذا صح نقل ماء الزمزم الى البلاد
الاطيب بكة وكذا الكماة لانها ليست من نبات الارض فلا يجف كالحشيش
ولا يرعى الدواب سواء قطع باسنانها او قطع بالمنجل عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله تعالى عنهما كما في حصر الدلايل الا الاذخر وهو نبت معروف بكة
استثناه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بلبسانه خير الناس عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان مكة
حرام حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والارض لا يختلى خلاها ولا
يعضد شوكها ولا ينفر صيدها فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله
فانه لقبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر وللعلماء في الجواب عن هذا
الاستثناء كلام لخرضنا عنه لانه لا يخص ما فيه فيجوز قطعه ورعيه
وقال ابو يوسف لا بأس بالرعي لان الزاير يكون على الدواب فلو منعها عن

رد ما في الكشف

رعي الحشيش لوقعوا في حرج عظيم وحمل الحشيش من الحل متعسر فرخص في
ذلك دفعا للحرج ولما ما اسلفناه من عموم النص وفي الرعي ارتكاب المنهي
عنه لان مشافر الدواب كالمناجل وحمل الحشيش من الحل لا عسر فيه ولا حرج
ولئن كان فانما فانما يعتبر ما ليس فيه نص بخلافه واما مع وجود النص بخلافه
فلا ونحن قائلون بموجب ما يقوله في ان منع الدواب حال الركوب عليها عن الرعي
حرجا عظيما لان محل الخلاف انما هو في ارسال الدواب للرعي قصدا واما
اذا ارتعت حال مشيها من غير قصد من صاحبها فلا شي عليه اتفاقا لانه غير
مضاف اليه وحفظها عن مثل ذلك متعذر وقيد بالحشيش لانه لا باس
باخذ كماة الحرم لانها ليست من جنس النبات بل هي ودايع في الارض
ولانها لا تنمو ولا تبقى فاشبهت اليابس من النبات وكذا لا باس باخذ
الورق من شجر الحرم ولا شي فيه اذا كان لا يضر بالشجر واختار الشيخ بذكر
صيد الحرم وشجره وحشيشه الى انه لا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل
لانه لا يجوز استعماله في الحرم ففي الحل اولى كذا في المحيط وغيره وكذلك يجوز
نقل ماء زمزم الى ساير البلاد للعلة المذكورة واما ثياب الكعبة فنقل
أئمتنا انه لا يجوز بيعها ولا شراؤها لكن الواقع الان ان الامام اذن في
اعطائها لبني شيبة عند التجديد والامام ذلك فائمتنا انما منعوا بيعها

لانها

لانها مال بيت المال ولا شك ان التصرف فيه للامام بحيث جعله عطا لقوم
مخصوصين فان البيع فيه صحيح ويدل على جواز ذلك فعل عمر رضي الله تعالى عنه فانه
ينزع كسوة البيت في كل سنة ويقسمها على الحجاج كما رواه الازرقي ولانه
لو لم يجز التصرف في كسوتها لتلفت بطول الزمان هذا ما نقل الزين بن نجيم
في شرحه والمذكور في واقعات الحسامي وغيره انه لا يجوز لبني شيبة اخذه
قال لكن السلطان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة وكان الامر مفوض اليهم
لكونهم خدام الكعبة فينبغي ان يجوز الشراء منهم قال ابن وهبان وفي ذلك دلالة
على الاذن لهم من السلطان في الاخذ والبيع وهذا انما ينفذ من السلطان
ان كانت الكسوة التي يرسلها في كل سنة من مال نفسه واما ان كانت من
بيت المال فلا يحل لهم اخذها الا ان كانوا مستحقين لاخذ شي من بيت المال
بوجه من الوجوه المسوغة للاخذ منه واما اذا لم يكونوا متصفين بشي
من ذلك فلا يجوز لهم لا الاخذ ولا البيع قال ابن الشحنة اما الاول فيمكن
ان يقال فيه ان تقريرهم على ذلك في كل سنة ينزل منزلة الاذن والحال
في زماننا ان ما يكتسي به الكعبة المشرفة ليس من بيت المال وانما هو محصول من
بلاد موقوفة عليها فحينئذ فلا يجوز بيع ذلك الواقع بني شيبة ولا الاتباع
منهم بل ينبغي ان يصرف في مصالح الكعبة كما قالوا في حصر المسجد ونحوه لكنهم

الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الريع لهم فيجوز الابتياع منهم انتهى واختلف
العلماء في مكة مع حرمها هل صارت حرما آمنا بسؤال ابرهيم عليه السلم
ام كانت قبله كذلك والاصح انها ما زالت محرمة من حين خلق الله السموات
والارض انتهى وقد تقدم ذلك في مبحث المواقيت بتحديد حرم مكة واما المدينة
فليس لها عندنا حرم فيجوز الاصطياد فيها وقطع اشجارها كما قدمناه وقد وردت
احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما في تحريم المدينة كمكة واولها اصحابنا بان المراد بالتحريم
التعظيم ويرده ما ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
حرم المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها فهو صريح في
ان لها حرما كمكة فلا يجوز قطع شجرها والاصطياد فيها والاحسن الاستدلال
بحديث عايشة رضي الله تعالى عنها كان لآل محمد بالمدينة وحوش عسكونها
وبحديث انس الثابت في الصحيحين انه كان له اخ صغير يقال له ابو عمير وكان له نغير
يلعب به فمات النغير وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول له يا ابا عمير
ما فعل النغير ولو كان للمدينة حرم لكان ارساله واجبا عليه ولم ينكر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في امساكه ولما اجاب عن هذا قالوا
وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى لانه انما يتم ان كان قال ذلك صلى الله تعالى
عليه وسلم والنغير حي فيكون هذا اقرارا منه له على ذلك واما بعد موته فلا

دلالة

دلالة فيه على ذلك لانه فات محل الانكار بالموت واجاب في المحيط عن الاحاديث
الصحيحة بان ظاهرها انها من اخبار الآحاد فيما تعم به البلوى وخبر الواحد
اذا ورد فيما تعم به البلوى لا يقبل اذ لو كان صحيحا لاشتهر نقله فيما تعم به البلوى
وكل شيء على المفرد به دم اي كفارة سواء كانت دما او صدقة بسبب
الجناية على الاحرام بفعل شيء من المحظورات والا ان المفرد اذا ترك واجبا
من واجبات الحج لزمه دم واذا تركه القارن لا يتعدد الدم عليه لانه ليس بجناية
على الاحرام فعلى القارن اي المحرم باحرامين قارنا كان او متمتعا ساق الهدي
لا يخرج عن احرام العمرة الا بالحلق يوم النحر دمان او صدقتان بعد الوقوف
بعرفة او قبله اما في الاول لان احرام العمرة انتهى بالوقوف كما قاله البعض فلا يتعدد
وان بقي كما قيل ايضا يتعدد الجزاء وقال شيخ الاسلام ففي الجماع يجب دمان
وفي ساير المحظورات دم واحد لكن المذهب بها عمرة القارن بعد الطواف لها
فيلزم دمان بالجناية سواء كان جماعا او قتل صيدا او غيرهما ولو جامع بعد
الحلق لا يلزمه شيء لاجل العمرة واما ما نقل في الغاية من ان القارن اذا قتل صيدا
بعد الوقوف يلزمه دم واحد فعلى قول من قال بانتهاء احرام العمرة بالوقوف
لكنه مخالف على ما نقلناه الا ان يتجاوز الميقات غير محرم فيلزم دم واحد

ردما في الغاية

سواء احرم بعد التجاوز بحج او عمرة او بهما او لم يحرم اصلا فتعين ان الاستثناء

منقطع لان الكلام فيما لزم بسبب الجناية على الاحرام والمجاوز بغير احرام
لم يكن محرما حتى يخرج به وفى الوقاية ولو احرم معناه لزوم الدم من احرام قبل الطواف
الاولى فلا يحتاج الى توجيه صدر الشريعة وكذا القارن اذا افاض قبل الامام يجب

رد صدر الشريعة

عليه دم واحد كالمفرد واذا وقف بعرفة ثم قتل صيدا فعليه قيمة واحدة كما فى
الاجناس واذا حلق قبل الذبح يلزمه دم واحد واذا قطع شجر الحرم يلزمه قيمة
واحدة كالمفرد كما فى الغاية فاحتاج الى استثناء فى المتن بل استثناء ما
قدمناه من الغاية ايضا لان اكثر عبارات المتون كل ما على المفرد فيه دم
فعلى القارن دمان وهذا عام يحتاج معه الى ما ذكر فلا وجه لما قيل من هذا
التعقيد لم يوجد فى شىء من المتون ولو قتل محرمان تعدد الجزاء لان كل واحد من
المحرمين جزاء لفعله ولو حلالان لا يتعدد لانه جزاء المحل وهو غير متعدد
كرجلين قتلا رجلا يجب عليهما دية واحدة لانها بدل المحل وعلى واحد منهما كفارة
لانهما جزاء الفعل وبطل بيع المحرم صيدا حيا كان او ميتا وشراؤه وان
كان البايع حلالا لان الغير محرمة على البايع المحرم والمشترى المحرم وفى الكفاية
رجل احرم وفى يده قفص فيه صيد فله ان يرسله على قول لان القفص فى يده
كالصيد حتى اذا صار غاصبا الطير فغصب القفص لكن كان الارسال على وجه
لا يضيع لان ارسال الصيد ليست بمندوب كتسيب الدابة بل هو حرام

الا ان يرسل ومن اخرج ظبية الحرم وهى الانثى من الظبى فولدت فماتا ضمنهما
لان الرد الى المأمن واجب شرعا وهذه الصفة تسرى الى الولد بعد الخروج من المأمن
فاذا ادى جزاها فولدت لا يضمن الولد لانها باداء الجزاء لم يبق امنا حتى
يملكها من اخذها بعد اداء الجزاء ولذا لو ذبحها لم يكن ميتة وان كان مكروها

باب مجاوزة الميقات من غير احرام

لمناسبته لما سبق من جهة الجناية لكنها فيه
قبل الاحرام من جاوز الميقات المكان الاخير من المواقيت لان الاحرام لا يجب
الا فى اخرها غير محرم ثم عاد الى الميقات الذى جاوزه او الى غيره قبل الشروع
فى الطواف ولو طاف شوطا ثم عاد لا يسقط عنه الدم بالاتفاق وكذا بعد
الوقوف محرما بالحج او لعمرة فرضا كان او نفلا ملبيا لو عاد محرما ولم يلب
فى الميقات فانه لا يسقط الدم عنه عند الامام وعندهما يسقط الدم
مطلقا وجاوزه ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى من غير عود الى الميقات بطل
الدم سقط فلو دخل الكوفى والافاقى البستان اى جميع الحل الذى بينه
وبين الحرم لحاجة له دخول مكة بلا احرام لعدم قصده مكة اولا كما للبستانى
ان يدخل مكة بغير احرام هذه حيلة للافاقى فى الدخول بلا احرام كما ان
المصرى اذا نوى ان يدخل خليصا مثلا فله مجاوزة رابغ لكن لا بد من قصد
مكان مخصوص فى الحل حين خروجه من بيته ووقته البستان ميقاته الحل

ومن دخل مكة بغير احرام ثم حج حجة الاسلام او المنذورة او اعتمر عما عليه في عامه
من احرام حج او عمرة اداء وقضاء صح ذلك من دخوله مكة بلا احرام وان تحولت
السنة لا يصح الدخول بلا احرام لانه صار دينا بذمته فلا بد من احرام مقصود

باب

اضافة الاحرام الى الاحرام وفيه مناسبة لما قبله لما كانت في بعض صورة
جناية كما لا يخفى مكي لان الافاقي اذا احرم بالحج بعد فعل اقل من اشواط العمرة
كان قارنا من غير اساءة وبعد فعل الاكثر متمتعا في اشهر الحج طاف في اشهر
الحج او في غيرها كما في المبسوط شوطا ثلاثة او ما دونها والا في الاربعة
فما فوقها برفض الحج بلا خلاف كما في شرح الهداية لان الاكثر في حكم الكل فيتعذر
رفضها العمرة ولم يطف لها اصلا برفضها بالاتفاق ويقضيها وعليه دم
لرفضها فاحرم لحج رفضه وعليه حجة وعمرة لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم
لان جمع المكي بين الحج والعمرة منهي فاذا شرع فقد ارتكب المنهي فيجب عليه الخروج
بالشروع ثم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه رفض الحج اولا وعندهما رفض العمرة
ومن احرم بحج ثم احرم من غير تعاقب بينهما والا لزما عندهما وعند محمد في المعية
تلزم احدهما وفي التعاقب الاولى فقط يوم النحر فان حلق للاول لزمه الاخر
جمع الاحرامين بنسكين متحدين وفي الهداية وغاية البيان التصريح بالبدعة سيما
في الغاية جزم بالحرمة فليس له اصل لان جمع الاحرامين لا يكره في ظاهر الرواية

كما في المحيط ولا دم عليه فان كان الاحرام الثاني بعد الحلق للاول لانه احرام بالثاني
بعد التحلل والا ان كان الاحرام قبل الحلق لزمه وعليه دم قصر او لا رجلا او امرأة
ومن فرغ من عمرته الا التقصير ولو بعد التقصير فلا شيء عليه فاحرم ما جرى
لزمه دم لتأخير التحليل ومن احرم بحج ثم بعمرة جمع الاحرامين مخالفين ثم وقف
بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها لا يصير رافضا لكونه قارنا بالحج
والعمرة وهو مشروع في حق الافاقي والكلام فيه لكنه يلزم تقديم
احرام الحج على احرام العمرة وهو اساءة فلو طاف للحج لو لم يطف لم يستحب
رفضها ثم احرم بعمرة ومضى عليهما اي افعالهما لان الجمع بينهما مشروع فيصح
الاحرام بهما يجب دم وندب رفضها رفض العمرة فعلى هذا يصير الدم
دم شكر وان اهل بعمرة يوم النحر وايام التشريق فان العمرة فيها ايضا
مكروه سواء كان قبل الحلق او بعده وقبل طواف الزيارة او بعده لزمه الرفض
اي لترك التخلص من الاثم والدم بعد الرفض للتحليل منها بغير افعالها
والقضاء لصحة الشروع مع الكراهة التحريمية فان مضى عليها صح لان
المشروعية باقية وان كان فيه كراهية من جهة انه كان مشغولا باداء بقية افعال
الحج في هذه الايام التي يكره اتيان الافعال فيها لكنه لا يعدم المشروعية
ويجب دم كفارة للجمع بين الاحرامين او جبر للجمع بين الافعال الباقية ومن فاته

الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها لانه في الاول يصير جامعا بين العمرتين من حيث
الافعال فان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من انقلاب احرامه احرام العمرة فلزمه
الرفض ومن الثاني يصير جامعا بين حجتين فعليه رفض الثاني **باب الاحصار** من
العوارض الثابتة لمن منع عن الوقوف والطواف بسبب كما وقع لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المحصر من منع عن الحج بعدو او مرض او هلاك النفقة
او فوت محرم للمرأة ان يبعث شاة هي ادنى الهدي لقوله تعالى فما استيسر من الهدي
ان وجدت والا فيبعث قيمتها حتى يشترى بها شاة فيذبح في الحرم ولا يصير
الصوم والاطعام بدلا عنها ولو لم يوجد ما يذبح فلا يتحلل فيتحلل بالحلق
ولا تقصير عندهما وقال ابو يوسف ان يحلق وان لم يحلق فلا شيء عليه سواء احصر
في الحل والحرم كما في الهداية وما قيده المص في الكافي بانه اذا احصر في الحرم
فيحلق اتفاقا محمول على الاستحباب لانه ليس في كلام الائمة ما يدل على الوجوب
ولو كان المحصر قارنا دمين احدهما للحج والاخر للعمرة فلا يحتاج الى تعيين ولو بعث
ثمن الهديين فوجد هديا واحدا او بعث واحدا فلا تحلل بذبحه اصلا لانه
تغيير المشروع فيتوقت في الحرم بالمكان لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله حتى لو ذبح في الحل لظن الذبح في الحرم فهو محرم كما كان
لا بيوم النحر لا بالزمان لقوله تعالى فما استيسر من الهدي من غير تقييد بالزمان

فيذبح

فيذبح في اي وقت شاء وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة بعد بعث الشاة
سواء كان الحج فرضا او نفلا لانه شرع فيه ولو حج من سنته فلا شيء عليه والا
لزمه قضاؤها وعمرة اخرى لانه فائت الحج وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان
فائت الحج وبهذا لزم العمرة الثانية ولو حج من سنته واتى بهما فانه لا يلزم عمرة
اخرى ثم انه مخير في القضاء بين الافراد والقران لانه التزم الاصل لا الوصف
وهو القران كالشارع في التطوع قائما فانه يلزمه القيام عند الامام هديا
ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا تحلل بالهدي لانه قدر
على الاصل وان توجه تحلل بافعال العمرة جاز لانه الاصل في التحلل ايضا وسقط
العمرة في القضاء وان كان قارنا فيأتي بالعمرة لانه مخير في القضاء بين الافراد والقران
كما مر ولما لو ادرك الهدي دون الحج او ادركه فتحلل والا ان لم يقدر عليهما لا يلزم
التوجه ولا احصار بعدما وقف بعرفة لانه لا يبقى مطلب بعده حتى منع منه بخلاف
العمرة فانها وان كانت لا تفوت لكن يلزم الضرر بامتداد الاحرام فوق ما
التزمه ولا ضرورة في الحج للمحصر لانه يمكن التحلل بالحلق يوم النحر في غير النساء
فلا يحتاج الى التحلل بالدم ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر لعذر الاتمام فصار
كالمحصر في الحل والا بان قدر على احدهما فمحصر **باب الفوات** من فاته الحج يفوت زمن
الوقوف بعرفة فليحل بعمرة يجب ان يخرج منه بافعال العمرة ولا ينقلب احرام حجه احرام

عمرته بل يخرج من احرام حجه بافعال العمرة وعليه الحج من قابل بلا دم كما افاد
ذلك حديث الدارقطني وان كان ضعيفا لكن طرقه متعددة فصار حسنا ولا
يفوت العمرة لانها غير موقتة وهي في الشرع طواف بمكة وسعي بين الصفا والمروة
وفي اللغة بمعنى الزيارة يقال اعتمر فلان فلانا اذا زاره وفي المغرب القصد الى عامر
فغلب في القصد مطلقا ويصح في السنة جميع اوقاتها ويكره يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق سواء كان المعتمر مكيا او افاقيا وهي السنة كما في
الهداية وقاضيخان وغيرهما بل صرح بانها ليست بواجبة وقيل فرض كفاية
كما نقل في الكافي عن بعض الاصحاب وقيل سنة مؤكدة وهو متوسط بين
الوجوب والسنة المطلقة وقيل واجبة قال في البدايع ومنهم من اطلق
السنة وهذا الاطلاق لا ينافي الوجوب كما نقله المصري لكن كلام قاضيخان
ينافيه كما لا يخفى باب الحج عن الغير بان يهدي ثواب فعله لغيره من اي عبادة كانت
لقوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ولما رواه ابو داود واقرؤا
على موتاكم سورة يس واما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فيما اذا لم يهب له
واما اذا وهب له نصيب من سعي غيره كما حققه كمال الدين ابن الهمام وصرح في البدايع
ان صام او صلى او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل
ثوابها اليهم عند اهل السنة والجماعة النيابة تجري في العبادات المالية

المحضة

المحضة كالزكوة وصدقة الفطر والاعتاق والاطعام والكسوة في الكفارة والعشر
والنفقات كما عرف في الاصول وفي جواهر الفتاوى من عجز ان يحج بنفسه لم يجز ان يحج عنه
غيره فان عجز عن الحج بنفسه فهو على وجهين ان كان عجزا لا يزول مثل الزمانة والعمى جاز ان يحج
عجزا يزول كالمرض والحبس فهو ايضا على وجهين ان برء لا يجزيه وان استمر الى الموت
وقع عن الفرض كذا في المغني عند العجز والقدرة لان المراد فيها تنقيص المال بالانفاق
وذلك يوجد في نائبه حتى قيل لا يعتبر اهلية النائب في دفع الزكوة كما لو وكل مسلم ذميا
بدفع الزكوة جاز كما في شرح اصول فخر الاسلام ولم يجز في البدنية بحال كالصلوة
والصوم والاعتكاف والاذكار والجهاد لكنه مخالف لما قدمناه عن البدايع الا
ان يقال ان المراد لا يسقط اصل الفرض في الصلوة والصوم عن الاصيل بخلاف
ثوابهما لكن لا يخفى ان هذا الخلاف جار في المركب منهما ايضا كما في شرح ابن الشحنة من
ان اصل الحج هل يقع عن الامر او عن المامور وللامر ثواب النفقة والاول قول السرخسي
والثاني قول خواهرزاده وفي المركب منهما تجري النيابة عند العجز فقط لتحمله
وهو الخروج المال ويؤيده ما في الواقعات من ان المامور بالحج ماشيا فالحج عن نفسه
وهو ضامن النفقة لان الحج المعروف بالزاد والراحلة وكذا ان الفرض يسقط فيه
راكبا لا ماشيا لكونه افضل لزيادة الانفاق ويكون النائب حاجا كما في قاضيخان
وينبغي ان يكون الحاج عن الغير رجلا حج مرة كما قاله قاضيخان وفي المناسك الحج

وفي كون الحاج رجلا حج مرة حديث حسن انتهى والشرط في جواز النيابة في المركب
العجز سيما وباكان وبصنيع العباد الدائم المستمر للمستنيب الى وقت الموت لان الحج فرض
عمري عند العجز في جميع عمره رخص له الاستنابة ولو سقط ذلك ينتفي شرط آخر
وفيه شروط غير هذا وهي الامر بالحج فانه لا يجوز الحج بغير اذنه الا الوارث يحج عن
مورثه يجزيه بفضل الله تعالى وكرمه ونية المحجوج عنه عند الاحرام كما في شرح العلامة
لكن هذا يناقض ما قدمه من ان الظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل للغير او يفعله
لنفسه الا ان يكون الاول بيانا للافضل وكون حج المأمور بمال المحجوج عنه فان تطوع
الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بمال المحجوج عنه كما اذا اوصى ان يحج عنه وتبرع
وارثه من مال نفسه فلا يسقط فرضه لان الفرض من الاحجاج تنقيص ماله كما مر وكذا
المشي خير من الحج فلا بد من الركوب والا يضمن النفقة فيصير الحج لنفسه كما في شرح المنظومة
للعلامة ابن الشحنة وانما شرط عجز المنوب لا اصيل الحج الفرض والحج المنذور
لحديث اسما بنت الخثعمية من المهاجرات وهي انها قالت يا رسول الله ان فريضة
الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة فاحج عنه قال
نعم ولو حج عنه صحيحا او كان مريضا صح بطل الفرضية وكان تطوعا
كما في الصلوة لكن عند محمد في الصلوة يبطل اصلها ولم يحك الخلاف
في الحج عنه لانه باب واسع يمضي فاسده كما في صحيحه على ما مر لا للنفل لان

المراد

المراد منه الثواب فينال اليه ومن احرم عن امرين كالابوين ولو احرم من غير امر يكون ان
يجعل حجة لاحدهما متبرعا ضمن النفقة لان كل واحد منهما يريد عدم الاشتراك فيها
ووقوع الحج عن نفسه وفي هذه الصورة يكون الحج للمأمور فيتعدى في النفقة
حيث صرف مالهما في حج نفسه لان المأمور لا يكون مالكا لما اخذه من النفقة
بل يتصرف في ذلك الامر حيا كان او ميتا ولا يحل له الفضل الا ان قال الامر كان حيا
وكلتك ان تهب الفضل من نفسك ومن كان ميتا والباقي لك وصية ثم ان
المأمور لا يأمر غيره الا ان قال الامر وقت الدفع اصنع ما شئت فيأمر غيره
وان كان صحيحا وكذا العود للمأمور افضل من الاقامة بمكة بعد اداء الحج كما قاله
العلامة المصري لكن لا يخفى ان الفقير اذا حج يسقط عنه حج الفرض لانه اذا
راى الكعبة يفرض عليه فيسقط باداءه كما صرح في كثير من الكتب فعلى هذا اذا
وصل المأمور الى الكعبة يفرض عليه الحج برؤيته فلا بد ان ينتظر الى سنة قابلة ويصرف
من مال نفسه لاسقاط ما فرض عليه بالرؤية وبعد ان حج في السنة الثانية
يصرف في الرجوع من مال الامر كما في الفتاوى فلا ينبغي لاحد ان يقدم عليه
ويحج الحج عن الغير وان لم يحج لكن اداؤه مشكل لما قدمناه من انه كما رأى الكعبة
يكون فرضا عليه وهلم جرا فتأمل فانه يلزم عليه ان يذهب من دار الحج وان كان
فقيرا لكون الحج فرضا عليه برؤيته كما يجب عليه الغناء واستطاعته مما يحفظ

هذا جدا وصرح العمادي في واقعة سئل عنها رجل كان مديونا لعمرو
فالداين دفع مبلغا الى مديونه على ما في ذمته ليحج عنه فمات الداين وحج
عنه المديون جاز لكن يكون الحج فرضا عليه لرؤية مكة المكرمة ولو كان
فقيرا ثم انه لا بد عليه ان يذهب من داره الى الحج ولا يجوز له انشاء اصلا فانه
لو حج لم يبطل حج الداين وحج نفسه فيحتاج ان ياخذ ورثة الداين من المديون
ويحج عن مورثهم ثانيا وبه يفتى ودم الاحصار على الآمر لانه كان سببا لاشتغاله
به واذا تحلل بذبح الهدى فعليه الحج من قابل بمال نفسه ولا يكون ضامنا للنفقة
بخلاف الافساد سيأتي ودم القران سواء امر به او لم يأمر لان توفيق جمع
النسكين عايد الى المأمور ودم الجناية لدم الجماع وجزاء الصيد واللبس
والمجاوزة بغير احرام لكن الجماع ان كان ذلك قبل الوقوف ضمن النفقة ولزمه
الحج من ماله من قابل لانه خالف بالافساد وان كان بعد الوقوف فلا ضمان عليه
على المأمور لانه لزم من الافعال الصادرة عنه اما شكرا او جناية فان مات
المأمور الموصى له قبل الوقوف بعرفة ولو بمكة في طريقه يحج عن الموصى من منزله
الموصى بثلث ما بقي بعد انفاق من مال الحج في الطريق ويمكن ان يرجع ضميره
مات ايضا الى الموصى كمن اذا مات بعد ان خرج حاجا واوصى بالحج فانه يحج
عنه من منزله بثلثه كذا وفي الصورة الاولى لا بد من الحج من منزل الآمر سواء

كان

كان الآمر حيا او ميتا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي الثانية يحج عنه
من منزله عند ابي حنيفة وعندهما من المكان الذي مات فيه وفي المحيط ولو
دفع الى رجل مالا ليحج به عنه فاهل بحجة به ثم مات الآمر فللورثة ان ياخذوا
ما بقي من المال ويضمنوه ما انفق بعد موته لان مال الحج مثل الصلوة
تنقطع بالموت كما في جامع الفصولين ومن اهل بحج عن ابويه فعين لان الثواب
لا لنفسه بل للغير وهو لا يحصل الا بعد الاداء فالنية قبله لغوهما ولو جعله
بعد الفراغ لهما او لاحدهما صح لانه بعد ان جعله لهما يملك صرفه عن احدهما
ثم ان سعى لهما فبالطريق الاولى بخلاف ما اذا اهل ابويه ثم عين

باب الهدى

في اللغة وفي الشرع ما يهدى من الحرم ادناه شاة فسر عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنه ما استيسر من الهدى شاة وهو ابل اعلاه وبقر وسط وغنم
كل ذلك لو قال لله ان هدى ولا نية فانه يلزمه شاة وهي الاقل
فان عين نوعا لزمه فيل ان كان المنذور شيأ يراق دمه فلا بد من الاراقة وقيل
بقيمته وان كان منقولا تصدق بعينها او بقيمته وان كان عقارا تصدق بقيمته
ولا يتعين التصدق به في الحرم ولا على فقراء مكة لان الهدى فيه جزء عن التصدق
كذا حققه العلامة وما جاز في الضحايا من الثني من الابل وهو ما تم له خمس
ومن البقر ما تم له سنتان ومن الغنم ما تم له سنة وكذا لا يجوز الاشتراك

بين المتقرين في الهداية وجميع ذلك سالما من العيوب كما في الاضحية جاز
في الهدايا جمع هدية كخطية كما في المغرب والشاة يجوز في كل شيء
في كل موضع ذكر فيه الدم والا لو نذر بدنة او جزورا فلا تجزيه الشاة
الا في طواف الركن جنبا لكونه جناية عظيمة ووطئ بعد الوقوف قبل
الحلق والطواف ويوكل من هدى التطوع والمتعة والقران استحبابا
كما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع فقط خص ذلك
النسك بخلاف دم الكفارات والنذور وهدى الاحصار وكذا
لا يجوز الاطعام للاغنياء بخلاف الاول لان فيه يتصدق الثلث ويأكل
ويدخر الثلث وخص ذبح هدى المتعة والقران بخلاف غيرهما فانه
مقيد بالزمان بيوم النحر وايام التشريق بالاجماع فقط من حيث الوجوب
لا قبله بالاجماع ولو ذبح بعد ايام النحر اجزاه الا انه تارك للواجب
كما قاله العلامة لكنه مخالف لما صرح في الاضحية من انه يؤدي القيمة بعد ايام
النحر كما قدمناه والكل بالحرم ولو كان منذورا بخلاف البدنة
المنذورة لانه لا يتقيد بالحرم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله
وابو يوسف على الهدى المنذور وقال ذبحها بالحرم لا بغيره لا اختصاص
بفقير الحرم بل يجوز التصدق على غيره ايضا لكن الافضل فقراء مكة

كما في البدايع معزيا الى الاصل ولا يجب التعريف بالهدى بان يذهب به
الى عرفات والتقليد والاشعار لان النفل كاف لكن في مكان التقرب باراقة
الدم فيه ويستحب التعريف في دم الشكر والاخفاء في الكفارة لانها للجناية
ولا يتصدق بجلاله جمع الجل تلبسه الدابة وخطامه زمام يجعل في انف
البعير ولا يعط اجر الجزار منه من اللحم وتصدق من حساب الاجرة جاز ولا
يركبه بلا ضرورة لكونه خالصا لله تعالى سواء كان جاز الاكل ولم يجز وكذا
لا يحمل ولا يحلب لانه جزؤه وهو محل كالاكل وينضح من بابه ضرب ضرعها
بالنقاخ بالنون المضمومة والقاف والخاء المعجمة الماء البارد وان عطب
واجب او تعيب بعيب يمنع الاضحية اقام غيره الصحيح العاري عن المعايب
المعهودة في الضحايا مقامه لان الواجب في الذمة لا يسقط حتى يذبح بالحرم
وذلك يقتضي انه لو نذر شاة معينة فهلك ان لا يلزم غيرها لكون الواجب
في العين لا في الذمة والمعيب له يبقى على ملكه لان الجهة التي عينها بطلت ولو كان
ما قرب من الهلاك او تعيب ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب صفحته
ولم يأكل غني كانه صار كالمذبوح في محله وان لم يبلغ اليه ثم ان التصدق على
الفقراء افضل من ان يتركه لحما للسباع لانه دخل في التقرب المقصود وتقلد
من بلده ان بعث ومن حيث يحرم ان كان معه بدنة التطوع لان التقليد للتشـ

غير مسنون وكذا المنذور لانه كالتطوع ليس بايجاب الله تعالى ابتداء
والمتعة والقران فقط لا دم الاحصار ودم الجنايات لان السنة مطلوب
فيهما ولو شهدوا الان الاذن لا يقبل شهادة الواحد والاثنين في ذلك
كما في الظهيرية بوقوفهم يوم تقبل لان التدارك يمكن ولو شهدوا ابعد
بعد ما وقف الناس بعرفة وقفوا يوم التروية لا تقبل فاذا جاءوا يقول
لهم الامام لا تسمع هذه الشهادة انصرفوا قد تم حج الناس لا يثبت
بهذه الشهادة الا عدم صحة الوقوف ولا فائدة في سماع الامام شهادتهم
بل تزيد فتنة وكذا فعلم ان ما ذكر في الهداية من الوجه الثاني
استحسان غير حسن ولو ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل
للجمار الثلاث لمراعاة الترتيب المسنون او الاولى فقط لانه لو ترك
الترتيب فلا شيء عليه لان رمي الثلاث في اليوم الثاني ليس بواجب بخلاف
قضاء الفوائت لانه ورد النص فيه للترتيب واما السعي قبل الطواف
والطواف قبل الوقوف فمشروع مرتبا على وجه اللزوم ولو اوجب بالنذر
حجا ماشيا قبل المشي من بيته وهو الاصح كما في القدير وقيل المشي من
الميقات كما قيل واختار فخر الاسلام موضع احرامه وصحح في الغاية
بخلاف الوصية بالحج لانه من منزله لانها تنصرف الى الغرض الاصيل حتى يحج

عنه

عنه ركبا لا ماشيا لا يركب ولو ركب يلزمه الجزاء لترك الواجب وهو المشي حتى يطوف
للركن فانه انتهاؤه عرفا ولا يلزمه غيره ولو قال علي المشي الى مكة او الكعبة كقوله الى
بيت الله ولو قال علي المشي الى الحرم فلا شيء عليه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لعدم
العرف بالتزام النسك به ولو قال لا يلزمه النسك احتياطا ومن نذر الحج ولم يكن
حج ثم حج واطلق كان عن حجة الاسلام وسقوط ما التزمه من النذر ومن كان
قد حج ثم نذر ثم حج فلا بد من التعيين عن النذر والا وقع تطوعا كما في شرح الهداية
ولو اشترى محرمة حللها بقص ظفر او شعر لانه اولى من التحليل بالجماع كما لو وجد منه
الاذن بالاحرام وجامعها لانه يستحق منفعتها

كتاب النكاح

ولما كان فيه معنى العبادة من كونه سنة او واجبا او فرضا كما ذهب اليه داود الاصفهاني
ومن تابعه من اصحاب الظواهر حتى ان من تركه مع القدرة على الانفاق والوطي يأثم على ما قيل
اتاه عقيب العبادة المحضة ويؤيده ما يقال ان التخلي للاشتغال به افضل من
التخلي بالنوافل لكنه قدم على سائر المعاملات لانه امر شرعي حيث قدر بقاء نوع
البشر المكرم في العلم الازلي بالوطي على الوجه الشرعي صيانة للانسان ونفعا
لظلم الظلمة المتغلبين وسفك السفاح وهو حقيقة في الوطي مجاز في العقد عند
سيدنا الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه وعند الشافعي حقيقة في العقد
مجاز في الوطي وثمرة الخلاف تظهر في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم

من النساء حرمت عندنا الموطوئة حلالا او حراما وحرة معقودة الاب
فبالطريق الاولى لان النكاح حقيقة فى الوطئ عنده وعند الشافعى لم يحرم موطوئة
من الزنا لكونه حقيقة فى العقد فعلى هذا فلا يحسن ما نقله العلامة فى شرحه
عن فتح القدير قال وقيل حقيقة فى العقد ومجاز فى الوطئ وقيل بالعكس
وعليه مشايخنا صرح به لان المسألة منصوصة عن ابى حنيفة والشافعى فلا
يقال وعليه مشايخنا صرح به لان لفظ المشايخ فى عرف الفقهاء يطلق
على علماء بعد ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وصاحبيه مع ان التفتيش فيه وقع
بين صاحبى المذهب ثم يرد علينا ما لو قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
لكن المراد هنا العقد لتعذر المعنى الحقيقى شرعا وهو الوطئ والحقيقة مهجورة
ذهب شرح الهداية ومن اثر اثرهم فاطبة لكن لا يخفى ان النكاح مشترك يذكر ويراد
به الوطئ وهو الاكثر كما فى قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية وقوله تعالى حتى تنكح
زوجا غيره وكذا اذا قال لامرأته ان نكحتك فانت طالق ففى الجميع المراد منه
الوطئ وقد يذكر ويراد به العقد اذا قال لاجنبية ان نكحتك فانت طالق وكذا
قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ويؤيده ما قال الجوهرى النكاح الوطئ
وقد يكون العقد تقول نكحتها ونكحت هى اى تزوجت وهى ناكح فى بنى فلان
اى هى ذات زوج منهم وكذا اشار ارباب اللسان نصوا على انه مشترك يراد به

رد ابن نجيم

رد على الشرح

احد

احد المعنيين اذا دل عليه الدليل كما هو على الاصل فى الكلام الحقيقة والمشترك
فى الوضع الاصلى دون المجاز قال العلامة المصرى فى الاشباه فى كتاب النكاح المعقود
على يوم النكاح مضمون كذا فى جامع الفصولين انتهى اقول وفى العمادية عن المحيط
قبض جارية غيره باذن مولاها ليتزوجها فهلكت عنده ضمن قيمتها هو عقد
بالايجاب والقبول عند الفقهاء بحيث يعتبر الشرع كلاهما من الاركان موجودين حسا
فيه ارتباطا لانهما علتان ماديتان والمراد من العقد هنا الحاصل بالمصدر
وهو الارتباط الحكمى الذى اعتبره الشرع يحصل معه ملك المتعة وضعا بخلاف
البيع والهبة فانهما ليسا موضوعين لملك المتعة يثبت بهما ملك المتعة ضمنا لكنهما
موضوعة لملك المتعة كما قدمناه ثم ان المراد من الايجاب اخراج الممكن الى الوجود كما
قال الكلاميون لانه قبل ان يتكلم استوى الوجود والعدم فاذا تكلم وجب اى ثبت
لا ما قال الفقهاء من الوجوب اذا تركه يأثم وكل ما وقع اولا من العاقدين هو الايجاب
وما وقع ثانيا هو القبول سيأتى قال ابن فرموز هذا تحقيق ما ذكره صدر الشريعة وان
كان عبارته قاصرة عن افادته ويندفع به ما يرد عليه فمن اولا الى آخر الكلام اقول والتحقيق
على ما فهم ان النكاح فى نفس الامر باعتبار الشرع هو الارتباط الحكمى الذى اعتبره الشرع وجوده
عند وجود الايجاب والقبول ويدل على هذا تعريف الفقهاء النكاح بانه عقد
موضوع لكذا ولما لم يوجد ذلك الارتباط الا بالايجاب والقبول جعلوهما داخلين

رد ابن فرموز

في حقيقة النكاح في اعتبارهم وكان بعض كلامهم على ما في نفس الامر وبعض كلامهم
في اعتبارهم فح لا يدافع بين كلامهم وكذا الاوجه لقول ابن فرامرز ان العقد موضوع
النكاح شرعا لان المراد العقد الحاصل بالمصدر الذي هو الارتباط الحكمي الذي
كان في نفس الامر وهو النكاح في الشرع فلا يكون مناسبا لما في نفس الامر الذي قدمنا
فافهم على ملك المتعة اي على الانتفاع من انسها الى قدمها والوطي بالبضع
قصدا الا ضمنا كشراء الجارية فانه موضوع لملك الرقبة وملك المتعة ثابت
ضمنا لا قصدا كما يتخلف ذلك عنه في شراء محرمه نسبا وفي المجوسية فعلم منه
ان تلك المتعة لم يكن مقصودا كملك الرقبة في الشراء وهو سنة موكدة
على الاصح كما في المحيط حالة الاعتدال وهي القدرة على النفقة والمهر
والوطي اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولو لم يوجد واحد
منها فلا يكون مسنونا كما في المحيط وبهذا ظهر قصور ما كان في كلام ابن فرامرز
في الدرر فتامل وعند التوقان مصدر تاقت نفسه الى كذا اذا اشتاقت
كما في المغرب لكن المراد هنا خوف الوقوع في الزنا والا فلا يلزم من الاشتياق ذلك
واجب اذ لم يجب كان او فرضا على ان الترك لا يمكن الا به يكون فرضا وقيل حرام
او مكروه لانه شرع لمصالح التحصين واذا لم يحصن نفسه وظلم عليه يصير مرتكب المحرم
وهو حرام والكراهة ايضا تحريمية لكن المص لم يبين انه حرام او مكروه لعدم

اختصاصهما حالة النكاح بل في جميع الاحوال حرم ارتكاب النفس المظالم
وينعقد اي يثبت الارتباط الشرعي للعقد الخاص وهو النكاح بايجاب
صادر اولا من احد المخاطبين ولا ينعقد بالاقرار لانه ليس بانشاء وقبول
صادر عن احدهما ثانيا ومن استدل بجواز تقديم القبول فيما لو قال زوجت
ابنتك فقال زوجتكها فانه ينعقد فقد غفل عن تلقي القبول لان الاول
ايجاب والثاني قبول اذ لا يتصور التقديم عليه كما لا يخفى وهو لا يكون الا
باللسان كما حققه صاحب المحيط بخلاف البيع لانه يجوز التعاطي فيه واما
جواز اجازة نكاح الفضولي بالفعل فلكونه مسبوقا بالقبول ثم ان
المجلس اذا اختلف في الايجاب والقبول لم ينعقد النكاح لان الاصل
ارتباط الزمان وذلك لا يتيسر الا باتحاد المجلس فلو عقد ماشيان
او يسيران على الدابة لا يجوز بخلاف السفينة وكذا لو خالف الايجاب القبول
فيما لو اوجب بكذا فقال قبلت النكاح ولا اقبل المهر لا يصح وان كان المال
تبعا فيه كما في الظهيرية وان العقد لا يصح على المجهولة بان سماها وضعا للمضي
لان واضع اللغة لم يضع للانشاء لفظا خاصا بل عرف بالشرع او احدهما
وكان الاخر مستقبلا لانه ايجاب كقوله زوجني ابنتك فقال زوجتك
والامر في النكاح ايجاب كما صرح به قاضيخان في فتاواه وذهب صاحب الهداية

الى ان الامر ليس بايجاب وانما هو توكيل فتعين اختلاف المشايخ فى ذلك كما
فى المختصر فاعتراض ابن فرامرز فى الدرر والغرر على غفلة عنه وعدم الاهتداء
بكلام الفحول حيث قال ان اللفظين اللذين احدهما ماض والاخر مستقبل
ليسا بايجاب وقبول بل قوله زوجنى توكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول
حكما فان الواحد يتولى طرفى النكاح انتهى اقول لكونه سفيرا ولهذا يرجع
الحقوق الى الموكل بخلاف ما اذا قال بع هذا بكذا او قال الاخر
اشتريت به لا ينعقد لان الحقوق فى البيع ترجع الى العاقد فيقع التمام
وهو ان يكون الوكيل طالبا ومطلوبا لا يقال لو كان قوله زوجنى توكيلا بالنكاح
لما اقتصر على المجلس لانا نقول هو توكيل فى ضمن الامر بالفعل فيكون قبوله بتحصيل
الفعل بالمجلس فاذا قام قبله فقد قام قبل القبول كما قاله فى جامع الاختلاف
وان الايجاب لما كان اعم من الحقيقى والحكمى اشتمل على الماضيين وعلى احدهما الماضى
والاخر للمستقبل اختصارا كما وعد فى الخطبة ومن العجائب انه اعترض عليه
وعلى صاحب الوقاية بمثل هذه المسامحة وليس ذلك الا من عدم العلم بمراتب
هؤلاء الافاضل قال صاحب الهداية انه توكيل ضمنى فلا ينافيه اقتصاره
على المجلس فيصير قوله زوجتك قائما مقام اللفظين لان الواحد فى النكاح
يتولى الطرفين ثم رجح ابن الهمام عدم كونه وكيلا لانه لو كان وكيلا لما اقتصر

على

على المجلس مع انه مقتصر عليه واعترض العلامة فى شرحه حيث قال لكن يرد عليه ما لو قال الوكيل
بالنكاح هب ابنتك لفلان فقال الاب وهبت فانه لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل
بعده قبلت كذا فى الخلاصة معللا بان الوكيل لا يملك التوكيل ولم يذكر خلافا ونقله عن

رد ابن نجيم

الظهيرية والتاتارخانية كما هو دابه رحمه الله لكن لا يخفى بالنكاح فهات الثريا والثرى
نعم ما قاله قاضيخان يلزم تمام العقد قائما بهما وعلى هذا ما قاله صاحب الهداية يكون
تمام العقد بالمجيب كما حققه كمال الدين ابن الهمام من سماع الشاهد فى الاول لا الامر لان
التمام به ولا يشترط فى الثانى لانه توكيل والاشهاد على التوكيل غير لازم كما فى الظهيرية
وقبل ان زوجت لم يعمل بدون زوجنى وان كان توكيلا فينزل منزلة شرط العقد فعلى هذا
فى صورة الوكالة ايضا يحتاج الى السماع كما لا يخفى لكن فى الظهيرية ما يدل على انه
لا يشترط استماع الشهود للفظ الامر قال ابن فرامرز وهو مناف للتنافين لكن لا يخفى
ان مراد صدر الشريعة بيان ان الايجاب والقبول فى النكاح والبيع من الامور الحسية
وبكونها حسية لا يخرج عن تعريفهما بل بالارتباط الحكمى يحصل المعنى الشرعى فيكون من افراد

رد ابن فرامرز

الماهية فيهما وما قاله فى اندفاع التنافى من العلاقة القوية حيث لا يتخلف عنه المعنى
اهون من بيت العنكبوت فان الامر كذلك بين اللفظ والمعنى مطلقا بل العلاقة باعتبار
الشرع حيث لم يوضع فى الشرع لفظ خاص للانشاء بل الشارع جعل الاخبار انشاء
اذا قيل زوجت وتزوجت وجد معنى شرعى هو النكاح ويترتب عليه حكم شرعى وهو

ملك المتعة وفي البيع ملك اليمين فليتأمل وفي النوازل ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين
والاعميين والمحدودين في القذف ولا ينعقد بشهادة العبيد والصبيان والكفار اتفاقا
تزوج مسلم ذمية بشهادة ذميين جاز خلافا لمحمد والشهادة في النكاح الوكيل وقت العقد
وكذا في الفضولي وليس في وقت التوكيل والاجازة وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج
بالاتفاق ولا يصح التمليك بلفظ النكاح لما تقرر ان استعارة السبب للمسبب جائزة
مطلقا وعكسه لا يجوز الا بشرط الاختصاص من الجانبين كما صح التجوز بلفظ العتق
عن الطلاق دون عكسه اذا قيل اوصيت بابنتي فلانة لك الان بمحضر من الشهود وقال
رجل قبلت يكون نكاحا هذا اذا كان الموصي في الحيوة اولم تكن الوصية مطلقة فاما
اذا اوصى ومات او كانت مطلقة لا يصح النكاح بلفظ الوصية كما قاله ابن فرامرز قال
العلامة المصري في الاشباه يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح
وان لم يعلم بالتلقين انتهى لكن لا يخفى ان قوله والابراء سهو لما في الفروق المحبوبي ولو لقن المرأة
فقالت ابراتك من المهر لا يبرأ وما وضع لتمليك العين في مذهبنا لشموله على البضع
كما في شراء الرقبة وان كان قصديا في النكاح وضمنيا في الشراء فينعقد بلفظ الهبة
والبيع والشراء في الاصح كما نص في الجنايات وفي السلم ان جعلت المرأة رأس
مال السلم ينعقد بالاجماع وان جعلت مسلما فيه ففيه اختلاف ورجح كمال الدين
الانعقاد في شرح الهداية وفي الصرف روايتان الاصح الانعقاد وفي لفظ القرض

رد ابن نجيم

قوله

روايتان لكن الاصح عدمه كما في لفظ الرهن على ما بين في الفتاوى ثم ان تمليك المنفعة
لا يفيد العقد كالعارية على الاصح ولفظ الاجارة يفيد ان جعلت المرأة اجرة
بان شرط الحلول او عجلت لانه يفيد ملك العين الحال في الجملة وان لم يجعل اجرة
فيما لو قال اجرتك ابنتي بكذا لا ينعقد على الصحيح ثم رأيت في المبسوط سقوط
الحد لو وطى فيما لا ينعقد من الالفاظ لثبوت الشبهة فلو قال بحضرة الشهود
هي امرأتي وقالت هو زوجي لم ينعقد لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس
بانشاء فبالاقرار لا ينعقد كما قدمناه في قوله بايجاب صح وفي الذخيرة الاقرار
ان كان بمحضر الشهود رجح النكاح والا فلا وينعقد بلفظ الرجعة بقوله
راجعتك فقبلت مبانة كانت واجنبية واستحسن كمال الدين في شرح الهداية
انعقاده في المبانة دون الاجنبية وفي التجنيس شرط ذكر المال وفي الخانية
ان لم يذكر المال لا يكون نكاحا وفي الخانية لو قالت المبانة لزوجها رددت
نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة ينعقد النكاح كما في الذخيرة رجل بعث اقواما
الى امرأة للخطبة فقال الاب زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم امروا للخطبة
ومن تكلم منهم ومن يتكلم ففي النكاح بلا شهود فلا يجوز الا ان يكون
الزوج حاضرا فح يكون القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في
الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ثم كان كما في فتاوى قاضيخان

وكذا في المغير زوج بنته الصغيرة من زيد بشرط الصلاح فظهر خلافه فيفرق الحاكم
وان دخل بها فلها الاقل من مهر المثل والمسمى كما في العمادية ويصح النكاح بلفظ
التزويج ولفظ النكاح وما وضع لتمليك العين كالهبة والتمليك والصدقة
لكن الصدقة ليست بموضوعة لملك العين ولهذا يصح التصدق حيث لا يوجب
الملك كالوقف فلا يدخل في قوله وما وضع لتمليك العين كهبة وتمليك
وصدقة قال القدوري ولا يصح بلفظ الاجارة وقال ابو الحسن الرازي جائز
لقوله تعالى اللاتي اتيتن اجورهن وقال ابو بكر الرازي لا يصح الاجارة موقتة
والنكاح مؤبد فهما متباينان في الحال فلا يصح بلفظ الوصية المطلقة
او المضافة الى ما بعد الموت والا فلو قال اوصيت ببضع ابنتي للحال بالف
درهم فقبل الاخر انعقد النكاح كما قيل لكن المعتمد الاطلاق وعند حرين
بشرط السماع عند عامة المشايخ كما ان كلمة عند تقتضي الحضور ولا شك
ان اشتراط الحضور ليس بعبث بل لتيسر السماع وتحصيله فلا يصح عند النائمين
والاصمين ولقد اهدى الى سبل السداد والرشاد كمال الدين ابن الهمام
حيث احسن فيما افاد واجاد من عدم الصحة في شرح الهداية وقال السعدي
ينعقد او حر وحرتين معا في السماع كما هو المذهب على ما جزم به في الخانية
ولو سمعا متفرقين لا يجوز ومع الفهم كلام الشاهدين ايضا على الاصح وان

اختلف

اختلف التصحيح فيه عاقلين لا مجنونين بالغين لا صبيين فان بلغ الصبيان
تجوز شهادتهم لهم ان كان معهم من الشاهدين الذين حضروا في وقت التحمل مع
وجود اهلية الشاهد وكذا في العبد على ما صرح في الخلاصة لان النكاح
صار في الاول منعقدا مع من كان اهلا للتحمل مسلمين اذا كانا مسلمين لانه لا ولاية
للكافر في نكاح المسلمين وكذا العبد وفي معناه كالمدبر والمكاتب بخلاف
الذمية شيئا في ولو فاسقين لكن للقاضي الحنفي ان يبعث للشافعي لابطال
العقد كما في فتاوى النسفي ومحدودين في القذف وان تابوا او عميين وان لم
يقبل اداؤهم عند القاضي لكن المراد الاعلان والاشتهار وذلك يحصل بهم
كما صرح في المبسوط ان النكاح بحضور الشاهدين يخرج ان يكون سرا ويحصل
بحضورهما الاعلان ويستثنى منه اذا حلف ليتزوجن سرا فتزوج بثلاثة
شهود يحنث وبالشاهدين لا يحنث قال العلامة في شرح ان من لا تقبل شهادته
اذا انعقد بحضوره ثم اخبر به من تقبل شهادته جاز له الشهادة به بالتسامع
فليحفظ هذا انتهى لكن لا بد من نقل صريح في ذلك كما لا يخفى وابني العاقدين

رد ابن نجيم

فيما اذا وقعت الفرقة بينهما ثم يعقد بحضورهما ولو تجاحد لا تقبل شهادتهما
وكذا لو كان احدهما ابنها والاخر ابنه لانه يخلو عن الشهادة للاصل بخلاف
ما لو كان ابنيه وحده او كانا ابنيها وحدها تقبل اذا كانت الشهادة عليه

وعليهما وفي الولوالجية في الفصل الرابع في القضاء شهد عليه بنوه ان طلق
امهم ثلاثا وهو يجحد وان كانت امهم تدعي فهي باطلة وان كانت تجحد فهي جائزة
وذكر في الطلاق ايضا ان الشهادة لضرة امهم كالشهادة لامه وصح تزوج
مسلم ذمية عند الذميين موافقين لهما في الملة او مخالفين كما في البدايع ولو
انكر المسلم لا يقبل اداؤهما عند القاضي اجماعا وان انكرها يقبل عندهما
مطلقا وعند محمد ان قالا كانا معنا مسلمين وقت العقد قبل والا فلا لكن
الصحيح من المذهب عدم القبول مطلقا كما في البدايع واما اذا اسلما
واديا فالقبول مطلقا عندهما كما في شرح الطحاوي ولم يحكوا الخلاف في
العبيد الذين عتقوا والصبيان الذين بلغوا اذا ادوا الشهادة فيما لا بد
ممن كان اهلا لها وقت التحمل كما مر ومن امر رجلا او امرأتين لان المامور يكون
شاهدا والنصاب في المرأة اثنان مع كون الحاضر الآخر رجلا كما لا خلاف كما في
النهاية فان جعل الاب شاهدا فعلى هذا لا يحتاج الى امرأتين اخريين فلا
وجه لما رده ابن فرامرز على المص وعلى صاحب الهداية وايضا تجوز شهادة
الاب للنكاح بعد بلوغها وهي تنكر لانه شاهد لا مزوج وكذا العم و
الاخ لكن اذا كانت البنت صغيرة لا تقبل اتفاقا ثم ان شهادة
المزوج لا تقبل الا اذا مات الزوج والورثة ينكرونه لكن ينبغي له في

رد ابن فرامرز

الاداء

الاداء ان يذكر العقد لا غير فيقول هذه منكوحة وفي العيني فان امر رجلا
او امرأة فعقدت بحضرت رجل او امرأة اخرى والاب حاضر وكذا لو زوج
الاب بنته بحضرة شاهد واحد وكانت غائبة او صغيرة لا يجوز وكذا لو
وكل رجلا ان يزوج امرأة او وكلته امرأة ان يزوجها رجلا فعقد بحضرة
رجل واحد او امرأتين وكان هو حاضرا وهي حاضرة جاز لان المزوج يكون
معتبرا فيكون شاهدا مع الرجل بخلاف ما لو وكله ان يزوج عبده
فزوجه بحضرة رجل او امرأتين والعبد حاضر لعدم التوكيل من جانب العبد
واذا اذن لعبده ان يزوج بشهادة المولى ورجل آخر قيل يجوز وقيل
لا يجوز ولهذا لو زوج عبد البالغ بحضرة رجل وهو حاضر صح وعلى هذا
الامة ثم ان للمباشر ان يشهد اذا جحد النكاح بينهما ما لم يبين انه عقده
بنفسه بل قال هذه امرأته بعقد صحيح فاذا بين يكون شهادة على نفسه كما
مر قال الشارح العلامة ناقلا عن الفتاوى بعث اقواما للخطبة فزوجها
بحضرتهم فالصحيح الصحة وعليه الفتوى لانه ضرورة في جعل الكل خاطبين فيجعل
المتكلم فقط والباقي شهود كذا في فتح القدير وفي الخلاصة المختار عدم
الجواز لكن انه لا مخالفة بين ما في الخلاصة وبين ما صحح في الفتح لان ذلك فيما
لو قبلوا جميعا كما قدمناه عن قاضيخان فتأمل ان زوج صغيرة فزوجها

رد ابن نجيم

عند رجل والاب حاضر حتى تتحد المجلس فيكون مباشرا للعقد صح لانه يكون
المزوج شاهدا والا لا لاختلاف المجلس تخرج ان يكون مباشرا الغيبة **فصل
في المحرمات** اتاها بفصل مستقل لكونها متشعبة كالمحرمات بالنسب
والمحرمات بالمصاهرة والمحرمات بالرضاع وحرمة الجمع مع انواعه وحرمة
للتناكح في نكاح امته وحرمة من لم يكن كتابيا ستذكره رحمه الله تعالى وذكر غيره حرمة
استيفاء عدد الطلقات وهو الثلاث تذكرها المص في فصل ما تحل به
المطلقة وحرمة منكوحة الغير ومعتدته تزويج امه وبنته ولو كانت بنته من الزنا
لانها بنته في اللغة فتدخل تحت قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
بحسب الخطاب ولذا لو زنا ابوه او اخوه او ابنه فاولد بنتا
لانها تحرم على الاخ والعم والخال والجد لان الذكر والانثى في المنع سواء
لقد احسن صاحب النقاية حيث قال وحرم اصله اى المتزوج ذكرا كان
او انثى قال ابن الهمام في شرح الهداية وبحث قرن الزنا يوجب المصاهرة ان
يزني بكر ويمسكها حتى تلد بنتا وكذا بنت الملاعنة التي نفى القاضي نسبها
من الرجل والحقها بالام لانها ربيبة وكذا ام الولد الذي نفاه كما لا يجوز
دفع الزكوة اليه ولو ان بعدنا لانه يراد بالام في النص المذكور الاصل وبالبنت
الفرع بعموم المجاز فيشتمل على حرمة الجدات وبنات البنات ايضا فالجمع

بين

بين الحقيقة والمجاز وفي المجمع اتفقوا على ان نفس العقد على المرأة يحرم
امها على العاقد ابدا واذا دخل بالمرأة تحرم بنتها على التابيد وفي رمز
الحقايق للعيني ولا يقبل قول الام انه ابانا لكنها قربت منها الا ان صدقه
كما قاله ابو يوسف في جارية الرشيد واخته وبنتها ولو كانت متفرقة
وبنت اخيه ولو متفرقا وعمته وخالته للنص الصريح فعلم من حرمة اولاد الاجداد
والجدات وكذا حرمة عمة جده وخالته وعمة جدته وخالتها لاب وام ولاب
ولام اجماعا لانهن بنات اولاد الاجداد والجدات نقل العلامة عن الخانية
وعمة العمة لاب وام كذلك واما عمة العمة لاب لا تحرم انتهى وذكر في المحيط
واما عمة العمة فان كانت العمة القربى عمة لاب وام او لاب فعمة العمة حرام
اذا كانت ابية لاب وام او لاب فان عمتها تكون اخت جدة ابى الاب واخت
ابى الاب حرام لانها عمته وان كانت القربى لام فعمة العمة لا تحرم عليه لان ابا
العمة يكون زوج ام ابيه فعمتها تكون اخت زوج الجدة ام الاب واخت
زوج الام لا تحرم فاخت زوج الجدة اولى ان لا تحرم واما خالة الخالة فاذا
كانت الخالة القربى خالة لاب وام او لام فخالتها تحرم عليه فان كان القربى
خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه لان ام الخالة القربى تكون امرأة الجد ابي الام
لا ام امه فاختها اخت امرأة ابى الام واخت امرأة الجد لا تحرم عليه انتهى

رد في الخانية

المحرمات بالانساب في كتاب الله تعالى سبع وبالسبب ايضا سبع الاول الام
والجدة وان علت سواء كن من قبل الاب او الام والبنت وبنت البنت وان
سفلت وبنت الابن وان سفلن والاخوات وبناتهن وان سفلن والعمة و
الخالة ويجوز تزوج بنتهما وتحرم بنات الاخ وان سفلن وبنات الاخت
وان سفلن والثانى الامهات من الرضاع وامهاتهن وان بعدن والاخت
الرضاعة وبناتها وان سفلن والثالث ام امرأة الرجل وجداتها وان بعدن سواء
دخل بالمرأة اولم يدخل والربائب المدخول بامهاتهن وحليلة الابن وان
سفل محرمة على الاب وان علا وسواء دخل الابن بامرأته اولم يدخل والجمع
بين الاختين في النسب والرضاع وامرأة الاب محرمة على ابنه وان سفل و
كذلك امرأة الجد وان علا وحرم الجمع في السنة بين المرأة وعمتها وبنتها
وبين خالتها وبين كل امرأتين لو كانت واحدة منهما رجلا لم يجز ان تتزوج
بالاخرى ثم ان عمة العمة كالعمة في التحريم اذا كانت عمة الاولى اخت
الاب لابيه وكذا خالة الخالة كالخالة الاولى في التحريم اذا كانت الاولى
اخت الام لامها هذا ما حررته من كلام المشايخ قدس الله تعالى ارواحهم
وام امرأته بعقد صحيح والا في الفاسد تحرم بالوطئ او دواعيه وبنتها ان
دخل بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي

دخلتم

دخلتم بهن قال في الكشاف هو كناية عن الجماع وحرمة بنات الربيبة وبنات
ابنائها وان سفلن فبالاجماع لانهن يدخلن في قوله وربائبكم بخلاف حلائل الابناء
والاباء لانه تناول غيرهن في اللفظ فلا تحرم بنت زوجة الابن ولا بنت
ابن زوجة الاب ولا بنت ابن زوجة الاب وامرأة ابيه لقوله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم المراد في النكاح المعنى المجازي وهو العقد والمعنى الحقيقي
وهو الوطي ممنوع لتعذر ارادته لان الاجماع منعقد على حرمة معقودة
الاب كما قال الاجنبية ان نكحتك فانت طالق فان المراد منه العقد لتعذر
الوطي شرعا مع ان حرمة موطوءته تفهم منه بالطريق الاولى ويستدل
لثبوت حرمتها بدليل اخر وما قيل من انه يمكن ان يقال تثبت حرمة الموطوءة بالاية
والمعقود عليها بلا وطئ بالاجماع لانه اذا كان الحكم الحرمة بمجرد العقد
ولفظ الدليل صالح له كان مرادا منه بلا شبهة فان الاجماع تابع بالنص
او القياس ليس مما يتبع له لانه لا شك عندنا صلاح لفظ الدليل للعقد
بالمجازية وبالوطي بالحقيقة فاحتاج الامر الى ما عدلنا واما ما قال الامام
الزيلعي من جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز في النفي مخالف للاصول لان الصحيح
عدم جواز الجمع بينهما لا في النفي ولا في الاثبات كما بين في محله ولا عموم
للمشترك مطلقا وظن بعضهم ان قوله لا اتكلم مولاك انه يحنث بتكليم اعلاه

رد الزيلعي

واسفل باعتبار عموم المشترك بل التحقيق ان حقيقة الكلام متروكة بدلالة

اليمين الى مجاز يعمها وهو كون الموالي من تعلق به حكم العتق وهو تيناول الاعلى

والاسفل تزوجها بكرا فرام قربها فوجدها ثيبا فقال لم فعل قالت ابوك

فلا اعتبار بقولها ان لم يصدق الزوج فهي امرأة وان صدقها بانت منه ولا

مهر لها كما في المحيط وذكر فيه ايضا رجل له جارية فقال قد وطئها لا يحل للابن

ان يطأها لان الظاهر يشهد له ولو اشترى جارية من ميراث ابيه

سعه ان يطأها حتى يعلم ان الاب وطئها وابنه لقوله تعالى وحلائل ابنائكم

الذين من اصلابكم كما قاله كمال الدين في شرح الهداية والحليلة

من الحل بكسر الحاء فثبت الحرمة على الاباء في الاية وعلى الموطوءة بنكاح

او بملك يمين او بمجرد العقد كما هو المقرر في مذهبنا واما حرمة من زنية

الاب فهي ثابتة من دليل اخر ولا ينافي ذلك ما نقل العلامة من المغرب من

انها الزوجة لانها لا يحل زوجها في فراش لمساعدة الاشتقاق لكونها

من الحل كما هو ثابت في اللغة سيما لا يلزم الاطراد في التسمية كما لا يخفى

وان بعدتا كحلائل الاجداد وان علت وحلائل ابناء الاولاد وان سفلت

كحليلة ابن الابن وابن البنت لان المراد من الاباء في الاصول وبالابناء

الفروع والكل رضاعا يحرم لاجل وجود الحرمة الثابتة في النسب فالرد

على المص رحمه الله بانه لم يستثن ام اخيه واخت ابيه لان السبب الذي حرم لاجله

في النسب لم يكن موجودا وفي العمادية قبل بشهوة بنته الرضاعية تحرم زوجته

التي ارضعتها وبه نفتي والجمع بين الاختين نكاحا عقدا كما في المختصر او وطأ وكذا

بين المحارم قياسا على الاختين وكذلك من الرضاعة لانه لا فرق بين الاختين نسبا

ورضاعا كما لو كان له زوجتان رضيعتان ارضعتهما اجنبية فسد نكاحها وحديث

من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمعن ماءه في رحم اختين يعم النسبية والرضاعية

وما قيل من ان حرمة الجمع لقطع الرحم علة غير مقنعة لانه ليس بين الرضيعتين رحم

مع ان الحرمة ثابتة بملك يمين البناء متعلقة بوطئ لان الجمع جائز بينهما ملكا قال ابن

كمال ابدا لا بد من هذا القيد وقد اهمله القوم للاحتراز من الجمع بين امة وسيدتها

فانه لو فرضت الامة ذكرا لم يجز نكاح سيدتها وكذا العكس ومع ذلك

يجوز ان يتزوج امة ثم سيدتها نص عليه في الجامع والزيادات وعلله بان المراد

من حرمة الجمع ان يكون مؤبدة وهذه الحرمة موقتة تزول بزوال الملك اليمين وفي

القنية تزوج امة ثم سيدتها لم يجز ولو تزوج اخت امته الموطوءة بالعقد

الصحيح والا في الفاسد لا تحرم الا بالدخول لوجوب العدة عليها فيحل النكاح

بخلاف الاختين الحرتين فان مجرد العقد ايضا ممنوع فيهما لم يطأ واحدة منهما حتى

بيعها يحرمها من ملكه كبيع بعضها او كلها او بالهبة مع التسليم والاعتاق وكذا

او بعضًا او كتابة وبالتزويج بنكاح صحيح ففي الفاسد العبرة بالدخول فان عادت الى
ملكه يعود المحذور كما كان ولا تخرج من ملكه بان كانت مدبرة او مؤجرة او مرهونة
او حائضة او نفساء او صائمة لان فرجها لا يحرم بهذه الاسباب كما في التبيين وفي
تملك الاختين تتعين الموطوءة ولا بالوطئ وليس له وطئ الثانية ما لم يحرم على
نفسه فرج الاولى وفي التزويج تتعين المنكوحة لانها موطوءة حكما ويحرم الشراء
بعده واما لو وطئ جارية وليس له وطئ الاخرى ما لم يحرم وطئ الاولى على نفسه
ولو وطئ لا يحل له وطئ واحدة منهما حتى تحرم الاخرى بسبب اعترفت الاماء في حال
الرقبة انهن اخوات ثم عتقن وحلفهن انهن لم يكن اخوات ان صدقهن
الزوج يجمع بينهن رجل اشترى ثلاث اخوات متفرقات كان له ان يطأ الاخت
من الاب والاخت من الام ويجمع بينهما وليس له اذا وطئ واحدة منهما ان يطأ
الاخت من الاب والام ولو كان بدأه فوطئ الاخت من الاب والام لم يكن له ان
يطأ الاخت من الاب ولا الاخت من الام حتى يحرم الاخت من الاب والام ببيع
او هبة او تزويج ولو كان لكل واحدة منهن ابنة واشترى البنات وحدهن
ولم يشتر الام كان ان يطأ ثلاثتهن جميعا ولو اشترى البنات والامهات كلهن
كان له ان يطأ البنات ان شاءهن وان شاء الامهات والاخت من الاب والاخت
من الام كما مر جواز جمعهما اتفاقا وجمع بين ابنة الاخت من الام وبين الاخت من الام

وابنة

وابنة الاخ من الام وابنة الاخ من الاب ولو وطئ الاخت من الاب والام
لم يكن له ان يطاء واحدة من الاخوات لا الاخت من الاب ولا الاخت من
الام ولا واحدة من البنات بالاجماع حتى تخرج الاخت من الاب والام من
ملكه فاذا اخرجها من ملكه ببيع او نكاح او هبة كان له ان يطأ الاخت
لاب مع الاخت لام وان يجمع بينهما ان شاء ويجمع بين ابنة الاخت من الاب
وابنة الاخت من الام وليس ان يطأ ابنة الاخت من الاب والام لانه قد
وطئ امها وان كان قد وطاء ابنة الاخت والام لم يكن له ان يطاء واحدة
من الامهات كما في اصل الامام محمد رحمه الله تعالى اذا اقر زيد انه زنى لم زوجته
فانكرت يرجم زيد فلا شئ عليها لان انكارها معتبر في حقها عند الامام
المجتهد المقدم نعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنهما لان عنده بتكذيب احد
الطرفين يسقط الحد خلافا لهما كما في الظهيرية ولو قالت هند ان زيد زنى
بها وحملها منه فلا بد من بينة فحد المرأة باعترافها بالزنا ان وقع الاقرار
اربع مرات الا اذا قال تصرفتها بالنكاح او كذبها الرجل عند الامام واذا
تصرف جارية زوجته وجاء منها ولد منه يرجم عندهما فيبيع الزوجة الجارية
والولد فلا يثبت الولد منه ولو اقر زيد بانه زنى مرارا ثم انكر لا يحد بل يعزر
ويحبس ولو قال زيد لعمرو انت تزني وانكر عمرو فاستعاذ ان كان عمرو عفيفا

او محصناً يلزم على زيد حد القذف اذا لم يثبت زناه كما في المنية وفي الفتاوى
هند زنت بواسطة هند اخرى وكانت محصنة ترجم وتحبس الواسطة
الى ان تائب ولو اقر ذمي بانه زنى زوجات المسلمين سنين يستحق القتل
سياسة ومن زنى بذمية باكراه فالحاكم يعزره بما شاء غير القتل ويلزم
عليه العقر وهو مهر المثل في الزنا وفي الفتاوى زنى بابنة اخيه يرجم ان
كان محصناً والا يقتل سياسة رجل قبل امرأة ابنه او لمس بشهوة او
جامع بها يكون المرأة حراماً لابنه ولا تصير حلالاً ابداً لابنه او قبل
او لمس بشهوة يكون امرأته حراماً له او قبل بنت امرأته يكون امرأته حراماً
ولا يصير حلالاً كذا في جامع الكبير رجل وطئ امرأة ابنه قبل الدخول
فعلى ابنه مهرها ورجع الابن على ابيه ووقعت الفرقة بين الابن وبين المرأة
كذا في النهاية امرأة قالت لزوجها ان اباه تصرفها لا يفرق في المهمات
رجل قبل اخت زوجته لا ينفسخ نكاح زوجته وبه يفتى ثم ان بين
التقبيل والزنا فرق بالاثم وفي حرمة المصاهرة مساو ولا فرق بينهما لانه
بنتها لا تقدر ان تزوج بنتها وامها مما يحفظ ولو تزوج اختين في عقدين
وبطلانه في عقد واحد وفي عقدين معاً بالطريق الاولى فلا حاجة الى ما قاله
العلامة مستدلاً بما في الذخيرة معزياً الى الجامع لو وكل رجل رجلاً ان يزوج

امرأة

امرأة ووكل رجل اخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة وهما اختان من
الرضاع ودفع العقدان منهما فهما باطلان وفي المحيط ان كانت الاخرى
مشغولة بنكاح الغير او عدته صح نكاح الفارغة لعدم تحقق الجمع بينهما
ولم يبين الاول ولو بالنسيان لانه لو علم يكون صحيحاً والثاني باطلاً فان وطئ
الثانية تحرم الاولى الى انقضاء عدة الثانية وكذا وطئ اخت امرأته بشبهة
وفي الهداية لو زنى باحد الاختين لا يقرب الاخرى حتى تحيض الاخرى حيضة
واستشكله كمال الدين ابن الهمام ولم يبينه وفي البحرين وجه العلامة المصرح
رحمه الله تعالى بانه لا اعتبار لماء الزاني ولذا لو زنت امرأة رجل لم تحرم عليه
وجاز له وطئها عقيب الزنا لكن لا يخفى ان لزوم الافراغ لا طلاق وحديث
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجمع ماءه في اختين سيما قال الامام
الثاني محمد الشيباني لا احب له ان يطأها بغير استبراء فرق بينه وبينهما يجب
على القاضي تفريقه لو علم به كما عليه مفارقتهما لان نكاح احدهما باطل
بيقين لكن الجهل في التعيين بخلاف ما لو وطئ احدى نسائه بعينها او نسبها
فانه يؤمر بالتعيين ولا يفارق الكل لامكان تعيين ما كان متعيناً للثبوت من
نكاح من شاء تعينه منهن ونكاح واحدة منهما لم يثبت بعينها حتى
تمسك بما كان متعيناً وقال ابن الهمام انه طلاق لانه يكون مستوفياً في

رد ابن نجيم

عدد الطلقات واحدا ولم ار نقلا لانه فسخ وان وقع الفرقة قبل الدخول
فله ان يتزوج بهما شاء للحال وان بعد الدخول باحدهما فله ان يتزوجها
في الحال دون الاخرى لاعدة لها تمنع من تزوج اختها وان بعد الدخول
بايهما فليس له التزوج بواحدة منهما حتى تنقضي عدتها وان انقضت
عدة احديهما دون الاخرى يكلا يصير جامعا ولها نصف المهر قبل
الدخول ان كان المهران مسميين متساويين عند ادعاء كل واحدة منهما
انها الاولى ولا بينة لها والا لو كان بعد الدخول يجب لكل واحدة
مهر تام وعند عدم التسمية يجب متعة واحدة لهما وعند الاختلاف
يقتضي لكل واحدة منهما بربع مهرها والعبارة تساعد ذلك لان
نصف المهر لهما يكون لواحدة منهما ربعا وبما قررناه لا يرد الاعتراض على
ما في الدرر ايضا واما غيره من القيود التي اعتبرناها سياتي في محله ولهذا
تركه رحمه الله تعالى وعند عدم العلم اي التناكح اولا ما يقتضي لاحدهما بشيء
الا اذا اتفقا على اخذ نصف المهر فيقضي لهما به كما زاده الهندواني وبين
مرأتين ايهما كالمرأة وعمتها والمرأة وخالتها وجمع بين الام والبنت
نسبا او رضاعا لجواز تخصيص عموم الكتاب بالحديث المشهور قال في
المبسوط يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا في مواضع الاول

يجوز

يجوز للرجل ان يتزوج جدة ابنه من الرضاع فلا يجوز من النسب والثاني
للرجل ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز من النسب والثالث
يجوز للمرأة ان تتزوج بجوز اخ ابنتها من الرضاع دون النسب والرابع
يجوز للرجل ان يتزوج ام اخته من الرضاع دون النسب والخامس
يجوز للرجل ان يتزوج ام عمته من الرضاع دون النسب والسادس يجوز
للرجل ان يتزوج ام خالته من الرضاع دون النسب فرضته ذكرا في التقديرين
والا لو جاز التزوج في احد التقديرين لم يحرم الجمع كالجمع بين امرأة وبنت زوجها
لانه لو قدرت بنت الزوج ذكرا بان كان ابن الزوج لم يجز له ان يتزوج بها لانها
موطوءة ابيه ولو قدرت المرأة ذكرا لجاز ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل
اجنبي وكذا بين المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو قدرت ذكرا يحرم عليه
التزوج بامرأة ابنه ولو قدرت امرأة الابن ذكرا لجاز التزوج بالمرأة لانها اجنبية
عنها ولما جاز التزوج في احد التقديرين في كل من الصورتين لم يحرم الجمع كما
هو الثابت عند الائمة الاربعة وجمع عبد الله بن جعفر بين زوجة علي وابنته وكذلك
يجوز ان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها او بنتها لعدم المانع كما تزوج
محمد بن الحنفية امرأة وزوج ابنه بنتها حرم النكاح بينهما حرمة مؤبدة كالجمع
بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها والجمع بين الام والبنت نسبا او رضاعا

لحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لان الجمع بين المحارم على الفرض المذكور
من الرضاع حرام كالنسب لان هذه الحرمة ايضا داخل تحت قوله والكل
رضاعا وان قدم ذكره وحرمة النسب لرواية ابي داود نهى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة والزنا
اى الوطئ سواء كان في الحلال والحرام كالنفساء لكن كان بغير حائل او لا
فبالخرقة المانعة وصول الحرارة لا تثبت الحرمة كما في الخلاصة ولو كانت
الموطؤة صغيرة غير المشتهاة لان معنى الزنا لا يتصور فيه لان وطئ المكلف
قبل المشتهاة ولو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل وطلقها وانقضت
عدتها وتزوجت بآخر جاز له تزويج بنتها الا ان الاشتهاء ليس فيه
ابتداء بخلاف العجوز لان البقاء محتمل فيها وليس حكم البقاء كالابتداء وكذا
لو وطئ دبر امرأة لا تثبت حرمة المصاهرة كما في الاصح لانه ليس بمحل الحرث
فلا يفضي الى الولد كما في الذخيرة سواء كان بصبي او بامرأة وفي غاية البيان
وعليه الفتوى كما في الواقعات وكذا في المفضاة اذا حبلت وبهذا ظهر عدم
ورود الاعتراض بان الوطئ في المسئلتين وان لم يكن سببا للحرمة فالمس بشهوة
سببا بل الوجود فيهما اقوى منه لان حرمة الوطئ اولا من حيث انه سبب
للولد وحرمة المس والنظر لكونهما سببا داعيا الى الوطئ كما في الهداية

نعم

نعم قطعا ان تلك السببية لم تتحقق هنا لما قدمناه عن الذخيرة وكذا لو وطئ الميتة
لا تثبت الحرمة كما في الخانية ولو وطئ المنكوحة نكاحا فاسدا والمشتراة فاسدا
والجارية المشتركة والمكاتبة والمظاهر منها والامة المجوسية وزوجة
الحائض والنفساء تثبت حرمة المصاهرة بالاتفاق لان الاعتبار بعين الوطئ
سواء كان حراما وحلالا كما قدمناه اذا قال لامرأته كنت جامعت امك قبل
نكاحك يواخذ به ويفرق بينهما حتى لو رجع عن الاقرار لا يصدق ويجب المهر دون
العقر وقبل الدخول نصف المهر واذا قال لامرأته هذه اختي من الرضاع ثم اراد
ان يتزوجها بعد ذلك وقال اخطأت في ذلك له ان يتزوجها استحسانا كما في التجنيس
لصاحب الهداية كذا في المعتبر قال العلامة المصري في الاشباه اذا قبض المبيع في
الفاسد باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل اكله ولا
لبسه ولا وطئ الجارية ولو وطئها ضمن عقرها انتهى قوله وفي كتاب البيوع ذكر في
البزازية وقبله لو حبلت من المشتري صارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها
وذكر في كتاب الكراهة عن الحلواني يكره وفي الجوهرة وطئها لا يحرم او
المس اى في موضع من بدنها ولو شعرها كما ذكر في الكيسانيات من ثبوت
الحرمة في مس شعرها وجزم في المحيط بغير حائل يمنع وصول الحرارة
الى يده وفي غير المانع يثبت ثم ان الشهادة تقبل على الاقرار بالمس بشهوة

رد ابن نجيم

واختلف في قبول الشهادة على نفس المس والتقبيل عن شهوة اختار ابن الفضل
عدم القبول ومال الى القبول الامام الهمام البزدوي كما ذكره في الجامع ولو
مس او قبل وانكر الشهوة صدق الا اذا كان المس على الفرج والتقبيل في
الفم كما في الجوهرة لكن اطلاق ما في العيون يدل انه يصدق في القبلة
سواء كان على الفم او على موضع اخر ثم ان المس من المرأة او من الرجل
عمدا او خطأ او ناسيا او مكرها كما في رمز الحقايق للعلامة العيني
والنظر سواء كان من الرجل او من المرأة وكذا المس كامرأة نظرت الى
ذكر او مست الى اعضائه بشهوة ثبت الحرمة سواء كانا حلالين او حرامين
والنظر من وراء الزجاج الى الفرج يوجب حرمة المصاهرة بخلاف المرأة
لان المرئي فيها عكس الفرج عليه وكذا لو وقف على شط البحر فنظر الى الماء
فرأى فرجها لا يوجب الحرمة الا اذا كانت في الماء فرأى فرجها فح تثبت
الحرمة ثم ان ظاهر ما في الذخيرة وغيرها انهم اتفقوا على النظر بشهوة
الى ساير اعضائها لا عبرة به ما عدا الفرج بشهوة بغير انزال لانه اذا
انزل لا يوجب الحرمة لما تبين انه غير مفض الى الوطي كما هو الصحيح كذا
في الهداية ثم قيل حدها ان تنتشر آلته ان لم يكن منتشرة او تزداد انتشارا
ان كانت منتشرة لكن المصحح في المحيط والتحفة ان يشتهي بقلبه ان لم يكن

مشتهيا

مشتهيا ولا يشترط تحرك الالة فعلى الاول لا تثبت الحرمة في الشيخ والعنين
وعلى الثاني تثبت وذكر في الخلاصة ان الافتاء بالاول وفي المحيط وما
دون تسع سنين ليست بمشتهاة وفي شرح تلخيص الجامع والاصح ان العبرة
باحتمال الجماع لا السن وحرم التزوج اذا نظر بشهوة الى فرجها الداخل
قال شمس الائمة في المبسوط النظر الى الداخل اذا كانت المرأة متكئة واذا
كانت قائمة او قاعدة لا يثبت الحرمة وقال بعضهم النظر الى العانة يحرم
او الى حواليه لكن الاول هو الاصح كما صرح في كثير من الكتب فان النظر
الى الفرج الداخل يثبت به التحريم ولا يشترط تحريك الالة كما قدمناه
يوجب حرمة المصاهرة مؤبدة ولو تاب كما في الخانية من ان الرجل اذا فجر
بامرأة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد فتحرم
المرأة على اصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا ويحرم اصولها وفروعها على
الزاني كما في الوطي الحلال ويحل لاصول الزاني وفروعه اصول المزني بها و
فروعها ثم ان وجود الانساب المحرمة تكون من الطرفين قبل النكاح وبعده
كما نص عليه الامام العيني وتثبت حرمة المصاهرة بالقبلة وان لم ينزل او انزل
لا تثبت المصاهرة كما قدمناه بخلاف الصوم حتى لو قبل وانزل يفسد صومه
ولو لم ينزل لا يفسد صومه وفي الاعتكاف يفسد اعتكافه بالوطي

ولو ناسيا كما قاله العيني في باب الاعتكاف بخلاف الصوم حيث لا يفسد
بالوطي ناسيا وحرم تزوج اخت معتدته ومحارمها نسبا او رضاعا
من طلاق رجعي او باين لا من الموت فانه تنقطع به العلاقة فاذا ماتت امرأته
يجوز ان يعقد على اختها بلا مضي عدة الوفاة وكذا حرم التزوج عن
اعتاق ام ولد وعن تفريق نكاح فاسد وعن تطليق الاربع معا فان
انقضت عدة الكل جاز له تزوج اربع وان واحدة فواحدة
وامته وسيدته لان في النكاح مالكية في الجملة والمملوكية تنافي ذلك
وظاهر المنع في الامة تدل على فساد العقد لكن اذا تزوجها منزها عن
احتمال الحرية او الاعتاق في المحلوف عليها بعتقها لاسيما اذا تداولتها
الايدي فهو حسن كما في المضمرات واما حرمة النكاح لسيدة على العبد
فللاجماع على بطلانه كما قاله احمد بن كمال وفي المجوسية عبدة النار فالاجماع
على ان مناكحتهم ممنوعة ولو كان لهم كتاب كما نقل عن علي رضي الله تعالى عنه ان
لهم كتابا لكن رفع واما ظاهر المتون والشروح يدل على ان ليس لهم كتاب
لما ذكر في الكتابية بعدها والمشركة التي تتخذ ما خلق الله الاها من الاشجار
والاحجار والنجوم والصور والرسوم تعالى الله عما يقول الظالمون علوا
كبيرا وقيل لا يجوز المناكحة بين اهل السنة والاعتزال وقيل لا يجوز بين الحنفية

والشافعية

والشافعية لكنه فيه باطل لان منشأ الغلط ما قال ابو الفضل من انه
لا يجوز لمن قال انا مومن ان شاء الله تعالى لانه كافر لكن يمنع اذا قال شاكا في
ايمانه والشافعية لا يقولون وفي الخانية وتحل المجوسية والوثنية لكل كافر
انتهى لانهم ملة واحدة وفي الحصر المجوسي اذا نكحوا محارمهم او جمعوا الخامسة
او بين الاختين يترك على حالهم وصح عند الامام ولا توارث بينهم شيئا في
اتفاقا واذا ترافعوا الينا حكم بالتفريق وقالا لا يصح ولا يتعرض لهم اذا لم يرفعوا
الينا وحل تزوج الكتابية التي كانت حرة وفي الامة اختلاف وفي الحربية
كراهة لما في المحيط لئلا يتخلق باخلاق اهل الحرب لكن الظاهر انها تنزيهية
والكتابية غير مشركة كما يقتضي ذلك العطف بالواو في قوله تعالى لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين وان كانت داخلة تحت الشرك المطلق
كما في قوله تعالى سبحانه عما يشركون وقيل ان الكتابية اذا تمجست ينفسخ نكاحها
من المسلم بخلاف اليهودية اذا تنصرت وعكسه وذكر الاسبيجابي يمنع الزوجة
الذمية من البيع والكنائس لا من شرب الخمر كما في الخانية لكن الحق المنع منه ايضا
كالمسلمة ولو اكل الثوم والبصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها كما
قيل ثم ان المراد من الكتاب المنزل وصحفا كما في التبيين خلافا للشافعي فيما عدا
اليهود والنصارى وقيده رحمه الله تعالى في المصفى حل المناكحة اذا لم تعتقد

المسيح الهاً ويوافق ذلك ما في مبسوط شيخ الاسلام من وجوب اكل ذبائحهم
لكن المذهب الاطلاق لما ذكر شمس الائمة من ان ذبيحة النصراني حلال مطلقا
سواء قال بثالث ثلاثة اولا ورجح ذلك كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية
والصابئة لهم كتاب لكن يعظمون الكواكب وبهذه الحيثية لا يخرجون من ان
يكون كتابيا واما اذا عبدوها فلا تجوز مناكحته لانهم ليسوا باهل
الكتاب حقيقة وان كان لهم مع ذلك كتاب كما حقق في المجتبى والمحرمة ولو كان
الزوج محرما لتزوجه عليه الصلوة والسلام ميمونة وهو محرم واما رواية
الجماعة من انه عليه الصلوة والسلام قال المحرم لا ينكح فمحمول عند المشايخ
على الوطئ في الجملة الاولى وعلى التمكين من المراة في الجملة الثانية لكن التذكير
فيه باعتبار الشخص ودخول لاء الناهية على المسند للغائب يجوز
عند المحققين والامة ولو كتابية خلافا للشافعي ومبنى الخلاف مبين في الاصول
وصرح في البدايع بالكراهة الظاهر انها تنزيهية فلم تخرج عن الاجابة
بالكلية لان المباح عند الفقهاء ما اذن الشرع في فعله لا ما استوى فعله
وتركه كما في الاصول والحرة الامة اى نكاح الحرة ولا بعدها كما في المحيط واما
مراجعة الامة على الحرة تجوز لبقاء الملك فيها كما ذكره الزيلعي في الرجعة
فلو تزوج امة ثم حرة ثم اجازها مولاها لم يجز لان نكاح الامة ارتفع بنكاح

الحرة

الحرة وفي قاضيخان ولو قبل ام امراته ثبتت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة
وفي المس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون
عن شهوة وفي الجامع الكبير المعانقة بمنزلة التقبيل ولو نظر الى دبر المراة
لا تثبت الحرمة بل النظر الى الفرج وعن محمد العانة وعن ابي يوسف داخله وقيل
النظر بالشفا والفتوى على قول ابي يوسف ولو مس امراة او نظر الى فرجها
بالشهوة فامنى لا تثبت الحرمة وفي مس شعر امراة اختلاف ولو نظر عن شهوة
الى غير الفرج من الاعضاء لا تثبت الحرمة وكذا اذا نظر الى الفرج بغير
شهوة وكذا لا تثبت الحرمة بالاحتلام مع المراة مد الرجل يده الى زوجته
ليجرها الى فراشه فاصابت يده بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها زوجته
فرفعت يده عن الابنة وهو يشتهيها حرمت عليه امراته وكذا لو نظر الرجل
فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت شهوته مع نظره
قالوا ان كان الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وابن الزوج محرم
للمراة يجوز لها ان تسافر معه لكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان تقع في قلبه
فتنة كما في اخر باب المحرمات من قاضيخان لا عكسه بحل نكاح الحرة على الامة
لحديث لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة ولو في عدة الحرة عن طلاق
رجعي بالاتفاق وفي البائن فالاصح لان التزوج عليها لم يوجد حتى لو حلف

ان لا يتزوج عليها لم يحنث واما تزوج الاخت في عدة اختها فلا يجوز
ولو كانت منه بائنا الا في عدة الوفاة حيث يصح نكاح اخت زوجته فيها كما
قدمناه وما ذكرناه فيما اذا كان النكاح صحيحا والا ففي الفاسد فلا يمنع
نكاح الامة على الحرة ولو في العدة لانه غير معتبر واربع من الحرائر والاماء
فقط ولا حد لتسريها كما يقتضيه اطلاق قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
رجل له اربع نسوة والف جارية وان اراد ان يشتري جارية اخرى
فلام رجل يخاف عليه الكفر كما في الفتاوى بخلاف جمع حرائر حيث لا ولا
بأس فيه لان في جمعهن مشقة من حيث القسم والعدل بينهن كما قال الله تعالى
فان خفتم الا تعدلوا فواحدة بخلاف السراري لما لم يكن بينهن قسم لكن
الاولى عدم اللوم فيهما لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ثم ان اطلاق المص رحمه
الله يدل على انه لا فرق بين كون المتزوج عاقلا او مجنونا كما في الكتب التي
لا يتيسر النظر اليها ومن العجيب ما قاله العلامة المصري في الاشباه ولم ار حكم
ذلك عندنا والمنقول عن الشافعية انه لا يجوز له اكثر من واحدة لاندفاع
الحاجة بها وثنتين للعبد تزوجه والا فتسريه غير جائز بسريه مولاه سواء
كانتا حرتين او امتين لان النعمة والعقوبة تنصف في الرق وكذا

رد ابن نجيم

المكاتب

المكاتب والمدبر وحبلى من زنى حل تزوج الحبلى من الزنا عند الامامين
لكن وطؤها حرام اتفاقا لحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا
يسقين ماءه زرع غيره ولا نفقة لها لان المانع من جهتها كما رجحه كمال الدين
ابن الهمام قيل فم رحم مسدود فكيف السقي والجواب عنه ان شعر الولد ينبت
من ماء الغير كما في المعراج وقال ابو يوسف تزوجه فاسد لحرمة الحمل ولا جناية
منه حتى لا يجوز اسقاطه واما تزوج الزاني من زنيته الحبلى فهو جائز بالاتفاق
ويحل وطئها عند الكل كما في النهاية لا من غيره والضمير راجع الى الزنا
لا يحل تزوج الحبلى من غير الزنا اجماعا لحرمة الحمل المحترم وابو يوسف قاس
المسألة الاولى على هذا وكذا الحامل من حربي كالمهاجرة والمسبية روي
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه صحة العقد كالحامل من الزنا لكن المعتمد المنع
كما صححه الامام الزيلعي وكذا ام ولد الحامل فتزويجه باطل اذا اعترف بالحمل
منه ولو لم يعترف به زوجها وهي حامل فالظاهر لانه يكون نفيا دلالة لان
النسب كما ينتفي بالصريح ينتفي بالدلالة كما حققه خاتمة المحققين كمال الدين في
شرحه ويدل النفي بالدلالة امة جاءت باولاد ثلاثة فادعى المولى اكبرهم حيث
يثبت نسبه وينتفي نسب غيره بدلالة اقتصاره على البعض لكن لا يخفى
ان عدم اعترافه يجوز من جهله بحالها لان الحمل يخفى امره فربما يكون تزويجها بناء

علی عدم علمه فی هذا الزمان الجهل غالب للکهم فیقال ان عدم اعترافه به
بعد ظهور الحمل وعلمه به والموطوءة بملك ای رجل تزوج الموطوءة بملك
یمین لان لیس فی تزوجها جمع الفراشین فانها لیست بفراش لمولاها حتی
لا یثبت نسبها من غیر دعوة وکذا ام الولد فان لم تکن حبلی ثم ان الاستبراء
لیس بواجب عندهما وقال محمد لا احب ان یطأها حتی یستبرئها لانه احتمل
الشغل بماء المولی فوجب التنزه کما فی الشراء لکن الصحیح وجوب
الاستبراء کما فی الذخیرة وانه هنا لا یجب الاستبراء ومال الیه شمس الائمة
السرخسی انتهی وقریب منه ما ذکر فی الهدایة علیه ان یستبرئها
صیانة لمائه یعنی علی المولی ان یستبرئها بحیضة ثم یزوجها من انسان کما لو اراد
بیعا کما بین فی الذخیرة او زنی ای حل تزوج الزانیة بغیر الاستبراء اذا رأها
تزنی ولا یجب علی الزوج تطلیق الفاجرة وعلی الزوجة تسریح الفاجرة
الا اذا خافا حدود الله فلا بأس ان یتفرقا کما فی المجتبی واما قوله تعالی الزانیة
لا ینکحها الا زان او مشرك وحرم ذلك علی المؤمنین فمنسوخ
بقوله فانکحوا ما طاب لکم من النساء کما یدل علیه الحدیث ان رجلا اتی
النبی صلی الله تعالی علیه وسلم فقال یا رسول الله ان امرأتی لا تدفع ید لامس
فقال علیه الصلوة والسلام طلقها فقال انی احبها وهی جمیلة فقال

علیه السلام استمتع بها المضمومة الی المحرمة ای حل نکاح امرأة محللة مضمومة
الی المحرمة کما اذا عقد علی امرأتین احدهما محرمة او ذات زوج او وثنیة لان المبطل
یخص المحرمة وما قیل انه اذا جمع بین حر وعبد فی البیع لا یصح فی العبد ایضا
کذلك فمدفوع لانه قیاس مع الفارق فان قبول العقد فی الحر شرط فاسد
فی بیع العبد وهنا المبطل یخص المحرمة والنکاح لا یبطل بالشرط الفاسد
وفی المجمع تزوج امرأة وشرط ان لا یتسری علیها ولا ینقلها من بلدها ان وفا
بالمشروط لا شیء علیه والا لزم الاکثر من مهر المثل والمسمی ای جمیع المسمی لها
المحللة لان المحرمة کالجدار فلیست محلا للنکاح فکانها ضمت الجدار
بضرورة الشرع الا اذا دخل بالمحرمة فان فیه روایتین وفی روایة الزیادات
یلزمه مهر مثلها الذی لا یجاوز حصتها من المسمی لو کانت هی محللة کالاخری
وفی روایة اخری یجب مهر المثل بالغا ما بلغ کما فی المبسوط لاندراء
الحد لشبهة صورة العقد لا بکونه عقدا فاسدا لانه لیس لها مدخل فی
العقد ولو کان صحیحا او فاسدا وعلی هذا لا یرد الاعتراض بان مقتضی
عدم مجاوزة حصتها من المسمی فی الروایة الاولی ووجوب مهر المثل فی
الروایة الثانیة الدخول کما لا یخفی علی من تأمل بذوق سلیم وطبع مستقیم
وبطل نکاح المتعة بلفظ اتمتع بك او استمتع بجنسه لا یراد مقاصد

عقد النكاح من الداعية للولد وتربيته بل يريد البقاء مادام معها الى
ان ينصرف عنها واجماع الصحابة على حرمته فانها كانت مباحة ثم نسخت
كما في صحيح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كنت اذنت لكم في الاستمتاع بالنساء
وقد حرم الله تعالى ذلك الى يوم القيمة وكذا صح رجوع ابن عباس رضي الله
عنهما من الاباحة فلا وجه للنسبة الى مالك كما في الهداية والموقف ولو كانت
المدة طويلة كان تتزوجها الى مائتي سنة كما في المعراج او مدة مجهولة واما
لو تزوجها على ان يطلقها بعد شهر فانه جائز كما في القنية وكذا لو نوى المدة
مع العقد من غير لفظ يجوز لان التوقيت انما يكون باللفظ ولو وطئ امراة
عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لا يحل له وطيها وذكر ابو الليث
ان الفتوى على قولهما في عدم النفاذ باطنا وكذلك يجوز لها التمكين
ادعت عليه انه تزوجها وكذا لو ادعى الرجل عليها بنكاح وقضى بنكاحها
ببينة بان كان سالمة عن الموانع الشرعية كما لو كان ذات زوج او في عدة
غيره او مطلقة منه ثلاثا فانه لا ينفذ قضاء فيها فشرط جماعة عند قول
القاضي قضيت للنفاذ باطنا اخذ به عامة المشايخ كما في الكافي وقيل
لا يشترط لكن الاوجه عدم الاشتراط كما في فتح القدير ويدل عليه
ايضا طلاق بتة ولم يكن تزوجها فباشرت بالدعوى الباطلة والظاهر

ان الاثم متقرر للاقدام على الدعوى الباطلة وان حل الوطئ لكن لو طلقها
في صورة ادعائها النكاح وان لم يكن الطلاق ايضا في الاصل صحيحا لانه
يتحقق بعد وجود النكاح لكان احسن لما قدمناه عن ابي الليث وان
كان المذهب حل الوطئ مع امكان الطلاق **باب الاولياء** جمع ولي وهو في اللغة
البالغ العاقل الوارث ينفذ قوله على الغير سواء رضي او ابى والولاية نوعان
ولاية استحباب وولاية اجبار الاول على العاقل بكرا كانت او ثيبا والثاني
الولاية على الصغير بكرا كانت او ثيبا وكذا البكرة المعتوهة والمرقوقة
واسبابها القرابة والملك والولاء والامامة والاكفاء جمع كفو والنظير
كما في المغرب نفذ نكاح حرة ونكاح الامة والمدبرة والمكاتبة وام
الولد لا يجوز الا باذن المولى مكلفة سواء كانت بكرا او ثيبا ونكاح
الصغيرة والمجنونة لا ينعقد الا بالولي ولا ولاية بين المسلم والكافر الا
اذا كان سيد امة كافرة وفي غير الكفو يفرق الولي ولا يكون طلاقا وان
دخل بها فلها المهر والا فلا مهر ولا يتوقف شطر العقد على قبول ناكح
غائب كما اذا قال اشهدوا اني تزوجت فلانة من فلان وهما غائبان بغير امرهما
لا ينعقد ولو قبل بعد المجلس فلا بد من حضور احدهما في المجلس للقبول
ولو امر بنكاح امراة فزوجه امة جاز عند الامام وكذا اذا كانت عمياء

او مقطوعة الثدى او مفلوجة او مجنونة خلافا لمحمد ولا يجوز ان يزوج
المامور بنته الكبيرة عند الامام وعندهما يجوز وكذا لا يجوز ان يزوجه
امرأته نفسه ولو زوج اخته الكبيرة اتفاقا وفي المنتقى زوج بنته الصغيرة او
بنت اخته الصغيرة بالولاية لا يجوز وكذا اذا زوجها بغير كفو اجماعا على الصحيح
وقال العيني في كتابه اذا قبل ام امرأته او بنتها بشهوة تحصل الفرقة
وان لم يسم المهر او نفاه وقبل الدخول والخلوة المتعة ولو وطئ اياها
اوجب مهر المثل فعلم من هذا انه تثبت حرمة المصاهرة بعد النكاح والدخول
كما بيناه غيره مرة سئل عن برهان الدين شمس الائمة الاوزجندى عن صغيرة
لها اب غاب مدة سفر او اكثر كما هو المفتى به في الغيبة فتزوجها القاضي
جاز وكذا لو جاءت امرأة وقالت ليس لي ولي فزوجها القاضي ان كان مأذونا
فيه من طرف الامام ووافقه محمد ابا حنيفة في ذلك ورجع عن قوله لكن
في الصغيرة لا بد ان تكون مراهقة كما في الفتاوى الخاصية واذا حضر الاب
لا ينفسخ نكاحها ان كان كفوا لها واذا عاد الولي الاقرب بعد ما زوج
الولي الابعد لا يبطل العقد عندنا كالتيمم اذا وجد ماء بعد الصلوة
فلا يبطل كما في باب قول زفر كذا في منظومة النسفي وكذا في المهمات
زوجت الام بنتها الصغيرة من عمرو فسافر عمرو الى بلاد ثم ان البنت بلغت

وادعت

وادعت فسخ النكاح بخيار البلوغ جاز ذلك ان حضر وكيل الزوج وبه
يفتى امرأة تزوجت من عمرو وكان زوجها الاول فسافر ثم جاء فالنكاح باق
وليس للثاني نكاح وبه يفتى ادعت امرأة انها دفعت الجهاز عارية وادعت
انها وهبت وملكت واقاما بينة فبينة البنت اولى رجل باذن القاضي عقد
امرأة بين المسلمين يصح هذا النكاح ان كان باذن الولي الاقرب مما يحفظ
هذا جدا بل اولى لانها من اهل التصرف خصوصا في خالص حقها لكن
يستحب في حقها ان تفوض امرها الى الولي كيلا تنسب الى الوقاحة وعندهما
يبطل ولو بالغة كما نص عليه القدوري وورد اذن السلطان على العمل بقولهما
وافتى مشايخ الاسلام بما قالاه وما وقع في المتون من التنفيذ والصحة
على قول الامام المجتهد المقدم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ثم ان للولي
الاعتراض في غير الكفو واطلاقه رحمه الله يشمل الكفو وغيره كما هو
ظاهر الرواية وكثير من المشايخ افتوا وروى الحسن عن الامام ان كان
الزوج كفوا نفذ نكاحها والا فلم ينعقد اصلا كما في المعراج المختار
للفتوى في زماننا رواية الحسن وقال صدر الاسلام لو زوجت المطلقة
ثلاثا من غير كفو ودخل الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول على ما هو
المختار وينبغي ان يحفظ في الحقايق لان المحلل في الغالب يكون غير كفو وقال الكمال

الدين ابن الهمام واما لو باشر الولي عقد المحلل فانها تحلل للاول انتهى الحق
في عقد الولي منافع جمة ولذا ندب مباشرة الولي في الحرة المكلفة وجميع
ذلك اذا كان لها ولي واما اذا لم يكن لها ولي فهو صحيح بالاتفاق وقال برهان
الدين المكي اذن له في تزويج جوار وامهات ولاده ممن رأى فله ان يزوجهن
من نفسه كذا في القنية في باب الوكالة بالطلاق ولا يجبر بكر ولو تزوجت
وطلقت قبل البكارة لان مفرقة العنين تتزوج كابكار كما في الولوالجية
بالغة على النكاح ولو عقد عليها بغير رضاها لا ينفذ عندنا لانها
حرة مكلفة فلا ولاية لغير عليها لو نهت اياها عن قبض الصداق لا يملكه
الا اذا رضيت به فيبرء الزوج بالدفع والجد كالاب كما في الخانية
خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه فانه يعتبر فيهما بما اعتبرة من الجهل بامر
النكاح لعدم التجربة وان استاذنها والاذن مشترك بين الوكالة والاجازة
فلا بد من تسمية الزوج بشرط المعرفة وتسمية المهر والا لا يكون سكوتها اذنا
وان كان في ذكر المهر اختلاف لكن الاوجه ذكره كما هو قول المتاخرين
الولي الذي كان ولاية استحبابا لان الضمير راجع الى البكر البالغة
وان كان اقرب الاولياء فان البعيد عند حضور القريب اجنبي فلا بد
فيه من النطق ولهذا قال الولي ولم يقل القريب فان فيه لا بد من نطق كما

ذكره

ذكره الاسبيجابي وذكر القاضي ان له ولاية الاستحباب في نكاحها ايضا
عند عدم الاولياء كما في الخانية والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي
في ذلك انتهى فيكفي سكوتها وكذا الولي في نكاح المتعة اذا كانت
بكرا بالغة كما في القنية ثم ان رسول الولي كالولي يكفي سكوتها عند استيذانه
كما في الذخيرة فسكتت غير الرد حتى لو بلغها الخبر فتكلمت كلاما اجنبيا فهو
سكوت والسكوت توكيل وتيفرع عليه ان الولي لو استاذنها في رجل
معين فقالت يصلح او سكتت ثم لما خرج قالت لا ارض ولم يعلم الولي
بعد رضاها فزوجها فهو صحيح كما في الظهيرية ان الوكيل لا ينعزل حتى يعلم
وليس السكوت حقيقيا لما في الخانية من الايمان اذا خلف ان لا يأذن
احد في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لم يحنث انتهى رجل زوج الصغيرة
من ابن عم بولاية فسكتت البنت بعد البلوغ ثلاث سنوات ان كان الولي
المزوج غير الاب والجد او وصيهما او كانت بكرا لا يصح دعوى البلوغ ان
سكتت حين بلغت وبه يفتي كما في العمادية وفي قاضيخان يجوز للاب قبض
مهر البكر البالغة استحسانا اذا الامة بين رجلين لا يزوج احدهما امرأة
جاءت الى القاضي فطلبت التزويج لفقد من يزوجها من ولد انها يجوز بإذن
القاضي لها ان كان منشوره وان لم يكن ثمة اذن السلطان للقاضي ثم اجاز

بعد النكاح جاز اذا لم تكن عربية او قرشية ولا مملوكة ولا ذات زوج
ولا معتدة زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فسكتت
لا يجوز النكاح بالاجماع وان رضيت بلسانها جاز في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد لا يجوز ثم ان الاب ادعى في زعمه
ان كان زوجها في صغرها من رجل غائب فاقام على ذلك بينة لا يلتفت
اليها لانها قامت على غائبة ليس عنه خصم حاضر ثم ان البنت يرفع امرها
الى القاضي ان ابى ابوها من العقد فالقاضي يزوجها او يعقد بنفسها
كذا في قاضيخان فان كان الولي الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز النكاح
الابعد عندنا وقال الشافعي اذا غاب الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان
والقاضي وقال زفر رضي الله عنه لا يجوز لواحد حتى يحضر الغائب او وكيله وان
زوج الغائب في البلد الذي كان فيه جاز كما هو الظاهر على ما قاله قاضيخان
بكر اذا بلغت فسكتت بطل خيارها اذا لم يكن ولي يصح فلا بد من
الاسقاط فورا والاشهاد على ذلك بالاتفاق ولنا الغلام والثيب
اذا بلغا لا يسقط الخيار بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس لهما على الخيار
ما لم يظهر منهما الرضاء او ما يدل على الرضاء من التمكين من الوطي وطلب
النفقة خيار البلوغ يثبت للرجل والمراة وخيار العتق يختص بالانثى

وضحكت

او ضحكت وهو ادل على الرضاء من السكوت وكذا التبسم كما في شرح
العلامة وهو لا يخفى على من يشاهده في مجلس الاستيذان واما اذا ضحكت
مستهزئة فانه لا يكون اذنا ولم يذكر المص رحمه الله البكاء فانه كالضحك
في اعتبار قراين الاحوال من الرضاء والسخط لان المختار للفتوى ان بكت
بلا صوت فهو اذن لانها تحزن على عشيرتها القديمة لان رقة القلب غالبة في النساء
وان بكت بصوت فهو دليل السخط فليس باذن لكن لا يخفى ان البكاء
وان كان دليل السخط لكنه ليس برد حتى لو رضيت بعده ينعقد العقد
في المعراج فعلم عدم صحة ما ذكر في الوقاية والبكاء بلا صوت اذن ومعه رد
ردما في الوقاية
فان الصحيح ان يقال ومعه ليس باذن ومن عدم الاذن لا يلزم الرد حتى لو اشتمل على
ما في المعراج او زوجها الولي وهي حاضرة فسكتت فهو اجازة على الصحيح فكان
الولي تبلغ الخبر وان علمت بالمشاهدة وكذا ان رسول الولي والفضولي العدل ولا
يكفي اخبار واحد غير العدل او اثنين مستورين عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه فبلغها الخبر بتسمية الزوج كما في الاستيذان وتسمية المهر على الخلاف ففي
الهداية عدم اشتراط ذكر المهر مصحح لصحة النكاح بدونه وقيل يشترط
كما في الذخيرة لان رغبتها تختلف باختلاف الصداق في القلة والكثرة
وهو قول المتاخرين من مشايخنا كما قلنا في الاستيذان فسكتت

عن الاختيار والا فالسكوت عن الاضطرار لما في الخانية لو اخذها
العطاس او السعال حين اخبرت فلما ذهب العطاس او السعال قالت لا ارضى
صح ردها سواء كانت عالمة بحكم السكوت او جاهلة به فهو اذن
لقوله عليه الصلوة والسلام البكر تستأمر في نفسها فان سكتت فقد
رضيت وان استأذنها غير الولي كالاجنبي او الولي الابعد عند حضور
الاقرب كما مر فلا حاجة الى جعلها مستثنين كما في الهداية فلا بد من القول
لقلة التفاتها الى كلام من ليس له ولاية مستحقة في خالص حقها بخلاف
رسول الولي لان له ولاية مذكورة كالثيب لا يكتفى بسكوتها وهي بالغة اذ
الصغيرة لا تستأذن ولا يشترط رضاها واعترض بان الرضاء بالقول
لا يشترط في حق الثيب بل رضاها يتحقق ايضا بالدلالة كطلب مهرها
ونفقتها وتمكينها من الوطئ وقبول التهنية والضحك من غير استهزاء واجاب
ابن الهمام بان الحق ان الكل من قبيل القول الا التمكين فيثبت بدلالة
نص الزام القول لانه فوق القول انتهى ومن العجب في الضحك ايضا حيث جعله
كالسكوت في انه لا يكفي اولا وجعله هنا من قبيل القول وسلم انه يكتفى
ومن زالت بكارتها عذرتها هي الجلدة التي فوق المحل والا فالبكارة لا تزول
للاكتفاء بسكوتها عند الاستيذان وبلوغ الخبر فانها بكر في غير الزنا

رد كمال الدين محمد

فهي

فهي بكر حقيقة بالاتفاق بوثبة وحيضة وجراحة وتعنيس هو المكث
في البيت او زنى عن الظهيرية انها ليست بكرا على الصحيح لكن ما ذكر المص
بناء على ان الناس عرفوا بكرا فيعيبونها بالنطق فتمتنع عنه فيكتفى بسكوتها
كيلا تتعطل مصالحها مع ان ستر الزنا مندوب في الشرع فكانت بكرا شرعا
ويمكن ان يكون المراد من الزنا في الظهيرية الزنا الفاحش بان كان الزنا عادة لها
فهي كالثيب كما في المعراج وان ذكر الزنا في المتون مطلقا لكن المراد الزنا المخفي
باتفاق روايات الشروح كما لا يخفى على المتتبع قال الشارح العلامة للمص
واشار المص الى ان البكر لو خلا زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها فانها
تزوج ثانيا كالبكر ثم تزوج اصلا فيكتفى بسكوتها وان وجبت عليها
العدة لانها بكر حقيقة انتهى لكن لا يخفى ان الظاهر يقتضي ان تكون كالثيب
لقلة حيائها بالممارسة مع الازواج وان الناس لا يعيبونها لو امتنعت
عن النطق لمرور العقد مرة ولم نقل صريحا في ذلك والعلم امانة في اعناق
العلماء رجل بعث ثوبا للرجل الولي ليزوجه منه امراة من قرائبه ثم ماتت
المراة ان كان بعثها على وجه التمليك والهبة ومات يصح رجوعه ورثته
عليه كما في المغني فهي بكر يكتفى بسكوتها في الاستيذان وبلوغ الخبر والقول
لها اي للبكر البالغة فان الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد اذا قالت

رد ابن نجيم

بعد البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فالقول قولها ان
اختلفا ولم يكن لها بينة لان ايهما اقام البينة ولو اقام على السكوت
لانه وجودي لكونه عبارة عن ضم الشفتين ويلزم منه عدم الكلام كما في المعراج
وهو نفي يحيط به علم الشاهد فيقبل كما لو ادعت ان زوجها تكلم بما هو
ردة في مجلس واقام البينة على عدم التكلم فيه تقبل ويؤيده ما في الجامع
من انه اذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم يثبت سكوتها فان
اقاما فبينتها اولى لاثبات الردة فانه زايد على السكوت في السكوت
بان قال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت رددت ولا بينة لها
وان لم يكن دخل بها وكذا لو قال بلغك الخبر وسكت وقالت المرأة بلغني يوم
كذا فرددت فالقول لها وذكر في الذخيرة لو قالت بلغني الخبر يوم كذا فرددت
وقال الزوج لا بل سكت فالقول قول الزوج انتهى فعلم ان بداية الزوج
وبين بداية المرأة فرق لكن لا يخفى ان هذا اذا لم يكن الدخول لانه لو كان
دخل بها طوعا فانها لا تصدق في دعوى الرد بخلاف ما اذا كان كرها
فانها تصدق كما في الخانية وصححه الولوالجية وفي المبتغى وكل رجل رجلا
بان يزوجه امرأة فزوجه بنته الصغيرة او بنت اخته الصغيرة وهو وليها لم يجز
كما في الزيلعي في قبيل باب المهر السكوت يقوم مقام القول في مسائل

الاول

الاول سكوت البكر عند الاستيمار الثانية سكوتها عند بلوغ الخبر الثالثة عند
قبض الاب والجد المهر كذا قالوا ولا ينبغي دخاله فيما نحن فيه لانه ان يقبض المهر في
غيبتها حتى لو ردت عند بلوغها الخبر بقبضه لا يملك ذلك نعم لها نهيه عن قبل القبض
الرابعة سكوت المالك عند قبض الموهوب له والمتصدق عليه العين بحضرته الخامسة
في البيع ولو فاسدا اذا قبضه المشتري بمرأى من البايع فسكت صح وسقط حق
الحبس بالثمن السادسة اذا اشترى العبد بحضرة مولاه فسكت كان اذنا له في
غير الاول السابعة الصبي اذا اشترى او باع بمرأى من وليه فسكت فهو اذن له الثامنة
المشتري بالخيار اذا رأى العبد يبيع ويشتري فسكت سقط خياره التاسعة
سيد العبد المأسور اذا رآه يباع فسكت بطل حقه في اخذه بالقيمة العاشرة
اذا سكت الاب ولم ينف الولد مدة التهنية لزمه فلا ينفيه بعده الحادية عشر السكوت
عقب حلفه ان لا اسكن فلانا وفلان ساكن فيحنث الثانية عشر السكوت عقب قول
رجل واضع غيره على ان يظهر البيع تلجئة ثم قال بدا لي ان اجعله بيعا نافذا من الاخر ثم عقد
كان نافذا الثالثة عشر يصير مودعا بسكوته عقب وضع رجل متاعه عنده وهو
ينظر الرابعة عشر الشفيع اذا بلغه البيع فسكت كان تسليما الخامسة عشر مجهول النسب
اذا بيع فسكت كان اقرارا بالبيع بالرق السادسة عشر يكون وكيلا بسكوته عقب الامر
ببيع المتاع السابعة عشر اذا رأى ملكه يباع ولو عقارا فسكت حتى قبض المشتري

وتصرف فيه زمانا وهو ساكت بخلاف السكوت عند مجرد البيع الثامنة عشر
في الوقف على فلان اذا سكت جاز واذا رده بطل كذا في الخلاصة وفيه خلاف ذكره
في التبيين في اخر الكتاب ايضا وفي فتح القدير والاستقراء يفيد عدم الحصر
وهذه المشهورة لا المحصورة انتهى ولذا زدت عليه مسئلة الوقف وزدت ايضا الصغيرة
اذا زوجها غير الاب والجد فبلغت بكرا فسكتت ساعة بطل خيارها وهي
التاسعة عشر وهي في المجتبى وزدت ايضا وفي المحيط رجل زوج رجلا بغير امره
فهنأه القوم وقبل التهنئة فهو رضاء لان قبول التهنئة دليل الاجازة وهي العشرون
وللولي الذي كان ولايته بالاجبار ومعنى الاجبار نفاذ النكاح على الصغير والصغيرة
وكذا السيد على الامة او على العبد فيعقد عند الشاهدين فينعقد بلا رضاهم
وفي المرتدة يأبيها القاضي مجلس الشرع فيعقد عند الشاهدين كما افتى به صاحب
الارشاد ولكن رايت في جواهر الفتاوى في كتاب النكاح في الباب الاول انها
تحبس الى ترضى تجديد العقد كما هو تحبس قبل رجوعها لان عدم رضاها باصرار
على الكفر وتحبس الى ان تتوب وترضى بالعقد ولو تزوج رجل جارية عمرو باذنه
فمات الرجل لا ترث الجارية تأخذ مهرها فقط انكاح الصغير والصغيرة ثيبا
كانت او بكرا لانعدام العقل ونقصانه وانكاح المجنون والمجنونة في حال كبرهما
واما اقرار الولي بالنكاح على الصغيرة لم يجز الا بشهود او بتصديقها بعد البلوغ

عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا يصدق وكذا اقرار المولى على عبده
والوكيل على موكله بالنكاح ثم ان الولي تقيم بينة الاقرار على الخصم المنتصب
في الصغيرة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فينصبه القاضي عنه وينكره
وتقام البينة عليه كما اذا اقر الاب باستيفاء بدل الكتابة في عبد ابنه
الصغير فالقاضي ينصب خصما عنه فتقام عليه البينة كما في المحيط وفي
الفتاوى الصغرى القاضي اذا زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا وان
كان الابن صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان كبيرا جاز عند الامام وعندهما
لا يجوز ولو زوج القاضي من نفسه لا يجوز لانه نكاح بغير ولي لان القاضي
رعية في حق نفسه وكذا الخليفة في حق نفسه كذا في المعين لو ادعى
على امرأة نكاحا والمرأة في نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج
بالله ما يعلم انها امرأة هذا المدعي فان حلف ينقطع الخصومة وان نكل
تحلف المرأة على البتات بالله لست بامرأة لهذا المدعي فان نكلت يقضى
عليها بالنكاح كما في الاستروشني هذا قول ابي يوسف ومحمد وبه يفتى كما
في الكبرى لا الامام والولي العصبة المراد منها هنا الذكر المتصل الى الميت
لا ما اريد به في الفرايض من العصبة بالغير كالبنت تصير عصبة بالابن فلا
ولاية على امها المجنونة ومن العصبة مع الغير كالاخوات مع البنات

بترتيب الارث فالاحق الابن وابنه وان سفل ولا يأتي الا في المعتوهة
على قولهما خلافا لمحمد ثم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم ابن الاخ
لاب ثم العم الشقيق ثم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب ثم اعمام
الاب كذلك الشقيق ثم لاب ثم ابناء عم الاب الشقيق ثم ابناؤه
لاب ثم عم الجد الشقيق ثم عم لاب ثم ابناء عم الجد الشقيق ثم ابناؤه
لاب وان سفلوا لجميعهم تثبت ولاية الاجبار عليهما ويدخل الزوج
على الصغيرة اذا بلغت تسع سنين وقيل ان كانت سمينة تطيق الجماع وقيل
لا يدخل بها حتى تبلغ واختلفوا في وقت ختان الصبي ايضا قيل يختن
اذا بلغ عشرا وقال الامام الزيلعي ان كان قويا يطيق الم الختان يختن والا فلا
وهو الاشبه في الفقه وفي الخلاصة واكثر المشايخ على انه لا اعتبار
للسن فيهما وانما المعتبر الطاقة وطيها وللصغيرة ولو كانا ذميين كما في
المحيط وكذا ان تزوجت نفسها باجازة وليهما فان لها الخيار اذا بلغت
لان نكاحها التحق بنكاح باشره الولي وكذا اذا كانا مجنونين اذا عقلا
في غير الاب والجد وفي المحيط اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ لا تبطل
خيارها ما لم تقل رضيت ويصدر منها الرضى بحاله كحال ابتداء النكاح
فيشترط ثبوت وصف اللزوم كما ثبت الرضا في حالة ابتداء النكاح

وفي

وفي الخزانة ويبطل السكوت خيار البلوغ في البكر وفي الثيب لا يبطل
سكوتها خيار البلوغ ولا يقتصر على المجلس فهي على خيارها ما لم ترض بالتمكين
من الوطء والنفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها ولم
يبطل ذلك بالخيار وفي الكبرى وبعد الدخول اذا قالت المرأة رددت
النكاح لا تقبل على الصحيح لان التمكن كالاقرار ولو زوج الولي فردت
النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة فالقول
للمرأة ان كانت مراهقة رجل اقام البينة على امرأة ان اباها زوجها
منه قبل بلوغها واقامت المرأة بينة انه زوجها منه بعد بلوغها من غير
رضاها فبينة المرأة اولى لانها اكثر اثباتا فيثبت فساد النكاح ضرورة
البالغة او قامت بينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج اقام
بينة على السكوت تقبل بينة المرأة لانها تثبت الفعل وهو الاباء خيار
الفسخ ولذلك لا ينقص عدد الطلاق فانه فسخ لا طلاق كما عبر به رحمه الله
في معتدة الفسخ ايضا لا يلحق طلاق آخر في العدة بخلاف المعتدة بعد
الطلاق وسيأتي بالبلوغ في غير الاب والجد فانه لا خيار فيهما وبتزويج الابن
بالطريق الاولى وكذا في تزويج المولى الصغير والصغيرة المرقوقين اذا
زوجهما ثم اعتقهما ثم بلغا لكمال الولاية فيه قال صدر الشريعة في شرح الوقاية

فلهما ان يفسخا يقتضي صحة النكاح غير الاب والجد وهو خلاف الواقع
حيث لا رواية في جوازه اصلا ومخالف لقول صاحب الوقاية لا لغيرهما
حيث شنع التفتازاني في التلويح على الشارح حيث لا رواية اصلا في
جواز انكاح غيرهما بالغبن والكفو مع انه اشار الى جوازه في شرحه وقد
ذكر في الخلاصة والمحيط ما يؤيد الجواز فافهم بشرط القضاء لان الضرر
المدفوع هنا يحتاج الى حكم القاضي لكونه خفيا ولهذا يثبت الفسخ
للذكر والانثى بخلاف خيار العتق فانه لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك
عليها ولذلك يختص بالانثى وبطل الخيار سكوتها اي سكوت من بلغت
كما يعتبر سكوتها في ابتداء النكاح بخلاف سكوت الثيب والغلام
ان علمت اصل النكاح حتى تمكنت من التصرف فيه ولا يشترط العلم بان لها
خيار البلوغ فسكتت فهو مبطل خيارها لان الاعتذار بالجهل
في دار العلم غير مقبول بخلاف المعتقة فانها وان كانت بدار العلم لكنها
مشغولة بخدمة مولاها فتعذر بالجهل بثبوت الخيار في عتقها بكرا
حال كونها بكرا فاذا رات الدم فلا بد لها ان تطلب الفسخ في مجلس الرؤية
من غير تاخير الخ بخلاف الثيب والغلام حيث لا يبطل سكوتهما بالتاخير
كما في غاية البيان حتى لو دانته ليلا لا تطلب بلسانها فتقول فسخت نكاحي

وتشهد

وتشهد اذا اصبحت وتقول رايت الدم الان وهي تختار الكذب كيلا يبطل
حقها كما قال محمد فاذا اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضي الشهر
والشهرين فهي على خيارهما كخيار العيب واذا زوجهما القاضي فلهما الخيار في
الصحيح وبه يفتي لقصور الشفقة وكذا في الاخ والام كما في
البزازية واذا فسخ لا يجب المهر قبل الدخول واذا دخل فلها المهر الكامل
البالغة اذا اقامت البينة على رد النكاح عند البلوغ والزوج اقام
البينة على العدم وهو السكوت تقبل بينة المراة لانها تثبت الفعل
وهو الاباء وفي فتاوى رشيد الدين اذا تنازع الزوجان بعد الولادة
في صحة النكاح والفساد فادعى الزوج الفساد والمراة الصحة واقاما
بينة تقبل الفساد وادعى الزوج الفساد فيثبت باقراره حرمة الوطي
ثم النفقة تسقط اذا قبلنا بينة الفساد لان الفساد لا يوجب النفقة و
نسب الولد ثابت كيف ما كان كما في الفصول العمادي لا بسكوته سكوت الغلام
ما لم يرض بالقول ولو دلالة تدل على الرضا بالفعل كدفع المهر قبل الدخول
فلا بد من دفع اقام او فسخ فلا مدخل له في الرضاء كما لا يخفى وفي الجوامع
اذا بلغ الغلام فقال فسخت ينوي الطلاق فهو طلاق باين وان نوى الثلاث
فثلاث لان لفظ الفسخ يصلح كناية عن الطلاق وتوارثا سواء كان مات

احدهما قبل البلوغ او مات بعد البلوغ قبل التفريق لان اصل العقد
صحيح والملك الثابت به قد انتهى بخلاف مباشرة الفضولي اذا مات احد
الزوجين قبل الاجازة فان النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت وتفسخ نكاحها
اذا بلغت ولو كان ابوها معتوها وبه يفتى كما في المعين قبل الفسخ وذلك
يقتضي حل الوطي للزوج قبل الفسخ لثبوت الملك به وان الزوج لو كان
غائبا لا يفرق بينهما ما لم يحضر الغائب حتى يحكم عليه بالفسخ لان القضاء
على الغائب لا يجوز عندنا وفي احكام الصغار ولو كان زوجها صبيا
لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة والده او وصيه ان ابيا بما يد فيهما ولا
ولاية لصغير وعبد وكذا المكاتب فلا ولاية له على ولده كما في
المحيط وان كان له ولاية بتزويج امته ومجنون حال جنونه لكن اذا
فات الكفو الخاطب بالتاخير الى افاقته يتزوج وفي المطبق تسلب
ولايته فيتزوج لان الولاية نظرية ولا نظر في التفويض الى هؤلاء ولا
لكافر لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
على مسلم وللكافر ولاية على ولده الكافر وكذا لا تثبت الولاية للمسلم
على الكافر بولاية التزويج والتصرف في المال الا اذا كان المسلم سيد
امة كافرة او سلطانا كما في المبسوط الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم

على

على الكافر كولاية السلطنة والشهادة واما الفسق لا يسلب الاهلية
عندنا وان لم يكن عصبة نسبية او سببية كمولى العتاقة ثم عصبته
على الترتيب السابق فالولاية للام عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعندهما فالولاية بعد العصبات للحاكم وفي المجنونة والمجنون الولاية
بعد الام لبنت الابن ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت نقل في
المصفى عن شيخ الاسلام خواهر زاده ان الاخت الشقيقة اولى من
الام لكنه ضعيف لما صرح في الخلاصة بانه يفتى بتقديم الام
على الاخت كما اتفق عليه اصحاب المتون ثم للاخت لاب وام ثم لاب
ذكر المص في المستصفى ان الجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعند ابي يوسف الولاية لهما في الميراث وذهب
الى تقدمه على الاخت فالكمال الدين في شرح الهداية وكلام المص يقتضي
تاخره عنها لانه من ذوي الارحام وهي سياتي وفي القنية ان ام الاب
اولى في التزويج من الام ثم لولد الام ذكرا كان او انثى ثم لذوي الارحام
اي ذوي الرحم القريب ليس بذي سهم ولا عصبة وترتيبهم كترتيب
العصبات فتقدم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام
ثم بنات العمات كما هو قول الاكثر ولو اجتمع فالولاية لعدم

رد ما في المستصفى

التجزي في النكاح بخلاف الجارية المشتركة حيث تتجزى الملك ثم للحاكم
اي للامام او القاضي ان كان في منشوره وعهده تزويج الصغار
والصغاير والا فلا كما في الظهيرية وذلك يقتضي ان يكون
شرطا في النواب ايضا ويعلم انه اذا كتب في منشور قاضي
القضاة فان كان ذلك في عهد نايبه ملكه والا فلا وفي
العجب ان المص لم يذكر اخر الاولياء وهو مقدم على القاضي
كمن اسلم ابن صغير على يديه ووالاه ثم لا يخفى ان من
يقول صغيرا او صغيرة لا يملك تزويجهما كما في الظهيريه
وكذا الوصي الا ان يكون قريبا او حاكما او عين الموصي في
حياته بالتزويج فيزوجها الوصي به صح لكنه يكون
وكيلا وبعد الموت تبطل الوكالة فتنتقل الولاية الى الحاكم
عند عدم القريب وبما قررنا تظهر كاكة ما في فتح
القدير من انه اذا كان الموصي عين رجلا في حياته بالتزويج
فيزوجها الموصى به كما لو وكل في حياته بتزويجها انتهى
ولا يبعد من الولي بغيبة الاقرب التزويج لا التصرف في المال
لانه للاقرب كما في المحيط وكذا الحكم اذا عضلها

رد كمال الدين محمد

القريب

القريب الحاضر وهو الامتناع عن التزويج مطلقا او الامتناع
عن التزويج من الخاطب الكفو فلا يعد التزويج بالاجماع
كما في الخلاصة ولا تثبت الولاية للقاضي مع وجوده
ولا يلتفت الى ما ذكره السروجي من ثبوت الولاية له هكذا
ذكره العلامة لكن في البزازية في كتاب
النكاح في الفصل الثامن في اخر مسائل المجنون
غاب الولي او تعضل او كان الاب والجد فاسقا
فللقاضي ان يزوجها من كفو ومسافة القصر
ثلاثة ايام فصاعدا وعليه الفتوى كما في
التبيين وقيل مسافة سنة كما قاله الحلبي
الغيبة المنقطعة عند زفر ان يغيب بحيث
لا تعرف مكانه لانقطاع خبره ولعلمائنا
اقاويل اصحها ان لا ينتظر الكفو الى
مجيء الخبر عنه وعليه الفتوى كما
في الحقايق ويؤيده ما ذكره
ابو بكر محمد بن الفضل وهو امام

رد ابن نجيم

البخاري حيث قال هذا اقرب الى الصواب
لاحتمال فوت الكفو ان الكفاءة معتبرة
في جانب الرجل حتى لو تزوج خسيس شريفة فللاولياء
حق الاعتراض بخلاف جانب المراة حتى لو تزوج
شريف خسيسة ليس للاولياء حق الاعتراض
على الشريف كما في المحيط ولا يبطل تزويج
الابعد بعوده بعود الاقرب وولي المجنونة
والمجنون ايضا الابن لا الاب في النكاح
والا في المال التصرف للاب بالاتفاق
كما في التهذيب حتى لا خيار لهما اذا
افاقا في تزويجها لان الابن مقدم على الاب كما
قدمناه ففيه مقدم بالطريق الاولى وقال محمد ابوها
لانه اوفر شفقة من الابن مجهولة النسب كانت ذات زوج اقرت
انها جارية لرجل فقال الرجل ما اذنت في نكاحها وطلب
فسخ نكاحها ليس له ذلك لان المجهولة بالنسب في جواز
نكاحها باقية على كونها معروفة النسب واما تصرفاتها

المحضة

المحضة بالملك فكالامة المعروفة كما اذا اعتق عبدا ثم اقر انه عبد
من فلان يصح اقراره في ايجاب الضمان على نفسه ولا يصح في رقبته
العبد بل هو حر بخلاف ما اذا اقرت المراة انها بنت اب زوجها
وصدقها الاب يفسد النكاح ولو اقرت انها قبلت ابن
زوجها وكذبها الزوج لا يفسد النكاح **فصل**
في الاكفاء جمع كفو وهو المماثلة بين الزوجين في امور لكنها
لم تعتبر في جانب المراة عند الكل كما في الخانية بل اعتبر
في جانب الزوج لان الشريفة تابى ان تكون مستفرشة للخسيس
والزوج مستفرش في كل حال ولا يغيظه دناءة الفراش
من نكحت بغير رضى المولى قبل العقد ولو رضي بعده لا يفيد غير كفو
فرق الولي حيث يرفع الامر الى القاضي فيفرق بينهما بطلبه لانه حقه
لا حقها ولو طالت المدة او ولدت كما في المعراج وذلك يقتضي انعقاد
صحيحا كما في ظاهر الرواية وفي الخلاصة وكثير من مشايخنا بظاهر
الرواية وفي الولوالجية لها ان تمنع نفسها من الوطي حتى يرضى
الولي به بناء على رواية الحسن عن الامام من عدم انعقاد النكاح اصلا
كما هو المفتى به فتمكينها على المفتى به من الوطي حرام لعدم الانعقاد

فعلى ظاهر الرواية ليس لها ان تمنع نفسها كما في الخلاصة وفي المجتبى
الصحيح انه اذا كان قادرا على النفقة يوما بيوم بالكسب وابقاء
ما يجعل لها بين وكسبه كما هو المنقول عن يعقوب رحمه الله قيد الولي
بالعصبة كما في الخانية فلا يدخل ذو والارحام في هذا الحكم ولا
الام ولا الاخت كما في شرح الهداية لابن الهمام وعند البعض المحارم
وغيرهم سواء كما في الخلاصة ثم ان كان تفريق القاضي بعد الدخول فلها
المسمى وعليها العدة ولها النفقة فيها والخلوة الصحيحة كالدخول وان كان
قبل الدخول فلا مهر لان الفرقة ليست من قبله كما في الخانية لكنه مبني على الاتفاق
واما على المفتى به فينبغي ان الاقل من المسمى ومن مهر المثل وان لا نفقة لها فيها ثم
اعلم ان انواع الفرقة ثلاثة عشر فرقة سبعة منها يحتاج الى القضاء
وستة لا تحتاج اما الاول فالفرقة بالجب والعنة والفرقة بخيار البلوغ والفرقة
بعدم الكفاءة والفرقة بنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام والفرقة
باللعان وانما توقفت على القضاء لانها تبنى على سبب خفي لان الكفاءة شيء
لا يعرف بالحس واسبابها مختلفة وكذا نقصان مهر المثل وخيار البلوغ مبني
على قصور الشفقة وهو امر باطني والاباء ربما يوجد وربما لا يوجد وكذا اللعان
واما الثانية فالفرقة بخيار العتق والفرقة بالايلاء والفرقة بالردة والفرقة

بتباين الدارين والفرقة بملك احد الزوجين صاحبه والفرقة في النكاح الفاسد
وانما لم تتوقف هذه الستة على القضاء لانها تبنى على سبب جلي ثم قال المحبوبي في
التنقيح كل فرقة جاءت من قبل المراة لا بسبب من قبل الزوج فهي فرقة بغير طلاق كالردة
من جهة المراة وخيار البلوغ وخيار العتاق وعدم الكفاءة وكل فرقة جاءت من قبل
الزوج فهي طلاق كالجب والعنة والايلاء ولا يلزم عليه هذا ردة الزوج على قول ابي
حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما لان بالردة ينتفي الملك فينتفي الحل هو من لوازم
الملك فانها حصلت الفرقة بالتنافي والقضاء ولا توجد المباشرة من الزوج بخلاف
الاباء من جهة الزوج حيث يكون طلاقا عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما
لانه لا تنافي بدليل ان الملك يبقى بعد الاباء فلهذا افترقا انتهى وفي التجنيس
والمزيد المراة اذا كان لها ام حرة الاصل وولدها معتق فالمعتق لا يكون كفوا لهذه
المراة لان المعتق قد بقي فيه اثر من اثار الرق وهو الولاء والمراة لما كانت امها
حرة الاصل كانت هي حرة الاصل ايضا فلا يكون هو كفوا لها رجل وزوج ابنتين
احدهما كبيرة والاخرى صغيرة وزوج الصغير لكنه ان كان هو مديونا صاحب
ذا منصب وحشمة وكان الزوج كفوا واذن بذلك حاكم يصح تزويجه ولا يعارض
اخو الاكبر والا يفسخه وبه يفتى ورضى البعض اي بعض الاولياء المستويين في
الدرجة والرضى لا ابعد فلا قرب الاعتراض كما في شرح الهداية وفي قاضيخان

رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى
بنكاح هذا الرجل الا ان يرفع دراهم فدفع الخاطب وزوجها كان الزوج
من سبيه دما دفع اليه لانه رشوة صغيرة يتيمة لها ام وابن عم لابيه فالولاية
في الانكاح للجميع لكن رضا الام اهم وبه يفتي من المهمات وان العقد لا بد
ان يكون باذن القاضي الا في الاب ثم ان القاضي على الولاية اذن لامام المحلة
واذن الامام اذا لم يوجد فعقد الغير لا يصح لانه لا بد من تكرار العقود وبه يفتي
من المهمات التي كنت متطلبا اياها زمانا او جدتها صريحا في المحيط البرهاني
في الواقعي الذي جمعه ناصر الدين شيخ الاسلام والمسلمين قال في باب
الاولياء رجل زوج هندا بالغة بلا اذن ابيها ولم يرض ابوها فسخ نكاحها
وبه يفتي كذا في المعين كالكل كرضي كلهم فلا يتعرض احد منهم
للزوج وفي الناجية اقام وليها شاهدين من بعدم الكفاءة
واقام زوجها بالكفاءة قال لا يشترط لفظ الشهادة لانه
اخبار وقبض المهر سواء جهزها به اولا واما ان جهزها به فهو
رضا بالاتفاق ولو لم يجهزها به ففيه اختلاف ونحوه وهو كل
فعل دل على الرضى رضى لانه تقرير الحكم لعقد واقراره لا السكوت
لانه محتمل وان جعله الشرع في بعض المواضع رضى وليس هذا منها ثم

ان الشارحون قيدوا الفسخ بعدم الولادة الظاهر انه هو المذهب الصحيح كما
في الخلاصة وفي مبسوط شيخ الاسلام فله حق الفسخ بعد الولادة كما قدمناه عن
المعراج ايضا وذكره في الذخيرة ادعى الاب عدم الكفاءة وادعى الزوج
ان الاب زوجه فيقيم البينة والا يفرق بينهما والكفاءة تعتبر نسبا عند ابتداء
العقد ولو زال بعد ذلك لا يضر كما في الظهيرية وكذا لو كان زوجها داغا او لانه صار
حجاما ثم زوج بنت الحجام اصلي ينبغي ان يكون كفوا ولا تعتبر الكفاءة من اهل الذمة
ولو زوجت نفسها فقال وليها ليس هذا كفوا لم يفرق قال في الاصل الا ان يكون لها
نسب مشهور كبنت ملك من ملوكهم اخذها حايك او سايس فانه يفرق بينهم لا لعدم
الكفاءة بل لدفع الفتنة بينهم لان القاضي مامور به وفي المجمع قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه ان للولي الاعتراض ولا يبطل نكاحها وفي النوادر اتفقوا
على ان المرأة الحنفية بالزوج اذا تشفعت تنفسخ نكاحها من زوجها وفي
الجامع للاختلافات اتفقوا على انه لا يجوز للرجل ان يأتي زوجته او امته
في المواضع المكروهة لانه موضع فرث لا حرث فقريش التقرش التجمع وبذلك
سميت قريش لاجتماعهم بمكة كما في ضياء الحلوم قال القرشي من نسب الى النضر بن
كنانة ومن دونه وهو الجد الثاني عشر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه محمد
بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة

بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة
بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان
وابو بكر الصديق وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم ورضى عنهم رضى
عنهم من قريش لان ابا بكر رضى الله تعالى عنه يجتمع مع رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجد السادس وهو مرة وعمر
رضى الله تعالى عنه يجتمع فى السابع وهو كعب وعثمان رضى الله تعالى
عنه يجتمع فى الجد الثالث وهو عبد مناف واما على رضى الله تعالى
عنه هاشمى لان الجد الاول للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم جده فانه
على ابن ابى طالب ابن عبد المطلب فهو من اولاد هاشم وابو بكر وعمر
وعثمان رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ليسوا ببنى هاشم لان اجدادهم
المذكورون فى سلسلة الرسول عليه الصلوة والسلام فوق هاشم
كما لا يعتبر التفاضل بينهم ولو كانت هاشمية فتزوجت قرشيا كما
زوج الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بنتين من عثمان رضى الله عنه وزوج
على رضى الله عنه بنته ام كلثوم من عمر والعرب خلاف العجم واحدهم عربى والاعراب
اهل البادية واحدهم اعرابى وجمع الاعراب اعاريب اكفاء بعضهم لبعض
وذلك تقتضى ان العجمى من عز كفو للعربى كما هو ظاهر الرواية انا العجمى

لايكون كفوا للعربى مطلقا وان كان حسيبا او عالما لكن ذكر فى قاضيخان فى جامع
قال الحسيب يكون كفوا للنسيب لان الشرف فوق شرف النسب كما ان عائشة الصديقة
المجتهدة اشرف من فاطمة الزهرى رضى الله تعالى عنهما مع انها خير من الدنيا واهلها
تنازع الزوجان بعد الولادة فى صحة النكاح وفساده فادعى الزوج الفساد وادعت
المرأة الصحة واقاما بينة تقبل بينة من يدعى الفساد وان كان يدعى الفساد والزوج
يثبت حرمة الوطى باقراره فاذا اقيمت البينة على الفساد وسقط نفقة العدة واما
النسب ثابت فى كل حال تزوج امرأة فوجد فيها مرضها يمنع جماعها ولو وجد
من الزوج معها خلوة صحيحة فوجب نصف المهر وكذا اذا كانت صغيرة وقال
ابن الهمام ان تشتهى فكمال المهر وفى المحيط عن صدر الاسلام الحسيب الذى
جاه وحشمة ومنصب واما العجم فلا يعتبر فى حقهم النسب ولذا كان بعضهم لبعض
كفوا لعدم انضباط انسابهم وكان التفاخر بينهم بالدين وحرية واسلاما وهما
معتبران فى العرب والعجم بالنسبة الى الزوج وبالنسبة الى ابيه وجده فالحرية
معتبر فى حق الكل ايضا وابوان فيهما فى الحرية والاسلام فلا يكون من اسلم
بنفسه كفوا لمن لها اب فى الاسلام ولا يكون من لها واحد كفوا لمن لها ابوان
فى الاسلام كالاباء اى من له ابوان فى الاسلام كفوا لمن لها اباء كثيرة فيه
ولا يكون العبد كفوا للحرة الاصلية وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية

والمعتق ابوان لا يكون كفوا لمن له ابوان في الحرية كما في المعراج وديانة وهي
التقوى عن المعاصي والذنوب وان كان بمعنى الدين وهو التبري عن الشرك
فيلزم التكرار ولان الاسلام والدين مترادفان فان قيل يريد بالاول
اسلام الاباء وهنا اسلام الزوج لكنه واه لان اسلام الزوج ليس
من الكفاءة بل هو شرط صحة النكاح ثم ان اعتبار التقوى في الكفاءة قول
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وهو الصحيح وقال محمد لا يعتبر
لانه من امور الاخرة فلا يبتني احكام الدنيا عليه وقال كمال الدين في شرح
الهداية معزيا الى المحيط ان الفتوى على قول محمد لان الافتاء بما في المتون
اولى فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة بنت الصالحين سواء كان معلنا او لا
كما في الذخيرة وفي الخانية اعتبر مع صلاح البنت صلاح الاباء كما
في الذخيرة فلا وجه لاعتراض بعض الناظرين في هذا المقام على ابن فرامرز
قوله الفاسق لا يكون كفوا للصالحة يكفي وفي المجمع صلاحها حسبا قال
فلا يكون الفاسق كفوا للصالحة ومالا اي المهر والنفقة وهو المعتبر
في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما او يملك احدهما لا يكون كفوا
والكسوة داخلة في النفقة كما في المعراج وقال ابو بكر الاسكاف انه لا بد
من التساوي في المال كما يفهم ذلك من اطلاق المص رحمه الله وقال في النوازل

عنه اذا كان للرجل عشرة الاف درهم يريد ان يتزوج امرأة لها مائة درهم
واخوها لا يرضى بذلك قال لاخيها ان يمنعها من ذلك ولا يكون كفوا
وحرفة كل ما اشتغل الانسان به تسمى صنعة وحرفة لانه ينحرف اليها
والناس يتفاخرون بشرفها ويتعيرون بدناءتها فعلم من اقتصار المص
على ما ذكر في الكفاءة لا عبرة بجمال وعقل وبلد كما في الخانية وكذا لا عبرة
بالسلامة من العيوب التي يفسخ بها البيع كالجذام والبرص والبخر ولو نقصت
المرأة عن مهر مثلها للولي الذي كان عصبة وان لم يكن محرما فالقريب
الذي ليس بعصبة والقاضي لا يقدران بذلك كما في المحجور عليها لو تزوجت
باقل مهر مثلها ليس للقاضي الاعتراض عليها لان الحجر في المال لا في النفس
كما في الذخيرة ان يفرق فان كان قبل الدخول فلا مهر لها ولو طلقها قبل
تفريق الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى كما في المحيط واما لو فرق بينهما
بعد الدخول فلها المسمى والتفريق فسخ لا طلاق او يتم اي الزوم الاتمام على
الزوج مهرها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان الاولياء يفتخرون بغلاء
المهور ويتعيرون بنقصانها ولو زوج الاب الصاحي بنفسه لانه من وكيله
لا يصح ولم يكن معروفا بسوء الاختيار لان الاب السكران اذا قضى في
ابنته بما لا يتغابن الناس فيه او كان معروفا بسوء الاختيار فعقده باطل

طلقه غير كفو اي ولده الصغيرة من امة او الصغيرة من عبد بغبن
فاحش والغبن اليسير معفو في المهور بالاتفاق كما زوجه وزاد على مهر
المثل زيادة فاحشة او زوجها ونقص عن مهر مثلها نقصانا فاحشا
صح من الاب والجد عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولم يصح عندهما على
الاصح واما في التصرفات المالية كالبيع والشراء والاجارة والاستيجار
والصلح في دعوى المال فلا يملكها بالغبن الفاحش بالاجماع ولم يجز ذلك
ولم يصح كما صرح عدم الصحة في الفرع المعروف وهو لو زوج العم الصغيرة
حرة من معتق الجد فكبرت واجازت لا يصح لانه لم يكن العقد موقوفا
اذ لا مجيز له فان العم ونحوه لا يجوز نصح منهم التزويج لغير الكفو لغير
الاب والجد وذكر في الفتاوى الكبرى للخاصي والظهيرية نافلا عن النوادر
اذا زوج غير الاب والجد الصغير والصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى
ومرة بغير تسمية ونحوه في الواقعات وعلل بتعليلين الاول احتمال الزيادة
والنقصان والثاني انه لو كان خلف بطلاق امرأة يتزوجها ينعقد ويحل الثاني
وفي الخانية اذا زوج الصغيرة فالاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر ومرة بغير
التسمية لانه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح يصح الثاني انتهى
وقال العلامة المصري ولا فرق بين الصغير والصغيرة وهذا المعنى فالتخصيص

بالصغيرة

بالصغيرة مما لا ينبغي انتهى لكن ان ما ذكر في الخانية من النقصان الفاحش في التسمية
يمنع الصحة في الصغيرة لا الزيادة فيها كما ان الزيادة الفاحشة تمنعها في الصغير
وهي غير مذكور في الخانية كما لا يخفى وذكر صاحب القنية راقما للشيخ الامامي
القاضي عبد الجبار غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة
لا يصح وهذا يدل على الكفاءة اذا فقدت والعاقد غيرهما لا يصح النكاح اذ القدرة
على الصداق والنفقة من شروط الكفاءة كما روي عن ابي يوسف انه اعتبر القدرة
على النفقة فقط وفي النفقة قيل ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم نفقة
شهر **فصل** لابن العم ان يزوج بنت عمه الصغيرة ليكون ابن العم اصيلا من
جانب ووليا من جانب وفي الكبيرة يكون وكيلا فيدخل في المسئلة الآتية
كما لا يخفى من المهمات ما في العمادية امرأة كبيرة بالغة زوجت نفسها من عم
بلا اذن وليها واخيها الاقرب لا يلبس لها ذلك وبه يفتى والولي زوج المرأة بمجرد
رشوة الزوج وعقد عليها لا يجوز اصلا وبه يفتى فاذا اجتمع الوليان الاصلح
دينا وعلما وعقلا ومنصبا وورعا وبه يفتى واذا زوج الاخر لا يصح فيفسخ
وبه يفتى زوجة كان زوجها غائبا وزوجت بنتها الصغيرة من زيد لا بد
من تاخير الى مجيء زوجها وبه يفتى من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته
من نفسه اذا وكلته فان يزوجها من نفسه والا فلو وكلته بتزويجها

من رجل لم يجز لانها امرات بالتزويج من رجل نكرة وهو معروف بالخطاب
والمعرفة لا يدخل تحت النكرة كما في المحيط وكذا لو قالت المراة زوج نفسي
ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه لان الزوج مجهول وجهالة الزوج
تمنع صحة الشرط وصار كالمسكوت عنه كما في الولوالجية وكذا لو وكلته
ان يتصرف في امورها لا يملك تزويجها من نفسه ثم ان في تزويج الوكيل
من نفسه انه يشترط معرفة الشهود المراة والاحتياط كشف وجهها وذكر
اسمها ايضا كما في عمدة الفتاوى للصدر الشهيد وكما قال الولوالجي
في فتاواه امراة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب وقال اشهدوا
اني قد تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر
اسمها واسم ابيها وجدها لانها غائبة والغائبة لا تعرف الا بالنسبة
الا ترى انه لو قال تزوجت امراة وكلتني بالنكاح لا يجوز وان كانت
حاضرة متنقبة ولا يعرفها الشهود فقال اشهدوا اني تزوجت هذه
فقالت زوجت نفسي منه جاز هو المختار لانها حاضرة والحاضرة
تعرف بالاشارة لكن الاحتياط كشف وجهها حتى يعرفها الشهود ويذكر
اسمها واسم ابيها كما قدمناه عن العمدة ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد
موقوف كنكاح الفضولي جمع فضل غلب في الاشتغال بما لا يعنيه وما لا ولاية له

وصفته ان عقد صحيح نافذ والاصل ان كل عقد صدر من الفضولي وله
مجيز انعقد موقوفا على الاجازة جاز وقال الشافعي رضي الله عنه
تصرفات الفضولي كلها باطلة وقيل المجيز في النهاية بقابل يقبل الايجاب سواء
كان فضوليا او وكيلا او اصيلا وعن يعقوب يصح بلا قبول وان كان له
مجيز حالة العقد توقف على الاجازة كبيع الصبي ماله يتوقف على الاجازة
الولي في حالة الصغر فلو بلغ قبل اجازة الولي فاجازه بنفسه نفذ لانها
كانت متوقفة ولا تنفذ بمجرد بلوغه وان لم يكن له مجيز بطل كما في تزويج
امة وتحته حرة او اخت امراته او خامسة او صغيرة في دار الحرب اذا لم يكن
فيه سلطان ولا قاض فبطل العقد فيه لعدم المجيز له ولا يتوقف شطر
العقد اي ايجاب على قبول ناكح غائب على قبول من كان غائبا عن المجلس
كما في البيع وغيره من العقود وليس مخصوصا بالنكاح فلا بد من قبول
اخر في المجلس والا يتوقف شطر العقد عليه بل يبطله ولا تلحقه الاجازة
كما قال رحمه الله والمامور بنكاح امراة واحدة لانه لو امره ان يزوجه
امراتين في عقد فزوجه واحدة جاز الا اذا قال زوجني امراتين في
عقدة فح لا يجوز كما في الغاية وكذا لو امره ان يزوجه امراتين في عقدة
فزوجها في عقدتين جاز كما في المحيط ومبهمة كما تقتضيه التنكير فانه

لو عينها فزوجها واخرى معا لزمه المعينة تخالف بامرأتين فلا ينفذ فيهما
ولا في احدهما فتعين التفريق الا اذا اجاز نكاحهما او احديهما فينعقد لانه عقد
فضولي لا بامره اي لا يكون المامور بنكاح امراة مخالفا بنكاح امة لغيره لانه
لو زوجه امة نفسه او مكاتبته لا ينفذ كما في المحيط وكذا لو وكله بتزويج حرة
فزوجه امة او عكسه لم يجز ولو زوجه في عكسه مدبرة وام ولد او مكاتبة جاز
باب المهر لكونه عقيب العقد في الوجود عقبه في البيان وصح النكاح بلا ذكره بلا ذكر
المهر لانه ينبئ بالزوجين كما هو في اللغة الانضمام والازدواج فلا يحتاج في الوجود
الى المهر بل هو واجب شرعا اظهارا لشرف المحل وقال الاكمل والكمال انه لا خلاف
لاحد في صحته بلا ذكر المهر ولو زوجها بشرط ان لا مهر لها واقله اقل المهر عشرة
دراهم وما يقوم مقام العشرة بالقيمة وفي المجمع الجامع للاختلافات قال ابو
حنيفة رضي الله عنه اقل الصداق عشرة دراهم او دينار وفي المحيط ولو
زوجها على ثوب وقيمته عشرة فقبضته وقيمته عشرون وطلقها قبل الدخول والثوب
مستهلك ردت عشرة لانه انما دخل في ضمانها بالقبض فيعتبر قيمته يوم القبض انتهى
فتعين ان الاعتبار ليوم العقد في حق التسمية وليوم القبض في حق دخوله في ضمانها
وفي ظاهر الرواية الاعتبار في قيمة المهر لوقت العقد لا ليوم القبض فلو كانت قيمته
يوم العقد عشرة صارت يوم التسليم ثمانية فليس لها الا هو ولو كان على عكسه لها

الفرض المسمى ودرهمان سواء كان ثوبا او مكيلا او موزونا لان ما جعل مهرا
لم يتغير في رغبات الناس كما لا يخفى ولو كسدت تلك الدراهم وصار النقد غيرها
يلزم على الزوج قيمتها يوم الكساد كما هو المختار بخلاف البيع فانه يفسد فيه
البيع لان الكساد بمنزلة الهلاك وهلاك البدل يوجب فساد البيع والنكاح
لا يتوقف الى المهر في الوجود كما قلنا ولو اراد الزوج ان يخرج زوجته من بلدها
فالحيلة ان تقر الزوجة لبعض اهل منزلها وابيها او غيرهما ممن تثق به فان المقر له
يمنعها من الخروج وان استحلف الزوج المقر له بان لك عليها هذا المال فالحيلة
ان يبيع الزوجة من المقر له ثوبا او عرضا فان حلف لا ياثم كما في المحيط فانه ان
سمى العشرة او دونها اي انقص منها فلها اي للمراة عشرة بالوطي المتحقق بتسليم
المبدل وكذا بالخلوة فيتاكد البدل ويجب العدة عليها منه كما لو طلقها بائنا
بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا في العدة فيجب كمال المهر الثاني بدون الخلوة والدخول
لانهم قالوا الدخول في النكاح دخول في الثاني الواقع في العدة فهو داخل
وفوطم بالدخول فلا حاجة الى زيادة العلامة حيث قال في الاشباه ويستقر الصداق
بالدخول والخلوة او بالموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما في مختار
في الشرح والاخير من زياداتي انتهى كلامه فتامل وبازالة البكارة بحجر ونحوه
فان لها كمال المهر بخلاف ما اذا ازالها بدفعه فانه يجب النصف ولو طلقها قبل الدخول

وفي المحيط طلقها قبل الخلوة وكان بعث اليها مهرا معجلا يسترد نصفه كما
والمؤجل دفع مالا الى ام زوجته ليشترى لها جهازا به ولم تشتر يدعى الزوج
عليها ان وكلته زوجته وبه يفتى وفي القنية صبي تزوج امراة بلا اذن ابيه
ودخل بها لا مهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق فالعبد مواخذ به دون
الصبي صبية زوجت نفسها وليس لها ولي فاض ينعقد ويتوقف على اختيارها
بعد البلوغ من المهمات رجل دفع الى بنته قمقمانا وطستا ولم يقل انه عارية
او هبة واستعملتا لبنتا اباهما عشر سنين ثم ان الرجل مات واراد ورثته
ان يدخلهما في القسمة ليس لهم ذلك الا اذا اتفقوا به دفعهما الى بنته عارية وبه
افتى العمادي في فتاواه الزهابية مما يحفظ هذا رجل جهز بنتا الصغيرة
جهازا او وهبتها لذلك ومات بلا تسليم ليس لورثته التعرض لذلك لانها اذا كانت
صغيرة فالتسليم ليس بلازم بل يكون شراؤه لها فانه كان قابضا لها حكما وبه
يفتى رجل مات وترك زوجته وخلف اغنانا ما يصلح لهما فالمراة تاخذ بيمينها
ان لم تثبت الورثة بانها ملك مورثهم وبه يفتى من المهمات نصرانية لها زوج
مسلم فمات تاخذ النصرانية مهرها فقط لا الحصة لان الكفر مانع من الارث والنكاح
دين وبه يفتى من المهمات لو كتب في منشور القاضي بانه لا ينكح النصارى
فنكح فمات احدهما لا يرث لعدم النكاح بينهما الا اذا ان اصبنا رجل دفع

أثوابا او امتعة الى زوجته قبل الدخول او طلقها فالحكم فيه انه ياخذ نصف ما دفعه
ويسترد منها ان كان ما دفعه من مقولة المهر وان وهبه بعد النكاح لا يسترد
وان وهبها قبل النكاح يسترده او يسترجعها ان لم يكن مانع الرجوع فيه نفي
كذا في البرهانية او بالموت لانها النكاح به فيقرر بجميع مواجبه وذكر العلامة
المصري في الاشباه والنكاح المقبوض على سوم النكاح كذا في جامع الفصولين
ثم اني رأيت في العمادية معزيا الى المحيط قبض جارية غيره باذن مولاها ليتزوجها
فهلكت عنده ضمن قيمتها وفي فتاوى قاضيخان تزوج امراة على انها بكر فوجدها
ثيبا عليه المهر المهر لا يقابل البكارة لانها تستحق بعقده النكاح وفي فتوى
قاضيخان يلزم كل المهر ورأيت في فتاوى صاحب الارشاد ان كان العقد بالبكارة
وكان مشروطا في العقد لا تاخذ زيادة على مهر المثل والا فتاخذ كل المهر وما
فهم ذلك من قاضيخان فافهم العلم امانة في اعناق العلماء امراة باعت منزلها
من اخر فماتت ثم ادعت بنتها بانها اعطت نصف المنزل جهازا لها واقام البينة
لا تسمع لعدم الافراز والتسليم خاليا عن متاعها فيه وعدم القبض وبالطلاق
قبل الدخول والخلوة فانها في حكم الدخول تنصف المسمى فيعود الى ملك الزوج
وفي المقبوض لها لا يبطل ملك ملك المراة في النصف الا بقضاء او رضاء كما لو
اعتق الزوج العبد المهر المقبوض بعد الطلاق وقبل الدخول لم ينفذ وينفذ

عتق المراة فى الكل وكذا بيعها وهبتها لبقاء ملكها فى الكل قبل القضاء واذا
نفذ تصرفها فقد تعذر عليها رد النصف بعد وجوبه فتضمن نصف قيمته للزوج
يوم قبضت ثم ان الزيادة المتصلة قبل القبض تتنصف بالاجماع وبعد القبض
تتنصف عند محمد كالاشجار اذا طالت وكبرت والزيادة المنفصلة بعد القبض
اذا هلكت يتنصف الاصل دون الزيادة وهى كالولد والثمر فالزيادة اذا حدثت
قبل القبض فالمتولدة متصلة او منفصلة وغير المتولدة فانها تمنع الرد به
فى خيار العيب الزيادة المتولدة متصلة او منفصلة غير متولدة فانها
تمنع الرد به والمتصلة غير المولدة والمنفصلة المتولدة يمنعان الرد به وفى
البيع الفاسد كل زيادة فانها لا تمنع الاسترداد والفسخ الا زيادة متصلة
غير المتولدة وفى الهبة الزيادة المتصلة متولدة او غير متولدة مانعة من
الرجوع والمنفصلة متولدة او لا غير مانعة وفى الغصب لا يمنع من رد العين
الا الزيادة المتصلة الغير المتولدة لعدم امكان فصل المغصوب
عنها وان لم يسم او نفاه او سماه بشرط رد المسمى لها كما اذا
تزوجها على الف ان ترد اليه الفا لان الالف بمقابلة مثلها فبقى النكاح
بلا تسمية كما فى المحيط او برئت من المسمى وقبله او قال تزوجتك بمهر جائز
فى الشرع يوجب مهر المثل لا العشرة وفى المعراج لها العشرة فلها مهر مثلها

ان وطئ او مات عنها ولها العدة والميراث ويجب مهر المثل ان مات
عنه ايضا والمتعة لها ان طلقها ان وقع الفرقة من جهته طلاقا كان
او فسخا كالطلاق والفرقة بالايلاء واللعان والجب والعنة وردته
او ابائه عن الاسلام وتقبيله ابنتها او امها بشهوة واما اذا جاءت
الفرقة من قبلها قبل الدخول فانه لا متعة لها لا وجوبا ولا استحبابا كما
لا يجب نصف المسمى لو كان موجودا كردتها واباءها عن الاسلام وتقبيلها
ابنه بشهوة والرضاع وخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة
ثم ان الكفيل بمهر المثل كفيل بالمتعة واما الرهن بمهر المثل
يصير رهنا بالمتعة استحسانا وفى القياس لا يصير رهنا كما فى الظهيرية
رجل اقر لزوجته مهر المثل فان ادعت زيادة يحتاج الى بينة على الزيادة
يحلفا لورثته ويفتى قبل الوطئ ولم يسم شيئا لقوله تعالى ومتعوهن
على الموسع قدره الاية وهى درع بالدال المهملة مذكر تلبس المراة فوق
القميص فى الذخيرة ذكر القميص كما هو الظاهر وخمار ما تغطى به المراة
راسها وملحفة يلتحف بها المراة وذلك يتفاوت باعتبار البلدان
فيزاد على هذا كالمكعب كما فى المعراج ولو اعطى الزوج قيمتها لا ثواب
يجبر على القبول لانها لا ثواب ما وجبت بعينها بل من حيث انها مال

كالشاة فى خمس من الابل فى باب الزكوة كما صرح فى البدايع
ثم ان الكرخى اعتبر حالها فان كانت سفلة فمن الكرباس وان كانت
وسطة من القز وان كانت الحال من الابريسم واختاره القدورى
والامام السرخسى اعتبر حاله وصححه فى الهداية عملا بقوله تعالى على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره لكن لا تزاد على نصف مهر مثلها
ولا تنقص عن خمسة دراهم وهى نصف نصاب المهر والامام الخصاف
اعتبر حالهما وقال الولوالجى فى فتاواه وعليه الفتوى
واما فرض اى قدر به اضيفها او بفرض القاضى فان لها ان ترفعه
الى القاضى ليفرض لها اذا لم يكن لها فرض فى العقد كما
فى شرح الهداية للكمال ادعى الاب انما دفعه من الجهاز عارية ولما ثنة
فى بيته وادعى الزوج انه ملكها فالقول للزوج وعلى الاب البينة انه اعاره
عنده وفى سائر الصور فان البينة لمن يدعى الملك هند بالغة زوجت نفسها بلا رضاء عمها
بلا اذن امها لا يصح النكاح اذا لم يكن لعمها عرض فاسد وبه افتى الصدر فى المعين وفى جامع
الفتاوى وكل رجلا بان يزوج فلانة بالف درهم فزوجها اياها بالفين ان اجاز الزوج
جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها ان اجاز جاز النكاح
على المسمى وهو الاتفاق وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل اذا كان اقل من المسمى

ولو قال الوكيل انا اضمن الزيادة والزم النكاح عليها اذا لم يرض الزوج
ليس للوكيل ذلك بخلاف ما اذا وكلت امراة رجلا ليزوجها بالف بعمامة فزوجها
الوكيل بدينار فاقامت سنة مع الزوج وهو يزعم ان الوكيل زوجها منه
بدينار فالوكيل صدقه على ذلك ولما اذا علم الزوج ان المراة لم يوكل بدينار
واقر بذلك فالمراة ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت
ردت النكاح فلها مهر مثلها بالغا ما بلغ فى الاولى مهر المثل لا يجاوز المسمى
وليس لها نفقة العدة فى الصورتين بعد العقد بخلاف المفروض المتعارف
فانه مفروض فى العقد كما هو المراد بقوله تعالى فنصف ما فرضتم او زيد
على المسمى وفيه دلالة على ان الزيادة فى المهر بعد العقد جائزة ولو كانت
الزيادة من جنس المهر او من غير جنسه لكن بشرط قبول المراة فى المجلس
على الاصح وصاحب المنظومة غفل عن هذا القيد كما اشار اليه ابن الشحنة
او قبول وليها ان كانت صغيرة ولو لم تقبل هى كما فى الوسائل ولهذا قيل اذا
رجع المطلقة رجعيا على الف فان قبلت لزمه والا فلا وكذا لو وهبت مهرها
من زوجها ثم ان الزوج اشهد ان عليه كذا من مهرها فكلهوا فيه والمختار عند
الفقيه ابى الليث ان اقراره جائز اذا قبلت فكانه زاد فى المهر كما فى تجنيس صاحب
الفتين رفع لقاضيخان وقال الزيادة فى المهر بعد هبة المراة المهر لا يصح ولم يشترط

قبولها وكذا فيها لو جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة
احتياطا وفي الظهيرية تزوجها بالف ثم جدد النكاح بالفين المختار عندنا ان
لا تلزم الثانية لانها ليست بزيادة لفظا ولو ثبتت الزيادة ثبت ما تضمنه في ضمن النكاح فاذا
لم يصح النكاح لم يصح ما ضمن انتهى وخلاصة النقول انهم اتفقوا على ان
النكاح لا يصح وانما الاختلاف في لزوم المهر فتقرر الامر بين الثلاثة
الاولى الزيادة بلفظ الزيادة ويستوي فيها ما كان قبل الهبة وبعدها
والقبول في المجلس شرط كما قلنا الثانية الاقرار بعد الهبة ان عليه مهرها
كذا وهي مسئلة ابي الليث كما مر الثالثة تجديد النكاح بزيادة وفيها
الخلاف بين المشايخ ونقل العلامة عبد البر الشهير بابن الشحنة في شرح
المنظومة عن الواقعات امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي على الف درهم
فقال قبلت النكاح على الفين جاز النكاح لانه اجابة بما خاطبه وزيادة
فان قالت المرأة قبل ان تفترقا قبلت بالفين فعلى الزوج الفا درهم لانها
قبلت الزيادة وان لم تقبل حتى تفرقا جاز النكاح على الف وهذا يجب
ان يكون قول ابي يوسف ومحمد بناء على ان لا الفين الف وزيادة وعلى
هذا الفتوى اذا زيد على الصداق بعد العقد قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
تلتحق وتثبت ان دخل بها او مات عنها فاما ان طلقها قبل الدخول لم تثبت وكان

لها نصف المسمى فقط لا تنتصف بالطلاق قبل الدخول فان التنصيف مخصوص
بالمفروض في العقد وما فرض بعد العقد كالمهر المثل في التعيين للواجب بالعقد
لا ينتصف وكذا ما نزل منزلته من المتعة واما ما زيد بعد العقد فيبطل بالطلاق
قبل الدخول فحاصله ان ما وجب بالعقد لا يكون الا متعة فلم يعهد في الشرع بعد
العقد شيء الا مهر المثل او ما يقوم مقامه وهو المتعة وكلاهما لا ينتصفان
ولا ينتصف ايضا ما سمي بعد العقد قبل الدخول لان الواجب لا يكون الا مع العقد
لا بعده كما قلنا وتحقيق ذلك لو تزوجها ولم يسم مهرا او نفاه او تزوجها على
المهر المسمى ثم زيد على العقد في الاول وعلى المسمى في الثاني فطلقها قبل
الدخول لا ينتصف المفروض بعد العقد في الاول ولا المفروض على المسمى
في الثاني بل تجب المتعة في الاول ونصف المسمى في الثاني فكان الزائد الاول
ساقطا كما قاله محمود العيني وذكر هنا العلامة المصري فرعا لطيفا وهو انه
لا شفعة للشفيع لو فرض لها دارا بعد العقد بخلاف ما لو دفع لها دارا بدلا
عن المسمى في العقد قال لا الشفعة لانه بيع بدليل انها لو طلقت قبل الدخول
ترد نصف المسمى لا نصف الدار وصار حطها اسقاط المرأة كل المهر او بعضها
ان كان دينا والا في الاعيان لا يصح كما لا يصح الابراء عنها ايضا كما قيد في البدائع
سواء قبل ولم يقبل بخلاف الزيادة فان فيها شرط القبول فلا بد وان يكون الحط

فى صحتها لا فى مرض موتها وفرع عليه ما فى الخلاصة من المراة وهبت
مهرها من الزوج وماتت ثم اختلف ورثتها مع الزوج فقالت الورثة كانت
الهبة فى مرض موتها وقال كانت فى الصحة فالقول قول الزوج لانه ينكر
المهر وكذا لا بد من رضاها فيه حتى لو اكرهت عليه لم يصح ولو
اختلفا فى الكراهة والطواعية ولا بينة فالقول لمدعى الاكراه ولو
اقاما البينة فبينة الطواعية اولى كما فى القنية وصرح العلامة
فى الاشباه خلافه حيث قال اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه
فبينة الاكراه اولى فى البيع والاجارة والصلح والاقرار عند عدم
البيان فالقول لمدعى الطوع كما اختلفا فى صحة البيع وفساده فالقول
لمدعى الصحة انتهى لكن الظاهر ان ما فى القنية مخصوص بالاكراه بالنكاح
واما فى البيع والاجارة والصلح والاقرار فعلى ما قاله كما يفهم من تقييده
ولا بد من الحط بنفسها ايضا حتى لو حط ابوها فان كانت صغيرة فهو
باطل وان كانت كبيرة توقف اجازتها وقال صاحب الوسائل الظاهر
ان الحط يرتد بالرد وان لم يتوقف على القبول كهبة الدين ممن عليه الدين
اذا رده ولم ار فيه نقلا صريحا انتهى لكن لا يخفى انه يرتد بالرد كما صرح
فى القنية من كتاب المداينات من باب الابراء من المهر قالت لزوجها ابرأتك

ولم يقبل

ولم يقبل الزوج قبلت او كان غايبا فقالت ابرأت زوجى يبرأ الا اذا رد
انتهى دفع مالا لعمرو ليجهز ابنته ولم يجهز ليس للدافع ان يطلب بل المطالبة
للبنت كذا فى المعين والخلوة التى كانت مكملة للمهر بلا مرض احدهما وهو المانع
للمنى ومطلق المرض مانع فى الزوج واما فى مرضها فلا بد ان يكون مرضا
يمنع الجماع او يلحقه ضرر وهو الصحيح ومنه الرتق بفتح التاء وهو فى امراة لم
يكن لها خرق الا المبال ومنه القرن بسكون الراء وهو اما لحمة فى الفرج
او عظم يمنع من سلوك الذكر فيه ومنه العفل وهو شى مدور يخرج من الفرج
ومنه صغرها بحيث لا تطيق الجماع وليس له ان يدخل قبل ان تطيقه وقدر
بالبلوغ وقيل بالتسع لكن الاولى عدم التقدير لان بعض الصغار
تكون ضخمة مطيقة قبل البلوغ وقبل التسع حتى قيل لو قال الزوج
تطيقه واراد الدخول وانكر الاب فالقاضى يريها النساء ولم يعتبر السن
كما فى الخلاصة واما فى خلوة الصغير الذى لا يقدر على الجماع قولان وقاضيخان
جزم بعدم الصحة فكان هو المعتمد ولذا قيد فى الذخيرة بالمراهق صبى تزوج
امراة بغير اذنه ودخل بها لا مهر عليه وكذا لو تزوج صغيرة يجامع مثلها
وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض القادر اذا لم يشته بخلاف الصبى
الذى يتحرك ويشتهى ينبغى ان يوجب كمال المهر كما فى القنية وقال فيها تزوج

رجل امة ثم سيدتها لم يجز ثم عين الزوج مهرا ونسخ الوكيل بالكثر ولم يقبل
الزوج وذلك لا يصح النكاح ولو رضي به لا بعيب وعدم اولا يفسد
النكاح ولا يجوز دعوى خيار البلوغ اذا كان زوجها غايبا فاذا حضر وحكم
بالتفريق قبل الخلوة لا تاخذ مهرها معجلا او موجلا وبه يفتى اقام بينة
على قبول النكاح والآخر بينة على رد النكاح فالبينة بينة من يدعي
القبول قال الزوج مهر زوجتي اربعة الاف درهم وقالت الزوجة ستة
الاف درهم ان كان مهر المثل اربعة الاف درهم فبينة الزوجة وان كان ستة
فبينة الزوج اولى وحيض ونفاس وكل منهما مانع طبيعي لكنه شرعي
ايضا لانه عند عدم ورود الدم ليس مانعا طبيعيا بل مانعا شرعيا لان
المتخلل بين الدمين في المدة حيض ونفاس كما مر فالاولى الاكتفاء بالمانع الشرعي
كما لا يخفى ولحرام بحج فرضا او نفلا او بعمرة وهو المانع الشرعي وعلل صاحب
الهداية بانه يلزم من الوطي معه الدم وفساد النسك والقضاء وذلك يقتضي
انه لو خلى بها بعد الوقوف بعرفة فانها صحيحة بالامن من الفساد مع الجواب
مطلق وهو الظاهر للحرمة شرعا ويصح الخلوة في المفازة بالخيمة كما قال العيني
وقال لا تصح الخلوة اذا خلت المراة عن الموانع الحسية والطبيعية الشرعية
ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا واذا خلا بها مع وجود الموانع

وهي خلوة فاسدة تجب فيها العدة كالصحيحة احتياطا ثم ان اصحاب المذهب
اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطي في لزوم تمام المهر وثبوت النسب والعدة
والنفقة والسكنى فيها وفي عدم نكاح اخت المراة او نكاح اربع سواها في عدتها
وحرمة نكاح الامة عليها في عدتها وفي الطلاق في بدعا او سنيا في حقها
ولم يقيموها مقامه في مواضع منها الاحصان وحرمة البنات وحلها للزوج
الاول والرجعة فلا بد من الوطي ولكن في الميراث لزومه لانتهاء النكاح
والارث احدهما عن الآخر قبل الخلوة الوطي فلا مدخل للخلوة والوطي في ثبوت
الميراث اذا مات احدهما قبل الخلوة والوطي واما في وقوع طلاق في اخر
ففيه روايتان وقال العيني في باب المهر الاقرب الوقوع وصوم فرض وهو اداء
رمضان وقيل قضاء رمضان والكفارات والمنذور من الموانع لكن الصحيح لا يمنع
صحتها لانه لا كفارة في افساده وقيل مطلق الصوم فرضا او نفلا يمنع الخلوة
اتفاقا وصرح صاحب الهداية في الصلوة ان فرضها كفرض الصوم ونفلها كنفل
الصوم لكن ينبغي ان يكون مطلق الصلوة مانعا من الخلوة وقريب منه ما ذكر
في المحيط من ان صلوة التطوع لا يمنع صحتها الا الاربع قبل الظهر تمنع الخلوة
لانها سنة موكدة فلا يجوز تركها بمثل هذا العذر انتهى وذلك يقتضي عدم
الفرق بين السنة الموكدة ويقتضي الواجبة تمنع صحتها بالاولى وانما علله

[illegible] (margin note)

صاحب الغاية بانه لا اثم بترك النافلة فلا يمنع صحة الخلوة بخلاف الفرض
فانه يأثم فلا يخلو من علة لان الكلام في الافساد لا في الترك مع افساد الصلوة
بغير عذر حرام فرضا كان او نفلا كما لا يخفى ومن الموانع الشرعية ان يكون
طلاقها معلقا بخلوتها فلو قال لها ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها
طلقت فيجب نصف المهر لحرمة وطئها كما في الواقعات وقال في الخلاصة
لا يجب العدة في هذا الطلاق لانه لم يتمكن من الوطي فهذا طلاق لا عدة
فيه كما في البزازية ايضا لكن ما صرح في الخلوة الفاسدة مخالف لذلك فانه
يجب فيه العدة على الصحيح سياتي ان شاء الله تعالى ومن الشرعي الخلوة الحقيقية
فهي ان لا يكون معهما ثالث سواء كان ذلك بصيرا او اعمى او يقظانا او نائما او
بالغا او صبيا يعقل وفي الاصم ان كان نهارا لا تصح وان كان ليلا تصح بخلاف
المجنون والمغمى عليه والصبي الذي لا يعقل وكذا بحضرة الضرة وهي زوجته
الاخرى تمنع الخلوة بها بناء على كراهة وطئها بحضرة ضرتها كما هو المذاهب
والخلاف في الجارية قيل لا تمنع مطلقا ولو كانت الجارية لغيرهما وقيل
جاريتها تمنع بخلاف جاريته والمختار ان جاريتها لا تمنع كجاريته كما في الخلاصة
وعليه الفتوى كما في المنتقى وجزم الامام السرخسي في المبسوط بان كلا منهما
يمنع وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم لانه يمنع فحشيانها

بين يدي امته طبعا انتهى وكذا عدم المعرفة حين دخول احدهما على الاخرى
يمنع الخلوة لان تحقق الخلوة بالتسليم والتمكين وذلك لا يكون الا بعد المعرفة
كما في المحيط ويصدق انه لم يعرفها كما في الخانية وكذا الظهار يمنع الخلوة كما
لو ظاهر منها ثم خلا بها قبل التكفير لم يصح لحرمة وطئها عليه كما قال
الدبوسي في الاسرار المانع الشرعي ما يحرم عليه معه جماعها وكذا الكلب
العقور يمنع من الخلوة مطلقا وغير العقور ان كان للمراة يمنع وان كان
للرجل فلا يمنع لان كلب المراة يرى صاحبته تحت الرجل ساقطة فيصيح ويغضب
بخلاف ما اذا كان للرجل فان الكلب يبدل مثل هذه الامور كالوطي في
لزوم تمام المهر لانها سلمت المبدل عند ارتفاع الموانع فيتاكد البدل البدل
وسعها وعليه اجماع الصحابة كما حكاه الطحاوي فيكون المراد في قوله تعالى
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الخلوة اطلاقا لاسم المسبب على السبب
اذ المس سبب عن الخلوة عادة وكماله يكون الجماع بحضرة الناس بالاجماع
لا بالاية وفي وجوب العدة واربع سواها في عدتها وحرمة نكاح الامة عليها
في مدة العدة عن طلاق باين في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ومراعاة وقت
الطلاق في حقها واما ثبوت النسب فلا مدخل لها لانه من احكام العقد
وان لم يوجد خلوة اصلا كما صرح به في المبسوط وكذا في التتمة وحرمة نكاح

الاخت ونحوها فلا يلتفت الى ما ذكر فى الشروح من الخلوة قائمة مقام الوطئ
فى ثبوت النسب وحرمة نكاح الاخت ما دامت العدة باقية والنفقة كما لا يخفى
ولو مجبوبا والجب القطع وهو مجبوب وهو مقطوع الذكر ولو كان خصيه
كذلك او عنينا او خصيا بفتح الخاء المعجمة على وزن فعيل والجمع الخصيان وهو من
نزع خصيته فللمرأة كمال المهر بعد الطلاق والخلوة ان كان الزوج مجبوبا او
عنينا او خصيا عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقالا كذلك فى الخصى
والعنين وفى المجبوب النصف لانه اعجز من المريض بخلاف العنين لان الحكم
دار على سلامة الالة فى الخنثى فيا الطريق الاولى وفى مختصر الطحاوى وان
فرق بين العنين وزوجته كانت عليها العدة حكما وعدتها كحكم المطلقة فى
عدتها وكان لها جميع الصداق بعد خلوته بها عند ابى حنيفة رحمه الله قياسا
وعند ابى يوسف ومحمد عليها العدة استحسانا ونصف الصداق واما الخصى
الذى قد اخرج انثياه ويبقى ذكره على حاله فى ذلك كالعنين فى جميع ما ذكر
حيث يجب العدة فيه ايضا ومن وصل الى زوجته وجامعها مرة واحدة فما فوقه
ثم عجز عنها كانت زوجته على حالها ولم يؤجل وان كان خنثى فان وصل اليها كانت
اى فى الخلوة كما فى الوطئ ولو كانت فاسدة احتياطا استحسانا لتوهم الشغل
وذكر فى المجتبى والخلوة الصحيحة فى النكاح لا توجب العدة وذكر القدورى

فى شرحه ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان
حقيقيا كالمرض والصغر لانعدام التمكن حقيقة لكن المذهب وجوب العدة
مطلقا لان العدة فى حق الشرع مع ان محمدا رحمه الله نص فى الجامع الصغير
وظاهره انها واجبة قضاء وديانة والمشايخ تكلموا فى وجوب العدة بالخلوة
الصحيحة انها واجبة ظاهرا او على الحقيقة فقيل لو تزوجت وهى متيقنة لعدم
الدخول بها ديانة لا قضاء كما ذكره العتابى ثم ان للخلوة احكاما اخر كما حققه
الفقيه عبد البر الشهير بابن الشحنة فى شرح المنظومة ومنها ان المرأة لا ترث
اذا مات وهى فى العدة بعد الخلوة وفى جمع التفاريق ترث اذا تصادقا على
عدم الدخول بعد الخلوة وقال فى نوادر ابى يوسف اذا خلا بها فى رمضان
او حال الحرمة كان لها نصف المهر لان الزوج لم يحل وطئها وفى رواية ابى
يوسف جعل وطئها حتى وجبت العدة ومنها ان الاحصان لا يثبت بها ولا يحل
لمن طلقها قبل ثلاثا بمجرد الخلوة ومنها لا انه لا رجعة فى عدة بعد الخلوة و
منها لو طلقها فى العدة بعد الخلوة قيل يقع وقيل لا يقع ومنها ان لها حبس
نفسها لقبض مهرها لا يسقط بها ومنها انه لا يجب الغسل بها ولا يجب
الكفارة عليه بالخلوة فى رمضان ولا يسقط الخيار فى العنين عند مضى
السنة بالخلوة ومنها انها لا تدفع الايلاء ولو مضت اربعة اشهر وقبلها

لو خلا بها لا يكون فيا فيقع الطلاق البائن ومنها العبادات الصادرة
عن الزوج في الاختلاء لا تكون باطلة كالاحرام والاعتكاف وغير ذلك
ونستحب المتعة المعروفة آنفا لكل مطلقة قبل الدخول ولو سمى لها مهرا فانها
مستحبة على ما في المحيط والمبسوط وعلى ما في بعض نسخ القدوري لا تكون
مستحبة لها حكما للطلاق ولكن الظاهر انه ليس المراد من نفي الاستحباب نفي
الثواب لكن الثواب في فعله مقررا اتفاقا لكونه برا واحسانا بل محل الاختلاف
ان هذا الاستحباب حكم من احكام الطلاق اولا وان كانت لا تستحب في بعض
المواضع اتفاقا كما اذا كانت الفرقة من قبلها قبل الدخول لكونها جانية
الا للمفوضة فانها تجب لها المتعة على زوجها كسا بر الديون بكسر الواو
من فوضت امرها الى وليها وزوجها بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها
الى الزوج بلا مهر وان استشكل بعض العلماء في الاستثناء ولكن الواجب
مستحب وزيادة كما لا يخفى ثم ان المتعة على اربعة اقسام واجبة كما في المفوضة
ومستحبة كما في المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وسنة وهي التي طلقها
بعد الدخول وقد سمى لها مهرا والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهي
التي طلقها قبل الدخول وسمى لها مهرا لان نصف المهر قايم مقام المتعة ويجب
اجر المثل في خدمة حرها ولو في خدمة الاخر على زوجها قيمة خدمة الاخر

كما في المحيط لانه اجنبي عنها وفي العبد بخدمتها وفي نكاح الفاسد يجب المهر
بالوطى لا بالخلوة ولا يجب بها حرمة المصاهرة ولا في العدة ولكل واحد
منهما فسخ بلا حضور الاخر وقيل بعد الدخول لا بد من حضوره كما قاله
العيني ولم يزد مهر المثل على المسمى في العقد الفاسد وثبت النسب احتياطا قبل
الدخول قيد لهما ويجب مهر المثل وبهذا الوجوب اندفع النهي عن نكاح الشغار
كما يدل عليه حديث الكتب الستة مرفوعا لانه انما نهى عنه لخلوه عن المهر وقد
وجب مهر المثل فلم يبق شغارا في الشغار المصطلح وهو ان يكون احد العقدين
صداقا عن الاخر في تزويج احد المولية من الاخر سواء كانت بنتا او اختا
او امة فكان العقد خاليا من المهر كما ان الشغار في اللغة الخلو حيث
يقال بلدة شاغرة اذا كانت خالية من السلطان واما لو قال زوجتك بنتي
على ان تزوجني بنتك ولم يزد عليه شيئا او قال احدهما على ان يكون بضع بنتي
صداقا لبنتك ولم يقبل الاخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا فليس بشغار
معهود ووجب مهر المثل فيهما وكان العقد صحيحا اتفاقا وفي المبسوط ولو
زوج ابنته من رجل على مهر مسمى على ان يزوجه الاخر ابنته على مهر فان زوجه
فلكل واحد منهما ما سمى لها من المهر وان لم يزوجه الاخر كان للمزوجة تمام
مهر مثلها لان رضاها بدون مهر المثل باعتبار منفعة مشروطة لابيها

وخدمة زوج بجازها فالعبد سيأتي وفي خدمة حر آخر فالصحيح صحته لكن يرجع
على الزوج بقيمة خدمته كما في المحيط الا انها يجب مهر المثل وقال لها قيمة خدمته
سنة سواء كان رعي الغنم او زراعة الارض للبنت وعلى رواية الاصل كما في الخانية
وانت في الكافي خلافه حيث قال ولو زوجها على رعي الغنم والزراعة لم يجز
على رواية الاصل وذكر في المعراج ان الاصح وجوب مهر المثل لكن قالوا لو استأجر
اباه للخدمة لا يجوز ولو استأجر للرعي او الزراعة يصح ذلك يقتضي ترجيح الصحة
في جعل الرعي صداقا واما ما قيل من ان قصة شعيب وموسى عليهما السلام
وعلى نبينا تدل على جوازه فيكون وجها صحيحا اذا كان الغنم ملك البنت
وليس كذلك كما هو المعروف ولو تزوجها على منافع ساير الاعيان من سكنى
دار وخدمة عبده وركوب دابه والحمل عليها وزراعة ارضه مدة معلومة
صحت التسمية لانها اموال ملحقة بالاموال شرعا لوجود الحاجة والحاجة
في النكاح متحققة وان لم يكن لها الا على اصلنا ولان المراد بزراعتها ان تزرع
ارضه ببذرها وليس له شيء من الخارج واما اذا شرطه له من الخارج فالتسمية
تفسد قال في المجمع من كتاب المزارعة ولو تزوج على ان تزرع ارضه بالنصف
ببذرها صح وفسدت فيجعل مهرها نصف اجر مثل الارض وبعد ان طلقها
قبل الدخول او اوجب مهر المثل ولا زاد على اجر مثل الارض والمتعة في الطلاق

قبله وان كان هو العامل في ارضها ببذرها يجعل مهرها نصف اجر مثل عمله
لا مهر المثل او على ان تزوج هي او هو ارضها ببذره وجب مهر المثل انتهى
ولا يلتفت الى توجيه ابن ملك في هذا المحل فانه لا يخلو عن اخلال ثم ان خدمة

ورد على ابن ملك

زوج حر لزوجته حرام عليه كما يحرم على استخدامه كما في صرح الولوالجي
في فتاواه بان استخدام لها حرام لانها توجب الاهانة وفي البدايع ان استخدام
الحرة زوجها حرام لكونه استهانة واذلالا وتعليم القران اذا جعل صداقا
يجب مهر المثل لانه ليس بمال والمطلوب في النكاح المال لكن لا يخفى ان الفتوى
اليوم على جواز استيجار لتعليم القران والفقه كما يأتي وذلك يقتضي صحة
تسمية مهر المثل لاجل جواز اخذ الاجر فيه كما جوزه الشافعي وصحح تسمية
صداقا ولو اعتق امته وجعل عتقها صداقا فالتسمية لا تصح لان العتق
ليس بمال فان زوجته فلها مهر المثل وان ابت لا تجبر وعليها قيمتها للمولى وكذا
ام الولد لكن لا قيمة عليها له عندنا بانها ولو قالت لعبدها اعتقتك
على ان تزوجني بالف فقبل عتق وعليه قيمته لها ان ابان تزوجها والا قسم الالف
على قيمته بنفسه وعلى مهر مثلها فما اصاب الرقبة فهو قيمته وما اصاب
المهر فهو مهرها ينصف بالطلاق قبل الدخول وفي الخانية لو تزوجها على
ان يحج بها وجب مهر المثل ولو تزوجها على حجة وجبت قيمة حجة وسط

لكن الظاهر عند المص يجب مهر فيه ايضا لانه عقد على عبادة فلا يصلح
ان يكون صداقا كما في التعليم ولها اي للحرة خدمته اي خدمة الزوج كما اذا
تزوج عبد لحرة على خدمته لها سنة صحت التسمية ويجب مهر مثلها سنة لو عبدا
باذن مولاه فصار كانه يخدم مولاه حقيقة وخدمة العبد لزوجته ليست
بحرام لما لم يكن فيه شرف الحرية ولو قبضت الزوجة الف المهر الاضافة بيانية
ووهبت له اي للزوج وطلقها قبل الوطئ رجع عليها اي على الزوجة
بالنصف اي بنصف الالف لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود
والفسوخ فلا يلزم عليها بالطلاق قبل الدخول رد عين ما اخذته وهو هنا
من المقبوض حتى لو امتنع الرجوع عليها بسبب قبضه منها اياها بل يلزم عليها
رد مثل ما كان في ذمتها من النصف وكذا حكم المكيل والموزون اذا لم يكن
معينا لعدم التعيين واما في المعين فكالعرض وذكر في التبر والنقرة روايتين
الاولى انهما كالعرض في رواية فيجبر على تسليم المعين والثانية انهما كالمضروب
فلا يجبر كما في البدايع فان لم تقبض الالف المهر ووهبته له كله ثم طلقها
قبل الدخول فلا رجوع عليها بشئ سيصرح لكن القياس ان يرجع عليها نصف
الصداق وهو قول زفر لانه سلم له بالابراء فلا يبرا عما يستحقه بالطلاق
وتمسك المص بالاستحسان وهو انه وصل اليه عين ما استحق بالطلاق

قبل

قبل الدخول وهو براءة ذمته عن نصف المهر ولا يعتبر اختلاف السبب
عند حصول المقصود كما اذا اقر له بالف من ثمن متاع فقال المقر له هي غصب
قال الامام الزيلعي يؤمر بالدفع اليه لاتحاد الحكم لكن يرد النقض عليه بما صرح
في التبيين لو قال بعتني هذه الجارية فانكر فقال ما بعتكها وانما زوجتكها فانه
لا يجوز له ان يطاها لاختلاف الحكم فان حكم ملك اليمين خلاف حكم الزوجية
انتهى والجواب عنه ما قاله العلامة المصري ان المقصود منها مختلف فليس من قبيل
حصول المقصود حتى لا يعتبر اختلاف السبب وقبضت النصف او الاقل لا الاكثر
فانها لو قبضت ستمائة ووهبت اربعمائة ترد عليه بما زاد على النصف وهو مائة
فيرجع عليها بمائة عند الامام وعندهما يرجع بنصف المقبوض فيرد ثلثمائة كما
في الغاية ولو وهبته مائتين رجع بثلثمائة تتميما للنصف كما في النهاية وحكم المثلي الغير
المعين حكم النقد ايضا ووهبت الالف سواء قبضت النصف او لم تقبض من الالف
شيئا كما في المسئلة الاولى وكذا لو وهبت النصف الذي في ذمته فلا يرجع عليها بشئ
عند خلافا لهما ووهبت العرض المهر سواء كان معينا او كان في الذمة لان العرض
يثبت في الذمة في خصوص النكاح تسامحا فان المال فيه ليس بمقصود بخلاف
البيع وذكر في التبيين لو وهبت العرض له بعد ما تعيب بعيب فاحش ثم طلقها
قبل الدخول فانه يرجع عليها بنصف قيمة العرض يوم قبضه لانه لما تعيب فاحشا

صار كانها وهبته عينا اخر غير المهر وفي الظهيرية لو وهبت العين الممهورة
للزوج ثم استحقت فانها ترجع عليه بقيمتها انتهى الظاهر انه بالاستحقاق
بطلت الهبة وقد تزوجها على عين مملوكة لغيره قبل القبض او بعده فطلقت قبل
الدخول عايدا الى المسائل الثلاث المتقدمة لم ترجع عليها بشيء فيها ولو نكحها بالف
بشرط ان يكون المسمى اقل من مهر مثلها ولو كان مثل مهر المثل او اكثر منه ولم يوف
بما وعد فليس لها الا المسمى كما في الغاية على ان يخرجها من البلد وهو شرط منفعة لها
وكذا شرط المنفعة لابيها او لذي رحم محرم منها كما في المحيط ولو شرط للاجنبي ولم
يوف فليس لها الا المسمى لانه لم يكن الشرط نافعا لاحد المتعاقدين ولها لو شرط الضار لها
كالتزوج عليها فليس لها الا المسمى مطلقا او على ان يتزوج عليها او ان يطلق ضرتها
او ان يعتق اخاها وغير ذلك من المنافع الراجعة اليها ولابد في الطلاق ان يكون بصيغة
المضارع والا يلزم التطليق والاعتاق ويكمل لها مهر المثل واما الشرط بالمصدر كما
اذا تزوجها على الف وعتق اخيها او طلاق ضرتها عتق الاخ وطلقت المراة بنفس
النكاح ولا يتوقف على الايقاع وللمراة المسمى فقط وفي المعين تزوجها وبعث اليها
هدايا وعوضته وزفت اليه ففارقها فقال ما بعثته عارية فالقول له في متاعه لانه
ينكر التمليك والهبة فالزوج ياخذ المتاع وللمراة العوض ولو صرح حين بعث
انه عوض فذلك ولو لم يصرح به لكنها قالت كان هبة وبطلت نيتها او على الف

ان اقام بها او على الفين ان اخرجها من البلد فان وفى بشرطه واقام بها فلها الالف
المسمى لانه صلح مهرا وقد رضيت به والا اي ان لم يوف ولم يقم بها فمهر المثل لانه سمى
لها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالمسمى فيكمل مهر مثلها فان طلقها قبل
الدخول لها فلها نصف الالف وما زاد عليها من التكميل المذكور باعتبار المثل
لا ينتصف سواء قام بما شرط او لا ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد
وهو النكاح على احد الشيئين المختلفين قيمة والا ففي المساواة لها المختار في
اخذ ايهما شاءت من غير تحكم لصحة التسمية اتفاقا وفي الخلع على احد الشيئين
المختلفين والاعتاق عليه يجب الاقل اتفاقا ثم انه لا فرق بين ان يكون الاختلاف
في القدر او الوصف كما اذا تزوجها على الف حالة او مؤجلة الى سنة واما لو قال
على انها بالخيار تاخذ ايهما شاءت او اني بالخيار اعطيك ايهما شئت فانه يصح
لانعدام المنازعة حكم مهر المثل اي جعل حكما فيما ان وافق مهر المثل احدهما
وجب وان كان بينهما المهر المثل وان نقص عن الاقل فلها الاقل لرضاه به وان
زاد على الاكثر فلها الاكثر فقط لرضاها به فقط وان طلقها قبل الدخول فانه
يحكم متعة مثلها كمهر المثل قبل الطلاق كما مر وفي الغاية ان لها نصف الاقل اتفاقا
لكن ليس على الاطلاق كان نصف الاقل لو كان اقل من المتعة فالواجب المتعة
كما صرح به قاضيخان وما ذكره المص قول سيدنا ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

لان التسمية فائدة عند الجهالة وفالاتها الاقل والخلاف مبنى على ان مهر
المثل اصل عنده والمسمى خلف عنه وعندهما على العكس ورجح كمال الدين
بن الهمام قولهما فى لزوم الموجب الاصلى عند عدم تسمية ممكنة وعلى فرس
او حمار صحت التسمية لكون الجنس معلوما فان جهالة الجنس والقدر
مانعة من النكاح بخلاف النوع والوصف واما لو اضافه الى نفسه
كما اذا قال تزوجتك على فرسى ثم اتى بالقيمة فلا يجبر على القبول لان
الاضافة الى نفسه من اسباب التعريف كالاشارة ولو ذكر قيمته كما اذا
قال تزوجتك على قيمة هذا الفرس وجب مهر المثل يجب الوسط رعاية
للجانبين وهو يتفاوت باعتبار والرخص فى القيمة عندنا وابو حنيفة
رضى الله تعالى عنه قدره بحسب زمنه الظاهر ان الوسط فى دارنا
دار السلطنة العثمانية الابيض الذى كان قيمته دون قيمة الابيض الاعلى
والادنى الاسود وفى الخانية لو تزوجها على اربعمائة دينار ان يعطيها الكل
مائة خادما فانه يجوز الشرط ولها ربع من الخدم الاوسط او قيمته فان الزوج
مخير بينهما اما اعتبار العبد الوسط فلكونه اصلا فى التسمية واما اعتبار القيمة
فلكونها اصلا فى الايفاء لان الوسط لا يعرف الا بها وعلى ثوب مجهول الجنس فان اجناس
شتى كالحيوان وجهالة الجنس تمنع صحة التسمية والمراد من الجنس عند الفقهاء

هو المقول على كثير من المختلفين بالاحكام كالانسان يشمل الذكر والانثى
واحكامهما مختلفة والنوع هو المقول على كثيرين متفقين بالاحكام كرجل وعرض
على الاخير بان الحر والعبد والعاقل والمجنون داخلون تحت رجل مع ان احكامهم
مختلفة والجواب عنه بان اختلاف الاحكام بالعرض لا بالاصالة بخلاف
الذكر والانثى ثم انه لا شك ان الثواب ان كان من القطن والكتان صالح لبس
حلالا وان كان من الحرير صار حراما مخالفة الاحكام او خمرا او خنزيرا
فلا يمكن ايجابها على مسلم لكونها محرمين فلا يحتاج الى تقييد المراة بالاسلام
كما فى البدايع وفى الميتة والدم فبالطريق الاولى وعلى هذا الحل الصالح
التسمية المهر عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وان مهر العبدين واحدهما حر
فمهر العبد عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه اذا ساوى عشرة دراهم والا
لها العشرة فان المسمى وان قل يمنع وجوب مهر المثل وقال ابو يوسف لها
العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد الباقى من مهر مثلها ان
كان مهر مثلها اكثر من العبد لانها لو كانا حرين يجب تمام المهر المثل عنده فاذا
كان احدهما يجب العبد وتمام المهر المثل وفى النكاح الفاسد الذى يجمع شرايطه
كالنكاح بغير شهود وتزويج الاختين معا ونكاح احديهما فى عدة الاخرى
ونكاح الخامسة فى عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة ونكاح المعتدة

وتزويج ذمي مسلمة فانه ايضا من الفاسد على ما ذكر في المحيط انما يجب مهر
المثل والمسمى ليس بمعتبر فيه اصلا ولذلك قال في الظهيرية ولو تزوج
امرأة على خادم بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادم اليها فاعتقها قبل
الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز وفي الكافي
ان هذه المسائل مبنية على اصل وهو ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا
والمشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية لانها تعرف الماهية
والاشارة تعرف الصورة فكان اعتبار التسمية اولى لان المعاني احق
بالاعتبار وان كان المشار اليه من جنس المسمى الا انهما اختلفا وصفا تعتبر
الاشارة والشان في التخريج على هذا الاصل فابو يوسف الحر مع العبد
والخل مع الخمر جنسان مختلفان في حق الصداق لان احدهما مال متقوم يصلح
صداقا والاخر لا فالحكم للمسمى وكان الاشارة تبين وصفه ومحمد يقول
العبد مع الحر جنس واحد اذ معنى الذات لا يفترق واما الخل مع الخمر فجنسان
وابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول لا ناخذ الذات ان حكم الجنسين الا بتبدل
الصورة والمعنى لان كل موجود من الحوادث موجود بهما وصورة الخل والخمر
والحر والعبد واحدة فاتحد الجنس فالعبرة للاشارة والمشار اليه غير صالح
فوجب مهر المثل انتهى بالوطي بالجماع في القبل لا بالعقد ولا بالخلوة لفسادها

وقول

وقول المشايخ الخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد كالخلوة في النكاح الصحيح
لا تخلو من مسامحة واما عدم وجوب المهر بالمس والتقبيل بشهوة فبالطريق
الاولى كما صرح في القنية وفي بيع الفاسد ضمان المبيع والاجارة الفاسدة
اجر المثل والعين امانة في يد المستاجر وفي الرهن الفاسد وهو رهن المشاع
للراهن نقضه ولو هلكت في يد المرتهن هلك امانة عند الكرخي وذكر العلامة
في شرحه ان في الجامع الكبير ما يدل على انه كالرهن الجائز وفي الصلح لكل
نقضه وفي الهبة الفاسدة مضمونة بالقيمة يوم القبض ولا يفيد الملك
وفي المضاربة الفاسدة المال امانة في يد المضارب وفي الكتابة الفاسدة
الواجب فيها الاكثر من المسمى ومن القيمة وفي المزارعة الفاسدة الخارج لصاحب
البذر وعليه اجرة المثل للعامل ان كان الارض لرب البذر ويطيب له
وان كان البذر من العامل فعليه اجرة مثل الارض والخارج له ولم يزد مهر
المثل على المسمى لكونها مسقطة حقها في الزيادة بالتسمية ولو كان اقل من
المسمى وجب مهر المثل فقط لان التسمية وقعت في عقد فاسد حتى لو كان اقل
من العشرة فليس لها الا مهر المثل بخلاف النكاح الصحيح فانه ينقص عن عشرة
واما اذا كان المهر مجهولا فيجب مهر المثل بالغا ما بلغ بالاتفاق كما اذا لم
يكن التسمية اصلا وكذا في تزوج المحرمة حيث لا حد عليه في قول ابي حنيفة

رضي الله تعالى عنه وعليه مهر مثلها بالغاً ما بلغ كما في الخيانية لكن تكون
هذه المسئلة مستثناة من النكاح الفاسد وقيل الفاسد باطل كما ذكر
الاختلاف في جامع الفصولين حيث قيل باطل عنده وسقوط الحد لشبهة
الاشتباه وقيل فاسد وسقوطه لشبهة العقد فعلى هذا الكلام فيه
ويثبت النسب اي نسب المولود في النكاح الفاسد بغير دعوة احياناً للولد
فان الثابت من وجه يكفي به وحد سنة اشهر من وقت الدخول عند محمد
وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله من وقت العقد قياساً على
الصحيح لكن المشايخ افتوا بقول محمد لان القياس المذكور غير صحيح فاذا اتت
بولد لستة اشهر من وقت العقد ولاقل من الستة من وقت الدخول فلا
يثبت نسبه على القول المفتى به لانه لم توجد الستة من وقت الدخول واما
اذا زاد على اكثر من مدة الحمل كما لو جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت
العقد او الدخول ولم يفارقها فانه يثبت نسبه اتفاقاً فلا وجه لمن منع اعتبار
العقد مطلقاً كما في التبيين وكذا الاعتراض لمن اعتبر ابتدا المدة من التفريق
كالعدة كما في الغاية لان ثبوت النسب قبل التفريق فكيف يمكن اعتباره به كما
لا يخفى وكذا كلام الكلام في الفتح لا يخلو عن اختلال حيث قال يعتبر ابتداؤها
من وقت التفريق اذا وقعت فرقة وما لم تقع فمن وقت النكاح او الدخول

على الخلاف انتهى فانه اذا اتت بولد بعد التفريق لاكثر من ستة اشهر من وقت
العقد او الدخول على الخلاف ولاقل منها من وقت التفريق فلا شك انه يثبت نسبه
اعتباراً لوقت العقد او الدخول بعد وقوع التفرقة مع الاصل فيها اعتبار
لوقت التفريق على ما قاله فتأمل والعدة بالوطي لا بالخلوة لمحل الاحتياط
من وقت التفريق على الاصح لا من اخر الوطئات وهي عن الطلاق ومن عدة
نفقة ولا احداد عليها وعدة الوفات لا يجب عليها من النكاح الفاسد
ولا يتحقق فيه بل هو تفريق ومتاركة بالقول في المدخول بها كقوله تاركتك
عمر من المراة وبالترك قبل الدخول بها من غير قول بل تركها على قصد ان لا يعود
اليها وعند بعض في القول مطلقاً حتى لو تركها ومضى على عدتها ستون يوماً
لم يمكن بها ان تزوج باخر ولكل من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر
من صاحبه عند بعض المشايخ وقيد الامام الزيلعي المتاركة بالزوج مع انها
تجوز للمراة ايضاً كما في القنية ان لكل واحد منهما الفسخ قبل الدخول بالاجماع
وبعد الدخول يختلف فيه وفي الذخيرة ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا
النكاح بغير محضر من صاحبه عند البعض وعند بعض المشايخ ان لم يدخل
بها ومهر مثلها في النكاح الصحيح لا تسمية فيه اصلاً او سمي فيه ما هو مجهول
او ما لا يحل شرعاً وفي النكاح الفاسد بعد الوطي سمي فيه مهراً او لا

واما ما يجب من المهر بسبب الوطئ بشبهة فهو العقر كما اجاب الامام الاسبيجابي
عنه بالعقر وانه ينظر بكم تستاجر للزنا لو كان حلالا لا يجب في ذلك القدر
كما قاله العلامة لكن نقل قيل قول المص قدس سره ودعوة الجد كدعوة
الاب حال عدمه ما نصه في الفتح والعقر مهر مثلها في الجمال اي ما يرغب
فيه في مثلها جمالا واما ما قيل من استاجر به مثلها للزنا لو جاز فليس
معناه بل العادة انما تعطى لذلك اقل مما تعطى مهرا لان الثاني للبقاء
بخلاف الاول والعادة زيادة عليه انتهى كلامه فافهم يعتبر بقوم ابيها
ولا يعتبر بامها وخالتها لان الانسان من جنس قوم ابيه كالعمة او بنت
العمة اذا استويا سنا صغرا او كبرا وجمالا لا يعتبر ذلك في بيت الحسب
والشرف لكن الظاهر اعتباره فيه ايضا كما اطلقه رحمه الله تعالى ومالا
في الحرو في الامة عن الاوزاعي ثلث قيمتها وبلدا وعصرا وعقلا ودينا
هو التقوى عن المعاصي وبكارة وزاد بعض المشايخ على ذلك العلم والادب
وكمال الخلق وان لا تكون لها ولد ويعتبر حال الزوج كذلك لان المهر
تختلف باختلاف هذه الاوصاف وهو يثبت بالرجلين او رجل وامراتين ويشترط
لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع
يمينه كما في الخلاصة فان لم يوجد من يماثلها في قوم ابيها في الاوصاف المذكورة

كلها او بعضها ولم يوجد احد منها فمن الاجانب يعتبر من يماثلها من اجنبية
في الصفات المذكورة سواء كانت من قبيلة ابيها او غيرها لكن لا يخفى ان القضاء
بمهر المثل لم ينحصر في النظر الى من يماثلها من النساء من قوم ابيها ومن الاجانب
عند عدمها بل لو فرض القاضي لها شيئا من عنده ذلك صح كما في المحيط وروي
عن ابي حنيفة رضي الله لا يعتبر بالاجنبيات والعجب من الكمال حيث قال و
يجب حمله على ما اذا كان لها اقارب والا امتنع القضاء بمهر المثل لان القضاء
اذا امكن بالفرض كما قدمناه عن المحيط فكيف يمتنع القضاء به كما لا يخفى وصح
ضمان الولي اي كفالته لانه من اهل الالتزام واما اذا زوج ابنه الكبير
بولاية الاستجابية فيكون وكيلا عنه كالاجنبي فيرجع عليه بالامر واما
اذا زوج ابنه الصغير بولاية الاجبارية فلكونه سفيرا ومعبرا وليس
بمباشر صح ضمانه بخلاف ما اذا اشترى له شيئا ثم ضمن عنه الثمن للبائع
فلا يصح ضمانه لانه اصيل فيه فيلزمه الثمن ضمن او لم يضمن وللمراة مطالبة
الولي او الصغير بعد البلوغ ولو ادى من ماله قبله فلا يرجع عليه لان الكفيل
لا رجوع له بلا امر ولم يوجد الامر المعتبر فيه ويعلم من هذا ان الام لا يثبت
في ذمته الاب بمجرد تزويج من غير ضمان بل يثبت في ذمة الابن موسرا او معسرا
كما ذكره ابن الشحنة وكذا الحكم اذا كان ولي المراة الكبيرة او الصغيرة

لصحة الضمان عنه اما في الكبير فلكونه كالاجنبي عنه وهي شاءت طالبت
وان شاءت تطالب زوجها البالغ وترجع بعد الاداء على الزوج ان امره
واما في الصغير فلكونه معبرا او سفيرا صح ضمانه كما مر ثم ان الولي ضمن للولية
او عنه في مرضه بطل الضمان كما في ساير الديون على ما صرح في الذخيرة
واما اذا لم يكن وارثا فهو من الثلث قال العلامة المصري في الاشباه ولو
ادعت عليه مهرها وان كان صغيرا فقدمته الى ابيها وخاف انكارها
وهذا الاتيان في لا اذا فارقها اما مع المعاشرة فمشكل المهر وكذا الوكيل
بالنكاح لا يطالب به الا بعد الضمان ويرجع بعد الامر بخلاف الوكيل
بالخلع فانه يرجع عليها اذا ضمن وادى عنها بلا امرها بالضمان كما في المحيط
معللا وتطالب البالغة زوجها البالغ والا تطالب وليها فقط كما
قلنا او وليها الضامن لانه لا مطالبة على الولي المطلق كما قدمنا ولها
اي وللمرأة البالغة ولولي الصغيرة حتى لو اسلمت نفسها فللولي استردادها
الى البيت وذكر في التجنيس وليس لغير الاب والجد ان يسلمها الى الزوج قبل
ان يقبض الصداق من له ولاية قبض فان سلمها فهو فاسد وترد الى بيتها
منعه منع الزوج من الوطي ومن ليه والاخراج الى بيت اخر في مصر ومن بلد
اخر والتفسير بالمسافرة كما في الهداية مما لا يليق فان الحكم اعم منها والزوج

لايمنع

لا يمنع المراة من الخروج في حوائجها والزيارة بغير اذنه قبل قبض المهر بخلاف
ما بعد ايفائه المهر المعجل كله او بعضه وذكر في جامع الفصولين على ان له
ان يسافر بها اذا اوفاها المعجل انتهى الظاهر ان هذا افتا بظاهر الرواية
وافتى ابو القاسم الصفار وبعده ابو الليث بانه ليس له ان يسافر بها مطلقا
بغير رضاها لفساد الزمان لانها لا تامن نفسها في منزلها فكيف اذا خرجت
وظاهر ما ذكره المص في الكافي ان له النقل من قرية الى قرية وفيده في
التاتارخانية بما اذا كانت القرية قريبة يمكنه ان يرجع قبل الليل الى وطنه
كما نقله العلامة الطرابلسي في حواشيه على المجمع وفي الموجل ليس لها الامتناع
اصلا وعند ابي يوسف لها الامتناع استحسانا واختلف فيه الافتا كما في الخلاصة
ان الاستاد ظهير الدين كان يفتي بان ليس لها الامتناع والصدر الشهيد
كان يفتي بان لها ذلك انتهى لكن قيل ان الاجل اذا كان معلوما فهو على الخلاف
المذكور واذا كان مجهولا لا وجهالة متفاوتة كالحصاد والدواس ونحو ذلك
فهو كالمعلوم على الصحيح بخلاف البيع وان كانت متفاحشة فلا يثبت الاجل
ويجب المهر حالا كما في الغاية فعلى هذا ان المهر في التاجيل للطلاق او الموت
يجب حالا للجهالة المتفاحشة لكن العرف جاز بالتاجيل به كما في البزازية
وذكر كمال عليه رحمة المتعال في شرح الهداية وحكم التاجيل بعد العقد

الحكم فيه وان الزوج ان شرط الدخول قبل حلول الاجل ورضيت ليس لها
الامتناع اتفاقا انتهى كلامه ملخصا لكن لا يخفى ان هذا جار على قول الامامين
وفي الظهيرية واذا طلق امراته طلاقا رجعيا حتى يتعجل من المهر ما كان موجلا
ثم راجعها هل يعود الاجل الاصح انه يعود وفي الخلاصة المؤجل يتعجل بالطلاق
وفي الصيرفية لا يكون حالا حتى تنقضي العدة وكذا في ردة المراة يوجل
المهر الى الطلاق فانها فسخ لا طلاق وفي الزخيرة في فصل الحادي والثلاثين
في النسب طلق امراته طلاقا رجعيا لا يثبت لها حق المطالبة بالمهر لان المهر
موجل واجل ينتهي بالموت ووقوع الفرقة لان الطلاق الرجعي لا يزيل
النكاح عندنا ويمكن ان يوفق بينهما بان يحمل قول من قال يتعجل على ما اذا
دفع لها الزوج برضاه من غير اجبار فاذا راجعها لا يعود الاجل ولا يجاب
الزوج اذا طلب عود ما عجله بمنزلة ما اذا عجل لها النفقة وطلب عود ما عجله
لا يجاب ويحمل قول من قال لا يتعجل على ما اذا طلبت المراة من القاضي ان يحكم
على الزوج بتعجيل المعجل فتامل ثم ان المهر ان كان عينا كما تزوج على معين
فلها الامتناع قبل القبض كما في المقايضة يقال لهما سلما معا فيمكن هنا لك
كذا فلها الامتناع قبل التخلية بينها وبين العبد فاذا وجد شرط
التخلية بينهما فيخلي بينه وبين نفسها برفع الموانع منها ويؤيده ما ذكر

في المحيط من انه ان كان المهر عينا فانهما يتقابضان كما في بيع المقايضة انتهى
فظهر ضعف ما ذكره الكافي في الفسخ من المهر ان كان دينا يصح الامتناع لها
وان كان عينا فلا لانها بالعقد ملكته وتعين حقها فيه حتى ملكت عتقه
انتهى وان وطئها او خلا بها برضاها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعندهما ليس لها الامتناع واذا كانت مكرهة او صبية او مجنونة فلها
الامتناع اتفاقا ثم انها تستحق النفقة بعد الامتناع عند ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنه وليست بناشزة وعندهما ناشزة لا تستحقها وهذا الخلاف
السابق بينهم لانهما قالا ان المعقود عليه كله صار مسلما اليه بالوطاة
الواحدة وبالخلوة ولهذا يتاكد بها جميع المهر فلم يبق لها حق الحبس كالبايع
اذا سلم المبيع فليس لها الامتناع ولو امتنعت تكون ناشزة وقال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه انها منعت منه ما قابل البدل لان كل وطئة تصرف
في البضع المحترم فلا يعرى عن العوض لخطره والتاكيد بالواحدة لجهالة
ما وراها فلا يصلح مزاحما للمعلوم ثم اذا وجد اخر وصار معلوما تحققت
المزاحمة وصار المهر مقابلا بالكل كالعبد اذا جنى جناية يدفع كله بها ثم
اذا جنى جناية اخرى يدفع بجميعها لكن لا يخفى ان المراة اذا منعته
من الوطي وكانت في بيته لا تكون ناشزة على قولهما كما صرحوا في النفقات

وسافر الزوج مع زوجته دون مدة السفر اذا عجل ما بين تعجيله او قدر
ما يعجل بمثلها لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل لا يسافر بها
الى غير بلدها وبه يفتى وقيل له ان يخرجها من البلد الى القرية ومن القرية الى
البلد كما جاز النقل من محلة الى محلة لكن ظاهر الرواية اذا اوفى المهر ينقلها
حيث شاء من البلاد دون السفر ولو اختلفا اى اختلف الزوجان في قدر المهر
الا في جنسه او نوعه او صفته فان القول قول الزوج في ذلك ان كان المتيقن
عينا ويجب مهر المثل ان كان دينا كما في المحيط وان كان مخالفا الا في البدايع
كما لا يخفى على المتتبع حكم مهر المثل اى يجعل مهر المثل حكما عند عدم البينة
من احدهما والا يقضى لمن برهن وان برهنا فللمراة فان عجزا كما صرح المصنف
في باب التحالف فان كان مهر المثل موافقا لما قاله فالقول له مع يمينه كما اذا
ادعى الفا وهي الفين ويقول بالله ما تزوجها على الفين فيلزم ما اقر به وان
نكل ما ادعت المراة وان كان موافقا لمقالها فالقول لها ما تزوجته بالف
فلها ما اقر به الزوج وما زيد عليه بحكم مهر المثل الا باليمين حتى يخير
الزوج بين الدراهم والدنانير وان كان اقل مما قالت او اكثر مما قال تحالف
وايهما نكل لزم دعوى صاحبه وان حلفا وجب مهر المثل بقدر ما اقر به الزوج
يجب على انه مسمى والزايد بحكم مهر المثل وظاهر كلام المص ان تحكيم مهر المثل

معتبر

معتبر قبل التحالف على تخريج ابي بكر الرازي فان القول لمن وافق مهر المثل
بشهادة الظاهر له كما هو المذكور في الجامع الصغير بخلاف ما اذا خالف
قولهما فانه لا بد فيه من التحالف لكنه يناقض قوله في باب التحالف وهو انهما
يتحالفان ثم يحكم مهر المثل كما قال ويقولها لو كان كما قالت وبمهر المثل
ولو كان بينهما قال الشارح العلامة المصري ان تخريج الكرخي مصحح
في المبسوط والمحيط ولم ار من صحح تخريج الرازي فكان المذهب تخريج الكرخي
فيحمل كلام المص عليه ليطابق ما صرح به في باب التحالف ما قصر في التوفيق
لكن الذهول عن تصحيح تخريج الرازي مما لا يليق حيث ذكر الاكمل في باب
التحالف من الدعوى نقلا عن النهاية ان تخريج الرازي وهو الصحيح وقال قاضيخان
ما قاله الرازي اولى كما نقله الامام الورع العلامة الزيلعي قال ابن فرشته
من وان برهنا فلها ان شهد مهر المثل له قاله في الاختيار وان اختلفا
فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما فبينة المراة لانها اكثر اثباتا وان
لم يكن بينة تحالفا فايهما نكل قضي عليه وان تحالفا لا يفسخ النكاح لان
اثر التحالف في انعدام التسمية وذلك لا يمنع صحة النكاح بدليل صحته
بدون التسمية بخلاف ما ذكر على ما عرف لكن يحكم مهر المثل اولا فقوله
وان اقاما فبينة المراة لانها اكثر اثباتا مخالف لا في المعتبرات حيث قالوا

(رد على الكاكية ابن نجيم)

(رد على ابن قاضي زاده)

ان برهنا قالها ان اشهد لد وله ان اشهدلها ولعل في المسئلة اختلاف
الرواية وفي الظهيرية لو اختلفا في وقت النكاح بان جاءت بولد فقال
الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة لا بل منذ سنة فالولد ثابت
النسب من زوج وان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت نسبه
وان اقامت البينة على انه تزوجها منذ سنة بعد التصادق فان اقامها
الولد قبلت وان اقامت في صغره لختلفوا في قبولها بناء على ان النسب
هل يثبت بالشهادة بلا دعوى فيه قولان انتهى والحاصل ان الاختلاف
اما ان يكون في اصل النكاح او صفته او في مقدار المقبوض او في صفة
المبعوث اليها فهي عشرة وكل منها على ثلاثة اما ان يكون في حياتهما
او بعد موتهما او بعد موت احدهما فهي ثلثون وكل منها ان لا بينة لاحد
ولاحدهما بينة فقط او لكل منهما بينة فهي تسعون وكل من التسعين
اما ان يكون قبل الدخول او بعده وهي مائة وثمانون فان كان في اصله فلا يحلف
عند الامام ويحلف المنكر عندهما وعليه الفتوى وان كان في صفته فالقول
لمدعي الصحة الا ان الزوج اذا ادعى الفساد يفرق بينهما واذا ادعى احدهما
ان النكاح في صغره ولم يحصل الدخول فالقول له رجلا ان كان او امرأة
وفي البزازية القول قولها والبينة له لانها اقدم وفي الصيرفية ادعت

انه تزوجها وهي مجنونة ان عرف جنونها فالقول لها والا فله انتهى وان برهنا
وبينة مدعي الفساد اولى وان كان في جنسه ونوعه فقد قدمناه عن المحيط
وان كان في وقته فقد نقلناه عن الظهيرية والباقي يفهم من المتن سابقا
وسباقا ومما حررناه فيه فتامل ثم ان التحكيم مهر المثل عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يجعل القول قول الزوج مع يمينه الا ان يأتي بشيء مستنكر
لان المرأة مدعية للزيادة وهو ينكر قيل المستنكر عنده ما لا يتعارف
مهرا لها كما هو مروي عنه وقيل هو المستنكر شرعا وهو ان يدعي تزوجها
على اقل من عشرة دراهم وهو ايضا مروي عنه على ما في البدائع وصححه الاسبيجابي
في التفسير عنه والمتعة ان يجعل حكما ان شهدت لاحدهما فالقول
قوله مع يمينه وان كان بين نصف ما يدعيه ونصف ما تدعيه المرأة حلف
كل واحد منهما كما في حال قيام النكاح وصحح في البدائع انه بتنصيف ما قال الزوج
واما ان كان المسمى عينا كالعبد والجارية فلها المتعة من غير تحكيم الا ان يرضى
الزوج ان تأخذ نصف الجارية لان الملك في نصف الجارية ليس بثابت بيقين لانهما
لم يتفقا في تسمية احدهما فلا يمكن القضاء بنصف الجارية الا باختيارها بخلاف
الاختلاف في الالف والفين لان نصف الالف ثابت بيقين لاتفاقهما على تسمية
لو طلقها قبل الوطء والخلوة لكن لا يخفى ان الاصل الثابت في المتعة الوجوب

في نكاح لا تسمية فيه كما قال الدبوسي في الاسرار فتعين وجوبها في موضع
لم تصح التسمية من كل وجه اما اذا صحت من وجه دون وجه فانه لا تجب
المتعة كما اذا تزوجها على الف وعلى ان يهدي لها فاذا طلقها قبل الدخول
كان لها نصف الالف لا المتعة فهنا الالف متفق عليه وتسمية صحيحة فيلزم
نصف الالف لا المتعة ايضا ويؤيد ذلك ما قدمناه من التصحيح في البدايع
ولو في اصل المسمى اي اختلفا فيه بان ادعاه احدهما ونفاه الاخر او في قدره
كما في المحيط يجب مهر المثل اتفاقا والمتعة ان طلقها قبل الدخول اتفاقا سواء كان
الاختلاف في حياتهما او بعد موتهما ولا يزاد على ما ادعته المرأة لو كان
هي المدعية للتسمية ولا ينقص عن ما ادعاه الزوج لو كان هذا المدعي لها
كما في البدايع وان كان اطلاق المص وجوبه بالغا ما بلغ وليس كذلك لما قدمناه
عن البدايع وذكر صدر الشريعة انه يحلف عندهما فان نكل يثبت المسمى فان حلف
المنكر وجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ينبغي ان لا يحلف المنكر
لانه لا تحليف عنده في النكاح فيجب مهر المثل انتهى لكن لا يخفى ان التحليف هنا على اصل التسمية
وهو المال لا على اصل النكاح ويحلف منكر التسمية اجماعا وفي جامع الفصولين ادعت
مهرها بعد موته فادعى الوارث الخلع قبل الموت بعد ما انكر اصل النكاح لا تسمع
وان ادعى الابراء عن دعوى المهر تسمع انتهى وان ماتا اي مات الزوجان ولو في القدر

اي لو الورثة فيه او في الاصل وان كان في الاول لزم ما اعترف به وان كان في الثاني
بان ادعى ورثتها المسمى وانكر ورثته فلا شيء عليهم عند الامام وعندهما الاختلاف
بعد موتهما كالاختلاف في حيوتهما اما في الاول فقال محمد بمهر المثل وقال ابو يوسف
القول لورثة الزوج واما في الثاني فيقضى ان الاختلاف في القدر بمهر المثل اذا
كان النكاح ظاهرا الا اذا اقامت الورثة البينة على ابقاء المهر او على اقرارها
او اقرار ورثتها به لانه كان دينا في ذمته فلا يسقط بالموت كالمسمى فان علم انها
ماتت اولا سقط نصيبه منه وما بقي فلورثتها فالقول لورثته لورثة الزوج
ومن بعث الى امرأته شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج من المهر فالقول له
لان المملك اعرف بالجهالة وفي المختصر ان يحلف فان حلف فان كان المتاع قائما
للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج ما بقي من المهر
وان كان على الزوج من المهر كما في الخزانة الظاهر ان هذا اذا لم يكن من جنس المهر
وان كان من جنسه وقع قصاصا في غير المهيأ للاكل كالثياب مطلقا وفي الغاية
القول لها في الدرع والخمار ومتاع البيت والحنطة والشاة والدقيق والسكر
واللوز لان المتعارف في جميع ذلك ان يرسل هدية لكن لا يخفى انه اذا ذكر وقت
الدفع جهة اخرى غير المهر كما اذا اصرفوا الى الحنا والحلو فلا يقبل من المهر كما في
القنية وفي المبتغى من زفت اليه امرأته بلا جهاز فله مطالبة الاب بما بعث الى البس

من الدراهم والدنانير وان كان قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث
فله استرداد ما بعث في المعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف
زمانا طويلا ليس له ان يخاصمه بعد وان لم يتخذ له شيء كذا في شرح العلامة المصري
لكن الصحيح ان الزوج لا يطالبه ولا يرجع عليه بشيء كما في فصل العشرين من
جامع الفصولين فقال ازوجك بنتي ولجهزها جهازا عظيما فتزوج ودفع
الدستمان الى ابيها ثم يجهزها لا رواية فيه وافتوا ان الزوج يطالب ابا المراة
بالتجهيز فان جهز لا يسترد ما زاد على دستمان وقدر بعضهم الجهاز بالدستمان
لكل دينار من الدستمان ثلاثة ثلاثة دنانير من الجهاز بالدستمان لكل دينار
من الدستمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة دنانير فالزوج يطالبه بهذا
القدر ولا يسترد ما زاد على دستمان مثلا والصحيح انه لا يرجع بشيء على ابي المراة اذا
لا له في باب النكاح على غير عوض اصلي انتهى ولو جهز ابنته وسلمه اليها ليس له
في الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين لو جهز بنته
ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية فقالت تمليكا او قال الزوج ذلك بعد موتها ليرث
منه عارية في التجنيس والذخيرة المختار للفتوى ان القول للزوج ولها اذا كان
المعروف مستمرا ان الاب يدفع جهازا لا عارية كما في ديارنا دار السلطنة العثمانية
وان كان مشتركا فالقول قول الاب واما في القاهرة فهو مشترك كما شاهدنا محكوما

القول للاب وفي فصل قاضيخان حيث قال ان الاب ان كان من الاشراف والكرام
لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن يجهز البنات بمثل ذلك قبل قوله والحيلة ان يشهد
عند التسليم الى المراة اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية او يكتب نسخة معلومة
ويشهد على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي عارية في يدي منه كما
في التجنيس والذخيرة لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط والاولى ان يشتري منها ما
في هذه النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئ عن الثمن صغيرة تسلم جهازا بمال
امها وابيها مجانا او لاحدهما فلا دعوى لاخويها وكذا لو دفعت في تجهيزها
لبنتها اشياء من امتعة الاب وان كان ساكتا وزفت اليه فليس للاب ان يسترد ذلك
من بنته فكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت كما يضمن
كما في القنية والحاصل ان الاب والام اذا جهز ابنته ثم مات فليس لبقية الورثة
التعرض اليه رجل خطب ابنته رجل فقال اب البنت ان كنت تنقد المهر الى ستة
اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى اب البنت
ولم ينقد ان ينقد المهر فلم يزوج منه قالوا وما بعث للمهر وهو قائم يسترد وكذا
كل ما بعث هدية وهي قائمة يسترد فاما لو هلك او استهلك فلا شيء له في ذلك وما
بعث من غير المهر والهدايا ان كان عينه باقية يسترد والا يأخذ قيمته كما في
قاضيخان في باب المهر في فصل المراة نفسها ولو نكح ذمي كتابية او مجوسية

ذمية بميتة بما ليس بمال كالدم او بغير مهر بالنفي او بالسكوت عن ذكره
واما الحقوق الثابتة للمسلمين عن المهر فثابتة للكفار ككوجوب النفقة
ووقوع الطلاق والعدة والتوارث بالنكاح الصحيح والنسب وثبوت
خيار البلوغ وحرمة نكاح المحارم والمطلقة ثلاثا كما في التبيين واما
الكفاءة فللولي الاعتراض في امر الظاهر كما ان زوجت بنت ملكهم الكناس الموحد
لهم ومن العجب ان صاحب الغاية ظن ان هذا بيان انكحتهم مع انه سياتي بعد بيان
هو بيان المهر كما لا يخفى بعث الى امرأته متاعا وبعث المرأة اليه ايضا ثم افترقا
بعد الزفاف وادعى انه عارية واسترده وادعت المرأة واستردته ايضا
جاز الا اذا انبت كل واحد منهما التمليك كما في التنوير واذا جاز عندهم
فوطئت او طلقت قبله او مات عنها فلا مهر لها وكذا الحربيان عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه لا فرق بين اهل الذمة واهل الحرب ثمة في دار
الحرب وهما وافقاه في اهل الحرب لانه امرنا بتركهم وما يدينون فصار
وكاهل الحرب وعند الامامين للذمية مهر المثل ان مات عنها او دخل بها
والمتعة ان طلقها قبل الدخول لالتزامهم احكامنا بخلاف اهل الحرب
فانهم بلتزموا ولاية الالزام منقطعة لتباين الدارين وزفر رضي الله تعالى
اوجب مهر المثل في الكل ولو تزوج ذمي بخمر او خنزير باي للمرأة

ما سمى سواء كان قيميا او مثليا لانها تملك الصداق المعين بنفس العقد وتصرف
فيه وبالقبض ينتقل عن ضمان الزوج الى ضمانها وذلك لا يمتنع بالاسلام كاسترداد
الخمر المغصوب فلها ما بين من الخمر والخنزير مهرا دون غيره لانه صار لها بالنكاح
بعينه فكانما اسلمت ولها خمرا او خنزير في يد غيرها تاخذ الخمر فتخللها والخنزير
فتسيبه فكذا هنا ولان ضمان المسمى في يد الزوج ضمان ملك حتى لو هلك يهلك على
ملكها ولهذا اوجب لها الملك فلا يكون الاسلام مانعا من القبض القابل للضمان
اذا لم يكن ضمان ملك كاسترداد المغصوب بل اولى لان استرداد المغصوب
ازالة اليد المانعة وهي يد الغاصبة وليس هنا ازالة اليد المانعة فلانه لا يمنع
عن القبض فكان اولى وتحقيق هذا المحل من خصائص هذا الشرح بفضل الله
تعالى ولو طلقها قبل الدخول فنصفه وفي غير المعين عن المعين لها قيمة الخمر
في المثل فلا يكون اخذ القيمة فيها اخذ عينها فانها من ذوات الامثال حتى قبل
الاسلام يلزم مثلها ولا يجبر على قبول القيمة بخلاف الخنزير حيث يجبر على قبول
القيمة وكذا في الدار المشفوعة المبيعة بالخمر والخنزير من الكافر اذا اخذ الشفيع
المسلم قيمة الخمر والخنزير لان قيمة الخمر والخنزير بدل عن الدار عنها ومهر المثل في الخنزير
في القيمي لان اخذ قيمته اخذ عينه لكونها من ذوات القيم وقال ابو يوسف لها مهر المثل
في الوجهين وقال محمد القيمة فيهما ولو طلقها قبل يجب المتعة في الخنزير ونصف القيمة

باب نكاح الرقيق المملوك من الآدمي ولا يطلق الرقيق على الكافر اذا اسر
في دار الحرب فاذا اخرج فهو مملوك رقيق ولا ينقلب وفي اللغة العبد كما في المغرب
قدمه على نكاح الكفار لغلبة الاسلام فيه لم يجز اي لم ينفذ لانه في الاصل
صحيح لكنه موقوف كعقد الفضولي كما صرح في الفصل السابق حيث قال ونكاح
العبد والامة بلا اذن سيده موقوف وفي العمادية رجل له عبد فمات وترك
زوجته ومولاه فجميع ماله للمولاه ولا شيء للزوجة فلا تاخذ ميراثه ولا مهرها
لان المهر متعلق برقبته وبه يفتى من المهمات التي كنت متطلبا اياها زمانا في
العمادية رجل زوج جاريته من زيد باذن الجارية ثم ظهرت الجارية حرة فالحكم
فيه انها لا تكون مطلقة وبه يفتى نكاح العبد واما التسري له وللمكاتب والمدبر
فحرام مطلقا كما في شرح الطحاوي وقال كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية
فلا يجوز للعبد ان يتسرى اصلا اذن مولاه او لم ياذن لانه ليس له ملك يمين
انتهى كلامه قال العلامة المصري في الاشباه المقبوض على سوم النكاح
مضمون كذا في جامع الفصولين لكن صرح في العمادية عن المحيط قبض جارية
غيره باذن مولاها ليتزوجها فهلكت عنده ضمن قيمتها والامة والمكاتبة
فانه باق في حق النكاح على حكم الرق وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها
بدون اذن المولى ولا تملك تزويج عبده وتملك تزويج الامة لان الكتابة

اوجب فك الحجر في حق الكسب وتزويج الامة من باب الاكتساب والمدبر
لقيام الملك فيه وام الولد وابنه من غير مالك مولاها وانما من مولاها فهو حر
الا باذن السيد باذن من له ولاية التزويج ولو كان غير مالك كالاب والجد
والقاضي والوصي فان لهم تزويج امة اليتيم لمصلحة والحل يثبت من وقت العقد
لا من وقت الاجازة وقال الشارح العيني هذه المسائل مكررة لان المص
ذكرها في باب الاولياء والصواب ان يقول موقوف كما قال هنا انتهى كلامه
لكن لا يخفى ان فيه فائدة خلا عنها الاول لان مراد المص قدس سره العزيز
نكاح العبيد والاماء لم يجز الا باذن السيد لانه اذا نكح باذنه بيع في مهره
كما اذا فرع عليه بقوله فلو نكح عبد الخ وانما اذا تزوج بغير اذنه لا يباع
بل يطالب بعد الحرية على انه نقل هذا بعينه في شرحه ولم يتفطن الفائدة واما
العقد على الامة بغير اذن مولاها باطل ولا يجوز باجازته الا اذا اعتقت
نفذ النكاح بلا خيار سيذكره رحمه الله ولو مات العبد سقط المهر والنفقة
اذا تزوج باجنبية اما اذا زوج عبده وامته فاختلف فيه قال بعضهم يجب المهر
ثم يسقط وقال بعضهم لا يجب فعلى كل يسقط اما عن اصل او بعد الوجوب
رجل زوج غلامه اراد بيعه فان لم يكن للمراة على العبد مهر يبيعه بدون رضاها
وان كان عليه مهر لها لا يجوز البيع بدون رضا المراة كما في المعين فلو نكح عبد

وفي تزويج السيد بنفسه فبالطريق الاولى باذن اي باذن السيد ولو نكح
بغير اذن فان لم يدخل فلا حكم له وان دخل فان فرق بينهما فلا مهر لها عليه
حتى يعتق كساير الديون وان اجاز المولى بعد الدخول فالقياس ان يجب مهر
بالدخول ومهر بالاجازة كما في الفاسد اذا جدد وفي الاستحسان لا يلزم
الا المسمى اذا زوج امته عبده ان بداء العبد فقال زوجني امتك هذه على
ان امرها بيدك فطلقها كما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر
بيد المولى ولو ابتداء المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها
كما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى ويبيع ان لم يوف
سيده بيع مرة واحدة فان لم يبلغ الثمن المهر يطالب بالباقي بعد العتق ولنا
في النفقة فيباع مرة اخرى لانها تجب شيئا فشيئا ولهذا لا يباع للنفقة
المتجمدة ثانيا كما لو اجتمع عليه ما ثناذ فيبيع بماية اخرى كما لو مات سقط
المهر والنفقة سواء دخل بها او لم يدخل على ما ذكر التمرتاشي مطلقا
في مهرها في مهر الزوجة حرة كانت او امة سواء كان المهر مسمى او مهر المثل
وسواء وجب بالدخول او بالعقد ويباع في المعجل ثم في المعجل ثانيا لانه
بيع في بعض الدين وفي الفتح ان مهر الامة يثبت لها او لا ثم ينتقل الى المولى
لو كان عليها من المهر وسعى المدبر والمكاتب فيؤدي من كسبها لا من انفسهما

كما في معتق البعض وابن ام الولد واما اذا تزوجها بغير اذن المولى فباع فيه
كالقن ان كان قبل الدخول فلا حكم له وان كان بعده ولم يجز المولى تاخر الى ما
بعد العتق وكذا في صورة عجز المكاتب الى الرد الى الرق الظاهر في المدبر
اذا رد الى الرق يحكم الشافعي ايضا بصيد المهر في رقبته ويباع فيه وفي العمادية
تزوج العبد بلا اذن يكون الزنا وان استحله يكفر ولم يباعا فيه في المهر
لانهما قبلاه مع بقاء الكتابة والتدبير وذكر في القنية زوج مدبره امراة
ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يوخذ به اذا اعتق انتهى واورد عليه
العلامة المصري النظر حيث قال وفيه نظر ان حكم السعاية قبل العتق لا التاخر
الى ما بعد العتق لكن لا يخفى انه اذا انقطع التدبير كما اذا مات المولى يمكن ان
يوخذ المهر من نفسه لكونه معتقا بالموت كما يوخذ من سعيه حال التدبير واما
قبل الموت فالاخذ منحصر في السعي لانه لا يرد الى الرق في المذهب الحنفي
فالمراد مما في القنية انه يمكن الاخذ من نفسه في صورة زوال التدبير بخلاف
البقاء فانه منحصر في السعي وطلقها رجعية لا باينا لا يكون اجازة لاحتمال
المتاركة اجازة للنكاح الموقوف اي نكاح العبد بغير اذن سيده والاجنبي
الفضولي قول الزوج طلقها يكون اجازة وانما كان الامر به اجازة اقتضاء
لانها لا يكون الا بعد النكاح الصحيح فتثبت الاجازة بالدلالة كما ثبتت بالصريح

اذا تزوج اللقيط بعدما ادرك واستدان دينا او بايع انسانا او كفل
او وهب وسلم او تصدق وسلم او كاتب عبدا او دبره او اعتقه ثم اقر انه
عبد لفلان لم يصدق على ابطال شيء مما ذكر بل جميع ذلك صحيح وكذا في
سائر التصرفات ولو كان اللقيط امرأة وتزوجت ثم اقرت بالرق لانسان
وصدقها المقر له فهي امرأة والنكاح بينهما على حاله الا اذا اقرت انها بنت
فلان وهو زوجها وصدقها الفلان في ذلك حيث يبطل النكاح ولو لغته
المقر له لا خيار لها والاصل في هذا ان كل حكم يلزم الزوج فيه ضرر لا يمكن
دفعه عن نفسه لا يصح اقرارها في حق ذلك الحكم لكن استشكل صاحب الخزانة
في النكاح بانها اقرت بالرق فقد زعمت ان النكاح لم يصح لعدم الاذن ممن زعمه
مولى له فيجب ان يؤخذ بزعمه لا طلقها ولو قال اوقع عليها الطلاق كان اجازة
او قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهو اجازة ايضا اما في الاول فلانه لا يقال
للمتاركة وفي الثاني فلان الطلاق الرجعي لا يكون الا في النكاح الصحيح كما في
الهداية او فارقها كلاهما رد فيفسخ بهما نكاح العبد حتى تلحقه الاجازة
بعده والاذن لا للتوكيل فانه يتناول الفاسد وعليه الفتوى كما في المصفى
في النكاح في نكاح حرة او امة بخلاف اليمين فيه فانه يتناول الفاسد كما اذا
حلف لا يتزوج فلا يحنث الا بالصحيح يتناول الفاسد عند ابي حنيفة رضي الله

تعالى عنه وعندهما لا يتناول الا بالصحيح فاذا تزوج العبد امرأة نكاحا فاسدا ودخل
بها يباع في المهر عنده وعندهما لا يطالب الا بعد العتق وكذا الاذن ينتهي عنده
فليس له التزوج بعده صحيحا لا امها ولا من غيرها وعندهما لا ينتهي على الاختلاف
المذكور ايضا كما يتناول الصحيح ولو زوج عبدا مأذونا له امرأة صح لانها
تبنى على ملك الرقبة وهو باق بعد الدين كما هو قبله وهي اسوة الغرماء وهي مساوية
لسائر اصحاب الديون في طلب الحق في مهرها فيما اذا كان المسمى قدر مهر المثل
او اقل واما اذا كان اكثر من مهر المثل فهي تساويهم في قدره والزائد عليه
يطالب بعد استيفاء اصحاب الديون كدين الصحة مع دين المرض ومن زوج
امته لا يجب تبوئتها لانها تبطل حق المولى مع انه في الاستخدام باق فتخدمه
تشتغل بخدمته ولو شرط التبوئة للزوج وقت العقد والشرط باطل لا
يمنعه من ان يستخدمها بخلاف شرط الزوج الحرية اولاده حيث يلزم
الشرط لان تعليق الحرية بالولادة جبرا من غير اختيار فيوجد الشرط
بوجود الولادة جبرا من غير اختيار بخلاف تعليق التبوئة فان وجودها باختيار
فاعل مختار لا بالجبر ولو وجدت مكانا خاليا لا تترك خدمته حتى قبل
للولي ان يسافر بها وليس للزوج منعه كما في الظهيرية وكذا القنة والمدبرة
وام الولد بخلاف المكاتبة فانه لا يملك استخدامها ولذا تجب النفقة لها دون

البنوة بخلاف غيرها فانه لو عين منزلا لها مع الزوج وجبت النفقة والا فلا

ويطأ الزوج لان حقه وهو استيفاء منافع البضع ثابت ان ظفر حين عدم

اشتغالها بالخدمة وله والسيد اجبارهما على النكاح بتنفيذه على العبد والامة

وان لم يرضيا في حال الصغر والكبر وكذا الحكم في القن والمدبر وام الولد وهذا

معنى الاجبار لان التحميل عليها بالضرب ونحوه بخلاف المكاتب والمكاتبة

لانهما يلحقان بالاحرار فيشترط الرضا فيهما وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى

عنه انه لا اجبار في العبد لان النكاح من خصائص الادمية والعبد داخل تحت

حكم المولى من حيث انه مال فلا يملك انكاحه بخلاف الامة لانه مالك لمنافع

بضعها فيملك تمليكها ومن لا يملك اعتاق العبد لا يملك تزويجه بخلاف الامة فالاب

والجد والولي والقاضي والوصي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج

الامة لا العبد فان العبد الماذون والصبي الماذون والشريك شركة العنان

لا يملكون تزويج الامة ايضا ويسقط المهر عن ذمة الزوج ان لم يكن مقبوضا

ويرد عليه ان كان مقبوضا كما في المبسوط عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

لا عندهما فانهما قالا عليه المهر لمولاها اعتبارا بموتها حتف انفها وابو حنيفة

رضي الله تعالى عنه اعتبر المجازاة بمنع البدل لاعدام المبدل منه قبل التسليم

كما ارتدت الحرة وفي سقوط مهر الامة حال ارتدادها قولان وعدم السقوط

ضعيف

ضعيف كما اشار اليه في الغاية والعبد والامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم

عتقا جاز النكاح بلا اجازة ولو باعها المولى فاجاز المشتري ان دخل بها الزوج

جاز النكاح والا لا يجوز ولو كانت من ذوات رحم محرم من المشتري يجوز

النكاح في الوجهين وفي العبد يجوز مطلقا في الملك وبالارث كالملك بالشراء

حتى لو وطئ الاب ثم ورث الابن واجاز يجوز وان لم يطأ لا يجوز كما في الخزانة

في الكفاية دفع رجل مبلغا الى زيد بانه يعتق جاريته ويزوجه منه فاعتقها وزوجها

لا يسترد المبلغ وبه يفتى بقتل السيد لو قتلها اجنبي لا يسقط اتفاقا كما اذا

قتل البائع المبيع قبل التسليم والقتل في احكام الدنيا جعل اتلافا حتى وجب

القصاص والدية فكذا في حق المهر والكفارة بقتلها عمدا وكذا لو باعها وذهب

بها المشتري من المصر او اعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة او غيبها بموضع

لا يصل اليها الزوج فاذا احضرها المطالبة فلا يسقط المهر اصلا بل المطالبة

كما في المحيط فكان جميع ذلك تفويتا حصل بفعل المولى سواء كان السيد صغيرا

او كبيرا ذكره في المصفى في الصغير قولان امته وكذا مدبرته وام ولده وامامه

المكاتبة لها للمولى فلا يسقط بقتل المولى اباها قبل الوطئ ولو بعده لا يسقط

اتفاقا فحاصله ان العقد ابتغاء بالاموال في الحرائر والاماء فلا ينفك عن مال

بحال ولو نفاه فكان المولى مستعجلا بقتلها في اخذ المهر قبل استيفاء المعقود

عليه بالوطي يجوز بالحرمان المعهود في المذهب كما قال صدر الشريعة لانه عجل

بالقتل اخذ المهر فيجوز بالحرمان ولم يقبل اخذ الميراث حتى يرد اعتراض ابن عزالزند

على تقليده بقوله لانه علة سقوط المهر لو كان حرمان المولى من الارث لكونه

قاتلا لزم ان لا ياخذ المهر اذا قتلها بعد الدخول لانه لا يتجزى على حد التوارث

لا يجري بين السيد وامته بل الاستعجال في اخذ المال وهو المهر لا الميراث

لا المهر بقتل الحرة وكذا بقتل الامة على الصحيح كما في الخانية فالاولى ان يقول

بقتل المرأة نفسها وكذا لو قتلها وارثها الزوج قبل الدخول لانه بالقتل

لم يتوارث ما مستحقا للمهر بحرمانه بريضاد كالاجنبي اذا قتلها قبله اي الوطي

وقال زفر يسقط لانها فوت المبدل قبل التسليم فيفوت البدل كما في قتل المولى

امته لكن جناية المرأة على نفسها لا تعتبر في احكام الدنيا حتى يصلى عليه ويدفن

والاذن في العزل وهو ان يجامع فاذا اوقت الانزال نزع فانزل لخارج الفرج

كما في المعراج لسيد الامة لانه يخل مقصود المولى وهو الولد واما العزل

عن امته نفسه فهو جائز بغير اذنها وفي الحرة باذنها ويدخل تحت الامة القنة

والمدبرة وام الولد فتوقفت في المكاتبة ولم احد فيها منقولا لكن الظاهر

ان يكون الاذن اليها لان ولدها ليس للمولى وفي شرح الهداية يباح الاسقاط

ما لم يتخلق شيء منه ثم في دائنت في موضع اخر لا يكون ذلك الا بعد مائة وعشرين يوما

مع ان التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة وذكر في الخانية عدم اباحة الاسقاط

مطلقا قياسا على مسئلة بيض الصيد فان المحرم اذا كسره يؤخذ بالجزاء لانه اصل

الصيد واذا عزل باذن او بغير اذن ثم ظهر حبلها هل يحل نفيه قالوا ان لم يعد

اليها او عاد ولكن بال قبل العود حل نفيه وان لم يبل لا يحل كذا روي عن علي

رضي الله تعالى عنه لان بقية المني في ذكره يسقط فيها ولذا قال ابو حنيفة رضي الله

تعالى عنه فيما اذا اغتسل من الجنابة قبل البول ثم بال فخرج المني وجب اعادة الغسل

كما في المعراج ولو اعتقت امة او قنة او مدبرة او ام ولد سواء كان صغيرة او كبيرة

اذ البلوغ لها خيار العتق لا خيار البلوغ على الاصح كما في الذخيرة واعترض عليه بعض

الفضلاء بانه دفع الضرر باثبات ضرر وهو ضرر الزوج اصل العقد ولجيب عنه

بانها لا تتمكن الا به مع ان الزوج رضي به حيث تزوجها مع علمه بانها قد تعتق

سئل ظهير الدين التمرتاشي ببخارا عن نكاح المسلمة بكافر فولدت منه قال لا يثبت

النسب منه لان هذا النكاح باطل ولهذا لا يجب العدة زوج جارية من عمرو فولدت

ولدا فملكها ببيع الولد بانه لم يكن المشتري مغرورا فالولد تزوج جارية زيد

باذنه فجاءت بولد فالولد تابع لامه فيكون رقيقا لسيد الجارية ونفقته عليه ويرثه

بنفي او مكاتبة لان الزوج يملك بعد العتق فيها ثلاث تطليقات كما في الامة فيملك

رفع العقد دفعا للزيادة لان عدمها حال الكتابة فاذا وطلاقها ثنتان كالامة

واما عدم جواز وطيها للمولى وجبرها على النكاح فلعقد الكتابة وهذا يوجب
عدم التعرض لها فاكتسابها مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لبريرة حين
اعتقت ملكت بضعك فاختاري وكانت مكاتبة عايشة رضي الله تعالى عنها و
انما خيرت حين اعتقت على ما حدث مالك رضي الله تعالى عنه في الموطا ،
ورجح كما في شرح الهداية قول زفر رضي الله تعالى عنه وهو ان المكاتبة اذا
اعتقت لا خيار لها خيرت خيار العتق يفارق خيار البلوغ في مواضع لان
خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وان الجهل بخيار العتق عذر وانه يثبت للامة
دون الغلام وانه لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وان الفرقة لا تتوقف
فيه على القضاء كما في الخانية ولو زوجها حر الاطلاق وحديث بريرة على ما قدمنا
خلافا للشافعي ثم ان المخيرة سواء كانت حايضا او طاهرة وكذا الصبية ادركت
الحيض لانه ليس بطلاق كما في المحيط ولو نكحت الامة الكبيرة والامة
الصغيرة او زوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها لا ينفذ ذلك العقد ويبطل
على قول زفر رضي الله تعالى عنه وعندنا يتوقف على اجازة المولى ثم ان لم يكن لها
عصبة سواه وان كان لها عصبة غير المولى فان الجاز جاز فاذا ادركت فلها
خيار الادراك في غير الاب والجد كما في شرح الطحاوي بلا اذن وفي القنية والمكاتبة
كذلك واما المدبرة ان اعتقها المولى فجاة فكذلك اذا اعتقت وان اعتقت

بجرد

بموت الاولى وقال في الظهيرية لو تزوجت مدبرة بغير اذن مولاها ثم مات
المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى تودى
السعاية عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يجوز انتهى وفي ام الولد
اعتقها او مات عنها المولى فالنكاح لا ينفذ لان العدة وجبت عليها من المولى
كما عتقت والعدة تمنع نفاذ النكاح كما في الخانية بل الجواب انه يبطل لانه لا يمكن
توقفه مع وجود العدة والنكاح في عدة الغير فاسد كما لا يخفى جارية اعترفت
بان حملها من عبد مولاها ومات مولاها فشهد شاهدان ان مولاها اقر بانه
وطي الجارية فجاءت وان حملها منه ان ولدت في اقل من ستة اشهر من زمان
الدعوة تقبل البينة ويثبت من مولاها فلا يلتفت الى اقرار الجارية رجل سبى
جارية حاملة من دار الحرب ثم اقر ان الحمل منه يثبت النسب منه وبه نفقته فعتقت
نفذ النكاح عليها واما لو اشترت شيئا فاعتقها المولى لا ينفذ الشرا بل يبطل
لانه نفذ لتغير الملك بخلاف النكاح فانه ينفذ بلا خيار واما ما قيل من ان
الحكم كذلك في العبد فاذا تزوج بلا اذن ثم عتق فالنكاح ينفذ لزوال المانع
فمدفوع لان المراد بيان نفوذ النكاح من غير خيار والخيار لا يتصور الا في
الامة كما قدمنا ثم ان كمال الدين بن الهمام قال ينبغي ان يثبت لها الخيار لان
الاستناد يظهر ان النفاذ قبل العتق والجواب ان الشي يثبت ثم يستند

وحال نبوته كان بعد العتق فانتفى الخيار معه فلو وطئ زوج الامة
التي نكحت بغير اذن المولى تفريع النفوذ قبله اي قبل العتق ثم نفذ بالعتق
فالمهر له اي المهر المسمى الى وقت وجود العقد للمولى فانه استوفى منافع
الغير وهو يرجع اليه والا اي وان وطئها بعد العتق لها اي المرأة لاستيفا
منافعها المملوكة ومن وطئ امة ابنه القنة لقبولها الانتقال من ملك الى
ملك بخلاف المدبر وام الولد والمكاتبة فانه لو ادعى ولو مدبرة ابنه وام
ولده المنفي منهما الابن او ولد مكاتبته الذي ولدته في الكتابة او قبلها
لا يصح دعواه الا بتصديق الابن كما في المحيط واما لو وطئ جارية امرأته او والده
او جده فولدت وادعاه فلا يثبت النسب ثم الابن سواء كان صغيرا او كبيرا
فالحكم كذلك كما في المحيط وان الجارية ملك للاب لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم انت ومالك لابيك فلا تكون الوطئ حراما كما قال صدر الشريعة بل
يجب قيمتها سيأتي فولدت لانه لم يجعل يحرم عليه ولم يملكها وان ادراء الحد
ويلزم مهر واحد ولو تكرر الوطئ بخلاف وطئ الابن جارية ابيه فانه لو
تكرر الوطئ وقد ادعى الشبهة فعليه لكل وطئ مهر فادعى متوليا بولاية الدعوة
والا فلو كان عبدا او مكاتبا او كافرا او مجنونا تصح الدعوة ثم ان الاب والابن
لو اشتركا في الدعوة تقدم دعوة الابن لكونه سابقا معنى ولو اشتركا في الجارية

تقدم دعوة الاب كما في المحيط معللا بثبت نسبه منه من اشتراط تصديق
الابن وصار ت ام ولده لان له ولاية تملك مال ابنه لحاجة صيانة الماء
وابقاء النسل وعليه قيمتها سواء كان موسرا او معسرا لا عقرها لتقدم
حق التملك له فيبقى الوطئ ملكه وقيمته ولدها بخلاف صورة التزويج
كما في المسئلة الآتية فان الولد فيها حر فلا تلزم القيمة عليه كما في المحيط
ولو استخفا رجل باخذها وعقرها قيمة ولدها لان الابن صار مغرورا
ويرجع الاب على الابن بقيمة الجارية دون العقر وقيمة الولد لان الابن
ما ضمن له سلامة الاولاد انتهى وطئ جارية والده فولدت فالولد ولد
ولده يعتق عليه فلا يباع وكذا اذا زنى في جارية فولدت منه فملك الولد يعتق
عليه وانه لم يثبت النسب في الصورتين ودعوة الجد الذي انتقل الولاية
من الاب اليه لا اب الام وغيره من ذوي الرحم المحرم كما في المحيط كدعوة الاب
لقيامه مقامه حال عدمه عدم ولايته بالموت والكفر او الرق او الجنون
وقت الدعوة او العلوق الى وقت الدعوة حتى لو اتت بالولد لاقل من ستة
اشهر من وقت الانتقال الولاية اليه لم تصح دعوته وكذا الاب واما الام
وذوا الرحم المحرم فلا يصدق في جميع الاحوال لفقد ولايتهم كما في المحيط
ولو زوجها اباه وكذا لو تزوجها اذا كانت الجارية لولده الصغير فانه صحيح

ولا تصير ام ولده ويعتق الولد بالقرابة كما في فتاوى قاضيخان ثم ان التزوج
سواء كان فاسدا او صحيحا يثبت النسب كما في التبيين ومن نكح امته جاز
احتياطا تحرزا عن الزنا وان صرح حرمة نكاح امته كما في الاصلاح فولدت
لم تصر ام ولد لانه لم يملكها ولا تحرم عليه ولو لم يحمل لصحة النكاح
عندنا خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه وفي فصل الدلائل العبد
او المدبر والمكاتب اذا تزوج امراة على انها حرة فولدت
عنه ثم ظهر انها رقيقة فالاولاد ارقاء عند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما لانهم ولدوا بين الرقيقين فلا يمكن القول بحريتهم بخلاف
الاب الحر لانه طلب حريتهم فهو حر فامكن اتباعه وقال محمد ان ولد المغرور
حر بالقيمة من غير فصل بين عبد وحر كما ثبت ذلك عن الصحابة قال عمر
النسفي كان ذلك في الاب الحر وفوى ذلك قول الامامين ويجب المهر
لالتزامه بالنكاح وولدها حر لانه ملك اخاه فعتق عليه فان الولد
حدث على ملك الاخ من حين العلوق كما في الغاية لكن هذا يقتضي عتق
الولد قبل الانفصال حتى لو مات الابن يرث الولد مع ان الظاهر خلافه
لانه لا ملك له قبل الوضع والانفصال لا لعدم الاقتدار للسيد على التصرف
في الجنين قبل وضعه ببيع او هبة كما لا يخفى حرة قال لسيد زوجها

القيمة

اعتق

اعتقه عني بالف ففعل ما امره ولو زاد عليه بان قال اعتقه بالف لم يصر
مجيبا للكلام بل كان مبتديا ووقع العتق عن نفسه كما في الغاية وذلك يقتضي
عدم فساد النكاح فسد النكاح للتمليك اقتضاء ويسقط المهر لاستحالة
وجوبه على عبدها ويكون الولاء لها ولو نوى الامر بالكفارة يخرج عن
العهدة وقال زفر رضي الله تعالى عنه لا يفسد لا عنده يقع العتق عن المامور
ولو لم تقل الحرة بالف لا يفسد النكاح والولاء اي للمامور عند ابي
حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال ابو يوسف هذا والاول سواء

باب نكاح الكافر

الكتابي ولو كان من اهل الشرك كما قال بعض الكفرة
عزير ابن الله والمسيح ابن الله تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا
فشمول اهل الشرك الكتابي باعتبار طائفة مخصوصة منهم يقولون
ذلك فما قاله المصنف اولى فما قاله صاحب الهداية لكن لا يخفى ان النكاح غير
منتف اصلا بين المجوسين وبين الكتابي والمجوسي قال لو زوجه النصراني
لو تمجست فهما على نكاحهما كما كان مجوسية وبين الكتابي في الابتداء
فيحتاج الى لفظ يشمل ذلك ايضا بخلاف الارتداد فانه لا نكاح بين المرتدين
اصلا وان كان الطرف الاخر كتابيا سيا في ذمي عقد بنته الصغيرة
من مسلم ثم انها بلغت ولم ترض بالنكاح بالمسلم وارادت فسخه ليس لها

ذلك ان زوجها ابوها وفي العمادية يهودي في بلدة فاسلمت زوجته
في بلدة اخرى فالنكاح باسلامها لا ينفسخ فينتظر المسلمة الى ان جاء زوجها
فاذا جاء يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما وان اسلم ياخذ بالنكاح
السابق في زوجته كما كانت ولو تزوجت رجلا قبل مجيء الزوج الاول
لا يصح نكاحه من الثاني وبه يفتى امراة نصرانية اسلمت وكان زوجها
حاضرا ومضى خمسة اشهر وارادت الزوجة ان تزوجت من مسلم ثم
زوجها الكافر واسلم ياخذ المراة انه لم يسبق التكليف والاباء وبه افتى ناصر
الملة والدين في فتاواه البرهانية تزوج كافر ذميا كان او حربيا فان
النكاح ليس من المعاملة المحضة بل فيه معنى العبادة ايضا فلا فرق بينهما
وما قيل من الخطاب انما يثبت في حق المكلف ببلوغه اليه والشهرة تنزل
منزلته وهي متحققة في اهل الذمة دون اهل الحرب انما هو في المعاملة المحضة
وانكحة الكفار صحيحة عندنا لقوله تعالى وامراته حمالة الحطب وقوله عليه
السلام ولدت من نكاح لا من سفاح كما في شرح المنظومة وفي المبسوط
واذا تزوج ذمي مسلمة واسلم بعد النكاح لم يترك على نكاحه لان اصل
النكاح باطل ومن سعى بينهما يوجع عقوبة ان كان قد دخل بها ولا يبلغ
اربعين سوطا وكان مالك بن انس رضي الله تعالى عنه يقول يقتل لانه يصير

ناقضا للعهد بلا شهود اتفاقا او في عدة كافر عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وان كانت مشغولة بعدة مسلم فلا يجوز النكاح ولا يقران
عليه وكذا جائز عندهم ولو لم يكن جائزا عندهم يفرق بينهما اتفاقا لو عدم
اصلا فيجب التجديد فكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرائطه جائز
عندهم اذا اعتقدوه نصرانية تحت مسلم مات او طلقها فتزوج نصرانيا في بعد
تمام العدة جاز ولو طلقها ثلاثا ودخل بها حلت للمسلم الذي طلقها
ثلاثا لان الدخول وجد بنكاح صحيح كما في الجمع والمطلقة الصغيرة كالكبيرة
وبعد الدخول حل للاول ولو وطئها في حيض ونفاس كما في التجريد ذمية
اذا طلقها زوجها او مات عنها لا يجب عليها عدة الطلاق والموت
عند الامام وعندهما لا تتزوج قبل تمام العدة طلاقا او موتا بخلاف
الحربية من الحربي حيث لا عدة فيها اتفاقا ولو كانت الذمية معتدة من المسلم
لم يجز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها قبل تمام العدة طلاقا او موتا صيانة
لماء المسلم كما في الحقائق ثم اسلما سواء اسلما والعدة منقضية او غير
منقضية اقرا عليه اي لم يفرقا ولو كانت المراة محرمة فان القاضي يفرق بينهما
اذا اسلما او احدهما ويفرق الكافرين بمرافعتهما لا بمرافعة احدهما عند
الامام لان اصرار الكافرين يعارض خلاف اصرار الاخر لانه ليس عليه تعزيرهم

اصرار ولا اعتقاده بخلاف صورة الاسلام لان الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه واذا تراضيا فلا تفريق ولا نتعرض بر اتفاقا للامر بتركهم
وما يدينون وكذا اذا ترافعا في تقسيم اموالهم بين ورثتهم كما في المجمع
وقال مشايخ العراق ان كل نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح المحارم يقع
فاسدا وقال مشايخنا يقع جائزا بينهم وفي المحيط لو كانت امراة الذمي
مطلقة ثلاثا فطلبت التفريق يفرق بينهما بالاجماع وذكر الاسبيجابي
اذا طلقها ثلاثا ثم امسكها من غير ان يجدد النكاح عليها فرق بينهما
وان لم يترافعا الى القاضي وان جدد عقد النكاح عليها من غير ان تزوج
باخر فلا تفريق ثم ان وجوب النفقة وعدمه على الاختلاف المذكور وكذا
التوارث فقيل يتوارثان لصحة النكاح وقيل لا يتوارثان لفساده ولو
تزوج اختين في عقدة واحدة ثم فارق احدهما ثم اسلم اقر عليه كما في
النهاية ولا ينكح مرتد لانه مستحق القتل والامهال للتامل فالنكاح يشغله
وعلله بعضهم بان المرتد لا ملة له ولا يرد الوثني بحيث يصح مناكحتهم
مع انه لا دين له لانا نعني بالملة دينا يعتقد صحته وما قيل من انه مستحق
القتل للقصاص يجوز له التزوج مع انه يقتل فمدفوع لان العفو
مندوب فيه فيتخلص عن القتل بخلاف المرتد فانه لا يرجع غالبا العياذ بالله او مرتدة

لكونها محبوسة للتامل والنكاح يشغلها احد فلا المرتدة مسلمة ولا كتابية
ولا مرتدة ولا يتزوج المسلم ولا الكافر ولا المرتد مرتدة والولد يتبع خير الابوين
اذا لم يختلف الدار بان كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار
الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما واما اذا كان
الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام لا يتبعه الولد ولا يكون مسلما باسلامه
لانه لا يمكن ان يجعل الولد من اهل الحرب بخلاف العكس كما في التبيين وما قاله الكمال
في شرح الهداية من انه تباينت دارهما بان كان الولد في دار الاسلام والوالد
في دار الحرب او على العكس فانه لا يصير مسلما باسلام الاب غلط فاحش ثم ان
الولد اذا بلغ فلا يحتاج الى تجديد الايمان على قول الكل خصوصا على قول الماتريدي
لانه قال بوجوب اداء الايمان على الصبي العاقل ومن عادة السلف الصالحين
اذا كان صبيانهم مميزون يلقنونهم الايمان واما اذا كان الولد في دار الحرب
والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولده ولا يكون مسلما بخلاف ما اذا كانا
في دار الاسلام او في دار الحرب او كان الصغير في دار الاسلام والوالد اسلم في دار
الحرب لانه من دار الاسلام حكما فيتبعه ويكون مسلما باسلامه والمجوسي شر
من الكتابي فاذا ولد بينهما ولد يكون كتابيا تبعا للكتابي اما او ابا كما قال العيني
في المجوسيين يفرق باسلام احدهما بعد الاباء وفي الكتابيين ان اسلمت

هي يفرق باباء زوجها وان اسلم هو تبقى الكتابية في نكاحه وعصمته وكذا

اذا كان زوج الكتابية مجوسيا فاسلم لا يتعرض لها فتبقى لها في عصمته

زوجة له ويفرق باباء صبي مميز او بالغ عند الامام المجتهد المقدم ابي

حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند محمد الشيباني وعند يعقوب قيل

لا يصح اباؤه قياسا على ردته وقيل يصح اباؤه كما قالاه ولو كان صغيرا غير

مميز ينتظر عقله الى عقله واذا كان مجنونا لا ينتظر بل يعرض على ابويه لانه

ليس لها نهاية معلومة كما قاله العيني في باب نكاح الكافر ثم التفريق طلاق

عندهما وفسخ عند الامام الثالث يعقوب رضي الله تعالى عنه ثم اذا كان

الفرقة بالاباء بعد الدخول فلها المهر كله كما اذا كانت مجوسية فابت يفرق

بينهما فلها المهر كاملا بعد الدخول ولو كانت كتابية لا يفرق بل يبقى في عصمته

كما مر وقبل الدخول فان كان باباءه فلها نصف المهر وان كان باباءها فلا

مهر لها كالردة ونكح المهاجرة في دار الاسلام مسلمة كانت او ذمية اي التي

قبلت عهود المسلمين فلا يلزم منها ان يكون لها خراج فانه لا خراج على

النساء غير الحبلى تنكح ايضا وفي الحبلى يصح عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

لكن لا توطأ حتى تضع حملها ولو كانت نصرانية تحت مسلم فتمجست وقعت

الفرقة بينهما عند الامام يعقوب خلافا لمحمد وذكر في الكافي والنهاية انه لا فرق

بين ان تشهد قبل النكاح او بعده وفي المعنى خبر الواحد مقبول في الرضاع

الطارئ ومعناه ان يكون تحته صغيرة وتشهد واحدة بانها ارضعت امه او اخته

وامراته بعد العقد وذكر صاحب الهداية حيث قال بخلاف ما اذا كانت المنكوحة

صغيرة فاخبر الزوج انها ارضعتها امه او اخته حيث يقبل قول الواحد

فيه لان القاطع طار وعلى هذا ينبغي ان يقبل قولها الواحد قبل العقد

لعدم ما يدل على صحة العقد من الاقدام عليه ولعدم ازالة الملك والمجوسي

شر من الكتابي في احكام الدنيا واما احكام الآخرة فهي معلومة ولانه لم

يكن دين سماوي لا يؤكل ذبيحته ولا يجوز مناكحته بخلاف الكتابي واليهودية

شر من النصرانية كما في الخلاصة وان كان لا خير فيهما ومن قال النصرانية

خير من اليهودية يكفر كما بين في الفاظ التكفير فان فيه ثبوت الخير للكافر

وعلى ما ذكره الولوالجي يقتضي ان يكون النصراني شرا من اليهودية لما قال

الكافر اذا دعى رجلا الى طعام فان مجوسيا او نصرانيا يكره وان قالت

اشتريت اللحم من السوق فان المجوسي يطبخ المنخنقة والموقوذة والمتردية

والنصراني لا ذبيحة له وانما يؤكل ذبيحة المسلم او يخنق وان كان الداعي

الى طعامه يهوديا لا باس باكله لان اليهود لا ياكل الا من ذبيحة اليهود او المسلم

انتهى كلامه واذا اسلم احد الزوجين عرض الاسلام الا ان سكت فالقاضي

بكر العرض فيه حتى يتم الثلاث احتياطا كما في الذخيرة ذمي تزوج بنتا
مستامنة فولدت منه لا يسترق الولد بان تبيع امة المستامن بعد ما انها
صارت ذمية بالتزوج من الذمي على الآخر بالغا كان او صبيا مميزا حتى
يفرق بإباء الصبي المميز اتفاقا على الاصح وفي غير المميز ينتظر الى بلوغه كذا
الضبية وفي المنظومة للنسفي ولا فرق بين ان يكون الزوج الابي عن
الاسلام بالغا او صبيا يعقل فان اباء الصبي العاقل يعتبر انتهى واورد
العلامة المصري النظر على المص في شرحه حيث قال اذا اسلم الزوج
وهي مجوسية فتهودت او تنصرت فانهما على النكاح لو كانت يهودية او
نصرانية ابتداء كما في المبسوط وقوله فان اسلم والا فرق بينهما انما فيه انتهى
توارد فيه مع ابن فرامرز وغفلا عن قولنا الآتي ولو اسلم زوج الكتابية
بقي نكاحهما معناه ولو كان الزوج كتابيا او مسلما بيان في حق مستفاد
فتعين ان المراد انهما مجوسيان فاسلم الزوج او المراة او كتابيان فاسلمت
المراة واحديهما كتابي والاخر مجوسي فاسلم احدهما فان اسلم والا فرق بينهما
ان ابى عنه يفرق القاضي بينهما وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته حتى يجب
كمال المهر لها بموته قبل الدخول بها اما عدم التوارث لو مات احدهما قبل
تفريق القاضي لكفر احدهما للبينونة بخلاف المجوسية التي كانت نصرانية

وقت اسلامه ثم تمجست وقعت الفرقة بلا عوض عليها كما في المحيط فظهر ان
ما وقع في شرح المجمع لابن ملك خطأ ونسيان حيث قال كانت نصرانية وقت
اسلامه ثم تمجست تكون فرقتهما طلاقا انتهى بل تقع الفرقة بمجرد تمجسها من غير
عرض واباؤه بعد تفريق القاضي لا بمجرد ابائه فان لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته
كما قدمناه فتجب العدة عليها ان دخل بها فانها التزمت احكام الاسلام بكونها
مسلمة وان كانت كافرة لا تعتقد وجوبها كما حققه الشارح وتجب النفقة
ما دامت في العدة مسلمة لان المنع من الاستمتاع جاء من جهة الزوج وهو غير
مسقط وقال كمال الدين ابن الهمام في شرح الهداية انه خاص بما اذا اسلمت
وابى هو وقال العلامة المصري ان ظاهر ما في المحيط انه لا فرق في وقوع الطلاق
عليها بين ان يكون هو الابي او هي لكن الارجح ما قاله ابن الهمام لا اباؤها
لان المراة ليست باهل للطلاق بخلاف الزوج وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا في
الوجهين لان الفرقة بسبب يشترك فيه الزوجان فلا يكون طلاقا كالفرقة بسبب
الملك ولابي حنيفة ومحمد ان بالاباء امتنع عن الامساك بالمعروف مع قدرته
عليه بالاسلام فينوب القاضي منابه في التسريح بالاحسان كما في الجب والعنة
واما المراة فليست باهل للطلاق فلا ينوب منابها عند ابائها كذا في الهداية
لكن المراد لا ينوب منابها في الطلاق لانه ليس لها وانما ينوب منابها فيما اليها

وهو التفريق على فسخ والحاصل انه نائب عن كل منهما فيما اليه كما يتوهم عن عبارة
الهداية انه نائب عن الزوج لانها لانه لوكان كذلك ثم تتوقف الفرقة على القضا
فيما اذا كانت الابية ولو اسلم احدهما ثمة اى في دار الحرب كما لو كان الاخر
في دار الحرب اقام الاخر فيها او خرج الى دار الاسلام قال العلامة المصرى ولم
ارى النقل فيما اذا اسلمت وكان زوجها غائبا هل يتوقف في الاباء الذى
يقع به الطلاق الى حضوره ليعرض عليه الاسلام والعلم امانة في اعناق العلما
وما نقل في الفتح من ان الصبى الذى لا يميز فانه ينتظر عقله وهذا يقتضى حضوره
وايضا لا بد من قضاء القاضى فيه لكونه طلاقا وبتوفيق الله وفضله رايته
منقولا حيث قال لا ينفسخ النكاح باسلامها حتى يجئ زوجها فاذا جاء
يعرض عليه الاسلام ان ابى يفرق بينهما بالقضا وان اسلم لا يجدد النكاح فهى
زوجته كما كانت ويؤيده ما ذكره في المحيط من انهما لم يجتمعا في دار الاسلام
فانه يعرض الاسلام على المصر سواء خرج المسلم او الاخر لانه يقتضى الغايب ولا
على غايب وان كان ذلك فيما اذا كان احدهما في دار الحرب والاخر في دار الاسلام
واقام الاخر فيها او خرج الى دار الاسلام فسئلت عن مسئلة ان ذميا اشترط وعلق
ايضا دينه بالاسلام فقال انه لم يوف ما في ذمتى غدا اكون مسلما ولم يوف دينه
فاجبت بانه يجبر على الاسلام لان الاسلام اسرع نجلا وحلف المسلم بالكفر فانه

يمين

يمين ان لم يعتقد كونه كافرا معاذ الله تعالى كما بين في محله ثم تبين اى تتوقف
البينونة على الحيض ولو اسلم الاخر قبل انقضائها فلا بينونة حتى تحيض
ثلاثا ان كانت تحيض والا بين بمضى ثلاثة اشهر سواء كانت المدخول بها
او غيرها لانه ليس بعدة والا لاختصت بالمدخول بها وذكر الطحاوى وجوب
العدة عليها بعد البينونة بالحيض الثلاث ان كانت ذات حيض وبمضى الاشهر
الثلاثة ان كانت لا تحيض لصغر او الكبر على ما مر لكن المراة ان كانت حربية
لا عدة عليها وان كانت مسلمة فكذلك عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه
خلافا لهما كما في الهداية وانما اعتبر البينونة بالحيض لان الاسلام ليس سببا
للفرقة لتعذر عرض الاسلام لقصور الولاية والفرقة لازمة دفعا للضرر
فاقيم شرط الفرقة وهو الحيض مقام السبب ثم ان البينونة طلاق عند
ابى حنيفة ومحمد رضى الله تعالى عنهما كما في السير لان انضمام هذه المدة بدل
عن قضاء القاضى والبدل قايم مقام الاصل وعند ابى يوسف فسخ لانها وقعت
حكما لا بتفريق القاضى ولم يذكر المص وجوب العدة عليها لكن المختار
قولهما كما يفهم من الطلاق وذكر الطحاوى وجوب العدة كما قال اذا كان
الصغير والصغيرة مجنونين او كان المجنون صبيا فالقاضى يفرق بينهما ويكون
طلاقا اتفاقا لان الصبى والمجنون اهلا للوقوع لا للايقاع بدليل ان الصبى

ولو اسلم زوج الكتابية

اذا ورث قريبه بعتق عليه وما نحن فيه وقوع لا ايقاع واذا زوج الكتابية

ولو كان الزوج كتابيا او مجوسيا بقى نكاحهما ولو تمجست يفرق بينهما لفساد

النكاح وتباين الدارين سبب الفرقة كان زوج مسلم كتابية او حربية في دار الحرب

فخرج عنها الزوج بانت للتباين ولو خرجت المرأة قبل الزوج لا تبين لان التباين

لم يوجد حكما وان وجد التباين حقيقة فعلم ان وجود التباين لازم حقيقة

وحكما واما اخرجها رجل كرها تبين لانه ملكها لتحقق التباين حقيقة وحكما

لانها في دار الحرب حكما وزوجها في دار الاسلام حكما واذا دخل الحربي دارنا

بامان لم تبن زوجته لانه من دار الحرب حكما فان قبل الذمة بانت لانه صار من

اهل دارنا حقيقة وحكما ولو خرج الزوجان الينا ذميين او مسلمين او مستامنين

ثم اسلما او صارا ذميين لا تقع الفرقة واذا خرج احدهما الينا مسلما او ذميا

او مستامنا ثم صار باحد الوصفين تقع الفرقة عندنا بينه وبين زوجته

التي في دار الحرب وكذا لو سبي احدهما تقع الفرقة للتباين ذمي حصر الدلايل

لعمر النسفي في باب قول الشافعي والزوجان الحربيان اذا اسلم احدهما وخرج

الينا بانت لتباين الدارين عندنا خلافا للشافعي ولو سبيا واخرجا معا لم تقع

الفرقة عندنا بالسبي خلافا له واذا سبيت المرأة وحدها واخرجت الينا بانت

بالاجماع ولكن عندنا بتباين الدارين وعنده بالسبي فحاصله انها لو سبيت

٦٩٥

بانت بتباين الدار لا بالسبي عندنا لا السبي فانه يوجب ملك الرقبة وهو

لا ينافي النكاح ابتداء فكذلك بقاء وتنكح المهاجرة التاركة لدار الحرب والعازمة

على عدم العود لا الحابل اي غير الحامل فان وطئها حرام حتى تضع حملها وروى

الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه صحة عقدها لانها لا حرمة لماء الحربي كماء

الزاني والشارحون صححوا عدم الصحة كما هو الاظهر لان النسب ثابت فكان الرحم

مشغولا لا يحل الغير بلا عدة وان توقف في الحابل الى الوضع لكنه ليس بعدة

كالحابل كما في التبيين وارتداد احدهما سواء ارتدت المرأة في ظاهر الرواية

وبعض مشايخ سمرقند افتوا بعدم الفرقة وصحح في المحيط والخزانة ظاهر

الرواية ويجبر على تجديد النكاح من الاول وعدم تزوجها من الغير اذا طلب

الاول ذلك وعليه الفتوى كما قاله الولوالجي ولو ارتد الزوج لا تجبر المرأة

على التزوج كما في الجامع ولكل قاض ان يجدد النكاح بمهر يسير ولو بدينار رضيت

او لا وتعزر بخمسة وسبعين وهو قول ابي يوسف في التعزير هنا وعندهما

تسعة وثلثون فسخ لا ينقص عدد الطلاق كما قال في الخزانة رجل ارتد مرارا

وجدد الاسلام في كل مرة وجدد النكاح على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

تحل زوجته من غير اصابة زوج ثان ولم يذكر المصنف وجوب العدة لكن لا شك

انها تجب عليها كما في جامع الفصولين ولا نفقة لها في العدة ولها السكنى وب

وبه يفتى ولزوج المرتدة ان يتزوج باختها واربع سواها اذا لحقت
دار الحرب فكانها ماتت لانه اذا مات يصح العقد على اختها في عدة الوفاة
وعلى الخامسة في عدة وفاة الرابعة فاذا خرجت بعدها مسلمة لا يفسد
النكاح وكذا الحقت معتدة سقطت عدتها لتباين الدار كما في الخلاصة
في الحال فلا تتوقف على ثلثة قروء في المدخول بها ولا قضاء القاضي
فللموطوءة سواء ارتد او ارتدت وكذا من اختلى بها الرجل المهر لتاكيده بالوطي
ولغيرها اي غير الموطوءة نصفه اي نصف المهر عند التسمية والمتعة
عند عدمها ان ارتد لان الفرقة من قبله قبل الدخول وان ارتدت لا اي
ليس لها شيء لان الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول والخلوة وان كانت الردة
بعد الدخول فلها المهر كما في القدوري والاباء اي احد الزوجين عن الاسلام
نظيرها فان بعد فلها كل المهر وان كان قبل فلها النصف ان كان هو الابي
عن الاسلام وان كان هو الابية كما اذا كانت الزوجة مجوسية والا في الكتابية
تبقى على نكاحها فلا شيء لها ولا نفقة لها كما في الارتداد وان دخل بها فلها المهر
كما في القدوري قال رحمه الله اذا ارتد الزوج لا تجبر المرأة على النكاح بخلاف
ما اذا ارتدت معا ذا الله تعالى وكذا في الخانية وان ارتدا سواء انهما ارتدا في كلمة
واحدة او لم يعرف سبق احدهما على الاخر فيجعل في الحكم كانهما وجدا معا كما

في الغرقاء والحرفاء واذا كانت نصرانية فتمجسا معا تقع الفرقة عند ابي يوسف
وقال محمد لا تقع كما في المحيط ولو تهودا وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق معا من غير
تعاقب كارتداد بني حنيفة وحنيفة ابو حي من العرب فان ارتدادهم لو حمل على التعاقب
لفسدت انكحتهم واما اذا لحق احدهما بدار الحرب فالفرقة فيه للتباين كما صرح في
شرح الهداية واسلما معا لم تبن لعدم المانع وهو ردة احدهما وبانت وفي المحيط
لو تزوج صبية لها ابوان مسلمان فارتد معا لم تبن لانها مسلمة تبعا للابوين
وتبعا للدار باعتبار الاتصال والمجاورة ولو دخلت صغيرة من دار الحرب
الى دار الاسلام وليس معها ابوان فماتت فانه يصلي عليها وتبعية الدار هنا فانما
بقيت مسلمة فان لحقا بها بدار الحرب بانت لانقطاع حكم الدار ولو مات
احد الابوين في دارنا مسلما او مرتدا ثم ارتد الاخر ولحق بها بدار الحرب
لم تبن ويصلي عليها اذا ماتت لو اسلما متعاقبا لوجود المنافي للنكاح
ابتداء وكذا بقاء ثم ان الكافر اذا اسلم وتحته اكثر من اربع او اختان والحكم
عند ابي حنيفة وابي يوسف ان كان الزوج في عقد واحد فرق بينه
وبينهن او في عقدين فنكاح من يحل سبقه جائز ونكاح من تاخر منهن يقع
بين الجمع او الزيادة على الاربع باطل وفي المحيط وعن ان المنكوحة
المسلمة اذا بلغت ولم تصف الاسلام فانها تبين **باب القسم**

بفتح القاف وهو التسوية بين الزوجات في المحبة والنفقات لا في الوطئات
والقبلات فعلم ان حل الاربع مقيد بعدم خوف العدل وثبوت المنع عن التعدد
وعند وجوده كما في الفتح ولما كان مضمونه مرعيا بين المنكوحتين او اكثر
اخره عن النكاح البسيط البكر كالثيب لقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النسا والتسوية في المحبة فلا تميلوا في القسم وهو دليل قطعي وما روي
في الحديث للبكر سبع وللثيب ثلاث وهو محتمل والقطعي مقدم على المحتمل
والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه اي في القسم وكذا لا فرق بين المجنونة
التي لا يخاف منها والمريضة والصحيحة والرتقا والحائض والنفساء والصغيرة
التي لا يمكن وطئها والمحرمة والمظاهر منها والمطلقة رجعية ان قصد رجعتها
ولا قسم للناشزة المجبوبة والعنين والخصي كالفحل ثم ان الزوجة اذا طالبت
الوطي يجب على الزوج مرة ويجبر عليه كما في البدايع واما الزيادة فيما بينه
وبين الله تعالى وللقاضي ان يامر بالعدل ولا يعزر في المرة الاولى واذا لم ينته
فمال الى الجور اوجع عقوبة بالضرب لا بالحبس كما في الجوهرة لان حقها يفوت
بمضي الزمان وقالوا منها ولا يجامع المرة في غير يومها ولا يدخل بالليل
على التي لا قسم لها ولا باس بان يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها في
مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس بان يقيم عندها حتى تشفى

او تموت انتهى وللحرة ضعف الامة المنكوحة في السكنى والبيتوتة ويسوى
في الماكول والمشروب كما في البدايع وقال الشارح العلامة المصري واطلقها
فتشمل المكاتبة والمدبرة وام الولد والمبعضة لان الرق فيهن قايم انتهى لكن
رايت فيما كتبه العلامة الشمس الغزي على صدر الشريعة واذا كانت تحته حرة
ومبعضة هل يقسم للمبعضة كالامة ام الحرة الجواب هي كالحرة انتهى وانما صار
الثلثان للحرة والثلث للامة لاظهار النقصان في الحقوق كما حل الامة
انقص من حل الحرة ويسافر بمن شاء لاعتماده عليها في امور السفر وعلى الاخرى
لحفظ متاع البيت والقرعة احب تطييبا لقلوبهن كما هو المعاشرة بالمعروف
واما المرض فيسقط القسم لما صح انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما مرض استاذن
نساءه ان يمرض في بيت عايشة رضي الله تعالى عنها استحبابا وان كان القسم عليه صلى
الله تعالى عليه وسلم ليس بواجب لقوله تع ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
ثم ان الظاهر اذا صح ذهب الى الاخرى بقدر ما اقام عند الاولى بخلاف المسافرة
فانه اذا اقام بمن سافر لا يقضي ولها ان ترجع لانها اسقطت حقا لم يجب فلا يسقط
قال العلامة المصري في الاشباه وقد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول على
على الوظائف بما يعطى لصاحبها فتعارفوا ذلك فتعين الجواز وانه لو نزل وله
وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك انتهى لكن لا يخفى ان قاضي القضاة

بدر العيني قال في كتابه في باب القسم ولقد سمعت من بعض شيوخ الكبار
قال يمكن ان يحكم بصحة النزول عن الوظايف قياسا على ترك المراة قسمها
لصاحبتها لان كلا منهما مجرد اسقاط ولها ان ترجع وفيما قاله من عدم الرجوع
في المقيس نوع اشكال فتدبر رجل له امراة اراد ان يتزوج امراة اخرى
ان خاف ان لا يعدل لا يسعه فان لم يخف جاز وان لم يفعل فهو ماجور في تركه
ادخال الغم عليها كما في الخلاصة وكذا في المعين اذا وهبت قسمها لاخرى
كما وهبت سودة بنت زمعة لعايشة رضي الله تعالى عنها وعن الباقيات
وفي المعراج اذا كان له امراة واحدة يؤمر ان يبيت ولا يعطلها وفي رواية
الحسن لها ليلة من كل اربع ان كانت حرة ومن كل اسبوع ان كانت امة انتهى
الظاهر ان المراد من الامة الامة المنكوحة والا فلا قسم للمستولدات والاماء
لانه من خصايص النكاح وذكر فيه ولو جعلت لزوجها جعلا على ان يزيدها
في القسم فهو حرام ورشوة وترجع بمالها ولو اجتمعت الضرائر في مسكن واحد
برضا يكره ان يطأ واحداهن بحضرة الاخرى حتى لا تصير بالامتناع ناشزة
وكذا لا يجوز جمع الضرتين واكثر في مسكن واحد ولو سكن ام الزوج مع
زوجتها ليس ان يمنع ذلك لانه يحتاج الى الاستخدام وانها بمنزلة متاع بخلاف
احماء الزوج حيث يلزم لها بيت يغلق في الدار اذا ابت ان تسكن مع احمائها

كما في الخلاصة وذكر في البزازية من اخر الجنايات ادعت على زوجها انه ضرب
ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه يعزر الزوج انتهى وذلك يقتضي عدم التعزير
في غير المبرح ويناسب ذلك ما ذكره البقاعي في المناسبات حديثا لا يسئل الرجل
فيما ضرب زوجته وحديثا اخر انه نهى ان تشكو زوجها نقل العلامة المصري
كلام الكمال حيث قال ولها ان تمنعها من التزيين مما يتاذى بريحه كان يتاذى
برايحة الحنا المخضب ولو اسكنها في بيت من الدار وله غلق كفاها وان كان الخلاء
مشتركا بينهم وبين غير الاجانب لان الضرورة بالخوف على المتاع ويحرم التمكين
بالجماع والاستمتاع كما قال الفاضل الامام **باب الرضاع** مصدر بالفتح والكسر
وفي المصباح وارضعته فارتضع فهي مرضع ايضا قال الفراء ان قصد حقيقة
بالارضاع فمرضع بغير ها وان قصد مجاز الوصف بمعنى انها محل الارضاع
فيما كان او سيكون فبالهاء كما في قوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت
وانما اخره عن النكاح لان تميز الولد وعيشه بالرضاع فكان موخرا عنه في الوجود
هو في الشرع مص الرضيع اي وصول اللبن الى جوف الولد من فمه وانفه
او الوصول بالسعوط والوجور والصب كما في الخانية وفي الولوالجية لو ادخلت
امراة حلمة ثديها في فم رضيع ولا تدري ادخل اللبن في حلقه ام لا فلا يحرم النكاح
للشك انتهى فعلى هذا يرد الاعتراض على المصنف طردا وعكسا الا ان المص يوجد

ولا ارضاع لعدم الوصول كما لا الى الجوف كما قاله العلامة المصري لكن مراد
المص الكامل وهو يحصل بالوصول كما لا يخفى وانما الوصول في الاقطار في
الاذن والاحليل والجائفة والامة وبالحقنة في ظاهر الرواية فليس بارضاع
منه ثدي الادمية لا من ثدي الرجل والبهيمة سواء كانت الادمية حية او ميتة او
كانت بكرا او ثيبا وفي المصباح الثدي للمراة فعلى هذا لا يحتاج الى قيد الادمية
فكان المص رحمه الله مال الى ما قاله ابن السكيت وقد يقال للرجل ايضا ويذكر
ويونث فيقال هو الثدي في وقت مخصوص في مدة الرضاع امراة في مدة الرضاع
ارضعت فاطمة مع ولدها زيدا ثم ماتت فاطمة لها اخت فتزوج زيد بها لا
بفتح وحرم به اي بسبب الرضاع وان قل وان الوصول الى الجوف بالمصة
او المصتين وما ثبت في الحديث من ان المصة لا تحرم ولا المصتان فمنسوخ كما
صرح به ابن عباس رضي الله تعالى عنه في ثلثين شهرا ولو بعد الفطام والاستغناء
بالطعام على ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الولوالجية لان الفتوى اذا اختلف
كان الترجيح لظاهر الرواية وما روي عن الحسن من عدم ثبوت الحرمة بعد خلاف
المعول عليه فمن العجب ما قاله الزيلعي من ان الفتوى على رواية الحسن فتعين ان الرضاع
بعد الثلثين لا يوجب الحرمة واما اجرة الارضاع على الاب ووجوب الارضاع
على الام ديانة في الحولين وقال كمال الدين في شرح الهداية الاصح قولهما من الاقتصار

على الحولين في حق التحريم ايضا نظرا الى فحوى الدليل وهو قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قال الدرر قال
الاب احد مرضعة بلا اجر ليس لها منعه لكن ترضع الظير في بيتها ما لم تتزوج انتهى
كلام وقع البحث لي في ذلك مع بعض علماء المصر فكتبت ما يسر الله تعالى ان الولد
اذا كان رضيعا يبقى عند من لها الحضانة حتى اذا ارضعت امراة متبرعة سواء
كانت اجنبية او قريبة للطفل او طلب من له الحضانة زيادة اجر وادعت
في مدة الرضاع وهي عند الامام حولان ونصف كما مر او استغنى قبله كما ذكر
الخصاف وبقي مدة الحضن فقط ترضع المرضعة الولد عند الام سواء كانت
اجنبية او قريبة للطفل كما ذهب اليه الفحول من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين وفرق بعضهم بين القريب والاجنبي لكن ادعى صريحا في كلام ائمتنا
بعد تتبع الشروح والمتون في ان الاجنبية قيد في الحكم او انه لا فرق بينهما
وبين ارقاب الرضيع لكن تعليلهم يقتضي عدم انتزاع الطفل من الام في المتن
الاجنبية لقولهم لان الحضانة لها وقولهم ان الام اعطف للطفل من العمة موسرة
ارادت ان تمسك الولد وتربيه بلا اجر وارادت الام امساكه باجر فيقال
للام اما ان تمسكيه بلا اجر او تدفعيه للعمة المتبرعة انتهى فرد الشارح العلامة
المصري في ان الاجنبية كالعمة او يفرق بان العمة حاضنة في الجملة بخلاف الاجنبية

ثم قال وظاهر المتون ان الام تاخذ باجر المثل ولا تكون الاجنبية بخلاف
العمة على الصحيح الا ان يوجد صريح فى الاجنبية كالعمة فعلى هذا لا يكون القريبة
كالاجنبية لان لها حقا فى الحضانة فى الجملة ولكن الشيخ المقدسى سوى بين
قريبة الطفل والاجنبية وقال الحكم واحد لانا لم نر فرق المذكور ولا اثر له فيحتاج
ذلك الى مراجعة تزدا فى ذلك علما قال المص رحمه الله وهو احق به ما لم تطلب
بزيادة سياقى قال فخر الدين الزيلعى ولو رضعت الاجنبية بلا اجر او بدون
اجر المثل والام باجر فالاجنبية اولى اى بالرضاع اما الحضانة فهى للام
فتسعى عليها كما فى الهداية وفى الولوالجية لو طلبت العمة ان تربيه وتمسكه من
غير اجر لا تمنع الام عنه والاب معسر فالصحيح ان يقال للام اما تمسكيه بغير اجر
واما تدفعيه الى العمة انتهى كما قدمناه من ان الدفع من جهة الارضاع والانفاق
لا من جهة الحضانة وما نقلناه عن الولوالجية نقله ابن فرامرز عن الخلاصة
فى اخر باب الحضانة الله تعالى اعلم واختلف فى التداوى وباللبن قيل يجوز وقيل
لا يجوز وعدم الجواز على ظاهر المذهب وفى الجوهرة وللاب اجبار الامة
على الفطام قبل الحولين واذا لم يضر الفطام بخلاف الزوجة لان لها حق التربية
الى تمام مدة الرضاع الى الاختيار الفطام انتهى وفى البزازية ولا رضاع فى دار
الاسلام ودار الحرب سواء اذا رضع فى دار الحرب واسلموا وخرجوا الى دارنا

تثبت

تثبت احكام الرضاع فيما بينهم انتهى ما حرم منه بالنسب الى بسبب النسب
قرابة او جهرية فيشمل حليلة الابن والاب من الرضاع لانهما حرام بسبب النسب
وكذا بسبب الرضاع وهو قول اكثر اهل العلم كما فى المبسوط وفى القنية زنى بامراة
تحرم عليه بنتها من الرضاع انتهى وفى الفتاوى رجل قبل يد ام زوجته بشهوة
تحرم عليه زوجته وتاخذ مهر مثلها امراة فى التاتارخانية زنى مع رجل لا
يجوز لها ان تتزوج منه رجل له زوجة فارضعت ولدا لها الاصغر على
نكاحها بان كان ولد الزوج اخا رضاعا للامراة لانه لا يثبت الرضاع وما
نقل فى بعض الكتب من خلافه باطل لا اصل له وكذا اذا ارضعت امها ولد
بنتها جاز كما افتى به شيخ الاسلام فى المبسوط وكذا لا باس بان يتزوج
الرجل امراة ويتزوج ابنه ابنتها او امها لانه ليس بينهما قرابة محرمة ولا صهرية
رجل رضع ثدى امراة لا تحرم لان الحرمة تثبت فى سنتين ونصف سنة م عم
كما فى العصمية وغيرها قيل لرجل ان مخطوبتك محرمة عليك بالرضاع بينهما فاجاب
بانه يتزوجها ولو ابنته يكفر ويحل قتله ويفرق بينهما ان ثبت الرضاع بينهما
وعن زيد امراة ارضعت بنت هند وابن بنت يجوز لبنت كبيرة من هند ان يتزوج
من ابن زينب الكبير امراة ارضعت زيدا وله اخ لاب يجوز له ان يتزوج المرضعة
رجل التقم فى ثدى امراة مع اخت هند لا يقع تزوجها ان ارتضع رجل ام اخت

هند رجل وامراة فان ابيهما اخوان رضاعًا وكذا امهما اخوان رضاعًا

يصدقان فى عدم جواز النكاح ولا يصدقان فى الخلوة معهما والمكالمة امراة

ارضعت لبنها مع ابن هند فى مدة الرضاع فكان لامراة بنت بنتها فى البطن

الثانى فزوجت ابن ابن هند فى البطن الثانى يصح بينهما اذ لم يرضعا غير

ثدى امهما رجل للاخ رضاعًا فتزوجت اخته نسبا انه لم يرضع احدهما ام الاخر

صبى ارتضع مع هند صغيرة فى ثدى امها لا يصح لصبى ان يتزوج بنات

ام هند سواء ولدت بعد هند او قبل هند رجل له زوجة فارضعت عمروًا

فى مدة الرضاع وكان للرجل بنت من زوجة اخرى ليس لعمرو ان يتزوجها لانه

للرجل شركة اللبن وليس اللبن للمراة فقط كما فى الفتاوى والعصرتيا لا ام

اخته ولا اخت ابنه من الرضاع فانهما يحلان بخلافهما فى النسب لوجود المعنى المحرم

فيه اما فى الاول فلان ام اخته من النسب انما حرمت لكونها امه او موطوءة ابيه

واما فى الثانى فلان اخت ابنه نسبا انما حرمت لكونها بنته او بنت امراته وكذا

ام العم وام الخال والخالة من النسب لان ام هؤلاء موطوءة الجد الصحيح او الفاسد

لا من الرضاع وكذا اذا ارضعت ولد ولده لانها حليلة ابنه او بنته وجميع ذلك

مفقود فى الرضاع فعلى هذا ازادوا صورًا اخرى وهى ان للرجل يجوز

التزوج جدة ولده من الرضاع بان ارضعت اجنبية ولده ولها ام فانه يتزوج

منها بخلافه من النسب فانها تكون ام امراته وكذا يجوز التزوج عمة ولده

من الرضاع ان كان لزوج المرضعة اخت فلاب الرضيع ان يتزوجها بخلافه

من النسب لانها اخته واما خالة ولده فهى حلال من النسب لانها اخت زوجته

وكذا يحل للمراة التزوج بابى ابنها من الرضاع وباخى ولدها من الرضاع وبابى

حفدتها من الرضاع وهى اولاد الاولاد كما فى المصباح وبجد ولدها من الرضاع

وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله فى النسب لوجود العلة كما حقق

العلامة المصرى ثم ان الفقهاء قيدوا المستثنى بقولهم من الرضاع وقال كمال

الدين بن الهمام ان انصال لفظ من الرضاع بالمضاف وحده والمضاف اليه وحده

وبهما انما هو من جهة المعنى اما من جهة الصناعة فانما يتعلق بالام حالا منه

لان الام معرفة فيجئ المجرور حالا منه لا متعلقا بمحذوف وليس صفة لانه

معرفة اعنى ام اخته بخلاف اخيه لانه مضاف اليه وليس فيه شئ من المسوغات

فيجئ الحال منه ومثل هذا يجئ فى اخت ابنه كما فى شرح الهداية لكن لا يخفى على

من تتبع اساليب النحو بخاصة فى الاسلوب فان التعريف بالاضافة

كالتعريف الجنسى فيحتمل اعرابه حالا وصفة كما فى يعجبنى الزهر فى كمامه

والتمر على اغصانه لان المعرف الجنسى كالنكرة نعم واذا وقع بعد معرفة

محضة كان حالا وانشا الهلال فى الافق كما فى المغنى وان تعلق المجرور

بالمذكور لا بالمحذوف مخالف لما ذكر في المغني من ان المجرور يجب تعلقه
بمحذوف في ثمانية مواضع منها وقوعه حالا او صفة وان جواز مجيء
الحال من المضاف اليه بلا مسوغ من المسوغات الثلاثة كما في نحو ضربت
غلام هند جالسة مصرح في اكثر الكتب ويشهد له ما حكى المرادي
في الالفية من الجواز عن بعض البصريين والمص رحمه الله اطلق الاستثناء
عن ذلك القيد فيشمل ام اخته ثلاث صور الاولى الام رضاعا والاخت
نسبا بان ارضعت امراة صبيا وصبية ولهذه الصبية ام اخرى من الرضاع
لم ترضع الصبي والثانية الام نسبا والاخت رضاعا والثالثة الام
رضاعا والاخت رضاعا وحاصله ان احد الطرفين اذا كان نسبا يكون
الطرف الاخر رضاعا او يكون الطرفان رضاعا فيحل في جميع ذلك بخلاف
الطرفين نسبا واذا لا يجوز اصلا وكذا اخت ابنه تشمل الثلاث الاولى
ان يكون له اخت رضاعا فقط بان كان له ابن من النسب ولهذا الابن
اخت من الرضاع ارتضعا على غير امراة ابيه والثانية ان يكون الابن
رضاعا فقط وله اخت من النسب والثالثة ان يكونا رضاعا ولو قال المص
رحمه الله مكان اخت ابنه اخت ولده لكان احسن ليشمل البنت قال القاضي
البيضاوي واستثناء اخت ابن الرجل وام اخيه من الرضاع من هذا الاصل

ليس بصحيح فان حرمتها في النسب ليست بالمصاهرة دون النسب انتهى واجاب
عنه العلامة بان الاستثناء المنقطع صحيح لكن لا يخفى ان الحرمة فيهما ايضا
بالنسب لكونها اخت ابنه في الاولى ولكونها ام اخته في الثانية نعم لو قال
يحتمل كونها بنت امراته في الاولى وموطوءة ابيه في الثانية فان الحرمة فيهما
بالمصاهرة ولو ارضعت صبيا فبلغ الصبي واراد ان يتزوج المرضعة
التي نزل لبنها منه ليس له ذلك لانها زوجة ابيه من الرضاع سيذكره ولقد
احسن من قال بيت از جانب شیرده همه خویش شوند و از جانب شیرخواره
زوجان فروع والمراد من الزوجان زوج الرضيع وزوج المرضعة ولو ان
رجلا ارضعت امه جارية لها اخوة واخوات كان له ان يتزوج اخوات تلك
الجارية وانما يحرم عليه تلك الجارية بعينها لان امه ارضعت تلك بعينها
وكذلك كل ولد لهذه المراة التي ارضعت تلك الصبية ولدت قبل ان ترضع
تلك الصبية وكل ولد بعد ما ارضعت فانه حرام على تلك الصبية يعني ان يتزوج
ذلك الولد تلك الصبية ولا يحرم الولد على اخواتها ولو ان امراتين لاحدهم
بنون وللاخرى بنات فارضعت التي لها البنات ابنا واحدا من بنين المراة التي
لها البنون لم يكن لذلك الابن ان يتزوج احدا من ولد المراة وكان للاخوة
ان يتزوجوا بنات تلك المراة وهي ام البنات الا الابنة التي ارضعتها امهم

واحدها لان تلك الابنة اختهم من الرضاعة ولو ان امراة جاءت الى
رجل وله اخ صغير او اخت وارضعتها كان لذلك الرجل ان يتزوج
تلك المراة وامها او ولدها ولو ان رجلا له خالة صغيرة او ابنة صغيرة
كان للرجل ان يتزوج المراة التى ارضعتهن كذا فى الاصل ولو ان امراة
طلقها زوجها او مات عنها فارضعت صبيا بعد موت الرجل او بعد
ما انقضت عدتها فاسقت بذلك اللبن الذى كان من ذلك الرجل فانه يقوم
فى التحريم مقام لو لم يمت عنها ولا طلق فان تزوجت رجلا اخر بعدما مات
عنها الاول او طلقها فارضعت صبيا وكان اللبن من الاول فان علقت
من الثانى ونزل لها لبن فقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه اللبن من الاول
والتحريم للاول حتى تضع من الثانى فاذا وضعت من الثانى بطل لبن الاول
وقال ابو يوسف هو من الاول الا اذا عرف ان هذا اللبن من الحبل الثانى
فقط انقطع الاول وقال محمد استحسن ان يكون اذا نزل من الثانى
ان يكون منهما جميعا ويقومان فى الحرمة مقاما واحدا الاول الثانى فاذا
وضعت كان من الثانى كما فى الاصل لمحمد الشيبانى وما قال ان فرات مشهد
امراة ارضعت ولد ابنها او ولد بنتها او ارضعت اخ زوجها لا باس على الصحيح
كما فى النوازل رجل تزوج ذات لبن من رجل آخر فارضعت صبية فطلقها الرجل

بعد وطئها فارادت ان يتزوج تلك الصبية ليس له ذلك لان اللبن وان لم
يكن نازلا لكنها ربيبة كما يحرم بنت امراته من غيره لعموم الحديث المشهور
رجل اشترى جارية مملوكة واشترى معها ولدها فامراة المشترى ارضعت
ثم ان الرجل اعتق الجارية وزوجها من اخر فمات فالورثة يبيعون الولد
الا اذا وهبه فى صحته لزوجته ويفتى رجل له زوجة فارضعت ولد امتها
لا ضرر على نكاحها بان كان له ولد الزوج اخا رضاعا لامراته لانه لا
يثبت الرضاع وما نقل فى بعض الكتب من خلافه باطل لا اصل له وكذا اذا
ارضعت الام ولد بنتها جاز كما فى المبسوط وكذا لا باس بان يتزوج الرجل
امراة ويتزوج ابنه ابنتها او امها لانه ليس بينهما قرابة ولا صهر بين رجل ارضع
ثدى زوجته لا يحرم لان الحرمة تثبت فى سنتين ونصف سنة فى ابتداء عمره
كما فى العصرية قيل ان مخصوصة محرمة عليه للرضاع بينهما فقال الرجل انه
يتزوجها ولو كانت ابنة بكر وعجل فقتله ويفرق بينهما ان ثبت الرضاع بينهما
ويعزر كما فى المعين امراة ارضعت بنت هند وان زينب يجوز لبنت هند
كبيرة ان يتزوج من ابن زينب الكبير كما فى المحيط امراة ارضعت زيدا وله اخ
لا بوين يجوز له ان يتزوج المرضعة رجل اجتمع ثدى امراة مع اخت هند
لا يصح تزوجها ان رضع رجل ام اخت هند رجل وامراة اقرا بانهما اخوان

رضاعا يصدقان في عدم جواز النكاح ولا يصدقان في الخلوة معهما
والمكالمة امرأة ارضعت ابنها ابن هند في مدة الرضاع فكان لامرأة
بنت بنتها في البطن الثاني فزوجت ابن ابن هند في البطن الثاني يصح
النكاح بينهما ان لم يرضعا عن ثدي امها رجل له اخ رضاعا فتزوج اخته
نسبا جاز ان لم يرضع احدهما ام الاخر رجل ارتضع مع هند صغيرة لا يصح
لرجل ان يتزوج بنات ام هند سواء ولدت بعد هذا او قبل هند رجل له
زوجة فارضعت عمروا في مدة الرضاع وكان للرجل بنت من زوجة اخرى
ليس لعمرو ان يتزوجها لان الرجل شريكه وليس اللبن للمرأة فقط ويبقى كما
في العصرية زوج المرضعة او سيد مرضعة موطوءة بخلاف ابن الزنا ابن
المزني بها ليس كالحلال لو ارضعت به صبية يجوز لاصول الزاني وفروعه
التزوج بها الا من جانب الام فان الحرمة تثبت في حق الام بالاجماع كما ذكره
الوبري وفي المحيط خلافه ورجح الكمال الكلام الاول في شرح الهداية
واما للزاني فلا تحل اتفاقا لانها بنت المزني بها لبنها النازل بسبب الولادة
والا فلبن البكر لا يكون منسوبا الى الاب منه اي زوج او سيد ولو كان من غير
عزو بان تزوجت لرجل وهي ذات لبن الاخر قبله فارضعت صبية فانها ربيبة
للثاني بنت للاول فيحل تزوجها لابناء الثاني ولو كان الرضيع حل التزوج

بنبات من غير المرضعة واذا تلد من الثاني انقطع لبن الاول وصار للثاني فان
ارضعت به صبيا كان ولدا للثاني اتفاقا حتى تضع من الثاني فاذا وضعت
انقطع الاول واذا احبلت من الثاني ولم تلد فهو ولد للاول عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه حتى تضع من الثاني فاذا وضعت انقطع الاول من المهمات
قال في الواقعات رجل اشترى جارية مع بنتها لاجل ارضاع ولده فارضعت
الجارية اولاد الرجل ثم ان الجارية ماتت فاراد الرجل ان يطأ بنتها جاز ذلك
ان لم يطأ امها ويبقى من المهمات رجل له بنت ولها اخت من الرضاع فللرجل
ان يتزوج تلك الاخت ان لم ترضع تلك الاخت من زوجة الرجل ويبقى
العمادي اب للرضيع فلا يحل لكل منهما موطوءة الاخر وابن اخ وبنت اخت
ولخو عم ولخت عمة لعموم الحديث المشهور وكذا لا ان تزوج الصغيرة ابا المرضعة
لانه جدها لامها ولا اخاها لانها بنت اخيه ولا ابناؤها وان كانوا من غير
صاحب اللبن لانهم اخوتها لامها ونحل اخت اخيه رضاعا ونسبا بان يكون له
اخ من النسب ولهذا الاخ من اب له اخت من امه فانه يجوز التزوج بها ولا حل
بين رضيعي ثدي واحد في وقت واحد لكونهما اخوان من الرضاع ولا حل
بين رضيع وولد لحين الذي اجتمع معه في ثدي حيث قال في الوجيز وكل
اثنين اجتمعا على ثدي امرأة لا يجوز لاحدهما ان يتزوج بالاخر ولا بولده

كما في النسب انتهى وان كان اللبن من الزوجين فهما اخوان لام او اختان
لام وان كانا لرجل واحد فاخوان لاب وام او اختان لهما ولو كان زوجتان
ارضعت كل منهما بنتا لا يحل لرجل ان يجمع بينهما لانهما اختان رضاعا
من الاب كما في البزازية وبين مرضعة بفتح الضاد ولو مرضعتها بكسر الضاد
سواء كان المرضعة ارضعت الرضيع مع المرضعة او كان سابقا بالسن بسنين
او مسبوقا بارتضاعها بان ولدت بعده بسنين وفي المبسوط ولو كانت
ام البنات ارضعت احدى البنتين وام البنين ارضعت احدى البنات لم يكن
للابن المرتضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا
بنات الاخرى الا الابنة التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم من الرضاعة
ولو ان لرجل امراة ارضعت صبيا فقد صار ابن ذلك الرجل اخاه من الرضاعة
للصبي فان الصبي امراة دخل بها او لم يدخل بها او مات عنها او طلقها لم يكن
لزوج تلك المراة التي ارضعت ان يتزوج تلك المراة التي كان الصبي تزوج
ولم يكن للصبي ان يتزوج امراة ذلك الرجل التي ارضعت امراته لانه صار ابوه
من الرضاعة اقاموا الاب من الرضاعة مقام الاب من النسب كذا في الاصل ولو
ان امراة لم تتزوج ولم توطأ نزل لها لبن فارضعت به صبيا فانها تكون امه
من الرضاعة وتقوم في ذلك مقام من لها زوج غير انها لا تحرم الا من كان نسبها

من قبل الرجال والنساء من كان ذا رحم منها فان ولدت بعد ذلك ولدا لا يكون
ذلك الصبي الذي ارضعته محرما منها ومن ولدها وولد ولدها واخواتها
وعماتها وخالاتها اذا كان للرجل امراتان فارضعت احديهما صبيا والاخرى
صبية فليس للصبي ان يتزوج تلك الصبية لان اللبن من رجل واحد فقد صار
الصبيان اخوين لاب من الرضاعة في اللبن الاخوان اذا كان لكل واحد
منهما امراة قد ولدت منه فرضع احديهما صبيا والاخرى صبية والصبي
والصبية في هذا الوجه لكل واحد منهما يتزوج بصاحبه لانها ابنة عمه
من الرضاع فهي حلال كما في النسب ولا يجوز لكل واحد من الاخوين ان
يتزوج الصبية التي ارضعتها لانها ابنة اخته من الرضاعة كما في الاصل
للامام محمد الشيباني وولد ولدها لانه ولد ابنها ان كان ولد المرضعة
ذكرا وان كان انثى فهو ولد اختها كما في الهداية واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم سواء كان اللبن غالبا بحيث يتقاطر عند رفع اللقمة اولا وقالا
ان كان غالبا تعلق به التحريم نظرا للغالب هذا اذا لم تمسه النار اما اذا طبخ
فلا يثبت به التحريم اتفاقا قال ابن فرشتا اذا كان مستبينا معنا اذا كان
الطعام من الاقوات فان الطعام يطلق على البر كما يطلق على الماكول كما قال
الجوهري لكن استقر العرف على الثاني فلا حاجة الى القيد ولهذا اطلق المص

رحمه الله ومن قال معناه واضح ظاهر غير مصيب مجمل اخطأ خطأ فاحشا لان
عدم ثبوت الحرمة بالطعام مطلقا قول ابي حنيفة رضي الله عنه بلا شرط
الغلبة فلا وعندهما يشترط الغلبة فلا يظهر فائدة الظهور والوضوح
كما لا يخفى وفي البدايع ولو جعل اللبن مخيضا او رائبا او شيرازا او جبنا
او اقطا او مصلا فتناوله الصبي لا يثبت التحريم به وفي الجوهرة نص
عدم الثبوت في الجبن ويعتبر الغالب بان غير الجزء الاخر لو بماء ولو اختلط
اللبن بماء يثبت التحريم به كما في الحلف بانه لا يشرب لبنا فلا يحنث بشرب
الماء الذي فيه اجزاء اللبن كما في الخانية ودواء كالدهن او النبيذ سواء اوجر
او اسعط كما في شرح الهداية ولبن شاة فانه كالماء في عدم الثبوت للحرمة به
ولو استويا في جميع ذلك تثبت الحرمة وامراة اخرى ولو اختلط لبن امراتين
يتعلق التحريم باغلبهما عندهما وقال محمد يتعلق بهما كيفما كان وان استويا
تعلق بهما جميعا اجماعا ولبن البكر بشرط البلوغ الى تسع سنين واكثر
وفيما دونها لا يثبت التحريم بارضاع الصبي بلبنها النازل كما في الجوهرة والميتة
سواء حلب قبل موتها فيشرب به الصبي بعد موتها او حلب بعد موتها كما
في الولوالجية محرم اي موجب للحرمة لا الاحتقان باللبن فانه لا يثبت به والاقطار
في الاحليل والاذن والجائفة والآمة لانه لا يحصل منه تغذية بخلاف الوجور

والسعوط

والسعوط قال في الكافي والمسائل متفق عليها قال ابن وهبان يحتاج محمد
ومن وافقه الى الفرق بين هذه والحقنة ثم قال ولا فرق الا دعوى ان
الاحتقان يوصل الحقنة به الى الامعاء فربما يحصل به تغذية وليس
كذلك فيما ذكر قال الشيخ عبد البر ابن الشحنة وفي شرح الهداية وعن محمد ان
الاحتقان والاقطار في الاذن تثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم قال
في الجامع انه يصل به الى الجوف وهذا يخالف ما ذكر في الكافي من الاتفاق
فتنبه له ولبن الرجل لانه ليس بلبن يتصور منه الولادة وفي الخنثى ان
علم انها امراة تعلق به الحرمة وان علم انه رجل فلا وفي المشكل ان قال
النساء لا يكون على غزارته الا للمراة تعلق به الحرمة احتياطا وان لم يقلن
ذلك لم يتعلق به التحريم كما في الجوهرة والشاة ولبن الشاة لا يوجب الحرمة
كما ارتضع صبي وصبية عليه وكذا لبن البهائم ولو ارضعت الكبيرة ضرتها
الصغيرة التي هي زوجة زوجها حرمتا على الزوج فانه جمع بين الام
والبنت رضاعا فسد نكاحهما ولم ينفسخ لان النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع
والمصاهرة بل يفسد ولذا الوطئ قبل التفريق لا يجب عليه الحد كما نص عليه محمد
في الاصل لكن لا بد في الفاسد من تفريق القاضي او المتاركة بالقول في المدخول
وفي غيرها يكفي المفارقة بالابدان بخلاف ما لو زوج امراة فشهد عدلان

انها اختارت فسخ النكاح بالكلية حتى لو وطئها يحد كما حققه العلامة
المصري رحمه الله تعالى واطال الطالب بحسنه كما هو دابه وانما اذا لم تدخل
الكبيرة وكان اللبن من غيره فلا تحرم الصغيرة حرمة مؤبدة لان النكاح
الامهات لا يحرم البنات كما نص عليه صاحب العناية ونقل عنه الفاضل
الشهير بأخي في حاشية على صدر الشريعة واذا دخل بها سواء كان اللبن
منه او من غيره ليس له ان يتزوج واحدة منهما كما في اصل الامام الثاني محمد
الشيباني ولا مهر للكبيرة لان الفرقة جاءت من قبلها ان لم يطاها وان وطئها
كان لها كمال المهر مطلقا لكن لا نفقة في هذه العدة ان جاءت من قبلها والا فلا
وللصغيرة نصف المهر لان الفرقة لا من قبلها واعترض عليه بانها اذا لحقت
بدار الحرب مع ابويها حيث لم يوجد منها صنع فيه والجواب عن ان البينونة لحاق
بدار الحرب لا بردة ابويها وهو محظور في حق الصغيرة ايضا ولا خطر في الارتضاع
فلا يسقط المهر ويرجع الزوج به اي بالنصف على الكبيرة ان تعمدت الفساد
فان الضمان بالتعدي كمن حفر بئرا في غير ملكه وفيه شروط العلم بالنكاح
وافساد الارضاع وكونها عاقلة لا مجنونة لانها لو لم تعلم النكاح وافساد
الارضاع او كانت مجنونة فلا رجوع والا اي وان لم تتعمد لا يرجع عليها
كما ارضعت الصغيرة منها وهي نائمة او لو علمت النكاح وثبت الحرمة بما ثبت به

من شهادة رجلين او رجل وامرأتين بحكم القاضي قبل العقد او بعده كما يدل
عليه اطلاق المتون وصرح ذلك في الكافي وان اختلف الرواية في اخبار الواحد
رجلا كان او امرأة قبل النكاح كما ذكره الكمال معزيا الى المحيط لو شهدت
امرأة واحدة قبل العقد قبل يعتبر في رواية انتهى وكذا يجري الخلاف بينهما فيما
اذا تزوج بامرأة فقالت امرأة انا ارضعتهما وان كذبها الزوج وصدقها
المرأة بقي النكاح لكن للمرأة ان تستحلف بالله ما تعلم اني اختك من الرضاع
فان نكل فرق بينهما وان حلف فهي امرأته وفي ثبوت الرضاع في آخر الرضاع واذا
تزوج الرجل المرأة فشهدت امرأة انها ارضعتهما وشهدت امرأة اخرى
او شهدت ام الزوج او ام المرأة كان جميع ذلك باطلا كما في الاصل الامام
محمد ولو قالت امرأة اني ارضعتكما وصدقها المرأة وكذبها الزوج فانه لا
يجب على الزوج تصديق المرأة وهما على النكاح ولو صدق الرجل وكذبت
المرأة فانها تبين لان الطلاق الى الرجل فاذا زعم ان المرأة حرام عليه صدق
ويلزمه المهر ان دخل بها ويكون لها ما سمي ونصف المهر ان لم يدخل بها وان
كان قد صدقاها جميعا كانت المرأة تبين من الزوج ويكون ما سمي لها ان دخل بها
الا ان يكون مهر مثلها اقل وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها كما في اصل الامام
محمد وقال الرجل لامرأته هذه اختي من الرضاع حرمت عليه ولو رجع عن هذا

يصدق لانه مما يجري فيه الغلط كما في حصر الدلائل وقطر المسائل المنتقى من المهمات
التي وقع البحث مع علماء العصر في ان الاب ذوج الصغيرة من الصغير ثم شهد
الشهود بالرضاع بينهما فالحكم فيه ان اخبر بذلك عدل قبل النكاح يقبل قوله
ولا يعقد بينهما فان اخبر بذلك بعد النكاح فالاحوط ان يفرق بينهما كذا في قاضيخان
والبزازية والخلاصة ومجمع الفتاوى وقالوا في تعليله ففي الاخبار قبل النكاح وقع
الشك في الجواز وبعد النكاح الشك في البطلان فيخالف الاول لحيث وقع الشك
في الجواز فلا يجوز بالشك وقيل قول الواحد في الرضاع الطاري قبل العقد وبعد
كما قدمنا في نكاح الكافر هذا ما سمر من كلام الفحول كتاب الطلاق اسم مصدر
بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم فيكون صريحا فلم تتوقف على النية بخلاف
الاطلاق فانه كناية ويقال للمراة طالق لان النعت المنفرد بالانثى دون الذكر
لا تدخله الهاء كالحايض كما قال ابن الانبارى لكن لا يخفى ان الصفة اذا كانت غير
واقعة تدخلها الهاء كما يقال طالقة غدا كما صرح به ابن الفارسي فالفرق حيث
قال المراة طالق اي طلقها زوجها وطالقة غدا وانما اخر عن النكاح لتاخر
في الوجود عن الرضاع ايضا لكونه حرمة ادنى من حرمة الرضاع لانها موبدة
وفي المجمع قال ابو حنيفة الطلاق في حال استقامة الزوجين حرام وينعقد صفة
الطلاق قبل الملك يصح ويلزم وينعقد العتق ايضا قبل الملك من المهمات التي كتب

منطلبا

منطلبا اباها قال العمادي في فتاواه جعل الله تعالى مصيحة حنيفة رجل قال ان شرب
خمرا من بعد التي تزوجها والتي تزوجها تكون طالقا ثلاثا فشرب خمرا فتزوج
هند انطلق وبه يفتي وفي الفتاوى الكمالية رجل له زوجة فقال الرجل ان دخل
دار عمرو والذي تزوجها والذي تزوجها تكون طالقا ثلاثا مني فالخلاص فيه اذا
دخل لم يقع الطلاق الثلاث انه يطلق زوجته ومنكوحته ثم يدخل بيت عمرو
بعد انقضاء عدتها ثم تزوجها ثم ان التي كان تزوجها من الاجانب هذا وفاطمة لابد
من عقد فضولي وطريقه معلوم وهو القبول بالفعل كارسال المهر وان لم يعقد
بالفضولي فتزوج هذا بالقول تطلق فاطمة ايضا بالقول تطلق وبهذا معين
اذا شرط ذلك فكان متزوجا تطلق امراته ومنكوحته اولا ثم اذا نكح ايضا ثم نكح
الاخرى تطلق ايضا الا اذا عقد عقد الفضولي في الاخريين وبه افتى شيخ الاسلام
في فتاواه الكمالية من المهمات في العمادية المعينة قال رجل الدوم والاعجم يكون مني طالقا
ثم انه تزوج هندا او الزوجة الاولى التي كانت منكوحة سابقا يكون طالقا رجعيا
وتكون الهندبانية لان الاولى في العدة بخلاف الثانية هو اي اللفظ الدال على
الرفع كما هو المناسب للمعنى اللغوي رفع القيد الثابت شرعا لا رفع القيد الحسي
ولم يقل رفع العقد لبقاء اثاره من العدة في المدخول بها لكن الحق ما حققه العلامة
في التلويح حيث قال واما بقاء العلل الشرعية حقيقة كالعقود مثلا فلا خفاء في بطلان

فانها كلمات لا يتصور حدوث حرف منها حال قيام حرف اخر والفسخ انما يرد
على الحكم دون العقد ولو سلم فالحكم ببقائها ضروري يثبت دفعا للحاجة الى الفسخ
فلا يثبت في حق غير الفسخ انتهى ثم ان الفسخ نقض الاجزاء كما قال ارباب اللسان
فالمراد من الفسخ في هذا الباب نقض الايجاب والقبول ولهذا لم يعتبر العدد فيه بخلاف
الرفع فانه رفع الكل وهو العقد الحاصل من الايجاب والقبول بالارتباط الشرعي
ولهذا يعتبر فيه العدد فلا حاجة الى قيد يخرجه كما تكلف فيه ابن فرامرز تدبر رجل قال
للمدعي ان كان لك علي حق تكن امراتي طالقا او عبدي معتقا فشهدا بذلك وقالا
بان عليه دينا يقع الطلاق بالنكاح لا بالعتق وان كتب امراته طالق فهي طالق
بعث اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق
فالحاصل ان الطلاق اذا كان على الاطلاق فتعتبر العدة من زمان الكتابة كما في القنية
سئلت في نحو هذا المحل عن ذمية تحت مسلم فطلقها ثلاثا ثم تزوجت بذمي بعد
تمام العدة فدخل بها ووطئها ثم طلقها وانقضت عدتها هل يكون هذا محللا
اجيب عما في المجمع بانها حلت للمسلم لانه وجد الدخول بنكاح صحيح
كما في نكاح الرقيق تطليقها تطليق امراة كانت من ذوات الاقراء وفي غيرها بدعي ولو طلق
رجعية في طهر لا في حيض فان فيه بدعي وفي المجمع واتفقوا على ان الطلاق في الحيض
المدخول بها والطهر المجامع فيه محرم الا انه يقع لا وطي فيه لا احتمال الحمل في حالة

الوطي

الوطئ والا طلاق فيه ايضا لكن يرد على المص انه اذا طلقها في طهر وطئها فيه غيره
بالزنا فهو حسن كما صرح به في المسنون حسن واحسن وان وطئ الغير بشبهة فهو بدعي
كما ذكر الاسبيجابي مع انه لا وطي منه بل من غيره فتامل وتركها ولم يذكر لها
طلاقا اخر فاذا راجعها لا يخرج الطلاق في عن كونه احسن كما ذكره الاسبيجابي حتى
تمضي عدتها احسن بالنسبة الى القسم الاخر لما روي عن ابراهيم النخعي ان اصحاب رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا يستحبون ان لا يزيدوا على واحدة في الطلاق حتى تمضي
عدتها والا فهي في نفسها ابغض الحلال وفي الجامع الاصغر قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت
لزوجها شيئا من السب نحو قرطبان وسفلة فقال ان كنت كما قلت فانت طالق طلقت
سواء كان الزوج كما قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها
بالطلاق كما اذا نوى والفتوى على ذلك كما حققه ابن الهمام زوج حلف في طلاق زوجته
فنكل عن الحلف يحكم بطلاقها وبه يفتى وثلاثا تطليقا ثلاثا في اطهار اي في ثلاثة
اطهار حسن وسني اي وقع بوجه لا يستوجب العتاب والا فلا يحصل فيه الثواب كما
في المسنون المصطلح لانه ليس بعبادة في نفسه يثبت له ثواب ثم لا يخفى ان السني ليس مخصوصا
بل الاحسن كذلك سني لكن لما كان هذا القسم معنونا بالسنة في واقعة ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ما هذا امرك الله فقد اخطات السنة تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فقصد
ذلك فاطلق عليه به وفي المحيط لو قال الطاهر سنة في حيضك فانت طالق السنة

من حيضة ثم جاءت بولد لستة اشهر ويوم او بيومين منذ طلق لم تطلق لانه
تبين ان ذلك لم يكن حيضا وان جاءت به لستة اشهر وثلاثة ايام طلقت لان الحيض
ثم في ثلاثة ايام وهذا الولد حجة انتهى وثلاثا اي تطليقا ثلاثا متفرقة في طهر
واحد او بكلمة او ثلاثا بكلمة واحدة بدعي اي ليس بحسن ولا احسن بل منسوب
الى البدعة المحرمة لعصيان لما صرح ابن عباس رضي الله تعالى عنهما للسائل
الذي جاء يسال عن الذي طلق ثلاثا فبوا لعصيت ربك وروى عبد الرزاق
مرفوعا عنه عليه الصلوة والسلام بانت بثلاث في معصية الله تعالى فكان مفادا
الوقوع في العصيان وكذا لو طلق ثنتين بكلمة واحدة او متفرقا او واحدة
في طهر قد جامعها فيه او في حيض فبلى بدعي كما في شرح العلامة المصري
وكذا البائنة بدعي بلا نقل الحاكم في الكافي على انه اخطا السنة وهو ظاهر الرواية
وفي رواية الزيادة لا تكره للحاجة الى الخلاص ناجزا واما الخلع فلا يكره ولو في الحيض
كما ذكر الاسبيجابي سكران ذمي لا رزق طلق امراته او بطلاقها حين سئل ذلك
عنه انه يفرق ويميز لا دمن ذا السماء والعرض ذا الطول يقع الطلاق ويفتي كما في المحيط
ذا المهمات رجل طلق امراته بائنا ثم طلقها قبل انقضاء العدة طلاقا ثلاثا يقع الثلاث
وبه افتى اسعد بن سعد الدين وقال لا محل للاول بلا حاجة واكثر الثقات على ذلك لانه
صريح بذكر الطلاق والبائن لا يلحق البائن في الكنايات قال في العمادية رجل طلق امرأ

بائنا ثم طلقها بائنا في العدة يقع الطلاق فيكون مطلقة بتطليقتين وقال في علته
لان عدم لحوق البائن بالبائن في الكنايات والطلاق الذي فادن البائن فهو
صريح وغير موطوءة حقيقة او حكما لان الخلوة كالدخول عندنا في مراعاة وقت
السنة في وقت الطلاق كما في العدة تطلق للسنة واحدة ولو كانت حائضا لان
في السنة في العدد ويستوي المدخول بها وغير المدخول بها سواء كانت طاهرة او حائضا
بخلاف السنة في الوقت وهو الطهر الخالي عن الجماع فانها مختص بسنة بالمدخول بها
وفرق الزوج على الاشهر اي على اشهر العدة في الحرمة وفي الامة يقع عليها
تطليقة في شهر فيه مدة عدتها نصف شهر فاذا لم يمض نصف شهر فقد انقضت عدتها
كما في البدايع ثم ان الطلاق ان كان في اول الشهر يعتبر الشهور بالاهلة وان كان
في وسط فهي حق تفريق الطلاق يعتبر كل شهر بالايام وذلك ثلثون يوما بالاتفاق
وكذا في انقضاء العدة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يعتبر شهر
واحد بالايام وشهران بالاهلة كذا في المبسوط وقال العلامة المصري في شرح
وفي الكافي الفتوى على قولهما لانه اسهل انتهى لكن لا يخفى انه يجزم به في الكافي
بل قال الفتوى على قولهما ثم قال كمال الدين ابن الهمام وليس بشيء ورد توجيهه
فيمن لا تحيض كالصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين على المختار وكالكبيرة الايسة
وهي بنت خمس وخمسين سنة على الاظهر لان الشهر في حقها قايم مقام

الحيض وصح اى حل طلاقهن بعد الوطى فلا يجوز تعقيب وطى ممتد

الطهر متصلا بالصغر ووطى من لم يبلغ بعد وقد وصلت الى سن البلوغ

بالطلاق لا توهم الحبل فى كل منهما يقتضى عدم الحل كالكراهة فيمن تحيض

عند ظهور الحبل لحصول الندم واما عدم الحيض لصغر او لكبر فليس بمراد هنا لان

الحبل لا يتوهم فيهما وقال الحلوانى فالاصل فى صغيرة يرجى حبلها ان يفصل

بين طلاقها ووطئها بشهر وقال زفر بلزوم الفصل وطلاق موطوءة حايضا عن

اى حرام لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وقد ضمن الامر ثبت النهى عنه لقوله تعالى

فطلقوهن لعدتهن وكذا الطلاق فى النفسا بدعى واما التنجيز والاختيار

والخلع فى الحيض لا يكره كما قدمنا فراجعها وجوبا فى الحيض للتخلص عن المعصية

ولو لم يراجعها حتى طهرت تقررت المعصية كما فى شرح الهداية للكمال وفى

المحيط روى هشام عن ابى يوسف ومحمد لو قال نساء اهل الرى طوالق وهو من

اهل تلك البلدة او قال نساء اهل الدنيا طوالق او عبيد اهل الدنيا احرار لا تطلق

ولا تعتق الا ان ينوى لانه لا يريد امراته وعبيد نفسه عادة وعليه الفتوى ويأخذ عصام

ابن يوسف وتطلق وبيده المراجع فى الحيض عن طلاقها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فيطلقها

فى طهرها ان ولا يطلقها فى الطهر الذى طلقها فى حيضه لانه بدعى ولو قال لموطوءته ولو قال

لغيرها وقعت الحال واحدة ولو كانت حايضا ثم لا يقع عليها قبل التزوج شىء ولا تنحل اليمين لان

زوال

لان زوال الملك بعد اليمين لا يبطلها فان تزوجها وقعت الثانية فان

تزوجها ايضا وقعت الثالثة فيفرق الثلاث على التزوجات وما وقع فى المعراج

من وقوع الثلاث للحال بالاجماع مما لا يقع من مثل صاحب المعراج انت طالق

ثلاثا للسنة لوقت السنة وهو لا جماع فيه والسنى الوقتى يستلزم السنى

العددى والوقتى واما العددى فغير مستلزم للسنى وقالا ان الواحدة

تكون سنة فى طهر فيه جماع فى الآيسة والصغيرة وفى العمادية قال الصدر

والسنى فى الموطوءة تفريق الثلاث فى اطهار لا وطى فيها ممن تحيض واشهر

فى الآيسة والصغيرة والحامل وحل طلاقهن فى جميع ذلك عقيب الجماع اما

فى الآيسة والصغيرة فظاهر وفى الحامل لانه لا يؤدى الى استباه وجه

العدة وان زمان الحبل زمان الرغبة فى الوطى لعدم احتمال الانعلاق

وقع سواء نوى الثلاث او لم ينو عند كل طهر طلقة من ذوات الحيض ولو كانت

من ذوات الاشهر يقع للحال واحدة وبعد شهر اخرى وفى البدايع لو قال

انت طالق ثنتين للسنة وقعت الطلقتان عند كل طهر واحدة وان نوى

ان يقع الثلاث لانه لو قال انت طالق للسنة ولم يذكر الثلاث وقعت

واحدة للحال ان كانت فى طهر لم يجامعها فيه وان كان قد جامعها او كانت

حايضا لا يقع شىء حتى تطهر فيقع واحدة لو نوى ثلاثا مفرقا على الاطهار

الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نية اما فى الاول فلان وقوعها
مذهب اهل السنة خلافا للروافض فيكون الوقوع لاجل السنة
اما فى الثانى فيكون سنيا وقوعا وايقاعا ان كانت طاهرة فى راس الشهر
وان كانت حايضا يكون سنيا وقوعا وبدعيا اتفاقا قيل اذا كان
الرجوع سنيا يلزم ان يكون لازمه ايضا سنيا لان الوقوع بدون
الايقاع محال واجيب عنه بان الوقوع حكم شرعى لا اختار فيه للعبد ولا
يوصف ذلك بالبدعة بخلاف الايقاع فانه فعل العبد فكان الوقوع
اشبه بالسنة الحسنة يقع كل طلاق زوج مسلما كان او كافرا صحيحا
كان مريضا على زوجته ولو بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امراته على قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعن ابى
يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبيه وقال ذلك ولم ينو شيئا لا تطلق
امراته ولو جمع ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال ذلك طلقت امراته
فى قول ابى يوسف رضى الله تعالى عنهما وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو جمع
بين امراته الحية والميتة وقال ذلك لا تطلق الحية كما فى الخانية ولو جمع
بين صحيح النكاح وفاسد النكاح لا تطلق المنكوحة صحيحا وذكر فى الخانية
ايضا لو حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وهى اجنبيه فيمينه على التطليق

بالاس

باللسان كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهى منكوحة الغير و
مدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد انتهى قال العلامة المرى
فى الاشباه رجل مات عن اربع نسوة واحدة ومنهن تطلب المهر
والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث
والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجة مولاه امته ثم
تزوج حرة والنصرانية انتهى اقول الصورة الصحيحة عبد زوجه مولاه
امته ثم اعتق واحدة منهما ثم تزوج حرة ونصرانية فالتى لها المهر و
الميراث الحرة التى تزوجها بعد العتق والتى لها الميراث دون المهر
المعتقة معه والتى لها المهر دون النصرانية والتى لا مهر لها ولا
ميراث هى الامة بالغ عاقل بلا نية لانها فى الكنايات ولو هازلا ولا جد
لحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والعتاق وكذا يقع
طلاقا المخطى كمن اراد ان يتكلم فسبق لسانه فطلق وقع مرض الجذام
يفرق بينهما وياخذ مهره تماما ان دخل بها على قول الامام الثالث محمد
الشيبانى مواهب اللطف الشيبانى ولو حكم به القاضى جاز وبه افتى شيخ
الاسلام صدر الشهيد كذا فى العصرتيه اذا تكلم كلمة الكفر حال سكر و
ثبت ذلك عند القاضى لا يقع الطلاق ولو مكرها على انشاء الطلاق نطقا

زوجة المولى ... المهر

فانه لو اكره على اقرار الطلاق او اكره على الكتابة بطلاق امراته فكتب
لا يقع كما في الخانية ولو اكره على التوكيل بالطلاق فوكل فطلق الوكيل
يقع الطلاق حتى لو قال انت وكيل لمخافة الحبس والضرب ولم يزد عليه
وطلق الوكيل امراته ثم قال لم اوكله بطلاق امراتي لا تسمع منه فيقع الطلاق
كما في الخانية ومما يصح مع الاكراه الطلاق والنكاح والرجعة و
الحلف بطلاق وعتاق وظهار على مال والاسلام وقبول القاتل الصلح
في العمد على مال والتدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر
وقيد في الخانية في الاسلام ان كان حربيا وان كان ذميا لا يكون مسلما
لكن صحة اسلام المكره مطلقا ومنه قبول الوديعة كما في القنية اكره
على قبول الوديعة فتلفت في يده فلمستحقها تضمين المودع انتهى
واستشكل العلامة المصري فيه فقال ان كان بفتح الدال وهو الظاهر
لكن العبد الفقير الى عون القدير وجدت نسخة صحيحة من القنية
مضبوطة بكسر الدال وصورة المسئلة على هذا شخص اودع عند رجل شيئا
مكرها له على قبوله فاستحقه آخر فله ان يضمن المودع المكره بكسر الدال
والراء ثم رايت خلافه في البزازية اكره على ايداع ماله والمودع على
قبوله لا ضمان عليهما وما ذكر في القنية يقتضي ان يكون الاول

هو دعا

هو دعا بكسر الدال على النسخة الصحيحة ولو فرض المسئلة السابقة ايضا
في مودع المودع بفتح الدالين فلا يبقى محل الاستشكال اصلا كما لا يخفى
قال العلامة المصري في الاشباه اي رجل طلق ولم يقع فقل ان قال
عقب الاخبار انتهى لا يخفى ان هذا فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء
نقل في البزازية عن الاصل لو قال طلقتك امس كاذبا كانت طالقا في
القضاء وكذا الاقرار هازلا كذا في البزازية او سكران ولو وكيله
على الاصح وفي الجامع البزازية يقع طلاق وكيل السكران ان كان بلا
مال ولو بمال لا يقع كذا في حاشية شرف الدين سواء كان السكر من
الخمر والنبيذ وهو مذهب اصحابنا كما في التاتارخانية ومختار
ابي الحسن الكرخي عدم الوقوع كما هو احد قولي الشافعي رضي الله تعالى عنه
وقال الامام ابو يوسف رحمه الله لا يقع طلاق من سكر عن المتخذة من
الحبوب والعسل وما قال محمد يقع وعليه الفتوى كما في شرح الهداية
للكمال ابن الهمام لان السكر من كل شراب محرم حتى صح في البزازية لزوم الحد
في زماننا لان الفساق يجتمعون والسكران في مذهب ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه من لا يعرف الرجل من المراة والا السماء من الارض لان وجوب
الوقوع بالنية فبالاجماع كما لا يخفى وفي القنية ان علم حين تناول

زيد على العلامة ابن نجيم

زيد على العلامة ابن نجيم

البيع انه يقع قال سكران لامرأته ان لم تكب على راسي ثلاث طاسات
من الماء تكوني طالقا ثلاثا واذا لم تكب تلك الطاسات على راسه في ساعته
هل يحنث ولو قال بعد ان صحى من السكر لم اذكر من هذا شيئا هل يلغو كلامه
الجواب في ذلك يقع الطلاق الثلاث ان لم تكب الماء على راسه في ساعته
لان ان للشرط وهو يقتصر على المجلس كما قاله على البزدوي وقال الامام
الخوارزمي الحاصي في فتاواه فتسمى عندنا هذا اليمين للفور وان لم يكن له نيته
لانه يراد بذلك الفور عادة فينصرف اليه من غير نية كقول الزوج بعد
ما قامت المراة لتخرج ان خرجت من هذه الدار وكذلك ان كان صاحيا
كان يمين فور من غير نية وفي النوازل والكبرى في طلاق السكران لو قال
سكران لست اذكر من هذا شيئا كان يمين فور واخرس معطوف على سكران
يعني ولو كان الزوج اخرس يقع ما باشارته الطلاق لان الاشارة كالعبارة
في حقه استحسانا سواء كان ولد الاخرس اوطرا عليه ودام واذا لم
يدم فلا يقع في الينابيع وقدر التمرتاشي الامتداد بالسنة وروى محمد
عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما فقال ان دامت العقلة الى وقت الموت
يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى
لا يرجى زواله فكان كالاخرس قيل عليه الفتوى كما نقله العلامة المصري

في شرحه

في شرحه ومن هذا يعلم ان معتقل اللسان اذا طلق توقف
فان دام الى الموت نفذ وان زال بطل قال الشارح العلامة
المصري في البحر قال بعض المشايخ ان كان يحسن الكتابة لا يقع
طلاقه بالاشارة لاندفاع الضرورة بما هو ادل على المراد من
الاشارة وقال في فتح القدير وهو حسن انتهى لكن لا يخفى
ان الكمال في الفتح نقل عن الشافعية كما اطلقه بالاشارة
المقرونة بالتصويت المجمل حتى صار يفهم منه المشايخ الحنفية
انتهى كلامه ملخصا حرا او عبدا لحديث الدارقطني الطلاق لمن
اخذ بالساق لا طلاق صبي عاقلا كان او مراهقا لفقد اهلية
التصرف بخلاف صحة اسلامه فانه حسن لذاته ونفع محض له والنكاح
داير من النفع والضرر قال العلامة ولو طلق الصبي ثم بلغ فقال
اجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته وقع لانه ابتدا ايقاع
كذا في الخانية انتهى لكن ان يعتبر هنا ما اعتبره صاحب الجوهرة
من عدم الوقوع حيث قال لو جرى على لسان النايم طلاق لا عبرة
به ولو استيقظ فقال اجزت ذلك الطلاق واوقعته لا يقع لانه
عاد الضمير الى غير معين انتهى فتأمل والمجنون والمعتوه والمبرسم

قوله العلامة ابن نجيم

قوله العلامة

والمغمى عليه والمدهوش لان المراد من المجنون اختلال العقل وكذا
لا يقع طلاق الوكيل اذا جن فطلق وفي الخانية ولو جن الموكل
بطلت وكالته ان جن زمانا طويلا وان كان ساعة لا تبطل ولم
يوقت ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فيه انتهى قال العلامة المصري
في الاشباه وقد سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لرجل اقراها
هل تلزمه واجبت بانها لا تلزمه ان كان بطلاق حيث لم يقصد
وان كان بالله تعالى فقالوا الناسي والمخطئ والذاهل كالعامد
انتهى وهذا عجيب من مثل هذا العالم الكبير لما صرح في جميع الكتب
ان الناسي والمخطئ والذاهل في الطلاق كالعامد لان اليمين بالله
تعالى وبالطلاق سواء والنائم حتى لو قال بعد ما استيقظ طلقتك
في النوم او اجزت ذلك الطلاق او اوقعت ما تلفظت به حالة النوم
لا يقع ويؤيده ما قدمناه من الجوهرة قال لو فعلت الفعل الفلاني
كلما شرعته على فعل ففي عرفنا يلزم الطلاق وبه يفتى اذا قال فرغت
عن زينب ونوى الطلاق يقع والسيد اي لا يقع طلاقه على امرأة
عبده لحديث السابق الا اذا قال قبل التزويج لمولاه اذا تزوجها
اي امة مولاه فامرها بيدك ابتداء ثم تزوجها المولى له فيكون بيد المولى

ولا يمكنه اخراجه ابدا كما في الخانية واعتباره اي اعتبار عدد
الطلاق في الاستيفاء بالنساء اي بالمرأة وطلاق الحرة ثلاثة
حرا كان زوجها او عبدا والامة وطلاقها ثنتان حرا كان زو
جها او عبدا كما روي عن علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم
وروي عن عثمان وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما ان اعتبار
عدده بالزوج فكان المسئلة مختلفة بين الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وبين الائمة المجتهدين كما بين في محله واما في اعتبار
العدة بحال المرأة فلا خلاف قال لاخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثا
ثم ظهر ان الامر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي ان يبقى
وكيلا بالطلاق الوكيل لو اقر على موكله بالنكاح لا يقبل عند الامام
لانه لا يملك الانشاء الا ببينة فكذا لا يملك الاقرار الا ببينة لو
قال وكلتك فان اخرجني من برها فهذا توكيل بالباين وكله على انه
ان ابرأته نطلقها وابرأته فطلقها الوكيل ثم ظهر انه لم يبرأ الحيلة احتا
لتها المرأة لا يقع الطلاق زوج الوكيل الابنة الصغيرة وكذا الاب
زوجها ولم يعلم اي نكاح وقع اولا فهما فاسدان عند ابي يوسف
وكلته بان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلقه امراته صح وهذه

وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح قال
الوكيل انت طالق مني او انت مني طالق لا يقع على ما قاله اكثر
المشايخ وقيل يقع ويلغو مني كذا في القنية وكله بطلاق رجعي
وهو خالعها على مهرها جاز دخل بها اولا وقال ابو القاسم الصفار
وابو بكر البلخي يجوز في غير المدخول بها دون المدخول فلا يقع
في المدخول بها وفرق ابو بكر بين هذا وبين ما اذا قال لاخر طلق
امراتي بطلقة فطلقها بائنة حيث يقع رجعية وفي مسئلتنا لا
يقع قال هناك لم يات بالتعليق وهنا علق بقبولها فاتى بخلاف
ما امر به كما اذا قال لاخر طلق امراتي فقال لها انت طالق ان
شئت لا يقع كذا هنا قال في جامع الفصولين في الفصل الثاني و
العشرين وكله بطلاق فخالعها على مال او طلقها على مال فالصحيح
انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق لا يرفع النكاح وقد اتى
بطلاق يرفعه ولو لم تكن مدخولة جاز قال فعلى هذا وكيل
الخلع ولو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز المخالفة الى خير قال ان فعلت
الفعل الفلاني الذي تزوجته والذي اتزوجه يكون طالقا والذي
اشتريته والذي اشتريه من العبيد يكون حرا ففعل ذلك الفصل

ففي

ففي النكاح المخلص النكاح الفضولي والقبول بالفعل ويجوز ذلك
في اشتراء العبد اذا قال الذي اشتريه فيجوز الفضولي بالقبول
ايضا في ذلك وبه نفتي من المهمات ان رجلا وكل فلانا لتطليق امراته
كذا فمضى سنتين ولم يطلق ثم طلقها لا يقع لان الوكالة لا تتمادى
سنتين في العادة وافتى العمادي قطعا قال اكمل الطلاق اوانه
الطلاق يقع رجعية لانه ليس فيه ما ينبئ عن العظم والشدة كما في
المبسوط **باب الطلاق** بيان للاحكام الجزئية الداخلة تحت الكلي
السابق في اول الكتاب من الالفاظ وقوعا وايقاعا والصريح هاهنا
كان خالصا للطلاق ولو كان بالكتابة على وجه الرسم معنونة فهي
صريح ايضا والا فكناية وان كتب على الماء والهواء فليس صريحا ولا كناية
لو قال جامعتك تكن طالقا ثلاثا فهو ايلاء موبد ولو جامعها يقع
ثلاث وان لم يجامع فمضى اربعة اشهر يقع طلاقا باينا فلو نكحها ثانيا
ولم يقربها اربعة اشهر تبين باينا فلو نكحها ثالثا ولم يقربها اربعة
اشهر تبين فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق اذ لم يبق الايلاء وفي الزيلعي
جامع امراة فافضاها وجعل القبل والدبر مسلكا واحدا فطلقها ثلاثا
لا تحل للاول الا اذا حبلت ليعلم ان الوقاع وجد في قبلها وفي قاضيخان

رجل قال لامرأة طالق ولم يسم وله امرأة معروفة طلقت امرأته استحسانا
فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة
وقال امرأته طالق وله امرأتان كلاهما معروفة كان له ان يصرف
الطلاق الى ايتهما شاء، كانت طالق من جملة الصرائح ومنها كانت
الطلاق او انت طلاقك او رضيت او وهبت كما في الخانية
ومطلقة وطلقتك بتشديد اللام وقال انت مطلقة بالتخفيف
او قال طلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا كما في الخانية طلقتك
وانت طالق ومطلقة واحد رجعي مطلقا وان نوى اكثر كثلاث او
ثنتين او لم ينو هكذا في اكثر الكتب مع ان المصرح في الهداية وغيرها
يقع الثلاث بقوله الطلاق ان نوى الفاحش البائن والا فحس ينبغي
ان يكون ثلاثا نوى او لم ينو كما هو مقتضى افعل التفضيل اقول بان
هذا الوزن بين التفضيل وبين مجرد الاثبات كما قال الله تعالى وبعو
لتهن احق بردهن وفي المحيط البائن لا يلحق البائن يعني اذا قال
لها انت باين ثم قال لها انت باين لا يلحق البائن ولا يقع الا واحدة
باينة الا اذا كان معلقا فانه على هذا التقدير يكون قوله عنيت
به البينونة الغليظة في البائن يجعل انشاء لوجود التعليق قبله حين

كانت

كانت المرأة محلا للطلاق فلا يمكن جعله جزاء عن ثابت
لان الحرمة الغليظة لم يثبت بعد في المحل بخلاف التعليق ولو
قالت في جواب اختاري ثلاثا اخترت نفسي بتطليقة باينة
وفي الهداية واحدة تملك الرجعة اذا لم تنقض العدة فان تطليقة
صريح فان انقضت فباينة فلا اشكال فيه وذكر العلامة يقع
الطلاق بالالفاظ المصحفة وهي خمسة تلاق وتلاغ وطلاك
وتلاك سواء كان الطالق عالما او جاهلا وعليه الفتوى وكذا
يقع اذا فتح اللام في معنى طالق بمعنى الطحال كما يقوله العوام
حتى لو قال اردت به الطحال لا يصدق قضاء كما في الخانية وكذا يقع
بالتهجي كانت ط ل ق وذكر الكمال ابن الهمام في شرح الهداية وقد
تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته
لزم الطلاق ووقع فوجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان
فعلت كذا مانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف في الحلف بقوله
على الطلاق لا افعل ويعلم منه انه لو وقع في ديارنا هذا من احد
يحكم بوقوعه كما في شرح الهداية لكمال الدين محمد بن الهمام العلم عند الله
تعالى لو قال الرجل لو فعلت الفلاني هل يكون ما قلته فقال بكن فقال

بما قلته كون امراتك طالقا ثلاثا ففعل ذلك هل يقع الثلاث
اجاب بعض مشايخ الاسلام بدار السلطنة بان للرجل ان لا يصدقه
فيما قاله مستدلا كما فى قاضيخان رجل قال لغيره لى اليك حاجته
اقضيها فقال نعم وحلف بالطلاق او العتاق ان يقضيها له فقال
الرجل حاجتى ان تطلق امراتك ثلاثا فله ان لا يصدقه لانه متهم
وفى المحيط رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت ثم انت طالق طلقت
الرابعة لا غير لانه ما وصل الايقاع الا بالرابعة لان كلمة ثم
تقطع الوصل انتهى قال العلامة المصرى وهو يفيد انه لو كان
بالواو وقع على الكل لانها للوصل والجمع وصرح فى الظهيرية بان الواو
كذلك وعبارتها ولو قال انت طالق واحدة واحدة يقع واحدة
انتهى لكن عبارة الظهيرية وكذا بحرف الواو واما قوله انت طالق
واحدة واحدة فليس فيها الواو فيما عندى من الظهيرية وفيما ظفرت
من النسخ وفى البزازية من الايمان قال لها لا تخرج من الدار الا باذنى
فان خلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها
ويحتمل بطلاق غيرها قالت طلقنى فقال لست لى بامراة تطلق
لانه جواب ولو قيل له هل لك امراة فقال لا قيل لا يقع بالاتفاق

كما فى الحصر وفى الخانية وعن ابى يوسف لو قال نساء بغداد طوالق
وفيها امراته لا تطلق وقال محمد تطلق وجزم بالوقوع فى البزازية
فى نساء المحلة والدار والبيت والخلاف انما هو فى نساء القرية وتقع
الواحدة رجعية لان الصحيح يستعقب الرجعة للاجماع حتى لو قال لها
انت طالق لا رجعة لى عليك فرجعية واما لو قال على ان لا رجعة لى
عليك فباين كما فى الصيرفية وان نوى الاكثر ثنتين او ثلاثا او الابانة
لانها مشروعة بعد انقضاء العدة بذلك اللفظ فاذا عجلت يلزم تغيير
الشرع فلا تصح نيتها ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك
التطليقة باينة لا تصير باينة لانه لا يملك ابطال الرجعة او لم ينو شيا
يدل على ذلك حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حيث امر بالمراجعة من
غير استقصاء انه اذا نوى او لم ينو ولو قال انت الطلاق لخبر مصدر معرف
يراد به اسم الفاعل مثل رجل عدل فيكون صريحا ولا يحتاج الى نية عندنا لكنه
يحتمل ارادة الثلاث على حذف المضاف اى ذات طلاق باعتبار انها
فرد من حيث انه جنس واحد والثنتان فى الحرة فعدد محض والفاظ الوحدان
لا يحتمل العدد المحض بل يراعى فيها التوحيد وهو بالفردية الحقيقية
والجنسية التى هو فرد اعتبارى ولا يمكن تلك المراعاة فى المثنى او انت طالق

كمافى

الطلاق الخبر اسم الفاعل الذى ذكر بعده مصدرا معرفا او انت طالق
طلاقا ذكر بعده مصدرا منكرا يقع واحدة رجعية بلا نية لان الصريح
فهو واحدة رجعية
لا يحتاج الى نية او نوى واحدة او ثنتين فان المثنى بمعزل عما اعتبر فى
الواحد والثلاث على ما قلنا وان نوى ثلاثا فثلاث لكونه فردا اعتبار
من جنس الطلاق فليس بعدد محض كالمثنى فى الحرة ولو انكر الزوج الثلاث
والمراة تعلم انه طلقها ثلاثا يجوز لها ان يطعم السم وتقتله ولو قال انت
طالق انت طالق انت طالق فى اثناء الغضب تطلق ثلاثا كما فى المعين
قال لامراته انت طالق وقال للثانية انت شريك لها وقال للرابعة انت
شريك لهن يقع لكل واحدة الا للرابعة فان عليها طلقتان ولو قال للرابعة
انت شريك لها يقع طلقة واحدة عليها ايضا ان اتيت حراما فامراته طالق
فاتى بهيمة لا تطلق امراته طلق امراته ثلاثا فوطئها فى العدة لاحد عليه
كما فى المعين ولو طلقها بائنا وانقضت عدتها فطلقها ثلاثا لا يقع الثلث
وله ان يتزوجها ان لم يستوف عدد الطلقات وافتى به شيخ الاسلام
فى العصرية من المهمات قال ان اشرب شرابا حلالا الله على حرام فشرب عرقا
تطلق زوجته وبه يفتى رجل وكل عمروا وقال له ان دفعت زوجتى الى
الفا وكانت راضية بالخلع يكون منى طالقا بائنا ولم ترض المراة لا تقع

الطلاق

الطلاق وبه افتى العمادى رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا ينظر جارية
زوجته ولا يسكن معها فى موضع ثم صارت الجارية حاملا فانكر
الرجل وثبت حمل الجارية من غيره لا يحنث رجل قال ان تصرفت جارية
على نكاحك فطلقها رجعيا ثم تصرفها يحنث ان كان الطلاق
رجعيا فى عدتها كذا فى الفتاوى الكمالية لان النكاح لا يزول
بالطلاق الرجعى وان الطلاق الى جملتها بطريق الوضع كانت طالق
اضاف
ولا يخفى ان هذا علم مما مر فى اول الصريح فى قوله كانت طالق ولو تركه
لكان اوفق لما وعد من الايجاز فى الكتاب والى ما يعبر عنها اى عن
الجملة كالرقبة فى قوله رقبتك طالق اما لو قال الرقبة منك طالق
او الوجه او وضع يده على الراس والعنق وقال هذا العضو طالق لم
يقع فى الاصح لانه لم يجعله عبارة عن الكل بل عن البعض بخلاف ما اذا
لم يضع يده بل قال هو الراس طالق واشارة الى راس المراة فى الصحيح انه
يقع ولا يقع بالبطن والظهر والبضع وان كان مرادفا للفرج والدم على
الصحيح كما ذكره السرخسى واستدل بمسئلة فى الاصل اذا قال
ظهرك على كظهر امى او قال بطنك كبطن امى لا يصير مظاهرا وذكر شمس
الائمة الحلوانى فى شرحه الاشبه بمذهب اصحابنا انه يقع الطلاق وهو

نظير ما قال مشايخنا فيما اذا اضيف عقد النكاح الى ظهر المراة الى بطنها
ان الاشبه بمذهب اصحابنا انه ينعقد النكاح وذكر الامام ركن
الاسلام على السغدى رحمه الله ان الاصح انه يقع والعنق والروح والبدن
والجسد والفرج والوجه والى جزء شايع منها او معين كما قال نصفك
الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين وقد وقعت هذه المسئلة
ببخارى فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الراس فى النصف الاعلى
وبعضهم اعتبر اضافتين لان الفرج فى الاسفل كما فى الخلاصة ويعلم
منه انه لو اقتصر على احدهما وقعت اتفاقا كنصفها وثلثها فى الطلاق واما
فى العتاق وتوابعه فمن قبيل ما يتجزى عند الامام وفى النكاح لا يصح
احتياطا تطلق اطلق عن النية لكونه صريحا فلا يحتاج اليها والى
اليد والرجل والدبر بخلاف استك طالق فانه وقع وان كان مرادفا
للدبر لتغاير حكمهما كما فى البضع فانه مرادف للفرج كما قلنا وكذا الانف
والشعر والساق والفخذ واللسان والاذن والفم والصدر والذقن
والسن والريق والعرق والحمل وفى الظهيرية لو اضاف الى قبلها لا
رواية لهذا فى الكتاب لكن العلامة صرح عدم الوقوع فيه ايضا وان
نوى لا تطلق بالاضافة الى ما ذكر ونصف التطليقة او ثلثها جزء الطلقة

طلقة

طلقة واحدة ولو فرضت الف جزء ولانه لما لم يكن للطلاق جزء
فى الاصل كان ذكر جزئه كذكر كله تحاشيا عن الغاء الكلام بالكلية
وثلثة انصاف تطليقتين واما لو قال ثلثة انصاف تطليقة
فوقعت تطليقتان لانها طلقة ونصف فتتكامل كما اختاره الناطفى
وذلك يقتضى وقوع ثنتان لو قال اربعة انصاف تطليقة وقعت
ثنتان ايضا لو قال نصفى تطليقة وقعت واحدة ثلاث لان نصف
التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلاثة انصاف تكون ثلاثا ضرورة
لان نصف التطليقتين تطليقة واذا بين ثلاثة انصاف تطليقتين
يقع ثلاث تطليقات حيث ياخذ النصف من التطليقتين وهو الطلاق
الكامل ثلاث مرات يكون الماخوذ ثلثة انصاف كل واحد منهما
تطليقة كاملة من تطليقتين لان التطليقة نصفهما ولو قال انت
طالق ثلاثة انصاف تطليقة قيل يقع تطليقتان لانها طلقة ونصف
فتكامل وقيل يقع ثلاث تطليقات لان كل نصف يتكامل فى نفسه
فيصير ثلاثا ولو قال انت طالق نصف تطليقة وسدسها تطلق ولعل
لان الثانى والثالث معرف فيكون عين الاول بخلاف الاولى لان
التطليقة منها منكر والمنكر اذا اعيد منكرا كان الثانى عين الاول

وهذا الكشف والتحقيق من خصايص هذا الشرح ومن واحدة او
ماتين وواحدة الى ثنتين واحدة فلا تدخل الغاية قال ابو يوسف ومحمد
تدخلها فيقع ثنتان وعندهما ايضا يقع ثلاثة لدخول الغاية ولو قال
من واحدة الى عشرة وقع ثنتان عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه
وقيل ثلاث بالاجماع لان اللفظ معتبر فى الطلاق كما قاله العلامة
لكن لو قالت طلقنى ستا بالف فطلقها ثلاثا وقعن بخمسماية ورجح
فى القنية لكونه احسن من حيث المعنى وواحدة لو قال انت طالق
واحدة فى ثنتين واحدة يقع واحدة لان فى ثنتين ظرف حقيقة
وهو لا يصلح للواحدة فيقع المضروف دون الضرف وان لم
ينو شيئا او نوى الضرب والحساب عالما بعرف الحساب
وان نوى واحدة وثنتين بالواو فيراد بالضرف معنى الواو
وهو الجمع لكون الضرف جامعا للمضروف ايضا فثلاث فى المراة
المدخول بها والا فواحدة ولو نوى بها معنى مع وقع ثلاث سواء
كانت مدخولا بها او غير مدخول بها كما لو قال لغير المدخول
بها طالق واحدة مع ثنتين وثنتين فى ثنتين كما لو قال انت طالق
ثنتين فى ثنتين ثنتان وان نوى الضرب او الضرف ولم يكن له نية

(في الهامش: والى عشر؟)

وان نوى

وان نوى يعنى الواو ومعنى مع وقعت ثلاث فى المدخول بها
ومن هنا الى الشام واحدة رجعية لانه وصفه بالقصر وهو
حال من ضمير طالق كما قاله المزناشى تطليقة الى الشام تكون باينا
وبمكة وفى الدار وكذا فى الظل والشمس والثوب وكذا لو قال انت
طالق فى ثواب كذا ولو قال الى الشتاء او الى او الى راس الشهر
مطلق عندنا خلافا لزفر رضى الله تعالى عنه تنجيز تطلق المراة فى
الحال وكذا لو قال انت طالق فى ثلاثة ايام طلقة للحال لان الوقت
يصح صرفا لكونها طالقا ومتى طلقت فى وقت طلقت فى ساير
الاوقات الا ان قال انت طالق فى مجى ثلاثة لم تطلق حتى يجى
اليوم الثالث ولو قال لزوجته انت طالق سبع طلاق يقع الثلاث
وعليه الفتوى طلق زوجته طلاقا باينا ثم قال فى عدتها طلقتها
بالف طلاق يقع الثلاث قضاء ان كانت مدخولا بها وبه يفتى قال
لرجل طلق امراتك ثلاثا تزوجك ما تختار فاجاب الرجل بلا ذكر اسم
امراته التى تحت نكاحه يكن ما قلتم لا يقع الطلاق ان كان مراده
الوعد بان يفعل ما قاله وبه كفتى كما فى الفتوى العصرية قال لزوجته
هند وزينب ان تذهبا الى بيت فلان تكونا مطلقة بالثلث فذهبا به

ان لم يكن له نية يقع لكل واحدة منهما طلقتان كما افتى به شيخ
الاسلام مستدلا بما فى فتح القدير حلف ان لا يتزوج عليها
امراة فتزوج تلك فى عدتها عن بينونة لم يحنث فانه لم يتزوج
عليها بل تزوج نفسها واذا دخلت مكة او الدار تعليق
لوجود حقيقة التعليق وكذا فى التعليق بالفعل لا تطلق حتى
يفعل كما اذا قال انت طالق فى دخولك الدار و فى لبسك ثوب
كذا ولو قال انت طالق فى حيضك وهى حائض لم تطلق حتى تحيض
وتطهر لان الحيض اسم للحيضة الكاملة وان ذكره بغير تاء كان
تعليقا بطلاقها على روية الدم بشرط الامتداد ثلاثا كما فى شرح
التلخيص واشار فيه قاعدة مرغوبة وهى ان الاضافة ان كانت
الى الوجود وتطلق فى الحال لقوله انت طالق فى الدار وان كانت
الى العدم يعلق الطلاق كما فى التعليق من المهمات رجل قال
ان ذهبت الى موضع كذا فامراتى طالق ثلاثا ثم انه اقر انه ذهب
الى ذلك الموضع ثم ادعى انه اقر كاذبا فالحكم فيه ان الطلاق بمجرد
اقراره يقع وبه يفتى كذا فى العمادية فصل صنف فى الطلاق مضاف
الى الوقت و فى بعض ما يتعلق به من الوقوع قال العلامة المصرى فى الاشباه

ولو قال

ولو قال ان لم تلبس كل واحد منكن ثوبا منهما فى هذا الشهر عشرين
يوما والا فانتن طوالق كيف الخلاص فقل تلبس اثنان منهن
فى هذا الشهر عشرين يوما كل ثوب تلبس احداهن ثوبا عشرة ايام
وتنزعه فتلبسه اخرى بقية الشهر انتهى والمراد من الاخرى هى الثالثة
واما الثانية فتخلع الثوب عشرين يوما وتلبسه الاولى التى لبست
عشرة ايام لتستكمل عشرين وذلك عند تمام الشهر انت طالق غدا
ولو قال انت طالق لا بل غدا طلقت الساعة واحدة وفى الغد اخرى
كما فى المحيط معزيا الى ابى يوسف رضى الله تعالى عنه او فى غد مع
ذكر كلمة فى تطلق عند الصبح وهو الجزو من الغد فيقع الطلاق
فى الجزو الاول سواء ذكر كلمة فى او حذف لعدم المزاحم ونية العصر
اى اخر النهار تصح فى الثانى فى ذكر كلمة فى فانه مع ذكرها نية الحقيقة
وهى فرد من افراد الغد بخلاف الحذف فانه نية تخصيص العام فلا يصدق
قضاء واما التعيين اول اجزائه فى حذفها لعدم المزاحم ثم ان الطلاق
يتوقت كما قال انت طالق الى عشرة ايام فانه يقع بعد العشرة
ويكون الى بمعنى بعد وكذا العتق والكفالة ايضا على المفتى به وكذا
الوكالة حتى لا يجوز التصرف للوكيل بعد الوقت نهى الوكيل يوما توقت

وكذا المزارعة والشركة والاجارة بخلاف الصلح والقسمة وفى
اليوم غدا عند عدم النية لانه لو نوى ان يقع عليها اليوم واحدة
وغدا صح وقعت ثنتان ولو قال انت طالق اليوم فاذا جاء غد
طلقت واحدة للحال واخرى فى الغد لان مجئ شرط فى المعطوف
على الايقاع والايقاع غير معطوف والموقع للحال لا يكون متعلقا بشرط
فلا بد ان يكون المتعلق تطليقة اخرى وفى انت طالق اليوم وبعد
غد طلقت ثنتان عند ابى حنيفة وابى يوسف رضى الله تعالى عنهما
وفى العيون امراة اتهمت زوجها بالغلمان فحلفته ان لا ياتى
حراما فقبل غلاما او لمسه بشهوة لا يحنث ولو جامعه فيما دون
الفرج يحنث وان لم ينزل وقيل ينبغى ان لا يحنث وفى الفتاوى
الفضيلية قال لامراته اگر حرام كردهٔ فانت طالق وقد كانت قبلت
رجلا غير محرم او جامعها فيما دون الفرج لا تطلق وهذا خلاف رواية
العيون حلف انه لا يستخدمه فان كان للخادم مملوكا له فان طلب
الخدمة نصا او صريحا بان قال له اخدمنى يكون حانثا فان خدم
بعد اليمين بغير امره وتركه على حاله وكان يخدمه قبل اليمين بامره
يكون حانثا ايضا وان خدم بعد اليمين بغير امره وقد كان خدمه

قبل اليمين بغير امره يكون حانثا ايضا واما لو كان يخدمه بعد
اليمين بغير امره وكان لا يخدم احدا لا يحنث وان كان المملوك
للغير يحنث فى الفصلين السابقين ولا يحنث فى الفصلين الاخيرين
وكذا فى الظهيرة هذا من المطالب الجليلة فى هذا الباب اذ غد
اليوم لانه وقع مضافا فلا يكون منجزا بل لو اعتبر كان تطليقها
آخرا انما وصفها بواحدة فيلزم الغاء الثانى ضرورة ولا يمكن
جعله فسخا للاول لان الفسخ انما يكون لطلاق مستبد
متراخ وهو منتف بخلاف الصورة الاولى لانه انجزم فلا يرجع
متاخرا الى وقت فى المستقبل ولا يعتبر الاضافة اخرى لانه لا
حاجة اليه لانها اذا طلقت اليوم كانت غدا كذلك واما
اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد لا تطلق الا بطلوع الفجر كما
حققه العلامة وذكر المحبوبى فى التنقيح لو قال انت طالق بالنهار
والليل واحدة ولو كان بالليل انعكس الحكم وما ذكره الزيلعى على
هذا حيث قال لو قال انت طالق آخر النهار واوله تطلق ثنتين
ولو قال اول النهار واخره تطلق واحدة فيكون مقيدا بما اذا كانت
هذه المقالة فى اول النهار فلو كان فى آخر النهار انعكس الحكم ما رايت

لنقل فيما اذا كانت فى وسطه العلم امانته فى اعناق العلما
وفى المحيط لو قال انت طالق غدا واليوم وبعد غد والمراة مد
خول بها يقع ثلاثا خلافا لزفر رضى الله تعالى عنه انتهى وانما
فيه بالمدخول بها لان الطلاق اذا فرق فى الموطوة بانت بواحدة
سباق يعتبر الاول يقع الطلاق فى اول الوقتين وانت طالق
قبل ان تزوجك او امس بان اضاف الى زمن ماض ونكحها اليوم
لغو بخلاف ما لو قال لعبده انت حر قبل اشتريتك لو انت حرا
امس وقد اشتراه اليوم عتق عليه لاقراره بالحرية قبل ملكه
كما لو اقر بعتق عبد ثم اشتراه وكذا لو قال انت طالق قبل
ان تخلق او طلقتك وانا صبى او نايم ومجنون ان كان جنونه معهودا
بخلاف فاذا قال لعبده انت حر قبل ان اشتريك وانت حر امس
وقد اشتراه اليوم عتق عليه لاقراره بالحرية قبل ملكه وهو
حقيد كما اذا قال لعبد غيره اعتقك مولاك ثم اشتراه يعتق
عليه وهناك اضافت الطلاق الى وقت لم يكن مالكا فيه فلغى
رجل دفع المهر زوجته فخلا بها ثم نظر انها رتقا فطلقها فلا
يسترد ما عجله من المهر قال لاخر ان سافرت ثلاثين يوما بلا

اذنى

اذنى تكن امراتك طالقا فقال الاخر تكن ان لم اسافر لاخر
الى ثلاثين يوما بلا اذنه لا تطلق امراته وكذا اذا سافر بعد الثلاثين
بغير اذنه خلف بالطلاق الثلاث بانه ان لم يوجد السمن فى هذه
البلدة فى الدكاكين الى آخر السنة لا تطلق ان كان عدم وجوده
الى اخر السنة معلوما عنده كما بين فى اكثر الكتب من عدم وقوع
الطلاق بالشك قال لزيد ان لم تجى الى بيت بكر تكن امراتى طالقا
فانكر زيد مجيئه اليه ولم يثبت ذلك الحالف لا يحكم بالطلاق
احدث بناء على ارض غيره فقال المالك اقلع بناك فقال البانى ان
قلعت حجرا منه تكن امراتى ثلاثا فاقلع المالك البناء لا يقع الطلاق
ان لم يمكن الحالف القلع لو قال زيد كلما اتزوج امراة فهى طالق
لا يقع الطلاق على منكوحته حين الحلف رجل جادل مع زوجته
وقال تكن طالقا ثلاثا ولم يسم اسمها يقع الثلاث ان اشار
اليها رجل قال لاخر ان ادخلك دارى تكن امراتى طالقا ثلاثا فدخل
الاخر بنفسه لا يقع الطلاق ان لم يامره لما صرح قاضيخان فى باب التعليق
رجل قال ان ادخلت فلانا بيتى فامراته طالق لا يحنث فى يمينه ما لم
يدخل فلان بامر الحالف ارسل خبرا من بلدة الى زوجته بان اختيارها

فى يدك ان اختارت نفسها حين وصل الخبر والمكتوب اليها تطلق
باينا قال رجل لزوجته فى اثناء غضبه اياها اخرجى من بيتى رددتك
فخرجت زوجته يقع الطلاق ان نوى به كما فى البزازية فى الاحوال
المتعددة رجل قال لاخر لان يعتقد فى كلامه ان فعلت الفعل الفلانى
الطلاق الثلاث تكن واقعة وفعل يقع الطلاق الثلاث كما فى
البزازية فى كتاب الطلاق قال زيد لعمرو من يأتى بيتك تكن
امرأته طالقة فاتى المتكلم بيت المخاطب لا يقع الطلاق على امرأته وهذه
المسئلة مبنية على عدم دخول المتكلم فى عموم كلامه وصرحه الامام
الخاصى فى الجمع بخلاف ما اذا قال لاخيه حين ساكنا فيه وبعد
ذهابه من بيته تكون زوجته طالقا ثم المتكلم جاء الى بيته بعد ان
ذهب منه يقع الطلاق فانه يدخل المتكلم فى عموم كلامه رجل قال ان
كنت اخذت منصبا من فلان مادام وزيرا تكن امرأتى طالقا ثلاثا
ثم عزل الوزير مرة ثم صار وزيرا فاخذ منه منصبا لا يقع الطلاق الثلاث
لما صرح فى البزازية فى كتاب الطلاق ان تزوجت ما دامت فى الكوفة
فهى كذا فخرج من الكوفة ثم عاد اليها فتزوج لا يحنث وفى البزازية فى كتاب
الطلاق فى الانواع المتفرقة من الفصل الثانى امرأة قالت لزوجها طلقنى فقال

زيد

زيد صرفتك شيئا فقالت فرغت عن مهرى وعن ملكى كذا فى مقابلة
صرفك فقال الزوج فوضتك الى الله وخرج من بينها تكون
مطلقة ان نوى به الطلاق رجل وكل عمروا لطلاق زوجته
التى لم يدخل بها فقال الوكيل طلقتها الرجعية تكون فى العدة
فهو باين فان الطلاق قبل الدخول باين ذكره قاضيخان فى فصل
التوكيل بالنكاح والعتاق فى كتاب الوكالة غاب رجل ولم تعلم
حيوته ومماته فجاءت زوجته الى القاضى وقالت ان زوجها مات
فى بلد كذا تقيم بينة على من كان كفيلا بمهر مؤجلها تقبل بينتها هذه
حيلة فى اثبات موت زوجها الغايب رجل باع ارض زيد من عمرو
فقال المشترى لمالكها ان ادخلتك اياها طوعا او كرها تكن امرأتى
طالقا ثلاثا ثم حكم الحاكم اياها لمالكها فدخل المالك فيها يقع الطلاق
الثلاث اذا راى المشترى دخوله فيها ولم يمنعه عن الدخول فيها
كما فى البزازية فى كتاب الايمان فى الفصل عشر فى الدخول هند قالت لزوجها
لا ارى ولدك من غيرها فاذهب الى امرأة اخرى وقال الزوج ان ذهب ولدى وجلس
ابنك فى بيت تكن من طالقا ثلاثا فوضع ولده وديعة عند احد ولم فى البيت
ثم اتاه منه الى البيت يقع الطلاق ان وضع منه ليذهب رجل قال لزوجها وف

دينى الى ثلاثة ايام تكن امراتى طالقا فدفع قفشانا فى مقابلة دينه
قبل ثلاثة ايام لا يقع الطلاق وفى البزازية فى كتاب الطلاق
فى الفصل الثانى فى الكنايات فان وطئت غير امراتى هذه تكن
زوجتى حراما على فوطئ غيرها ان نوى طلاقا واحدا تكون باينا وان
نوى ثلاثا يقع ثلاثا وان نوى يمينا او لم ينو شيئا يلزم عليه كفارة
يمين هند وهبت مهرها فى مرض موتها وخالع معها ثم ماتت هند قبل
تمام العدة فادعى وارثها مهرها منه ودفع الزوج دعواه بانها
وهبت مهرها فى ليلة الزفاف ولا علمته فاقام بينة تقبل
لان التناقض معفو فى المحل الخفى رجل قال لزوجته ان اضطجع
معك كنت ازنى امى يلزم عليه الايلاء لان وطئ قبل تمام اربعة
اشهر يلزم عليه كفارة يمين وان لم يطاء يقع الطلاق الباين
وافتى بعض المشايخ فى جوابه لا يقع الطلاق لاهل العرف قال لزيد ان
لم تود دراهم فلان فى زمن كذا ان لم تذهب الى مكان كذا وان فعل
الفعل الفلانى هل يكن ما فعلته فقال الرجل يكن وقال ما قلته ان
تطلق امراتك ثلاثا ثم قال يكن مخالف زيد فى احد منهما يقع ان لم
يذكر الاولين المذكورين وفعل الثالث يقع الثالث وقال قاضيخان

حلف

حلف ان لا يشرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا من الاشربة فشرب
واحدا منها كان حانثا قال ان فعلت كبيرة من الكبائر ولو تكلمت
الكلام الفلانى تكن امراتى طالقا ثلاثا ولم يفعل الكبيرة وتكلم
الكلام الذى حلف على عدم تكلمه لا يقع وروايات الكتب
على الاختلاف وبه افتى شيخ الاسلام قال لزوجته اذهبى
حالة الغضب قال العمادى يقع ان نوى الطلاق ولو قاله فى الغضب
فان حالة الغضب فى مواضع كما بين فى محله رجل قال لزوجته امرا
ذلك بيدك فطلقت نفسها طلاقا باينا ثم قال الزوج مرادى منه
اذهب الى اى مكان تريد لا يقع اذا لم يفوض فى حالة الغضب
او مذاكرة الطلاق كما فى البزازية فى اوايل الفصل الرابع فى الامر
باليد مدخولة خالع مع زوجها فماتت وادعى الزوج انها وهبت
مهرها ليلة الزفاف ولم يعلم فى حال المخالعة فادعى بدل الخلع
من التركة لا تسمع لما صرح فى البزازية خالع بما لها من المهر ثم علم
انها وهبت المهر صح الخلع ولا يسترد شيئا وفى قاضيخان لو خالعها
على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذى عليه والزوج يعلم انه
لا مهر لها عليه يكون تطليقة باينة بغير شئ وفى الطلاق

بمهرها يقع بتطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها
قاصدا ايقاع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر وفي
الولوالجية مراة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع منها تطليقة
بمهرها يريد به والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه واشترت هي يقع
الطلاق مجانا رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا لانه طلقها لا بطمع
ما نص عليه فيمن يصير مغرورا بمنزلة الخلع على ما في البيت ولا شيء في
البيت سياتي رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر ظنا منه ان لها
عليه بقية المهر ثم تذكر انه لم يبق عليه شيء من المهر وقع الطلاق
بمهرها فيجب عليها ان ترد المهر لانه طلقها بطمع ما بقي عليه فلا يقع الا
مجانا ونظير هذا لو قال خلعتك على عبدك الذي او على متاعك
الذي في يدي فاذا ليس في يده شيء وقع الخلع على مهرها ان
لم يقبض برئ الزوج وان قبضت ردت عليه فاما اذا علم انه لا
مهر لها عليه يقع مجانا كما قدمناه من المبهاة حلف ان لا يشرب خمرا
فشرب عرقا لا يحنث ولو حلف بانه لا يشرب شرابا فشرب عرقا
يحنث وبه افتى العمادي قال رجل حين توجه الى السفر لزوجته امرك
في يدك في اي وقت تريد ثم سافر الزوج فطلقت نفسها يقع كما في

البزازية في كتاب الطلاق النوع الثاني من الفصل الرابع في
الامر باليد قال حين طلقت امراتي قلت ان شاء الله تعالى متصلا
ولم يتم بينة بقوله اباه يحكم بطلاقه وهذه مسئلة اطلقت
ثم استثنيت في الفصول الاستروشنية في اخر الفصل الثاني
والعشرين في الخلع ذكره صاحب المحيط قال زيد لعمرو
تزوجت وعودت زوجك وقال تزوجت ثم طلقت و
الحال انه لم يطلقها بحكم القاضي بالطلاق جمع امراة نكاحها
فاسدا وقال احد يكما طالق ا يطلق صحيح النكاح واذا جمع المنكوحة
والاجنبية وقال ذلك لا يطلق المنكوحة وفي الحصر في باب قول
زفر تزوج مطلقة ثلاثا بشرط ان يحللها للاول فهذا عند الامام
النكاح صحيح وعند ابي يوسف لا يصلح النكاح لانه كالتوقيت
معنى وعند محمد النكاح صحيح ولا تحل للاول لانهما قصدا غير
ما شرع له النكاح فلم يفد الحل ولو قال لها انت واحدة ونوى
به الطلاق كان رجعيا لانه باضمار الطلاق والمضمر صريح وهو
رجعي بخلاف سائر الكنايات وعندنا استبري واعتدي وانت
واحدة رجعية لاضمار الصريح فيه لانها تعمل بانفسها وفيها

وفيها دلالة الابانة قال انت طالق عريضة او طويلة فهي
باين عندنا فكان كقوله عظيمة قال ان دخلت الدار فانت باين
ثم طلقها وقال انت طالق باين فدخلت في عدة الطلاق الواقع
بالشرط لا يقع عند زفر رضي الله تعالى عنه وقلنا الابانة
التي علقها وقعت انشاء معتبر معلقا بشرطها لاثبات حكمها
وهو الابانة ورفع الوصلة وابطال الملك ولما وجد الشرط في
المحل ملكه وان زالت وصلته فيقع لهذا الحكم بخلاف المنجز
لانه صلح اخبارا عن زوال الوصلة فلا حاجة الى جعلها
انشاء قال لها متى لم اطلقك واحدة فانت طالق ثلاثا
فطلقها واحدة موصولا به لا يحنث في يمينه عند الثلاثة وقال
زفر رضي الله تعالى عنه يحنث لانه وجد فاصلة مقدار قوله
فانت والجواب عند لمن حلف لا يسكن هذه الدار فانتقل
من ساعته لا يحنث مع انه وجد السكنى ويلحق صريح الطلاق
المختلعة عندنا لقوله عليه الصلوة والسلام المختلعة يلحقها
صريح الطلاق كما في الحصر في باب قول الشافعي قال النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الخلع تطليقة بائنة وفرقة

العنين

العنين طلاق باين عندنا وفسخ عند الشافعي رضي الله تعالى
عنه رجل دفع عمرو مالا وقال ان لم تدفعه الى بكر فعليك
ما قلته وان لم تدفعه وقال ما قلته زوجتك ان تطلق ثلاثا
يقع الثلاث ان صدق الزوج ان ما قاله في باله الطلاق الثلاث
والا فلا عرض على الزوج مرض جزام ولم ترض زوجته ان
تكون منكوحته فاراد تفريقهما عند يجوز التفريق على قول
محمد رحمه الله كما مر رجل وكل عمروا بالطلاق فطلقها باينا
وفي عقبه طلق ثلاثا يقع الطلاق الواحد ان لم يوكل بالثلاث
على قول الامامين وعند الامام الاعظم لا يقع شيء كما في قاضيخان
في فصل التوكيل بالطلاق من كتاب الوكالة والفتوى على قول
الامامين ولا يسكن زوج من طلقها ثلاثا في دار بعد انقضاء
العدة رجل قال لزيد طلق امرأتي فطلق ثلاثا يقع الثلاث
ان نوى الزوج الثلاث وان لم يكن نيته ثلاثا يقع طلاقا واحدا
وفي العمادية في اوايل الفصل الثالث والعشرين في الامر باليد
لو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا
في مسئلة واحدة وهي انه اذا نوى بالامر باليد ثلاثا صح وفي

وفى التخيير لايصح ولايقع الا واحدة قال لزوجته ارادتك فى يدك
فقالت الزوجة طلقت نفسى ثلاثا يقع الثلاث ان نوى الزوج بالثلاث
ولو قال اختيارك بيدك فطلقت المراة فى المجلس نفسها ثلاثا لايقع
الثلاث لما قدمناه من الفصول العمادية قال لو فعلت الفعل الفلانى
على الطلاق الثلاث ففعل يقع ان كان مثل هذا الحلف يمينا
فى عادة اهل بلدهم وفى البزازية فى اواخر كتاب الفاظ تكون كفرا
واسلاما قال ان فعلت الفعل الفلانى يكون كلما على ففعل لا
تطلق امراته رجل له اربع نسوة كن تمسين فى السطح وقال رجل
من فعل منكن هذا الفعل تكن طالقا ثلاثا ولم يعلم من فعل
هذا الفعل ان تعين ان هذا الفعل منهن يكلف البيان عليه
ولو قال ان فعلت الفعل الفلانى يمين الطلاق على ففعل
يقع الطلاق الرجعى كما فى البزازية فى كتاب الايمان فى اواخر
الفصل السادس عشر قال لابنه ان ادخلته فى دارى تكن زو
جته طالقا ثلاثا فبنى له بيتا فى داخل داره فدخله الابن يقع
الطلاق الثلاث قال المتولى التولية التى فى يدى لو لم يكن
افرغ عنها تكن امراتى طالقا ثلاثا ثم فرغها فى حضور القاضى

ثم

ثم تصرفه لايقع الطلاق كما فى البزازية فى كتاب الطلاق
قال تكن طالقا منى ثلاثا بنت زيد فاطمة وكان منكوحته
بنت عمرو عايشة لاتطلق ان لم يشر الى عايشة حين
التطليق رجل قال لو كنت فى هذه الدار الليلة تكن امراتى
طالقا فجبس كرها فيها فى ليلة لايقع الطلاق وبه افتى شيخ
الاسلام لما صرح قاضيخان فى باب التعليق رجل قال
اكرامشب ودين سراى باسم فامراته كذا فنوجه من ساعته
للخروج فجبس كرها ينبغى ان لايحنث فى قول ابى حنيفة رضى الله تعالى
ومحمد طلق امراته باينا فطلق العدة بان قال ان شربت خمرا
فامراتى طالق ثم نكح المطلقة فشربها لايقع الطلاق عند
الامام كما فى الهداية فى باب الايمان بالطلاق فى كتاب الطلاق
وفى شرحها للسروجى رجل تزوج تزوج امراة فطلقها قبل
الخلوة الصحيحة يقع الطلاق الباين رجل له امراتين وقال انتما
تكن لهما طالقا ثلاثا وعينهما بان قال مثلا خديجه وزينب
باسمهما يكون الاثنتان طالقين ثلاثا فقال ان فعلت كذا يكن
نسوانى طالقا ثلاثا ففعله ولم يوجد بما قاله بنيته فقال لى

ثلاث نسوة يكن ليست طالق طالقا لم يقع لكل واحدة منهن
الثلاث طلاقين اثنين قال لزوجته ان طلبت تكن طالقاً
مأة لا تطلق ان لم يقبل المراة في مجلس التطليق اطلب رجل حلف
ان ياتي الدراهم في كذا فجلس اهل العرف اباه ولم ياته يحنث قال
قاضيخان في كتاب الايمان في باب من الايمان اذا لم اخرج من هذه
الدار اليوم فامراته طالق فتقيد ومنع عن الخروج حنث وعليه الفتوى
لكنه مخالف لما ذكره في باب التعليق من كتاب الطلاق كما قدمناه
وذكر في البزازية في كتاب الايمان في الفصل الخامس على ما ذكره
قاضيخان في كتاب الايمان قال لزوجته ان دخلت دار ام زيد
تكن طالقا فباع زيد الدار من عمرو فاذا دخلت زوجته اباها
وخرجت ام زيد منها لا يقع الطلاق فاذا قال فرغت عن النكاح
او فسخت يقع الطلاق ان نوى به قال ان لم اوف دين زيد اليوم
في موضع كذا تكن امراتي مني طالقاً ثلاثا ولم يجد زيدا في يومه موضعه يسلم الدراهم الى القاضي او الى من امر بتسليمها اليه لا يقع ذكره
قاضيخان في فصل اليمين الموقتة وفي كتاب الكفالة في مسائل تسليم
المكفول به وفي البزازية في الفصل الثامن عشر كتاب الايمان وفي الفصول

العمادية في اواخر الفصل الخامس وفي فصل المجتهدات قال ان خرجت
من بلدة كذا بغير اذن زيد تكن امراتي طالقا ثلاثا فخرج بغير اذنه يقع
الثلاث كما في البزازية في الفصل التاسع في اليمين من الاذن من كتاب
الايمان قالت هند اجنبية لزيد انت زوجي وقال تكن طالقا مني
ثلاثا فسمعه رجل فنكل بعد غد عنه وقال كيف صارت امراتك
وقال طلقتها ثلاثا لا يقع الثلاث على زوجته ومنكوحته ديانة
قال لزيد طلق امراتك فقال امراتي ليست بمقيدة وهي قاعدة طالقا
فاشار اليها لا يقع الطلاق قال ان بعث في سنة متاعا قيمته كانت
الفا تكن امراته طالقا فباع ولده او غيره باذنه اياه لا يقع الطلاق
حلف ان لا يزرع في مزرعة فاجرها لا يحنث ولو زرعها اخر باذنه
يحنث قال ان عقدت مهرا زيادة على الفين فاذا جمعت بها تكن
طالقا ثلاثا ودفع امتعة قيمتها عشرة آلاف درهم لا يقع قال ما بعت
متاعا اليوم فحلف بالطلاق ثم باعه وانكر بيعه فاقيم عليه البينة
بانه باعه في يومه يحكم بالطلاق قال ان اوف ديني لزيد الى
ثلاثة اشهر تكن امراتي طالقا ثلاثا فبعد سبعة ايام طلقها واحدة
فاذا لم يوف الدين الى ثلاثة اشهر ولم ينقض عدتها يقع الطلاق

العمادية

الثلاث رجل حلف بالطلاق على ان لا يزنى ووطى بالنكاح لا يحنث
وكان النكاح بمحضر الشهود ولو قال لزوجته وسبى او قحبه يلزم اللعان
ويفرق بعد اللعان ان طالبت الزوجة التفريق قال لزوجته ان
كان فى قلبك خيانة على تكن طالقا ثلاثا واخرجى من بيتى فخرجت
منه لا يقع ان لم تقل فى المجلس فى قلبى خيانة ام ولد ابقت فتزوجت
ثم وجدها فعتقت ينفسخ النكاح وعدتها تعتبر من زمان من التفريق
حين وجدها بنت سنها اثنى عشر وسكت عن بلوغها فخالعت مع
زوجها على المهر والنفقة ثم ادعت انها ليست ببالغة تسمع
ويحكم بالمهر قال لزوجته امرتك فى يدك على ان يكون الطلاق
رجعيا فطلقت نفسها فى المجلس بائنا يقع الطلاق الرجعى كما ذكره قا
ضيخان فى كتاب الطلاق فى الفصل الامر باليد وذكر صدر الشريعة
فى باب التفويض من كتاب الطلاق قال لزوجته الحامل ان تلد غلاما
تكن طالقا ثلاثا فاسقطت عمدا غلاما فى اربعة اشهر يقع الثلاث
لما صرح فى اختيار شرح المختار لو قال لامراته ان كان اول ولد
تلديه غلاما فامراته طالق او عبده حر فولدت خنثى لا يحنث
لم يستبن امره فان استبان امره يحنث كما فى المعين رجل طلق امراته

ثلاثا

ثلاثا وبعد عشرة اشهر ولدت ولدا يثبت النسب منه ان لم
تقر المراة بانقضاء العدة قال لامراته لو كسوت قميصك من
غزلك تكن طالقا فغزلت جاريتها فكسى الزوج مما غزل جاريتها
يقع الطلاق طلق امراته بائنا ثم وكل وكيلا بان امراته ان دخلت
بيت فلان يطلقها فطلقها الوكيل ثم نكحها ثم طلقها يقع الثلاث
لان الاستنكاح اقرار بالبينونة رجل قال من هر كز اكر كشت
كنم بهذه القرية فامراته طالق قالوا ان زرع غلامه او اجيره
الذى كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث فى يمينه ان يعنى عمله
بنفسه كما فى قاضيخان فى فصل التعليق قال لامراته ان لم تجد
المنزل اليوم وتنقل نفسها اليه تكن طالقا ثم وجد الزوج فى يومه
منزلا ونقلها اليه يقع الطلاق وكل وكيلا بالطلاق مع ان شاء الله
تعالى فالوكيل طلقها بلا ان شاء الله لا يقع الطلاق ان يثبت الطلاق
طلق زوجته رجعيا ثم قال راجعتها فى العدة يصدق ولو قال
ذلك بعد انقضاء العدة لا يصدق ان كذبه الزوجة كما فى العمادية
فى اخر الفصل السادس عشر من مسائل الاستحلاف قال زيد لعمرو
قال امراتك لك كلب فقال الزوج ان قالته تكن طالقا ثلاثا فانكر

ذلك امراته ولم يثبت لايقع الثلاث ان لم يصدق الزوج مالو
قالت امراته له رجل قال في الرؤيا ان ذهبت الى قرية كذا امراتي
تكن طالقا ثلاثا وحال اليقظه حكاها الى زيد وقال يكن ما رؤ
يته في منامي ثم ذهب الى القرية المحلوف عليها في المنام يقع
الطلاق الثلاث وفي البزازية في كتاب الطلاق في آخر مسائل
المجازات قال رجل لعمرو في اثناء الكلام راسك راس الفرس وقال
الاخر ان لم راسي اخف من راسك تكن امراتي طالقا ثلاثا لايقع
الطلاق على الحالف اذ تنبه عن النوم اذا ناما ونادى عليها
رجل لو قال لزيد ان تكلمك الكلام حرام ثم كلمه يلزم عليه كفارة
يمين كما في البزازية في الطلاق المطلقة ثلاثا لو قالت بعد ان عادت
الى الاول بالنكاح بعد التحليل بالخلوة الصحيحة مع رجل لم يدخل
المحلل بها ثم اقرت بانه دخل بها لاتفرق من الاول ان كانت عالمة
بشرايط التحليل كما في ذخيرة الفتاوى في اوايل فصل التحليل
من كتاب الطلاق ذكر قاضيخان في فصل انتقال العدة رجل قال
لامراته كان ثلاثة اشهر منذ طلقته وعدته من زمان الاقرار
وعليه الفتوى وفي الطلاق المكتوب في الورق من زمن الطلاق الصا

حين الكتابة اذ طلق الطلاق الا اذا قال اذا وصل اليك
فيكون العدة من زمن وصول المكتوب اليها وفي قاضيخان في
فصل انتقال العدة اقرانه طلق زوجتها منذ خمس سنين ان
كذبته المراة او لاتعرف المراة فعدتها من زمن اقراره ولها النفقة
والسكنى وان صدقته في اسناد ذكر في الاصل عدتها من وقت
تصديقها الطلاق وفي قاضيخان في الفتوى عليها العدة من وقت
الاقرار ولايظهر اثر تطليقها الا في ابطال النفقة رجل طلق امراة
باينا وكان مهرها كذا ثم تزوجها بمهر كذا وطلقها وقالت فرغت
عن مهري ثم طلبت المهر الاول لها ذلك كما في العمادية في الفصل
الثاني والعشرين في الخلع ولو دخل المحلل امراة مطلقة بالثلاث
بالنكاح الصحيح ولم ينزل يحل ان تنكح للاول قال ان دخلت دارك
تكن امراتي طالقا ثلاثا فباع الحاطب داره من عمرو فدخل الحالف
بها حين كانت ملك عمرو لايقع الا اذا سكن الخاطب فيها كما صرح
في قاضيخان في فصل الدخول في كتاب الايمان حلف ان لايدخل دار
فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة
وابي يوسف قال امراتي طالق ولم يسمها وله امراة معروفة وقال

ان المطلقة غير امراتى المعروفة فكان من الظليون هى الامراة
التى لم يعرفها الناس واما المراة المعروفة فهى فى نكاحه لا يصدق
فلا بد من اقامة بينة تشهد ولو قال امراتى طالق وله امراتان
كلتاهما معروفتان كان ان يصرف الطلاق الى ايهما شاء وفى
فوايد شرف الدين قال اگر فلان كار كنم زن از وى بطلاق وله
امراتان فلو فعل ذلك الفعل يقع الطلاق عليهما لو قال نويت
واحدة منهما يصدق كما فى الفصول العمادية فى الفصل السادس
والعشرين حلف بالطلاق الثلاث انه يعطى الى فلان الدراهم
فاعطى مكان الدراهم اللباس يحنث قال رجل مجرد ان دخل فلان
بدارى التى تزوجتها ومن اتزوجها تكن طالقا ثلاثا ثم تزوج امراة
فدخل فلان كان يقع الطلاق رجل اراد نكاح امراة فشرط على
المراة بان قال ان اخرجتنى من غير رضاى من بيتى هل كنت طالقا باينا
فقال تكن فتزوجها ثم انه بغير رضاها اخرجها يقع باينا امراة باعت
متاعا من رجل فحلف زوجها ان لم تعد هذا المتاع الى ملك فانت
طالق فسمع المشترى ذلك فرده على المراة ان قبلت المراة الاقاله
لا يقع الطلاق قال لزوجته ان وطئتك تكن طالقا ثلاثا وكان

ساكنا

ساكنا معها ولم يطاها فهو ايلاء ان لم يطاها اربعة اشهر يقع
البائن ولو نكحها بعد البينونة فوطئها يقع الطلاق الثلاث
لو قال لو فعلت فعل كذا تكن طالقا ان تزوجها ففعل تكن
طالقا ان تزوجها وفى قاضيخان فى فصل الدخول من كتاب الايمان
حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دارا يسكنها فلان باجارة يحنث
فى يمينه رجل قال لو اكلت البنج تكن طالقا ثلاثا كلما نكحتها ثم نكحها
واكل البنج قبل ان يجمع بها ثم جمع بها لا يقع الطلاق وكذا لو قال
رجل غير متاهل ان شربت خمرا المنكوحة التى اتزوجها تكن طالقا
منى ثم تزوج وبعد التزوج شرب خمرا لا يقع الطلاق على منكوحة
ولو قال ان نكحت زينبا بعد ان نكحتك فنكحها يطلقان رجل تزوج
امراة فطلقها قبل الخلوة لا عدة عليها كما فى باب العدة من قاضيخان
لقوله تعالى الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولو طلق امراته فى منامه
لا يقع كما فى البزازية فى اوايل كتاب الطلاق رجل حلف بالطلاق
الثلاث ان ما حصل من المزارعة ياكل مع فلان فاكل معه فى سنة
ولم ياكل معه فى سنة اخرى لم يحنث رجل حلف ان يؤدى دينه

المائة اليوم الى الدائن فدفع الخمسين وقبضه ثم استقرض
منه اياها فدفعها ايضا لا يحنث مطلقة قالت رأيت ثلاث
حيض في تسعة وثلاثين يوما فحلفت لا يجوز نكاحها قال رجل
ان كان فرق بين السحر وبين الافسون امرأتي طالق يقع الطلاق
قال كل كلام متكلم به الناس لتفريح الخاطر ولم يلاحظ فيه فائدة
اخرى فهو عبث ان لم يكن عبثا تكن امرأتي طالقا ثلاثا يقع الثلاث
رجل قال لزوجته اختاري الطلاق البائن وقيل اختارها
رجع الزوج فطلقت نفسها بعده يقع المختارة في المجلس
المطلقة ادعت الامتعة المخصوصة لنفسها تاخذها بيمينها
حلف بانه ان شرب خمرا حين كان في بلدة كذا ثم سافر منها فعاد
اليها فشرب يحنث قال رجل لو فعلت صنعة القصابية فامرأته
طالق فاشترى بقرا وذبح غيره فباع لحمه يقع الطلاق وقال
ان شربت خمرا فامرأته طالق او عبده حر فشرب عرقا مع الخمر
يقع الطلاق ان كان الخمر غالبا او مساويا اياه كما في البزازية
في الفصل الثاني عشر من كتاب الايمان وفي قاضيخان في فصل الاكل قال
فعلت الفصل الفلاني بيمين الطلاق والمصحف على يحنث زوجة الغائب
زوجت نفسها فولدت ولدا فجاء الغائب ومات ورث الولد منها

لان

لان الولد من الزنا ثابت نسبه من الام وان لم يثبت من الاب طلب رجل
حقه في ذمة زيد فانكره وقال ان كان في ذمتي ذلك تكن امرأتي طالقا
ثلاثا فاثبت المدعي حقه لا يقع الثلاث على قول محمد كما في البزازية
في الفصل الثامن عشر في قضاء الدين وذكر قاضيخان خلافه في فصل
التعليق وافتى مشايخ الاسلام بما في البزازية رجل طلق امرأته ثلاثا
فزوجت اخر ووطئها ثم طلقها ثم تزوج الرجل اياها فطلقها قبل الخلوة
والوطي ثم تزوج المحلل ثانيا قبل انقضاء العدة يجوز على قول زفر
رضي الله تعالى عنه كما في الفصول العمادية في الفصل القضايا
المجتهدات اخبر اثنان ان زوجها مات فتزوجت من آخر ثم شهد اثنان
ان زوجها حي لا يفرق المامور في قاضيخان شهد رجلان ان زوج فلانة
قتل او مات وشهد آخران انه حي كانت شهادة الموت والقتل
اولى في فصل ما يحل له ان يشهد في كتاب الشهادة قال لزوجته
لو دخلت ابني في بيتي تكن طالقا فادخل فانه لا يقع الطلاق في
الامير والوالي لو حلف رجلا بالطلاق في شيء ثم عزل الامير والوالي
لم يبق الحلف اثر فانتهى بما صرح قاضيخان في فصل الخروج من
كتاب الايمان السلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلدة الا باذنه

فعزل السلطان ثم خرج الحالف لا يحنث قال لزوجته ان سحب
يدك عنى فقالت سحبت يدى بثلاث طلاق وقال الزوج ثانيا
انا الاخر سحبت ان نوى الثلاث فثلاث وان نوى الواحد فواحد
والا لا يقع شى كما فى المحيط فى باب الطلاق بالفارسية حلف
بالطلاق الثلاث ان يجدم الفلان فى بلدة كذا فوصل اليها
ولم يجده فعاد الى محله بلا خدمة لا يحنث قال لزوجته ان ذهبت
الى دار امك تكن طالقا ثلاثا ثم المراة ذهبت الى دار امها ولم تدخل
به لا يقع الثلاث كما فى قاضيخان فى باب التعليق من كتاب الطلاق
وان لم يجئ ببلدة كذا الى الشهر تكن امراتك طالقا ورضيت به
قال رضيت فمضى الشهر ولم يجئ يقع الطلاق قال رجل لامته ان سكنت
معك فى دار تكن امراتى طالقا فسكنت الجارية فى الفوقانية
وهو مع زوجته فى التحتانية لا يقع الطلاق رجل تزوج امراة على
مهر مسمى ثم طلقها ثانيا بمهر آخر ثم اختلع على مهرها برئ الزوج
عن المهر الذى يكون فى النكاح الثانى دون الاول كما فى قاضيخان
فى باب الخلع رجل قال لعمرو طلاق دارى فقال عمرو دادم مع انها لم
يطلقها لا يقع قال ان فعلت كذا فليذهب واحد من الطلاق ففعل لا يقع

شئ

شئ قال ان لم الاق غدا تكن امراتى طالقا فلاقى فى ولكن لم
يكلمه لا يقع الطلاق لان فى التلاقى لا يلزمه الكلمات حلف
رجلا بانه بائنة الى مكان كذا فاتى الحالف مكانا فجاء الطالب
اليه يحنث فلا بد من الرجوع الى المكان المعهود بينهما كذا فى قاضيخان
فى كتاب الايمان فى اواخر فصل اليمين المؤقته لو قال لزوجته لست
منكوحتى وشئ لا يلزمه شئ رجل قال لعمرو لا اكلمك لو دام كنت
ساكنا فى بيتى وخرج عمرو فابقى امتعة فى بيته وكلمه يحنث رجل له
زوجتين وقال اثنيتها نكونا طالقا ثلاثا يقع الطلاق عليهما كما فى
الفتوى العصرية ولو قال طلاقك واجب او لازم او فرض وثابت
او قال طلاقك على لا يقع على المختار كما فى الظهيرية وقال محمد بن
كمال الشهير بابن الهمام اذا قال على الطلاق يقع وافتى به مشايخ الاسلام
بدار السلطنة ولو قال انا برئ من نكاحك وقع الطلاق قال لها
قولى انا طالق فقالت وقع الطلاق وان لم تقل ذلك لا يقع واما اذا
قال لاخر قل لامراتى انها طالق تطلق ولو قال لآخر ذلك ولم يقل
وكذا اذا قال لآخر اخبرها بطلاق او بشرها او احمل اليها يقع الطلاق
سواء اخبر او بشر او احمل وان نكحها قبل امس وقع الآن لانه اسند

الى ماله موافقة ولا يمكن جعله اخبارا ايضا لان الانشاء
فى الماضى انشاء فى كل حال يقع فى ساعة انت طالق مالم اطلقك
او متى لم اطلقك او فيما لم اطلقك لما اضافه الى مطلق الوقت
لان متى ظرف زمان وكذا ما تكون مصدرية نائبة عن
ظرف الزمان كما فى قوله ما دامت حيا اى مدة دوام
حياتى ومدة دوامى حيا وان استعملت للشرط لكن الاتفاق
على انها هنا للتوقيت كما بين فى الفتح قال العلامة المصرى فى
الاشباه الاولى فى ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق
ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غدا فقد ابطلت خيارى
او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا فى الخانية انتهى
لكن ذكروا فى مثال التعليق الذى لا يصح لو قال ان لم افعل كذا فقد
ابطلت خيارى وفرق بينه وبين ما ذكر هنا من انه يبطل خياره
لان ذلك امر على خطر الوجود فكان تعليقا محضا فبطل وبقى
الخيار واما اذا جاء غد فلما كان مجئ الغد كائنا لا محالة كان اضافة
فرقوا بينه وبين ابطلت خيارى غدا الذى هو اضافة فتدبر رجل
عسكرى حلف رعيته بانهم لا يزرعون فى ارض اخرى للاخر ثم انه عزل

وجاء

وجاء العسكرى الاخر وزرعوا فى ارض اخرى للعسكرى الاخر فالحكم
منه ان حلفوا بانهم لا يزرعون فى زمانه فى ارض اخرى لا يحنثون
ولا يحنثون وبه يفتى رجل حلف بانه ان ارسل زوجته الى بيت
مولاها تكون طالقا ثلاثا ثم ان الزوجة ذهبت الى بيت مولاها بلا
علمه لا تحنث من المهمات حلف انه لا يشرب خمرا فشرب عرقا يحنث
وبه افتى العمادى رجل اقام بينة انه قال ان شاء الله حين طلقها وقال
خصمه لم يقل ان شاء الله واقام بينة على ذلك تقبل اذا شهد الشهود
بانها طلقها وضم فمه وبه يفتى وسكت طلقت لما بر فى يمينه وفى
ان لم اطلقك واذا لم اطلقك لا يقع الطلاق حتى يموت احدهما سواء
كان زوجا او زوجة قبل التطليق عند عدم النية ودلالة الفور
ولو قامت عليه دلالة عمل بها كما فى المبتغى لو قال لها ان تخرجى بكذا
فانت طالق فهو على الابد ان لم تكن ثمة ما يدل على الفور انت طالق
مالم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة هى المنجزة لا المعلقة
حتى ان المعلقة لو كانت ثلاثا وقعت بالمنجزة فقط اذا كان ولحق
موصولا واما اذا كان مفصولا وقع المنجز والمعلق انت كذا يوم
اتزوجك فنكحها ليلا حنث لان المراد مطلق الوقت لكونه غير

ممتد فيصرف عن حقيقة وهي بياض النهار الى المجاز وهو مطلق
الوقت بخلاف الامر باليد اذا قال لها امرك بيدك يوم يقدم زيد
فان قدم زيد ليلا لا خيار لها لكونه ممتدا فيكون باقيا على حقيقة
وهي استيعاب النهار وغاية الغروب ثم لا يخفى ان لفظ اليوم يطلق
على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقا وعلى مطلق الوقت بطريق
الحقيقة عند البعض فيصير مشتركا بطريق المجاز عند الاكثر وهو
الصحيح لان حمل الكلام على المجاز اولى من حمله على الاشتراك كما بين
في الاصول والليل ضد النهار فعلم من هذا لو قال في المسألة الاولى
عنيت به بياض النهار صدق قضاء لانه نوى حقيقة كلامه وديانة
لان ما صدق فيه قضاء صدق ديانة لا ينعكس وذكر في الظهيرية
ان اليوم انما يكون لمطلق الوقت فيما لا يمتد اذا كان اليوم منكرا
اما اذا كان معرفا باللام التي للعهد الحضوري فانه يكون لبياض
النهار كما لو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان
له ان يكلمه في الليالي واذا قال لا اكلمك غدا وبعد غد فهو كقوله
والله لا اكلمك ثلاثة ايام تدخل الليالي وتحقيق المقام ان الفعل
اذا كان ممتدا وذكر اليوم بغير حرف الظرف وهي في وكان الفعل

الذى

الذى تعلق به اليوم ممتدا والفعل الذى اضيف اليوم وهو القدوم
غير ممتد كقولك امرك بيدك يوم يقدم زيد او كان الفعل الذى تعلق
به اليوم غير ممتد وكان الفعل الذى اضيف اليه اليوم ممتدا نحو انت
طالق يوم اسكن هذه الدار او كان كل من الفعل الذى تعلق به اليوم
ومن الفعل الذى اضيف اليه اليوم ممتدا نحو امرك بيدك يوم اسكن هذه
الدار يراد في الجميع النهار وحاصله اذا كان احد من المظروف والمضاف
اليه ممتدا فالمعتبر الممتد سواء كان الممتد المظروف او المضاف
اليه واعتبار المشايخ المظروف فقط والمضاف اليه فقط تسامح
لحصول المقصود ولا خلط ولا اضطراب فيه كما قاله صدر الشريعة
واذا كان كل من الفعل الذى تعلق به اليوم ومن الفعل الذى اضيف
اليه اليوم غير ممتد نحو انت طالق يوم يقدم زيد يراد باليوم
مطلق الوقت مجازا هذا ما ذهب اليه المشايخ والطلاق غير ممتد
لان المراد به الايقاع لا كون المراة طالقا فانه ممتد فاليوم متعلق
بالايقاع لا بكون المراة طالقا وكذا التكلم غير ممتد في نفسه فانه
من الاعراض وما وقع في المراة والثانية لا يكون مثله في الاولى لكن
اذا اختلف الحروف لا يعد تكرارا وما قيل من انه ممتد حيث يقبل

التوقيت كما اذا قال كلمه الى المساء مدفوع بانه عرض لا يقبل الامتداد
لذاته وانما يجعل ممتدا بتجدد الامثال كما قاله التفتازاني ثم انهم
اتفقوا على المعتبر ما تعلق به الظرف فى قوله امرك بيدك يوم يقدم
زيد لا ما اضيف اليه فانه ظرف له من حيث المعنى الا انه لم يتعلق به
تبقديرفى كما فى صمت الشهر حتى يلزم كون الظرف معيارا له فيوم
يقدم زيد بمنزله اليوم الذى يقدم فيه زيد ويكفى فى ذلك وقوع
الفعل فى جزء من اجزاء اليوم فعلى هذا لا يكون مثل انت طالق
يوم اسكن هذه الدار لليوم كما قاله سعد الدين فى التلويح لكن
لا يخفى ان الضابطة فى هذا الباب من ان ظرف الزمان اذا تعلق
بالفعل من غير ذكر فى يكون معيارا للفعل واذا كان الفعل ممتدا
كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار كالامر باليد واذا كان غير
ممتد فيراد به الوقت كالطلاق والتكلم مع قطع النظر عن المظروف
والمضاف اليه كما فى الكشف انا منك طالق لغو وان نوى وان
محل الطلاق المراة دونه فالاضافة اليه لغو وكذا لو ملكها الطلاق
وطلقته لا يقع وبتبين تقع البينونة والتفريق بالنيته فى البائن
والحرام واذا قال انا منك باين او عليك حرام لان واحد من

البينونة والحرمة مشترك بينهما تصح الاضافة الى كل منهما كما لا يخفى
ولو قال باين ولم يقل منك او حرام ولم يقل عليك لم تطلق كما فى
المعراج انت طالق واحدة او لا وكذا لو قال انت طالق او غير طالق
او انت طالق فلا شئ فلا يقع الطلاق لانه ادخل الشك فى الايقاع
قال العلامة المصرى ولو قال انت طالق فلانة او فلانة يقع على
الاخيرة وعلى احد اخريين ولو قال انت طالق فلانة وفلانة يقع
على الاخيرة وعلى احدى الاوليين والبيان اليه انتهى وقال اردت
بين الاولى ومجموع الاخريين وفى المسئلة الاولى الترديد بين
مجموع الاوليين والاخيرة ينبغى ان يقبل كما لا يخفى او مع موتى او مع
موتك لغو لا يقع به لعدم الاهلية فى موته وعدم المحلية فى مو
تها فلا يمكن الايقاع والموقع فيه ولو ملكها ملكا حقيقيا باى
سبب كان كالشراء والهبة والارث بخلاف المكاتب حيث
لو اشترى زوجته لا ينفسخ لعدم حقيقة الملك لقيام الرق
وانما الثابت له حق الملك وهو لا يمنع لبقاء النكاح او شقصها
او ملكته او شقصه بطل العقد لمنافاة بين ملك الرقبة وملك
النكاح فى الاشخاص واحتمال المالكية والمملوكية فى الاشقاص لكن

زد على العلامة ابن نجيم

اثر النكاح لا يرتفع بالكلية كما ارتفع اصله لانه لو طلقها ثنتين
ثم ملكها لا تحل الا بعد زوج اخر فلو اشتراها ثم طلقها لم يقع
لعدم بقاء النكاح والطلاق يستدعي ذلك واما لو اعتقها
بعد الملك ثم طلقها فوقع الطلاق عليه ولو قال لامة مورثه
ان مات مولاك فحرة فمات لم تعتق وقال زفر تعتق وهو روا
ية عن محمد وكذا لو اشترت المراة اياه وملكته لا يقع وحل
وطئه اياها بملك يمين بلا عدة واستبراء فاما اذا تزوجها
من غيره فلا بد من عدة وكذا اعتقها ظهرت العدة ولهذا قال
محمد يقع الطلاق اذا ملكته لقيام العدة من زوجه وفي الصور
تين اذا ارادت المراة التزوج لا بد من عدة اما العدة في
شرائها اياه فبالاتفاق وباشترائه اياها لا بد منها ايضا اذا
زوجها من غيره او اعتقها كما قدمناه ولكن بالنسبة الى نفسه
لا عدة لها وبهذا ظهر الفرق بينهما ولا يلتفت الى ما قاله العيني
من هذا الفرق غير صحيح انت طالق ثنتين مع عتق مولاك
اياك والعامل في المفعول الصريح باعتبار اسم المصدر كاعجبني
كلامك زيدا فان العتق قاصر عن العمل فيه وان كان المذكور

وهو لفظ الاعتاق فلا كلام فيه ثم ان كلمة مع وان كان
في الاصل للقران لكن يجيء بمعنى التاخر كما في قوله ان مع العسر
يسرا بخلاف ما اذا قال لاجنبية طالق مع نكاحك لا يقع
الطلاق اذا تزوجها لان في الاول مالك للطلاق تنجيزا و
تعليقا وفي هذه الصورة لا يملك اصلا فاعتق له الرجعة
فانه علق التطليق بالاعتاق وان ذكر المتكلم العتق لكن المراد
الاعتاق لان العتق حكمه فاستعير الحكم للعلة فكان مجازا
فيه فيكون وقوع الطلاق بعد العتق فيملك الزوج الرجعة
لتصادفه المراة حرة لان مع وان كانت للمقارنة لكنها قد
تحتمل التاخر كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا كما بين في الاصول
ولو علق عتقها بان قال المولى لامته اذا جاء غد فانت حرة
وطلقها بمجيء الغد وقال زوج تلك الامة ايضا اذا جاء غد
فانت طالق طلقتين فجاء الغد لا يملك الزوج الرجعة عند
هما لان المعلقان بشرط واحد يقتضي ان يصادفها على الحالة
التي صادفها عليها العتق وهي الرق فتغلظ الحرمة بلا شك
بخلاف المسئلة الاولى لان الاعتاق هناك شرط فيقع الطلاق

بعده وقال محمد له الرجعة لانهما لما تعلقا بشرط واحد وجب
ان تطلق زمن نزول الحرمة فيصادفها وهي حرة لاقترانهما
وجوداً فلا تحرم بهما حرمة غليظة ولو كان المعلول يعقب
العلة لتقدمها كما هو راى الجمهور لاقتران المعلولين في الو
جود وجزم التفتازاني في التلويح بتقدم العلة على المعلول
بمعنى احتياجه اليها ويسمى التقديم بالعلة او بالذات
وبمقارنة العلة لمعلولها بالزمان كيلا يلزم التخلف ولهذا
قال بعضهم ان المعلول يعقبها بلا فصل سواء كانت عقلية
او شرعية كما اختاره كمال الدين بن الهمام في شرح الهداية
فيكون الاختلاف مبنيا على ذلك الاصل المختلف فيه بين
الاسلاف فعدتها في الصورتين ثلاث حيض اما في الاول
فانها في حكم الطلاق وفي الثانية للاحتياط كما احتيط
في الحرمة الغليظة وذكر في المبسوط انه لو كان الزوج مريضا
لا ترث منه لانه حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار اذ لم يكن
لها حق في ماله لان العتق والطلاق يقعان معاً ثم الطلاق
يصادفها وهي رقيقة فلا ميراث لها انت طالق هكذا الهاء

للتنبيه

للتنبيه والكاف للتشبيه وذا للاشارة وفي المبتغى لو قال
انت طالق مثل هذا واشار الى اصابعه الثلاث يقع ثلاثا
ان نوى ثلاثا والا فواحدة فتعين الفرق بين الكاف ومثل
فان الكاف للتشبيه في الذات ومثل للتشبيه في الصفات
واما لو قال انت طالق واشار باصابعه ولم يقل هذا فهي
واحدة لفقد التشبيه واشار بنشر الاصابع لا بالضم كما هو
العرف بثلاث اصابع اصبع يذكر ويؤنث والغالب التانيث
وفي كلام فارس ما يدل على التذكير وفي المصباح مؤنثة كسائر
اسمائها مثل الخنصر فهي ثلاث للتشبيه بعد المشار اليه
المفيد كمية الثلاث فارتفع الابهام الذي ذكر حين الطلاق
قبل الاشارة بالاصابع ولا يلتفت الى ما قاله كمال الدين في
الفتح ان الابهام في كذا لا في هكذا فانه ليس فيه الابهام
رداً على صاحب الهداية فتامل ولو اشار بواحدة فواحدة
وبثنتين ثنتان انت طالق باين صفة لو كان بالعطف
بان قال انت انت طالق وباين او ثم باين وقال ولم انو
بقولي باين شيئا فهي رجعية او البتة او افحش الطلاق وهي

[illegible]

توصيف الطلاق بشئ كان على وزن افعل كالاسود والاكبر
والاغلظ والاعظم الاطول اكثر بالثار المثلثة لانه يقع به
الثلاث ولو قال نويت واحداً لا يدين كما فى شرح العلامة
او طلاق الشيطان او البدعة لان الرجعة هى السنى غالباً
او كالجبل للتشبيه بما يوجب زيادة فى التعظيم وهو بزيادة
وصف البينونة وكذا مثل الجبل او اشد الطلاق اراد بالوصف
لكونها صيغة على وزن افعل وكذا لم يكن للثلاث بلا نية
او كالف ان لم ينو الثلاث تثبت البينونة لكونها تشبيها فى
القوة وان نواها يكون التشبيه فى العدد فيقع وفى الظهيرية
لو قال انت طالق كالنجوم فهى واحدة لكون التشبيه فى
الصفات لا فى العدد الا ان يقول كعدد النجوم وقال
كعدد شعر بطن كفى او عدد شعر ابليس وقعت واحدة
اذا لم يكن على كفه شعر لم يقع على عدد الشعر فصار كانه قال
انت ولم يزد على ذلك وكذا فى مجهولية النفى والاثبات
وفى عدد الرمل ثلاث اجماعاً وفى عدد التراب فهى واحدة
بائنة عند ابى يوسف وثلاث عند محمد كما فى الجوهرة

او ملاء البيت لان الشئ قد يملاء البيت لعظمة فى نفسه
الا ان ينوى املائه لكثرة فايهما نوى صحت نيته وعند
عدمها يثبت الاقل وتطليقة شديدة صفة للتطليقة
لانه لو قال انت طالق قوية شديدة او طويلة او عريضة
ولم يذكر التطليقة كان رجعيًا لانه لا يصلح ان يكون صفة
للطلاق ويصلح ان يكون صفة المراة كما نقله العلامة عن
الاسبيجابى او طويلة او عريضة واما لو قال انت طالق طول
كذا او عرض كذا وهى واحدة بائنة لا تكون ثلاثا وان نوى ها
فهى واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا ولو نوى ثنتين لا يصح لكونه عدداً
محضاً الا اذا قصد بقوله انت طالق واحدة وبقوله باين او
البتة او نحوها واحدة اخرى يقع تطليقتان لكونها خبرا بعد
خبر وهما بائنتان لان ثبوت الاولى بينونة الثانية فلا فائدة
فى وصفها بالرجعة لاتصال الثانية كما حققه العلامة المصرى
رحمه الله تعالى ولو قال انت طالق على ان لا رجعة عليك يلغو
ويملك الرجعة كما فى النهاية لكن المذهب انه لا يقع واحدة بائنة
كما قدمناه عن الصيرفية وكذا اذا قال تكون طالقا طلقة تملك

بها نفسها توجب البينونة لنفي الرجعة ضمنا وكم من شيء يثبت
ضمنا حتى عرضت على وثيقة مشتملة على ذلك فحكمنا به بالبينونة
حين ابتلائي بالنيابة في المصر القاهرة وان افتى بعض الاسلاف
بخلافه مستدلا بما قالوا لو قال انت طالق على ان لا رجعة كان
رجعيا لكنه ممنوع وافتاه باطل وفي القنية ان جامعت فلانة
فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى شهوته فان اولج حنث
والا فلا وان قال عنيت فيما دون الفرج لا يصدق حنث باقراره
على هذا ايضا حلفه بالطلاق بان لا يقول ذلك السر الذي
بيناه ثم المحلف ذكره لاخر لا يحنث الحالف لانه لما ذكره المحلف
مع غيره لم يبق ذلك سرا ولو قال ان الكلمت بهذا السر
او قلته فهي طالق فذكره لمن هو عارف به يحنث ولو قال
ان شية لا يحنث **فصل في الطلاق قبل الدخول** والطلاق بعد
اصل ولذا قدمه طلق غير المدخول بها وقعن سواء قال
اوقعت عليك تطليقات بلا خلاف او قال انت طالق
ثلاثا عند الجمهور كما صرح به محمد بن الحسن وقال بلغنا ذلك
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن على وابن مسعود

وابن

وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعبارة المص قدس سره
على الخلافية والاتفاقية وما قاله ابن فرامرز ان هذه العبارة
احسن من عبارة الوقاية والكنز لان فيها اشارة الى الخلافية
المذكور ليس يوجبه وان فرق الطلاق بغير العطف نحو انت
طالق طالق طالق او انت طالق وانت طالق او بالعطف سيذكره
المص رحمه الله تعالى بانت بواحدة فلا يقع ما بعدها وفي
الجمع قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق لا يقع الا
واحدة عند الامام وفي المدخول بها يقع الثلاث ولو بانت
الزوجة لانه بموت الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة كما في الخا
نية ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فلما قال انت مات او
اخذ انسان فمه يقع واحدة انتهى بعد الايقاع بعد الصيغة قبل
تمام العدد لغا فلم يقع شيء سواء كانت مدخولة او غير مدخولة
وفي المحيط لو قال لها انت طالق ان دخلت الدار فماتت قبل قوله
ان دخلت الدار لم تطلق وقال انت طالق ان شاء الله تعالى فماتت
المراة قبل الاستثناء لم يقع شيء ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
بالعطف لانه لمطلق الجمع والجمع المعاطفات في معنى العامل فلا يتوقف

رد على الفاضل ابن نجيم

لاول على الاخر فتبين بالاولى فلا يقع بعدها فلا نه ضم ما
قبل من انه للترتيب وذلك بالفاء وبثم فبالطريق الاولى قال
العلامة المصري في الاشباه اذا دخل كلمة او في الايقاع على
امرايتين والمعية شرط فان التعيين له بعد وجود الشرط انتهى
وذكر في الخانية انت طالق اولست برجل فهي طالق لانه رجل
فهو كاذب في هذا ولو قال انت طالق اوانا رجل كان صادقا
ولم تطلق او قبل واحدة او بعدها واحدة في الظرف يقع واحدة
لانه ايضا وقع الاولى قبل الثانية في قبل واحدة فبانت به وكذا
في بعدها واحدة لانه صار وصف الثانية بالبعدية وفي بعد
واحدة او قبل واحدة لان ايقاع في الماضي ايقاع في الحال لامتناع
الاسناد في الماضي فيقترنان فيقع ثنتان وكذا في واحدة بعد
واحدة لانه جعل البعدية صفة للاولى فاقتضى ايقاع الثانية
قبلها فكان ايقاعا في الحال فيقترنان او مع او معها فللقران
سواء كانت بالضمير او لا يقع ثنتان منجزا او معلقا كما يدل عليه
اطلاق المص رحمه الله في مسائل الظروف وصورها مبسوطة
في اليتيمة ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت

يقع

يقع واحدة فيلغو ما بعدها ان قدم الشرط وقال كمال الدين بن الهمام
لو ذكر بغير العطف يقع واحدة بالاتفاق عند وجود الشرط ويلغو ما بعده
لعدم ما يوجب التشريك وفي الفتاوى العصرية وفي حصر المسائل
النسفي لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت مرة واحدة طلقت
ثلاثا لوجود شرط الكل وان اخر الشرط بان قال انت طالق واحدة وواحدة
ان دخلت الدار فثنتان عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا
يقع ثنتان فيهما قال العلامة المصري في الاشباه اذا قال شربتك
فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية انتهى وذكر
في الولوالجية لو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها لانها
يحتمل طمعت في الالفين فلا تسر فتامل قال الزوج لزوجته ان تخرجي
من بيتي الى السوق بلا اذني نكن طالقا فخرجت باذنه ثم خرج بلا اذنه
يقع الطلاق وبه افتى العمادي كما في الفصول فصل في الكنايات في الطلاق
اخر عن التصريح لانه الاصل في الافهام وهي للابهام في المراة ولهذا لا يقع بها
الطلاق الا بالنية فانها في اللغة من كنى يكني اذا ستر وفي علم البيان بتصريح
لازم المستعار ورديفه الدال عليه وهي لاظفار في قولنا اظفار المنية التي

كانت لازمة للسبع الذى لم يصرح بذكره كما حققه التفتازانى وفى
اصول الفقه اختصروا الكلام حيث قالوا ان كل واحد من الحقيقة و
المجاز اذا كانت فى نفسه بحيث لا يستتر المراد فصريح والا فكناية فعلى
هذا لا يدخل فيها المشكل والمجمل كما بين فى محله لا نطلق بها اى بالكنايات
لانها موضوعة لما اعم من الطلاق الا بنية او دلالة الحال قضاء لانه لا
يقع ديانة الا بالنية فلا مدخل لدلالة الحال فتطلق واحدة رجعية
فلا يعتبر نية البينونة الكبرى والصغرى قال الشارح فى الاشباه
واما كناية فلا يقع لها الا بالنية ديانة معها مذاكرة الطلاق او لا
انتهى لا بد ان يراد انه لا يحتاج الى نية الطلاق فى الصريح مع ظهور ارادة
المراد به حتى لا يخرج ما لو كان يكرر مسائل الطلاق بحضرتها كما قدمه فى الاشباه
وقال فيه ايضا واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهبه مازحا صحت
كما فى البزازية انتهى لكن لا يخفى ان ما قاله لا يفهم مما فى البزازية لان المذكور
فيها لو قال هب لى على وجه المزاح فوهب وقبل وسلم جاز فكان المزاح
واقعا فى طلب الهبة ثم وقعت هى بلا مزاح ظاهرا ومستجمعة بشرايطها
والظاهر يكفى فى مثل ذلك فلا يقال ان الهبة تصح بلا نية بل لصدق الموهوب
له على ذلك لا يصح فى اعتدى لانها تحتمل الاعتداد من النكاح ومن نعم

الله تعالى

الله تعالى فتعين الاول بالنية ويقتضى طلاقا سابقا وهو يعقب
الرجعة ان كان بعد الدخول وما قبله فهو مجاز عن كونه طالقا من
اطلاق الحكم وارادة العلة كما حققه العلامة المصرى ومن العجب ان الكمال
ابن الهمام قال اعتدى يقتضى فرقة بعد الدخول وهو اعم من رجعى وباين لا
يوجب ذلك تعين الباين بل تعين الاخف لعدم الدلالة على الزايد انتهى
لكن لا يخفى انه يلزم عليه انه لو نوى الباين فى قوله اعتدى صحت نية وعلى
ما حمل السلف من المشايخ رحمهم الله تعالى لم تصح بينة والتحقيق فى ذلك الرجعى يقع
بالصريح كانت طالق ونحوه وان كان طلقتين وبالكناية كانت واحدة
واراد به الطلاق او اعتدى واراد به الطلاق او استبرى رحمك واراد به
الطلاق ولا يقع بهذا القول من الطلاق اكثر من واحدة اذا نوى اكثر
واما اذا قال لزوجته انت خلية او انت برية او باين او بتة او حرام
او امرك بيدك او اختارى فقالت اخترت نفسى يقع فى جميع ذلك
طلاق باين فى ذكر الطلاق وان نوى به الثلاث يقع الثلاث ايضا
غير اختيارى فانه لا يكون بالاختيار الا تطليقة واحدة باينة وان نوى اكثر
منها كما نص عليه الطحاوى فى مختصره قال ابو جعفر وان قال فى غير اعتدى
وفى غير اختيارى قد نويت واحدة او اثنتين او طلاقا بلا عدد اراد

رد على ابن الهمام

منه كانت طالقا واحدة بائنا وان كان شيء من هذا في رضاء وفي غير
ذكر الطلاق قال لم ارد به الطلاق كان القول في ذلك قوله مع يمينه
بالله عز وجل على ذلك وان كان ذلك في غضب وقال لم ارد به طلاقا
لم يصدق في اعتدي وامرك بيدك واختاري وصدق في الخمس الباقي
ويقع الطلاق عند الامام الاعظم بقوله قد خليت سبيلك ولا ملك
لي عليك ولا سبيل لي عليك وعن ابي يوسف قد فارقتك وقد
خلعتك يقع بهما الطلاق ومن طلق امراته تطليقة بائنا بخلع او بما
سواه ثم طلقها وهي في العدة وقع الطلاق عليها اذا كان الطلاق
مصرحا غير مكني كما لو قال انت علي حرام او خلية او برية وما اشبه
ذلك من الطلاق المكني واراد به الطلاق لم تطلق لان البائن لا
يلحق البائن سيأتي زيادة تحقيق في محله ان شاء الله تعالى واستبري
رحمك كان صريحا في المقصود من العدة وهو براءة الرحم فيحتمل استبري
لاني طلقتك واطلقك اذا علمت الخلو عن الولد وعلى الاول يقع
وعلى الثاني لا فلا بد من النية ويجب كونه مجازا عن كوني طالقا في
المدخولة اذا كانت آيسة او صغيرة وفي غير المدخولة وانت واحدة
لاحتماله صفة لمحذوف وهو تطليقة ولا يخفى ان هذا ليس من باب الكناية

بتفسير علماء البيان بل من قبيل المحذوف وكونه كناية باعتبار
استتار المراد كما حققه سعد الدين في التلويح فاذا نواه مع
هذا الوصف فكانه قال والطلاق يعقبه الرجعة لاحتمال غيره
نحو انت واحدة عندي او في قومك فتعين الطلاق في هذه الا
لفاظ الثلاثة اقتضاء وفي قول صاحب الهداية ان صار المصدر مذ
كورا كالكذا لها يحتاج الى المراجعة الى الكافي للمص رحمه الله تعالى
والحاصل ان المصدر من قبيل رجل عدل فيكون الطلاق بمعنى طالق
وهو صريح فلا يحتاج الى نية كما قدمناه في باب الطلاق رجعية ولو
نوى البينونة الكبرى والصغرى كما في الاوليين ثم لا يخفى انه لا يعتبر اعراب
واحدة على الصحيح لان العامة لا يميزون بين وجوه الاعراب واما الخواص
فلا يلتزمونه في كلامهم عرفا لكونه صناعتهم والعرف لغتهم كما ذكره
العلامة في شرحه على المنار بخلاف الاقرار حيث لو قال علي الف درهم
غير انه رفعا ونصبا فيحتاجون الى الفرق ثم الاصل الذي عليه الفتوى
في الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فلذلك
اللفظ صريح يقع به الطلاق بلا نية اذا اضيف الى المراة لان الصريح لا يختلف
باختلاف اللغات وما كان بالفارسية يستعمل في الطلاق وغيره فهو من كنايات

الفارسية فحكمه حكم الكنايات العربية في جميع الاحكام كما بين في
المعراج قال لامرأته انت طلق من فلانه طلقت ان نوى كما في الكبرى قال
حلال الله علي حرام وله امرأتان يقع الطلاق على احديهما والبيان الى الزوج كما
في البدايع والمحيط وفي ذهبي الف مرة يقع الثلاث انت طالق كل الطلاق
يقع الثلاث ولو جعل الامر بيد المرأة فقالت للزوج انت انت علي حرام او انت
مني باين او انا عليك حرام كله طلاق وفي المحيط لو قال انت حرام ولم
يقل علي فهو باطل ولو قال انا حرام ولم يقل عليك فهو طلاق ولو لم
ينو الزوج الطلاق في الكنايات يصدق بيمينه الا اذا اثبت اقراره بالنية
فلا مجال لاثبات النية اصلا وفي غيرها اي الثلاثة وما في معناها يقع
واحدة بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث بخلاف انت طالق لانه
موضوع شرعا لانشاء الواحدة الرجعية فلا يملك العبد تغييره
وهي باين بان الشيء اذا انفصل فهو باين وبانت المرأة بالطلاق فهي
باين بغير هاء بتة من باب ضرب بتله من باب قتل اذا قطعها من الرجعة
حرام من حرم الشيء بالضم حراما سواء قال انت علي حرام او انت حرام بدون
لفظ علي فالمتعارف ايقاع البائن لا الرجعي وان قال لم انو لم يصدق
كما في البزازية فعلى هذا يندفع ما قيل من انه اذا اوقع الطلاق بلا نية

ينبغي

ينبغي ان يكون كالصريح فيكون الواقع رجعيا ورأيت في القنية لو قال
امرأة حرام ولم يرد الطلاق يقع قضاء وديانة ولو قال هي حرام كالماء
تحرم لانه تشبيه بالسرعة خلية من خلت المرأة من مانع النكاح خلوا
فهي خلية وناقة خلية مطلقة من عقالها فهي ترعى حيث شاءت برية
لاحتمال النسبة الى الشر وهو سوء الخلق ولاحتمال كونها برية عن النكاح
حبلك هو الرسن على غاربك جمعه غوارب وهو اعلى كل شيء حيث شبه
انطلاق المرأة من قيد النكاح والعمل بهيئة الناقة اذا اريد اطلاقها
ترعى وهي ذات رسن والقي الحبل على غاربها وهو ما بين السنام
والعنق كيلا تتعقل به اذا كان مطروحا الحقي بكسر الهمزة وفتح الحاء
من باب الافعال لكنه يغاير ما في الغاية من انه الحقي من اللحوق لا من الالحاق
باهلك وفي القنية قالت تغير لوني فقال الزوج رددتك بهذا العيب
ونوى الطلاق يقع وفي البزازية الحقي بفقتك يقع اذا نوى وهبتك
لاحتمال البينونة فان الهبة تقتضي زوال الملك وان لم تقبلها كما يفهم
من اطلاقه رحمه الله تعالى ويؤيده ما ذكر في المحيط لكن التحقيق انه
مجاز عن رددتك اليهم كالحقي باهلك لاهلك مثل وهبتك لابيك
او لابنك او للازواج فانها ترد الى هؤلاء عادة بخلاف الاجانب

لانه لو قال وهبتك للاجانب فانه ليس بكناية والاخ والاخت
والعمة والخالة من الاجانب هنا لا ترد اليهم بالطلاق عادة سر
حتك كقوله انت خلية كما فى الخانية ومشايخ خوارزم فاطبة
كانوا يفتون بان لفظ التسريح بمنزلة الصريح لا يقع به طلاق رجعى
بدون النية كما فى المجتبى فارقتك وفى القنية والاقرار بالفرقة ليس
باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابهما امرك بيدك تفويض الطلاق
اليها فكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لزوجته ان لم اعود الى
منزلك الى آخر السنة ارادتك بيدك ولم يعد خمس سنوات فارا
دت الطلاق وان تزوج من اخر ليس لها ذلك حيث لم ترد فى آخر
السنة فبطل التعليق بالتاخير كما فى المحيط اختارى وهو كناية
ايضا لها ان تطلق نفسها اذا اختارت الطلاق قال ابن فرامرز
وتصح نية الثلث فى غيرها من الكنايات الا فى اختارى لما سياتى
فى الباب الذى يليه ان الاختيار لا يتنوع وهذا الاستثناء لابد
منه ولم يقع فى الكنز لكن لا يخفى ان الامام يعقوب رضى الله تعالى عنه
قال ان اللفظ الواحد لا ينتظم النوعين فيحمل على الاغلظ فاذا لم يتنوع
فالمراد الاغلظ قال زيد بن ثابت يقع الثلاث فى المسئلة اختلاف

وانه

وانه سيصرح فى اول باب تفويض الطلاق بقوله ولم يصح نية
الثلاث انت حرة عن رق النكاح او عن حقيقة الرق وكذا اعتقتك
كما حققه كمال الدين فى شرح الهداية تقنعى من القناع وهو الخمار التى
تلبسها المراة تخمرى من اختمرت المراة وتخمرت لبست الخمار كما فى المصباح
استترى ومن اطلاقه رحمه الله تعالى يفهم انه لو قال استترى منى خرج
عن كونه كناية كما افاده قاضيخان فى شرحه فانه يحتمل ان يكون المراد
فى جميع ذلك انك حرمت على بالطلاق وان لا ينظر اليك اجنبى اعزبى
بالعين المهملة او بالمعجمة وهو البعد والمعنى ابعدى لانى طلقتك او
لزيارة اهلك اخرجى اذهبى ولو قال عنى يقع اذا نوى كما فى المعراج
وفى البزازية اذهبى تزوجى يقع واحدة ولا حاجة الى النية الا ان
تزوج قريبة فان نوى الثلاث فثلاث انتهى ولو قال لها افلحى
الطلاق يقع لانه بمعنى اذهبى لان العرب تقول افلح بخير ويحتمل اظفرى
بمرادك يقال افلح الرجل اذا ظفر بمراده وفى الخلاصة ولو قال اذهبى
الى جهنم يقع ان نوى ولو نوى الف مرة الطلاق فثلاث كما فى المبتغى وقال
ابرانك عن الزوجة يقع بلا نية كما فى البدايع قومى بضم القاف وسكون
الواو وكسر الميم وسكون الياء فالمراد فى جميع ذلك ان يقول لحاجة او لانى

طلقتك ابتغى الازواج ان امكنك دحل لك دل اطلاق المص رحمه الله
تعالى على الكنايات كلها يقع بها الطلاق فى الحال كما قاله القدورى و
السرخسى وخالفهما فخر الاسلام وغيره من المشايخ فقال بعضهم
لا يقع بها الا بالنية ولو قال اعتدى ثلاثا ونوى بالاولى طلاقا
ولو قال نويت بالكل واحدة كان ناديا بكل لفظ ثلاث تطليقة وهو
مما يتجزى فيتكامل فتقع الثلاث كما ذكره فى المحيط وبما بقى حيضا ان كان
من ذوات الحيض وان كانت ايسة اوصغيرة فقال اردت بالاولى
طلاقا وبالباقى تربصها بالاشهر كان الحكم كذلك كما حققه
العلامة صدق قضاء وديانة وان لم ينو بما بقى شيئا فهى ثلاث لان
مذاكرة الطلاق تنحصر فى سوال الطلاق بل اعم منه ومن تقدم الايقاع
فلما نوى بالاولى طلاقا صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين البا
قيات للطلاق لدلالة الايقاع فلا يصدق فى نفى النية وتطلق
بلست لى امراة وكذا ما انت لى بامراة اولست لك بزوج وكذا
ما انا لك بزوج ولا نكاح بينى وبينك وقوله صدقت فى جواب
قولها لست لى بزوج كما فى المحيط ان نوى طلاقا تريدان كان النكاح
ظاهرا وعند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه لصلاح انشاء الطلاق

كصلاح

كصلاح انكاره فتعين الاول بالنية وعندهما لا تطلق
وان نوى لكذبه واما اذا قال لم اتزوجك او لم يكن بيننا نكاح
ووالله ما انت بامراة وقوله لا حاجة فيك فلا يقع الطلاق وان
نوى ثم انى رايت فى المحيط الوقوع فى قوله لا عند سواله قال ولو قال
لا نكاح نفيا يقع الطلاق والاصل نفى النكاح اصلا لا يكون طلاقا بل
جحودا واما نفى النكاح فى الحال يكون طلاقا اذا نوى ثم لا يخفى ان الواقع
بهذه الكنايات رجعى كما اشار اليه المص رحمه الله بقوله تطلق ووقع لى
بحث فيه مع بعض المعاصرين المشتغلين بالفقه حتى كتبت له رسالة
مستقلة فيطلب منها والصريح الذى يقع به الرجعى الشامل للكنايات
الرواجع ايضا خاطبها به واشار اليها والا اذا قال كل امراة له طالق
فانه لا يقع على المختلعة وكذا ان قال ان فعلت كذا فامراته كذا يقع
على المعتدة من باين كما فى البزازية الكنايات المفيدة للبينونة لا تلحق
المختلعة بخلاف الرجعة ولو بالرجعة الكنائية وفى الجمع لاختلا
فات الخلع طلاق باين قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه اذا طلق
زوجته المختلعة منه تلحقها طلاقه فى مدة العدة اذا قال لها انت طالق
او اعتدى او استبرى رحمك او انت واحدة فان الاول صريح والبواقى

رواجع كما مر فى فصل الكنايات ويلحقها مرسل الطلاق وكنايته
وكل فرقة توجب الحرمة المؤبدة او الفسخ لا يلحقه الطلاق ويلحق الصريح
كما قال انت طالق ثم قال انت طالق او طلقها على مال والباين كما لو
قال لها انت باين او خلعها على مال ثم قال لها انت طالق او هذه طالق
لحديث الخدرى مسندا مختلعة يلحقها صريح الطلاق ما دامت فى العدة
اما اذا قال الطلاق باينا ثم علق الباين فى العدة فانه غير صريح اعتبارا
تنجيزه كما فى البدايع ثم لا يخفى عليك الصريح اذا لحق الباين كان باينا
لان البينونة السابقة تمنع الرجعة وفى الخلاصة اذا وقعت الفرقة
بخيار البلوغ او خيار العتق بعد الدخول ووجب عليها العدة فلو
طلقها فى هذه العدة لا يلحق اليه الطلاق كما فى الاصل والعدة بعد
الوطى لا يلحقها الطلاق سياتى فى باب العدة قال كل امراة اتزوج عليك
فهى طالق ونوى بقوله عليك رقبتك صح قضاء وبانة كما فى مختصر المحيط
والباين سواء خالعها او طلقها على مال صحيح ويجب المال يلحق الصريح
الرجعى ورايت فى القنية رقم شمس الائمة الاوزجندى ولو قال طلقها
على الف فقبلت ثم قال فى عدتها انت باين لا يقع انتهى لكن الظاهر انه
من قبيل الباين اللاحق اذا امكن جعله جزاء عن الاول لصدقه فلا
حاجة الى جعله انشاء وفى الحاوى اذا اطلق المبانة فى العدة وان كان

بصريح

بصريح الطلاق يقع ولا يقع بكنايات الطلاق شئ وان نوى انتهى
الظاهر ان مراده غير الرواجع كما اوضحه كمال الدين فى الفتح لان المراد
من الباين الذى لا يلحق الكنايات المفيدة للبينونة بكل لفظ كان لانه هو
الذى كان ظاهرا فى الانشاء لا الباين الباين لا يلحق الباين اذا كان
الطلاق باينا بالكنايات وما وقع بلفظ الباين صريح ولو قال للمبانة
انت طالق باين يقع عليها ويلغو قوله باين ويبقى قوله انت طالق
تصحيحا لكلامه وفى البزازية قال للمبانة انت طالق باين يقع اخرى ولو
قال انت باين لا لانه اخبار خلاف الاول ولو قال ابنتك بتطليقة
لا يقع لانا لو الغينا قوله ابنتك يبقى قوله بتطليقة فلا يقع شئ وفى
الخانية اذا قال لامراته انت باين ثم طلق ثلاثا فى العدة قيل يقع لان
الصريح يلحق الباين نقله ابن فرامرز عن الكافى وابنه لكن الفتوى على
خلافه كما صرح فى كثير من الكتب انه لا يقع لان الثلاث باين معنى والباين
لا يلحق الباين وعليه الفتوى هكذا قيل لكن كلام قاضيخان كان نصا فى
حقنا سيما انا تلقى العلماء ما رواه بالقبول ومن جملته ذلك حيث
رجحوا الوقوع لان الممنوع عدم لحاق الباين فى الكنايات غير الرواجع
والا اذا ذكر الطلاق ولو مقارنا بالثلاث فانه فى حكم الصريح فيكون

من قبيل الحاق الصريح بالصريح والاحتياط فيه وبدل عليه كلام
الشروح تصريحا واشارة ولهذا افتى شيخ الاسلام محمد بالوقوع
فى فتاواه البرهانية وتبع اخوه سعد الملة والدين عماد الدين وافتى
شيخ الاسلام الا بعين ان البائن يلحق البائن والتحقيق فى ذلك ان الطلاق
الصريح يلحق الطلاق الصريح كما اذا قال انت طالق وقعت طلقة ثم
قال انت طالق يقع الطلاق الاخرى لبقاء النكاح والطلاق الصريح
ايضا يلحق البائن كما اذا قال لها انت باين او خالعها على مال ثم قال انت
طالق يقع الطلاق الاخرى والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح كما
يلحق الطلاق الصريح الطلاق البائن كما اذا قال انت طالق ثم قال لها
انت باين لا يقع الا طلقة واحدة بائنة لان الثانى يحتمل ان يكون خبر
عن الاول فلا حاجة الى انشاء لكن روى انه اذا قال عنيت به البينونة
الغليظة يعتبر ويثبت به الغليظة لكن لا يخفى انه ليس من باب الالحاق
كما نبهنا عليه واذا كان البائن معلقا بان قال ان دخلت الدار
فانت باين ثم قال انت باين ثم دخلت الدار يقع كما مر وعند زفر لا
يقع والله اعلم اذا كان معلقا قبل المنجز البائن بان قال لها ان دخلت
الدار فانت باين ناديا الطلاق ثم ابانها منجزا بشرط وجد وهى فى العدة

فيقع

فيقع عليها طلاق اخر وبالبزازية وكل فرقة توجب الحرمة المؤبدة
لا يلحقها الطلاق واذا اسلم احد الزوجين لا يقع على الاخر طلاق وفى
البدايع واذا ارتد ولحق بدار الحرب وطلقها فى العدة لم يقع عليها
طلاق واذا عادت قبل الحيض لم يقع كذا عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه
لبطلان العدة بالالحاق ثم لا يعود بخلاف المرتد وخلاصة الكلام
ان كل فرقة هى فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق فى عدتها وكل فرقة هى
طلاق يقع الطلاق فيها فى العدة كما افاده صاحب البدايع
جزاه الله تعالى عنا خيرا قال العلامة فى الاشباه فى فتاوى قاضيخان
رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب اجابته عمرة فقال انت
طالق ثلاثا وقع الطلاق على التى اجابت ان كانت امراته وان لم تكن
امراته بطل لانه اخرج الجواب جوابا بكلام التى اجابت وان قال نويت
زينب طلقت زينب وقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية لكن
لا يخفى ان هذا التفريع غير صحيح فقد ذكر المسئلة فى البزازية وعلل بان
الوقوع على الاولى بالاشارة وعلى الاخرى بالاقرار لا بالنية ففى كلامه
قصور والله تعالى اعلم باب تفويض الطلاق بيان ما يوقعه غير
الزوج باذنه بخلاف السابق فانه يوقعه الزوج فيه بنفسه صريحا

ذكره العلامة ابن نجيم

وكناية قال لها اختارى واما لو قال لها اختارى الطلاق فقالت
اخترت فهى واحدة رجعية لانه خيرها بين اختارت نفسها بتطليقة
رجعية وبين ترك التطليقة الصريحة قال شيخ الاسلام ولو قال
اختيارى فى يدك واختارت نفسها فى المجلس ثم قال الزوج قيدت
الاختيار بالفراغ عن المهر وقالت المراة اطلقت فالبينة بينة
الاطلاق ينوى به الطلاق لانه من الكنايات ودلالة الحال مذاكرة
الطلاق والغضب يقوم مقامهما ثم ان القول قوله مع اليمين فى
عدم النية والدلالة والبينة بينتها على اقرار الزوج بالبينة
لا على النية وتقبل على اثبات الغضب ومذاكرة الطلاق كما
حققه الولولجى فاختارت المراة لانه لو اختار زوجها لم يقع
وخرج الامر من يدها فى مجلسها اى مجلس المراة لا مجلس الزوج
فانه لو اخرها ثم قام هو لم يبطل بخلاف قيامها بانت بواحدة
لان فائدة التخيير لم يحصل الا بالبينة وتصح نية الثلاث لان
الاستخلاص المستفاد لا يتنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع
الى غليظة وخفيفة وقال زيد بن ثابت بوقوع الثلاث قولا
بكمال الاستخلاص واما اذا قال لها اختارى فقالت اخترت

يقع الثلاث قولا بكمال الاستخلاص واما اذا قال لها اختارى
فقالت اخترت يقع الثلاث فان كرر التخيير بان قال اختارى اختارى
ونوى بكل واحد منهما الطلاق فقالت اخترت يقع ثنتان لان
كل واحد منهما تخيير قائم بنفسه وقولها اخترت جواب لهما
والواقع بكل منهما طلاق باين ثم انها اذا قالت نفسى لا بل
زوجى يقع كما هو المنقول فى اكثر من الكتب الموثوق بها ورايت
فى الاختيار بخلافه حيث قال لو قالت اخترت نفسى لا بل زوجى
لا يقع لانه للاضراب عن الاول فلا يقع انتهى قامت او قامها الزوج
قهرا او اخذت فى عمل اخرى الذى يدل على الاعراض ولو بكلام
اجنبى بطل خيارها وذكر النفس والاختيارى او ما يقوم مقامها
كتصديق الزوج اختيار المراة نفسها فانه فى حكم ذكر النفسه
كما قاله تاج الشريعة فى شرح الهداية من المهمات رجل قال لامراته
ان قبلت احدا فانت طالق فقبلته تطلق كذا فى الظهيرية
قال حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلف المشايخ منهم
من قال لا يحنث وهو المقبل خاصة من غير فصل بين الملتحى
وغير الملتحى قال ان عقدت عينه على الملتحى يحنث وان عقد عينه

على غير الملتجي لا يحنث والاول اظهر في كلام احدبهما شرط
للوقوع وفي كلاميهما فبالطريق الاولى واذا خلت عن كل
منهما لم يقع وان قال لها اختاري فقالت اختار نفسي وان
كان بلفظ الماضي تطلق اي تبين لوجود الشرط ولو قال
اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى ولو قالت
اخترت التطليقة الاولى وقعت واحدة اتفاقا كما هو في
المعراج او الوسطى او الاخيرة او اختارت وقع الثلاث لان في
لفظه ما يدل على ارادة الطلاق الذي يقبل التعدد بالاختيار
بلا نية كما ذهب اليه صاحب الهداية والصدر الشهيد والعتابي
وذكر قاضيخان اشتراطها ورجحه ابن الهمام في شرحه ولو قالت
في جواب قوله اختاري طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة وان كان صريحا لانه لا عبرة لايقاعها بل تفويض الزوج
والتطليق داخل في ضمن التخيير كالو امرها بالباين الرجعي كالو
قال طلق نفسك ثلاثا فطلقت واحدة بخلاف ما لو قالت
اخترت نفسي في جواب طلق نفسك لان الاختيار لم يفوض اليها
لا قصدا ولا ضمنا فعكست وقع ما امر به الزوج وانما ما ذكره صدر

الاسلام

الاسلام في جامعه من انه يقع به الرجعي نظر الماء وقعته المراة
فهو مخالف لعامة الكتب ثم اني رايت في شرح الوقاية ان في
المسئلتين روايتين في رواية تقع رجعته وفي اخرى باينة وهذا
اصح انتهى وبهذا ظهر ان ما في الهداية احدى الروايتين من نسبه
الى الغلط والسهو كما لا يخفى امرك بيدك في تطليقة قال القاضي
بديع الدين لو جعل امرها ولم تصل نفقتي اليك تطلق نفسك
متى شئت فلم تصل فطلقت يكون باينا لان لفظ الطلاق
لم يكن في نفس الامر وفي جامع الفصولين امرك بيدك تطلق نفسك
او تطلق نفسك او حتى تطلق فطلقت فهي واحدة باينة انتهى
او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية لانه
جعل لها الاختيار بتطليقة معقبة للرجعية والبينونة منتفية
بالصريح امرك بيدك وهو كالتخيير في جميع مسائله الا في نية الثلاث
لانها تصح هنا لانه جنس يحتمل العموم والخصوص فايهما نوى صحت
نية كما ذكره صاحب المحيط بخلاف التخيير ينوي ثلاثا لانه لو لم ينو
عددا ونوى واحدة او ثنتين في الحرة وقعت واحدة باينة فقالت
وذكر الفاء يدل على اشتراط المجلس كما ان الخطاب تقتضي اشتراط

علمها حتى لو جعل امرها بيدها ولم تعلم فطلقت نفسها لم
تطلق كما صرح فى الولوالجية اخترت نفسى بواحدة وقعن
اى الثلاث فان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد على الاصح
المختار لكونه ابلغ من التفويض اليها فى الامر باليد كما لا يخفى وفى
طلقت نفسى واخترت نفسى بتطليقة فى جواب قول الزوج امرك
بيدك ينوى ثلاثا بانت بواحدة لانها صفة للطلقة باعتبار
خصوص العامل اللفظى فى نية خصوص المقدر فتقع الواحدة
لان المراة لما ملكت الثلاث بالتفويض ملكت الواحدة فكانت
بائنة والتفويض انما يكون فى البائن لانها به تملك امرها وذلك
بالبائن لا بالرجعى ولا يدخل الليل فلا يكون لها الخيار ليلا فى
امرك بيدك اليوم وبعد غد لانه قصد بتقييد الامر الاول باليوم
وعند زفر رضى الله تعالى عنه يدخل وان رددت الامر بان قالت
لزوجها اخترتك او اخترت زوجى والا لو قالت رددته فانه لا يبطل
فى يومها بطل الامر انتهى الامر فى ذلك اليوم الاول وكان امرها
بيدها بعد غد باقيا وفى امرك بيدك اليوم وغدا لحرف الجمع فى
التمليك الواحد يدخل الليل لعدم الانفصال بها بيوم اخر فكانه قال

امرك

رد على الزيلعي

امرك بيدك فى يومين وفى مسئلة تدخل الليلة المتوسطة فى
استعمال اللغة والعرف كما لا يخفى فلا يلتفت الى قول الزيلعى فانه
يقتضى دخول الليل فى اليوم المفرد فليراجع اليه وان رددت
بان اختارت زوجها فى يومها لم يبق بالغد فلا تملك اختيارها
نفسها بعد ذلك لانتهاء التمليك وفى الولوالجية وعليه الفتوى
ولو مكث بعض التفويض يوما اذا كان منجزا مطلقا واما اذا كان
معلقا بشرط فلا يصير بيدها الا اذا جاء الشرط فح يعتبر مجلس العلم
ان كان معلقا والقبول ليس بشرط لكن يرتد بالرد واما اذا كان
موقتا بوقت منجزا او معلقا فالامر بيدها ما دام الوقت باقيا
علمت او لا فاذا مضى الوقت انتهى فلا يبطل بالقيام ولا بما يدل على
الاعراض يوما او اكثر كما حققه صاحب الغاية بما لا مزيد عليه ولم
تقم او جلست عنه عن القيام عدم ما يدل الاعراض كما قدمناه
او اتكأت عن قعود فانها لو اضطجعت عن القيام وهيان الوسائد
كما تفعل النوم بطل الامر على قول البعض كما فى الخلاصة او عكست
بان قعدت عن الاتكاء او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد
واما لو ذهب البهم وليس عندنا احد يدعوهم ففيه اختلاف

اوكانت على دابة فوقفت قال العلامة المصري ولو قال اوقفها
مكانى وقفت لكان اولى ليعلم الامر فى وقوفها بدون ايقافها بالاولى
انتهى لكن لا يخفى ان العلم بالطريق الاولى فى العكس بقى خيارها لان
الخيرة لها فى مجلسها وتبدل المجلس بالقيام حقيقة وحكما
بما يدل على الاعراض وان سارت لا لانه على الاعراض لا يبقى
والفلك كالبيت لا كدابة لان سير الدابة يضاف الى راكبها والسفينة
الى الماء والريح والا فلا فرق بينهما لتبدل المجلس حقيقة كما لا يخفى ولو
قال لها طلقى نفسك ولم ينو او نوى وقعت رجعية للصريح المذكور
فيه وان طلقت ثلاثا سواء وقعت بلفظ واحد او متفرقا كما
فى الفتح القدير ونواه ولو نوى واحدة لا يقع شئ عند الامام
سيأتى وقيل اى وقع الثلاث لان معناه افعل فعل التطليق
فتصح نية العموم وفى حق الحرة ثلاث وفى حق الامة ثنتان ولا
تصح نية الثنتين لكونه عددا او بانت نفسى فى جواب طلقى
نفسك طلقت طلقت رجعية فان مخالفتها فى الوصف فقد
فوقع اصل الطلاق دون ما وصفه به بخلاف ما لو قال طلقى نصف
تطليقة فطلقت واحدة او ثلاثا فطلقت لا يقع لا يقع شئ لان المخالفة

فى الاصل كما فى فتح القدير لا باخترت لان الاختيار
ليس من الفاظ الطلاق صريحا ولا كناية بدليل الوقوع بابنتك
دون اخترتك لان الابانة من الفاظ الكناية والمفوض اليها
الطلاق ولا يملك الزوج الرجوع عن التفويض سواء كان بلفظ
التخيير او الامر باليد وطلقى نفسك لانه يتم بالتمليك وحده
من غير توقف على القبول فباعتبار التمليك تتقيد بالمجلس وباعتبار
التعليق لا يصح الرجوع عنه ولا عزلها ولا نهيها لانه تصرف
لازم وانما اذا قال طلقى ضرتك فله الرجوع لانه توكيل وامانة
ولو قال رجل طلق امرأتى لم يتقيد بالمجلس سيأتى لانه توكيل
وله الرجوع الا اذا قال ان شئت فيقتصر على المجلس ولم يصح رجو
عه كما قاله العينى وتتقيد بمجلسها لانه قبول وهو يقتصر
على المجلس الا اذا زاد ومتى شئت وما يدل على عموم الوقت كاذا بخلاف
ان وكيف وحيث وكم واين وايما فيقتصر على المجلس واما اذا
عقله بشئ من افعالها كالاكل فلا يقتصر عليه فى الجميع وكلما
كمتى فى التقييد به مع افادة التكرار الى الثلاث ولو قال
لرجل اى لمن يصح التطليق عنه ولو كان امرأة فلا يحتاج الى

ما قاله العلامة المصري من انه لو قال المص ولو قال لغيرها طلقها
لكان اولى ليشمل ما اذا امره النظرة بطلاق ضرتها طلق امراتي
لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل واستعانة فلا يقتصر عليه الا
اذا زاد شئت فانها يتقيد بالمجلس وان صرح بانه وكيل كما في
الخانية وفيها لو طلقها الموكل ولو باينا فطلاق الوكيل واقع ما
دامت العدة ولا ينعزل بابانة الموكل الا اذا لم يكن طلاق
الوكيل بمال فلو لم يطلقها الوكيل حتى لو تزوجها الموكل في
العدة وقع طلاق الوكيل وان تزوجها بعد العدة لم يقع قال
العلامة المصري في الاشباه فاذا قال لرجل طلقها لا يقتصر و
طلق نفسك يقتصر الا اذا قال ان شئت فيقتصر وكذا طلقها
ان شاءت كما في الخانية انتهى اقول وفي البزازية طلقها ان
شاءت لا يكون توكيلا ما لم تشا ولها المشية في مجلس علمها وبعد
المشية يصير وكيلا فلو طلقها الان يقع ولو قام الوكيل عن
مجلسه بطلت الوكالة فلا يقع الطلاق بعده قال الحلواني وزا
ما يحفظ ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة اى
طلقت اقل الطلاق ولو كان ثنتين فوقعت واحدة وفي ثنتين

وقعت

وقعت ثنتان سواء كانت متفرقة او بلفظ واحد لانها لما
ملكت ايقاع الثلاث كان لها ان توقع ما شاءت فيها ولا فرق
بين التمليك والتوكيل فيه لا يقع في عكسه كما اذا امرها بالواحدة
فطلقت ثلاثا بكلمة واحدة عند الامام وقالا يقع واحدة
لانها اتت بما ملكته وزيادة فكان الامام لم يعتبر الواحدة
التي في ضمن الثلاث وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت معناه ان شئت
الثلاث فلم يوجد الشرط حيث لم تشا الا واحدة او عكسه كما لو قال
لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلاثا لا يقع فيهما عند الامام
وعندهما ايضا الا في العكس فانه يقع واحدة فيه عندهما ولو امر بالبائن
بان قال لها طلقي نفسك طلقة بائنة او الرجعي بان قال لها طلقي نفسك
طلقة رجعية طلقت في الاولى رجعية وفي الثانية طلقته بائنة
وقع بالامر به من البائن في الاولى والرجعي في الثانية لان المخالفة
في الوصف لا في الاصل انت طالق ان شئت فقالت شئت مقتصرة عليه
فانها لو قالت شئت طلاقا ان شئت فقال شئت ناويا للطلاق لكونه
ثانيا طلاقا لفظا بخلاف ما اذا لم تذكر الطلاق لان المشية ليس فيها
ذكر الطلاق ولا عبرة للنية بل لفظ صالح للايقاع وان شئت فقال شئت

ان كان كذا المعدوم غير متحقق الوجود وفيه اعتراض مشهور
وهو ان الارادة والمشية متلازمان لا ينفك احدهما عن الاخر
كما في الكتب الكلامية لكن لا يخفى ان هذا عند المتكلمين من اهل السنة
كما نص عليه السيد في شرح المواقف وذلك في صفة الباري عظم
شانه وجلت صفاته فان ارادته تعالى لا بد من وقوع وبتاخر احيانا
بالنسبة الى العباد لقيام الساعة وبعض احوال الاكوان بحسب
المصالح والحكم علت قدرته وتعالى عن النقص والتخلف كما صرحه
الجلال الدواني وغيره في محله والكلام في ارادة العباد قال الشارح
العيني وعند اهل اللغة كالجوهري وصاحب الديوان المشية هي
الارادة ولا فرق بينهما عندهم ايضا لكن لا يخفى ان التسوية بالنظر الى
الخالق الباري علت كلمته والفرق بالنظر الينا فلا يلزم اطراد ما قاله
اهل اللسان الا ترى ان الارادة تذكر مضافة الى غير العقلاء كما في قوله
تعالى فوجدا فيها جدارا يريد ان ينقض وكذا المشية كما انشد ابن السكيت
شعر يا مرحباه بحمار عفرا اذا اتاه قريبة بما شاء من الشعير والحشيش
والماء مجازا اما في الجدار فظاهر وفي الحمار ايضا لان جزاله من المراد في
الشرع وما في اللغات بمقصور على الحقايق الا اساس اللغة كما لا يخفى

على المتنبع بطل اى لم يقع شئ لانه علق الطلاق بمشيتها المنجزة وهي
انت بالمعلقه فلم يوجد الشرط ثم السر في اشتراط النية مع كون الطلاق
صريحا لانه يحتمل ان يكون المقصود منه الوقوع والوجود والملك
فتختلف الجهة فلا بد من النية لتعيين الجهة وهي الوجود وتوعالا
تمليك التطليق فتدبر وان كان بشئ مضى الذي تحقق وجوده سواء
كان ماضيا او حاضرا طلقت لان التعليق بالكاين تنجيز انت طالق
متى شئت او متى ما شئت فانها للوقت وهو يعم الاوقات او اذا ما
شئت وهي سواء عندهما فردت الامر لا يرتد لانه ملكها الطلاق في
الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا قبل المشية حتى يرتد ولما ينقيد
بالمجلس فكانه قال في اى وقت شئت فلا يقتصر على المجلس ولا تطلق
نفسها الا واحدة لان العموم في الازمان لا في الافعال فيملك التطليق
في كل زمان ولا يملك تطليق بعد التطليق وفي كلما شئت لو قال لها
انت طالق كلما شئت لها فللمراة ان تفرق الثلاث ان توقعها مرة
اخرى بان تقول شئت طلاقا او طلقت نفسي ولا تجمع
بان تقول شئت طلاق في ثلاثا جملة لان كلما يعم يعم الافعال
والازمان عموم الافراد لا عموم الاجتماع كما بين في محله ثم

انها لو شاءت ثنتين جملة لم يقع ايضا لامتناع الاجتماع ولو
طلقت نفسها بعد ما طلقها ثلاثا متفرقة وعادت اليه
بعد زوج اخر لا يقع لان التفويض لم يبق بتفريق الثلاث خلافا
لمحمد رضى الله تعالى عنه وفى حيث شئت واين شئت اذا قال انت
طالق حيث شئت واين شئت لم تطلق المراة حتى لو تشا بمجلسها
فلو قامت منه قبل مشيتها فلا مشيئة لها لان حيث واين
اسمان لمكان والطلاق لا يتعلق بمكان فيجعل مجازا عن الشرط
فيحمل على ان التى هى اصل فى هذا الباب وفى العينى وحيث
واين للمكان ولا تعلق للطلاق به فيلغوا واعترض بانه اذا الغى
ذكر المكان فى قوله انت طالق ان شئت ينبغى ان لا يقع فى
الحال والجواب عنه ان الظرف يحمل على الشرط بمناسبة
الجامعة بينهما لان الظرف يجامع المظروف فاذا تعذر حقيقة
الظرف كان كناية عن الشرط مجازا وفى كيف شئت وان كان اصل
كيف للسوال كما قيل كيف تصنع اصنع كما بين فى محله تقع رجعية لان
الكيفية من الرجعة والبينونة خفيفة كانت او غليظة مفوضة
اليها ان لم ينو شيئا فى تلك الكيفية وان نوى فان اتفق ما نواه

وما

وما شاءت المراة فهو واقع والا فرجعية وفى كم شئت وكم اسم للعدد
ما شئت وما يعم العدد تطلق المراة بما شاءت لان التفويض فى
العدد وما قيل ان الواحد ليس من الاعداد فمدفوع لانه من العدد
عند اصطلاح الفقهاء كما يدل عليه طلاق العدد وارادة الواحد
فى مواضع متعددة وان ردت ارتد لانه تفويض فلا بد من القبول وفى
طلقى من ثلاث ومن للتبعيض عند الامام وعندهما للبيان كما فى قوله
تعالى واجتنبوا الرجس من الاوثان ما شئت وما للعموم تطلق المراة
ما دون الثلاث فليس لها ان تطلق الثلاث عند الامام خلافا لهما
انظر الى الخلاف فى من ورجح كمال الدين كونها للتبعيض فى تحرير وفى المجمع
قال انت طالق مثل عدد الماء والتراب فقال الامام واحدة بائنة
وقال الشافعى ثلاث ولو قال لزوجته قد سرحتك او فارقتك منى لم
ينويه الطلاق لم يقع وهو كناية قال الامام جميع الكنايات الظاهرة اذا
كان فى مذاكرة الطلاق وقال لم ارد الطلاق لا يصدق وان كان فى
حال الغضب ولم يكن فى مذاكرة الطلاق لم يصدق فى اعتدى واختارى
وامرك بيدك فى خليه وبريه وبتة وباين وفى النوادر فى الكنايات
الظاهرة اذا نوى بها الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سوالها

الطلاق يكون واحدة مبنية وفي الكنايات الخفيفة نحو اخرجي واذهبي
وانت مخلاة ووهبتك لاهلك وما اشبه ذلك قال ابو حنيفة رضي الله
تعالى عنه هي الكنايات الظاهرة اذا لم ينو عددا وقعت واحدة مبنية
وان نوى الثلاث وقعت الثلاث وان نوى اثنتين لم تقع الا واحدة
وفي استبرى رحمك واعتدي قال الامام تقع واحدة رجعية ولا
يقع بها طلاق اذا وقعت ابتداء الا ان يكون في ذكر الطلاق او في
غضب قال لها امرك بيدك ان نوى الثلاث ووقعت الثلاث وان
نوى واحدة لا يقع شيء كما قاله الامام هذا ما حررته على اصل الامام
المجتهد المقدم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وجميعه من باب قول
ابي حنيفة في كتاب النتف والجمع الجامع للاختلافات باب التعليق من علقت
الشيء بغيره كما في المصباح وفي الاصطلاح ربط حصول مضمون جملة
بحصول مضمون جملة اخرى وهو يشمل التعليق الصوري وان لم يكن
يمينا كالتعليق بحيضها وطهرها لانه لا يمكن الامتناع عنها
قال العلامة المصري في الاشباه في كتاب الحظر والاباحة وفي القنية
وعده ان يأتيه بانه لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا
لانه اذا كان معلقا يظهر منه معنى الالتزام فيلزم كما في قوله

ان شئت

ان شئت احج يلزمه ولو قال احج لم يلزم بمجرده رأيت بخط بعض المفتين
بدار السلطنة سؤالا وجوابا ما قول شيخ الاسلام في رجل ان قال
ان شربت الخمر فامرأتي طالق الا ان اكره مرة فاكره مرة ثم شرب
الخمر من غير اكراه فهل يقع الطلاق ام لا اجاب نعم يقع الطلاق بلا خلاف
قد ضل واضل جزاه الله بما فعل والمسألة مصرحة في الفتاوى القاعدية
قال ان شربت الخمر فامرأتي طالق الا ان اكره فاكره مرة ثم شرب من
غير اكراه لا يحنث لانه انتهت اليمين بالاكراه ولو كان قال الا ان اكره
على شربها فاكره مرة ثم شرب من غير اكراه يحنث ويحتاج في كل مرة الى الاكراه
والفرق ان في الاولى منتهى اليمين الاكراه على الشرب مرة لان الشرب
كان مقتضى والمقتضى لا عموم له وفي الثاني جعل منتهى اليمين الاكراه
على جنس شرب الخمر نصا وذلك لا يتحقق بمرة واحدة ولا بالف مرة
فبقيت اليمين عامة للاحوال وحالات الاكراه صارت مستثناة منها
وفي المعين قال لزوجته ان تسريت عليك جارية فهي طالق لو تسرى
جارية او اشتراها من غير نية التسري ثم جامعها لا تطلق لانه يعتبر في
الملك اي يعتبر عند قيام ملك النكاح لقوله المنكوحة الباقية تحت
نكاحه ان زنيت فانت طالق او مضافا معلقا بسبب الملك اليه اي الى

الى مالك الذى استعير للنكاح كان نكحتك فانت طالق لاجنبيه
ولو اضافه الى النكاح من غير تعليق لا يقع كما اذا قال انت طالق مع نكاحك
اذ لا يثبت الشئ منتفيا فيقع بعده وبعد وجود الشرط فى التعليق فى
الملك والمضاف اليه فيؤخر الحكم عن النكاح كما هو المختار لان الطلاق
المقارن لا يقع كما قدمناه . وفى المحيط من كتاب الايمان لو قال ان فعلت
كذا فكل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج ثم فعل لا تطلق لان المعلق
بالفعل طلاق المتزوجة بعده ولم يوجد واذا نوى تقديم النكاح
على الفعل صحت نيته لانه ما يحتمله لانه يحتمل التقديم والتاخير فصار
كانه قال كل امراة اتزوجها فهى طالق ان فعلت قال العلامة المصرى فى الاشباه
فى الاحكام الاربعة ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر يقع
مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما فى المستصفى
وقد فرع الكرابيسى فى الفروق على استثناء تم مسائل فليراجع اليها
انتهى اقول هذه فى فروق المحبوبى قال ان دخلت دار فلان تكن طالقا
فدخلت باختيارها حال جنونها يقع الطلاق وبه يفتى كما فى التتمة
فلو قال لاجنبية ان زنت فانت طالق فنكحها فزانت لم تطلق
لانه حين صدر عن الحالف لم يكن للايقاع لعدم المحل ولا يمينا لعدم

الاضافة

لاضافة لانها الوزارت لا يترتب عليها الجزاء . قال العلامة المصرى فى الاشباه
عرض يمينا على غيره فقال نعم لا يكون ولا يصير جوابا وهو الصحيح كما فى
التاتارخانية وعلى هذا انما يقع التعاليق فى المحاكم ان الشاهد يقول
للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح على الصحيح انتهى قول هذا غير صحيح لان الشاهد
يستخبر من يريد ان يعلق على نفسه فاذا قال نعم كان جوابا واعلاما فكانه
اعاده فى جوابه فيلزم موجب التعليق ويشهد عليه به ولو قال لم ارد الجواب
كان خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء ومن علق طلاقها بولادتها
فقالا يقع الطلاق بشهادة القابلة وقال الامام الاعظم لا بد من شهادة
رجلين او رجل وامراتين كما فى الجوهرة الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق
لا يصح كما نقله صاحب القنية عن ظهير الدين المرغينانى والفاظ
الشرط فان غالبها كمتى واذا ولذا لم يقل وحروف الشرط على اربعة
اقسام الاول شرعية كشروط الصلوة من الوضوء والقبلة وغيرها
فلا يلزم من وجوده الصلوة الثانى عقلية كالحياة مع العلم فيلزم
من وجود العلم الحيوة من غير عكس والثالث عرفية كالسلم مع صعود السطح
فيلزم من الصعود وجوده من غير عكس والرابع لغوية كالتعليقات فيلزم
من وجود الشرط وجود المشروط ومن قال العلامة فى الاشباه فى تعداد

الحلف حلف مثلا بانه لاينفق عليها يهبها مالا فتنفقه او يبنها فيبطل
اليمين اذا انقضت عدتها انتهى لكن لايخفى انه لابد ان يزاد وانفق عليها
بعد لتنحل به اليمين والا فبمجرد البينونة لاتنحل به اليمين عندنا بل عند الشافعي
رحمه الله تعالى ان مع التي اصل في هذا الباب تدخل على امر معدوم على
خطر ليس بكاين لامحالة فانا قال لم اطلقك فانت طالق ثلاثا ثم لم تطلق
حتى يموت احدهما كما حققه حافظ الدين النسفي واذا بسقط الوقت
عنها فيصير شرط بسيط عند الامام وعند نحاة البصرة للوقت وقد
تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت فلا يسقط عنها الوقت بحال
كما هو قولهما وعند نحاة الكوفة للوقت والشرط على السواء فيجازى به
مرة ولا يجازى بها اخرى واذا ما وكل وكلما ومتى ومتيما وكذا لو منها
فانها تستعمل بمعنى الشرط الذي هو مترقب الثبوت وعلى خطر الوجود
حتى لو قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل كما في
المحيط فلا وجه للتردد الذي نقله الكمال كما لايخفى ففيها اى ففي الفاظ
الشروط التي علقت بها ان وجد الشرط هو المعلق عليه انتهت اليمين
انحلت وحنث من غير عموم وتكرار الا في كلما لاقتضاء بها عموم
الافعال فانها موضوعة لعموم ما دخلت عليه فيحنث كلما وجد المحلوف

عليه

عليه وان كانت طلقات هذا الملك متناهية فيحنث في كل
فعل حتى تنتهي طلقات هذا الملك لا لان اللفظ يقتضي انتها
الملك وهو استيفاء عدد الطلاق حتى لو اضاف الى سبب الملك
بان قال كلما تزوجت تكرر ذلك كما قاله العيني كلما وجد الفعل
المحلوف يقع فلا ينتهي اليمين الا اذا انتهى الفعل المحلوف عليه كما
قاله كلما دخلت الدار فانت طالق فاذا دخلت ثلاث مرات
بانت بثلاث فلا ينتهي اليمين بالدخول الاول والثاني بل يعمل
الى الثلاث التي انتهى الفعل المحلوف اليها ولو عادت اليه بعد
زوج اخر فدخلت الدار لايقع لانتهاء الفعل المحلوف عليه
وهو طلقات ذلك الملك والا الفعل لايقتضي التناهي كما اذا
الى سبب الملك وقال كلما تزوجت امراة فهي طالق تكرر دائما بحب
ما يحدث من الملك ولو تزوج بعد زوج اخر يقع اذا قال طلقني
نفسك ان غبت شهرين في غير المدخول بها لو غاب لايقع لان الحضور
لايتصور قبل الدخول حتى غاب عنها وفي المدخولة لو جاء يوم
الاخير فاختنفت نفسها منه لايقع ايضا وفي المجمع هو الصحيح وقال
قاضيخان ان علم الزوج مكان المراة ولم يذهب بها يقع وان لم يعلم

فلاً ولو نوى دى الزوج فى البلدة نهرين يصير الامر بيدها على الصحيح
كما فى الخزانة كاقتضاء كل عموم الاسماء لانها موضوعة لاستغراق ما
دخلت عليه قال العلامة المصرى ولو قال المص لا فى كل وكلما لكان
اولى لان اليمين فى كل وان انتهت فى اسم بقيت فى غيره من الاسماء كما
سياتى انتهى لكن لا يخفى انه دخل فى الاستثناء ايضا بمناسبة التشبيه
لكن لما كان درجة انتهائها منحطة عنه لم باته الاستثناء صريحاً
فانه لو قال كل مراة اتزوجها فهى طالق فكل امراة تزوجها تطلق
واحدة فان تزوجها ثانيا لا تطلق فان تزوج غيرها حنث لبقاء اليمين
فى حقها وكذا اذا تزوج اخرى بعد اخرى بقع الى ما لا نهاية فلو
قال فالفاء للتفريع كلما تزوجت امراة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج
اخر لاقتضائها عموم الافعال ولا يهدمه زوج آخر بل باق عمومها
وتحقيق ذلك انه اذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت
فى العدة مثلا ثلاث مرات طلقت ثلاثا فان عادت اليه بعد
زوج آخر ووجد الشرط لا يقع شئ لان كلمة كلما مقتضية لعموم
الافعال وعموم الاسماء لم تكن باقتضاء بل هو ضرورى لكن
المحلوف عليه انما هو طلقات هذا الملك وقد انتهت فينتهى اليمين

لاجلها

لاجلها فكان الكلام يحل الى قوله كلما دخلت الدار فانت طالق
ما دامت فى ملكى فينتهى باستيفاء هذا العدد الذى هو محل قيام
ملكه عليها ويحل اليمين فاذا عادت اليه بزوج اخر ووجد منها
دخول الدار لا يقع عليه لان التعليق باعتبار الملك الموجود وهو
لم يبق فيبطل التعليق بخلاف دخولها فى التزويج لانه اضافه الى
سبب الملك بان قال كلما تزوجت امراة فهى طالق تكرر دائما لان
انعقادها باعتبار ما يحدث من الملك وذلك لا نهاية له لان صحة
هذا اليمين باعتبار ما يحدث من الملك وهو غير متناه فحصل الفرق
بين التعليق بها فى حق الدخول والتعليق بها فى التزوج كما قرره
الاصوليون فى كتب الاصول قال العلامة المصرى فى الاشباه ولو
قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لى طالق لا تطلق
هذه المراة والفرق بينهما وهى مسئلة الكنز مذكور فى الولوالجية
انتهى وعبارة الولوالجية رجل قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال
كل امراة لى طالق لا تطلق هذه المسئلة فرق بين هذا وبين ما اذا قالت
المراة لزوجها انك تزوجت على امراة اخرى فقال تزوجت امراة فهى
طالق حيث تطلق هذه المراة والفرق هو ان قول الزوج بناء على القول

الاول وانما يدخل تحت قوله مايحتمل الدخول الاول بقولها انك
قد تزوجت على امراة اسم المراة هنا يتناولها ولا يتناول غيرها ههنا
فيدخل واما ههنا قوله غير هذه المراة لا يحتمل هذه المراة فلا يدخل
تحت قول الزوج وفى نكاح قاضيخان والجامع الصغير ان ابتدات
المراة فى الشرط كما اذا قالت زوجت نفسى منك على انى طالق او على
ان يكون الامر بيدى اطلق نفسى كلما شئت فقال قبلت جاز النكاح و
يصح الشرط لانه يصير بعد النكاح واما اذا ابتدات الزوج بالشرط وقال
اتزوجها على انها طالق او على امرها بيدها النكاح صحيح والشرط باطل
فلا يقع الطلاق ولا يكون الامر بيدها وافتى به الصدر كما فى المعين
وزوال الملك اى ملك النكاح بما دون الثلاث بان يطلقها بعد
التعليق واحدة او ثنتين فانقضت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط
طلقت وكذا فى ملك اليمين كما قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر
فباعه ثم اشتراه فدخل عتق ما احسن رحمه الله تعالى فى الاطلاق وفى
الوقاية اطلق التنجيز ايضا نظرا الى اطلاق زوال الملك والا فالمراد منه
التنجيز بالثلاث فانه يبطل التعليق ويهدم عدد الطلاق بالاتفاق
فلا يلتفت الى ما قاله ابن فرشته من قوله فتامل وفى العينى اذا زال الملك

بالثلاث

بالثلاث يبطل اليمين الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك حيث
لا يبطل بالثلاث ايضا لا يبطل اليمين لبقاء المحل فبقى اليمين واما
زوال الملك بالثلاث فيبطل التعليق سياتى وان وجد الشرط
المعلق عليه فى الملك اى ملك النكاح طلقت لقابلية المحل
للجزاء فينزل وان وجد ذلك فى الملك اى بعد تزوجه مرة اخرى او
بعد ابانة اياها بعد اليمين انحلت اليمين ويقع الطلاق وان لم يكن
فى الملك لا يقع الطلاق ولكن ينحل سيصرحه وانحلت اليمين لان
بقاءها ببقاء الشرط ولم يبق واحد منهما وتفاريع ذلك فى تبيين
فخر الدين الزيلعى جعل الله مضجعه جنة ومقره روضة ولو قال
رجل لزوجته ان وقع منى التسرى والنكاح او الوطى غيرك فهى
طالق فاذا صدر منه واحدة من احد امور ثلاث التى اولها التسرى
فاذا ابواها منزلا وخصها فيه وقع عليه واحد رجعية او صدر منه
النكاح اى العقد كذلك وصدر منه وطى غيرها كذلك فمتى فعل
واحدة من هذه الامور الثلاث وقع الطلاق رجعيا ان لم يكن قد سبق
منه استيفاء عدد الطلاق او سبق ثنتان منها وفعل واحدة من
هذه الثلاث فانه يقع عليه بها ثلاث وانما نقع عليه اذا صدر منه

واحدة من ثلاث فان اولاحد الشيئين او اشباه وان وطئ
ايضا غيرها كان الطلاق رجعيا فان حصل منه ارتكاب
واحدة والزوجة فى عصمته وقع عليه الطلاق رجعيا وله مرا
جعتها بغير اذنها ولا رضاها وانحل اليمين حتى اذا صدر منه
مباشرة واحدة مما حلف بعد المراجعة لا يلزمه وقوع الطلاق
لانحلال اليمين كما قلنا وفى القنية ان لم ترد ثوبى الساعة فانت
طالق فاخذه هو قبل ان تدفع اليه لا يحنث وقيل يحنث وهكذا
ان لم يجى ابقلاون فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر بنفسه
فالحاصل انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند
ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ومحمد رحمه الله خلافا لابى يوسف
وطلب عن امراته الوقاع فابت فقال متى يكون قالت غدا فقال
ان لم تفعلى هذا المراد غدا فانت طالق فنسياه حتى يصير الغد لا يحنث
حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف فى اخراجه
فاليمين على التلفظ باللسان ولو قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة
الى منزلى فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العس فحبسهم لا يحنث
وان لم يوجد الشرط فى الملك لا يقع الطلاق وفى الغنية قال لها ان خرجت

من الدار

من الدار الا باذنى فانت طالق فوقع فيها غرق وحرق غالب
لا يحنث انتهى وانحلت اليمين ان وجد فى غير الملك لا يترتب عليه الجزاء
لانعدام المحلية فانه اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد
ان تدخل من غير ان وقع الثلاث فحيلته ان تطلق واحدة وتنقضى العدة
وتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلاث ثم تزوجها فاذا دخلت
الدار لا يقع شئ لبطلان اليمين كما حققه صدر الشريعة فى باب الحلف فى
الطلاق وتحقيق ذلك ان المسئلة على اربعة اوجه اولها اذا قال الزوج
لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم طلق باينا ثم دخلت فى
عدتها انحلت اليمين ويقع ثلثا وما قدمناه من ان الثلاث باين معنى
والباين لا يلحق الباين فمقتضاه عدم الوقوع لكن لا يخفى ان الباين
اذا كان معلقا كما فى الكتاب ويؤيده ما فى الجمع اوقعنا الباين المعلق
بشرط وجد فى عدة باين منجز كما اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت
طالق باين ثم طلقها باينا منجزا ثم وجد الشرط فى عدتها وقعت عليها
تطليقة اخرى باينة وقال زفر لا يقع والثانية ان دخلت الدار بعد العدة
انحلت اليمين ولم يقع شئ والثالثة ان لم يدخل الدار فى العدة وبعدها
ثم تزوجها ثم دخلت الدار انحلت ووقع ثلثا والرابع ان لم يدخل حتى ينقض

عدتها ثم تزوجها بعد زوج اخر ثم دخلت الدار لم يقع شيء انحلت
اليمين ثم ان الاهلية تعتبر في التعليق وقت اليمين لا وقت الشرط حتى
لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع وعلى العكس
لا يصح اليمين كما ذكره في القنية وان اختلفا في وجود الشرط سواء
وجوديا او عدميا كما قال لمعتقه ان لم ادخل الدار فانت حر فبرهن
القن انه لم يدخلها يعتق لان البرهان مقبول عليه كما في جامع الفصو
لين لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق قال الامام فالاذن
في كل مرة لا بد منه وان قال الا ان اذن لك او الى ان اذن كفى مرة واحدة
كما في المجمع لو شك في عدد الطلاق بنى على اليقين عند الامام كما في نوادر
المجمع قال لزوجته ان لم اشبعك في الجماع فانت طالق فان نزلت المراة لا يقع
فان الاشباع بالانزال كما في قاضيخان في باب التعليق وكذا الانزال الاشباع
من الرجل كما في شرح المجمع في حديث العسيلة قال الرجل كان تزوجت او زوجها الفضولي
واقبلها بفعل يكن مطلقة ثلاثا قال العمادي ان كلما ان اشتمل على التزوج بنفسه
وعلى قبوله بفعله في التزويج الفضولي لا سبيل الى الخلاص بالعقد الا اذا كان
هذا القيد شاملا للتزويج بنفسه فقط ولم يقيد القبول بفعله في الفضولي
وذلك مما يحفظ فانه اخطا كثير من علماء العصر تاب الله علينا وعليهم فالقول له اي

للزوج

للزوج لانه منكر وقوع الطلاق وهي تدعيه الا اذا برهنت اي اقامت البينة
على الشرط فانها نورت دعواها بالبرهان قال العلامة المصري وقال المص
الا اذا وجود شهدت البينة لكان اولى لانه لا يشترط دعوى المراة للطلاق
ولا البرهن لان الشهادة على عتق الامة وطلاق المراة تقبل حسبة بلا دعوى انتهى
اقول لما وقع الاستثناء من كون قول الزوج معتبرا حين اختلافهما فسب البينة
اليها بمناسبة السوق كما لا يخفى وما لا يعلم الا منها الا انه لو كان يعلم من غير توقف
الوقوع على تصديقها والبينة كالدخول والكلام اتفاقا وفي الجوهرة لو علق طلاقها
بولادتها فلا يقع الطلاق بشهادة القابلة وقال الامام الاعظم لا بد من شهادة
رجلين او رجل وامراتين كما مر وفي الصيرفية ان ذهبت الى بيت ابي بغير اذنك فانت
طالق فادعى اذنها وانكرت فالقول له لانه ينكر وقوع الطلاق انتهى وقال العلامة
المصري مع ان الاولى لاستفادة الا منها ولكن تطلع عليه بالقول كالاخلاق الحيض
والمحبة والبغض فالقول لها للمراة في حقها لانه لا يبعد قبول قول الانسان في حق
نفسه كان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة
فقالت حضت وقال العيني اذا اخبرت والحيض قايم واذا انقطع لا يقبل قولها
واحبك ولو قالت كل واحدة حضت حيضة طلقت كل واحدة تطليقة صدقها
الزوج او كذبها لان كل واحدة مصدقة شرعا فيما بينها وبين زوجها طلقت

هي فقط عند الائمة الاربعة رضي الله تعالى عنهم لانها امينة مأمورة باظهار
ما لا يعرف الا باخبارها وبرؤية الدم فيما اذا علق الطلاق بحيضها سواء
كان بائنا او بقي ويمنع وذلك اذا كذبها الزوج اما اذا صدقها نطلق فلا
ايضا لا يقع لان بمجرد مجي الدم لا يكون حيضا فان استمر ثلاثا وجد في وقت
من اوقات ثلاثة ايام ولياليها ابتداء وانتهاء وقع الطلاق من حين رات
الدم فان كانت غير مدخولة وتزوجت حين رات الدم فالنكاح صحيح
وفائدة ايضا ان هذه الحيضة لا تحسب من العدة لانها بعض حيضة وفي ان
حضت حيضة وكذا لو قال نصف حيضة او ثلثها او سدسها يقع حين تطهر
بمضي العشرة مطلقا او بانقطاع الدم مع وجود شي من الطاهرات على ما مر
في باب الحيض فلا يكون الطلاق بدعيا وفي ان ولدت ولو قال ان كان حملك
غلاما فطالق واحدة او جارية فثنتين فولدتهما نطلق لان حملك اسم جنس
مضاف فيعم كله فما لم يكن الكل غلاما او جارية لم يقع قال العلامة المصري
في الاشباه المفرد المضاف الى معرفة للعموم ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد
زيد او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير
انتهى لكن لا يخفى ان هذا التفريع غير صحيح لان لفظ ولد يطلق على الجمع والمؤنث
كما يطلق على المفرد والمذكر كما في المصباح وغيره فلا يصح القول بانه مفرد

مضاف وكذا في حمل فانه مصدر بمعنى المفعول يطلق على الجمع ايضا وفي
القاموس الحمل ما يحمل في البطن من الولد ذكرا او انثى فانت طالق وان
ولدا انثى فثنتين فولدتهما فولدت الغلام والجارية واما لو ولدت غلاما
وجاريتين ولم يدر الاول وقع الثلاث تنزيها وثنتين قضاء ولو ولدت
غلامين وجارية وقعت واحدة قضاء وثلاث تنزيها ثم لا يخفى ان الولادة
لا تثبت بقولها اتفاقا بل لا بد من نصاب الشهادة عندهما ومن امراة عنده
كما قدمناه ولو علق طلاقها بولادتها ولدا فولدت ميتا طلقت سيأتي
في الايمان ان شاء الله تعالى ولم يدر الاول منها طلقت واحدة قضاء و
ثنتين تنزها احتياطا ومضت العدة فلا رجعة ولا ارث لمضي العدة
وانقضائها لانها لو ولدت الغلام وقعت واحدة وتنقضي عدتها وبوضع
الجارية لا يقع شي لانه حال انقضاء العدة ولو ولدت الجارية اولا وقعت
تطليقتان وانقضت عدتها وبوضع الغلام لا يقع شي وان اختلفا فا
لقول للزوج لما مر قال العلامة المصري في الاشباه ولو بدا بالنداء الواحدة
ثم ذكر الشرط والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا انتهى ذكر
في الخانية يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب لم تطلق زينب الا
ان ينويها وتمام المسئلة فيها وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر ولو

ولدت غلامين وجاريتين لزمه واحدة قضاء وثلاث تنزها ولو قال
ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين
فولدتهما لم تطلق لان الحمل اسم للكل اذ لم يكن الكل جارية او غلاما لم
تطلق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك غلاما لان كلمة ما عامة ولو
قال ان كان في بطنك وقع الثلاث والملك يشترط لآخر الشرطين اذا تعدد
كما يشترط في حالة التعليق لترتب الجزاء عليه مع قابلية المحل واذا كرر
اداة الشرط من غير عطف فالوقوع والوقوف على وجودها سواء قدم الجزاء
عليهما او اخره عنهما او وسطه لكن ان قدمه او اخره فالملك يشترط عندهما
وان كان بالعطف فانه موقوف على احدهما ان قدم الجزاء او وسطه واما
اذا اخره فانه موقوف عليهما وان لم تكرر اداة الشرط فانه لا بد من وجود
الشيئين قدم الجزاء عليهما او اخره عنهما كما حققه العلامة المصري علق الثلاث
بشيئين يقع الثلاث ان وجد الثاني في الملك كما في كلمت زيدا وبكرا فانت
طالق هذه المسئلة الى اربعة اقسام اما ان يوجد الشرطان في الملك فيقع
بالاتفاق او يوجد في غير الملك فلا يقع بالاتفاق او يوجد الاول في الملك والثاني
في غير الملك فلا يقع الا عند ابي ليلى كما قاله الزيلعي او يوجد الاول في غير
الملك والثاني في الملك وهي الخلافية فاذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد

الاول فيه لا الثاني لا يقع لان الجزاء ينزل في غير الملك كذا في المحيط
وصحة الكلام الذي هو اليمين باهلية المتكلم حيث كانت باقية بذمة الحالف
ولا يحتاج الى الملك كما قيل لكن الملك شرط حال التعليق ليصير الجزاء غالب
الوجود باستصحاب الحال لان الملك اذا كان موجودا وقت التعليق
فالظاهر بقاؤه الى وقت وجود الشرط واما اذا لم يكن موجودا وقت
الشرط فلا يكون حاملا او مانعا كما هو المراد من اليمين وحالة تمام الشرط
لنزول الجزاء لكونه لا ينزل الا في الملك اذ بقاء اليمين وهو محله وهو ذمة
الحالف كما قدمناه لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه ما يجاب
البر عليه وزمان نزول الجزاء وجود الشرط الثاني فلهذا اشترط له الملك
دون الاول لان اول اليمين باقية في ذمة الحالف فيستغني عن الملك وبقائه
وبهذا التحقيق يظهر قصور فيما قاله ابن فرامرز في هذا المقام فليراجع
اليه وتبطل تنجيز الثلاث فلو نجز اقل منها لا يبطل التطليق فلو طلقها
ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج آخر وقد كان علق الثلاث ثم وجد
المعلق طلقت ثلاثا اتفاقا تعليقه اي تعليق الطلاق فان تنجيز
الثلاث لا يبطل الظهار منجزا كان او معلقا كما اذا قال ان دخلت
الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها ثلاثا ثم طلقت بعدما عادت

اليه بعد زوج اخر كان مظاهرا لان الظهار تحريم الفعل لا تحريم الحل
الاصلي وارجاع الضمير الى الثلاث والى الزوج كما قيل في غاية البعد كما
لا يخفى فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلاثا قبل
ان تدخلها ثم عادت اليه بعد زوج ثان ثم دخلت لم تطلق واما
تنجيز ما دونها لا يبطل التعليق فلو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا تطلق ثلاثا كما بيناه مرة بعد اخرى وكذا اذا زال الملك
بعد تعليق العتق لا يبطل التعليق كما اذا قال لعبده ان دخلت
الدار فانت حر باعه ثم اشتراه ثم دخل عتق لان العبد بصفة
الرق محل للعتق وبالبيع لم تفت تلك الصفة حتى لو فات بالعتق
بطلت اليمين وفي المعراج حتى لو ارتد ولحق بدار الحرب ثم سبي ثم ملكه
المولى ودخل الدار ثم يعتق انتهى انتهى لكن لا يخفى ان الصواب لو ارتدت
لان المرتد لا يملك بالسبي وانما هو الامة ولو علق الثلاث او العتق بالو
طئ لم يجب العقر اي مهر المثل للمطلقة ثلاثا والمعتقة باللبث بفتح اللام
وسكون الباء المكث لان الجماع ادخال الفرج في الفرج وليس له دوام حتى
يكون لدوامه حكم ابتدائه كمن حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث
باللبث ولم يصر مراجعا به باللبث عند محمد وقال ابو يوسف يصير مراجعا في

الرجعي

الرجعي اذا كان المعلق بالجماع رجعيا اذا اولج ثانيا فيجب عليه مهر
المثل ويصير مراجعا ولا يجب الحد فلا وجه لكونه قيدا للثانية كما قاله فخر
الدين الزيلعي ولا تطلق المراة التي تزوجها بعد التعليق في ان نكحتها عليك
فهي اي المراة الجديدة طالق فنكح تزوج الاخرى عليها اي على القديمة بعد ان
طلقها في عدة البائن لعدم الشرط فان المراد من التزوج عليها من
ينازعها في الفراش ويزاحمها في القسم فعلم انه اذا كان رجعيا طلقت
ولا يقع الطلاق في انت طالق ان شاء الله تعالى لم يحنث الحديث
مشهور رواه الترمذي من حلف على يمين وقال ان شاء الله لم يحنث متصلا
فانه لو كان بينهما سكوت كثير من غير ضرورة ثبت حكم الكلام بلا تغير
سواء اتى المشية عن قصد او لا وكذا اذا لم يعلم المعنى رجل اقام بينة انه
طلق امراته بالمشية وقال انت طالق رجعي ان شاء الله يقع الطلاق
للفاصل وهو رجعي وكذا لو قال انت طالق ثلاثا بواين ان شاء الله
يقع في الحال لان هذا الوصف لغو بخلاف ما اذا كان الوصف مفيدا كما
لو قال انت طالق واحدة بائنة ان شاء الله تعالى لا يقع لانه يحتمله ويحتمل خلافه
فصار الوصف مفيدا كما في اخر التعليق في الزيلعي ثم ان القول قول من يدعي
الاستثناء وتقبل البينة عليه عدما ووجودا وان قال لو طلق لم يسمع منه

غير كلمة الخلع والزوج يدعي الاستثناء فالقول له كما قلنا مجوازا نه قاله
ولم يسمعوه والشرط سماعه لا سماعهم على ما عرف في الجامع الصغير ثم رايت
في الصغرى اذا ذكر البدل في الخلع لا تسمع دعوى الاستثناء وفي الجوهرة
لو قال انت طالق وان شاء الله فانه لا يصح استثناء ولو قدم المشية ولم
يات بالفا صحت المشية ولم تطلق لكونه ابطالا وعليه الفتوى ولو قال
كنت طلقتك امس ان شاء الله لا يقع عندهما ويقع عند ابي يوسف
وعلى هذا الخلاف اذا علق بمشية من لا يظهرن كالجن والملائكة ولو قال
انت طالق بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا يقع وان اضافه
الى العبد كان تمليكا فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان ولو قال
بحكمه او بامره او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال ولا تمليك
فيها فحاصله ان تلك عشرة اربعة منها للتمليك كما قدمناه والباقي
ليس فيه تمليك ثم ان العشرة على وجهين اما ان تضاف الى الله تعالى او الى
العبد وكل واحد منهما اما باللام او بالباء او بفي فكلاهما باللام تنجيز
مطلقا وكذلك الستة الباقية تنجيز اذا كانت بالباء والاربعة الاولا
نية بالباء تعليق اضيفا الى الله تعالى وتمليك يقتصر على المجلس ان اضيف
الى العبد وكلهما بفي ان اضيف الى الله تعالى تعليق لا يقع الا في العلم فانه يقع

الطلاق

الطلاق في الحال فيكون تنجيزا وان اضيف الى العبد فالاولى نيات تمليك
تقتصر على مجلس الملك والستة الباقية تعليق لا يقع فيه الطلاق كذا في زمر
الحقائق دعته جماعة الى شرب الخمر فقال له حلف بالطلاق ان لا اشرب الخمر
وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت امراته كما في البحر المحيط من الفصل الثاني من كتاب
الايمان وفي واقعات الوبري والخطيبي الاقرار بالحلف بالطلاق لا يكون
طلاقا في الظاهر اذا قال لامراته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني قد حلفت
بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يقل بطلاقك فيجوز ان يكون
حلف بطلاق غيرها القول قوله ان لم اكلم فلانا ولم تكلم فلانا وكذا ان لم اكلم
فلانا وفلانا اليوم فكلم احدهما ولم يكلم الآخر يحنث سكران قرع الباب
فلم يفتح له فقال ان لم تفتحي الباب الليلة فانت طالق ثلثا ولم يكن في الدار
احد تفتحه الليلة ولم يفتح لا تطلق كذا في القنية قال ان لم اكن عبدالك
فامراته طالق ثلاثا لا يحنث ان كان متواضعا له ان لم اكسر عظامك بحسب
جلدك فهذا على الضرب الشديد كما قاله محمد الائمة وكذا في القنية خرج
من داري وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه لا يحنث حلف بالوطئ
الف مرة او باشباعها الجماع وطئها ما امكن وقيل يدوم على الايلاج و
الانزال حتى تنزل المراة فيكون اشباعا حلف لا يكلم احدا يحنث او يسلم

اصم لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث قال في الجامع الاصغر لا يخرج من بخارا
الا باذن الثلثة فجن احدهم لا يخرج لانه ان افاق المجنون حنث ولو مات احدهم
لا يحنث لبطلان اليمين قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق
فوقع فيها غرق او حرق غالب لا يحنث حلف لا يدخل داره ودخل اصطبله لا
يحنث وكذا في الحمام اذا دخل محل نزع الثياب لا يحنث حلف لا ياكل هذا
اللبن فطبخ مع الارز لا يحنث حلف انه لا ياكل من هذه البقرة او الشاة لا يحنث
بلبنها وان ماتت المراة قبل قوله اي قول الزوج ان شاء الله تعالى ولما لو مات
الزوج وهو يريد يقع الطلاق لان الشرط سماعه لا اسماعهم كما قدمناه عن
الجامع الصغير وهو لا يكون الا باللسان لا بارادة الجنان ادعى انه قال ان شاء الله
متصلا في طلاقه لا بد من بينة في الاصح من المهمات قال العمادي رجل حلف
كاذبا في حق وهو يعلم انه كاذب فيه فالحكم فيه انه ان استحل اليمين الكاذبة
تكون زوجته باينة فلا بد من تجديد ايمان ونكاح ان رضيت المراة وبه يفتى
من المهمات قال في المعين نقلا عن العمادي رجل شتم ايمان زيد ودينه ثم
طلق زوجته ثلاثا في عدته فالحكم فيه ان حكم بكفره وفرق بينهما ثم طلقها
ثلاثا بعد ان تزوج اباها في عدته لا يقع الثلاث قال العمادي رجل طلق امراته
التي كانت متكلمة كلمة الكفر ثلاثا ولم يعلم الزوج كونها كافرة فالحكم فيه

انه لا يبنح

انه لا يبنح في ذلك من حلة لان عدم الحلة فيما اذا ثبت ان تطليقه ثلاثا
وقع بعد تمام العدة فيحتاج الى ان يعلم ابتداء تاريخ تكلم الكفر فلا بد
من بينة فان سمع الشهود تكلم الكفر واخروا الى خروج العدة شهادتهم ترد
شهادتهم لفسق التاخير وحاصله ان صدور الطلاق بعد خروج العدة لا بد
ان يثبت ذلك وذلك الثبوت محال فاحتاج الامر الى الحلة وبه يفتى
طلق بائنا زوجته ثم سئل عنها فقال طلقته ثلثا يقع الثلث قضاء
كما في المعين قال في المصرية سكران طلق امراته وشهد جماعة انه طلق امراته بلا
ان شاء الله وحلف الرجل بانه طلق مع ان شاء الله تعالى متصلا لا يصدق
وبه يفتى تزوج اخت مطلقته في عدة الطلاق يعزر ويفرق وعليه الاقل
من المسمى والمهر المثل قالت ان تقبلني فلان بالنكاح فانا اقبله وقال الزوج
قبلت يصح النكاح ان قالت المراة بعد قبول الزوج قبلت اذا كان الشرائط
موجودة قال شيخ الاسلام قالت لزيد زوجني فاهب لك جاريتي
فتزوجها ولم تهب لها ذلك فانها رشوة طلق امراته ثلاثا ثم عقد الصبي
عليها بمهر مسمى ولم توجد القربان ففرق بينهما ثم عقد الزوج الاول
ففرق بينهما لعدم صحة النكاح ان دخل بها فاخذت المراة المسمى والا
لا تاخذ كما افتى به شيخ الاسلام زوجت الصغيرة امها وكان ابن عمها

موجوداً ثم ماتت الصغيرة لا ياخذ الزوج ميراثها الا اذا احتمل موت
الخاطب الكفو فعلى هذا يصح العقد و ياخذ الميراث وبه يفتى كما فى المعين
وفى انت طالق ثلاثا ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة او ثنتين
ومات قبل البيان طلقت واحدة فى رواية ابن سماعة عن ابى يوسف وفى
رواية يقع ثنتان الا واحدة وكذا الاستثناء باخوات الا متصلا كما اعتبر
فى الاستثناء العرفى على ما مر ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة
لا يصح الاستثناء ووقع الثلاث يقع ثنتان لانه يمنع التكلم بحكمه بقدر
المستثنى فيجعل تكلما بالباقى بعده فحكم على ثنتين وفى الثنتين واحدة
لجواز استثناء الاكثر وفى الا ثلاثا لعدم جواز استثناء الكل من الكل

باب طلاق المريض

هو العجز عن القيام بحوايجه خارج البيت وفى
حق المراة داخل البيت طلقها ولا تشترط اهليتها وقت الطلاق بل وقت
موته حتى لو كانت فى الرجعى مملوكة او كتابية ثم اعتقت او اسلمت فى العدة
ورثة كما قاله الفخر رجعيا وان طلق فى الصحة لبقاء الزوجية او باينا
سواء كان بالواحدة او الثلاث طوعا لانه اكره على طلاقها البائن لا ترث
كما لو اكرهت على سؤالها الطلاق فانها ترث وان ذكر فى الجامع
الفصولين فيه خلافا وفى العينى فى الرجعى ترث المراة من الزوج فى الصحة

والمرض اذا مات وهى فى العدة وكذا يرث الزوج من المراة اذا ماتت
انتهى وكذا فى الاصل للامام محمد اذا كان الطلاق غير باين فهما يتوارثان
ان ايهما مات والمراة فى العدة سواء كان طلقة او طلقتين وسواء
كان فى الصحة او فى المرض وكذا فى المعين بخلاف البائن حيث ينبغى ان
لا يرث احد من الاخر لكن الزوج لما كان فارا منها فى المرض كانت وارثة
له لقصد حرمانها عن ماله ولا يرث هو منها فى البائن اصلا وانما
اذا كانت كافرة وهو مسلم او كانا مملوكين او احدهما قبل الطلاق
صارت المراة مسلمة او كان احدهما معتقا لا يرث وان زال موانع
الارث لعدم تعلق حقها بماله وقت الطلاق فلا يكون فارا فيه
فلا بد اتحاد الدين والحرية فى الطرفين وقت الطلاق وفى الاصل
للامام محمد اذا طلق الرجل امراته وهى امة او يهودية او نصرانية وهو
مريض فابانها بالطلاق ثم عتقت الامة او اسلمت النصرانية ثم مات
وهى فى العدة فلا ميراث لها من قبل انه طلقها وليس بفار من الميراث
وان كان مخالفا لما قدمناه عن الفخر وكذا اذا طلق المريض رجعيا وانقضت
عدتها قبل موته فلا ميراث لها وكذا اذا طلقها وهو مريض طلاقا باينا
ثم صح من مرضه ذلك ومات من غير ذلك المرض ولم تنقض العدة لم تكن

لها منه ميراث واما اذا ماتت المراة بعد الدخول قبل الزوج فى جميع
ما ذكر فلا ميراث للزوج من المراة اذا كان الطلاق باينا فى مرضه ومات
الزوج لانه لو ماتت لم يرثها الزوج بحال فى البائن فى عدتها للمدخولة
فلو ابانها قبل الدخول فلا ميراث لها لان ابقاء الزوجية متعذر فى عدم
حالة العدة وورثت دفعا للضرر عنها وبعدها لا ترث لانعدام السبب
فرع على مسئلة من قاضيخان قبيل كتاب الاعتاق فى فصل معتدة ترث
وهو مريض قال لامراتين ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا
الدار معا ثم مات فى العدة يرثان دخلت احديهما قبل الاخرى ترث
الاولى دون الثانية انتهى استشكل اخوان العصر فيها فقلت فى حلها
معتصما بالتوفيق لان دخول الثانية علة اخيرة للوقوع فكانها ابطل
حقها فلا ترث بخلاف الصورة الاولى فانهما دخلتا معا لكن زعمت
كل واحد منهما ان الطلاق لا يقع بدخولها فكان الدخول مركبا من التقييد
من ملاحظة علية الوقوع ففى الصورة الثانية تقيض دخول
الثانية بعد الاولى عليه للوقوع فكانت راضية لابطال حقها
وما قاله بعض الاخوان من انهم جعلوا اصل الدخول مما لا بد منه
حيث ان المولى الفاضل المحشى على الهداية غير مرضى فانه لو علق

وقال

٣٧٠

وقال ان دخلت الدار فانت طالق هل يقال فيه ان الدخول
مما لا بد لها منه وفى الظهيرية وان كانت فى المرض مستحاضة
وكان حيضها مختلفا فى الميراث يوخذ بالاقل ولو ابانها فانه
لو سالته الرجعى فطلقة ترث لانها زوجته حقيقة وفى
قاضيخان رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهى فى العدة ورثت
سواء كان الطلاق فى الصحة او فى المرض وكذا لو ماتت المراة فى
العدة يرثها الزوج ويستوى فيه التطليقة والتطليقتان وكذا
فى المبسوط للسرخسى ولا ترث المبتوتة وان لم تنقض العدة ولا ترث
المطلقة قبل الدخول ايضا كما فى الاختلافات للامام الهمام جامع
المذاهب الاربعة وفى اصل الامام محمد واذا طلقها وهو مريض طلاقا
باينا ثم من ذلك المرض براء ثم مات من مرض اخر ولم تنقض العدة
لم يكن لها ميراث لانه قد صح واما اذا ماتت المراة بعد الدخول قبل
الزوج فلا ميراث له منها اذا كان الطلاق باينا واذا كان الطلاق
غير باين فهما يتوارثان ايهما مات فى العدة فان صاحبه يرثه بامرها
برضاها فانه لو اكرهت على سوالها الطلاق ترث لعدم الرضى واختلعت
منه لانه شراء الطلاق او اختارت نفسها بتفويضه وكذا اذا فارقته

بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق وكذا لو ارتدت وهو
مريض لم ترث لكونها راضية بابطال حقها وليس فوق اشفاق الانسان
نفسه اشفاق وفي طلقني رجعيا حيث سالها باظهار حقها وكذا لو قال
طلقت فقط لانه ينصرف الى الرجعي عند الاطلاق كما في الخانية
فطلقها ثلاثا ورثت الزوجة كما طالبته وان ابانها بامرها في مرضه
او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فاقر لها بالدين او اوصى لها
بوصيته فلها الاقل منه من كل واحد من المقربه والموصى به ومن ارثها منه
فللمراة ما كان اقل من ذلك فمن للبيان وليست صلة لافعل التفضيل
ونظير ذلك شايع في كلام القوم ومن بارز رجلا قال العلامة المصري الاولى
ان يقال من يخاف عليه الهلاك غالبا فان في المبارزة لا يكون الهلاك الا
ان يبرز من علم انه ليس من اقرانه لكن لا يخفى ان الحرب سجال ومناوبة في زمن
ادم سيما المراد هنا المبارزة المودية الى الموت كما قال ان مات سياتي
او قدم ليقتل بقود او رجم ولذا لو ركب السفينة وتلاطمت الامواج وخيف
الغرق او افترسه السبع وبقي في فمه فابانها ورثت ان مات ذلك الوجه
او قتل فعلم انه لو طاق بعد ما قدم للقتل ثم خلي سبيله او حبس ثم قتل او مات
فهو كالمريض ترثه كما قاله العلامة ولو كان محصورا في حصن او جس ادحم اقتصاص

اوغيرها

اوغيرها او وصف القتال قبل المقابلة لا ترث لان خوف الهلاك ليس
بغالب وكذا من ترك بمسبعة او مخيف من عدو ولو علق طلاقها باينا
لان حكم الفار يثبت به بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والشرط في مرضه فانه
وجد القصد الى الفرار من الميراث في حال تعلق حقها بماله او بفعل نفسه وهما
في مرضه لقصد الابطال بما باشرة الشرط في المرض سواء كان لا بد منه او لا
او الشرط فقط في المرض او بفعلها اي بفعل المراة ولا بد لها منه طبعا كالا
كل او شرعا كالصلوة وهما في المرض والشرط واذا كان التعليق
في الصحة فلا ميراث لها عند محمد مطلقا لفوات الصنع منه في مرضه
ورثت جواب لو وفي غيرها اي غير هذه الصورة ككون التعليق
والشرط في الصحة وتعليقه بفعلها الذي لا بد منه مثل تكلمها لا ترث
لرضاها ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم
ترث لانه اذا صح تبين انه لم يكن مرض الموت مع انه لا بد ان يكون المرض الذي
طلقها فيه مرض الموت وفي اصل الامام محمد لو قال المريض انت طالق
ثلاثا اذا اسلمت ثم اسلمت كان لها ميراث ان مات وهي في العدة وكذلك
زوج الامة قال لها انت طالق اذا اعتقت فاعتقها المولى فان لها
الميراث ان مات وهي في العدة لان المريض قد تعمد بالطلاق بعد ان وجد

الميراث حرمانها فورثت المراة رغما عليه وان طاوعت ابن زوج
بعد الابانة فى مرضه لان الاهلية للارث لم تبطل بالمطاوعة لان
المحرمية لا تنافى الارث واما لو وقعت الفرقة بتقبيل ابن زوجها فلا
ترث مطاوعة كانت او مكرهة اما فى المطاوعة فظاهر لرضاها بابطال
حقها واما فى المكرهة فلانه لم يوجد ابطال حقها من الزوج بل من غيره
او لاعن فى المرض وان كان القذف فى الصحة او الى مريضا قيد للجميع ثم
لا يخفى انه لا بد ان يكون مضى المدة فى المرض ايضا لانه فى معنى التعليق بمضى
اربعة اشهر خالية عن الجماع وقد تقدم فى التعليق بمجى الوقت ان يكون
التعليق والشرط فى المرض ورثت وان الى فى الصحة وبانت به اى بالايلاء
فى مرضه وان تمكن بابطاله بالفى ولكن يتضرر بوجوب الكفارة عليه
لا ترث لما مر انه لا بد ان يكون التعليق والشرط فى مرضه فلا ترث

باب الرجعة

والاقتصار على فتح الراء افصح وهى فيما اذا كان الطلاق
صريحا بعد الدخول حقيقة غير مقرون بعوض ولا بعد الثلاث نصا ولا اشارة
ولا موصوفا بصفة تنبئ عن البينونة او تدل عليها من غير حرف العطف ولا
مشبه بعدد او صفة تدل عليها على ما صرح فى البدايع هى اى الرجعة استدامة
الملك القايم لقوله تع فامسكوهن بمعروف لانه استدامة الملك القايم لا اعادة

الزايل وهو قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فالمهر يقابل الاستيفا
بثبوتا لا ابقا حتى لو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعى يصح لو قال
راجعتك بالف درهم ان قبلت المراة والا لا لانها زيادة فى المهر وفى
الحادى راجعتك على الف درهم قال ابو بكر لا يجب عليه الالف ولا تصير
زيادة فى المهر كما فى الاقالة وراثت فى الولوالجية ولو قال لها زدتك
فى المهر لا تصح انتهى فظهر من ذلك لو طلق امراته الامة رجعيا ثم تزوج
حرة كان له ان يراجع الامة ولو كانت الرجعية استحداث ملك
لما كان له مراجعتها لحرمة ادخال الامة على الحرة ولذا كان الملك
باقيا فى حق الارث والايلاء والظهار واللعان وعدة الوفاة فى العدة
اى دامت فى العدة وبعد انقضائها لا رجعة ثم ان القول فى انقضائها
بالحيض قول المراة ولا تصدق فى اقل من الشهرين كما فى الحادى القدسى
وفى البزازية فاذا اسقط تمام الخلق او ناقص الخلق بطل حق الرجعة
ولو قالت ولدت لا يقبل بلا بينة فان طلبت يمينها بالله تعالى لقد اسقطت
بهذه الصفة حلفت اتفاقا ولو قال بعدها وطئتك وانكرت فله الرجعة
وان انكر الزوج فلا رجعة وفى الفتاوى اذا جعل الرجعى باينا فى العدة
صح والعدة من يوم ايقاع الرجعى ولو جعلها ثلاثا كذلك بخلاف ما اذا

جعل المعلق ثلاثا او باينا قبل وجوده حيث لا يقع كما قال ان دخلت
الدار فكذا وقبل دخولها الدار قال جعلته باينا او ثلاثا لا يصح
وتصح في العدة ان لم تطلق ثلاثا في الحرة واثنين في الامة وان لم ترض
بدل عليه قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن براجعتك اذا كانت
حاضرة او راجعت امراتي اذا كانت غايبة بالقول وكذا رددتك
ومسكتك وكذا التزويج في العدة رجعية في ظاهر الرواية كما في البدايع
وفي الولوالجية وعليه الفتوى فلا يحتاج فيها الى النية لكونها صرايح
في الرجعة بخلاف الكناية فانه لا بد فيها من النية كما لو قال انت عندي
كما كنت وانت امراتي وتصح الرجعة مع الاكراه والهزل واللعب والخطاء
كالنكاح كما في البدايع او بما يوجب حرمة المصاهرة وهو المراجعة بالفعل
من الوطي والتقبيل بشهوة في اي موضع كان والمس بلا شهوة او بحايل يجد
الحرارة معه والنظر الى الفرج بشهوة ولا فرق بين التقبيل والمس بالنظر
بشهوة منه او منها اختلاسا او نوما او اكراها ادعيها بشرط ان يصدقها
ويصح بالوطي بالدبر على المفتى لانه لا يخلو عن مس بشهوة كما قاله
العلامة المصري لكنه مكروه كما نص عليه الولوالجي ولو وطي بعد ان
تزوج امراة المطلقة بالرجعي لا يكون مراجعا بالتزوج والنكاح لانها

كالا

كالاجنبية كما في القنية لكن الفتوى على انه يكون مراجعا كما قدمناه
عن البدايع للامام الكاشاني وفي الظهيرية تزوج المطلقة الرجعي
صار مراجعا في المختار ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلاثا فنكحها بعد
القضاء عدتها لا يقع ولو كان الطلاق باينا يقع لان الرجعة هنا
يراد بها النكاح ولو نظر الى بدنها لا يكون مراجعا الا اذا نظر فرجها
وفي المحيط اذا اراد الرجل ان يراجع امراته فالاحسن ان يراجعها
بالقول لا بالفعل لان الاول اتفاقي والثاني اختلافي وفي المجمع
قال الامام لا يحرم وطي المطلقة الرجعية ويصير مراجعا بنفس
الوطي ولا يفتقر معه الى قول وسواء نوى الرجعة او لم ينوها انتهى
والاشهاد مندوب لاحتمال التجاحد والاشهاد ولا تقبل في فعلها
كما حققه العلامة لان الشهود لا يطلعوا عليها اي على الرجعة ولو
قال بعد العدة فانه لو قال في العدة كنت راجعتك امس ثبت
وان كذبته لملكه الانشاء راجعتك فيها فصدقته تصح لان النكاح
يثبت بتصادقهما وتصادق الرجعة فبالطريق الاولى والا وان لم
تصدق لا تصح لانه اخبر عما لا يملك انشاءه في الحال فهي منكرة فالقول
لها من غير يمين لعدم جريان الحلف فيها وفي المبسوط لو اقام بينة بعد

العدة انه قال في عدتها قد راجعتها او انه قال قد جامعتها كان رجعية لان
الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة ومن العجب ان اقراره نفسه يثبت بالبينة
ولو اقر به في الحال لم يكن مقبولا كراجعتك فقالت مجيبة له لانها لو كنت
ساعة تصح الرجعة اتفاقا كما في شروح الهداية مضت عدتي فيقع الطلاق
لاقرار الزوج بالوقوع لكنه يصدق بالرجعة وان قال زوج الامة في العدة
راجعت فيها فصدقه سيدها لان المولى لو كذبه وصدقته الامة فالقول
للمولى على الصحيح وكذبته او قالت مضت عدتي وقالت ولدت فانقضت
عدتي بالولادة لا تقبل الا ببينة وكذا لو قالت اسقطت سقطا
سقطا مستبين الخلق لكن الزوج يطلب يمينها على انها اسقطت بهذه
الصفة كما قدمناه وانكر الزوج والمولى فالقول لها اي للامة فلا يصح
الرجعة في الصورتين لكن الصورة الاولى قبول قولها قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه لان الرجعة تنبئ عن قيام العدة والقول فيها قولها وقالا القول
للمولى لان البضع حقه كالاقرار عليها بالنكاح وتنقطع اي الرجعة ان طهرت
اي حكم بخروجها من الحيض الاخيرة اي من الحيضة الثالثة ان كانت حرة
او الثانية ان كانت امة لعشرة اي لتمام عشرة ايام مطلقا وان لم تغتسل
ولاقل حتى تغتسل ولو كان بسؤر الحمار مع وجود الماء المطلق فانه تنقطع الرجعة

لاحتمال الطهارة وان كانت لا تصح به لاحتمال النجاسة وكذا لا يقربها
زوجها ولا تتزوج باخر احتياطا كما في التاتارخانية واما في الكتابية
فبالانقطاع لا بالاغتسال منه لانه لا يتوقع في حقها امارة زائدة
كما في الشروح او بمضي وقت صلوة يسع فيه الاغتسال والتحريمة حتى لو
كانت الصلوة دينا عليها واما في اول الوقت لم يثبت هذا حتى مضى جميعه
لان الصلوة لا تصير دينا الا بذلك ولو طهرت في وقت مهمل كوقت
الشروق لا تنقطع الرجعة الى وقت دخول العصر كما حققناه في باب الحيض
بحقيقة الاغتسال او يلزم شيء من احكام الطهارات او تيمم المنقطعة في اقل
وتصلي فرضا او نفلا لاجماعهم على ان حلها للازواج متوقف على صلاتها
بذلك التيمم كما ذكره الاسبيجابي حتى لو قرات القران او مست المصحف لا تنقطع
الرجعة وقال الكرخي تنقطع لانها من احكام الطهارات ثم لا يخفى عليك انه
لا ينافي قولهما في باب الامامة انها طهارة مطلقة حتى جوز اقتداء المتوضي
بالمتيمم لان مرادهما بالاطلاق انه يرفع الحدث الى غاية وجود الماء مطلقا
كالطهارة بالماء وهي مطلقة من هذه الجهة وقوله في باب الامامة ايضا انها
ضرورية حتى منع اقتداء المتوضي بالمتيمم لان الاطلاق من جهة والضرورة
من جهة اخرى فلا بد في كونها طهارة ضرورية عند العجز عن الماء من مؤكد

لو اغتسلت او نسيت ولو تممت ما خلا دون العضو لا ينقطع اقل
من عضو العضو كاليد والرجل واقله كالاصبع والاصبعين ولحد المنخرين
وبعض العضو والساعد ولما ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو عند
ابي يوسف وعنه وهو قول محمد كترك ما دون العضو تنقطع الرجعة لمسارعة
الجفاف اليه لقلته فلا تبعين لعدم وصول الماء اليه ولو عضوا لا تنقطع
فلا يحل لزوجها القربان ولا يحل لها ان تزوج بزوج اخر ما لم تغتسل او
يمضي عليها ادنى وقت صلوة مع القدرة على الاغتسال والتحريمة حتى لو
طهرت في وقت مهمل لا تنقطع الرجعة الى وقت دخول العصر كما مر وفي القنية
قال للمطلقة الرجعية اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان يبيعها نوع
الزوج ولو طلق امراته ذات حمل وهي حامل لان ثبوت النسب يثبت
بالحبل الظاهري لما صرحوا في باب خيار العيب لان حمل الجارية المبيعة
يثبت بظهوره قبل الوضع فلا وجه لما قاله صدر الشريعة من ان قولهم له
الرجعة تساهل او ولدت ذات ولد قبل الطلاق لانها لو ولدت بعده
فتنقضي العدة فتستحيل الرجعة وقال لم اطاها اي انكر جماعها راجع
فلا يلتفت الى قوله لم اطاها لانه صار مكذبا شرعا فيبطل زعمه بثبوت
النسب الذي ينبي عن الدخول وان خلا بها ثم قال لم اجامعها وان قال

جامعتها

جامعتها وانكرت المراة فله الرجعة لان الخلوة دلالة الدخول ثم
طلقها لا يملك الرجعة لان الملك يتاكد بالوطي وقد اقر بعدمه فيصدق
في حق نفسه والرجعة حقه والعدة احتياطا لاحتمال الوطي فلم يكن
انقضائها قضاء بالدخول كما في شرح العلامة وفي حاشية على المقدسي
على الاشباه لم يقيموا الخلوة مقام الوطي في حق الرجعة كما صرحوا به
في مظانه فلا يصير مراجعا ولا في الميراث حتى لو طلقها او مات وهي
في عدة الخلوة لا ترث وان راجعها ثم ولدت بعدها اي بعد المراجعة
لاقل من عامين صحت تلك الرجعة السابقة لما ظهر ان العلوق كان سابقا
على الطلاق فينزل واطئا قبل الطلاق دون ما بعده وان ولدت
فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخر اي ولدت بعد ستة
اشهر فهي رجعية لان ما وقع الطلاق بالولد الاول ووجبت العدة
فيكون الولد الثاني من علوق حادث منه في العدة لانها لم تقر
بانقضاء العدة فيصير مراجعا حملا على الصلاح والحاصل ان الرجعة
تثبت بنفس الولادة فانهم قالوا يثبت نسب ولد معتدة الرجعي
وان ولدته لاكثر من سنتين ويكون ذلك راجعة رجعة بنفس
الولادة لان العلوق بعد الطلاق ولا يحمل على الزنا لامكان الحمل

على الحمل ولا يقال ان انتفاء الزنا ممكن بغير هذه الجهة وهو ان يتزوج
بزوج اخر بعد انقضاء عدتها فيكون الولد منه لانا نقول الابقاء
اسهل من الابتداء وهذا كله اذا اقر بانقضاء العدة واما اذا اقرت
في مدة يحتمل ذلك فهو كما قالت ما لم يكذبها الظاهر وليس كلامنا
فيه كلما ولدت فانت طالق هذا ايضا من المواضع التي تثبت فيها الرجعة
بنفس الولادة فولدت ثلاثة بطون بين كل واحد مدة الحمل فاكثر اذا
كان بين الولادتين اقل منها لا يكون رجعة ويقع طلقتان بالاول
والثاني ولا يقع بالثالث شيء لانقضاء العدة فالولد الثاني والثالث
رجعة ويقع بكل طلقة فتحرم حرمة غليظة ويثبت نسب الاولاد من
الزوج وعليها العدة بالاقراء المطلقة الرجعية تتزين لان النكاح
قايم بينهما اذا كان الزوج حاضرا وانها تعلم مراجعته لفرط حبه اليها
واما اذا كان غايبا وتعلم انه لم يراجعها لشدة بغضها فلا تتزين
لعدم العلة بخلاف المطلقة من طلاق بائن لحرمة النظر اليها وعدم
مشروعية المراجعة فيه وللزوج ان يضرب امراته على ترك التزيين اذا
طلبها منها وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها اي حتى يعلمها
بدخوله بالتنحنح او بالنداء او نحو ذلك سواء قصد رجعتها او لا

كما صرح به الولوالجي في فتاواه فلانه لو قصد لا يامن ان يرى الفرج بشهوة
فتكون رجعة بالفعل من غير اشهاد وهو مكروه كما مر ولو لم يقصد فلانه
ربما يؤدي الى تطويل العدة عليها بان يصير مراجعا بالنظر من غير قصد ثم
يطلقها وذلك اضرار بها فلا وجه الى الحمل على ما اذا لم يقصد رجعتها كما
في الشروح ولا يسافر بها ولو سافر ما دون السفر الشرعي فانه حرام لقوله
تعالى ولا يخرجن من بيوتهن ولو قال بعتك طلاقك فقالت لست اشتريت
يقع رجعي ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع البائن
والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وعدم حرمة الخلوة بها فبالطريق الاولى
لكنها مكروهة تنزيهية ان لم يكن من قصده المراجعة وكذا القسم لانه
ربما يؤدي الى المساس بشهوة فيصير مراجعا ولا يريدها فيطلقها فتطول
العدة عليها وان كان من قصده المراجعة فلا باس بالخلوة والقسم وتنكح مبانة
بما دون الثلاث في العدة وبعدها لان المحلية باقية ما لم ينزل عليه
الطلاق الثلاث لا المبانة بالثلاث سواء كان قبل الدخول او بعده
لو حرة وباثنتين لو امة فان البينونة الغليظة في الامة ثنتان حتى
يطاها غيره سواء كان في حيض او نفاس او احرام وان كان جواما سواء
كان الغير حرا او عبدا او ذميا في النصرانية فانها تحل لزوجها المسلم

يوطئ الذمي كما صرح في البحر ولو خافت ظهور امرها في التحليل تهب لمن تثق به
ثمن عبد فيشتري لها فيزوجها بشاهدين ويطاها ثم يهب العبد لها فيبطل
النكاح لكن بشرط ان لا يكون لها ولي فانه على رواية الحسن المفتى به لا يحلها
العبد لفقد الكفاءة وفي قاضيخان قبيل مسائل تعليق الطلاق لو قال
لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا لا يقع الا واحدة لا يعمل به ولا يعتمد عليه
ولا يوثق به ولو حكم به حاكم لا ينفذ اياك واياك من الاقوال المخالفة لعامة
الكتب وان كان قوله في حقنا نصا لكن اطلاقاته كثيرة فيحتاج الى تطبيقه
الاصول والفروع ولو مراهقا الذي مثله يجامع وتتحرك آلته ويشتهي
الجماع وقدره شمس الاسلام بعشر سنين لان الشرط الايلاج دون الانزال
خلافا لمالك رضي الله تعالى عنه وكذا المراة لا بد ان يطاء مثلها فان كانت
صغيرة لا يوطاء مثلها لا تحل للاول بهذا الوطي الا اذا كانت ممن يوطاء
مثلها كما في الظهيرية وكذا لا بد من اليقين بكونه في المحل حتى لو كانت المراة
مفضاة لا يحل للاول دخول الثاني الا اذا حبلت ليعلم ان الوطي في قبلها
وفي القنية والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل والمجنون المراهق
كالعاقل المراهق كما نص عليه العيني وكذا في التجريد ولو وطئ في الحيض
والنفاس والصوم او الاحرام منها او من احدهما حلت للاول وفي فتاوى

الوبري

الوبري لو اولج الكبير بيده لا تحل للاول فلا بد من القادر بالجماع والايلاج و
الانزال ليس بلازم لان المراد من العسيلة في الحديث المشهور الكناية عن لذة الجماع
بنكاح صحيح نافذ فلا يصح بالنكاح الفاسد والموقوف ومضي عدة لاشتباه
النسب لا بملك يمين كما لو وطي السيد امته فلا يكون محللا وكره كراهة تحريمية
لما روى الترمذي مرفوعا لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المحلل والمحلل له
وفي المعين تزوجت المراة من آخر فجاء زوجها الاول فخاصمها ان كان النكاح
منه معروفا فلا بد من الحضور عند المراجعة والا فلا وان حلت للاول كما يفهم
من الحديث للحل لانه لو كان فاسدا او حراما لما سماه محللا ولكن الكراهة للعن وفي
البزازية ان اللعن اذا شرط الاجر ويهدم الزوج الثاني ان دخل بها والا لا
يهدم اتفاقا كما قال في الغنية قال في البزازية زوجت المطلقة نفسها من الثاني
بشرط ان يجامعها ويطلقها لتحل للاول قال الامام النكاح والشرط جايزان
حتى اذا ابى الثاني عن طلاقها اجبره القاضي على ذلك وحلت انتهى ما دون
الثلاث كما لو طلقها واحدة وانقضت عدتها منه ثم تزوجها الاول يملك
عليها ثلاثا ان كانت حرة وثنتين ان كانت امة ولو اخبرت مطلقة الثلاث
بمضي عدته اي عدة الزوج الاول وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمل وهي
شهران عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وتسعة وثلثون يوما عندهما ولا

فلا تصدق اذا لم تدع وضع الحمل له اى الزوج الاول ان يصدقها اى بتزوجها
لكن لا بد من الاستفسار لاختلاف الناس فى حلها بمجرد العقد كما قاله
السرخسى وفى الحقيقة ان امر الوطى فى التحليل من اعظم الامور يكفر منكره و
يضرب عنقه وما انكره احد الا وقد رجع عنه لثبوته بالآثار المشهورة ان غلب
على ظنه اى وقع فى قلبه صدقها عدلة كانت ام لا كما فى البدايع والاعتبار
فى وطى المحلل بقول المرأة انه جامعها ولو انكر الزوج بخلاف ما اذا انكرت
الجماع وهو اقر لا يعتبر كما فى الظهيرية **باب الايلاء** ولا يخفى المناسبة
لما قبله لانه يوجب البينونة عند عدم الفئ فى المدة وهو الحلف لغة وشرعا
على ترك قربانها اربعة اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او
والله لا اقربك فلا يجرى فيما دون اربعة اشهر فى الحرة لقوله تعالى الذين
يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وسيأتى مدة الامة فمن الذمى يصح
الايلاء فيقربانها لا تلزمه كفارة لانها عبادة ولو مضت المدة بلا قربان
بانت بتطليقة وقالا لا تصح واما لو الى بما هو قربة كالحج لا تصح اتفاقا
وبما يلزم كونه قربة كالعتق فانه يصح اتفاقا ولو قال لا اقربك ولم يقل
والله لا يكون موليا كما ذكره الاسبيجابى وهذا قيد رحمه الله تعالى
بالقسم ولو قال والله لا يمس جلدى جلدك لا يكون موليا لانه يحنث

فی یمینه

فى يمينه بالمس دون الجماع فى الفرج بخلاف ما لو قال والله لا يمس فرجى
فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع فى الفرج والمسلم والذمى
سواء فى الايلاء لحنث ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعندهما ان الذمى لا يكون
موليا كما نص عليه العينى فان وطى فى المدة اى قبل تمام المدة ولو حلف على الابد
كفر لزمته والكفارة اذا كانت يمينه بالله تعالى ووعد المغفرة بسبب الفئ
المشتمل على التوبة لا ينافى الزام الكفارة لانه حكم دنيوى وذاك اخروى
ولو كفر قبل الوطى لما تكون كفارة وسقط الايلاء باجماع الفقهاء والا
بانت اى وان لم يطأ فى مدته وقعت عليه طلقة بائنة تملك بها نفسها
دفعا للظلم بالامتناع عن المعاشرة المعهودة بين الازواج والعدة من
وقت البينونة كما ذكره الاسبيجابى وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر
لكونها موقتة بوقت فلا يبقى بعد مضيه وبقيت تثبت اليمين لو
كان الحلف على الابد او ذكره مطلقا لعدم ما يبطلها من حنث او مضى
وقت فلو نكحها ثانيا اى بعد ما بانت بالايلاء وثالثا ومضت المدتان
اى بانت بتطليقة اخرى بعد التزوج الثانى وبثالثة بعد التزوج
الثالث وتعتبر المدة من وقت التزوج لانه به يثبت حقها فى الجماع و
بامتناعه صار ظالما فيجازى بازالة نعمة النكاح وفى الظهيرية لو قال

لا اقربك ابدا فمضت اربعة اشهر ووقع الطلاق ثم مضت اربعة اشهر
اخرى وهي في العدة تقع اخرى وكذلك في الكرة الثالثة ولو تزوجها
بعد انقضاء تعتبر مدة الايلاء الثاني من وقت التزوج ولو تزوجها
في العدة تعتبر المدة من وقوع الطلاق الاول انتهى فان نكحها فان نكح مطلقة
التي نزلت عليها الثلاث منه بعد زوج اخر لم تطلق لانه مقيد بطلاق
هذا الملك وقد انتهى بالثلاث سواء وقعت متفرقة بسبب الايلاء او تنجز
بعد الايلاء قبل مضي فيبطل الايلاء فلا يعود بالتزوج فلو وطئها بعد
ما عادت اليه بعد زوج اخر كفر لزمته الكفارة لبقاء اليمين في حقه
وان لم يبق في حق الطلاق ولا الايلاء فيما دون اربعة اشهر في الحرة كما قاله
الائمة الاربعة والله لا اقربك شهرين وشهرين لان الجمع بالواو كالجمع
باللفظ ولو تكرر النفي والقسم مثل ان يقول والله لا اقربك شهرين والله
لا اقربك شهرين لا يكون موليا لانهما يمينان فتداخل مدتهما حتى
لو قربها قبل مضي شهرين يجب عليه كفارتان ولو قربها لا يجب عليه
لانقضاء مدتها بعد هذين الشهرين ولو لم يذكر ذلك فالحكم كذلك
الايلاء كان موليا فكانه قال والله لا اقربك اربعة اشهر ولو مكث يوما
اي زمانا ولو كان ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين

ولم يذكره

ولم يذكره ايضا لا يكون موليا الا انه تبعيين مدة اليمين الثانية و
عند عدم ذكره بصير مدتهما واحدة وتتاخر الثانية عن الاولى بيوم
فلا ايلاء فيه لان الباقي ايجاب مبتدا وقد صار ممنوعا بعد اليمين الاولى
شهرين وبعد الثانية اربعة فلم تتكامل مدة المنع واما لو قال والله لا
اقربك ثم قال بعد ساعة والله لا اقربك ثم بعد ساعة والله لا اقربك
فقربها بعد الايمان الثلاثة لزمه ثلاث كفارات لتداخل المحلوف
عليه ولو لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت وعند تمام الثانية
وهو ساعة بعدها تبين ما جرى اذا كانت في العدة وعند تمام الثالثة
بلا خلاف او قال لا اقربك سنة الا يوما لان المولى من لا يملكه القربان
في المدة الا بشيء يلزمه ويمكنه هنا لان المستثنى يوم منكر ولو قربها
صار موليا اذا غربت الشمس من ذلك اليوم ولو قال سنة الا مرة
فاذا قربها صار موليا من ساعته لكن لا بد ان يكون الباقي من السنة
في الصورتين اربعة اشهر فاكثر بخلاف الاجارة فان اليوم فيها ينصرف
الى اليوم الاخير من السنة لان الاجارة لا تصح مع التنكير وكذا اليمين
في غير الايلاء او قال بالبصرة اذا كان ببلدة والله لا ادخل مكة بلدة
التي هي بها لانه يمكنه القربان بالاخراج من البلدة بوكيله او نائبه

قبل المدة من غير لزوم شي ورأيت في جوامع الفقه فان كان لا يمكنه بان
كان بينهما ثمانية اشهر صار موليا لكن لا يخفى انه يخرج كل منهما عن بلدتهما
فيلتقيان في اقل من ذلك لا يكون موليا وان حلف بحج الذي مما يشق على
النفس بخلاف لله على صلوة ركعتين وغيره مما لا يشق على النفس او صوم
سواء كان صوم يوما او شهرا او معين او عتق عبد معين او غير معين او
صدقة او طلاق سواء كان بطلاقها او طلاق غيرها منجزا او معلقا
حتى لو قال امرأة ان زوجها من اهل الاسلام طالق صار موليا او الى من المطلقة
الرجعية وان لم يكن لها حق في الوطي لكن بوطيها يباح وان كانت تعتد
بالاقراء فلاحتمال امتداد عدتها حتى تمضي مدة الايلاء فتبين وان
كانت بالاشهر فلاحتمال ان يراجعها قبل مضيها فان لم يراجعها حتى مضت
مدتها سقط لفوات محله فهو مول بالايلاء ومن المبانة والاجنبية
لا يصح الايلاء لفوات الزوجية وهي محل الايلاء لكن بوطيها كفر لانعقا
دها في حق وجوب الكفارة عند الحنث كما تنعقد على ما هو معصية
رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر في وقت
الايلاء وهي في العدة طلقت اخرى بالايلاء وان انقضت عدتها
ثم تمت بالايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء كما في الخانية ومدة ايلاء

الامة

الامة سواء كان الزوج المولي حرا او عبدا فلا يصح ايلاء السيد امته لفوات
الزوجية لانه يجري في ملك النكاح لا بملك يمين شهران لان الرق منصف
وذكر الاسبيجابي لو عتقت في المدة انتقلت المدة الى مدة الحرائر وان عجز المولي
عن وطيها لمرضه او لمرضها او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة لا يقدر على قطعها
في مدة الايلاء فان قدر لا يصح الايلاء باللسان كما في البدائع ففيئه ان يقول باللسان
لان المنع كان به فيكون الارضاء به ايضا ولو فاء بقلبه لا يعتبر كما في الخانية فئت
اليها بان يقول ما يدل على الفيء كقوله ابطلت الايلاء او رجعت عما قلت ونحو
ذلك لا خصوص هذا اللفظ كما لا يخفى فاذا زال المانع في المدة فلا بد من الجماع
فلا يكفيه الفيء بالقول كما في الرمز وان قدر على الوطي في المدة ففيئه الوطي
لانه اذا قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم اذا رأى الماء في
صلوته سواء كان قادرا وقت الايلاء ثم عجز بشرط ان يمضي زمان يقدر على وطيها
بعد الايلاء او كان عاجزا في وقت ثم قدر في المدة انت علي ولو لم يذكر كلمة علي
فكذلك واما الزوجة لو قالت لزوجها انا عليك حرام او حرمتك صار يمينا
حتى لو جامعها طائعة او مكرهة يحنث بخلاف الاكراه على الدخول فانه يحنث
الا اذا كان محمولا كما في البزازية وقال محمود العيني ولو كان للقائل اربع نسوة
تقع على واحدة تطليقة بائنة وقيل تطلق واحدة منهن واليه البيان وهو

الاظهر والاشبه حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا بناء على القاعدة
التى فى الايمان سيذكر ان شاء الله تعالى وهى ان تحريم الحلال يمين عندنا
وظهار ان نوى اى نوى الظهار عندهما لانه اطلق الحرمة وفى الظهار
نوع حرمة والمطلق يحتمل المقيد وقال محمد ليس بظهار لان التشبيه بالحرمة
وهو الركن فيه فى الهداية وقوله انت على كالحمار او الخنزير او كان محرم العين
فهو كقوله انت على حرام كما فى البزازية وكذب بفتح الكاف وكسر الذال وبكسر
الكاف وسكون الذال هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو ان نوى الكذب
حيث وصفها بالحرمة مع موصوفه بالحل فكان كذبا فاذا نوى حقيقة الكلام
يصير ما نوى واعترض بانه اذا كان حقيقة فيه فلا يحتاج الى النية والجواب عنه
ان الحقيقة المشهورة وهى اليمين تزاحم تلك الحقيقة الاولى فيحتاج الى النية
وقيل يصدق قضاء وبائنة ان نوى الطلاق سواء نوى واحدة او ثنتين
وثلاث ان نواه لان النية شرط فى الحالة الخالية عن الغضب والمذاكرة واما
مع احدهما فليست شرطا للوقوع قضاء فيقع الثلاث ان نواه لكونه من
الكنايات قال العلامة المصرى وشمل قول المص رحمه الله وبائنة ان نوى
الطلاق ما اذا طلقها واحدة ثم قال لها انت على حرام ناويا ثنتين فانه
وان نوى بالثلاث لم يقع بالحرام الا واحدة وقوله فى فتح القدير ولم يقع

شئ

شئ سبق فلم وعبارة غيره لا تصح نيته بخلاف ما اذا نوى الثلاث به
فانه يصح وتقع ثنتان بكلمة الثلاث كما فى الخانية انتهى لكن لا يخفى
ان الذى فى الفتح لو طلقها طلقة ثم قال انت على حرام ونوى ثنتين لم يقع
شئ انتهى يعنى بينة وان وقع بلفظ انت حرام واحدة بائنة وبما ذكرناه
عرف انه لا منافاة بين هذا وبين قول غيره لم تصح نيته واندفع به قول
سبق قلم لذلك الفاضل الذى خضعت له الرقاب وفى الفتوى ولا يزال
على انه هو المفتى به عند المتاخرين كما فى البزازية ومشايخنا افتوا فالا
لاولى وما وجد فى بعض النسخ وفى الفتاوى اذا قال لامرأته انت حرام والحرام
عنده اى عند الحالف طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق بائنا كما فى
البزازية لو قال انت على حرام او حلال المسلمين عليه حرام ان الكل بائن
وبهذا اندفع ما قيل ان الطلاق اذا وقع بلا نية ينبغى ان يكون كالصريح
فيكون الواقع رجعيا لان المتعارف به ابقاء البائن كما فى البزازية قال
ثلاث مرات حلال الله على حرام ان فعل كذا ووجد الشرط وقع الثلاث

باب الخلع

اخره عن الايلاء لان فيه زيادة تسمية المال فكان
بمنزلة المركب من المفرد وهو لغة النزع يقال خالعت النعل وغيره خلعا
نزعته وخالعت المرأة زوجها نزعته اذا افتدت منه وطلقها على الفدية

كذا في المصباح قال العلامة المصري وشرعا ما اخترناه من ازالة
ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او معناه وقولي هذا
اولى من قول الشارحين اخذ المال بازاء ملك النكاح لمغايرة للمفهوم
اللغوي من كل وجه والاصل ان يتحد جنس المفهومين ويزاد في الشرعي
قيد لاخراج اللغوي انتهى لكن لا يخفى ان هذا التعريف باللازم وهو يرجع
الى ما ذكره وقال رحمه الله وقوله ايضا ومما اختاره في فتح القدير من
انه ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع لانه يرد عليه ما اذا قال
خالعتك ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط للحقوق كما في الخانية الا
ان يقال مهرها الذي سقط به بدل فلم يعر عن البدل لكن لا يخفى ان قوله
كالدين يدل معناه ببدل حقيقة او حكما فيدخل الخلع ونحوه ان
بغني عن قوله المتوقفة على قبولها على ان هذه الزيادة توقف في التعريف
الذي شانه الايضاح اذ لا يفهم من نفس التعريف المتوقف على غيره ادعى
الخلع وادعت المراة الطلاق فبينة الخلع اولى المريضة اذا اختلعت
على مال يعتبر من الثلث عندهم وعند زفر من جميع المال علق طلاق
امراته بدخولها دار زيد فدخلتها ثم خالع معها على مهرها ان كان ذلك
في العدة جاز والا فلا وفي الفتاوى العصرية قال سكران ان اشرب خمرا

يكون الطلاق

يكون الطلاق الثلاث على فشرب يقع الثلاث ان قال على لازما والا
فلا وبه افتى العمادي قال ارادتك بيدك فطلق المراة نفسها في المجلس يقع
ان نوى الزوج بذلك الطلاق وفي الكبرى في باب الرابع من النكاح خلع امراته
على مهرها ونفقة عدتها واقرت المراة انها حايض وانها غيرها يلزم زوجها
وانكر الزوج لا يصح دعواها لانها مناقضة الواقع به اي بالخلع الشرعي وبالطلاق
على مال طلاق باين اما في الخلع فلقوله عليه الصلوة والسلام الخلع تطليقة
باينة ولانه من الكنايات والواقع من باب الكنايات باين وقال قاضيخان
ولو قال للخليعة اين زن من نيست طلاق يقع الطلاق وهذه مسئلة لابد
من حفظها لان كثيرا من العلماء اشتبه في ذلك لان المبانة هل يلحقها الثلاث
ام لا فظهر الجواب منها ولله الحمد والمنه وكذا في جامع الفصولين حيث قال ولو
خالعها وقال في عدتها دادمت سه فلو نوى ثلاث تطليقات طلقت
ثلاثا ولا يقع في عدة الكنايات كما لو قال حلال بروى حرام كه فارغ كار نكند ذكر
وعبره قالت في العدة من خريدم شوى كهنت بسه طلاق فروختم لا تطلق
ثلاثا انتهى كذا في الفصل الثاني والعشرين في مسائل الخلع من جامع الفصولين
قال العلامة وفي الجامع الفصولين كل طلاق وقع بشرط ليس بمال فهو رجعي
وفيه ان القبول في المعلق انما يكون بعد وجود الشرط وفي الكافي القبول في

المعلق انما يكون في المضاف انما يكون بعد وجود الوقت ولا يصح القبول قبل
الايجاب وفي التجنيس ما يفيد صحة القبول في المعلق قبل وجود الشرط
فقال لو قال ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف فتراضيا عليه فقبل
صح الخلع وفي الوجيز كما في الكافي واقول لو قيل بصحة القبول في المضاف
قبل وجود الشرط لانعقاده سببا للحال عندنا وبعدم صحته في المعلق
قبل وجود الشرط لعدم انعقاده سببا للحال لكان حسنا لتخريجه على
الاصول انتهى وانت في الجوهرة ويجوز ان يعلقه بشرط وبوقت فيقول
اذا جاء غد فقد خالعتك على الف او اذا قدم زيد فان قبلت قبل
ذلك لم يجز وفي الظهيرية انت طالق على الف ان تزوجتك قبلت للحال
ثم تزوجها تطلق بالمال عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند ابي
يوسف رحمه الله لا تطلق ولا يلزمها المال الا بقبولها بعد التزوج كما نقل
في الفتح عن جوامع الفقه لكن بلا ذكر خلاف في قوله انت طالق بالف
او على الف فيحتمل ان ما ذكر في التجنيس على قول ابي يوسف اذ هو قول ضعيف
لا يلتفت اليه مع ما صرح به الكافي وغيره من التسوية بين المعلق و
المضاف قال ابن فرامرز في درره في اوايل باب الخلع من كتاب الطلاق والخلع
قد يكون بلفظ البيع والشراء والطلاق والمباراة انتهى لكن لا يخفى على من كان له

ذوق

ذوق سليم في الفقه ان الخلع بلفظ الطلاق لم يقع ذلك في كلامهم
بل قلب ذلك هو الصحيح لان الخلع طلاق باين ولم يقولوا الطلاق خلع
حتى انهم صرحوا بانه من الكنايات اذا قال الرجل لامرأته خالعتك ونوى
الطلاق يقع به الطلاق لانه يحتمل الطلاق لان انخلاعها عنها يكون
عن الثياب وعن الخيرات وعن النكاح فاذا نوى الانخلاع عن النكاح
يصح ولما صار من الكنايات يلزم النية الا ان ذكر المال اغنى عن النية
ههنا وذكر كمال الدين ابن الهمام ان الخلع لو كان بلفظ البيع والشراء بان
قال بعتك نفسك بالف فقالت اشتريت اختلف المشايخ في انه قول
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه كالخلع والمبراة وهكذا رايت في الاختيار
لكن يشكل عليه قول المحققين وغيرهم في التعريف بانه في الشرع عبارة
عن اخذ المال بازاء النكاح بلفظ الخلع فصل منه انه اذا كان بغير لفظه بان
كان بلفظ الطلاق او بلفظ البيع لا يكون خلعا فيكون المراد بقول ابن الهمام
ان الخلع كان بلفظ البيع الخ بمعنى انه يعطى حكمه في وقوع الطلاق الباين لا
انه يطلق ويراد به لفظه بل البين لا ان يعطى حكمه ومناط نظر الفقهاء انما
هو على الاحكام فليتامل خلع السكران واقع وكذلك ساير تصرفاته واكثر
المشايخ فاسوا البيع والشراء على الاطلاق ولا يجوز رده ولا افراده بالحدود

ولا اشهاده على شهادة نفسه وبه يفتى اختلعت المرأة فى النكاح
الفاسد لا يسقط المهر خالع امرأة على نكاحها بعد ان طلقها بائنا لا يسقط
المهر وكذا لو ارتد ثم خالعها لا يسقط كما فى الفصول الاسروشنى من
المهمات التى كنت متطلبا اياها زمانا فوجدتها فى العمادية حيث قال
خالع مع زوجته وقال ان شاء الله عقيبه لا يقع ان ثبت ذلك بالبينة
العادلة ولا يصدق باليمين فعلم من ذلك ان الخالع بالبدل اذا ادعى الشرط
لا يصدق بيمينه فلا بد من بينة وبه يفتى رجل خالع مع زوجته الحامل
على انها ان طهر الولد تنفق عليه مدة سنة ثم انها قدر نفقة بعد ستة
اشهر من جانب القاضى لا يجوز ذلك الا اذا كانت فقيرة جاز ذلك ثم ان
الزوج يرجع على المراة وبه يفتى مما يحفظ جدا ولزمها اى لزم للمراة اوليس
قبله فى الفضولى وابرائه عما لها عليه فعلى اى حال لا يلزم المال فى الخلع على
الزوج كما قاله فى المجتبى خلعتك على عبدى وقف على قبولها ولم يجب شئ
يعنى وقف وقوع الطلاق على قبولها وكذا ابرائها عن المهر فانه لا يجب عليه
شئ وكذا لو قال خلعتك بما عليك من الدين فقبلت وقال فى المنية ينبغى
ان يقع الطلاق ولا يجب شئ ويبطل الدين المال وما ليس بمال فلا يصح كما
قالت له طلقنى على ان اخر مالى عليك فطلقها فان كان للتاخير غاية

صح التاخير

صح التاخير وان لم يكن له غاية معلومة فلا يصح والطلاق رجعى على
كل حال كما فى البزازية وان لم يذكر من المال شيئا ففى رواية عن محمد
انه لا يصح الخلع ولكن الاصح الصحة كما فى المجتبى ثم ان الزيادة على بدل الخلع
كما فى الخانية وكره كراهة تحريمية موجبة للعقاب لقوله تعالى فلا تأخذوا
منه شيئا الا اذا فى قلبه نشوزا واما اذا كان فى قلبه نشوزا وخافا
ان لا يقيما حدود الله فلا جناح فيما افتدت به فلا تعارض بين الآيتين
وكره له اى للزوج اخذ الشئ قليلا او كثيرا وكذا الابراء عما لها عليه ان
كان النشوز ان نشز اى ان كرهها والنشوز يكون من الزوجين وهو كراهة
كل واحد منهما صاحبه كما فى المغرب وان نشزت اى وان كرهته لا يكره له
الاخذ وان كان اكثر مما دفعها كما ذكره فى الجامع الصغير والمذكور فى الاصل
كراهة الزيادة على ما اعطاها لكن رواية الجامع وجه كما قاله كمال الدين
فى الفتح لان النص الجناح مطلقا فتقييده بخبر الواحد لا يجوز كما بين فى محله
وفى الخانية الزيادة فى البدل بعد الخلع غير صحيحة وما صلح مهرا صلح عوضا المتقوم
صلح بدل الخلع وما صلح عوضا بغير المتقوم بالطريق الاولى لان البضع غير متقوم
حالة الخروج وان كان متقوما حالة الدخول قال فخر الدين الزيلعى وكمال
الدين بن الهمام ان هذا الاصل لا ينعكس فلا يصح ان يقال ما لا يصلح مهرا لا يصلح

بدلا فى الخلع فانه لو خالعها على ما فى بطن جاريتها او غنمها صح وله ما فى
بطنها ولا يجوز مهرا بل يجب مهر المثل وكذا على اقل من عشرة وكذا ما فى يدها
وذكر فى غاية البيان انه مطرد ومنعكس لان الغرض من الطرد الكلى ان يكون
ما لا متقوما ليس فيه جهالة مستمرة وما دون العشرة مال متقوم ليس
جهالة فلا يرد السؤال لا على الطر الكلى ولا على عكسه انتهى لكن يمكن ان
يقال ان الصلاحية المطلقة هى الكاملة وكون مطلق المال خاليا عن الكمية
يصلح مهرا ممنوع فلهذا منع المحققون انعكاسها كلية وفى الخانية ويجوز
الرهن والكفالة ببدل الخلع ومنع الاب من خلع صغيرة على مالها وجاز له
تزويج ولده بماله ونفذ خلع المريضة من الثلث وجاز تزويج المريض
بمهر المثل من جميع ماله وصح الخلع على ثوب موصوف او مكيل او موزون
كالمهر وكذا على زراعة ارضها او ركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزم
خلوة بها او خدمة اجنبى لان هذه تجوز مهرا وبطل البدل فيه لو كان
ثوبا او دارا كالمهر وجب عليها رد المهر كما فى شرح العلامة وفى المحيط
قال لزوجته ان فرغت عن مهرك وعن الدعوى والنزاع تكن طالقا
وانها فرغت عن مهرها الا انها ادعت ثمن الجارية منه ان قال الزوج عن
جميع الدعوى لا يسمع وبه يفتى الوكيل بالطلاق اذا خالع لا يصح لان الخلع يتعلق

فلابد

فلابد من قبول والطلاق تنجيز وكذا لو وكله بالعتق فكاتبه لا يصح
كما فى الجوهرة وفى الخلع على نفقة الولد جاز اذا بين مدة معلومة واما اذا
كان الولد يرضع اللبن يصح الخلع على ارضاع ولدها الى سنتين وان لم يذكر المدة
كما قاله محمد كذا فى خلع قاضيخان من المهمات فى هذا الباب امراة خالعت مع زوجها
على مهرها ونفقة عدتها وعلى نفقة ولدها منه الى ان يبلغ الولد فللمراة
ان تطلب نفقة ولدها لكون زمان البلوغ مجهولا وبه يفتى فان خالعها او طلقها
لان الكتابة على خمر او خنزير فاسدة او على ميتة او دم باطل فيعتق ان اداه
الفاسد مع وجوب قيمة نفسه لان ملك المولى متقوم ولا يعتق فى الباطل واما
النكاح بالكل فيصح مع وجوب مهر المثل لتقوم البضع عند الدخول كما قدمناه
بخمر ولو قالت خالعنى على هذا الخل فاذا هو خمر فلها ان ترد المهر المأخوذ ان لم
يعلم الزوج بكونه خمرا وان علم به فلا شئ وفى المحيط لو خالعها على عبد فاذا هو
حر رجع بالمهر عندهما وعند ابى يوسف بقيمته او خنزير او ميتة بائن فى الخلع لان
الخلع من الكنايات القاطعة لوصلة النكاح وذلك بالبينونة رجعى فى
غيره لكونه صريحا والصريح رجعى مجانا فى الخلع والطلاق اما فى الخلع فانه يصح على
ما يحل لانه لا يبطل بالشرط الفاسد ولا يجب له شئ لان المراة لم تفسد البضع
غير متقوم حالة الخروج كما اسلفناه واما فى الطلاق فقيل يقع به الطلاق

وبه يفتى وقيل لا يقع وهو اشبه بالدليل كما فى البزازية وفيها ايضا لو قالت
له خالعنى بمال او على مال ولم تذكر قدره لا يتم فى ظاهر الرواية بلا قبولها
انتهى فعلم منه ان شرط وقوعهما قبولها كما لا يخفى قال ابن فارس المجان عطية
الشى بلا ثمن وقال الفارابى هذا الشى لك مجانا اى بلا بدل وفى المصباح
فعلته مجانا اى بغير عوض وما فى المصباح انسب خالع الزوج مع وكيل المراة
على مهرها ثم انكرت الخلع ووكالته ان صدق الزوج وكالته يصح الخلع ولا
يسقط المهر وان لم يصدقه فهى امراته وان صدقه بعده لا يسقط المهر كما فى
المعين خالع رجل من قبل الزوجة فضولا مع الزوج ثم ان الزوجة سمعت
ما قبلت لا يصح الخلع والزوجة منكوحته وان اعتقد انه وكيل عن الزوجة
وزعم ذلك فخالع تطلق باينا ولا يسقط المهر والنفقة مما يحفظ جدا و
حاصله ان الزوج ان اعتقد ان الوكيل فضولى لا يتحقق الخلع وان اعتقد انه
وكيل عنها تاخذ الزوجة المهر والنفقة الا اذا اثبت الزوج الوكالة عنها
فح سقطت النفقة والمهر وبه يفتى وكذا اذا خالع رجل ابنته مع زوجها
وكالة عنها على المهر والنفقة ان اعتقد الزوج ان اياه فضولى لا يقع الخلع
فالبنت منكوحة وان اعتقد انه وكيل عنها يقع الخلع ويصح لكن لا يسقط
المهر والنفقة الا اذا اثبت الوكالة عنها خلع خلع امراته او ابراها عما ل

عين او دين او بعين المهر سقط عن الزوج فان كان قبضت المراة المهر ولم
يكن الزوج دخل بها سلم لها ذلك عند ابى حنيفة رضى الله عنه لان الخلع
والمبارة يقتضى مبراة كل واحد منهما عن الحقوق المتصلة بالعقد الذى بانتزاع
وقال محمد لها المهر على الزوج وللزوج الرجوع بالنصف اذا قبضت ولم يدخل
بها لانه طلاق بعوض ولا يدخل فيه ما لم يشترط لو خالعت على ما فى يدى ولا
شى ما فى يدها يقع الطلاق البائن من غير شى عليها وكذا ما فى بيتى او ما
فى بيتى من شى ولا شى فى بيتها ولو كان فى يده جوهرة لها قبلت فهى له
وان لم تكن علمت بذلك لانها هى التى اضرت بنفسها حين قبلت الخلع قبل
ان تعلم ما فى يده كما فى المبسوط وفى التاتارخانية لو طلقها على ان تبريه عن
كفالة نفس فلان فالطلاق رجعى ولو طلقها على ان تبرية عن التى كفلها بها
على فلان فالطلاق باين فاذا ارادت المراة على قولها خالعنى على ما فى
يدى من مال او من دراهم ولم يكن فى يدها شى كان له قليلا كان او كثيرا
او لا يلزمها رد المهر فى قولها من مال وردت ثلثة دراهم فى قولها من دراهم
اذا لم يكن فى يدها ما سمته من الثلاثة قال العلامة المصرى واما فى
الثانية فلا بد ان يكون فى يدها جميع ما سمته فلو كان فى يدها دراهم
ودرهمان لزمها تكمله الثلاث كما فى الخانية والمبسوط وبهذا علم ان

فى كلام المص مسامحة لان عدم وجود شئ فى يدها شرط لرد المهر فى الاول و
عدم الثلاثة شرط فى الثانية وكلامه لا يفيده انتهى لكن لا يخفى ان نفى الشبنية
فيما اذا لم يسم شيئا معناه نفى الوجود وفيما اذا سمت بالا او دراهم معناه نفى
وجود ما سمته وعلى هذا فلا مسامحة اصلا الا ان مقتضاه انها لو سمت
دراهم فاذا فى يدها دنانير لا يجب له غير دراهم لكن اره والعلم امانة فى اعناق
العلماء ردت مهرها فى قولها من مال لانها لما سمت مالا لم يكن الزوج راضيا
بالزوال الا بالعوض ولا وجه لايجاب المسمى وقيمته للجهالة ولا بقيمة البضع
اعنى مهر المثل لانه غير متقوم حالة الخروج فتعين ايجاب ما قام به على الزوج
كما فى الهداية او ثلاثة دراهم فى قولها من دراهم لانها ذكرت الجمع وادناه ثلاثة
فوجب الادنى وان خلع على عبد ابق بخلاف البيع فانه لا يصح فان مبناه على
المضايقة وفى العجز عن التسليم يؤدى الى المنازعة ومبنى الخلع على المسامحة
ابرأت الزوج عن النفقة المستقبلة او ابرأته بعد الخلع لا يصح واما بعد الطلاق
قيل يصح وهو الاشبه كما فى البزازية لها على انها بريئة لم تبرأ من ضمانه فكان
عليها تسليم عينه ان قدرت وتسليم قيمته ان عجزت والخلع لا يبطل بالشروط
الفاسدة وكذا قال فى العمادية لو خالعها على ان يمسك الولد عنده صح
الخلع وبطل الشرط انتهى بخلاف الشرط الملايم كما لو خالعها على ثوب بشرط ان

تسلم اليه

تسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم يبن لانه لم يجعل
نفس التسليم شرطا وفى المجمع خالعها على رضاع ولدها سنتين جاز ذلك
فان مات ولدها قبل الحولين فقال الامام يرجع عليها بقيمة الرضاع للمدة
المشروطة قال العلامة المصرى فى الاشباه قال لها ان لم تهبين صداقك اليوم
فانت طالق فالحيلة ان تشترى ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى
المال ولا حنث انتهى اقول يرد عليه انه مع الشراء يصدق انها لم تهبه المهر
فيبقى الحنث لا يقال انها لم يحنث لعدم تصور البر بعد الشراء لانا نقول تصوره
وقت الحلف كاف كما حلف ليشربن ماء الكوز فصب ما فيه انتهى والجواب عنه
ان هذا قوله لما اى اشتراط تصور البر بقاء فى المقيد بيوم ونحوه قالت طلقنى
ثلاثا وقالت طلقنى واحدة بالف فقال انت طالق ثلاثا فان اقتصر ولم
يذكر المال طلقت ثلاثا بغير شئ فى قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وقال
صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شئ ولو قال انت طالق ثلاثا بالف
يتوقف ذلك عن قبول المرأة ان قبلت يقع الثلاث بالف وان لم تقبل
لا يقع شئ كما فى الخانية بالف فطلق واحدة فى المجلس حتى انه لو قام وطلقها
لا يجب شئ كما فى القدير وان لم يطلقها اذ لو كان طلقها ثنتين ثم قالت
طلقنى ثلاثا على ان لك الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف

لانها التزمت المال بايقاع البينونة الغليظة وقد تم ذلك بايقاع الثالثة
واما لو طلق الثلاث كان له جميع الالف سواء كانت بلفظ واحد او متفرقة
بعد ان يكون في مجلس واحد كما في الفتح واعترض بانه كيف وقع الثاني مع ان
البائن لا يلحق البائن الا اذا كان معلقا واجيب عنه بان المراد من البائن
ما كان بلفظ الكناية لا مطلق البائن حتى صرحوا بوقوع انت طالق ثلاثا
بعد البينونة كما حققه العلامة مسند الايماء في الكافي كما نقله عنه صاحب
الدرر لكنه قيل الثلاث باين معنى والبائن لا يلحق البائن وبه يفتى كما قد
مناه ثلث الف لانقسام الالف على العوض المستفاد من الباء وبانت
لكونه بالعوض وفي على اي وفي قولها طلقني ثلاثا على الف وطلقها ثلاثا
استحق الالف وان طلقها ثلاثا متفرقات في مجلس واحد لزمها الالف لان
الاولى والثانية يقع عنده رجعية وايقاع الثلاث وجد وهي منكوحته
فيستوجب عليها الف درهم وان طلقها ثلاثا في ثلاث مجالس عندهما يستوجب
ثلث الالف وعنده لا يستوجب شيئا كما في المحيط وقع رجعي مجانا بغير شيء
عليها عند الامام خلافا لهما لانهما جعلاها كالباء وهو جعلها للشرط
والشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط ولذا ذكر في السير الكبير لو امن الامام
ثلاث سنين بالف دينار فبدا له ان ينبذ اليهم بعد سنة رد عليهم

ثلث

ثلث الالف ولو امن على الف دينار رد الكل كلمة على مشتركة بين
الاستعلاء واللزوم فاذا اتصلت بالاجسام كانت للاستعلاء وفي غيرها
للزوم وهو صادق على الشرط المحض وهو معاوضة كبعني هذا على الالف
فهنا يصح كل من الشروط والمعاوضة من غير ترجيح وكون مدخولها مالا
لا يرجح معنى الاعتياض فان المال يصح جعله شرطا كان طلقني ثلاثا فلك
الالف فلا يجب المال بالشك فلا يحتاط في اللزوم اذ الاصل فراغ الذمة
ومنهم من جعلها للاستعلاء حقيقة واللزوم مجازا لان المجاز خير من الاشتراك
ورد بان المعنى الحقيقي ليس الا التبادر وذلك المعنى عند اهل اللسان وهو
متبادر كتبادر الاستعلاء وكون المجاز خيرا من الاشتراك انما هو عند التر
دد اما عند قيام دليل الحقيقة وهي التبادر بمجرد الاطلاق فلا وذكر في
التحرير ما يرجح قولهما بمنع قوله في دليله ولا مرجح بل فيه ترجيح العوضية
وهو ان الاصل فيما علمت مقابلة العوضية ولا يرد عليه لو قالت
طلقني وضرتي على الالف فطلقها وحدها حيث وافقها انه يلزم حصتها
من الالف لانه لا عوض لها في طلاق ضرتها حتى يجعل كالشرط بخلاف
اشتراط الثلاث لتحصيل البينونة الغليظة قال العلامة المصري بعد
نقل كلام الكمال ملخصا على ما قدمناه كذا ذكروا ولا يخلو عن شيء

فان لها غرضا فانه اذا طلقها لا تبقى ضرتها معه بعدها فالاولى ان يكون
على الخلاف ايضا انتهى اقول بفرق بينهما بان طلبها فى الظاهر يكون لبغضها
اياه فلا تطلب نجاة ضرتها معها لما يكون بينهما العداوة غالبا واحتمل
ايضا ان يكون ضرتها وكلتها فى طلب فراقها لمنفعة تعود اليها من الضرة لا
اليها فلا يلزمها غير حصتها بمجرد احتمال كون غرضها ان تفرق بينها وبينه
ولا تبقيها بعدها بخلاف طلبها الثلاث لنفسها لتعين الغرض لها
فى ذلك فتدبر طلقى نفسك ثلاثا بالف فطلقت نفسها واحدة لم يقع
شىء لان رضاه بالبينونة بسلامة الالف كلها له بخلاف قولها له طلقنى
ثلاثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف كان ببعضها اولى ان ترضى
انت طالق او على الف فقبلت وان علم ذلك من قوله وبالطلاق على
مال لكنه صرح هنا مع القبول توطئة لبيان لزوم القبول فيه كما قد
مناه عن المجتبى لزم الالف قال العلامة المصرى نقلا عن المحيط ولو قال
لغير المدخولة انت طالق ثلاثا للسنة بالف وعلى الف ولا نية له طلقت
طلقت واحدة بثلث الالف لان جميع الاوقات فى حق المدخولة وقت
الطلاق للسنة وقد قابل الالف بالثلاث فيتوزع عليها فان تزوجها
ثانيا طلقت اخرى بثلث الالف وكذا ثالثا لان الايقاع كان صحيحا

فلا يرتفع

فلا يرتفع بزوال الملك فاذا وجد الملك وجد الشرط فوقع فلا يحتاج
الى قبول جديد منها لان القبول يشترط فى مجلس الخطاب وقد وجد الا
ان الوقوع تاخر لعدم المحل انتهى لكن لا يخفى ان هذا مخالف لما فى الكافى من
ان المضاف يتوقف القبول فيه على وجود الوقت فلا يصح قبله ويحث فيه
الان يقال ان ما فى الكافى مع ذكر حرف الشرط كاذا جاء غد بخلاف هذا
فتامل وعن محمد لمراة قالت لزوجها طلقنى على ان اهب مهرى من ولدك
ففعل فابت ان تهبه فالطلاق رجعى ولا شىء عليها انتهى كما فى الخانية
وبانت بالعوض كما اسلفنا ه انت طالق وعليك الف وانت حر وعليك
الف طلقت فى الاولى وعتق فى الثانية مجانا مع ذكر المال سواء قبلا
او لم يقبلا عند الامام لان الواو للعطف عنده كما هو الحقيقة فيها وللانقطاع
لان الجملة الاولى خبرية فى الاصل لا انشائية كما حققه كمال الدين فى شرح
الهداية وان صرح فى تحرير الاصول بحث رجحها الى المعاوضة كما فى قوله
احمل هذا الطعام ولك درهم فيكون بمعنى الباء وعندهما وقعا
ان قبلا ولزمهما المال والا لا يكون الواو للحال مجازا عندهما لتعذر
حملها على العطف للانقطاع لان الاولى انشائية والثانية خبرية وصح
خيار الشرط وخيار العيب فى بدل الخلع والعيب الفاحش دون اليسير ولنا

خيار الرؤية فلا يثبت كما في العمادية لها لا له لانه معاوضة من جهتها
ويمين من جهته كما يدل صحة رجوعها قبل القبول وعدم صحة اضافتها
وتعليقها بالشرط وعدم التوقف على وراء المجلس وهذه الاحكام منعكسة
من جانبه ومنع ابو يوسف ومحمد من جانبها ايضا عملا بجانب اليمين وجدت
في بعض النسخ مقيدا بلفظ الخلع لكن الاصح الاطلاق لشموله الخلع والطلاق
مال كما في الكافي وغيره الا اذا قال انت طالق ثلاثا على الف على انى بالخيار
ثلاثة ايام فقبلت بطل ووقع الطلاق ولو قال انت طالق على الف على انك
بالخيار ثلاثة ايام فقبلت يقع الطلاق ولها الخيار في قول ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه انتهى معناه يقع الطلاق ان اختارته لانها مختارة بين اختيار الطلاق
في الايام الثلاثة ليقع وبين رد الطلاق فيها ليبطل كما قدمناه عن الكافي
فيكون معنى قوله لها الخيار لا الخيار المصطلح كما لا يخفى فلا وجه لما
قاله العلامة في شرحه من انه مشكل والظاهر انه سبق قلم فان الطلاق
لا يقع قبل اسقاط الخيار اما بالرضى او بمضي المدة لا انه يقع ثم يرفع
بالفسخ بالخيار انتهى وفيه قال في البزازية خالعها وقالت ان لم اود البدل
الى اربعة ايام فالخلع باطل فمضت المدة ولم يود فهذا بمنزلة شرط الخيار
في الخلع وانه على الخلاف اذا كان من جانبها انتهى يعني اذا مضت المدة

قبل الاداء بطل الخلع وان ادت في المدة وقع كمسئلة خيار النقد في
البيع واستفيد منه ان الخيار لا يتقيد بالثلاث كما قدمناه صريحا انتهى
لكن لا يخفى انه لا يستفاد ذلك بل الحاقه بالبيع يقتضي ان لا يزيد على مدته
كما هو مذهب الامام واما قولهما فهو منعه اصلا كما قدمناه عن الكافي واما
تصريحه به فلا يعتمد عليه بمجرده فاطلاقهم يحمل على التقييد في اصله طلقتك
امس فلم تقبل وقالت قبلت صدق الزوج مع يمينه كما في العمادية ولابد
من قيد المال كما في الهداية لما لابد فيه من القبول بخلاف البيع لان الطلاق
عقد تام وهو عقد يمين فلا يكون الاقرار به اقرارا بقبولها واما اقراره بالبيع
فاقرار بالقبول لان البيع بلا قبول المشتري فليس ببيع فاذا ادعاه بعدم عدم بلزوم
التناقض وفي التاتارخانية لو اقاما بينة اخذ ببينة المراة وفي البزازية ادعى الخلع
على مال والمراة تنكر يقع الطلاق باقراره والدعوى في المال على حالها وعكسه
لا يقع كيف ما كان ويسقط الخلع والطلاق على مال الا يسقط شيئا مما يتعلق
النكاح في ظاهر الرواية وفي البزازية وعليه الفتوى بعد ان حكى ان فيه روايتين
عن الامام وان عندهما كالخلع واما النفقة المقضي بها تسقط بالطلاق سواء
كان بمال او بغيره والخلع بلفظ البيع والشراء لا يوجب البراءة عن المهر الا بذكره اتفاقا
وهو الصحيح كما في الخانية والمباراة بالهمزة مثل ان تقول المراة لزوجها برئت

من نكاحك بكذا كما فى شرح الوقاية وصورة كال الدين فى القدير بان يقول
بارأتك على الف فقبل على اى وجه يقع الطلاق كما فى الخلاصة ونية الطلاق
فى الخلع والمبارأة شرط الصحة الا ان المشايخ لم يشترطوه فى الخلع لغلبة
الاستعمال ولان الغالب كون الخلع بعد مذاكرة الطلاق فلو كانت المبارأة
ايضا كذلك لا حاجة الى النية وان كان من الكنايات على الاصل كما فى البزازية
كل حق من المهر والنفقة المفروضة الماضية والكسوة واما نفقة العدة تسقط
بالتنصيص لانها لم تكن واجبة قبل الخلع حتى تسقط به فتحتاج الى التصريح ولو
ابرأت الزوج عن النفقة فى المستقبل لا يسقط كما فى الطحاوى وكذا السكنى
فلا يسقط اسقاطها بحال لان السكنى فى غير بيت الطلاق معصية الا
عن ابرائه عن مؤنة السكنى بان كانت ساكنة فى بيت نفسها او تعطى الاجرة
من مالها فيصح التزامها ذلك كما فى شرح الهداية لابن الهمام واذا شرط البراءة
من نفقة الولد وهو مؤنة الرضاع ان وقتا كسنة مثلا يصح ويلزم والا لا يصح
وفى المبتغى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة ترضعه حولين انتهى يخاف
العظيم لكل واحد على الاخر من الزوجين مما يتعلق بالنكاح الكامل وهو الصحيح
لان الخلع فى الفاسد لا يسقط مهر المثل كما فى البزازية فلا يوجبان البراءة من
ساير الديون وفى الجوهرة الاجماع عليه وان روى عن الامام البراءة عن ساير الديون

كما فى شرح

كما فى شرح الهداية لابن الهمام حتى لو خالعها ولو خالعها مع اجنبى بمال فانه
لا يسقط المهر لانه لا ولاية للاجنبى فى اسقاط حقها وهو خلع الفضولى او
بارأها بمال معلوم وفى البزازية خالعها قبل الدخول وكان لم يسم مهرا انسقط
المتعة بما ذكروفيها ولو قال لها اخلعى نفسك منى من غير شئ فقبلت وقبل
الزوج صح بغير شئ لانه صريح فى عدم المال ووقوع البائن انتهى فلا يبرأ كل منهما
عن حق صاحبه وقال الشارح العلامة ان الفرق بين خلعتك وخالعتك
من وجهين الاول ان خلعتك لا يتوقف على القبول بخلاف خالعتك الثانى
لا يبرأ فى الاول ويبرأ فى الثانى انتهى كان للزوج ما سمت له اذا كان المسمى
معلوما متقوما ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى فى المهر مقبوضا كان
او غير مقبوض وفى المحيط والصحيح انه يسقط من المهر ما قبضت المراة فهو لها
وما كان باقيا فى ذمة الزوج يسقط انتهى قبل الدخول بها او بعده بهذا
الخلع لما فى الخانية اذا تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم
تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذى يكون
فى النكاح الثانى دون الاول وان خلع صغيرته ولو خلع ابنه الصغير لا يصح ولو خلع
كبيرته بلا اذنها فانه لا يلزمها المال بالاولى لانه كالاجنبى فى حقها وفى البزازية
الكبيرة اذا خالعها ابوها او اجنبى باذنها اجازوا المال عليها وان بلا اذنها

لم يجز وترجع بالصداق على الزوج والزوج على الاب ان ضمن الاب وان لم
يضمن فالخلع يتوقف قبولها ان قبلت تم الخلع فى حق المال هذا دليل على ان الا
طلاق واقع وقيل لا يقع ههنا الا باجازتها انتهى ولو جرى الخلع بين الزوج
الصغيرة وامها وان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كالا
جنبى وان لم تضف ولم تضمن لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع بخلاف الاب وفى
قاضيخان وان وقع الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان اضافت الام البدل الى
مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبى وان لم تضف ولم تضمن
هل يقع الطلاق كما يقع فى خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع مما يحفظ
هذا وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل ان كانت الصغيرة تعقل العقد
والزوج والصداق انه ما هو يتوقف على اجازتها وقيل لا يتوقف كما فى شرح
العلامة وفى المجمع قال الامام لا يملك الاب ان يخالع عن ابنته الصغيرة بشئ من
مالها خلع على مهرها المفقود عليه ثم ظهر انها وهبت مهرها من زوجها لا يسترد
الزوج منها مهرها كما مر فى فصل صنف الطلاق نا قلا عن البزازية وفى الخزانة خالعت
مع زوجها على مهرها والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع التطليقة بائنة بغير شئ
فى الخلع وكذا اذا طلقها بمهرها فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر عليه يقع التطليقة
رجعية لانه لما علم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا انواع الطلاق بغير بدل كما لو خالع

على ماليس

على ماليس بمال كالخمر والخنزير وكذا لو خالع على دين ولم يكن دين يقع الخلع
مجانا بما لها اى بمال الصغيرة الذى يشمل مهرها على الزوج ايضا كما فى البزازية
والخلع على مهرها ومال آخر سواء فى الصحيح انتهى لم يجز عليها لم يلزمها المال ويقع
الطلاق على الصحيح كما فى الهداية اذا قبل الاب فان قبلت وهى تعقل ان النكاح
جالب والخلع سالب وقع الطلاق بالاتفاق ولا يلزمها المال لكن ذكر فى المنظومة
ان خلع الصغيرة بما لها مع الزوج ان كان بلفظ الخلع يقع البائن وان كان بلفظ
الطلاق يقع رجعى ولو بالف على انه ضامن وفى البزازية وما يجب على الاب من
الضمان بالعقد لا بحكم الكفالة لكن من قول الكمال فى القدير يفهم انه بمعنى الكفالة
حيث قال والاب ضمن بدين واجب صح طلقت والالف عليه اى على الضامن
من الزوج لا يسقط مهرها بهذا الخلع لصغرها ان كانت صغيرة فاذا بلغت تأخذ
نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكله ان كان بعده من الزوج او من الاب
ان ضمن المهر والحاصل انها تكون مخيرة ان شاءت رجعت على زوجها او ابيها
واما بين الصغيرة والكبيرة التى لم تأذنه فلا فرق فى حكم الضمان ولكن اذا الجائزة
وقع وبرئ من الصداق واعتبر هذا الخلع معاوضة بين الزوج والمخالع وطلاق
بلا بدل فى حقها فاذا بلغ الخبر اليها واجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم
تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان

باب الظهار

مصدر من ظاهر امراته كما في المغرب وهو في الشرع تشبيه المنكوحة او عضو
منها الكل لابدان المشبه مسلما لانه لا ظهار للذمي عندنا وانه لو كان المشبه
امراة بان قالت انت علي كظهر امي وانا عليك كظهر امك ليس بشيء على الصحيح
كما في المحيط ثم ان المشبه سواء كان سكران او اخرس باشارته او مكرها وسواء
كانت المنكوحة ايضا المدخولة الكبيرة او الصغيرة او الرتقاء او العاقلة
والمجنونة المسلمة والكتابية فلا ظهار في الامة والاجنبية سيصرح بمجرمه قال
العلامة المصري في البحر فالحاصل ان حقيقة الظهار الشرعي تشبيه الزوجة او
جزء شايع منها يعبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التابيد
كذا قالوا لو قالوا من محرم دون محرمة صفة الشخص متناول للذكر والانثى
لكان اولى لانه قال انت علي كفرج ابي او قريبي كان مظاهرا او فرجهما في الحرمة
كفرج امه كما في المحيط انتهى لكن لا يخفى ان قوله محرمة صفة لذات اي ذات محرم
فتدبر سواء كانت المحرمية نسبا او صهرية او رضاعا عليه اي على المشبه على
التابيد لانه لو شبهها بالملاعنة لان حرمتها موقتة بتكذيب نفسه وكذا
المجوسية ما دامت مجوسية كما يفهم مما ذكر في الجامع الصغير حرم الوطي بالكتاب
والسنة ودواعيه لانها طريق المحرم وهي محرمة ايضا كما في الاستبراء والاحرام
بخلاف الحيض والصوم لكثرة وقوعهما بانت علي كظهر امي وهو صريح فيه والضمني

كما لو ظاهر

كما لو ظاهر من امراته ثم قال الاخرى انت علي مثل هذه ينوي الظهار فيكون
مظاهرا باعتبار وجه الشبه المراد فلا بد فيه من مشبه بكسر الباء وهو الزوج
البالغ العاقل المسلم ومشبه بفتح الباء وهو المنكوحة او عضو منهما يعبر به عن
كلها او جزء شايع فيما يصح اضافة الطلاق اليه ومشبه به وهو ما لا يحل النظر
اليه من محرم عليها تابيدا ومن اداة التشبيه صريحة او كناية كما مر ثم انه يجوز
ان يكون معلقا ولو بمشيتها كالطلاق وموقتا كانت علي كظهر امي يوما او شهرا
فلا يجوز القربان في ذلك الوقت بغير كفارة واما تعليقه بمشية الله تعالى فتبطله
ولو قال ان شاء الله فلان فالمشية اليه وفي التاتارخانية اذا ابى عن التكفير عزره
بالضرب والحبس الى ان يكفر او يطلق فاذا وطي قبله اي قبل التكفير استغفر ربه
من المعصية التي ارتكبها وهي حرمة الوطي فقط فلا يجب عليه كفارة اخرى
لاجل الوطي وعوده اي عود المظاهر الذي في قوله تعالى ثم يعودون عزمه اي
القصد بالقلب على وطيها على استباحة وطي المظاهر منها بعد تحريمها وهذا
بيان لسبب وجوب الكفارة وقد اضطرب الاقوال فيه قيل ان السبب مجموع
الظهار والعود لان الكفارة دايرة بين العقوبة والعبادة فلا بد ان يكون
سببها دايرا بين الحظر والاباحة حتى تتعلق العقوبة بالمحظور وهو الظهار
والعبادة بالمباح وهو العزم على وطيها مع انه منكر من القول وزورا وتمامها في

البدايع قال الشافعي رحمه الله العود الموجب لكفارة الامساك حيث قال عوده
ان يمسكها حتى لو طلقها عقب الظهار بلا فصل لا كفارة عليه وبطنها وفخذها
وفرجها هي الاعضاء التي لا يحل النظر اليها من محرمة تابيدا كامها بخلاف
اليد والرجل فلا يكون الظهار فيهما رجل تزوج هندا ثم قال ان اقبل الهند
مكن امي واختي ان لم ينو الطلاق والظهار لا شيء عليه واذا نوى الطلاق
يقع الطلاق باينا فاذا قبلها يلزم تجديد نكاحها وان نوى الحرام يكون ظهارا
يعتق اسيرا ان قدر والا يصوم متتابعا ستين يوما وان لم يقدر على ذلك
يطعم ستين مسكينا وبه يفتى كذا في العمادية كظهرها كظهر الام وهو المشبه به
واخته وعمته وامه رضاعا كامه نسبا لكونها محرمة تابيدا بخلاف
اخت امراته وعمتها وخالتها والمرتدة والمجوسية والملاعنة المقبلة حراما
والمطلقة ثلاثا والاخت رضاعا عن لبن الفحل كما لو وضع على امراته لها
ابن من زوج له بنت من غير المرضعة فان الوضيع بعد بلوغها اذا شبه
امراته بهذه البنت لا يكون مظاهرا قال العلامة المصري حاصل في الدراية معزيا
الى شرح القدوري لو شبهها بام مراة زنى بها ابوه او ابنه كان مظاهرا
غلطه لان غاية ان تكون كام زوجة ابيه او ابنه وهي حلال والتعبير بالغلط
اولى من قوله في فتح القدير مشكل لانه لا يقال الا فيما يمكن تاويله وهذا

ليس

ليس كذلك انتهى لكن لا يخفى ان اطلاق المشكل على الممكن فيما لا يقول به احد
فان معناه العجز والقصور في التاويل اصطلاحا بحيث لا يقبل الصحة والتصحيح
وليس هذا ادنى من النسبة الى الغلط في المخاطبة قال لزوجته تكن اختي
لا يلزمه شيء وهو لغو وبه افتى شيخ الاسلام كما في الفتاوى العصرية من ترك
الكفارة في الظهار والقسم بين النساء والمنع عن الانفاق يعزر ويحبس من
المهمات ان الكفارات اربعة كفارة الصوم اطعام ستين مساكين او صوم
شهرين متتابعين او عتق رقبة مطلقا وكفارة القتل عتق رقبة مؤمنة
مسلمة او صوم شهرين متتابعين لا اطعام فيه مما يحفظ كفارة الظهار عتق
رقبة مطلقا او صوم شهرين متتابعين واطعام عشرة مساكين كفارة اليمين
عتق رقبة او كسوة العشرة او اطعام عشرة مساكين وعتق رقبة في الجميع والا
طعام في الثلاث نها الا من القتل فانه لا بد فيه عتق رقبة مؤمنة او الصوم
لا غير وبه يفتى وراسك وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك
فما يصح اضافة الطلاق اليه لان كل واحد منها جزء شايع كانت كذكر
الذات فلا فرق بين ذكر الكل والعضو منه في اعتبار الظهار بالمشبه لكن
في صريح الظهار لا بد من ذكر عضو لانه اذا ذكر الكل يحتاج الى نية سند كره
واذا نوى بانت علي مثل امي او كامي ولو قال انت امي من غير تشبيه لا يكون

مظاهر لكنه مكروه لقربه من التشبيه وكذا قوله يا بنتي يا اختي وامثاله
بر امكرامة فكانه قال انت عندي في الكرامة كامي او ظهارا لما نواه فانه
من الكناية فلا بد فيه من النية او طلاقا بائنا كلفظ الحرام وعند ابي
يوسف اذا نوى ايلاء يكون ايلاء ولانه ادنى من الظهار والا وان لم ينو
شيئا لغا اي كان باطلا وبانت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى
لانه امتنع بلفظ التحريم ارادة الكرامة فصح ما نواه من الظهار والطلاق
واذا لم ينو شيئا فمحمد جعله ظهارا وابو يوسف ايلاء وفي قاضيخان في فصل
فيما يقضي في المجتهدات رجل زنى بام امراته او بابنتها قال ابو يوسف
لا يحل له المقام معها وكذلك المراة وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا
او ايلاء فظهار سواء نوى الطلاق او ايلاء او لم ينو شيئا لان لفظ الظهار
كان صريحا فيه فكان مظاهرا ولا ظهار من زوجته حرة كانت او امة
في الابتداء لا في البقاء لانه لو ظاهر من زوجته الامة ثم ملكها
بقي الظهار وقال الشارح العلامة وكما خرجت الامة خرجت الا
جنبية والمبانة متى لو علق الظهار بشرط ثم ابانها ثم وجد الشرط
في العدة لا يصير مظاهرا بخلاف الابانة المتعلقة ونقل عن التاتار
خانية ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت علي كظهر امي مائة مرة

فعليه

فعليه لكل مرة كفارة انتهى الظاهر انه لتكرار الظهار فتكرر
الكفارة لما صرح في البزازية ان الظهار كالطلاق والعتاق متى
علق بشرط متكرر يتكرر كما لو قال كلما دخلت الدار فانت
علي كظهر امي يتكرر الظهار بتكرر الدخول بخلاف اليمين انتهى فلو نكح امراة
بغير امرها فظاهر منها فاجازته اي اجازة المراة النكاح بطل
الظهار لان التشبيه صادف الوقت الخالي عن الاجازة والظهار
ليس مما يتوقف على شيء كالنكاح واعتاق المشتري من الغاصب
كما سياتي في البيوع ان شاء الله تعالى انتن علي كظهر
امي ظهار منهن لان اضافة الظهار اليهن كاضافة الطلاق
وكفر اي لزم الكفارة لكل واحدة منهن لان الحرمة تتعدد بتعدد
دهن ولو ظاهر من امراته مرارا في مجلس او مجالس فعليه لكل
ظهار كفارة والا لو آلا منهن كان مولا منهن فعليه
كفارة واحدة لانها في الايلاء لهتك حرمة اسم الله
تعالى وهو ليس بمتعدد بخلاف الظهار كما قدمناه
من البزازية وهو اي التكفير تحرير رقبة اي اعتاق رقبة
ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا ولو رضيعا

مؤمنا كان او كافرا صحيحا كان او مريضا الا ما لا يرجى
برؤه كما فى الخانية وتحرير المرتد لا يجوز بعض المشايخ
والمرتدة يجوز بلا خلاف واما العبد فى دار الحرب ان يخل سبيله
لا يجوز وان خلى سبيله ففيه اختلاف المشايخ كما فى التاتارخانية
وما قاله الكمال من عدم الجواز اجماعا عجيب سيأتى زيادة
تفصيل فى كتاب العتق فى قوله يملك قريبه ان شاء وفى
الهداية اعتق رقبة لكنه يرد عليه انه لو ورث من يعتق عليه
فنوى به الكفارة مقارنا لموت المورث لا يجزيه عنها لعدم
الصنع منه بخلاف ما اذا نوى عند العلة الموضوعة للملك كا
لشراء والهبة وفى جامع الفقه وجاز المديون والمرهون ومباح
الدم ويجوز اعتاق الابن اذا علم انه حى ثم لا يخفى انه
لا بد ان تكون الرقبة غير المظاهر منها لما فى الظهيرية امة
تحت رجل ظاهر منها ثم اشتراها واعتقها عن ظهاره قبل
يجوز وقيل لم يجز فى قول ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى
يوسف انتهى ولم يجز الاعمى وكذا الاصم الذى لا يسمع شيئا
على المختار لانه بمنزلة الاعمى كما فى الولوالجية وفيها صرح

ايضا

ايضا عدم جواز ساقط اسنان لا يقدر على المضغ ومقطوع
اليدين وكذا مقطوع اليد من جانب واحد ابهاميها وكذا
الثلاثة من الاصابع لفوات منفعة البطش او الرجلين وكذا مقطوع
الرجل من جانب واحد او المجنون المطبق وكذا المعتوه المغلوب
كما فى الكافى والمدبر وام الولد لان فيهما نقص والمعتبر فى الكفارة كماله
ولا عبرة هنا بكمال الملك ونقصانه وانما لم يستلزم نقصان الملك نقصان
الرق لان محل الملك اعم من محل الرق لان الملك يثبت فى الامتعة و
بعض الادمى دون الرق وبالبيع يزول الملك دون الرق والاعتاق
يزيلهما والمكاتب الذى ادى شيئا وفى التاتارخانية لو عجز عن اداء
بدل الكتابة ثم اعتقه يجوز سواء كان ادى شيئا او لم يؤد فان يؤد
شيئا لان الرق فيه كامل وان كان الملك ناقصا وكذا المرهون والمستأجر
والموصى بخدمته لوجود ملك الرقبة فان فات البدل او اشترى قريبه
اى محرمه ناويا بالشراء او ناويا وقت الملك يصح منه الكفارة اى العتق
وكذا لو كان بهبة او قبول صدقة او وصية بخلاف الارث كما لو نوى
وقت موت مورثه اعتاقه عنها لم يجز كما او حرر نصف عبد عن
كفارته ثم حرر باقيه عنها قبل المسيس وهو الوطى لان شرط الاعتاق

قبله بالنص واما لو حرر نصفا آخر من رقبة اخرى لا يجوز وان حرر نصف
عبد مشترك وضمن باقيه فبمجرد الضمان لا يكفى بل لا بد من عتق النصف
وان كان معسرا وسعى العبد فى بقية قيمته حتى لو عتق كله لا يجزيه
عنها بالطريق الاولى لبقاء الرق فى نصيب صاحبه ولم يتحول اليه بالضمان
ومثله يمنع الكفارة كالتدبير هذا عند الامام وعندهما ان كان
المعتق موسرا وضمن قيمة نصيب شريكه اجزاه عنها ولان عتق كله
باعتاق البعض وان كان معسرا لا يجزيه والخلاف مبنى على
الخلاف المعهود بينهم أو حرر نصف عبده ثم وطئ التى ظاهر منها
ثم حرر باقيه لا يجزئ عن الكفارة اما فى الاول
فلما قلناه واما فى الثانى فلان اعتاق النصف عند الامام يكون
بعد المسيس وهو مخالف للنص لانه يكون قبل المسيس كما
قدمناه وعندهما اعتاق النصف اعتاق للكل قبل
المسيس ايضا فان لم يجد اى لم يملك ما يعتق رقبة او ثمنها
الفاضل عن قدر الكفاية وفى التاتارخانية ومن ملك رقبة
لزمه العتق وان كان محتاجا اليها وفى الجوهرة ايضا بخلاف المسكن و
اللباس والقوت فان قدر الكفاية فى ذلك كالعدم صام شهرين بالاهلة فان انفق

تسعة

تسعة وخمسون يوما جاز ولو صام بغير الاهلة تسعة وخمسين
يوما يصوم ثانيا لان الاصل اعتبار الشهر بالاهلة فان
غم الهلال اعتبر كل شهر ثلثين كما فى المحيط متتابعين ليس فيهما
رمضان فى حق الصحيح المقيم واما المسافر فله ان يسافر وان
يصوم عن واجب آخر وفى المريض روايتان وكذا النفاس
والمرض المتابع لامكان وجود شهرين يصومهما خاليين
عنهما بخلاف الحيض لانها لا تجد شهرين خاليين عن حيضها
وفى المحيط وفى كفارة اليمين تجد ثلاثة ايام خالية عن الحيض
فيكون فيها قاطعة للصوم كالنفاس والمرض فى مطلق الكفارة
ولو قدر على الاعتاق فى اليوم الاخير قبل غروب الشمس وجب عليه الاعتاق
وكان صومه متطوعا والافضل اتمامه وان افطر لا شئ عليه لانه شرع
فيه مسقطا لا ملزما وايام منهية خمسة ايام يومان للعيد وثلثة ايام
للتشريق لان الصوم لسبب النهى فيها ناقص فلا يتادى بالكامل وان
وطئ المظاهر منها فيهما اى فى الشهرين ليلا عمدا او نسيانا كما فى البدايع
فيما وقع فى شرح المجمع من التقييد بالعمد قيد اتفاقى او يوما شرعيا
فيدخل فيه الفجر ان ناسيا وقال ابو يوسف الشرط عدم فساد الصوم فلو جا

معها ليلاً او نهاراً ناسياً لا يستأنف والصحيح قولهما لان المامور
شهران متتابعان لا مسيس فيهما فاذا جامعها لم يات المامور به كما
في شرح العلامة او افطر وان كان لعذر كمرض او سفر كما قاله الا الحمل
ناسياً استأنف الصوم في كفارة الظهار فانه لو وطئ وطاءً لا يفسد
الصوم في كفارة القتل ولم يستأنف كما في الجوهرة ولم يجز للعبد الا الصوم
اى صوم شهرين لان شرط الاعتاق والاطعام الملك والعبد لا يملك
وكذا كفارة السفيه الصوم فحسب كما في شرح المنظومة لابن الشحنة
وان اطعم او اعتق عنه سيده لم يجز لانه لا يصير مالكاً بتمليك مولاه
ما دام فهو مملوكاً فان لم يستطع اى لم يقدر الصوم لمرض لا يرجى برؤه
او لكبره اطعم ملك الطعام لانه سيذكر الاباحة ستين فقيراً لان الغنى
لا يجوز اطعامه تمليكاً واباحة كالفطرة كصدقة الفطر فانه لا يجوز اطعام
اصله وفرعه واحد الزوجين ومملوكه والهاشمي لان مصرفهما مصرف الزكوة الا
في الذمي فان الاطعام في الكفارات يجوز له وانه يملك نصف صاع من برّ
او صاعاً من تمر او شعير و دقيق كل كاصله وكذا السويق او قيمته بغير طريق
التكميل فانه لا يجوز التكميل بالقيمة بخلاف التكميل بالاجزاء لاتحاد المقصود
فلو امر غيره ان يطعم عنه لانه لو امر اجنبياً ان يعتق عنه فاعتق لا يجزيه عندهما

وبدا

وبدوام فبالاتفاق وكذا الصوم عن الامر كما في الغاية من ظهاره اى من اجل
ظهاره ففعل الغير صح اى اجزاء لانه طلب منه التمليك معنى ويصح الاباحة
في الكفارات والفدية لورود الاطعام في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر فلا بد فيهما من التمليك والشرط غداءان وعشاءان اى اكلتان مشبعتان
لان من كان شبعان قبل الاكل او صبياً ليس براهق فلا يكون مصرفاً لها
وان اختلف المشايخ او غداء وعشاء اى اكلتان مشبعتان في شرح العلامة
وان غداهم واعطاهم قيمة العشاء او عشاهم واعطاهم قيمة الغداء يجوز
تكميل احدهما بالاخر فان اعطى فقيراً شهرين صح لان المقصود سد الحاجة
وهي تتجدد بتجدد الايام فتكرر الحاجة حكماً فكان متعدداً حكماً ولو اعطى
فقيراً في يوم لا يجزيه لعدم تجدد الحاجة حقيقة او حكماً الا عن يومه اى
يجزى عن يوم واحد ولا يستأنف بوطئها في خلال الاطعام لان النص الثاني
وهو قوله تعالى من قبل ان يتماسا شرط في التحرير والصوم واما المنع من الوطئ
قبل الاطعام فلاحتمال ان يقدر على الصوم والاعتاق فتنتقل الكفارة
اليهما فيكون الوطئ حراماً ولو اطعم عن ظهارين لامرأتين او لامرأة واحدة
ستين فقيراً كل فقير صاعاً من برّ وفي التمر والشعير صاعان صح عن واحد
لان النية في الجنس الواحد لغو فيجب اطعام مائة وعشرين وعن افطار وظهار

صح عنهما لكون النية معتبرة في الجنسين ورجح كمال الدين قول محمد في القدير
بانه كما يحتاج الى نية التعيين عند اختلاف الجنس يحتاج اليها التمييز
بعض اشخاص ذلك الجنس وقد اعتبروا ذلك في العتق فانه لو كان عليه
كفارة الظهار لامراتين فاعتق عبدًا ناويا عن احدهما صح تعيينه وحل
له وطئها مع اتحاد الجنس فيصح في الاطعام لثبوت غرضه وهو حلهما
معًا وقال الاتقاني وعندي قول محمد اقوى لانا لا نسلم ان النية في الجنس
الواحد لا تفيد لانه اذا اعتبر نيته يقع المودى عن الكفارتين واذا لم تعتبر
تقع عن كفارة واحدة فقلت حصلت الفائدة حينئذ ولان لا يليق
بحال المسلم ان يشتغل باسقاط ما هو الواجب عليه لا بمباشرة النوا
افل وعليه واجب فعلى ما قال لا يقع نصف الصاع بطريق الاحسان
وتبقى احد الكفارتين وعلى ما قال محمد لا تبقى عليه من الواجب شي على ان
الرجل يقول اني نويت الكفارتين جميعا وانما اديت لاسقاط الفرض
ويكون تقدير كلامهما ما اديت لاسقاط الفرض بل ضيعت نصف المودى
وبقي عليك اذا ادى ذلك المقدار ثانيا وقد نهى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم عن اضاعة المال فاعرفه قال البدر يوايي ان اعتبار الستين
مائة وعشرين بالنظر الى كفارتين ليس بابعد من اعتبار الواحد ستين في

كفارة

كفارة واحدة باعتبار تجدد الحاجة فاعرفه بل بعيد لان الفقرا تندفع
حاجتهم بنصف صاع فلا حاجة الى الاعتبار بالنظر الى النصف الثاني
بخلاف الفقير لتجدد حاجته في كل يوم فظهر الفرق بينهما ولو حرر عبدين
عن ظهارين ولم يعين ولو كان عليه كفارة يمين وكفارة ظهار وكفارة قتل
فاعتق عبدًا عن الكفارات لا يجزيه عنها ولو كان اعتق كل رقبة ناويا
عن واحد منها جاز بالاجماع ولا يضر جهالة المكفر عنه كما نقله العلامة
عن المحيط صح عنهما لان الجنس متحد فلا يحتاج الى تعيين ومثله الصيام
كما لو صام عنهما اربعة اشهر والاطعام كما لو اطعم عنهما اربعة وعشرين
مسكينا وان حرر عنهما رقبة مؤمنة لانه لو اعتق كافرة عن ظهار وقتل
كان عن الظهار وان اختلفا لان الكافرة لا تصلح لكفارة القتل او صام
شهرين صح عن واحدة لان نية التعيين في الجنس الواحد لغو فاذا لغى له
ان يعين ايهما شاء ويجامع تلك المراة التي عينها وعن ظهار وقتل لانه
يصح عن واحد منهما لعمل النية في المختلف ثم ان المظاهر اذا صام عن كفارة
ظهار فجامع التي يكفر عن ظهارها بالليل عامدًا او بالنهار ناسيا فهم يلزمه
الاستقبال عند ابي يوسف وقالا يلزمه الاستقبال لانه امر بصوم شهرين
متتابعين قبل ان يتماسا فلزم تقديم الصوم على مسها وفطر ابو يوسف الى حيث

لايفسد الصوم الوطي مطلقاً بالليل وفي النهار ناسيا **باب اللعان**
وجه المناسبة بين الظهار واللعان ان في كل واحد منهما حرمة على الزوج
وكل منهما منكر من القول الا ان اللعان في ذلك اشد من الظهار لان
اللعان فيه نسبة المنكوحة الى الزنا ونفي الولد وحرمة موبدة الا ان
يكذب نفسه والظهار فيه تشبيه المنكوحة بالمحرمة وحرمته مرفوعة بالتكفير
فكان اللعان بمنزلة المركب من المفرد واصله ما ورد في سورة النور من قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم
اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ولولا فضل الله عليكم
ورحمته وان الله تواب حكيم وسبب نزولها على ما اخرجه البخاري عن سهل بن
سعد قال جاء عويمر بن عاصم بن عدي فقال اسئل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ارايت رجلاً وجد مع امراته رجلا فقتله ايقتل به ام كيف يصنع فسئل
عاصم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلقيه عويمر فقال ما صنعت انك لم تاتني بخبر
سئلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال والله لاتين رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم ولاسالنه فاتاه فوجد قد انزل عليه فدعى بهما فلاعن بينهما

وتمامه

وتمامه في الكتاب المسمى بالبدر المنثور للجلال العزني اعاد الله علينا من بركاته
هي اي الملاعنة شهادات فتقتضي الاهلية لها وتفريق القاضي بينهما حتى لو
التعنا عند قاض ومات او عزل قبل التفريق يعيد اللعان فلا يرد لعان
الاعمى والفاسق مع انه شهادة لكونهما من اهل الاداء الا انه لا تقبل الشهادة
منهما الفسقه في الفاسق ولعدم التمييز في الاعمى حتى لو قضى قاض بشهادتهما
صح قضاؤه بخلاف ما اذا قضى بشهادة المملوك او الصبي فانه لا يصح وفي
الغاية في كتاب الدعوى في باب التحالف ان الزوجين اذا فرغا من اللعان يفرق
بينهما سواء طلبا من القاضي او لم يطلبا ذلك لان حرمة المحل قد ثبت
شرعاً باللعان على ما قال عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وهذه
الحرمة حق الشرع فلا يحتاج فيه الى طلب العبد واما العقد وفسخه حقهما
فشرط العاقد لهذا مؤكدات بالايمان مقرونة اللعن وهي الشهادات
المذكورة في القران ولهذا سمي ذلك باللعان لوجود اللعن في الخامسة
تسمية للكل باسم الجزء ولم يسم باسم الغضب مع وجوده في القران لانه
في كلامها وذا في كلامه وهو اسبق والسبق من اسباب الترجيح قائمة
مقام حد القذف في حقه ان كان كاذبا وهي صادقة وفي الاختيار لا يقبل
شهادته بعد اللعان ابدا وفخر الدين الزيلعي ذكره في حد القذف انها مقبولة

ومقام حد الزنا في حقها ان كانت كاذبة وهو صادق فقيامه مقام الحد في
كل واحد يفيد انه يحتمل العفو والابراء والصلح عن مال والتوكيل في اثباته
على قول الامام كالحد كما في البدايع ولو قذف زوجته المنكوحة بالنكاح
الصحيح او المطلقة رجعيا فانه لا لعان في قذف المنكوحة فاسدا ولا
تقذف المبانة ولو واحدة فلا بد من قيام الزوجية بينهما حتى اذا طلقها
باينا او ثلاثا سقط ولم يجب الحد بالزنا اي بصريح الزنا الموجب للحد في الاجنبية
ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان عند الامام وعندهما يجب اللعان بناء
على الحد ووقع عندي الدعوى في زمن ابتلائي بالنيابة بمصر القاهرة و
هي رجل ادعى على آخر بانه زنى بزوجته الحاضرة وهي معترفة به في مجلس الشرع
ولم يثبت ما ادعاه وعرض على صورة الفتوى وكتب في جوابها فضلاء العصر بانه
حد المدعي لقذفه او يجب اللعان بينهما وتحد المراة لانها صدقته معتمدا
على ما وقع في بعض نسخ القدوري من قوله او تصدقه فتحد لكن لا يخفى ان جميع
ذلك باطل وغلط فاحش لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق
مرة ثم ان الرجل ادعى على آخر ونسبه بما ذكر ولم يثبت ذلك فان كان ما ادعى
على وجه الدعوى عند القاضي وكان بمجلس الحكم فلا يلزم على المدعي اذ لم
يثبت شيئا حد القذف او غيره واما اذا ذكر ذلك في غير مجلس القاضي وعلى غير

طريق الدعوى وصدر منه على سبيل السب والقذف والانتقاص فانه يلزم
عليه حد القذف كما في التبيين واما قذفه لزوجته فموجب اللعان فاذا
قذفها اوجب لان قذفه يوجب اللعان وقذفها هي يوجب الحد فان قذف
زوجته بالزنا او بنفي الولد كما ذكره المصنف وطالبته بموجب القذف وجب
اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب
عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان تصدقه ارتفع
السبب كما هنا فانه بتصديقها له لما اعترف بالوطي ارتفع اللعان ع
لارتفاع سببه وفي ترك اللعان لا يكون مطلقا سواء حدا ولم يحد لان
وقوع الطلاق بعد تلاعن عند القاضي قال لزوجته روسبي وقحبه وفا
حشه وكان الزوج والزوجة من اهل الشهادة وكانت امراته ممن يحد قاذفها
يلزم اللعان وان امتنع وكذب نفسه يحد حد القذف وبه يفتى كما في العمدة
وافتى العمادي بانه يعزر والعمل اليوم بذلك من المهمات رجل قال الحمل زوجتي
ليس مني يلزم اللعان اذا لم يكن بينة بتكذيب الزوجة الزنا ثم ان الملاعنة
تكون اذا ولدت الزوجة في اقل من ستة اشهر لان تحقق الحمل بذلك وبه يفتى
وصلحا اي الزوجان وكانت المراة غير مدخولة شاهدين بان وجد منهما شرط
الشهادة من الحرية والعقل والبلوغ واهلية الكفارة ايضا وهي الاسلام

وكذا لا بد فيه العجز عن اقامة البينة على زناها وعدم اكذاب نفسه بعدم وعدم
تصديقها وهي ممن يحد قاذفها لان شرط اللعان ان تطالب المراة عوض القذف
وهو الحد سيصرح المص واذا لم يكن المقذوف عفيفة ليس لها ان تطالب لفوات
شرط فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى ولهذا اختصت العفة
بها فاذا كانت وطئت بنكاح فاسد وكان لها ولد وليس له اب معروف
او زنت في عمرها ولو مرة او وطئت وطئا حراما ولو مرة بشبهة لا يجري
اللعان بخلاف الزوج فان اللعان يجري مع الفاسق كما اسلفناه فلا يشترط
فيه العفة او نفى نسب الولد اي ولدها منه او من غيره بان يقول هذا الولد ليس
مني او من الزنا لان قطع النسب من كل وجه يستلزم الزنا ومن قال لا يجب الحد
ولا اللعان اذا لم يصرح بالزنا نظر الى حالة الرضا ومن قال بوجوبهما نظر الى حالة
الغضب كما ذكر هذا التفصيل في باب حد القذف وبهذا يندفع التناقض في
كلام صاحب النهاية والدراية ثم ان اللعان بنفي الولد ان كان قبل التهنية او الابتياع
بالة الولادة اذا كان حاضرا او لا ففي الغاية ببلوغ الخبر صح اللعان ونفي النسب
وبعدهما صح اللعان فقط ولا يصح النفي بل يثبت منه نسبه سياتي وطالبته اي
المراة لانه لو لم تطالبه فلا لعان لان حقها لدفع العار عنها ويشترط طلبها بموجب
القذف في مجلس القاضي كما في البدايع واذا اجتمع القذفان وفي تقديم موجب

احديهما

احديهما اسقاط اخرى بدا بالمسقط كما اذا قذفها وقذفته فانه يبدا بحدها
ليسقط اللعان وجب اللعان فاذا التعنا حرم الوطي ولو قبل التفريق بينهما
يقع البائن بالتفريق فان ابى حبسه حتى لاعن على الوجه المنصوص اذا عجز عن
البينة او نبين المراة عنه بطلاق او غيره كما في المبسوط ولا يجوز الابراء والصلح
والعفو في اللعان او يكذب نفسه فيحد لعدم وجوب الحد بمجرد الامتناع من
اللعان بل لا بد من اكذاب نفسه ليرتفع سبب اللعان وهو القذف واما ما ذكر
في الولوالجية من وجوب الحد عليه بمجرد امتناعه ليس مذهبا لاصحابنا قال في
الدرر فان اكذب نفسه حد فله اي بعد ما حد جاز له ان يتزوجها واعترض عليه
بانه اذا اكذب نفسه يرتفع اللعان فاذا ارتفع لا يقع الطلاق حتى قال
رحمه الله له ان يتزوجها وانه لا يقع الحد والتفريق واجيب عنه بان قوله فان
اكذب نفسه حد فله اي بعد ما حد جاز له ان يتزوجها مخصوص بما اكذب نفسه
بعد اللعان وان اكذب قبله ينظر فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك وان
ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان لان المقصود من اللعان
التفريق بينهما فلا يتاتى بعد البينونة ولا يجب عليه الحد لان قذفه موجبا
للعان فلا ينقلب التفريق موجبا للحد لان القذف الواحد لا يوجب حدين
بخلاف ما اذا اكذب نفسه بعد اللعان لان وجوب اللعان ثم بالقذف

الاول والحد بكلمات اللعان لان نسبتها فيه الى الزنا واللعان شهادة و
الشهود اذا رجعوا يجب الحد عليهم لانهم نسبوه الى الزنا بشهادة فكذا
هنا فصح قوله ان اكذب نفسه حد ومن حد جاز له ان يتزوجها صورته
انهما تلاعنا ووقع التفريق ثم اكذب نفسه هكذا نص عليه الشارحون
وخصصوا صورة المتن بذلك وابن فرامرز تابع لهم وان قصرت عبارته
عن افادة هذا التخصيص فان قذفها ولم يلاعنا واكذب نفسه قبل
اللعان فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك يحد ثم يقطع الطلاق
وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد عليه ولا لعان لان المقصود من اللعان
التفريق وهو قد ابانها قبل ان يكذب نفسه فلا يجري ذلك بينهما بعد الابانة
وعدم وجوب الحد لان قذفه كان موجبا اللعان فلا ينقلب موجبا للحد
كما قدمناه ولهذا قال الشارح لو قال لها با نا نية انت طالق ثلاثا
لا يجب عليه الحد ولا لعان لانه لو قذفها وهي زوجته ثم ابانها ولو قال انت
طالق بازانية يجب الحد لان قذفها بعد ما بانت وصارت اجنبية فيحد
هذا ما صرحوا به في شرح هذا المحل ونظر المعترض في الحقيقة نظر دقيق
يسر الله لولنا التوفيق وتوقفه في محله الله تعالى اعلم قال قطب العارفين
استاد المتاخرين الشيخ عبد الوهاب بن احمد الشعراني اللهم انفعنا

ببركاته في كتابه المسمى بالميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الفرقة
ترتفع بتكذيب نفسه والا اكذب نفسه جلد وكان له ان يتزوجها وعند الشافعي
رحمه الله لا يرتفع بحال فحرمة اللعان مؤبدة كالمصاهرة وقال قدس سره
العزيز قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان فرقة اللعان طلاق وقال الائمة الثلاثة
فسخ فاذا كان طلاقا لا يتابد التحريم واذا كان فسخا يتابد كالمصاهرة
والرضاع فلا تحل له ابدا فان لاعن كما هو الترتيب المشروع حتى صرح في الاختيار
فان التعنت المراة اولا ثم الزوج اعادت ليكون على الترتيب المشروع واما
اذا فرق بينهما قبل الاعادة جاز لان المقصود تلاعنهما وقد وجد كما
ذكره الشارح العلامة وجب عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلا
عن او تصدقه فلا حد ولا لعان كما قدمناه وقد صدقت في نفي الولد
لانهما لا يملكان ابطال حقه قصدا وهو ولدها والنسب انما ينتفي باللعان
ولم يوجد فلم يكن ايضا فيه حد ولا لعان وفي الاصل للامام الشيباني لو قال
يا زانية فصدقته لم يكن بينهما لعان وانما قد صدقته فلا حد عليه وهي
امرأته على حالها ولا يصدقان على الولد والولد ابنهما لانه لا ينتفي الا باللعان
وفي الخزانة ولا يقطع النسب عنه وما قاله صدر الشريعة مخالف للرواية
من عامة المشايخ في ذلك كما قاله الشراح لكن لا يخفى ان المسئلة اختلافية

ر كان

فان الولد ينتفى باللعان او بمجرد النفى كونها ام الولد قال الهاشمى وهو
الاصح لان الفراش وان كان قايما واقفا التمكن من الوطى مقام الوطى
احتياطا لكنه لم يتاكد بالدخول فشابه فراش ام الولد سياتى فى باب
دعوى النسب فان لم يصلح شاهدا كالعبد والمحدود فى القذف واما لو
كان صبيا او مجنونا فلا حد ولا لعان لكافر حد لما تعذر اللعان لمعنى
من جهته لا من جهتها فاحتيج الى الموجب الاصلى الذى كان اللعان بدلا
عنه وان صلح شاهدا وهى المقذوفة ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه
ولا لعان لانها لم تكن عفيفة فكان الرجل صادقا فى قوله واما لو كانت
صغيرة او مجنونة فلفقد اهليتها الشهادة وصفته اى ماهية اللعان
ما نطق به النص اى ما نص الله تعالى فى كتابه المحكم واما السنة فما نقل
عن المشايخ من انه يبتدئ القاضى بالزوج فيشهد اربع شهادات بالله
يقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا
ويقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به
من الزنا يشير اليها فى كل مرة ثم تشهد المراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول فى الخامسة غضب الله عليها ان
كان من الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وقيامهما فى مجلس القاضى مندوب

لقوله

لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا عاصم قم فاشهد وللمراة قومى فاشهدى وفى
الكافى فى رواية الحسن انه لا بد ان يقول انى لمن الصادقين فيما رميتك به من
الزنا بالخطاب لان فى الغيبة شبهة واحتمالا وفى ظاهر الرواية لم يعتبر هذا
لان كل واحد منهما يشير الى صاحبه والاشارة ابلغ فى اسباب التعريف
فان التعنا بانت بتفريق القاضى الذى التعنا عنده وان مات او عزل قبل التفريق
فالحاكم الثانى يعيد اللعان عندهما خلافا لمحمد كما فى الاختيار حتى لو مات
احدهما قبل التفريق ورثه الآخر وفى شرح العلامة او زالت اهلية اللعان
فى الحال بما لا يرجى زواله بان اكذب نفسه او قذف احدهما انسانا فحد فى القذف
او وطئت وطئا حراما او اخرس لم يفرق بينهما وان قذف بولد زوجته
فان نفى ولدا ام الولد ينتفى بمجرد قوله بلا لعان واما اذا قذفها بالزنا ولها
ولد منه فانه لا ينتفى نسبه وعند الامام المجتهد المقدم ابى حنيفة ومحمد
الشيبانى رضى الله تعالى عنهما التفريق طلاق باين وعند ابى يوسف الحرمة
بينهما مؤبدة او نفى الزوج نسب الولد سواء كان مولودا على فراشه او
نفى نسب ولدها من غيره عن ابيه المعروف والتقييد بالاول كما قاله
القدورى وصاحب الغاية لا اصل له وكذا ما صرح فى المحيط من انه
اذا نفى الولد فان قال ليس بابنى ولم يقذفها بالزنا لا لعان بينهما ليس

بمعول عليه ولا بوثوق به لانه يخالف لما في مشاهير الكتب نفى القاضي نسبه ولم
نصح بعده دعوى احد نسبه وان صدقه الولد كما في التاتارخانية ولا يجري
التوارث مع الاب وقومه كالاخوة وليس له جد صحيح ولا قومه وهم الاعمام والعمات
لاب وام او لاب ولا تجب النفقة عليه لانقطاع النسب واما في ساير الاحكام
من الشهادة والزكوة والقصاص على الاب نقبله وغير ذلك يبقى فيه احكام النسب
كما ذكره كمال الدين في الفتح واذا ثبت حرمة المصاهرة بين الزوجين ثم حدث
بينهما ولد ثم مات الابا اختلفوا في ميراث هذا الولد منه للاختلاف في هذه
الحرمة فلم يكن كولد الزنا ثم ان من شرط النفي ان يكون بحضرة الولادة او
بعدها بيوم او بيومين فلا يتقدم منه اقرار به صريحا او دلالة وان يكون الولد
حيا وقت قطع النسب وهو التفريق فلو نفاه بعد موته لاعن ولم ينقطع كما
ذكر في البدايع قال العلامة المصري في الاشباه ومنها ثبوت نسبه فقول
صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه
ليس على الاطلاق فالمراد بعضها انتهى كلامه لكن لا يخفى ان ذلك لا يرد على
صاحب الهداية لان قوله الاحكام الى اخره قضية جزئية او في قوتها فتامل
ولانه لا مانع ان المراد بقوله ان بعض احكام اللعان لا يخفى عليه مثل ذلك والحق
بانه لا روي عن ابي يوسف لا بد ان يقول القاضي هذا الولد بعد ما قال

كما هو الصحيح على ما ذكر في المبسوط فتصير المقذوفة مبانة ويرث الولد المنفي من
الام ومن قرابتها وترث الام وقرابتها منه لحوق النسب اليها بالقضاء وفي شرح
الاسبيجابي ثم ولد الملاعنة بعد ما قطع نسبه فجميع احكام نسبه باق من
الاب سوى الميراث والنفقة حتى شهادة الاب له لا تقبل وشهادته لابيه لا تقبل
ودفع الزكوة اليه لا يجوز ولو كانت انثى فتزوجها اياها او تزويج بنته منه ان
كان ابنا لا يجوز وغير ذلك من احكام النسب وفي الذخيرة ولا يشرع اللعان
بنفي الولد في المجبوب والخصي ومن لا يولد له فان اكذب نفسه بعد اللعان
باقرار او بان يقيم بينة تشهد على اكذاب نفسه صريحا او ضمنا كما لو مات
الولد المنفي عن مال فادعى الملاعن لا يثبت نسبه ويحد وفي الفتح فان كان
قد ترك ولدا يثبت نسب الولد عنه عند الامام خلافا لهما ثم المنفي اذا كان
ولد ام الولد لا تقبل شهادة احدهما على الاخر وتحرم المناكحة بينهما ولا يرث
احدهما صاحبه بالقرابة والمولى يرث منه بالولاء واذا لم يكن عصبة اقرب
منه وتجب نفقته على المولى بعد اعتاقه بحكم الملك كما في شرح التلخيص من
الشهادات حد للقذف الذي تضمن كلمات اللعان لا للقذف الاول لانه
اللعان قايم مقامه كمن شهد بالزنا ثم رجع عنه فحد لما تضمن شهادته من
القذف واما اذا اكذب نفسه قبل اللعان فان لم يطلقها قبل الاكذاب حد

ايضا وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد ولا لعان لان موجب قذفه اللعان
فلا ينقلب موجبا للحد وان كان اثر اللعان التفريق وهو حصل بالابانة وله اى
وللملاعن بعد التفريق ان ينكحها اى تزوجها بعد الاكذاب لان حرمتها كحرمة
المصاهرة ما داما متلاعنين لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المتلاعنان
لا يجتمعان ابدا فاذا اكذب نفسه او كذبت نفسها فصدقته يجوز التزوج
لان الحرمة المؤبدة اذا كانا متلاعنين يعنى متصفين بالتلاعن وبعد
الاكذاب لم يبقا متلاعنين كما قاله قطب العارفين عبد الوهاب ابن احمد
الشعرانى فى كتابه المسمى بالميزان فى كتاب اللعان ومن ذلك قول ابى حنيفة
رضى الله تعالى عنه ان الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه واذا اكذب نفسه جلد الحد
وكان له ان يتزوجها وعند الشافعى لا ترتفع بحال فحرمة اللعان مؤبدة
كالمصاهرة فلا تحل له ابدا وبه قال عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وعطاء
الاوزاعى انتهى كلامه الشريف ملخصا وكذا عند ابى يوسف لا تحل له ابدا كما
قدمناه وكذا ان قذف غيرها اى غير الملاعنة ولو قذفها ايضا فحد لقذفه
او زنت بعد اللعان قبل الدخول فان بعد الدخول حدها الرجم فحدت او لم
تحد لزوال العفة فله ان ينكحها لارتفاع اهلية الشهادة لان دوام الحرمة
بكونهما متلاعنين فاذا ارتفع الاهلية ارتفع الدوام فيه فيرتفع دوام

الحرمة ايضا كما فى الاكذاب فعلى هذا لا يحسن اشكال فى القدير حيث قال بان
زوال اهلية الشهادة بطرو الفسق مثلا لا يوجب بطلان ما حكم به القاضى فى حال
قيام العدالة فلا يوجب بطلان ذلك اللعان السابق الواقع فى حال الاهلية ليبطل
اثره من الحرمة انتهى لان اثره التفريق وقد حصل به فكيف يبطل اللعان السابق واما
التابيد اخذ من صريح الحديث كما مر فعلى ما قلنا لم يبقا متلاعنين حتى صدق عليهما
الحديث لخروجهما عن الاهلية ولا لعان بقذف الاخرس واذا كان اخرسين
فبالطريق الاولى فلا يرد ما قال العلامة المصرى ولو قال ولا لعان اذا كانا
اخرسين او احدهما لكان اولى للعلة المذكورة انتهى ولا يثبت بالكتابة لانه
لا بد من التلفظ بالشهادات واما لو اخرس بعد اللعان وقبل التفريق فلا
تفريق ولا حد كما ارتدا وكذب نفسه ولا ينفى الحمل لاحتمال انه انتفاخ وعندهما
يجرى اللعان اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر لليقين بقيامه واما الارث والوصية
يتوقفان على الولادة فيثبتان للولد لا للحمل واما عتقه فكذلك لقبول التعليق
بالشرط بخلاف القذف فانه لا يصح تعليقه بالشرط كما لو ولدت لاقل من ستة
اشهر عند الامام صار كانه قال ان كنت حاملا فحملك ليس منى اما رد المبيعة
بعيب الحمل فلان الحمل ظاهر فاحتمال الريح شبهة والرد بالعيب لا يمنع الشبهة
وكذا النسب يثبت مع الشبهة واما وجوب النفقة للمطلقة اذا ادعت

حملا فلقبول قولها فی امر عدتها ویترتب علیه احکام اخر غیرها قبل الولادة
کما ذکره العلامة وتلاعنا بزنیت وهذا الحمل منه لوجوبا لقذف بصریح الزنا
ولم ینف القاضی الحمل لان الحمل لا یترتب علیه قبل الانفصال وقطع النسب
حکم علیه ولو نفی الولد عند التهنیة بالهمزة من هنانة بالولد وابتیاع الة
الولادة صح نفیه وبعده لا یصح فیثبت نسبه منه ولاعن فیهما فی حال صحة
النفی وفی عدمها لوجود القذف سواء عند نفی الولد زمان التهنئة والابتیاع
او بعدها فعلی هذا لا یعتمد علی ما ذکر فی الولوالجیة من ان اللعان انما یجری
اذا نفی بعد الولادة فی مدة قصیرة اما بعد مدة طویلة لا یصح وانه لو اقر
صریحًا بالولد ثم نفاه لا یصح فان نفی اول التوامین واقر بالثانی حد لانه اکذب
نفسه بدعوی الثانی وان عکس بان اقر الاولی ونفی الثانی لاعن لقذفه بنفی
الثانی اذا لم یرجع عنه لما مر فی القذف بانه اذا قال بعد هما ابنانی او لیس
منی فلا حد فیهما وثبت نسبهما فیهما ای فی نفی الاول والاقرار بالثانی وفی
الاقرار بالاول والنفی بالثانی وفی شرح النقایة ولو جاء بثلاثة فی بطن فنفی
الثالث واقر بالثانی حد بنوم باب العنین من عن امراته تعننا بالبناء للمفعول
اذا حکم علیه القاضی بذلک او منع عنها بسحر لما فی المحیط من ان السحر عندنا
حق وجوده وتصوره وسیکون اثره ولا یخرج من العنة بادخاله فی دبرها

خلافا لابن عقیل فانه یقول الدبر اشد من القبل کما فی المعراج وفی جامع
الفتاوی وذکر فی بعض کتب الکلام ان توبة الیأس هل تعتبر اختلف فیه والاصح
انها تعتبر حتی ان من تاب عن شیء لا یقدر علیه کالمجبوب یتوب عن الزنا فانها تعتبر
وبهذا ظهر ان ما قاله الشارح فی الاشباه من ان التائب من الزنا علی ترک الزنا هو
یصل ولا یثاب العنین علی ترک الزنا ولا الاعمی علی ترک النظر الی المحرم فلیس
بشیء وغیره کالمجبوب والخصی هو من لا یصل الی البکر مع قیام الالة او یصل
الی الثیب دون الابکار او الی بعض النساء دون بعض سواء کانت الته تقوم
اولا کما فی شرح الهدایة وجدت المراة الحرة البالغة التی لم تکن رتقاء فانه
اذا وجدته مجبوبا لا خیار لها کما فی الخانیة وفیها ایضًا زوج الامة اذا کان
مجبوبا او عنینا فالخیار الی المولی فی قول ابی حنیفة رضی الله تعالی عنه فان رضی
المولی فلا حق للامة وان لم یرض کانت الخصومة له کما فی العزل وقال ابو یوسف الخیار
الی الامة کقوله فی العزل واختلفوا فی قول محمد فقیل مع ابی یوسف کما فی العزل و
قیل مع الامام زوجها سواء کان صغیرا او مریضا بخلاف العنین فانه ینظر فیه
الی بلوغه او مرضه کما لو کانت المراة صغیرة نظر الی بلوغها لاحتمال رضاها مجبوبا بلی
طلبت التفریق فی الحال او وجدته مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو مضاجعها کانت
علی رضاها والمجبوب من استوصل ذکره وخصاه بقال جبه جبا من باب قتل قطعه

وهو مجبوب من الجب بالفتح والكسر فرق بطلبها في الحال لما لم يكن فائدة من التاجيل
واجل تاجيل الحاكم لانه لا عبرة بتاجيل الغير بخلاف رضاها فانه مسقط عند
الكل ولو عزل الموجل بنى المتولى على الاول سنة قمرية وهي ثلثمائة واربع وخمسون
يوما كما في الصحيح وقيل شمسية وهي تزيد عليها باحد عشر يوما وفي المجتبى اذا كان
التاجيل في اثناء الشهر يعتبر بالايام اجماعا ولو عنينا او خصيا وهو من نزع خصيا
وبقي ذكره بفتح الخاء بمعنى المفعول كالجريح والجمع خصيان والخصيتان بالتاء
البيضتان لكن لا بد ان تكون المراة حرة غير رتقاء كما قدمناه عن الخانية ثم
التفريق يبطل بان شهد على اقرارها بالوصول قبل تفريق القاضي وبمجيء الولد
وفي التاتارخانية كان الزوج مجبوبا ولم تعلم بحاله فجاءت بولد وادعاه اثبت القاضي
نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك وبهذا تعين ان المراد مما نقل العلامة
المصري في الاشباه عن الخلاصة قبيل باب الوكالة القاضي اذا حكم في شيء وكتب
في السجل بجعل كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وبفسخ
النكاح بالعنة وفسخ البيع بالاباق وتفسيق الشاهد نقض القضاء وعدمه
لما صرح في اكثر الكتب وينقض الحكم بالنسب اذا اقام بينة على خلاف ما اثبته لان
من النسب سياق تحقيقه في كتاب الدعوى والحكم بتفسيق الشاهد كما في
المحدود في القذف لا تقبل شهادته وان تاب فاذا اقيم اربعة بعد حده ان المقذوف

زنى قبل تقبل شهادته وبالزور اذا تاب تقبل شهادته وفي العدل اذا تاب لا تقبل
ابدا وعن ابي يوسف قبولها وعليه الفتوى ولان الاثنان الباقيان مبنيان في با
بهما واصل التحقيق في ذلك ان مراد العلامة المصري بقوله هذا ان دعوى الدفع
صحيحة وكذا دفع الدفع وان كثر فكان كل ذي حجة على حجته كما في الجامع الفصولين
وفي رمز الحقايق اذا طلبت التفريق ولا فائدة في تاجيله وفيه اشارة الى انه لو
جب ذكره بعد ما وصل اليها لا خيار لها كما اذا صار عنينا بعده ولو جاءت
امراته بولد بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه ولا يبطل تفريق القاضي بخلاف
العنين حيث يبطل تفريقه كما في شرح الهداية وان اختارته بطل حقها واذا قامت
من مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا ثم اختارت الفرقة
القاضي الزوج ان يطلقها طلقة بائنة فان ابى فرق بينهما هكذا ذكره
في الاصل وقيل تقع الفرقة باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء كخيار
العتق ولو فرق بينهما ثم تزوجها ثانيا لم يكن لها خيار وان تزوج امراة وهي
عالمة بحاله ذكر في الاصل لا خيار لها لعلمها وذكر الخصاف ان لها الخيار لان
العجز عن امراة لا يدل على العجز عن غيرها كما في عامة الكتب والظاهر ان الاول
عند الامام الثاني محمد الشيباني اذا كان له آلة قصيرة لا يمكن ادخالها داخل
الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق كما في القنية ولو اختلفا في الجب وهو
مقطوع

الذكر يمس من يمر نظر من وراء الثوب وان كان لا يعلم الا بكشف العورة
يباح الكشف عند الضرورة فان وطي مرة بعد التاجيل سقط حقها ولو حايضا
او نفساء او صايمة او محرمة كما في المعراج ولا بانت بالتفريق لما كان هذا التفريق
قبل الدخول حقيقة كان باينا ولها كمال المهر وعليها العدة لوجود الخلوة
الصحيحة وان رضي الزوج وزوجته على النكاح بعد التفريق فلها ان يتزوجها
الا في الرواية عن الامام الحنبلي حيث قال لا يجتمعان ابدا كفرقة اللعان ان طلبت
التفريق بعد تمام الاجل كما طلبت التاجيل في الابتداء وفي المحيط فرق بينهما ثم
تزوجها لا خيار لها لرضاها بالقيام معه ولو تزوج اخرى عالمة بحاله لا خيار لها
وعليه الفتوى المراة يفرق بالعنة الا اذا اسقط حقها فلو قال الزوج وطئت
وانكرت المراة وقلن اي جماعة من النساء احتياطا والا قول الواحدة يكفي بكر اذا
بالت على الجدار فان وصل اليه فبكر والا فلا او يرسل في فرجها اصغر بيضة للدجاج
فان دخل من غير عنف فهي ثيب والا فبكر خيرت وان وقع الاختلاف في الابتداء
بان ادعى الوصول وانكرت او في الانتهاء لانها اما تختار التاجيل في الابتداء او
الفرقة في الانتهاء لثبوت عدم الوصول اليها بقولهن في البكر وان كانت ثيبا صدق بحلفه
فان نكل في الابتداء يوجل سنة وان نكل في الانتهاء يجبر للفرقة وان اختارته حقيقة
او حكما كما اذا اقامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا او اقام

قبل

قبل ان تختار بطل حقها اي سقط حق الطلب منها حتى لو تزوجته عالمة بحاله لم
يكن لها خيار على المفتى به كما قدمناه عن المحيط ولم يخير احدهما اي احد الزوجين
بعيب في الاخر كالبرص والجذام والجنون والرتق والقرن وخالف محمد بن ادريس
الشافعي رضي الله تعالى عنه ومالك واحمد بن حنبل في هذه الخمسة وقال العلامة ان
القاضي لو قضى برد احد الزوجين بعيب نفذ قضاؤه وفي القنية جراح اشترى
جارية رتقاء فله شق الرتق وان تالمت انتهى ولم اظفر بالشق بالمنكوحة مع كثرة و
قوعه في زماننا العلم امانة في اعناق العلماء. باب العدة اخرها عن الكل لتا
خرها عن انواع الفرقة في الوجود وهي في اللغة الاحصاء. وفي المصباح وعدة المراة
قيل ايام اقرائها ماخوذة من العد والحساب وفي الاصطلاح تربص اي انتظار
مدة يلزم المراة وفي الشرع تربص يلزم الرجل والمراة عند وجود سببه كنكاح
اخت امراته وعمتها وخالتها وبنت اختها وبنت اخيها والمراة الخامسة وادخال الامة
على الحرة ونكاح اخت الموطوءة في نكاح فاسد او شبهة عقد والمعتدة للاجنبي ونكاح
المطلقة ثلاثا ووطي الامة المشتراة والحامل من الزنا اذا تزوجها والحربية اذا اسلمت
في دار الحرب وهاجرت الينا حاملا فتزوجها رجل والمسبية لا توطا حتى تحيض
ويمضي شهر ان كانت لا تحيض لصغر او كبر ونكاح المكاتبة ووطيها لمولاها حتى تعتق
او تعجز نفسها ومن زفت اليه غير امراته فوطيها وعدة ام الولد اذا مات مولاها او

اعتقها لان العدة واجبة لها عندنا لزوال شبهة النكاح لما ان لها فراشا كا
لحرة وان كانت اضعف من فراشها كما حققه ابن كمال الوزير وسبب وجوب التوقف
في النكاح الصحيح سواء كانت بطلاق ام بغير طلاق بعد وطي او خلوة وفي النكاح
الفاسد تفريق القاضي او المتاركة بعد الوطي حقيقة وفي الوطي عن شبهة وفي عدة
ام الولد عتقت باعتاق المولى او بموته واما نكاح الوثنية والمرتدة والمجوسية لا يجوز
حتى تسلم تصدق المراة في انقضاء عدتها في ستين يوما عند الامام وعندهما في
تسعة وثلثين يوما وثلث ساعات والامة تصدق في احدى وعشرين يوما عند
ابي يوسف ومحمد وعند الامام في رواية عن محمد في اربعين يوما وفي رواية الحسن
عنه في خمسة وثلثين يوما كما في الوجيز للسرخسي في باب العدة الحرة المطلقة اذا ماتت
في العدة ان كان الطلاق رجعيا ينقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان
كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع
بين الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين من
وقت حكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر وزيادة فيجعل كانها
تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني من المهمات مرضعة
مطلقة لاجل الارضاع رات حيضها في اربعة اشهر او ستة اشهر وكان تكميلها
في تلك المدة فتزوجت من زيد في ثلثة اشهر لا يصح نكاحها وبه يفتى عدة

الحرة مسلمة كانت او كتابية تحت مسلم لان الحرة الكتابية كالحرة
المسلمة واما اذا كانت تحت ذمي فلا عدة عليها اذا كانوا لا يدينون
ذلك للطلاق بائنا كان او رجعيا بعد الدخول حقيقة او حكما ولو كانت
الخلوة فاسدة او الفسخ بخيار البلوغ والعتق وبملك احد الزوجين صاحبه
وردة احدهما وعدم الكفاءة واما الفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه
فرفع قال احمد بن كمال الوزير في الاصلاح لا فرق بين الطلاق والفسخ
والرفع ثم قال واعلم ان النكاح بعد التمام لا يحتمل الفسخ وفي الخلاصة
في كتاب الطلاق اذا وقعت الفرقة بين الزوج وامراته بخيار البلوغ او
خيار العتق بعد الدخول وجب عليها العدة فلو طلقها في هذه العدة لا
يقع في المنتقى قال صاحب الاصل ان المعتدة بعد الطلاق يلحقها الطلاق
والمعتدة بعدة الوطي لا يلحقها الطلاق ثلاثة اقراء اي مدة ثلاثة اقراء وذكر
في الاية بجمع الكثرة وهنا بالقلة اشعارا بان احدهما يستعمل مكان
الاخر اي حيض كما اوله اصحابنا في الاية بالحيض والشافعي بالطهر فائدة
الخلاف يظهر فيما اذا طلقها في الطهر فانه تنقضي العدة برؤية قطرة من الدم
من الحيضة عنده وعندنا لا تنقضي العدة حتى تطهر منها والثلاثة اسم لعدد
معلوم لا يجوز اطلاقه على اكثر منه او اقل واعترض بانه يجوز اطلاق لفظ

الجمع على اثنين وبعض الثالث كما فى قوله تعالى الحج اشهر معلومات و
الجواب عنه ان هذا فى المجرد عن العدد بخلاف العدد او العدد المقرون
به فافهم او ثلاثة اشهر اذا كانت حرة واعتبارها بالايام دون الاهلة
بالاجماع انما الخلاف بين ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وصاحبيه فى الاجارة
كما فى الصغرى ان لم تحض اى لم تكن من ذوات الحيض لصغر او كبر ولو حاضت
فى الاشهر الثلاثة تستانف العدة وان حاضت الكبيرة حيضتين ثم ايست
استانفت بالشهور تحرزا عن الجمع بين الاصل والخلف استشكل فيه
صدر الشريعة قال اقول الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر
من وقت الطلاق فالحيضة التى رات قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب
ان يكون محسوبا من عدة من حيث انه وقت انتهى فتعجب من ابن فرامرز حيث
قال ان من حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست اى نقطع دمها وهى لاياس
تعتد بالشهور احترازا عن الجمع بين البدل والمبدل منه كذا فى الهداية فان
الشهور بدل عن العدة بالحيض فلو جعل الحيض التى رات قبل الاياس
مشتملة على الوقت ليكون محسوبا من العدة من حيث انه وقت لزم الجمع
الممنوع انتهى لكن لا يخفى ان ثلاثة اشهر بدل من ثلاث حيض فاذا ايست
تعين الاشهر فاذا حاضت حيضة او حيضتين لا اعتبار لهما بخلاف الاوقات

التى

التى مضت فيها حيث يجب ان يكون محسوبة من العدة لتعين الوقت فى
الانتهاء والابتداء فتامل وانقضاء عدة ممتد الطهر لا بالاشهر فانه فى
حد الاياس رجل تزوجت امراة فى عدة زوجها الاول فولدت فى اقل من
ستة اشهر ولدا يثبت نسبه من الزوج الاول وفى الخزانة ولو انكر الطلاق
واقام المدعى عليه بينة انه طلقها منذ سنتين وانى تزوجها وحكم
القاضى بالطلاق كانت عدتها من وقت الطلاق ادعى على امراة نكاحا
وقال ان زوجها فلانا طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت
المراة ما طلقنى فلان فاقام المدعى بينة على طلاق الزوج الاول لا تقبل
وان حضر الفلان واقام البينة على طلاقه تقبل ثم ينظر ان اقام البينة على
الزوج بعد انقضاء العدة يثبت النكاح وفى القنية عن شرف الدين المكى
يجب العدة بدخول زوجها الصبى المراهق وفى قول ابى حنيفة وابى يوسف
المهر والعدة واجبان بوطى الصبى وعند محمد يجب العدة لا المهر وقال عبد
الله الجرجانى لا خلاف فى المراهق الذى يتصور منه الاعلاق لان ذكره فى حكم
الاصبع وفى المعين لو قام قام طبعا لا طمعا وفى شرح خواهر زاده قالت
المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه يصدق وينقضى
به العدة وان اجرت بعد الطلاق بساعة او يوم او اقل كما فى القنية وفى

القنية في باب العدة تزوجها ثم طلقها ثلاثا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحيحة
لكن لم يدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل القضاء
العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلاث وفي الخزانة والذمي اذا ابان
امراته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته لا عدة عليها ويجوز له
نكاحها ولا يباح له وطؤها حتى يستبرئ بحيضة ولو كانت الذمية الكتا
بية في عدة المسلم لا يجوز للذمي ولا للمسلم ان يتزوجها في عدتها من المهمات
ما في شرح مختصر الطحاوي قال احمد بن مسعود الوبري والامام الكبير وابو
النصر في آخر باب صريح الطلاق وغيره الصريح يلحق الصريح والبائن
جميعا والبائن يلحق الصريح ولا يلحق البائن الا اذا كان بلفظ قد سبق
البينونة وقد لا يلحق المعتدة الطلاق وان كان بصريح لفظ الطلاق في خمسة
مواضع احدها ان تقع الفرقة بين الزوجين بعد الدخول بملك احدهما رقبة
صاحبه او شقصا منها ووجبت على المراة العدة والثاني اذا وقعت الفرقة
بينهما فسخا بمعنى قارن عقد النكاح بخيار الادراك من الجانبين والتفريق
لعدم الكفاءة او للتقصير في المهر وما اشبه ذلك بعد الدخول ووجب على
المراة العدة فلا يقع طلاق زوجها ما دامت في العدة والثالثة اذا تباينت
الدار بينهما حقيقة وحكما فوقعت الفرقة بها بعد الدخول وهي في العدة فلا يقع

طلاق

طلاق الزوج عليها والرابع اذا استوجب الزوج جمع عدد التطليقات
يعني طلقها ثلاثا بعد الدخول ووجب عليها العدة فلا يقع طلاق الزوج
عليها في العدة والخامس اذا وقعت بينهما حرمة مؤبدة بعد الدخول و
وجبت عليها العدة فلا يقع طلاقه عليها وهي في العدة وفي غير تلك
المواضع الخمسة يقع طلاق الزوج عليها ما دامت في العدة اذا كانت
العدة من نكاح صحيح وللموت ايضا اي عدة المرأة للموت اربعة اشهر وعشر
او في المجتبى عشرة ايام وعشر ليال من الشهر الخامس عندنا وقال ابن عمر
عشر ليال وتسعة ايام واهل العربية ان العدد انما يكون عكس المعدود
تذكيرا وتانيثا حيث كان المعدود مذكورا واما اذا كان محذوفا فانه يجوز
ترك التاء في العدد الذي معدوده مذكر كقوله عليه الصلوة والسلام
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كما في بعض شروح الالفية لكن
النكتة في عدم الاتيان بالتاء كما ذكره الرازي ان هذه ايام الحزن والمكروه
ومثل هذه الايام بالليالي استعارة كقولهم خرجت ليالي الفتنة كما
ذكره الكرماني في شرح حديث بني الاسلام على خمس ثم ان المتوفى عنها
زوجها سواء كانت مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة او آيسة
سواء كان زوجها الميت حرا او عبدا قبل الدخول او بعده عدتها اربعة

شهر وعشراً فعدة الموت لام الولد وفي النكاح الفاسد وفي الموطوءة بالشبهة
الحيض سياتي امراة تزوجت باخر جاء زوجها الاول يفرق بينهما وتجب
العدة وفي المجمع اذا قدم زوجها الاول وقد تزوجت بعد التربص فقال
الامام العقد باطل وهي زوجة الاول وان كان وطئها فعليه مهر المثل لا
المسمى وتعتد من الثاني وترد للاول ولا نفقة على الاول ولا على الثاني
لنشوز المراة انتهى وفي قاضيخان رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فزوجت
بزوج آخر وولدت كل سنة ولداً ثم جاء الزوج الاول قال ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه الاولاد للاول ويجوز للاب الثاني دفع الزكوة الى الاولاد
وتجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه رجع عن هذا وقال لا تكون الاولاد
للاول انما هو للثاني وعليه الفتوى امراة في بلدة تحت نكاح زيد فهربت
واختفت في تلك البلدة في بيت عمرو سنتين ثم تزوجت رجلاً فولدت منه
ولداً ثم عرف وتفرق وترد الى بيت الزوج الاول وعصمته ثم ان كان الزوج
الاول حاضراً فيها او متغيباً مختفياً فالولد للزوج الاول بالاتفاق
ولا يكون للزوج الثاني وبه افتى العمادي وعليه الفتوى كما ذكره قاضيخان
في فتاواه امراة بلغها وفات زوجها فاعتدت وتزوجت وولدت

ولداً

ولداً ثم جاء الزوج الاول حياً كان ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يقول الولد
للاول ثم رجع وقال الولد للثاني وقال ابو يوسف ان جاءت لاقل من ستة اشهر بعد
الدخول من الثاني فللاول او ستة اشهر فصاعداً فللثاني وقال محمد ان جاءت
به لاقل من سنتين بعد الدخول من الثاني فللاول ولاكثر من سنتين فللثاني
كما في جامع الفصولين في باب ثبوت النسب وبه يفتى لكن اذا افتى على قول ابي
يوسف بصير قوله مرعياً ايضاً وفي جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في
التصرفات الفاسدة نقلاً عن الذخيرة ولو فرق بينهما بفاسد النكاح فان لم
يدخل بها فلا مهر ولا عدة وان خلا بها ما لم يقع الدخول والوطئ والوطئ
وان دخل بها فلها الاقل من المسمى ومهر مثلها لو سمى مهراً والا فلها مهر
مثلها ما بلغ ويجب العدة ولا نفقة في العدة من النكاح الفاسد ولا في
النكاح الفاسد قال في الذخيرة فرق بينهما بعد دخوله بنكاح فاسد ثم
تزوجها في العدة صحيحاً ثم طلقها قبل دخوله امر بنصف المهر وتتميم عدة
النكاح الفاسد وقال ابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما يلزم عليه
كل المهر وعدة مبتداة مستقلة من زمان تطلقه لا للطلاق بعد الدخول
حكماً لبقاء اثر الاول صحيحاً او فاسداً بشرط كون الثاني صحيحاً واجمعوا على
ان الثاني لو فاسداً وفرق بينهما قبل دخوله لا يجب المهر الثاني وان كان بعد

الدخول يجب المهر كما قدمناه من انه يجب الاقل من المسمى ومن المهر المثل
ان كان النكاح الفاسد كالصحيح اذا دخل في حق النسب وتعتبر المدة وهى
ستة اشهر من وقت الدخول عند محمد وبه يفتى وعندهما من وقت النكاح في
الفاسد وفي الصحيح يجعل النكاح كالوطى لو خلا بها فان النكاح داع الى
الوطى واما في الفاسد لو خلا بها وانكر دخوله ففي رواية عن الامام لا يثبت
النسب ولا يجب المهر ولا العدة وفي رواية عنه يلزم جميع ذلك وان لم يخل بها
لا يلزم شي من المهمات ان النكاح يصح بعد النفاس اذا طلق وولدت المراة
في يومه فالنكاح صحيح لكن لا يوطى قبل تمام النفاس رجل طلق امراته بائنا
ورجعيا فزوجت بزوج في العدة قال ابو يوسف الولد للاول بخلاف
ما تقدم لانه لو كان للثاني يلزم الحكم بانقضاء العدة عن الزوج الاول
امراة ادعت على رجل نكاحا فجحدها الرجل فاقامت المراة البينة انه تزوجها
يقضي بالنكاح وانكار الزوج انه ما كان تزوجها لا يكون طلاقا جاز ان
يطاها وان لم يكن تزوجها عند ابي حنيفة فان القضاء نكاح قال صاحب
الدرر والغرر في اخر باب الردة امراة غاب عنها زوجها فاخبرها رجل بان
زوجها قد طلقها او مات عنها او ارتد حل لها ان تعتد وتتزوج وقال الكمال
في حاشيته على صدر الشريعة ان غاب عنها زوجها فاخبر عدل بان زوجها قد طلقها

ثلاثا

ثلاثا او مات عنها او اتاها كتاب منه حل لها ان تعتد وتتزوج وان
غير ثقة فان وقع في قلبها صدقه حل لها ان تعتد وتتزوج وفي جامع الفصولين
اخبر عدل بموت زوجها او بانه قد طلقها ثلاثا حل لها ان تعتد وتتزوج
وكذا ان سمع من هذا العدل رجل واخبر حل له ان يشهد بكر بالغة عاقلة
رشيدة وكلت من يزوجها من الاخر والاب حاضر يصح تزويج الوكيل ان كان
من كفو من مات وخلف بنتا صغيرة في حضانة امها فتزوجت باجنبي و
للبنت عم فللعم اخذ البنت ان لم يكن من يقدم عليه فله اخذها كما قلنا فان لزم
نفقة زوجة جست لدين على زوجها ومن انفق على معتدة الغير ليتزوج بها
فبعد المدة تزوجت بغيره له الرجوع ان دفع لها دراهم لنفقتها على نفسها
وللامة اي عدة الامة قرءان حيضتان في الطلاق بعد الدخول ان كان
من ذوات الحيض ونصف المقدر ان لم تكن ذات حيض فالعدة شهر ونصف
في الطلاق وشهران وخمسة ايام في الموت فللحامل اي وعدة الحامل حرة
كانت او امة مسلمة كانت او كتابية مطلقة او متاركة في النكاح الفاسد او
وطي بشبهة او المتوفى عنها زوجها لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وان كان الزوج الميت صبيا واما اذا حبلت بعد موت
الصبي فعدتها عدة الموت ولا نسب فيما حبلت قبل موت الصبي وبعده لان

الصبي لا ماله فلا يتصور منه العلوق لكن صار عدتها اذا حبلت قبل موت
الصبي وضع الحمل وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من شاء باهلته ان
سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في البقرة يريد بالقصرى يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء وبالطولى والذين يتوفون منكم الآية والمباهلة الملاعنة
وفي رواية من شاء لاعنته وفي رواية خالفته وكانوا اذا اختلفوا في امر يقولون
لعنة على الكاذب منا قالوا وهي مشروعة في زماننا كما في الغاية وضعه اي وضع
الحمل وفي البدايع وشرط وجوبها ان يكون الحمل من نكاح صحيحا كان او
فاسدا ولا تجب على الحامل من الزنا لان الزنا لا يوجب العدة لانه لا حرمة
لماء الزاني وفي البدايع انه اذا تزوج امراة وهي حامل من الزنا ثم طلقها
انقضت عدتها عدهما بالوضع واما اذا تزوج الحبلى من غير الزنا لا يصح
كما مر في فصل المحرمات وقال ابو يوسف تجب العدة على الحامل من الزنا قياسا
على الحبلى من غير الزنا اما اذا تزوج الزاني لها فجاز بالاتفاق رجل راى
امراة تزني يجوز ان يتزوجها من غير استبراء كما في مخزن الفقه وهذا صريح
في جواز تزويج الزانية لكن رايت في شرح المنظومة اذا زنت المراة لا يقربها
زوجها حتى تحيض لاحتمال العلوق من الزنا فلا يسقي ماءه زرع غيره انتهى وقد
تنقضي العدة بوضع الآخر لان الحمل اسم لجميع ما في البطن ثم ان خروج الاكثر

كالكل

كالكل في جميع الاحكام الا في حلها للازواج على قول المشايخ وخروج الراس
فقط او مع الاقل لا اعتبار به فلا تنقضي به العدة ولا يثبت نسب من المبانة اذا كان
لاقل من سنتين كما في شرح العلامة وفي المنية اذا زنت المراة فان زوجها لا يقربها
حتى يستبرئ بحيضة وقال بعض المشايخ لا باس بوطي الزوجة الحامل من الزنا بخلاف
الامة لان النسب في الزوجة ثابت من الزوج وان كان من الزنا بخلاف الامة اذا اعتق
ام ولده فوجبت العدة عليها فنكح اختها في عدتها قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا
يصح والعدة مانعة وقالا لا يمنع صحة النكاح وانما يمنع جواز الوطي حتى تنقضي
عدتها واذا تزوج المولى اربعا في عدة من ام ولده المعتقة جاز النكاح والوطي خلافا
لزفر رضي الله تعالى عنه كما في شرح المجمع وكل عدة وجبت من نكاح فاسد ومما سوى
النكاح كعدة ام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها فلا نفقة لها ولا سكنى
وكذا لا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى في ماله حاملا كانت او غير حامل كما ذكره
في انفع الوسائل وفي الحدادي شرح القدوري وفي النوادر لابي الليث وفي شرح
مختصر الطحاوي لابي بكر الرازي الجصاص وان استشكل بعض علماء العصر في هذا
المقام ادعى على امراة انها امراته وحلاله وادعت المراة انها كانت امراته ولكنه
طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بهذا الزوج الثاني وهي في يده ويدعي
الثاني انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فكلفت المراة اقامة البينة على

على الطلاق وان عجزت عن اقامة البينة حلف الزوج الاول على الطلاق وفرق
بينهما وبين الزوج وفي المحيط رجل تزوج امراة فادعى آخر انها امراتي فقال
المدعى عليه كانت امراتك لكن طلقتها منذ سنين وانقضت عدتها ثم تزوجها
وانكر المدعي الطلاق يؤمر بالتسليم الى المدعي لتصادقهما على النكاح وانكار
الزوج الطلاق ولو قال بل طلقتها لكن تزوجتها بعد ذلك يترك في يد المدعى
عليه لثبوت النكاح من حيث الظاهر وزوجة الفار اى وعدة المطلقة بائنا
في مرض موت الرجل الذي يفر من ان يكون المراة تحت نكاحه عند موته بغير رضا
ها ابعد الاجلين اى اربعة اشهر وعشرا تعتد بعدة الطلاق والوفات حتى
لو مضت هذه المدة ولم تحض ثلاثا كانت في العدة حتى تحيض ثلاثا ولو
حاضت ثلاثا قبل تمام هذه المدة لم تنقض حتى تتم كما ذكر في الخانية و
يعتبر الحيض من وقت الطلاق لا الوفات لكن لا يخفى انه لا بد ان يكون
الحيض كلها في عدة الوفات لما صرح في المجتبى لو حاضت حيضتين
قبل وفاته ولم تحض بعد وفاته الا واحدة ومضت عدة الوفات كفى
ثم ان انتقال العدة في مسائل الاولى صغيرة اعتدت فبلغت في
خلالها تستقبل بالحيض بينونة كانت او رجعية الثانية آيسة
حاضت في اثناء الشهور او حبلت تستقبل بالحيض او بالوضع الثالثة اعتدت بحيضة

او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تايس فاذا ايست استقبلها بالاشهر
الرابعة آيسة اعتدت بالاشهر ثم حاضت سيأتي الخامسة عتقت الامة
بعد الطلاق او الموت سيأتي ايضا السادسة مات زوج الحرة المطلقة في
عدتها والمراة اذا امتنعت عن النقل الى منزل زوجها ولو بالاجارة لا تستحق النفقة
فانها نشوز كما صرح في كثير من الكتب ومن اي امة اعتقت وهي في العدة
الرجعي اي معتدة عن طلاق رجعي لا البائن والموت لا المعتدة عن طلاق بائن
او وفاة لزوال النكاح فيهما كالحرة كعدة الحرة في الابتداء فعدتها عدة الحرة
فان كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيض والا فثلاثة اشهر لبقاء النكاح في الرجعي
من كل وجه وكذا لو آلى عن الامة ثم عتقت انتقل مدة ايلائها الى مدة الحرائر لقيام الزوجية
للحال والبينونة لا تثبت الا بعد المدة ومن عاد اي رأت الآيسة على العادة بان كان
الدم سائلا كثيرا حتى لو رأت بلة يسيرة لا تعتد بها وقيل لو كان اخضر او اصفر او تربية
لا يكون حيضا فلا بد ان يكون احمر او اسود كما في القدير وفي المجمع الخلوة بامرأته [illegible]
انتها على الصحيح دمها ابطل الاشهر والاستيناف رؤيتها في اثناء الشهور فالطريق
الاولى كما ان ظاهر الرواية الانتقاض مطلقا فقد قصر من
نسب عبارة المصنف الى القصور وصرح الاطلاق الاقطع وتبعه
في غاية البيان وهو مختار صاحب الهداية وقيل ينتقض بعد الاشهر

كما اختاره المصنف قدس سره العزيز وقيل ينتقض ان رأته قبل تمام
الاشهر وان كان بعده فلا وبه افتى الصدر الشهيد وفي المجتبى
وهو الصحيح والمختار للفتوى وتبعه صدر الشريعة حيث قال
فقيل انتقاضها ذات الدم وما قاله ابن فرامرز كانه سهو من الناسخ
والصواب بعد انتقاضها ناش عن عدم الاطلاع على الاقوال التي فيها
حكاها كمال الدين محمد في فتح القدير وكلام المصنف رحمه الله
يشمل بعد الاشهر وفي اثنائها فلا وجه لحمل العلامة عبارته على
المقصود حيث ان الانتقاض قبل تمام الاشهر كما قال صدر الشريعة
وهو احد الاقوال فيالطريق الاولى كما قدمناه وقيل لا ينتقض مطلقا
واختاره الاسبيجابي وقيل ينتقض على رواية عدم التقدير للاياس
التي هي ظاهر الرواية فانها يثبت الاياس على ظنها فلما حاضت تبين
خطاؤها فينتقض على رواية عدم التقدير للاياس واختاره
في الايضاح واقتصر عليه في الخانية وجزم به القدوري والجصاص و
نصره في البدائع وقيل ينتقض في المستقبل فلا تعتد الا بالحيض الطلاق
بعده لا الماضي فلا تفسد الانكحة المباشرة بعد الاعتداد بالاشهر وصححه في النوازل ذكره شيخنا رحمه الله
منها صدر الشريعة وفي الفتاوى الصغرى تزوجت بزوج اخر فجاء الاول الموجود حل اثنتان الاخرى عليها او دخل بها فعليه الاقل

من مهر المثل والمسمى ولا نفقة على الاول لكونها باشره بالتزوج ولا على
الثاني لانه ليس بزوج له وفي الخزانة لو ادعى على امرأة نكاحا والمرأة في
نكاح الغير ولا بينة للمدعي يستحلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج
بالله بعلم انها امرأة هذا المدعي فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل
يحلف المرأة على البتات بالله لست بامرأة لهذا المدعي فان نكلت عليها
بنكاح المدعي الحيض تعتد بالحيض استشكل فيه صدر الشريعة حيث
قال اقول الاستيناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت
الطلاق فالحيضة التي قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون
محسوبا من العدة من حيث انه وقت انتهى فتعجب ابن فرامرز من استشكاله
حيث قال ان من حاضت حيضة او حيضتين ثم ايست اي انقطع دمها
وهي سن الاياس تعتد بالشهور احترازا عن الجمع بين البدل والمبدل
منه كذا في الهداية فان العدة بالشهور بدل عن العدة بالحيض فلو
جعل الحيض التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت ليكون محسوبا من
العدة من حيث انه وقت لزم الجمع الممنوع انتهى لكن لا يخفى ان ثلاثة
اشهر بدل من ثلاث حيض فاذا ايست تعين الاشهر فاذا حاضت حيضة
او حيضتين لا اعتبار لها فالاوقات التي مضت فيها يجب ان تكون محسوبة

من العدة لتعين الوقت في الانتهاء والابتداء كما قدمناه بل لان الوقت
الذي صادف الحيض لا يعتبر في الشرع كما اذا طلقت في الحيض والمنكوحة
وعدتها نكاحا فاسدا كالنكاح بغير شهود ونكاح المحارم والموطوءة
بشبهة بان تزف اليه غير امرأته او الموجودة ليلا على فراشه ودعاها
واجابته وام الولد لزوال الفراش الشبيه بفراش النكاح وفي الخانية
ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت
النكاح فادعاها المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا
الحيض ثلاث حيض في ذات حيض وحيضتان في الامة ووضع الحمل
ان كانت حاملا والاشهر ان كانت آيسة لكن عدة ام الولد عند موت
مولاها وعتقها اذا لم تكن منكوحة او معتدة والا فلا يلزمها العدة
بموت مولاها ولا بعتقها للموت وغيره كتفريق القاضي والمتاركة
وزوجة الصغير وظاهر اطلاقهم دخول المراهق لكن ينبغي ان يثبت النسب
منه احتياطا الا انه لا يمكن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت
العدة كما قاله كمال الدين في شرح الهداية ويدل ايضا ما في الكافي
حيث صور المسئلة فيما اذا كان رضيعا الحامل صفة الزوجة المخصوصة
بالاناث ولهذا تؤنث عند موته اذا اتت به لاقل من ستة اشهر من وقت

موته

موته وضعه اي وضع الحمل والحامل بعده اذا اتت به لستة اشهر
فاكثر الشهود وهي اربعة اشهر وعشر او النسب منتف فيهما الا في
الوجود وقت الموت والحادث بعده لانه لا يتصور منه العلوق
بخلاف ولد المشرقي لان نسبه حقيقة ولم تعتد اي ولم تحسب
من العدة عندنا بحيض طلقت فيه اي بحيض وقع فيه الطلاق
بالاجماع بخلاف الطهر الذي وقع فيه الطلاق فانه عند مالك
والشافعي وقد اورد عليهما لزوم النقصان عن الثلاثة فاورد
علينا لزوم الزوايد عليها او الحاصل كما لا يحتمل النقصان لا يحتمل
الزيادة واجيب عنه بانه لا اعتبار للزايد فلا زيادة على الحاصل
كما في شرح العلامة واما اعتبار النقصان من الاصل فهو
مقرر من وجه في الابتداء حلفت المعتدة في ستين يوما انقضت عدتها
وفي تسعة وثلثين يوما لا تصدق وان امكن ان تحيض ثلاث حيض
فيها لكنه نادر لا يحكم به شرعا فليحفظ كما في المعين ويجب عدة اخرى
بوطئ المعتدة بشبهة كالموطوءة للزوج في الثلاث قبل التحليل اذا
قال ظننت انها تحل لي وكالمبانة في الكتابة اذا وطئها في العدة في الخانية
لو حاضت المطلقة بحيضة ثم تزوجت باخر ووطئها وفرق بينهما ثم حاضت

حيضتين بعد التفريق فقد انقضت عدتها وعدة الاول وحل
للثاني ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاثا من وقت
التفريق وان كان الطلاق الاول رجعيا فله ان يراجعها قبل ان
تحيض حيضتين لبقاء عدتها ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثانية فان
حاضت ثلاثا من وقت التفريق فقد انقضت العدتان قال العلامة
المصري في شرحه والوطي بشبهة يتحقق في صور منها من زفت زوجها
انتهى فتكون منكوحة الغير لا معتدة فلا تدخل تحت كلام المصنف لان
كلامه في وطي المعتدة وقال فيه وان ظنت انها تحل له وان
لم يثبت النسب لم تجب العدة انتهى ويرد عليه الصغير فانه لا يثبت
منه النسب وتثبت منه العدة وفي المجتبى كل نكاح اختلف العلماء
في جوازه كالنكاح بلا شهود فالدخول فيه يوجب العدة اما نكاح
منكوحة الغير ومعتدته فالدخول فيه لا يوجب العدة ان علم انها
للغير لانه لم يقل به احد فلا ينعقد اصلا فلا يحرم على الزوج وطؤها
وبه يفتى من الفصل الرابع عشر في العمادية فتعين الفرق بين الباطل
والفاسد في العدة حتى صرح في اكثر الكتب وجوب الحد مع العلم لكونه
زنا وفي حدود فتاوى قاضيخان ولا تزوج امراة لها زوج ووطئها

لايجب

لايجب الحد عند الامام وان يدع الحل وتداخلتا لان فراغ الرحم يحصل
بالواحدة والمرئي اي دم المرئي منهما محسوب من العدتين وتتم الثانية
ان تمت الاولى لكن اذا لم تكن ذات حيض ووجبت عليها عدتان فلا تشهر
لهاتاديان عدة واحدة حياة ووفاة وكذا المعتدة عن وفاة
اذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بما تراه من الحيض فلو لم
تر فيها دما تجب ان تعتد بعد الاشهر ثلاث حيض كما في الفتح ولو كانت
حاملا في عدة الطلاق او الموت فوطئت بشبهة فحبلت فعلى ما فهم
كما في المعراج التداخل فينقضي بوضع الحمل وفي كافي لو تزوجت
المعتدة برجل ودخل بها وفرق بينهما فان كانت حاملا فوضعت
انقضت العدتان منهما جميعا ثم انه اذا تداخلتا وكانت العدة من
طلاق رجعي فلا نفقة على واحد منهما لها وان كانت من باين فنفقتها
على الاول وفي الجوهرة اذا تزوجت باخر وفرق بينهما بعد الدخول و
وجبت عليها العدة فلا نفقة لها وهذه العدة على زوجها لانها
منعت زوجها ومبداء العدة بعد الطلاق والموت من وقت الطلاق
والموت سواء علمت بالطلاق والموت او لم تعلم حتى لو تعلم ومضت
المدة انقضت العدة لان سبب وجوبها الطلاق او الوفاة كما في

الهداية وشروحها غير ان كمال الدين صرح فى شرحه ان الفرقة شرطها و
والنكاح سببها واما فى عدة الطلاق المبهم فمن وقت البيان لكونه
انشاء من وجه وعدة من اجزت بموت زوجها وظاهر كلام محمد فى
المختصر ان العدة تعتبر من وقت الطلاق فى اقراره بالطلاق من زمان
مضى الا ان المتأخرين اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى
لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها ولكن
لا نفقة لها وكسوة ان صدقته فى الانشاء ولان قولها مقبول
على نفسها وفى النكاح الفاسد مبداء العدة بعد التفريق اى بعد حكم
القاضى بالتفريق بينهما ولو فرق بينهما ثم وطئت وجب عليه العدة
كما فى الغاية لكن وجوب الحد مقيد بما اذا وطئها بعد انقضاء العدة
والا فالوطى فى العدة لا يوجب الحد او العزم او الاخبار بما يدل على
العزم فانه امر باطنى لا يطلع عليه احد على ترك وطئها المتاركة فى
النكاح الفاسد بعد الدخول لا يكون الا بالقول كقوله تركتك
او ما يقوم مقامها كتركتها او خليت سبيلها واما الغيبة وانكار
النكاح فليس من المتاركة كما فى الخلاصة وان قالت مضت عدتى و
كذبها الزوج سواء كانت تنقضى بالدماء او بالشهور فالقول لها

لانها

لانها امينة ان لم يكذبها الظاهر بان كانت المدة لا تحتمل الانقضاء
فى ذلك الاقرا لان المدة شهران عنده وتسعة وثلثون يوما عندهما مع
الحلف لدفع تهمة الكذب كالمودع اذا ادعى الرد او الهلاك يحلف ولو
نكح معتدته وطلقها قبل الوطى وجب مهر تام وعدة مبتداة من الطلاق
وقال محمد نصف مهر وعليها اتمام العدة الاولى لانه طلاق قبل المسيس
فلا يوجب كمال المهر ولا استيناف العدة ولهما لان الاثر باق فاذا جدد
النكاح وكانت مقبوضة فى يده حقيقة فناب ذلك القبض عن القبض
المستحق فى هذا النكاح تزوجها فى عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل
من المسمى ومهر المثل وعليها العدة وتتداخلان والعدة من الوطى
الاخير وهو قول زفر رضى الله تعالى عنه وقال ابو يوسف من وقت الفرقة
وفى المحيط من وقت المتاركة بالقول مدخولة او غير مدخولة سئل ظهير الدين
التمرتاشى بخارا عن النكاح المسلمة من كافر فوات منه لا يثبت النسب منه
لان هذا نكاح باطل ولهذا لا يجب العدة ولو طلق ذمى لان المسلم لو طلق
الذمية او مات عنها تجب العدة عليها بالاتفاق ذمية لم تعتد عند الامام
وقال عليها العدة لكن الخلاف فيما اذا كانوا لا يعتقدونها اما اذا اعتقدوها
فعليها العدة اتفاقا وكذا اذا كانت حاملا وفى المجمع المعتدة اذا

وضعت علقة او مضغة قال الامام لا ينقض العدة بذلك ولا تصير ام

ولد له **فصل** في الاحداد من احدت احدادا او حدت المراة لكن الاصمعي انكر

الثلاثي واقتصر على الرباعي وهي في اللغة ترك الزينة لزوجها وفي الشرع

ترك الزينة من معتدة بطلاق باين او موت تحد معتدة البت اي المطلقة المبانة

سواء كان الطلاق واحدة او اكثر بخلاف الرجعة لانه لا احداد عليها ثم انه

لا احداد على المراة بسبب غير الزوج من الاقارب قال محمد في النوادر

لا احداد لمن مات ابوها او ابنها او اخوها او امها انما هو في الزوج

خاصة وفي شرح الهداية لابن الهمام اما زوجة المسلم على غيره واجهن ثلاثة

ايام وفيه لو ارادت ان تحد على قرابة ثلاثة ايام ولها زوج له ان يمنعها

لان الزينة حقه حتى كان له ان يضربها على تركها اذا امتنعت وهو يريدها

وهذا الاحداد مباح لها لا واجب وبه يفوت حقه انتهى والموت للحديث

الصحيح وهو لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة

الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ثم المبانة لحقه بالمتوفى عنها زوجها بترك

الزينة كامتشاط والتحلي بالذهب والفضة والجوهر والتلبس بانواع الالوان

ولو اسود والطيب والكحل والدهن كالزيت الخالص والشيرج والسمن الا بعذر

كما اذا البس الحرير لدفع القمل وتطيب وتكحل للضرورة وتدهن لدفع

الوجع

الوجع والسقم كما صرح في المجتبى وان اعتادت الدهن فخافت وجعا فان كان

امرا ظاهرا يباح لها والحنا ولبس المعصفر والمزعفر ان كانت رايحتهما

موجودة في اللباس فيجوز لبسهما كما في الهداية والظاهر ان هذا ايضا يجوز

مع العذر كما اذا لم تجد ما يستر عورتها غيرهما ان كانت بالغة عاقلة

فانه لا احداد على المجنونة مسلمة حرة كانت او امة ولو اسلمت الكافرة في

العدة لزمها فيما بقي من العدة كما في الجوهرة واما دخول الحمام وغسل راسها

بالخطمي يجوز لها كما صرح في المعراج لا معتدة العتق كام ولد اذا اعتقت

باعتاق سيدها او موته والنكاح الفاسد عن اصل بخلاف ما اذا فسد

بعد صحته فانه يوجب الحداد وفي الخانية لو تزوج امة وملكها بعد الدخول

وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا احداد عليها ويجوز لغيره ان يتزوجها

حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وعدة

العتق ولا احداد فيها فتحد حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد حيضتين

كان عليها ان تعتد بثلاث انتهى وفي الخلاصة في الفصل الثامن ولا تعتد

في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد ولا تخطب معتدة فان

الخطبة بالمعتدة من الطلاق والموت والعتق صريحا حرام وصح التعريض بان

يقول اني اريد ان اتزوج امراة من امرها كذا ومن امرها كذا وفي المعراج

التعريض على المتوفى عنها زوجها كما قاله الامام فخر الدين في تفسير
ان المراد من قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرًّا
الا ان تقولوا قولًا معروفًا المتوفى عنها زوجها بدليل سياق ولا تخرج
ولو اذن الزوج بخروجها حتى مطلقة رجعيا لا تخرج مع اذنه وهي منكوحة
حكمًا معتدة الطلاق اى معتدة الفرقة من رجعي او باين ولو كانت غليظة
وكذا المختلعة كما افتى به صدر الشهيد وفي المعراج ايضًا لو اختلعت على ان لا
لا سكنى لها يلزمها ان تكترى بيت الزوج ولو طلقت في غير مسكنها
تعود الى مسكنها بغير تأخير وكذا الفرقة بمعصية كقبلها ابن زوجها
كما في البدايع من بيتها من مسكن الذى سكنت فيها عارية
فعلى الزوج ان يكترى او يشترى منزلا آخر واما معتدة من الوطى
كام ولد اذا اعتقها سيدها او مات عنها يجوز لها الخروج وكذا
المعتدة عن نكاح فاسد كما مرّ او وطى بشبهة لكن قال في البدايع
ان منعها الزوج لتحصين مائه فله ذلك وفي التاتارخانية اذا قبلت
ابن زوجها فلا نفقة لها ولها السكنى والنصراني اذا طلق النصرانية
فلها النفقة لا السكنى وفي الجمع اذا مات زوجها وهي في الحج فان لم

تلزمها الاقامة على كل حال ان كانت في بلد او يقاربه ومعتدة الموت تخرج يوما
لحديث فريعة بنت ابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه ان زوجها لما قتل اتت
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاستأذنته في الانتقال الى بني خدرة فقال
لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله فدل على اباحة الخروج في النهار وحرمة
الانتقال لكن لا يخفى ان جميع ذلك في الحرة لا في الامة والمستسعاة والمكاتبة
وام الولد والمدبرة فيجوز لها الخروج في عدة الطلاق والوفاة وبعض
الليل قد يحصل فيه معيشتها وتتم مصلحتها وتعتد ان اى معتدة الطلاق
والموت في بيت اى منزل وجبت اى وقعت الفرقة فيه سواء كان المنزل له وان كان
مخالفا لما قدمناه من البدايع وان كان الزوج غايبا والمنزل موجر
فطولبت بالكراء فعليها اعطاؤه من مالها حيث كانت قادرة وترجع
به عليه ان دفعت بامر القاضي كما في البدايع الا ان تخرج سواء اخراجها
الزوج ظلمًا او اخرجها صاحب الدار لعدم قدرتها على اداء الكراء و
وجدت منزلا مجانًا او اخرجها الوارث وكان نصيبها من البيت لا يكفيها
او ينهدم جوفه كما في الظهيرية او تخاف على نفسها او متاعها من
اللصوص وفي الرمز وان كانت البيت للزوج وكان المنزل ضيقا يسمع
الصوت او كان الزوج فاسقا يخرج الزوج من بيته الى انقضاء العدة

ثم تخرج هي فتخرج بمحرم عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا تخرج
بمحرم ولا بغيره حتى تفرغ من العدة ثم تخرج بمحرم سواء كان الطلاق رجعيا
او بائنا لكن في الرجعي ليس لها ان تفارق زوجها في مسيرة سفر لقيام الزوجية
واما المبانة ترجع او تمضي مع من شاءت لارتفاع النكاح بانت او مات الزوج
عنها في سفر في مقصد كان ذلك ثلثة ايام بينها وبين مصرها اقل من
ثلاثة ولو كان المقصد اقل من ذلك فهي تكون مخيرة رجعت اليه اي الى
مصرها سواء كان في المصر او في غيره ولو كان بينهما وبين مصرها
ثلاثة ايام رجعت ومضت فتكون مخيرة اذا كان مقصدها مسيرة
سفر وهي في المفازة ولكن العود احمد واما اذا كان المقصد اقل منها
تختار الادنى معها اي مع المرأة ولي او لا في الصورتين ولو كانت في
مصر وكان بينهما وبين كل من مصرها مسيرة سفر تعتد في موت
او باين لانه في الرجعي تتبع الزوج ولا تفارقه ثم تخرج بعد انقضاء
بمحرم

باب ثبوت النسب

ولما كان الحمل عدة في بعض الصور ذكر ثبوت
النسب الذي كان من اثار الحمل عقيب العدة ومن قال ان نكحتها
فهي طالق بان تزوجت المرأة حين تخالطها بان وكلا في التزويج
فزوجها الوكيل وهما في هذه الحالة فوافق الانزال النكاح والنسب

مما يحتاط

مما يحتاط في اثباته واما كون النكاح قائما مقام الدخول كما في تزوج المشرقي
بمغربية بينهما مسيرة سنة فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فليس
بوجه لثبوت طي المسافة للاولياء بخلاف ما لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت
نسبه لعدم تصور الثبوت فيه امرأة زوجها مفقود منذ خمسة عشر سنة
فحملت المرأة وقالت الحمل من الزوج الغائب تقبل قولها لانه لا يبعد التلاقي
في بعض تلك المدة رجل غاب ثلاث سنين ثم جاء بيته فوجد زوجته حاملا وقالت
المرأة حملي منك فان صدقها الزوج ثبت النسب والا فعليهما اللعان رجل
قال لمنكوحته ليس حملك مني يلاعن عندهما وبه يفتى رجل له زوجة ولها
ولد من الزنا متيقنا ومتحققا عند الناس فمات الزوج لا يرث ولد الزنا
ان تلاعن الزوجان فيرث من الام ولا يرث من الزوج لعدم اللعان بينهما
رجل طلق زوجته بعد ان رأت حيضها ثم ظهر حملها بعد الشهرين ونفى
الرجل بان الحمل ليس منه فالحكم فيه لا يصح نفيه فانه اذا ولدت في اقل
من سنتين يثبت النسب منه رجل زنى بامرأة وبعد ستة اشهر تزوجها
فولدت ولدا ثم ان الزوج اقر بانه نكحها قبل ذلك فمات ترث الولد اذا صدقته
المرأة وان لم يثبت النكاح المقدم وبه يفتى لان المسامحة في النسب مقرر
امرأة اذنت لابنها في تصرف جارية فولدت لا يثبت النسب فالمرأة

تبيع الجارية والولد وبه يفتى اشترى مجنون جارية فولدت منه ولدًا ولم
يكن قادرًا على الدعوة لا يثبت النسب منه لعدم الدعوة زوج جارية
فولدت من زوجها ولدًا فاقر مولاها انه من زوجها ثم ادعى انه ابنه واقام
بينة لا تسمع وكذا اذا اقامت بينة انها ولدته حين كانت فى نكاح زوجها
فادعاه بعد ذلك لغو فاذا مات مولاها فادعى الولد انه ابنه والورثة اقاموا
بينة انه ابن زوج الجارية فبينة الورثة اولى ولو اقر مولاه فى حياته انه
ابنه لا يعتبر كما قاله النسفى رجل تزوج امراة جبرًا ولم ترض المراة اصلًا
فولدت ولدا يعزر شديدًا ويفرق بينهما لكن النسب يثبت من الرجل وبه
يفتى رجل زوج ام ولده من عمرو فولدت منه ولدا فمات يرث الولد
من عمرو رجل غائب لا يعلم موته وحياته فنكحت زوجته من زيد فولدت
منه ولدا فالولد لا يكون ولد الزنا فانه لو جاء الزوج الاول لا يصح
النكاح لكن النسب يثبت من الثانى فان ثبوت النسب لا يتوقف
على صحة النكاح وبه يفتى من المهمات قال فى العمادية نصرانية ولدت
ولدا من الزنا فقالت انه من المسلم لا يحكم باسلامه لان نسبه ثابت
من الام فى ولد الزنا تما يحفظ امراة مطلقة اقرت بانه ليس لها حمل
من زوجها المطلق وبعد تمام العدة تزوجت من عمرو فولدت بعد

اربعة

اربعة اشهر فالولد لعمرو ان كان سقطا وان كان تام الخلقة ليس لعمرو فولدته
لستة اشهر منذ نكحها من غير زيادة ونقصان لانه لو ولدت فى الاقل يكون
العلوق قبل النكاح وفى الاكثر يحتمل حدوثه بعد الطلاق لزمه نسبه لانه
لما جاءت بولد لستة اشهر من وقت النكاح حين لا اختلاط كما صورناه ومهرها
كالناكح بالوطى الحكمى حيث يثبت النسب منه ويثبت نسب ولد معتدة
الرجعى سواء كانت المعتدة بالحيض او بالاقراء لاياسها وان ولدت لاكثر
من سنتين ولو كان عشرين سنة او اكثر مما قاله الشارح ما لم تقر بمضى
العدة لانها لو اقرت بانقضائها والمدة تحتمله بان تكون ستين يوما على
قول ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وتسعة وثلاثين يوما على قولهما ثم جاءت
بولد يثبت نسبه الا اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
فانه يثبت نسبه للتيقن بقيام الحمل وقت الاقرار فيظهر كذبها تزوج
امراة ثم انها ممن لا يصح النكاح بها منه فولدت ولدا يثبت النسب
ولو قال لجاريته ولدت ولدا منه ولكن لم تبين لا يثبت نسب هذا الولد
منه فكانت رجعية فى الاكثر منهما اى من سنتين ايضا كما فى الاختيار
واذا جاءت به لسنتين او اكثر كان رجعية لاحتمال العلوق فى حالة العدة
لجواز انها تكون ممتدة الطهر لا فى اقل منهما اى من سنتين فتكون السنتان

اكثر كما قدمناه عن الاختيار فيكون مبانة لانقضاء العدة والنسب ثبت
لوجود العلوق في النكاح اذ في العدة لا يصير مراجعا لانه يحتمل العلوق
قبل الطلاق ويحتمل بعده فلا يصير مراجعا بالشك بخلاف ما لو جاءت به
لاكثر من سنتين كانت رجعية لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه
لانتفاء الزنا منها يصير بالوطي مراجعا كما في شرح العلامة والبت اي
ولد معتدة الطلاق البائن واحدة كانت او ثلاثا لاقل منهما اي من سنتين
من وقت الطلاق لاحتمال ان يكون الولد قائما وقت الطلاق ولكن اذا لم
يكن تقر المرأة بانقضاء عدتها والا لا بان جاءت به لسنتين او اكثر وان
اقتصر فخر الدين الزيلعي على الثاني واذا اتت لاكثر منهما فلا يثبت به
النسب لان الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لحرمة وطئها في
العدة بخلاف الرجعي وانما اتت به لتمام السنتين فلا يثبت النسب ايضا
لانه لو اثبت النسب منه لزم ان يكون العلوق سابقا على الطلاق حتى
يحل الوطي فح يلزم ان يكون الولد في بطن امه اكثر من سنتين وفي الحديث
لا يمكث الولد اكثر من سنتين في بطن امه بخلاف نسب ولد معتدة الرجعي
فانه اذا جاءت به لسنتين او اكثر كما قدمناه يثبت النسب منه لحل الوطي
فيه بعد الطلاق الا ان تدعيه يثبت ولد المبتوتة التي جاءت لسنتين

او اكثر اذا ادعاه الزوج من غير تصديق المرأة لالتزامه كما في المطلقة
ثلاثا او على مال فيثبت فيهما بالدعوة ولان الشبهة فيهما لم تتمحض بالفعل
بل هي شبهة عقد ايضا والمراهقة اي يثبت نسب المراهقة التي تلد ولا يخفى
لطف التعبير لان الصغيرة دونها لا تلد مع ان الكبير اختارها لكن الثبوت
اذا كانت مطلقة لانها لو مات عنها زوجها ولم تقر بالحبل ولا بانقضاء
العدة فعندهما ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب
لانه تبين انه كان موجودا قبل عدة الوفاة والا لم يثبت لانه حادث
بعد مضيها وعند ابي يوسف يثبت الى سنتين كالكبيرة وان اقرت
بانقضاء العدة بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا
لم يثبت النسب منه وكذا اذا كانت مدخولا بها فانه لو لم يدخل بها
وجاءت بولد فان لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه
وان جاءت به لاكثر منها لا يثبت لحصول العلوق وهي اجنبية كما في
الغاية ولو اشتبه ولد كافرة وولد مسلمة فهما مسلمان كما في الخزانة
في مسائل المرتد ولو ارتد الزوجان فولدت لستة اشهر لم يرث منهما
لانه مرتد وفي اقل يرث منهما لان المسلم يرث من المرتد والمرتد لا يرث
من المرتد رجل باع جارية ثم ادعى انها بنته يفسخ البيع ان تولدت الجارية

عنه تعتق وان لم يتولد عنه لا يعتق وبه يفتى رجل زنى نصرانية فحبلت
ثم تزوجها فولدت فمات رجل لا يرث الولد عنه ولا يثبت نسبه منه وبه
يفتى كما في المحيط المعتدة عن طلاق باين تزوجت بزوج اخر في العدة
وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق الاول
ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول وان
ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر
ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل
تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر
وقالت المراة منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج كما في
قاضيخان في فصل المعدة ترث تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه هذا اذا كان الطلاق
واحدا وان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق كما
في قاضيخان في اخر كتاب الطلاق وعلله النسفي في شرح المنظومة
فليراجع اليه وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث والعشرين
ولو تزوج امة غيره وباعها الاخر فاجازهما المولى جاز البيع وبطل
النكاح كما اذا باعه فضولي ورهنه اخر فاجازهما المالك جاز البيع

لا الرهن

لا الرهن الوكيل بالنكاح الفاسد غير وكيل بالنكاح لان
النكاح الفاسد ليس بنكاح لانه لا يفيد لكن لو جاءت بولد الى
ستة اشهر يثبت النسب من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت
الدخول وعليه الفتوى ولو زنا بامراة فحبلت فتزوجها الثاني فالنكاح
صحيح وان جاءت بالولد بعد النكاح لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه
منه ويرث منه وفي الاقل لا يثبت النسب ولا يرث الا ان يقول هذا
الولد مني ولم يقل من الزنا كما في الخانية وفي جامع الفصولين في
الفصل السادس عشر شراها فحررها فتزوجها فولدت فاستحقت
لا يرجع على بايعها بقيمة الولد وكذا في الفتاوى الرشيدية ولو غرت
الامة ولخبرته انها امة لهذا فشراها منه فاستولدها فاستحقت
رجع بثمن وقيمة الولد على البايع دون الامة جملة ولو قال ذلك
قن ولم يعلم سكانه البايع يرجع المشتري على القن والقن على البايع
اذا ظفر به وثبت نسب الخصي وهو اشد وطئا لانه ينزل ماوه
قطرة قطرة بخلاف مقطوع الماء كالصبي حيث لا يثبت نسبه منه
وفي مجمع الفتاوى اذا كفر بالاتفاق فيحبط عمله ويعود الحج ويكون
وطئه مع امراته زنا والولد المتولد بينهما في هذه الحالة ولد الزنا

ظهير الدين التمرتاشي بخارا عن نكاح المسلمة من كافر فولدت منه قال

لا يثبت النسب منه لان هذا نكاح باطل لا يجب القضا. قال في

العمادية رجل له منكوحة فولدت من الزنا ولدًا وكان ذلك متعرفا

الرجل فالحكم فيه ان وقع اللعان بينهما والحق الولد بامه لا يرث

ولا يرث رجل مات قبل الجمع مع زوجته الصغيرة البكر تاخذ الصغيرة

مهرها تمامًا وترث وعليها العدة وبه يفتى من المهمات ان رجلا اثبت

وكالته عن زيد وخالع مع امراة زيد ثم جاء الزوج وانكر التوكيل

ثم ان زيدًا عجز عن اثبات الوكالة وكانت المراة حاملًا من زوج

تزوجتا اياه بعد المخالعة فما بزوج الاول يتصرفها بالنكاح الباقي

لكن لا يتصرف قبل وضع الحمل والنسب يثبت من الزوج الثاني

وبه يفتى رجل تزوج امراة جبرًا وليس للمراة الرضا فولدت منه

يثبت النسب لكن الرجل يعزر ويفرق المراة وبه يفتى تزوج بلا شهود

فولدت يثبت نسب ولده لانه نكاح فاسد لاقل من تسعة اشهر

ولم تقر بانقضاء عدتها ولم تدع حبلا لانها لو اقرت به بعد ثلاثة

اشهر ولم تدع حبلا ثم جاءت بولد من ستة اشهر من وقت الاقرار

يثبت النسب وان جاءت به لستة اشهر او اكثر لم يثبت النسب

لانقضا

لانقضاء العدة ومجيء الولد لمدة حبل تام بعده واما اذا ادعت فتكون

مقرة بالبلوغ فيقبل قولها فصارت كالكبيرة فلا تقتصر انقضاء عدتها

على اقل من تسعة والا لا اي وان جاءت به لتسعة اشهر فالاكثر لا يثبت

عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما سواء كان الطلاق رجعيا او

بائنا وقال ابو يوسف يثبت النسب الى سنتين في الطلاق البائن كالكبيرة

او الى سبعة وعشرين شهرًا في الطلاق الرجعي لانه يجعله واطئا في اخر العدة

وهي الثلاثة الاشهر ثم تاتي به لاكثر مدة الحمل وهي سنتان والموت

بالجر نسق على الرجعي والتقدير ويثبت نسب ولد معتدة الموت لاقل

منهما اذا جاءت به لاقل من سنتين من وقت الموت فانه اذا جاءت

بولد لاكثر من سنتين من وقت الموت لا يثبت نسبه كما في البدايع واما

اذا جاءت به في السنتين من وقت الموت فالاظهر انه كالاكثر وان لم ار

مصرحا والعلم امانة في اعناق العلماء ثم انها سواء كانت مدخولا بها او لا

او كانت من ذوات الحيض او من ذوات الاشهر وقيد في البدايع بان تكون

من ذوات الاقراء والمقرة التي كانت في العدة عن الطلاق بنوعيه او عن الوفاة

كما في الهداية فلا وجه لحصر ابن فرامرز في معتدة طلاق وكذا ما وقع

في عبارة صدر الشريعة الطلاق مكان الاقرار لان الحكم واحد في المقرة

رد على العلامة [illegible]

رد على العلامة صدر الشريعة

المعتدة عن الطلاق والوفاة كما قدمناه عن الهداية والصواب من
وقت الاقرار واما الآيسة تعتد بالاشهر فاذا ولدت يثبت نسب ولدها
في الطلاق الى سنتين اذا اقرت بانقضاء العدة اولم تقر بمضيها اى بمضي
العدة اذا جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فيثبت نسب
ولدها لبطلان الاقرار بيقين والا اى وان جاءت لستة اشهر او اكثر
من وقت الاقرار لا يثبت لاحتمال الحدوث بعده والمعتدة عن طلاق
رجعي او باين والمعتدة عن وفاة كما عزاه صاحب الغاية الى فخر الاسلام
ان جحدت ولادتها لانها لو اعترف بولادتها وانكر تعيين الولد فانه يثبت
تعيينه بشهادة القابلة اجماعا كما صرح في الغاية بشهادة الرجلين او رجل
وامراتين فعلم منه ان الرجال لا يفسقون بالنظر الى عورتها من غير تعمد
في النظر اليها اذا يضطرون فيه كما في شهود الزنا وشرب الخمر لان
النظر اليها ايضا مكروه كما في الخزانة او حبل ظاهر او اقراره به وفي
الغاية وان كان الزوج قد اقر بالحبل ظاهرا فالقول قولها في الولادة
وان لم تشهد لها قابلة على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يثبت الولادة
وعندهما
بدون شهادة القابلة فكان اشتراط نظر الى زوال التهمة كاليمين في
رد الوديعة وفي دعوى انقضاء العدة واما عدم اشتراطها فبالنظر

الى انها
ليست شرطا حقيقة لثبوت النسب وفي الوقاية الواو في واقر بمعنى
او وفي العمادية رجل جرب نفسه مرارا ولم يجئ الولد منه ثم تزوج
امراة فولدت ثبت النسب لان شبهة النكاح كاف في ثبوت النسب
وبه يفتى رجل زنى امراة فولدت ولدا ثم نكحها لا يرث الولد الرجل
بل يرث الام رجل مات فولدت جارية بعد سبعة اشهر ولدا يثبت نسبه
منه ان سبقت الدعوة في حياته بان الحمل منه امراة تزوجت رجلا
فولدت منه وكان له زوج اول فان ولدت في اقل من ستة اشهر
منذ نكحها فالولد للزوج الاول وتصديق الورثة المتعددة لانه
في معنى الشهادة فيشترط في تصديقهم العدد ومن جعل التصديق
اقرارا لم يشترط العدد ولا يحتاج فيه الى حضور القاضي لانه اشبه
بالاقرار وفي شرح العلامة والمصدق لو كان رجلا وامراة لم يشارك
جميع الورثة ولو صدقها رجل وامراتان منهم شارك المصدقين و
المكذبين فكان ذلك كشهادة غيرهم انتهى واذا كانوا من اهل الشهادة
بان صدقها رجلان او امراتان من الورثة يثبت النسب في حق غيرهم ممن
لم يصدق كما يثبت لا رث من المهمات ما في الوقايع البرهانية زوجة
المتوفي حلفت في الجارية من التركة بانها لها بمحضر الوصي على الاولاد

الصغار فاخذتها براى الحاكم ثم انها وهبت تلك الجارية من عمرو فا
ستولدها عمرو فولدت منه ولدا ثم ان الصغار بلغوا وادعوا تلك
الجارية واقاموا بينة بان الجارية لابيهم المتوفى فالحكم الشرعى فيه
ان استيلاد عمرو تلك الجارية مشروع لان للواهبة ثمن حصة فى
الجارية فصح هبة الزوجة تلك الجارية سبعة اثمان وسبعة اثمان قيمة
الولد وان كانت الاولاد متعددة ففى قيمة كل واحد منهم ياخذون
سبعة اثمان والثمن للواهبة مما يحفظ جدا فيستردون سبعة اثمان
قيمة الجارية وسبعة اثمان قيمة فى كل واحد من الاولاد من عمرو المستولد
فيكون عمرو ضامنا تلك السبعة فى كل من الجارية والاولاد من
المهمات رجل مات وباع ولده مدبرة الجارية من عمرو بزعم انها مملوكة
ثم ظهرت مدبرة وكانت ولدت من المشترى ولدا يثبت نسب الولد من
عمرو لانه مغرور وبه يفتى من المهمات رجل اقر بان فلانا ابنه ان كان
مجهول النسب فى مولده وكان ثابتا ذلك صح اقراره وان لم يثبت لا يصح
ومعنى مجهول النسب انه فى مولده لم يكن له غير الام ولم يعلم ابوه حتى لو شهدوا
انه مجهول النسب فى البلد الذى كان ساكنا فيه لا تقبل بل لا بد ان يعرف
ذلك فى مولده وبه افتى العمادى مما يحفظ ولا تقبل شهادة من شهد

بان

بان فلانا من اولاد عتقاء الرجل بطريق السماع لان الشهادة بالسماع
جايز فى النسب لكن لا بد من بينة تشهد على عتق جد فلان حين كان
المعتق مالكا اياه وذلك لا يثبت بالسماع وبه يفتى رجل ادعى على فلان بانه
ولد الزنا وطلب منه الشاهد بان امه مملوكة ابيه لا يسمع اذا كان
نسبه معروفا مستواترا رجل زوج جارية من عمرو فولدت الجارية ولدا
فمات الرجل وادعى الولد انه ابنه واقام على ذلك بينة واقام ولد الرجل
بانه ولد عمرو واقام على ذلك بينة فبينة الرجل اولى وان نفى الرجل
او اقر بانه ولد من زوجها لا يثبت نسب الولد من الرجل اصلا امراة
زوجت مدبرتها من زوجها فولدت ولدا نسب الولد يثبت من الزوج
وان لم يكن النكاح صحيحا لكونه ولد المغرور مجنون لا يقدر الدعوة
فمات وترك الاولاد من الجارية لا يثبت نسب الاولاد منه والمنكوحة اى
يثبت النسب للمنكوحة اذا اتت به ستة اشهر ولو ولدت لاقل منها لم يثبت
نسبه لان العلوق سابق على النكاح فلا يكون منه فصاعدا وكذا لو جاءت
لتمام ستة اشهر فهو الاكثر لاحتمال انه تزوجها واطنا لها فوافق الانزال
النكاح والنسب يحتاط فى اثباته ان سكت بان لا يعترف الرجل ولا ينفى لم
وان يجد فبشهادة امراة على الولادة ولم يقيد بالعدالة كما هو الظاهر

وقيدها بالعدالة في الشهادات وانما جاز ذلك لان الفراش قايم و
المدة قائمة فوجب القول بثبوته في الامرين وفي الولوالجية رجل تزوج
بامراة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز
النكاح ويثبت النسب من الزوج الثاني وان جاءت به لاربعة اشهر
الا يوما لم يجز النكاح لان في الوجه الاول الولد للزوج الثاني وفي
الوجه الثاني من الزوج الاول لان خلقه لا يستبين الا في مائة
وعشرين يوما فيكون اربعين يوما نطفة واربعين يوما علقة
واربعين يوما مضغة انتهى ولو ان رجلين بينهما جارية جاءت بولد فادعياه
جميعا معا فانه يحكم به لهما يرثهما ويرث مدعياه منه ويكون
ابنهما جميعا ولا يكون لكل واحد منهما ان يطئ الجارية ولا يغرم
واحد منهما لصاحبه شيئا ويكون ما وجب لكل واحد منهما على صاحبه
قصاصا فان مات احدهما عتقت الجارية وتسعى للباقي نصف قيمتها
ام ولد ولو كان ادعى احدهما الولد دون صاحبه فانه يثبت نسبه و
يكون ام ولده ويضمن شريكه نصف العقر ونصف قيمة الجارية من
الاصل للامام محمد الشيباني رجل له جارية فقال قد وطئها الاصل
لابنه ولو قال ذلك لجارية الغير تحل لابنه لانه للابن ان يكذبه لان

الظاهر شاهد له ادعت امراتان ولدا واحدا عند ابي حنيفة يقضي بالولد
لهما فيكونان مشتركان في حق الحضانة والارث وعندهما تهاتر
البينتان كما في شرح تلخيص الجامع للغجدواني تزوجت مجهولة لا يدرى
انها حرة او امة ثم اقرت بعد ذلك انها مرقوقة فلان وصدقها الفلان
وجحد الزوج يعتبر اقرارها في حقها تصير امة لفلان ولا يعتبر اقرارها
في حق الولد والزوج لانه اقرار على الغير فالولد حر والنكاح لازم
حتى ان عتقت بعد ذلك ليس لها خيار العتق واما اذا اقرت اولا
بالرق ثم تزوجها وهو يعلم باقرارها فالولد رقيق لعدم الغرور
والنكاح غير لازم لان اقدامه على نكاحها بعد اقرارها بالرقية
رضاء برقيتها وان لها خيار العتق وكل رجلا بان يطلقها ثنتين ثم
اقرت بالرق فطلقها الوكيل تحرم حرمة غليظة كذا في شرح تلخيص الجامع
للغجدواني في باب اقرار المراة بالزوج وفي المبسوط شرى امة وهو يعلم
ان بايعه غاصب فاولدها فولدها رقيق لعدم الغرور لعلمه ويرجع
بالثمن على البايع لان علمه ذلك لا يمنع الرجوع عليه اذا استحقت وكذا
في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر وفي فتاوى ائمة بخارى
شراه عالما بانه ليس لبايعه ثم استحق يرجع بثمنه حتى لو اقام البايع

الفام

بينة ان المشتري اقر بعد الشراء انه للمستحق لا يبطل حق الرجوع
بثمنه وفي الذخيرة لو علم القاضي الرجوعات لا يحتاج الى اثباتها الا اذا
كانت عند القاضي الاخر لان الاستحقاق من المشتري الاخير حكم
على كل الباعة فلا يحتاج الى اعادة البنية ولا يرجع كل منهم ما لم يرجع
عليه عليه وكذا المشتري الاول لا يرجع على بايعه او كفيله ما لم
يحكم عليه بالاستحقاق سياتي في بابه وفي جامع الفصولين اقر البايع
بالاستحقاق وقيد سجله ووعد ان يدفع ثمنه ثم امتنع يجبر على دفعه وان
وعد فقط بلا اقرار لا يجبر بالدفع عليه من المهمات رجل حنفي تزوج
امراة بعد رعاية الشرايط ثم ان عمرو الشافعي المذهب لم يعتبر ذلك
وتزوجها فولدت المراة منه ولدا يفرق ويعزر ويحبس مديدا لكن
النسب يثبت من عمرو وبه يفتى فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ
ستة اشهر وادعى الرجل لاقل منها فالقول لها بلا حلف عند الامام من
قبيل الاختلاف في النسب خلافا لهما لكن لا يخفى ان الفتوى على قولهما في
الاشياء الستة سياتي وهو ابنه لان الايلاد ظاهرا من نكاح لا من
سفاح ولا من زوج تزوجت بهذا الزوج في العدة وهو مقدم على الظاهر
الذي يشهد له وهو اضافة الحادث وهو النكاح الى اقرب الاوقات ولو

على

على طلاقها وكذا تعليق العتاق بخلاف ثبوت النسب فانه يثبت بشهادتها
بولادتها وشهدت المراة على الولادة لم تقبل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه لان الحنث لا يثبت الا بحجة تامة واما شهادتها في الولادة فضرورية
فلا يظهر في حق الطلاق وقالا تقبل بشهادتها لما قال عليه السلام شهادة
النساء جايزة فيما لا يطلع عليه الرجال ولما قبلت على الولادة تقبل
فيما يبتني عليه وان كان اقر بالحبل طلقت بشهادة احد عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه وعندهما يشترط شهادة القابلة واما ثبوت
النسب فشهادة القابلة بلا خلاف كما في البدايع واكثر مدة الحمل
سنتان لقول عايشة رضي الله تعالى عنها الولد لا يبقى في البطن اكثر
من سنتين ولو بظل مغزل مثل يضرب بها في القلة لان ظل المغزل حال
الدوران اسرع زوالا من ساير الظلال وتقديره بقدر ظل مغزل بحذف
المضاف ويروى ولو بفلكة مغزل اي ولو بقدر فلكة مغزل كما بين
في محله وفي دعوى النسب في فصل الاشتراء والاستيهاب يمنع دعوى
الملك قال ابن فراموز وبرهن الخصم ان النسب بخلافه فان قضى بالاول
لم يقض به والا تساقطا انتهى كان يختلج بالخاطر ان المدعي اراد به
اثبات الحق مثل الارث فبينة مقصولة ولا تسمع بينة خصمه على خلافه

لان البينات للاثبات لا للنفى على ما نص عليه فى الخانية وغيرها والاقضية
غير مقبولة اصلا فلا يحتاج الى الدفع وبعد برهة من الزمان ظفرت فى
جامع الفصولين بما يقرب منه فشكرت الله على الاصابة ان الشيخ
الاسلام الاوزجندى يفتى فى امثاله بانه لا يسمع بينة الدافع وبه
افتى ظهير الدين المرغينانى وصوبه صاحب الذخيرة وعلل العمادى
فى فصوله بانها لو قبلت اما ان تقبل على اثبات نسب المدعى وانه
ليس بخصم فيه او لنفى ما ادعاه من المراث وهى على النفى غير مقبولة ورد
عليه صاحب جامع الفصولين بما ملخصه انه خصم فى الدفع وان لم
يكن خصما فى اثبات نسب المدعى فتلخص لنا ان فى المسئلة اختلاف
المشايخ وان التعويل على خلاف ما ذكره والله يحق الحق واقلها ستة
اشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال وفصاله فى عامين
فبقى للحمل ستة اشهر كما فى الهداية فان نكح امة وطلقها هذا القيد
اتفاق لانه كذلك اذا لم تطلقها واشتراها فاشتراها او اتهبها او ورثها
لان المفسد للنكاح الملك لا خصوص سبب النسب فولدت لاقل من ستة
اشهر منه اى من وقت الشراء لزمه الولد بلا دعوة لانه ولد المعتدة والعلوق
سابق على الشراء والا اى وان لم تلدت لتمام ستة اشهر او لاكثر منها لا يلزمه

لانه ولد المملوكة والحادث يضاف الى اقرب الاوقات وفى اخر كتاب الطلاق
فى قاضيخان فى فصل معتدة ترث تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزم هذا اذا كان الطلاق واحدا
وان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق انتهى لانه ولد المعتدة
فيثبت النسب بلا دعوة فيلزمه الولد وان ولدت ستة اشهر فصاعدا فلابد
من الدعوة فانه لا يلزمه لانه ولد المشترية المملوكة والشراء متاخر فيضاف
الولد الى المتاخر فلا فرق بين كون الطلاق واحدا او ثنتين كما قدمناه
عن قاضيخان واستشكل بهذا بعض الناظرين فى هذا المقام لكن لا يخفى
انه اذا طلقها واحدة يعتبر فيه شيئان احدهما امكان وطى المعتدة فاذا
جاءت بولد لاقل من ستة اشهر تعين وجود العلوق بوطى معتدة والثانى
اعتبار الشراء فاذا جاءت لاكثر فيحمل على الشراء ففى الاول يلزمه بلا دعوة
كما فى الحرة وفى الثانى فلا بد من دعوة لان الولد جاءت من مملوكة واما
اذا طلقها ثنتين فهى ثلاث فى حق امراة مملوكة لا يمكن الوطى ولا يعتبر الشراء
فان اعتباره مع امكان الوطى فيخص الاعتبار فى الطلاق فيثبت النسب
الى سنتين من وقت الطلاق وفى جمع نجم الائمة البخارى علق طلاق امراته
المملوكة ثم اشتراها وقد ولدت منه فاعتقها او وجد الشرط فى عدة

النكاح لم يقع وفي رواية ابي سليمان يقع وكذا الطلاق المبتدا، وكذا اذا
ملكته وعن ابي يوسف اشتراه فاعتقته فطلقها في العدة وقع استحسانا
وعن محمد اذا قال لها انت طالق للسنة ثم اشتراه وقع اذا طهرت ولو اشتراها
لم يقع الا ان تعتقها ادعت انه طلقها بلا شرط وقال الزوج بشرط ولم يوجد
ذلك الشرط فالبينة بينة المراة واذا ادعت عليه انه حلف لا يضربها واعجب
الزوج انه لا يضربها بلا ذنب واقاما البينة يثبت كلا الامرين وتطلق
بايهما كان كما في القنية في باب الدعاوى بعد باب العدة من المهمات رجل قال
لعمرو انه ابوه وقال عمرو انه ابنه ثم انهما رجعا عن ذلك الاقرار ثم ان
عمروا مات وترك اولادا فالرجل يرث مع الاولاد وان رجعا الا اذا كان
رجوعهما لاجل ان الرجل كان ابن فلان اخر ولم يكن مجهول النسب ففي هذه
الصورة لا يرث لانهما اذا تصادقا على شيء في النسب ويثبت ذلك
بالتصادق بينهما ثم تصادقا على خلاف ذلك لا تبقى النسب بذلك
لان النسب ليس كساير الحقوق مما يحفظ هذا كما قال في شروح
السراجية في باب المقر له بالنسب اذا تصادقا في نسب ثم رجعا لا تقبل
الرجوع الا اذا كان المانع ككونه معروف النسب ولا يولد مثله منه
وبهذه الجهة يصح الرجوع وبه يفتى رجل مات بلا دعوة فوضعت جارية

حملها اعرف وشبه نسبه لا يثبت نسب لكن للجارية والولد معتقان وبه يفتي ومن
قال لامته ان كان بالتعليق ولو قال هذه حامل مني يلزمه الولد وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه كما في العناية في بطنك ولد فهو مني
فشهدت امراة بالولادة لان ثبوت النسب بشهادة المراة بالاجماع كما قدمناه
عن البدايع فهي ام ولده لعينه بالشهادة ومن قال الغلام هو ابني ومات
القائل فقالت امه انا امراته وهو ابنه يرثانه والقياس ان لا ترثه المراة لان
النسب كما يثبت بالنكاح الصحيح يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطي عن
شبهة وبملك اليمين فلم يكن قوله اقرارا بالنكاح كما في شرح العلامة واما
وجه الاستحسان فان النكاح الصحيح موجب للارث والنسب وضعا
وعادة وذلك يقتضي اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الغلام
وذكر في الباب التاسع من عتاق الاصل غلام صغير في يد انسان لا يعبر
عن نفسه فقال هذا عبدي فالقول قوله فان ادرك الغلام فقال انا
حر لا يقبل قوله الا اذا اقام البينة لانه الان صار مدعيا ابطال يده عن
نفسه فيكون القول قول صاحب اليد مع اليمين وعلى الصغير البينة بخلاف
ما اذا لم تكن ادعى ذو اليد في حال صغره انه عبده فكبر وقال انا حر الاصل
وذو اليد يقول هو عبدي فالقول قول العبد لانه لم يعرف ثبوت يده

المدعى عليه بل يدعى هوانه في بين وهو ينكر فيكون القول قوله مع اليمين وان
جهلت حريتها ولا يخفى ان الجهل بالحرية كاف في عدم كونها وارثة فقال له
وارثة وكذا الولد لم يقل شيئا كما اذا كان صغيرا لا يتكلم فلا ميراث لها ايضا
انها ام ولد ابى فلا ميراث لها لان كونها حرة باعتبار الدار حجة في دفع
الرق لا في الاستحقاق وذكر التمرتاشي ان لها مهر مثلها اذا اقر الوارث
انها ام ولد ابيه لانه اقر بالدخول ورده في العناية بان ايجاب الدخول
مهر المثل في غير صورة النكاح اذا كان الوطي عن شبهة ولم يثبت النكاح
هنا فالاولى ان لا يذكره كما تركه المص رحمه الله ولو اسلمت ام ولد النصراني
تسعى في قيمتها كالمكاتبة لا تعتق حتى تؤدي السعاية ولو مات النصراني
عتقت بلا سعاية لانها ام ولد وان ادعيا معا نسبه يثبت منهما وهي
ام ولدهما اذا كان احد الشريكين مسلما والاخر ذميا او يكون احدهما
ابا للاخر فانه يرجح الاسلام والابوة كما في شرح الكنز المسمى بالمستخلص
جارية حملت من مولاها فباعها من عمرو فان ادعى المولى الحمل لا يصح
البيع ان تولدت اقل من حين البيع من ستة اشهر ثم ان المشتري لو اعتقها
فزوجها من نفسه يصح ان كان ذلك بعد التولد وبه يفتى من المهمات رجل
زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حبلها زوجها الذي زنى فالنكاح

جاري

جائز فان جاءت بالولد بعد النكاح بستة اشهر فصاعدا ثبت النسب منه
ويرث منه وان جاءت اقل من ستة اشهر لا يثبت النسب ولا يرث لانها ما جاءت
بعد حمل تام الا ان يقول الرجل هذا الولد مني لا من الزنا ولو قال من الزنا
لا يثبت ولا يرث منه كذا في الواقعات الحسامية رجل اشترى جارية فمات
فولدت بعد ثلثة اشهر لا يثبت نسبه منه الا اذا قال ان ولدت حملا مني وبه يفتى

باب الحضانة وهي تربية الولد من قولهم حضنت المراة ولدها حضانة وهي
في بيان حضن الولد الذي كان ثابت النسب يجري في حق الصغير والصغيرة
لتدبير البدن فجانب الام انسب له كما ان جانب الاب انسب لحفظ المال
ولذا يجبر الاب على الانفاق لكونه في بين ولا تجبر الام على الحضانة اذا امتنعت
كما صحح في الهداية وفي الولوالجية وعليه الفتوى وصحح فيها ان غير الام
كالام في عدم الجبر هو بالاولى وذكر ابو الليث والهندواني وخواهرزاده
انها تجبر على الحضانة فالترجيح اختلف في هذه المسئلة الاولى الافتاء
بقول الفقهاء سيما اذا لم يكن للصغير ذو رحم محرم فح تجبر الام لئلا
يضيع الولد كما في الظهيرية ويؤيده ما ذكره كمال الدين لو اختلعت على
ترك ولدها عند الخلع جاز والشرط باطل فانها احق بالولد في التربية
امراة ماتت وانتقلت الحضانة الى ام امها وهي جدة الصغير فارادت

ان تنتقل الولد الى بلدة اخرى فالاب يمنع ان كان مدة السفر الا اذا وقع العقد
في تلك البلدة فتسير مع الولد اياها وبه يفتى كذا في العمادية والكافرة تنتقل
الولد فيما دون السفر مطلقا وبه يفتى امراة حاضنة اسقطت حقها من الحضانة
ثم طلبت لها ذلك مما يحفظ رجل تزوج صغيرة في سن سبعة وكانت في
حضانة امها ليس للزوج ان يأخذها من حاضنته وبه يفتى لا حق بالولد لامة
التي كانت اهلا لها بخلاف الامة وام الولد والمكاتبة اذا ولدت قبل
الكتابة والمرتدة اذا اسلمت والمتزوجة بغير محرم والفاسقة وقال العلامة
المصري في شرحه وينبغي ان يراد بالفسق في كلامهم الزنا المفضي اشتغال
الام عن الولد بالخروج عن المنزل ونحوه لا بترك الصلوة لما ياتي ان الذمية
احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان فالفاسقة المسلمة بالاولى انتهى
لكن لا يخفى ان المراد بالفسق تضييع الولد به لا قصره على الزنا اذ لو كانت
سارقة او مغنية او نايحة فالحكم كذلك على ان تصريحه حيث قال ولا لمن
تخرج كل وقت وترك النبت يأبى عن قصر الفسق على الزنا فتامل وقال
محمد رحمه الله لو كان الاب معسرا او ابت الام ان ترتجي الا باجر وقالت العمة
انا اربي بغير اجر فانه لا حضانة للام فتكون العمة اولى في الصحيح انتهى
وما ذكره المشايخ صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي

الولد

الولد بمالها مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب
بالاجر ونفقة الولد يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما تدفعيه
الى العمة هو الصحيح ثم ان الاحقية لما روي ان امراة فقالت يا رسول الله
ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء الحواء بالكسر بيت من الشعر
والجمع احوية وثديي له سقاء وزعم ابوه انه ينزعه مني فقال عليه الصلوة
والسلام انت احق به قال ابن فرامرز في كتابه قال الاب اجد من ضعته بلا اجر
ليس لها منعه لكن ترضع الظئر في بيتها مالم تتزوج انتهى كلامه فوقع
البحث في ذلك الموضع مع بعض الاخوان فنقرر الامر على ان الولد اذا
كان رضيعا يبقى عند من له الحضانة حتى اذا ارضعت امراة متبرعة اجنبية
او قريبة المطفل او طلب من له الحضانة زيادة اجر واذا لم ياخذ الولد
ثدي غير الام تعينت بالارضاع سياتي في باب النفقة وكذا اذا لم يكن
له ذو رحم محرم سوى الام فيجبر على الحضانة اذ الاجنبية لا شفقة لها عليه
واذا تمت مدة الرضاع وهي عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه حولان ونصف
او استغنى الولد بالطعام بالفطام قبله كما ذكره الخصاف وبقي مدة الحضانة
فقط ترضع المرضعة الولد عند الام سواء كانت اجنبية او قريبة كما ذهب اليه
الفحول من الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وفرق بعضهم بين القريب

والاجنبي ولم اجد التصريح في كلام الائمة بعد الاطلاق الواقع بان الاجنبية
قيد للحكم او انه لا فرق بينهما وبين اقارب الرضيع تعليلهم لعدم انتزاع
الطفل من الام في مسئلة الاجنبية بقولهم لان الحضانة لها وبقولهم لان
الام اعطف وارأف يشعر بانه لا فرق بينهما نعم قالوا لو كان للطفل عمة
تربي بلا اجر والاب معسر فهي اولى من الام كما قدمناه عن شرح العلامة
وتردد في الاجنبية كالعمة او يفرق بان العمة حاضنة في الجملة بخلاف
الاجنبية ثم قال وظاهر المتون ان تاخذ باجر المثل ولا تكون الاجنبية
اولى بخلاف العمة على الصحيح فعلى هذا لا يكون القريبة كالاجنبية
لان لها حقا في الحضانة في الجملة لكن الشيخ علي المقدسي وهو عالم
كبير في الفقه سوى بين قريبة الطفل والاجنبية ولم يعتبر الحضانة في الجملة
فيحتاج ذلك الى مراجعة والعلم امانة قال فخر الدين الزيلعي ولو رضيت
الاجنبية بلا اجر او بدون اجر المثل والام باجر فالاجنبية اولى بالارضاع
اما الحضانة فهي للام تستحق جبرا عليها كما في فتاوى قارئ الهداية ام
الولد تزوجت من آخر فالولد يدفع الى اقرب الحاضنات وان لم ياخذ
ولم توجد الحاضنة من الاقرباء يدفع الى رجل مؤتمن بقبل الفرقة وبعدها
قال ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ريقها خير من شهد وعسل

عندك

عندك يا عمر حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته بجمع من الصحابة رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين وحاصله ان الصحيح ان يقال اما ان تمسكي الولد مجانا او تدفعي
الى العمة ولا تظن ان هذه مخالفة لما في المتون من ان الام احق بالولد الا اذا
طلبت زيادة اجر كما ظنه ابن كمال الوزير حيث قال وان رضيت الغير ان ترضع
بغير اجر او بدون اجر المثل وللام باجر المثل فالغير اولى وما يرد بهذه المسئلة
ثم قال فالحصر المذكور بقوله الا اذا طلبت زيادة اجر على ما هو الصحيح انتهى
وانت خبير بان وضع هذه المسئلة مخصوص اذا كان الاب معسرا والغير
عمة للولد واذا كان الاب موسرا تجب عليه اعطاء الاجر للام الا اذا طلبت
زيادة على اجر المثل ان رضيت الغير بان ترضع باقل او بدون اجر وكانت
من ذوات الارحام مثل العمة والخالة فهي اولى والا فلا تدفع الصبية
اليها بل ترضع في بيت الام كما مر آنفا فلا وجه للقول بان الحصر المذكور
على ما هو الصحيح والاطلاق بان الغير اولى ثم ام الام ثم ام الاب وان علت
فهي مقدمة على الاخوات والخالات ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب فهي
اولى من العمات والخالات ثم الخالات كذلك اي هن اولى من العمات ثم
العمات كذلك اي تقدم العمة لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالة الام لاب
وام ثم لام ثم لاب ثم خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب وعمات الامهات

رد على ابن كمال الوزير

ولابا على هذا الترتيب ثم بنات الاخ اولى من العمات كما في التبيين شرح
حرتيهن اذ لاحضانة للاماء لعجز الرقيق عن الحضانة سيأتي ولا حق لبنات
العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام والاخوال
لا حق لهن وقال في الغاية والعمة احق من ولد الخالة لكنه تسامح لانه لا حق
لولد الخالة اصلا كما قدمناه ومن نكحت غير محرم سواء كان اجنبيا او له
قرابة كابن العم سقط حقها قيل الجدة اذا سكنت في بيت بنتها المتزوجة
سقطت الحضانة فان سقوطها اما ان تتزوج غير المحرم او السكنى عند
المبغض للولد فعلى هذا ان الخالة وغيرها اذا سكنت عند اجنبي من الصغير
ولم يكن متزوجة والظاهر ان تسقط الحضانة قياسا على الجدة وكذا
الام اذا تزوجت بزوج اخر وتمسك الصغير معها ام الام في بيت الراب
فللاب ان يأخذ منها بخلاف ذي رحم محرم كالجدة اذا تزوجت الجد و
الام اذا تزوجت عم الصغير والخالة اذا تزوجت عمه لعدم بغضهم وله
في جواهر الفقه في اخر باب القضاء اذا كان الولد في حضانة وجدته متز
وجة الى اجنبي يدفع القاضي الى جدته ان كانت هي وزوجها مشفقة الى
الولد ولو ادعى الاب ان الام تزوجت وانكرت فالقول لها بلا يمين كما في
شرح العلامة ثم تعود الحضانة وفي مجمع الفتاوى في الحضانة وتعود

حق الحضانة

حق الحضانة اذا ارتفع الزوجية من الاب وفي المحيط اذا كان النساء لهن ازواج
اجانب يضعها القاضي حيث شاء بالفرقة بالطلاق البائن لا بالرجعي فان الزوجية
فيها قائمة ما لم تمض العدة ثم العصبات ان لم يوجد من الحاضنات بترتيبهم
فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب وان سفل ثم
العم شقيق الاب ثم لاب ويدفع الغلام لاولاد الاعمام ولا تدفع اليهم الصبية
لانهم غير محارم وكذا مولى العتاقة خوفا من الفتنة لكن يفهم مما في الغاية ان
الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة وكانت بنت سنة مثلا تدفع الى ابن العم لعدم الفتنة
وكذا لو كان مأمونا والبنت مشتهاة ثم الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم الى الخال لاب
وام ثم الى الخال لام لان لهم ولاية النكاح عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وما صرح في
البدايع من انه احق للرجال من قبل الام محمول على ما اذا كان من قبل الاب من هو موجود
وفي الفتاوى العصرية مات زيد وخلف ولدا وولاه ومات زوجته وخلفت اياه منه ومولاها
فالحضانة لمعتق الاب اذا كان الولد ذكورا وان كان اناثا ليس بمحرم لمولى الاب
ولا لمولى الام وليس لهما حق تربية اصلا سيجي زيادة تحقيق ان شاء الله تعالى يهودي صغير له
اخوان احدهما مسلم والاخر يهودي فالحضانة لليهودي كما في التجريد لانه قال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه لا حق للعصبة الا ان يكون على دينه واختلاف الدين يمنع التعصيب فالاخ
اليهودي عصبة فالحضانة له وليس للمسلم فيه حق كما في البدايع وسئل عن محمد ان النسا

اذا اجتمعن ولهن ازواج قد يضع القاضي الولد حيث يشاء لانه لاحق لهن فانهن
بالتزوج صرن اجنبيات كما في البدايع وكذا اذا كان الاعمام والاخوة وغيرهم
ممن له حق الحضانة غير مامونين لفسقهم وخيانتهم يدفع القاضي الى امراة امينة عدلة
اذا كان الولد صغيرة ولو كبرا وكذا لا تدفع الى امها الفاسقة ولا لعصبتها ولا الى
مولى العاقة كما في شرح النقاية لمولانا محمد القهستاني الخراساني امراة تزوجت
باجنبي وكان في حضانتها ذكر وانثى ولم يكن لهما غير ابن عمهما ولي وهو ياخذ الذكر
ولا ياخذ الانثى فانها محرمة عليه للولد الصغير اخ لاب وخال وخالة فالحضانة للخالة
وبه يفتي حاضنة تربي الولد بماله المقدر من قبل الحاكم ومن طلب الصغير بشرط ان ينفق
عليه من ماله لا ياخذ من حاضنته واخت الصغير احق ام ابيه من اخت امه في الحضانة هند
ارضعت بنت اخته وهي لا تزوج باولاد هذا المرضعة فان تلك البنت تكون اخت ولد الهند
رضاعا رجل مات وله ولد عند امه فبلغ سبع سنين فاكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده
ياخذه جده من امه وبه يفتي صغير في سن سبع كان في حضانة امه وطلبه جده الفاسد
ليس له اخذه وبه يفتي امراة اعتقت عبدا وله بنت فمات ابوها ولم يكن لها حاضنة وطلب
ابن اخيها المعتقة جاز والحضانة لا تنتقل الى الاجداد الفاسدة فالحكم يفوضه
الى ثقة عدل والام والجد احق به اي بالغلام حضانة حتى يستغني عن الاعانة في الاكل والشرب
واللبس وتمام الطهارة وقدر بسبع سنين كما هو قول الخصاف ولو قال الام بنت ست

وقال

وقال الاب سبع سنين وانا احق به للتاديب والحفظ فان القاضي لا يحلف احدا كما في
الظهيرية ولكن ينظر الى الصبي ان راه ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويطهر
بدنه بلا معين يدفع الى الاب والا فلا كما قدمناه عن الظهيرية وبها اي وبالجارية احق
حضانة الام والجدة حتى تحيض اي تبلغ فانها بعد الاستغناء تحتاج الى التعلم اداب
النساء وهو تحصل بصحبة المراة وبعد البلوغ تحتاج الى الحفظ والرجل اقوى فيه
وقال محمد تدفع الى الاب اذا وصلت حد الشهوة وذكر الخصاف عن ابي يوسف
مثله في حد الشهوة في الولوالجية ليس حد مقدر وفي احكام الصغار للاستروشني
وشني قبيل مسائل الصلوة وادنى السن الذي اذا بلغت الصغيرة ورات الدم
كانت حايضا في تسع سنين وهو قول محمد عن مقاتل وعليه اكثر المشايخ ثم قال
والفتوى عليه وذكر في مسائل الطلاق عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا بلغ
الغلام والجارية خمس عشر سنة فقد بلغا وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في باب
العدة والفتوى في زماننا يجب ان يكون على قولهما لقصر اعمار اهل زماننا ثم ان
الصغيرة لو تزوجت لا تسقط حضانتها وفي رواية عن ابي يوسف اذا كان يستانس
تسقط الحضانة وغيرهما اي غير الام والجدة سواء كانت من قبل الام او الاب
احق بها اي الصغيرة حتى تشتهي اي الى ان تشتهي فياخذها الاب لان كل واحد
من الام والجدة يقدر على استخدام الصغيرة وليجارها بخلاف غيرهما ولا حق

للامة وامها ان كان وامها ان كان الصغير رقيقا فالحق للمولى حرا كان ابو الولد او عبدا
وكذا الولد اعتقت امه بعد وضعه فلا حق لها في حضانته انما الحق للمولى سواء كانت منكوحة
ابيه او فارقها لان الولد مملوك للمولى واما اذا كان حرا فالحق لاقربائه الاحرار وان
كانت امه امة لمولاها او لا لمولاه الذي اعتقه وان اعتقت كانت الحضانة لها وفيه
لنا زيادة تفصيل يأتي في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى تسقط الحضانة بالجذام والبرص
كما في الفتاوى العصرية لكن على اصل ابي حنيفة وقول ابي يوسف رضي الله تعالى عنهما
لا يسقط وقال محمد بالتفريق بالجذام لكن لا اثر له في الحضانة قال في العمادية زوج
وزوجة ماتا وتركا اولادا اصغارا اهل الحضانة لمولى الزوج او لمولى الام واجاب
عنه رحمه الله تعالى ان كانوا ذكورا فالحكم فيه ان الاولاد لعصبة الزوج وان كانت اناثا
ليس للعصبات حق تربية فان العصبة ليسوا محرم للاناث وسئل ان في الحضانة عصبة
الام مقدم اجيب بان الحضانة للنساء وحق التربية للرجال وليس في النساء الولاء فيعلم
منه ان مولى الاب اقدم مما يحفظ هذا وذلك ينفع لما حققناه في الولاء سيأتي وام الولد والمدبرة
يعتقا لعجزهما عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى والذمية وكذا المجوسية وساير الكافرات
لا المرتدة اذا اسلمت يسلم اليها كما قدمناه احق بولدها المسلم لزيادة اشفاقها
عليه حتى قيل ولو خيف ان تغذيه لحم الخنزير او خمرا لم ينزع منها بل يضم الى ناس من المسلمين كما في
شرح النقاية ما لم يعقل الاديان وينبغي ان يقدر بسبع سنين كما في فتاوى قارئ الهداية

ان

ان المراد بقولهم ويصح اسلام الصبي العاقل من بلغ سبعا فما فوقها لانه روي عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم انه عرض على علي رضي الله تعالى عنه الاسلام وهو ابن سبع واجابه انتهى
وان يخاف تأليف الكفر لانه ينزع منها وان لم يعقل دينا كما في الهداية قيل في شرحها ان
قوله او يخاف استيناف الظاهر انه بتقدير جملة بعده فيكون التقدير او يخاف ان يألف الكفر
والتألف قد يكون قبل تعقل الدين فينزع منها لكن الاستيناف كيف يتيسر او بقا
علمت وجهه ولا خيار يعني اذا بلغ السن الذي ينزع من الحاضنة يأخذ الاب ولا خيار
للولد ذكرا كان او انثى عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه فان كانت بكرا بالغة يضمها
الاب الى نفسه وان كانت ثيبا فليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها وفي الغلام
كذلك وكذا الجد واما غير الاب والجد فلم يكن له ولاية الضم ولا نسا فروا الام واما الجدة
وغيرها لا تسافر اصلا لعدم جريان العقد بينهن الا باذن الاب اذ ليس للاب المسافرة
من بلدها حيث كان لها حق الحضانة والمراد من السفر الشرعي ان يشترط في منعها عن
الخروج به ان يكون بين الوطنين ثلاثة ايام لانه اذا كان بين المكانين تقارب لا تمنع
مطلقا فهو كالانتقال من محلة الى اخرى كما في شرح النقاية لكن في الانتقال من
مصر الى قرية اضرار بالولد لانه يتخلق باخلاق اهل القرى فلا يملك ذلك بخلاف النقل
في قرية الى مصر ولا يشترط وقوع التزوج ولا الوطن مطلقة اي بائنة لان حكم الرجعي
حكم المنكوحة ولها الخروج من بلد الى اخر مطلقا لان السكنى للزوج بعد ابقاء

المعجل منقضيا عدتها لانه ليس لها الخروج قبل انقضاء العدة بولدها الا الى وطنها
وان كان الوطن دار الحرب وقد نكحها فيه لا ينقلها لما فيه من اضرار الولد مسلما كان
او ذميا الا اذا كانا حربيين له ذلك وقد نكحها ثمة واتفقوا على انه ليس لها السفر الى
مصر هي التي لم تزوجها فيه واختلفوا فيما اذا ارادت الخروج الى مصر غير وطنها وقد
كان التزوج فيه اشار في الكتاب الى انه ليس لها ذلك وذكر في الجامع الصغير ان لها
ذلك لان العقد متى وجد في مكان يوجب احكامه فيه كما يوجب البيع والتسليم في مكانه

باب النفقة

وهو اسم لما ينفقه الرجل على عياله وفي الشريعة الطعام والكسوة والسكنى
كما في الخلاصة ولما كانت تجب بالزوجية وما يتفرع عليها ذكر بعد متفرعات النكاح
وتجب النفقة للزوجة على زوجها وكذا السكنى لها عليه وثمن ماء الوضوء فعليها
واجرة ماء الحمام وله منعها من الحمام الا اذا كانت نفساء واجرة القابلة قيل عليه
لانه مؤنة الجماع وقيل عليها كاجرة الطبيب ثم ان الزوجة العرس بكسر العين جمعه
اعراس وبالفتح التبحر وبالضم طعام الوليمة كما قاله ارباب اللسان والكسوة بقدر
حالهما وهو قول الخصاف وفي الهداية وعليه الفتوى وتجب ايضا بالملك والقرابة قال
ابن كمال وفي الموسر والمعسر بين الحالين اي اعتبر حال الزوج في كليهما دون حالها وتمثل
يقول الخصاف وفتوى شمس الائمة وظاهر الرواية من اصحابنا وقال بعض الناظرين
في هذا المقام فلم قال بقدر حالهما في الموسرين نفقة اليسار والمعسرين نفقة العسار

فكان المعتبر حال الرجل فقط والجواب عنه ان المراد من قوله اي اعتبر حال الزوج في كليهما
اي في الموسرين والمعسرين كما قاله الخصاف وهو ظاهر الرواية وفتوى شمس الائمة
على ما قالوا واما في الموسر والمعسر وفي عكسه بين الحالين وحمل الكلام على العموم لا
اصل له ولو مانعة نفسها ولو بعد الدخول عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقال محمد
وابو يوسف لا نفقة لها الا اذا كانت دون البلوغ لعدم صحة تسليم الاب ولو كانت ساكنة
في منزلها فمنعه من الدخول فقالت له حولني الى منزل اخر فاني محتاجة الى منزلي
فاجره فلها النفقة كما في البدايع قالت المراة ان ما دفعه زوجي الى نفقة لي وقال
الزوج وديعة فالبينة على المراة وكذا ان صرفت مصارفها بلا اسراف لا تضمن المراة
وان لم تثبت انه نفقة وبه يفتى من المهمات في هذا الباب وفي الكافي والزيلعي والهداية انما
تجب النفقة على الاب اذا لم يكن للصغيرة مال اما اذا كان فالاصل ان نفقة الانسان
في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا لجدة الرجل كانت فقيرة وطلبت النفقة فقال الرجل
انها تسكن معه في بيته ليس له ذلك بل يقدر عليه نفقتها وبه يفتى والوصي ياخذ نفقة المثل
وان لم يقدرها الحاكم رجل صرف الى نفقة ربيبته دراهم وانفق لجهازها عشرين الف درهم
ثم طلب ما صرف الى ذلك ليس له ذلك ان لم يصرف بامرها وبه افتى العمادي مما يحفظ للمهر
المعجل والامتناع في المؤجل نشوز لا نفقة لها فتعين ان شرط وجوب النفقة ان تخلي بين
نفسها وبين زوجها برفع الموانع من الوطي لا ناشزة معطوف على الزوجة وفي اللغة

لعاصية وفي الشرع الخارجة عن منزل الزوج المانعة نفسها منه واذا طلب
الزوج ان يسافر بها من بلدها وامتنعت لا نفقة لها على ظاهر الرواية وعلى المفتى به
لا يكون ناشزة كما في الذخيرة فتسقط النفقة بالنشوز ولو مفروضة الا اذا استدانت
على اصح الروايتين كما مر واذا اسلمت نفسها بالنهار دون الليل او على عكسه لا
تستحق النفقة لان التسليم ناقص فعلى هذا المحترفة التي تكون في النهار في عملها والليل
مع الزوج لا نفقة لها الظاهر ان القابلة خارجة عنه لان لها الخروج وصغيرة بخلاف
الرتقاء والمريضة فان النفقة واجبة لهن لا توطا اى لا تطيق الجماع حتى اذا طلب ابوها
فرض النفقة من القاضي ففرض لها لا يجب شيء لان الفرض باطل كما في الخلاصة ثم
ان الصغيرة سواء كانت في منزل الزوج او لم تكن لا نفقة لها عليه وعند الامام يعقوب
ان صلحت للخدمة والاستيناس وكانت في بيته لا تسقط النفقة وقيل اذا كانت فخمة
تستمتع دون فرجها تجب لها النفقة بخلاف ما اذا كان هو صغيرا والزوجة كبيرة تجب لها
في ماله وان كانا صغيرين فلا نفقة لها ايضا كالمجبوب والعنين تحته صغيرة قال ابن
كمال او صغيرة لا تستمتع لان الاعتبار بالاستمتاع في النفقة وهو يوجد مع تعذر
الوطى ولهذا قال صاحب صدر الشريعة وان كان صغيرة لا تستمتع بها فلا نفقة لها
والجواب عنه ان المراد من الاستمتاع الوطى قال صاحب العناية في تفسير قوله لا يستمتع
لا توطى كما اتفق عليه اصحاب المتون وليس له في ذلك سند يعول عليه واذا كان الزوج

مجبوبا او عنينا والزوجة مطيقة تجب لها نفقة وكذا لو شهد الشهود انها اخته من الرضاع
وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اداها من النفقة وفي الفتاوى العيسى فرض
نفقة كل يوم خمسة دراهم ولكن لم يطبخ طعاما مستقلا فالحكم فيه ان صرف المفروض
مع ما صرفه لنفسه فيها والا لا يحسب من المال المفروض المعتدة اذا خرجت من البيت
في اكثر الزمان تكون ناشزة وتسقط نفقة العدة الا اذا سالت نقلها من سكنها الى
دار زوجها المطلق فابى عنه زوجها كما في الخزانة ولو ان رجلا طلق امراته رجعيا فزوجت
من زوج آخر في العدة ودخل بها ثم فرق بينهما فلا يجب النفقة على الثاني مطلقا لكون
نكاحه فاسدا ولا على الاول لكونها ناشزة ولو كانت مطلقة باينة فيجب على الاول لانها
لا توصف المراة بالنشوزة لان المحل زائل بخلاف الرجعي كما في جواهر الفتاوى ومحبوسة
لان مما طلتها فاتت الاحتباس سواء كانت بحبس الزوج او بحبس الاجنبي بدين ولو
حبست بغير حق فالحكم كذلك كما في الذخيرة ومغصوبة وعن يعقوب ان لها النفقة
لكن الفتوى على ما في الكتاب وحاجة فرضا كانت او نفلا مع غير الزوج سواء حجت وحدها
او مع محرمها فان مع الزوج لها النفقة حتى قيل عليه نفقة الحضر لا السفر ولا يلزم من الكراء
ومؤنة السفر ومريضة بمرض لا يحتمل الجماع وكذا لا عمياء لم تزف فانها لو مرضت في بيت الزوج
مرضا لا يستطيع الجماع لم تبطل نفقتها اتفاقا كما في البدايع وان كان عدمها اذا كان
مرضها يمنع الجماع لفوات الاحتباس والاستمتاع لكن الاستحسان انه يستانس بها

وتحفظ البيت فاشبه الحيض ولا يلتفت الى ما فصل في الخانية فتأمل والفرق بينها وبين
الصحيحة اذا لم تمنع نفسها من الانتقال مع الزوج فلها النفقة طلبها الزوج او لا
بخلاف المريضة فانه لا نفقة لها وهي في بيتها مطلقاً وفي البدايع ما يخالفه فليرجع اليه
واما دراهم المداواة لا تجب عليه اصلا كما في التبيين ولخادمها سواء كان غلاما او جارية
كما في الغاية ولا يلتفت الى تفسير فخر الدين الزيلعي بالجارية المملوكة وقيل كل من يخدمها
حرا كان او غيره ملكاً لها او له او لغيرهما لكنه مخالف لظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة
كما في الذخيرة وقال ابو يوسف رحمه الله يفرض لخادمين احدهما لمصالح الداخل والاخر
لمصالح الخارج وللامام ان الواحد يقوم بالامرين وفي الولوالجية المراة اذا كانت من
بنات الاشراف ولها خدم يجبر على نفقة خادمين لكن المذهب الاقتصار على واحدة ولو انفق
الزوج على مماليك امراته بامرها يرجع عليها كما في التجنيس ولا يجبر القاضي المراة على الطبخ
والخبز قال الفقيه هذا اذا كانت بها علة او كانت من بنات الاشراف ولا يجوز لها اخذ
الاجرة على عملها لان العمل واجب عليها في الفتوى كما في البدايع حيث استدل بوجوبه بانه
صلى الله تعالى عليه وسلم قسم الاعمال بين علي رضي الله تعالى عنه وفاطمة رضي الله تعالى عنها
فجعل اعمال الخارج على علي رضي الله تعالى عنه واعمال الداخل على فاطمة رضي الله تعالى عنها
مع انها سيدة نساء العالمين ومن هذا يعلم ان اخذ الاجرة لا يجوز لبنات الاشراف ايضاً ثم
ان نفقة الخادم ادنى من نفقة الزوجة وكسوته اخص من كسوتها غير انه يفرض للخادم جف

لالما

لا لما لانها تحتاج الى الخروج كالخادم وفي الذخيرة لو كان له اولاد لا يكفيهم خادم
واحد فرض عليه لخادمين او اكثر بمقدار ما يكفيهم اتفاقاً وكذا صرح في فتح القدير لو موسرا
او اليسار مقدر بجريان الصدقة عليه لا بوجوب الزكوة واذا امتنع الخادم عن الخدمة
واعمال البيت لا يستحق النفقة كما في الذخيرة ولا يفرق بعجزه لانه لو فرق يضيع الحق وان
تاخر بالعجز عن النفقة وفي المهر فبالطريق الاولى وان كان القاضي حنفيا لا يجوز له ان
يحكم بخلاف مذهبه وان كان شافعيا فله ذلك ويامر بالاستدانة وفي الذخيرة وفائدة
الامر ان يرجع الغريم على الزوج وبدون الامر ليس له الرجوع عليه وانما يرجع على المراة التي
استدانت وهي ترجع بالمفروض على الزوج وفي تجريد القدوري انه فائدته ان تحيل المراة
الداين على الزوج وان لم يفرض الزوج وبدونه ليس لها ذلك وذكر الحاكم في المختصر ان
فائدة الرجوع على الزوج بعد موت احدهما وبدونه لا رجوع انتهى محصل الفرق بين
النفقة وبين ساير الديون في الامر بالاستدانة ثم تؤمر بالاستدانة من قريبها ومن اجنبي
تشتري الاشياء نسيئة لتقضي ثمنها من مال الزوج وقيل تستقرض لكن لا بد من التصريح
او النية بالاستدانة والا لا يكون استدانة عليه حتى قيل لو ادعت انها نوت الاستدانة
عليه وانكر الزوج فالقول له ثم ان الاستدانة مثل ان تشتري لحما او خبزا او دقيقا
او تمنا لا الاستقراض فان التوكيل به لا يجوز فعبارة الاستدانة اولى من الاستقراض
وعلى المجنون نفقة زوجته فيفرض وليه او وصيه اليها او ينفق الاب الفقير فنفقته من ولده

الصغير وكذا نفقة اخيه لام لان الاب المعسر في حكم الميت كما في احكام الصغار وتبقى
من المهمات امراة ماتت وتركت اولادها الصغار وزوجها الغني الموسر فنفقة اولادها عليه
خاصة لهم من المال المنتقل اليهم من امهم لا من مال ابيهم الغني الموسر لانه قبل تمام مالهم
لا يوجب من الاب نفقة وبقي عليه اي على الزوج حاضرا كان او غائبا وتتم نفقة اليسار
بطروه بان يعرض له اليسار يعني اذا كانا معسرين وقضى بنفقة الاعسار ايسر فانه
يتم نفقة اليسار اتفاقا واذا ايسر الرجل وحده فانه يقضى بنفقة يسار ه وكذا اذا ايسرت
المراة وحدها قضى بنفقة يسارها فلا وجه لما قاله فخر الدين من ان هذه المسئلة لا تستقيم
على قول الخصاف بل على قول الكرخي وتبعه كمال الدين في الفتح لان كلام المصنف شامل
للصورتين جميعا فتامل كما حققه العلامة في شرحه وان قضى بنفقة الاعسار لانه قضاء
بما لم يجب فلها المطالبة بتمام حقها ولا تجب نفقة مضت يعني لا تكون دينا على الزوج
يطالب به غائبا كان او حاضرا انفقت من مال نفسها اذا استدانت وفي الغاية معزيا
الى الذخيرة ان النفقة ما دون الشهر لا تسقط الا بالقضاء جبرا اذا فرض عليه اكثر من
حاله لان يمنع من الزيادة وطلب التقدير دعوى فلا يقال انه ليس بقضاء لعدم
الدعوى او الرضا بان يصطلحا على شيء معين في كل ثم مضت مدة فانها لا تسقط واما
ما قيل من ان المراد بالرضاء انه اذا مضت مدة بلا فرض ولا رضاء ثم رضي الزوج
بشيء فانه يلزم فهو وهم لا يمتري فيه احد لان الكفالة بالنفقة قبل الفرض والرضا لا تصح

وبعدها

وبعدها تصح كما في الذخيرة ولو قالت المراة يريد زوجي ان يغيب واردت ان تاخذ منه
كفيلا ليس لها ذلك وقال ابو يوسف تاخذ منه بنفقة شهر وعليه الفتوى وفي الذخيرة
لا فرق في هذا الحكم بين ان تكون النفقة مفروضة اولا المودع اذا اقر بالوديعة والنكاح
فطلبت المراة منها نفقتها يؤمر باداءها اليها نظرا لها وكذا المديون اذا اقر بالدين
والنكاح كما اذا ظفرت في بيتها بمال زوجها من جنس النفقة كان لها الاخذ سرا او جهرا
وان انكر الزوج ذلك وان شاء ضمنه ويقول لها اقرضتك مالا ان كنت صادقة فلا شيء
عليك وان كنت كاذبة استردت منك المال بدلا عن ذلك وهذا معنى تضمن الزوج اياها
فالوديعة بالبدل منها بالاتفاق ويموت احدهما اي احد الزوجين تسقط المقضية واما
المستدانة تسقط ان استدانت بغير اذن القاضي كما لو انفقت من مال نفسها وان كانت
باذن القاضي فلا تسقط وصححه في الذخيرة ونسبه الى الكافي للحاكم الشهيد لان للقاضي
ولاية عامة وكانت الزوج استدان بنفسه وهي لا تسقط بالموت وكذا هذا وفي نفقة
الولد والقرابة لا تسقط المستدانة سياتي وفي جواهر الفتاوى المفروضة تسقط
بالموت وهل تسقط بالطلاق اختلف المشايخ واختار كمال الدين انها لا تسقط
وذكر القاضي ابو علي النسفي ان فيه رواية فرق بعض المشايخ بين الطلاق والرجعي و
الفتوى في الرجعي انها لا تسقط كيلا يتخذ الناس ذلك حيلة فعلى ما افتاه العلامة
المصري حين استفتي عنه عدم السقوط كما حققه في شرحه واما المستدانة فلا تسقط

الطلاق وهو الصحيح والاختلاف بلا ترجيح في المفروضة ولا ترد النفقة المعجلة اي نفقة الشهر
بعد الفرض او التراضي قائمة كانت او هالكة فلا ترد شيا اتفاقا ان كانت قائمة او مستهلكة

فان كانت هالكة

فكذلك عندهما لانه صلة مقبوضة ولا رجوع في الصلاة قبل القبض وعند محمد ما بقي الزوج
وعلى هذا الخلاف الكسوة وفي نفقة المطلقة اذا مات زوجها اختلفوا قيل ترد وقيل لا
ترد بالاتفاق وكذا اذا عجلها ثم طلقها لا ترد لما صرح في قاضيخان في باب النفقة ولو
عجل الابن النفقة ثم طلقها لم يكن له ان يسترد منها ما عجل انتهى ويباع القن اي العبد
الذي لا حرية فيه اصلا سواء باعه السيد الزوج او السيد الذي اشتراه من الزوج اذا
تزوج باذن مولاه واذا لم يكن له اذن لا يباع لانه دين وجب ذمته لوجود سببه وقد
ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة فلو مات سقطت وقيل على الصحيح
فلا يباع المكاتب والمدبر وام الولد في النفقة بل السعاية وصرح في المكاتب انه اذا
عجز يباع فيها كما نص عليه الزيلعي في نفقة زوجته لا في مهرها ولا في نفقة اولاده سواء
كانت الزوجة حرة او امة وفي الامة نفقة الاولاد على المولى لا على الزوج وكذا في
الحرة لان الاولاد احرار تبعا لها والحرة لا يستوجب النفقة على العبد لا لزوجته كما في
الولوالجية وذكر في الذخيرة اذا اجتمع عليه من النفقة ما يعجز عن الاداء به يباع فيه
الا ان يفديه المولى انتهى ومن هذا يعلم انه اذا عجز عن اداء نفقة شهر باعه القاضي اذا
طالبته ولم يفده المولى فلا يحتاج الى ان تصبر المراة حتى يجتمع لها من النفقة قدر قيمته ولا

يباع

يباع مرة بعد اخرى الا في دين النفقة لتجددها شيا فشيا فيظهر الدين الجديد الذي
لم يبع فيه فيحتاج الى البيع كذا عند المشتري الثالث وهلم جرا واذا لم يعلم
المشتري بحاله له الرد كما صرحه كمال الدين بن الهمام في شرحه فاذا بيع في النفقة
الواجبة المجتمعة مما جمع عليه وكان المشتري عالما به لا يباع لبقية الماضية وانما
يباع لنفقة احدثت بعد الشراء فما صوره صدر الشريعة خبط حيث قال عبد تزوج
امراة باذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه دراهم فيبيع بخمسمائة
وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة لا يباع مرة اخرى بل يباع لنفقة جديدة
اجتمعت عند المشتري كما حققه العلامة المصري في شرحه الحق ما قصر فيه طيب الله
مشهده ونور مرقده وقال محمد جلال الكوهستاني الخراساني اذا اجتمع فيه
نفقة بخمسمائة مثلا بيع فيها ثم اجتمع مرة اخرى بيع اخرى ثم وثم لان النفقة تجدد
وجوبها بمضي الزمان فهي في حكم دين حادث كما في شرح ادب القاضي والمحيط وغيرهما
على ما صوره المصنف من انه اذا فرض القاضي عليه الح فانه لم يوجد اصل مستنبط منه
بل ينبغي ان يسقط ما بقي الى العتق او بالكلية وفي الخانية ان جعلها انه ما اعطاها
نفقة ولو كانت ناشزة ونفقة الامة سواء كان زوجها مدبرا او قنا او مكاتبا المنكوحة
سواء كانت مدبرة او ام ولد او قنة واما المكاتبة فهي كالحرة في التبوئة وعدم الاستخدام
كما في الذخيرة وان كان للرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن اماء ذميات

مهن في النفقة سواء، لكن هذا مشكل على قول الخصاف لان نفقة الحرة ليست كنفقة
الامة كما نبه عليه الشارح رحمه الله تعالى والسكنى اي يجب للزوجة على الزوج
كالنفقة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم سواء كان المسكن ملكا او
او موجرا في بيت من الدار له غلق كفاها كما في الهداية لكن ما ذكر في شرح المختار
خلى لها بيتا وجعل له مرافق اليق لانه يفيد عدم اشتراك الكنيف فتامل خال عن
وايذائهم
اهله اي عن قوم الزوج خوفا عن اذاهم ثم ان المسكن كالنفقة باعتبار حالهما
لان النفقة تطلق على السكنى في الشرع كما قدمناه ولو استاجرت منزلا قبل
العقد عليها الاجرة كما في البزازية ولو اجرت دارها من زوجها ليسكنان
فيها لا اجر على الزوج وفي رواية من قاضيخان الاجر عليه لكن الاول اصح واما
المونسة فليس بواجب عليه بل يسكنها بين الجيران الصالحين ولهم ولقوم الزوجة
النظر والكلام اي التكلم معها اي مع الزوجة
في اي وقت طلبت مشاهدتهم ومحادثتهم ثم ان الصحيح انما تمنع من الخروج
الى الوالدين ولا يمنعان من الدخول عليها في كل جمعة ومن المحارم في كل سنة
وعليه الفتوى ولا يمنع من الحمام ايضا لانه مشروع كما في الخانية في فصل
الحمام وفرض لزوجة الغايب مدة سفر كما في الفيض فيه اذ لم يعط نفقتها وحلف
عليها وعلى عدم نشوزها كما في الخانية وطفله وابويه لا اقربائهم فان نفقتهم
بالقضاء وفرض القاضي بخلاف فرض القاضي للاصول والفروع فان فتوى

من القاضي لا الحكم لان لهم الاخذ من ماله بغير قضاء ولا رضاء بل القضاء لهم اعانة وحكم
الولد الكبير الزمن الانثى مطلقا كالطفل سياتي في ماله اذا كان دراهم او دنانير
او تبرا او طعاما لا ان خلاف الجنس كالعروض يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغائب
اتفاقا عند من يقر به كالمودع او عليه كالمديون وفي المجمع المراة اذا سافرت باذن
زوجها في غير واجب عليها ان نفقتها تسقط قال الامام الاعظم يجبر على نفقة
كل رحم محرم فيدخل فيه الخالة والعمة ويخرج منه ابن العم ومن ينسب اليه
بالرضاع وفي الصغيرة اذا كان لها جد وام فللجد ثلثان وللام الثلث في
الانفاق كما في النوادر وكذلك الابن والبنت وفي ابن الابن والبنت النفقة
على البنت لا على ابن الابن وبالزوجية والنسب لان الاقرار به في فرض النفقة
للصغير والابوين لازم ايضا قيل علم القاضي بهما كالاقرار ولو جحد كون المال
للغايب او جحد النكاح او جحدهما لم تقبل البينة على المال ولا على النكاح
فان المودع والمديون ليسا بخصم في اثبات المال او النكاح على الغايب
ولم يكن مال اصلا فطلبت من القاضي فرض النفقة فعندنا لا تسمع البينة
على النكاح لانه قضاء على الغايب وعند زفر رضي الله تعالى عنه تسمع انما
تنفذ لكونه مختلفا فيه اما مع زفر او مع يعقوب رحمهما الله انه وهذه المسئلة
مما يفتى بقول زفر رضي الله تعالى عنه ذمي طلق زوجته فقدرت النفقة الى

الى انقضاء عدتها وحكم فيه ليس لها ذلك اذا لم يكن للمراة الذمية عدة وبه يفتى
لا نفقة في الموت لو مات زوجها ولو حاملا وبه صرح العمادى ويؤخذ كفيل
منها اى يجب للقاضى اخذ الكفيل كما قاله السرخسى لاحتمال انه عجل النفقة لها
وكانت ناشزة او مطلقة انقضت عدتها وتاخذ من الوالدين ايضا حتى وقع
في بعض النسخ ومنه موافقا لما في المستصفى اى من اخذ النفقة او من كل
واحد من الاصناف المذكورين ولمعتدة الطلاق بائنا كان او رجعيا تجب
لها النفقة والكسوة وان طالت مدة العدة وفي المحيط خالعها على ان لا نفقة
لها ولا سكنى فلها السكنى دون النفقة لان النفقة حقها فيصح الابراء عنها
دون السكنى شخص خلع زوجته على مال لها في ذمته من حقوق الزوجية وعلى
ان تنفق على نفسها لو كانت حاملا ثم توهمت المراة انها حامل فانفق الزوج
عليها الى سنتين منذ طلقها سئلت عن تلك المسئلة في زمن نيابتي ثم
انها ليست بحامل فاجبت ان الزوج يرجع عليها بما انفق لانه ظهر انها
اخذت بغير حق كما صرح في المحيط ويشهد للرجوع عليها مسائل ذكرها
قاضيخان في فصل المراة التى لا تدرى انها منكوحة او مطلقة من باب
النفقة ومن الغرايب ان زين بن نجيم العلامة ذكر في شرحه ما يخالف
نصه وقد وقعت حادثة في زماننا انها ادعت الحبل ولم يصدقها فقررها

نفقة على انها ان لم يكن حاملا ردت ما اخذته ولا يخفى انه شرط باطل
انتهى فتامل الا الموت ولو كان حاملا لان تربصها ليس لحق الزوج بل للعبادة
وفي الحدادى الحامل اذا كانت ام ولد فلها النفقة من جميع المال وفي
التجنيس ولا نفقة لام الولد اذا اعتدت من المولى رجل سافر وترك
زوجته واولاده بلا نفقة ثم ان الزوجة باعت اثوابه وامتعته لاجل ان
زوجها ترك سبع سنين بلا نفقة فالحكم فيه ان الزوجة ليس لها بيع الاثواب
والامتعة لكن بعد البيع يضمن الزوج الزيادة على نفقة المثل وان كان
الثوب والمتاع في يد المشترى يفسخ الزوج البيع مما يحفظ هذا والمعصية
كتقبيل ابن الزوج ولما كانت الفرقة من جهتها كانت كالناشزة واما
السكنى لا تسقط بحال كما في الخانية والفتح وخلاصة الكلام ان الفرقة
ان كانت من قبله فلها النفقة سواء كانت بمعصية او طلاق او فسخ كتقبيل
بنت زوجته وتطليقه ولعانه وايلائه مع عدم فيئه وابائه عن الاسلام اذا
اسلمت وعنه وان كانت من قبلها بمعصية فليس لها النفقة ولها السكنى
كما قدمناه والمهر خلاف النفقة حيث اذا كانت الردة وغيرها بعد الدخول
تجب للناكر بالدخول كما نص عليه العينى رجل تبنى ولد زيد لتربيته حسبة
ثم قدر النفقة عليه من القاضى لا يحكم بهذه النفقة لانه عذر وخيانة حيث

ربّاه الله تعالى وبه يفتى ممّا يحفظ ولد ليس له حاضنة قريبة كانت او بعيدة

فالوصي يأخذ برأي الحاكم من يد من ربّاه وبه يفتى من المهمات قال في لسان

الحكام ويجب على الاب نفقة زوجة ابنه اذا كان صغيرا فقيرا او كبيرا زمنا

وفي المحيط ويجبر الابن على نفقة زوجة ابيه وذكر هشام عن ابي يوسف

وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء ومحاويج

وان خالفوا في الدين كما في الولد والزوجة وان خالف لا بد من انفاق ولا

نفقة في ذي الرحم المحرم اذا كان كسوبا نفقة البنت البالغة والابن الزمن

على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية كل النفقة على

الاب الا اذا كان الاب معسرا والام موسرة ينفق على الولد ثم يرجع

على الاب اذا ايسر وبردّتها اي ارتدت بعد البتات اي الطلاق البائن

واحدة كانت او ثلاثا ولو حبست المعتدة للردة ثم تابت ورجعت

تجب النفقة لعذر الاحتباس بخلاف المبانة بالردة اذا اسلمت

لا تعود نفقتها لسقوط نفقتها اصلا بمعصيتها والساقط لا تعود

تسقط نفقتها لا بتمكين امرأة ابنه اي ابن زوجها يعني مكنت ابن زوجها

بعد البينونة لا تسقط مع ان الفرقة فيهما وقعت بالطلاق لان المرتدة

تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة والممكنة لا تحبس وبهذا يظهر الفرقة

ولطفله

ولطفله اي تجب النفقة والسكنى والكسوة ذكرا كان او انثى لقوله تعالى

وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف الفقير لان الغني تجب من

ماله ولا يحبس الاب لدين الولد الا للنفقة وفي الذخيرة للاب ايجار

ابنه لنفقته ولا تجبر الام لترضع لكن الاب اذا كان فقيرا وليس للولد

مال تجبر الام على الارضاع عند الكل كما في الخانية ويستأجر الاب

من ترضعه عندها اي عند الام لان الحضانة لها والارضاع عليه

لا يستأجر امه لو منكوحة ولو استأجر منكوحة لارضاع ولد من غيرها

جاز لانه لم يجب عليها ارضاعه بخلاف الام لقوله تعالى والوالدات

يرضعن اولادهن الا انها عذرت لاحتمال العجز فبأخذ الاجرة اظهار

القدرة وفي المجتبى لو استأجر زوجته من مال الصبي لارضاعه جاز

لا من ماله حتى لا يجتمع عليه نفقة النكاح والارضاع وفي العيني ان

رضيت المرضعة بالارضاع عند امه والا ترضعه عند الاب وفي فناء

دار الام ثم ينقل الى بيت امه ولو معتدة الرجعي في رواية وفي البائن

في رواية اخرى الجواز فهي اي الام احق بعدها بعد انقضاء العدة

ما لم تطلب زيادة الاجر حتى قيل لو طلبت اجرة المثل والاجنبية متبر

عة بالارضاع فالام اولى وتجب لابويه ولو ادعى الابن غنا الاب وانكره

الاب فالقول له والبينة للمدعى واجداده وجداته لو فقيرا بخلاف
نفقة الزوجة فانها تجب مع الغناء لاجل الحبس الدايم ولا نفقة مع اختلاف
الدين الا بالزوجية لانها واجبة بالعقد لاحتباسها والولاد ولان الولد
جزء المرء وانفاقه على انفاق نفسه ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده
وابويه احد لان واحد من الاب والابن والام متصل الى الآخر بلا واسطة
وفي المحيط اذا كان للصغير ام موسرة وجد لا يومر الجد بل يعطي ثم يرجع
في مال الاب اذا كان ايسر وكذا في الخلاصة من المهمات قال في الوجيز
ويجبر الابن على نفقة زوجة ابيه وخادمه اذا احتاج اليه ولا يجبر الاب على
نفقة زوجة ابنه وخادمه ويلزم نفقة الابوين بمجرد الحاجة لا العجز حتى
لو كانا كسوبين لهما النفقة اذا عجزا وتجب لقريب لان المحرم الذي ليس
بقريب كالاخ من الرضاع لا تجب نفقته محرم فان الرحم غير المحرم كابن
العم لا تجب نفقته وان كان وارثا ومن انفق على الصغير بلا تقدير نفقة
من اقاربه كالعم وغيره لا يكون انفاقه شرعا الا الاب والجد ووصيهما لان
لهم ولاية التصرف في ماله فقير لان الغني ينفق نفسه عاجز عن الكسب
بالانوثة مطلقا وبالزمانة والعمى او نحوهما في الذكر وكذا طالب العلم اذا لم
يهتد الكسب فهو بمنزلة الزمن بقدر الارث كما اذا كان له عمة وخالة فالنفقة

عليهما ثلاثا على قدر ميراثهما اخ الزوج بامر الحاكم صرف مبلغا الى
اهل بيت اخيه ثم جاء الغايب واثبت الاخ ما صرفه ياخذ ان امر
بالاستدانة مما يحفظ رجل بنت اخته من ابنه وكانت البنت بيد الحاضنة
ليس له ان ياخذ قبل تمام مدة الحضانة وبه يفتي ام الصغير ارادت ان
يكتب على الصغير نفقة وقال عمه انه ينفق عليه ويمنع من السعد فالحكم
ان دفع العم النفقة حين كان الصغير في حجر الام جاز منعه وبه يفتى
امراة فرغت عن مهرها ونفقة عدتها ونفقة ولدها الصغير منه طايعة
الى سبع سنين وخالعت على ذلك ليس لها طلب المهر ويجوز طلب نفقة
الصغير لكن يرد على زوجها اذا ايسرت وبه يفتى لو موسرا الا ان المعسر
معدوم كالميت وصح بيع عرض ابنه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
لان له ولاية الحفظ والبيع من باب الحفظ واما الام والاقارب ليس
لهم ذلك لا عقاره لانه محفوظ بنفسه لنفقته لا لدينه ولو انفق مودعه
وكذا مديونه على ابويه وعلى اولاده الصغار والزوجة بلا امر لانه لو كان
بامر الغايب القاضي فلا ضمان لان النفقة واجبة لهم قبل القضاء فلا
يكون قضاء على الغايب ضمن ما اتلفه لانه تصرف في مال الغير بلا ولاية
ولا نيابة ولا رجوع له بالضمان ملك المدفوع فيكون متبرعا في الدفع

او لا انفاق عليهم ولو انفقا اى انفق الابوان ما عندهما لا ضمان عليهما
وكذا الزوجة والاولاد لانهم استوفوا حقهم الثابت قبل الانقضاء واما
الاقرباء فبالرضاء والقضاء ولو قضى بنفقة الولاد اصولا وفروعا والقريب
بطلبه وخصومته كما هو شرط فى نفقته ومضت مدة فوق الشهر فان ما دون
الشهر مدة قليلة لا تسقط النفقة كما قدمناه سقطت لان النفقة تجب كفاية
للحاجة ولو حصلت الكفاية بمضى المدة وكذا بالليل الا اذا ياذن بالاستدانة
فيصير دينا عليه حيث انفقوا مما استدانوه وتجب للمملوكة والمدبر وام الولد
ايضا بخلاف المكاتب كما قدمناه فان ابى عن الانفاق ففى كسبه ان كان له كسب
والا اى وان لم يكن له كسب بان كان زمنا او اعمى او جارية لا يوجر مثلها امر ببيعه
واما فى ام الولد والمدبر يجبر على الانفاق فقط وفى الحيوان يؤمر فيما بينه وبين
الله لانه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان وعن ابى يوسف يجبر على البيع لكن
الاول على قواعد المذهب كما فى الفتح وفى المحيط وفى الجمع وفى نفقة البهايم يامره
الحاكم على طريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يجبر مالكها على الانفاق ولو ما
اذا مات الرجل فقالت امراته قد كان طلقنى ثلاثا فى مرض موتى ومات فى العدة ولى الميراث
وقالت الورثة طلقها فى صحته ولا ميراث فالقول قولها واما لو اقاما بينة ووقتوا
وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا فى ذلك الوقت اخذ بينة الورثة كتاب

الاعتاق

الاعتاق ذكر فى عقيب الطلاق لان كلا منهما اسقاط والاعتاق فى اللغة الاخراج
عن الملك يقال اعتقه فعتق هو والاعتاق فى الشرع اثبات القوة الشرعية وهى
القدرة على التصرفات الشرعية والاهلية للولاية وبها يزيل الرق الذى هو اثر الكفر
فى المملوك وتحقيق المقام فى تجزى الاعتاق وعدمه ان ابا يوسف ومحمدا ذهبا
الى عدم تجزى الاعتاق بمعنى ان اعتاق البعض اعتاق الكل لان العتق لازم الاعتاق
لانه مطاوعه يقال اعتقته فعتق مثل كسرته فانكسر والمطاوعة حصول الاثر عن
تعلق الفعل المتعدى بمفعوله واثر الشئ لازم له والعتق ليس بمتجز اتفاقا فكذا
الاعتاق اذ لو تجزى الاعتاق بان يقع من المحل على جزء دون جزء لزم تجزى العتق
ضرورة والحاصل ان محل الاعتاق والعتق هو العبد وتجزيهما انما هو باعتبار
المحل فتجزى احدهما تجزى الاخر كما بين فى الاصول قال التفتازانى زوال بعض
الملك لا يستلزم العتق لبقاء المملوكية فى الجملة بل زوال بعض الملك من غير نقله
الى مالك آخر يكون ايجادا للبعض من غير علة ثبوت العتق وهو لا يوجب العتق مثل
غسل اعضاء الوضوء لاباحة الصلوة فانه متجز حتى كان غسل بعض الاعضاء من بلا
ومتطهر الحدث غير ذلك البعض ولا يثبت اباحة الصلوة التى هى غير متجز اصلا
فاى اثر للاعتاق عند ازالة بعض الملك فالجواب عن ان اثره فساد الملك فى الباقى
حتى لا يملك المولى بيع معتق البعض ولا ابقاؤه فى ملكه ويصير هو احق بمكاسبه

ويخرج الى الحرية بالسعاية وبالجملة تفسيره كالمكاتب الا ان المكاتب يرد الى الرق
بالعجز عن المال لان السبب فيه عقد يحتمل الفسخ بخلاف معتق البعض فانه لا يرد الى
الرق لان سببه ازالة الملك لا الى احد وهي لا يحتمل الفسخ كما قيل فمعتق البعض
مكاتب عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا في الرد الى الرق وفي الجامع الاخلاطي
اتفقوا على ان العتق من القرب المندوب اليها وفي العمادية اعتق عبده الذمي يكون
ماجورًا في الجملة ان لم يذهب الى دار الحرب وبه يفتى ويصح من حر لان غير
الحر ليس بمالك مكلف لان عتق الصبي ولو كان عاقلا لا يصح وكذا المجنون
والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والنايم كعدم صحة الطلاق واما عتق السكر
والمكره عندنا يصح كطلاقهما لمملوكه ولو رقبة كالمكاتب والماذون والمرهون
والمستاجر والموصى برقبته او خدمته لانسان والمشتري قبل العتق كان بقول العبد
غيره ان ملكه فهو حر حيث يعتق اذا ملكه فانه يصح بالاضافة الى الملك كالطلاق وكذا
لو لم يكن عالما بمملوكيته كما لو قال البايع للمشتري اعتق عبدي هذا واشار الى المبيع فاعتقه
المشتري ولم يعلم انه عبده صح اعتاقه ويجعل قبضا فيلزمه الثمن كما في كشف الكبير
في بحث القضايا وشرط في البدايع عدم الشك في ثبوت الاعتاق فان كان شاكا فيه
لا يحكم بثبوته وكذا الطلاق واعتق المسلم عبدًا في دار الحرب لا ولاء المولاه عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف له ولاء كما اعتق رسول الله تعالى عليه وسلم زيد بن حارثة وابو بكر

صهيبا

صهيبا وبلال رضي الله تعالى عنهم بمكة المكرمة وهي دار الحرب واجاب
عنه النسفي انه كان ذلك قبل الامر بالقتال ولم تكن مكة دار الحرب بانت
حر ولو قال انت عتيق فلان عتق لا اعتقك وفي الظهيرية ولو قال لعبدين
له يا سالم انت حر يا مبارك عتق سالم ولو قال يا سالم انت حر ايا مبارك
على الف درهم كان على الاخير ولم يشترط في العتق قبول العبد لا الاعتاق الا
اذا كان على مال سيجيء في بابه ان شاء الله تعالى ويعتق بيا حر ويا عتيق
الا اذا سمى عبده بالحر او العتيق لان المراد الاعلام باسم علمه وان بدله بالفارسية
وقيل آزاد او سماه بآزاد او نادى بيا حر عتق فيعتبر اخبارا عن الوصف لانه
ليس بنداء باسم علمه وبما يعبر به عن البدن اي عن الكل فانه كالكل كما اذا
قال رقبتك حر او راسك او وجهك او فرجك حر عتق عند ابي حنيفة وابي
يوسف رضي الله تعالى عنهما وعند محمد رضي الله تعالى عنه روايتان وعتيق
ومحرر ومعتق وحررتك واعتقتك فعلا كان او وصفا وفي المصدر تفصيل
كما حققه شارح العلامة فليراجع اليه ولو قال كل مال حر لا يعتق عبيده
لانه يريد به الخلوص عن شرك الغير كما في الظهيرية ولو قال كل عبد بهذه الدار
حر وبها عبد عتق ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده بالاتفاق ولو
قال مماليك الخبازون احرار عتقوا كالخبازات لان جمع المذكر ينتظم للاناث

بطريق الاستبتاع نواه او لا للتصريح بخلاف الكناية كقوله انت حر يعتق
بالنية كالطلاق كما في الظهيرية قال ان خدم عبدي في منزلي سنة تكن
حرا فمات يلغو العتق كما في الواقعات واعتاق الوصي لغو الا اذا اوصى
بالعتق فيعتق اعتق عبده في مرض موته يكون معتقا من الثلث قال لام
ولده تكونا امي او اختي ان نوى العتق لا يطي‌ء بلا نكاح وبه يفتى لا ولاء
اذا اعتق الحربي عبده في دار الحرب عندهما كما اذا هاجر عبد الحربي الينا
مراغما فهو من عتقاء الله تعالى فلا ولاء لاحد عليه فكذا هذا وقال ابو حنيفة
رضي الله تعالى عنه الولاء لمن اعتقه كما في النسفية وفي المحيط الرقية والكفر
فالمع الولاية كما اذا وطيء ذمي جارية مسلم فولدت منه لا يثبت نسبه منه
والصبي ليس باهل للاعتاق كما في الطلاق فلا يصح اعتاقه بخلاف ما لو ورث الخ يعتق
عليه كما قاله تاج الشريعة ولو ملك حربي في دار الحرب ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه
ولو ملك شقصا من ذي رحم محرم عتق قدر ملكه وفي شرح ابي حفص عمر النسفي جعل
الله قبره نورا وابنيه حورا الحر اذا اعتق عبده الحربي في دار الحرب ولم يخل
سبيله ثم اسلم او صار ذميا فهو ملكه واذا خلى سبيله لا يكون ملكه لانه
زال استيلاؤه وقهره عنه وسلم وكذا اذا اعتق الحربي في دار الاسلام لانها
ليست بدار قهر وكذا لا يملك العبد المسلم والذمي لان لا استيلاء عليهما

لا يتحقق هذا عند الامام وعندهما الحربي اذا اعتق في دار الحرب يعتق
كما يعتق اذا اعتق في دار الاسلام لانه صدر من اهله والعبد محله وكما يعتق
اذا خلى سبيله وكما اذا كان العبد مسلما او ذميا لا يملك وقيل لا خلاف في
العتق بل الخلاف في الولاء رجل له جارية ولها بنت وكان الرجل ذميا واعتق
تلك الجارية ثم انها اسلمت فالبنت تابعة لامها في الاسلام فقط فيجبر الذمي
على بيعها وبه يفتى كما في العمادية رجل قال كل ما بعته واشتريته من الاسارى
يكون معتقا اشترى غلاما بعد البيع يكون معتقا رجل قال لعبيده انهم
ليسوا بعبيدي بل انهم مربون يعتق الجميع وبه يفتى رجل قال لعبده الصغير
انه ابنه تكون معتقا رجل قال لعبده اد الي الف درهم فاعتقه فاستقرض
العبد من خاله الف درهم فدفعها الى مولاه فاعتقه فالخال مخير ان شاء
اخذ الالف من العبد وان شاء اخذ الالف من العبد وان شاء اخذ من
مولاه وبه يفتى جارية افلاقية سبيت حين كانوا عاصين يجوز بيعها وشراؤ
ها كساير المبيعات الجزئيات وبه يفتى ولا ملك ولا رق ولا سبيل لي
عليك ان نوى للكناية لانه يحتمل في هذه الاشياء البيع او الكتابة كما يحتمله
العتق وبالنية تعين العتق وكذا خليت سبيلك قال في الخلاصة لو قال
لعبده انت حر مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك ولا ان يستخد

لا يتحقق

مه فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه
كان مملوكا له وكذا لو قال له ليس هذا بعبدى لا يعتق انتهى قال
العلامة وظاهره انه كان حرا ظاهرا لا معتقا فيكون احكامه احكام
الاحرار حتى ياتى من يدعيه ويثبت فيكون لكا انتهى كلامه علل فى المحيط
انت غير مملوك بان نفى الملك ليس صريحا فى العتق بل يحتمله انتهى فاذا لم
ينو لا يعتق وبقى اقراره لكنه غير مملوك اصلا فترتب عليه ما ذكره وعندى
هذه المسئلة مغايرة لمسئلة الكتاب وذلك انه فى مسئلة الكتاب انما
اقر بانه لا يملك لرقبه وذا لا ينافى ملكه لغيره ومسئلة الخلاصة موضوعها
اقراره بانه غير مملوك اصلا اما العتقه له او الحرية الاصلية فقد بر لا يعتق
بقوله انا عبدك كما فى التنقيح قال لعبده ان استباعك احد فقل انا حر ولمن
معه فاجيب بما قال به المولى يعتق لمن لم يكن اسمه حر ولو اقر بحرية عبد
انسان ثم ملكه يعتق عليه عبد مشترك بين اثنين لكا او ميراثا فباع احدهما
حصته فيه بلا اذن شريكه فاعتقه المشترى فالشريك الاخر ان شا يضمن
حصة المشترى الموسر وان شاء يضمنها البايع وان شاء يسعى العبد له فى حصته
من قيمته وبه يفتى كما فى العمادية وهذا ابنى وهذا مع المعاطيف معطوف
على الصريح وهو قوله انت حر فالاولى ان يذكر مع الصريح فان كان يصلح ابنا له

وهو

وهو مجهول النسب يثبت النسب والعتق بالاجماع وان كان معروف النسب
من الغير لا يثبت النسب بلا شك ويثبت العتق عندنا وان كان لا يصلح ابنا
لا يثبت بلا شك ويعتق قال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يعتق سواء كان
مجهول النسب او معروفا وقالا لا يعتق وعلى هذا لو قال لمملوكته هذه ابنتى
وفى الفتاوى قال لامته تكن بنتى لا تعتق انتهى ولو قال لزوجته هى معروف
النسب من الغير هذه بنتى لم تقع الفرقة اتفاقا كما عرف قال هذه اى رضاعا
ثم رجع وتزوج صح لانه اخبر عن فعله والخطا مادون كما فى التجنيس والخلاصة
او ابى ان كان يصلح ابا له وليس للقائل اب معروف لا يثبت النسب ويعتق
عندنا وان كان لا يصلح ابا له لا يثبت النسب بلا شك ولكن يعتق عند ابى
حنيفة رضى الله تعالى عنه وعندهما لا يعتق او امى والكلام فيه كالكلام
فى الاب لو قال هذا عمى او خالى يعتق بلا خلاف ولو قال هذا ابنى من الزنا
يعتق ولا يثبت النسب وفى القنية لو قال بنتى لاصغر منه سنا يعتق بخلاف
الغلام فانه لا يعتق ولو قال قل لغلامى انك حر عتق فى الحال ولو قال
انت حر لا يعتق وهو توكيل وهكذا فى الطلاق كما فى القنية رجل قال يكون
عبدى معتقا قبل موتى اربعين يوما فمرض فمات قبل مضى اربعين يوما
يكون معتقا من الثلث ثم ان المرض اذا امتد اربعين يوما يكون من

الثلث ولا فرق لاصل على الاصح فلا يدخل الوارث واما امين بيت
المال ليس له مدخل اصلا حتى لو لم يكن له مال غير العبد واعتقه في مرضه لا يدخل
ولا يتعرض له اصلا فان اعتبار الثلث في حق الورثة لا في حق امين بيت المال
وهذا مولاي بان يكون مناديا وصرح في التحفة بان لفظ المولى صريح
اويا مولاي
لا يحتاج الى النية لا فرق بين الخبر والنداء لان المولى وان ينطلق على الناصر
لكن المولى يستنصر مملوكه عادة وفي التسديد والمالك لا يعتق الا بالنية بيا حر
اويا عتيق للنداء بما هو موضوع للعتق صريحا ولا يعتبر المعنى في الموضوعات
الا اذا سمى بالجنس ثم نادى به كما في الهداية وكذا لو ناداه بالفارسية يا ازا
دحيث يعتق كما قدمناه لكن الاشهاد وقت التسمية بغير شرط كما في المبسوط
وفي القنية اشهدوا ان اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو
قال آزاد يعتق لانه سماه بغير اسمه وفي المرأة المسماة بالحرام فقال
يا حرام بحرم قضا. وفي التسمية بطالق قيل يقع كما في التنقيح لكن اذا
اشهد وقت التسمية فيهما الظاهر ان لا يكون الفرق بينهما لا بيا ابني
ويا اخي بوصف لا يمكن اثباته من جهته لمجرد الاعلام لا لتحقيق الوصف
بخلاف يا حر ولو قال هذا عمي عتق بخلاف اخي لان الاخوة تستعمل
للاكرام بخلاف العم واما اذا قال هذا اخي من ابي او من امي او من

النسب

النسب يعتق بالاتفاق كما قاله كمال الدين ولا سلطان لي عليك
وان نوى العتق كما في الهداية لانه لنفي الملك دون اليد كما في
المكاتب بخلاف لا سبيل لي عليك لان نفيه مطلقا بانتفاء الملك
لان المولى على المكاتب سبيلا وهذا يحتمل العتق والفاظ الطلاق
سواء كانت صراحة او كناية لان الفاظ العتق يستعار للطلاق
دون عكسه لجواز استعارة السبب دون عكسه كما بين في الاصول وكذا
لا يعتق لو قال انت مثل الحر لكون المثل في اللغة النظير كما في الجوهرة
وعتق بما انت الا حر لان هذا الاثبات مؤكد لوروده بعد النفي
وبملك قريب سواء كان المالك مسلما او كافرا محرم ولادا او غيره
فلو ملك محرما بلا رحم كزوجة ابيه او ابنه لا يعتق وكذا ابنو الاعمام
والاخوال والخالات اذا ملكهم لا يعتق وكذا لو ملك ذا رحم
محرم من الرضاع ويشترط ان يكون العتق في دار الاسلام لانه
لا حكم لنا في دار الحرب فلو ملك قريبه بدار الحرب لا يعتق عندهما
خلافا لابي يوسف وعلى هذا الخلاف اذا اعتق حربي عبده في دار الحرب
وفي الكافي عتق الحربي في دار الحرب قريبه باطل ولم يذكر الخلاف
وان كان عبده مسلما او ذميا يعتق بالاجماع ولو كان المالك صبيا

او مجنونا للحديث المشهور رجل اعتق مملوكة زوجته بزعم انه مملوكه
وادعت الزوجة انه مملوكها اشتراه زوجها بمالها وانكر الرجل ذلك
واقامت الزوجة بينة بان الزوج اقر قبل عتقه بانه مملوك لزوجته وانه
اشتراه لها تقبل وتصير ز قالها الا اذا ثبت توكيلها باعتاق
او تجويز العتق وبه يفتى زوجة اعتقت مملوك زوجها الغايب في محضر
الزوج ولم يجوز عتقه ثم مات فهو ميراث بين الزوجة وبين ساير
الورثة فان اعتقت الزوجة بعد موت زوجها تضمن حصة ساير
الورثة ان كانت موسرة والا يسعى العبد في حصتهم كما في الفصول
قال لعبده اخرجته من بابي يعتق ان نوى العتاق وبه يفتى وتحرير
لوجه الله عبادة وللشيطان والصنم معصية ولو صدر من مسلم
تعظيما ينبغي ان يكفر به معاذ الله تعالى وفي الفتح الاعتاق محرم اذا
غلب على ظنه انه اعتقه يلحق الى دار الحرب او يرتد او يلحق البغاة واما في العبد
الذي ما لم يخف من اللحوق والبغي فاجر قال في المجمع اذا قال لعبده انت لله
ونوى العتق لا يعتق عند الامام رضي الله تعالى عنه اعتق عبده على ان يعمل
صنعة كذا فالعتق صحيح والشرط لغو مات المعتق وترك ابن بنت المعتق
فالمال كله لبيت المال واقام بينة على العتق والاخر على الكتابة فبينة العتق

اولى

اولى معتق ادعى على وارث مولاه بان مولاه اعتقه منذ خمس سنوات واثبت
ذلك لا اجر له على الوارث لتلك السنوات وبه يفتى قال عبيدي احرار بعد
وفاتي واوصى بذلك ثم اشترى عبيدا غيرهم فمات يعتق الجميع مقدما كان
او مؤخرا قال لجاريته هي بنتي خوفا عن زوجته تعتق قضاء زوجة اعتقت
جارية زوجها الغايب فضولا ثم مات الزوج فوارثه دفعها اليها بمقا
بلة مهرها لا يصح وبه يفتى وقال على التوبة النصوح لم اعتق جاريتي فعتقها
لله تعالى لا يثاب وبه يفتى كما في العصرية وبكره سواء فات به النفس او
العضو او لا وسكر من خمر او مثلث بقصد السكر واما سكر المضطر الى
شرب الخمر ونقيع الزبيب بلا طبخ فكالاغماء لا يصح معه تصرف ولا طلاق
ولا اعتاق كما حققه كمال الدين بن الهمام في كتابه المسمى بالتحرير في علم
الاصول وان اضافه الى ملك بان قال ان ملكتك فانت حر وكذا
الاضافة الى سبب الملك او الى شرط بان قال ان دخلت الدار فانت حر
لانه اسقاط يجري فيه التعليق صح ووقع العتق ولو حرر حاملا عتقا
اي الحمل والام لان الحمل تابع لها لاتصاله بها سواء ولدته بعد عتقها
لستة اشهر او اقل او اكثر الا انه لو ولدته لاقل من ستة اشهر بعد عتقها
فانه يعتق مقصودا لا بالتبع حتى يجر ولاؤه الى موالي الاب وان ولدته

لستة اشهر لكن يحمل قوله هنا على ما اذا ولدته لاقل من ستة اشهر ليكون
عتقه بطريق الاصالة لا بالتبعية ويجر الولاء الى موالى الاب كما فى شرح
الوقاية فيكون المراد من الحر هنا الحرية الاصلية حتى لا يلزم التكرار فتأ
مل وان حرره اى الحمل عتق فقط دون الام واما البيع والهبة لا يصح
لان التسليم والقدرة عليه ليس بشرط فى الاعتاق بخلاف البيع والهبة
لو قال لعبده الصغير ابن لم يعتق ولو قال انه ابنى يعتق وكذا لو قال
انت ابنى اخذ جارية مع بنتها فى دار الحرب فوطى فولدت لا تعتق
بنتها ولو مات مولاها تعتق البنت ايضًا ان لم يكن المولى مديونًا
مستغرقًا لو قال تكن معتقا بعد موتى ثم رضى العبد ببيعه فلا يجوز
بيعه لو اعتق حصته فى اسير يحكم بعتقه رجل فى مرض موته قال يكون
مملوكى معتقا قبل ثمانية ايام من موتى ان عاش بعد ان قال ثما
نية ايام يحكم بعتقه من ثلث ماله ولو قال لجاريته ان اكون راضيا
من خدمتك تكن مدبرة ولم يرض عنها لا تكون مدبرة قال لعبده
المجهول نسبه انه ابنه وانه يمكن ان يكون لهو لدمثله وله وارث معروف
يرثه ويأخذ حصة الابن ثم ان مجهول النسب من لم يكن نسبه معروفًا
فى مسقط راسه او فى بلدة سكن فيها على اختلاف روايات الكتب

فلا وجه لما جزم به ابن فرامرز فى درره ثلاثة اخوة انتقل اليهم عبد من ابيهم
فعتق واحد بالغ حصة منهم تكون حصة المعتق معتقًا والشريكان الاخران
مخيران بين الاستسعاء والتضمين والاعتاق ان كان المعتق موسرًا و
الا ففى الاعتاق والاستسعاء مخيران رجل قال لعبده يكون مدبرًا لو لده
الصغير فمات ولده يكون معتقا رجل قال لعبده كنت اضربك ضربا شديدًا
لكن اليوم آزادو كان مراده الخلاص من الضرب يحكم بعتقه كما فى المعين
قال لعبده ان لم تذهب وتخدمه تكن معتقا وان ذهب ولم تخدمه لا يحكم
بعتقه ان لم يقبل العبد لو قال لعبده ان ابيعه تكن معتقا ثم دفعه الى
دائنه بمقابلة دينه لا يعتق قالوا لزيد اعتق جاريتك فقال الامر لكم فعتقوها
لا يصح ان لم يوكل بالاعتاق ونظيرها فى البزازية فى كتاب الطلاق فى انواع
التوكيل قال لغيره طلق امراتك فقال الغير الحكم اليك ان كان الامر و
الحكم الى طلقتها لا تطلق غصب مالًا واخذ به عبدًا فاعتق يعتق ولو
دبر عبده بشرط ان لا يبق ثم اباق له بيعه وطى بجارية امه فولدت ولدا
منه وقالت الام انه ابن ابنها فربته زمانا ثم قالت يا اخرت تصرفها فاراد
بيعها لها ذلك لما صرحه قاضيخان فى فصل الاستيلاد لو وطى جارية امرأته
فولدت فادعاه لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى فى الاحلال وفى ان الولد

منه فان صدقه فى الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا قال فى حال صحته يكون عبدى
مد ابعد موتى فما يعتق من الثلث قال قاضيخان فى كتاب الاعتاق قال
لجارية ان وطئتك تكن معتقة فى مالى ثم باعها قبل ان يطاها من زيد فقبضها
ثم اخذها من يده ووطئها يحكم بعتقها لو قال لجارية بنتى فهو دعوة وكذا
لو قال بنتى زينب مكا بنتى يحكم بعتقها اشترى جارية مع ولدها فوطئت
فولدت منه ولدا ثم مات المولى فكان ولده منها مالكا لولد الجارية
فعتق وكان له ولد من زوجته فيستسعى الولد المعتق له فى نصف قيمته ولا
يحكم بالضمان على الولد الذى ولد من الجارية قال فى حال صحته يكن عبدى
معتقا قبل موتى بخمسة ايام وما فى يده من الرزق يكون له ثم مات بعد
اشهر يكون الرزق له قال يكن عبدى مدبرا قبل موتى باربعين يوما ثم
باعه وعاش بعد بيعه زيادة على اربعين جاز بيعه قال لجارية سيدتى
لا تعتق وكذا لو قال سيدى لا تعتق اشترى جارية فى دار الحرب فقامت
بينة على حريتها يحكم بحريتها ان كانت امها حرة دفع عبدا الى زيد رشوة
ثم عتقه المشترى ليس لمالكه الاول سبيل عليه قال لعبده تكن معتقا
على ان لا تشرب خمرا ثم شرب الخمر يعتق ان قبل الشرط وبه يفتى كما فى
الفتاوى العصرية دبر عبده مطلقا فقال العبد فرغت عن كونى مدبرا فاغ

من آخر ثم اراد ان يأخذه لعدم جواز بيعه له ذلك قال رجل العبد عمرو انه
حر ثم اشترى اياه ودفع ثمنه الى رجل يحكم بعتقه ولا يسترد الثمن منه والولد
يتبع الام فى الملك والحرية كاملا كان او ناقصا قيل انه تكرار ولو حررها
حاملا عتقا لان عتق الحمل غير عتق الولد بتفاوتهما فى الاصالة والتبعية حتى
ان جر الولاء فى الثانى دون الاول كما قدمناه وتحقيق ذلك ان الحمل يعتق
باعتاق الام مطلقا فان اعتقت حاملا فولدت بعد العتق لاقل من ستة اشهر يعتق
الحمل ولا جر فى ولائه لانه معتق لسيده كامه وان اعتقت فولدت للاكثر يعتق تبعا
لامه لكن فيه جر الولاء وذلك لان الولد لما كان معتقا بالاصالة كان مولى
العاقلة هو مولى الام لان المعتق له دون مولى الاب اذ لا دخل له فى عتقه
بخلاف ما اذا كان معتقا بالتبعية لان المقصود هو عتقها لا عتقه فكان المولى
لا دخل له فى عتقه قال ابن فرامرز فى عبارة صدر الشريعة تسامح اقول ان
صدر الشريعة نفى التبعية التى تؤدى الى جر الولاء الى موالى الاب كما يفصح عنه
تعقيب اثبات الاصالة بقوله حتى يجر لا نفى التبعية مطلقا فمن المعلوم ان
عتق ام كل حمل يستتبع عتقه غايته ان الذى يكون مقطوع العلوق وقت
عتق امه يستحق ان يقال انه يعتق اصالة لا تبعا وهو من يولد بعد عتقها
لاقل من ستة اشهر واما من يولد لتمامها او لاكثر منها فلا وجه لنسبته الى الاصالة

اليه ونفي التبعية عنه لان مبناها على كونه متحقق الوجود وقت تعلق
العتق باصله وهو في الاول والحاصل ان جميع افراد الحمل مشترك في
التبعية والفرق ان القسم الاول لا يجز فيه الولاء ويقال انه معتق
بالاصالة لا بالتبع باعتبار الحيثية المذكورة والقسم الثاني يجز ولاؤه
ولا يقال انه معتق اصالة قطعا لعدم الجزم موجودة وقت تعلق العتق
باصله فصدر الشريعة اتى بلفظ الاصالة ونفي التبعية لاظهار الفرق
بينهما ومن لم يقصد ذلك اكتفى بمطلق التبعية المشتركة بينهما كما
يؤيده قول صاحب الوقاية متصلاً بهذا والولد يتبع امه في الملك
مع قول الشارح فعلم انه لا تكرار فتأمل والرق والتدبير والاستيلاد
والكتابة لان ماءه يكون مستهلكاً بمائها ولذا يثبت نسب
ولد الزنا وولد الملاعنة ويرثها وكذا يعتبر جانب الام في البهايم
ترك لفظ العتق لانه لا يلزم التكرار فالاولى ان يترك وفي الاصول
كتب على عباده الرق رضا لما كانوا مستنكفين عن عبادة ربه والحقوا
انفسهم بالبهايم في عدم النظر والاعتبار بايات التوحيد وآثار الانطباع كل
ذرة من ذرات العالم تدل على وحدانيته فجعلهم عبيداً مملوكين متبذلين بمنزلة البهايم ولهذا
لا يثبت الرق على المسلم ابتداء ثم صار حقاً للعبد بقاء حيث جعل الشارع الرقيق ملكاً من غير

نظر

نظر الى معنى الجزاء والعقوبة حتى انه يبقى رقيقاً وان اسلم وانتقى صار من الانتفاء من
المهمات رجل اوصي للحج خمسة الاف درهم وكان الثلث مساعداً لذلك ثم ان ابنه اشترى
بتلك الدراهم عبداً فاعتقه فالحكم فيه ان العبد معتقه ويضمن تلك المبلغ
وبه افتي العمادي وفي الفتح لو تزوج هاشمي امة انسان فاتى بولد هاشمي
تبعا لابيه رقيق تبعاً لامه وفي العيني فان زوج ام ولده من رجل يكون الولد في
حكم امه فاذا مات المولى يعتقان من جميع المال وتزويج ام الولد حاملاً باطل
لامتناع جمع الفراشين نفي المولى الولد لمضت عشر سنوات ثم ادعى انه
ابنه وانما نفاه خوفاً من زوجته يثبت نسبه منه وبه افتي العمادي ولد
الامة من سيدها حر لان ماؤه حر وماء جاريته مملوك فلا يتحقق المعارضة
فلا اعتبار لما قاله صاحب الهداية انه يتعلق مملوكاً ثم يعتق عليه لان
ابراهيم ابن سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم وعلى اولاده
واهله حر متعلقاً لا يتحقق المعارضة واما الابن من جارية الغير
فماؤها مملوك فيتحقق المعارضة وفي جامع الفصولين قد يكون الولد
حراً من زوجين رقيقين بلا تحرير ووصية وصورته ان يكون
للحر ولد ومعتق لاجنبي فزوج الاب امته ولده برضا مولاه
فولدت الامة ولداً فهو حر لانه ولد ولد المولى انتهى فعلى هذا

ولد امة من سيدها او ابن سيدها او اب سيدها حر كما صرح في الظهيرية
رجل اشتري امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتي اعتقها فاجاز البيع جاز العتق
علي البايع ولا شي علي المشتري لان الملك صادف ملك البايع من الواقعات
الحسامية كما في كتاب البيوع من لضرباب البيوع الفاسدة وعلد المغرور حر
بالقيمة كما اذا اشتري امته علي انها ملك البايع او نكح امراة علي انها حرة
فولدت كل منهما ولدا فظهرت الاولي ملك لغير البايع والثانية امة يكون
كل من الولدين حر بالقيمة بخلاف العبد اذا تزوج امراة فاستحقت فولده عبد
لانه ليس فيه غرور الا ان ولده تابع له بحال كما في المعين وفي احكام
الصغار لو قال الصبي اذا احتلمت فعبدي حر او قال المعتوه اذا حصل لي
افاقة فعبدي حر فهو لغو لا حكم له بخلاف ما قال الصحيح البالغ مملوكه
حر ان فعل كذا ففعل وهو معتوه يعتق مملوكه حكما بذلك الكلام فكان بعيني من ورث
قريبه وهو معتوه او اشتري صبي او معتوه يعتق عليه وبه يفتي باب العبد
يعتق بعضه ولما كان عتق البعض نادر الوقوع اخره عن عتق الكل الذي يكثر وقوعه
من عتق بعض عبده معينا كان او مبهما ثم يعينه لم يعتق كله عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
ويعتق الكل عندهما وقد مر تحقيقه منا في كتاب الزكوة بالامزيد عليه فليراجع وسعي
فيما بقي بانه واجر ويلخذ قيمة ما بقي من الاجرة وهو كالمكاتب الا ان معتق البعض

لو عجز لا يرد الي الاستخدام بخلاف المكاتب وقال في الوجيز لو قال
لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فهو كالمكاتب الا في سبعة اشياء الاول
انه يعتق بالتخلية وله بيعه قبل اداء تمام المال بخلاف ما لو قال لاجنبي
ان اديت الي الفا فعبدي حر لا يعتق بالتخلية ما لم يقبض باليد لان ذلك تعليق
العتق باداء الالف حالا او مالا لا انه تمليكه الاجنبي باداتها والثاني
لا يعتق ما لم يؤد في المجلس قبل الاعراض بخلاف ما لو قال اذا او متي يعتق وان
ادي في غير المجلس لان اذا او متي للوقت وفي اي وقت وجد الاداء يعتق
كما في الطلاق وكلمة ان شرط محض فكانه علق العتق بمشيته
كانت حتان شيئت الثالث لو مات يرجع المولي قبل الاداء
بطل اليمين والرابع لو ادي من مال المولي او من كسبه قبل التعليق
عتق ويرجع المولي بمثله كما لو غصب مال انسان واداه
عتق ويرجع عليه المولي بخلاف التزوج بالمال المغصوب
والخامس لو ادي من كسبه بعد التعليق لم يرجع المولي عليه
ويكون الباقي للمولي والسادس لو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق
ولدها والسابع لو ابره المولي او حط شيئا باداء الباقي وكذا لو ادي الدنانير
مكانها او امر غيره باداء فادي لا يعتق والمكاتب بخلافه في جميع ذلك وان عتق

نصيبه فللشريك اذا كان ممن يملك الاعتاق عنه فلو كان نصيبا فللولي او القاضي
التضمين او الاستسعاء فعندهما ينتظر الى بلوغه ان يحرر منجزا او مضافا
الى مدة معروفة في الاستسعاء او يستسعي فان اختار الاستسعاء ليس له
التضمين والولاء لهما او يضمن قيمة العبد يوم الاعتاق وكذا السعاية فيه حتى
لو اعتق وهو موسر ثم اعسر لا يبطل حق التضمين مات مديونا للوقف واعتق
غلامه في مرض موته ولم يكن له مال غيره يسعى الغلام للوقف لو موسرا
بان يكون ماله مقدار قيمة ما بقي من العبد سوى ملبوسه وقوت يومه
ويرجع به على العبد والولاء له عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما
الضمان مع اليسار والاستسعاء مع الاعسار بناء على ان الاعتاق يتجزى
عنده ولا يتجزى عندهما وتحقيق ذلك ان الاختلاف في تجزي موجب
الاعتاق واثره لا في تجزي زوال الرق والملك فانه لا خلاف فيه اصلا
فعند زوال الملك تبعه زوال الرق فلزم تجزي موجبه غير ان زوال
الرق لا يثبت الا عند زوال الملك عن الكل شرعا كحكم الحدث
لا يزال الا عند غسل كل الاعضاء وغسلها متجز والعتق قوة شرعية وهي
القدرة على التصرفات الشرعية ولا يتصور ثبوت هذه في بعضه شايعا
فهذه الضرورة قطعت عرق التجزي واما الملك فمتجز قطعا والعلم لحقيقة

ابن فرامرز في الدرر والغرر ملخوذ من غاية البيان لكن خال عن التحقيق فتأمل
فانه محل دقيق قال قاضيخان في جامعه واذا ضمن المعتق وادى الضمان
ملك نصيب الساكت فيخير ان شاء اعتق وان شاء استسعى بمنزلة ما لو كان
الكل له فاعتق بعضه انتهى وفي قاضيخان في الصلح ولجمع في عبد بين
بين شريكين اذا اعتق نصيبه وهو موسر فاختار الساكت تضمينه فصالحه
على اكثر من نصف القيمة لا يجوز ولو كان المعتق معسرا فصالح الساكت
العبد على الاستسعاء في اكثر من نصف القيمة لا يجوز وفي المجمع اعتق
شقصا مملوكا من عبد وكان موسرا قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
يعتق حصته فقط ولشريكه الخيار بين ان يعتق نصيبه او يستسعي العبد
او يضمن شريكه وان كان المعتق معسرا فله الخيار بين العتق والسعاية
وليس التضمين واذا كان العبد بين الثلاثة لواحد نصفه ولاخر ثلثه
ولاخر سدسه فاعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا في زمان واحد
او وكلا وكيلا لا نص فيه عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي النوادر
اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز الورثة جميع العتق قال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه يعتق من كل واحد ثلثه ويسعى في الباقي
ولو شهد كل اي كل واحد من الشريكين وكذا لو شهد احدهما على صاحبه

انه اعتق وانكره الاخر يعتق نصيب صاحبه موسرين كانا او معسرين او كان
احدهما موسرا والاخر معسرا وفي المحيط يحلف كل منهما على دعوى صاحبه
سعى لهما بعد التحليف لان كل واحد منهما منكر ومدع ولكن يشكل على هذه المسئلة
ما في البدايع لا تقبل شهادة على صاحبه وان كانا اثنين لانهما يجران الى انفسهما
مغنما ولا يعتق نصيب الشاهد ولا يضمن لصاحبه ويسعى العبد في قيمته
بينهما موسرين كانا او معسرين في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما
ان كان المشهود عليه موسرا فلا سعاية للشاهد على العبد وان كان معسرا
فله السعاية ولو علق احدهما اي احد الشريكين عتقه اي عتق العبد المشترك
بفعل فلان بان قال ان دخل زيد الدار في وقت كذا فانت حر غدا يعني
الوقت والا فاليوم والاحسن كذلك ولو قال عبدي احمار حر عتق
عنده لان الحمار ليس بمحل للحرية وقالا لا يعتق لانه او التشكيك
كما في الحصر في باب قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه او عكس الشريك الاخر
بان قال ان لم يدخل زيد الدار في ذلك الوقت ومضى ذلك الوقت و
لم يدر دخوله او عدمه عتق نصفه بغير سعاية ويسعى العبد في نصفه
اي في نصف قيمته لهما اي للشريكين هذا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وعندهما يسعى في جميع قيمته قال كمال الدين محمد بن الهمام ولا يخفى ان بصورة المسئلة

ان يتفقا على ثبوت الملك لكل الى اخر النهار عبد بين اثنين فقال احدهما ان دخلت
الدار اليوم فانت حر وقال الاخر ان لم يدخلها اليوم فانت حر فمضى اليوم
ولا يدري نالعبد يسعى من نصف قيمته سعيا وهو حر عند الامام وابي يوسف
وقال محمد يسعى في جميع قيمته لان الذي عتق عليه مجانا فهو مجهول ولا يمكن
القضاء على مجهول فيسقط ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد
لان كل واحد من الشرطين دائر بين الوجود والعدم فلا ينزل الجزاء بالشك
ولو ملك ابنه بالشراء او الهبة او الصدقة او الوصية او الاتهاب او الارث عالما
بانه ابنه او لا مع اخر لانه لو اشترى الاجنبي او لا ثم اشترى الاب النصيب
الاخر وهو موسر فالاجنبي بالخيار ان شاء ضمن الاب لانه ما رضي بافساد
نصيبه وان شاء استسعى الابن في نصف قيمته عتق حظه ولم يضمن
لشريكه ان يعتق او يستسعي لانه ملك شقص قريبه فعتق عليه من غير
ضمان ولو اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى من احد الشريكين
وهو موسر فانه يلزم المشتري الضمان بالاجماع للشريك الذي لم يبع
ولا يضمن البايع شيئا لان الشريك الذي لم يبع لم يشارك في البيع فلا يبطل
حقه بفعل غيره لا يضمن المشتري فيكون البايع مخيرا ان شاء عتق
نصيبه وان شاء استسعى لبايعه لان البايع كان شريكا في العلة وفي البيع

ولو اشترى نصفه اجنبي ثم الاب باقي
فله ان يضمن الاب او يستسعي

لان علة دخول المبيع في ملك المشتري هي الايجاب والقبول قال العلامة
المصري في الاشباه فيما افترق فيه البيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق
البايع بعد قبض المشتري بتكرر لفظ العتق بخلافه في الصحيح انتهى
اقول يحتاج الى النظر في معنى التكرر ونقل في الفصول العمادية عن الظهيرية
ان المشتري اذا امر البايع بعتق العبد المشتري قبل القبض ففعل جاز ولو اعتقه
المشتري لم يجز فقد ملك المامور بالامر ما لا يملكه الامر بنفسه نقل عن قاضيخان
خلافه وقال العل فيه روايتين واحدهما غلط فليتامل ونقل في شرحه
عن القنية اعتاق المبيع بعد قبض المشتري بغير حضرته صحيح ويجعل فسخا
للبيع انتهى وهو تخصيص لقولهم اي اعتاقه باطل انتهى اخذ جارية رشوة
فاعتقها او استولدها فولدت يضمن قيمتها للدافع لان ذلك لا يقبل النقض
وبه افتى العمادي وكذا في المبسوط سكران اعتق عبده ان كان يفرق بين
السماء والارض صح عتقه وبه يفتي عبد لموسرين اي بين ثلثة نفر دبره
واحد منهم وحرره الاخر ضمن الساكت الذي لم يدبره ولم يحرره منهم
المدبر وهو يضمن المعتق ثلثه اي ثلث العبد مدبرا لا ما ضمن يعني ليس
له ان يضمنه للساكت ولو قال الشريك هي ام ولدك وانكر لانه لو
صدق كانت ام ولد ولزمه نصف قيمتها ونصف عقرها تخدمه

اي الجارية تخدمه المنكر يوما وتتوقف اي لا تخدم يوما الاحد فلا يضمن احد الشريكين
فيما اذا كانت ام ولدهما باعتاقها اي باعتاق احد الشريكين موسرا كان الشريك
المعتق او معسرا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما ان كان
المعتق موسرا ضمن نصف قيمتها وان كان معسرا سعت الجارية للساكت
في نصف القيمة ولا قيمة لام ولد عند الامام الاعظم رضي الله تعالى
عنه وقالا لها القيمة لانها مملوكة محترزة كالمدبرة مقومة لمن اعبد اي من له
ثلاثة اعبد قال للاثنين الداخلين عليه احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر
وهو الثالث وكرر ومات بلا بيان لانه ما دام حيا يؤمر البيان
عتق ثلاثة ارباع الثابت الذي اعيد عليه القول ونصف
كل من الاخرين اي عتق نصف كل واحد من الخارج والداخل
عند الامام ويعقوب وقال محمد كذلك الا في العبد الاخير فانه
يعتق ربعه اما الخارج فلان الايجاب داير بينه وبين الاول الثابت
فاوجب عتق رقبة بينهما فيصيب كل منهما النصف غير ان الثابت استفاد
بالايجاب الثاني ربعا اخر لان الثاني داير بينه وبين الداخل فينصف
بينهما غير ان الثابت استحق نصف الحرية بالايجاب الاول فشاع النصف
المستحق بالثاني في نصفيه اي في جميع بدنه يعني نصف النصف الثاني

في الثابت الذي تلقاه مع الثالث فما اصاب المستحق الاول وهو
النصف المعتق بالايجاب الاول لانه معين اولا وما اصاب الخارج عن
العتق وهو الربع بقي فيكون له الربع فتمت له ثلاثة ارباع واما الداخل
فمحمد رحمه الله يقول الي دار الايجاب الثاني بينه وبين الثابت وقد اصاب
الثابت منه الربع فكذا نصيب الداخل وهما يقولان انه داير بينهما
وقضيته التنصيف وانما نزل الي الربع في حق الثابت لاستحقاقه النصف
في الايجاب الاول ولا استحقاق للداخل من قبل فيثبت فيه النصف قال في
الجامع الصغير فالاول يسمي خارجا والثاني ثابتا والثالث داخلا ولو في المرض
قسم علي هذا لان العتق في المرض وصية ومحراها الثلث فيجعل كل رقبة علي
اربعة فلا يحتاج الي ثلاثة ارباع فيعتق من الثابت ثلاثة اسهم ومن الاخرين
من كل واحد منهما سهمان فان تفي سهام العتق الي سبعة والبيع سواء كان
صحيحا او فاسدا مع القبض بدونه وعن ابي يوسف وكذا العرض
علي البيع والموت ولو كان بقتل المولي او اجنبي فان كان من المولي
فلا شيء عليه وان كان من الاجنبي فعليه قيمة العبد المقتول في المولي
بخلاف قطع الاطراف فانه لا يعتق الاخر سواء كان القطع من المولي او من اجنبي
والتحرير منجزا كان او معلقا والتدبير بيان في العتق المبهم لان الموت في النب

المبهم

المبهم لا يكون بيانا لو قال لاحد هذين ابني او احدها يتي ام ولدي ولم يتعين
لا لاخر للحرية والاستيلاد لا الوطي اي وطي احد الامتين لا يكون بيانا
العتق المبهم اذا لم يكن معلقا عند الامام وعندهما بيان فيعتق الاخر
وقولهما ارجح واما في المعلق يعتق اتفاقا رجل اشتري جارية مع
ولدها فانه ولدت ولدا من الرجل فمات يكون اخا الام لولد الرجل
فيعتق عليه مجانا ويسعي لباقي الورثة في حصتهم وبه يفتي
وهو اي الوطي والموت بيان في الطلاق المبهم فتطلق التي لم يطاها
وكذا لو مات احدهما تعينت الاخري للطلاق البائن والا في
الرجعي لا يكون الوطي بيانا للطلاق اخري لحل وطي المطلقة
الرجعية وقال الكرخي يحصل البيان كما يحصل بالوطي وفي
العتق المبهم لا يكون بيانا لان الوطي لا يكون بيانا فيه كما مر فكيف
التقبيل وسائر الدواعي قال الشارح العلامة المصري قيد بالوطي و
الموت لانه لو طلق احديهما ينبغي ان لا يكون بيانا لان المطلقة يقع
الطلاق عليها ما دامت في العدة فلا يدل علي ان الاخري هي المطلقة
انتهي هذا ظاهر ان كان الطلاق المبهم بحيث لا يلحقه طلاق اخر
كالطلاق الثلاث وكالطلاق قبل الدخول والبائن اذا كان الثاني بائنا

غير معلق فينبغي ان يكون بيانا كما يؤخذ من تعليلهم فتأمل لكن بقي
الكلام لو صدد احديهن بالطلاق في هذه الصورة هل يكون
كالطلاق كما قالوا ان العرض علي البيع كالبيع كما نقلناه عن ابي يوسف
او يفرق فلا بد من نقل ولو قال اول ولد يلدينه ذكرا فانت حرة
فولدت ذكرا وانثي لم يدر الاول بان يصادف علي معرفة الاول
لانهم لو اتفقوا علي ان ولادة الغلام اولا او اتفقوا علي ان ولادة
الجارية اولا فلا يعتق احد في الثاني وتعتق كل الام والجارية في
الاول قال ابن فرامرز اساء بزيادة لو في العبارة الي ان عبارة الوقاية
لا تستقيم بدونها اقول الواقع في الهداية والجامع الصغير لفظ
ان دون لو فعلم ان المقام لا يقتضي ذكر لفظ لو بخصوصها كما يشهد
الفهم المستقيم رق الذكر وعتق نصف الام والانثي لان كل واحد منهما
يعتق في حال دون حال وهو ما اذا ولدت الغلام اولا اعتقت الام
بالشرط والجارية لكونها تبعا لها لان الام حرة حين ولدتها
وترق في حال وهو ما اذا ولدت الجارية اولا لعدم الشرط
فيعتق نصف كل واحدة وتسعي في النصف اما الغلام يرق في الحالين
ولهذا يكون عبدا كما في الجامع الصغير عتق عبد بين شريكين اعتق

احدهما

احدهما اعتق حصته فيه وكاتب الاخر علي خدمة خمس سنوات فالعبد علي قول
الامامين يعتق ويضمن الذي اعتقه ان موسرا حصة شريكه الاخر والا فالعبد
يسعي لو شهدا علي رجل ولو بعد موت المولي علي قول البعض انه حرر احد
عبديه او امتيه ولو شهدا انه حرر امته بعينها وسماها فنسيا اسمها لا تقبل
لانهما لم يشهدا بما تحملاه وهو عتق معلومة حرر علي خدمته سنة
عتق كما اذا قال اعتقتك علي ان تخدمني كذا سنة ولو علق بالشرط وقال
ان خدمتني بكذا مدة فانت حر لا يعتقها حتي يخدمه وفي الاول لمعاوضة
عتق قبل اداء الخدمة لكن عليه ان يخدمه فان مات العبد او المولي
قبل الخدمة يجب قيمة العبد من تركته عند ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله تعالي عنهما وعند محمد الشيباني عليه قيمة الخدمة في المدة
المضروبة كما حرره علي خدمة اربع سنين فمات المولي وكان
خدمته سنة فعلي قولهما يضمن العبد ثلث ارباع قيمة نفسه
وعلي قوله عليه قيمة ثلاث سنين وكذا لو مات العبد وترك مالا يقضي
لمولاه قيمة نفسه عندهما وعنده خدمة ثلاث سنوات لغت الشهادة
عند الامام وعندهما تقبل قياسا علي ما اذا شهد انه طلق احدي
نسائه فانها جائزة يجبر علي ان يطلق احديهن بالاجماع قال

في الهداية اذا شهد انه اعتق احد عبديه في مرض موته او شهدا
علي تدبيره في صحته او مرضه فاداء الشهادة في مرض موته او بعد
الوفات تقبل استحسانا لان التدبير حيث ما وقع وصية وكذا العتق
في مرض الموت وصية والخصم في الوصية انما هو الموصي وهو معلوم
وعنه خلف وهو الوصي او الوارث اقول بانه يريد ان الشهادة فيهما مقبولة
بلا دعوي كما تقبل في مواضع من غير دعوي لان تصور المدعي في هذه الصورة
لغو فانه لو فرضنا المدعي لكان اما حيا او خلفه وهو الوصي او الوارث
فانهم لو اقروا انه الموصي او وارثه لا نزاع في العتق وكذا لو اقر الوصي
حيث يقدم علي بيت المال فيكون معتقا ولو انكروا تقام عليه البينة بلا
دعوي من احد كما نص عليه في كثير من الكتب ان الرجوع من الوصية تصح
الا في التدبير وان البينة في عتق العبد لا تقبل بلا دعوي الا في الوصية
بعتق العبد وغرض صاحب الهداية بيان انه لا مدخل لهم في العتق واما ما قاله
ابن فراموز في الحل ليس في محله واشكال صدر الشريعة اعجب منه
وكذا ما قاله الكافي والزيلعي في وصية الاستحسان ليس بوجيه فتامل
قال العلامة العتق لا يثبت بالاشارة فالورثة يبيعونه بعد موت صاحبه وبه يفتي
وفي المحيط شهد رجلان علي زيد بعتق احد مملوكيه عبدين كانا او امتين

لغت الشهادة في الصورتين عند الامام الا ان تكون شهادتهما في وصية قال
ابن فراموز ولغو الشهادة بجهالة الخصم وهو المدعي في اثبات الوصية هو
الموصي لان نفعه يعود اليه فيكون مدعيا تقديرا في المخاصمات فيكون الوصي
او الوارث المدعي عليه تحقيقا كما نقله عن الهداية علي ما قدمناه لكن
لا يخفي ان المتبادر مما في الهداية كون الوصي او الوارث مدعيا مثل
الموصي لا كونه مدعي عليه كما مر حيث قال في الهداية واداء الشهادة
في مرض موته او بعد الوفاة ومن المعلوم ان المنكر في مرض الموت
من المولي يوجد ايضا فيما اذا شهد في مرض موته فعلي ما قاله ابن
كمال لم يتوجه الاشكال الذي اورده صدر الشريعة علي صاحب
الهداية وبعض كلام الكافي والزيلعي وفي المحيط البرهاني ان شهد
شاهدان انه قال العبد ان مت من مرضي فانت حر وقال لا ندري
مات من ذلك المرض ام لا وقال العبد مات من ذلك وقال الورثة
بريء منه فالقول قول الورثة مع اليمين وان قامت لهما البينة
فالبينة بينة العبد الا ان يكون في وصية بان شهد انه اعتقه في مرض
موته فتقبل استحسانا وفي تحرير هذا المحل عرضت علي مسئلة رجل
علق عتق عبده بموته قبل ثلاث اشهر واوصي له بمائة دينار فمات بعد الاشهر

الثلاثة فظهر وارثه واثبت نسبه فلحبت بعتقه من كل ماله

لما صرح رجل قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ومات بعد شهر

عتق من كل ماله يعني رجل صحيح قال لعبده هذا الكلام ثم مات بعد

شهر قال بعضهم يعتق ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع ماله وهو

الصحيح لان العتق على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يستند الى اول

شهر قبل الموت وهو كان صحيحا في هذا الوقت كما في الخانية سيجيء

في باب التدبير والمحاباة الموصي بها من ثلث المال ويقيم المدبر على

الوارث بينة لانه هو الخصم ولو مات قبل شهر لم يعتق كما لو قال

انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لم يعتق بالموت بل يعتقه الوصي

او الوارث او القاضي لانتقال الولاية اليهم او طلاق مبهم لان

عند الدعوى فيه لا تحل الشهادة قال ابن كمال او شهدا على تدبيره

في صحته الخ اقول لا يقبل حال الصحة ويقبل حال المرض والموت لان

في الاول لا بد من الدعوى بخلاف الثاني لانه ليس فيه استحداث

الملك فلا حاجة الى الدعوى فيه واما الشهادة فيه ليس بمردودة بحيث

انها على المبهم لان الشهادة على المبهم جائز عنده في الطلاق المبهم

كما اذا طلق احدى نسائه فكذا هنا لان من حالة المرض والموت لا يتصور

استحداث المالكية كما اذا شهدا في عتق العبد المعين تقبل بلا دعوى كما نص

عليه العمادي فلا يلتفت الى اعتراضات صدر الشريعة والى تعقيبه خصم كما قال

ابن فرامرز حيث آثر صاحب الهداية لان ذلك لا يجدي نفعا لان الكلام

في العتق المبهم والشهادة على المبهم مردودة كما مر ولو فقد خصما فكيف تقبل

الشهادة مع الابهام ولم يتفطن بذلك ابن كمال ايضا فتدبر فانه محل دقيق

واكثار الكلام يخل فهم المرام باب الحلف بالعتق ومن قال اذا دخلت

فكل مملوك لي ولو قال لعبد غيره ان دخلت فانت حر فاشتراه

فدخل لا يعتق لانه لم يضف العتق الى ملكه صريحا ولا معنى يومئذ

اي وقت الدخول حتى لو دخل ليلا يعتق ما في ملكه لان الدخول فعل

غير ممتد حر عتق ما يملك بعده اي بعد هذا القول به اي بالدخول

لان التقدير كل من يكون في ملكي وقت الدخول حر ولا يصدق على من قبل

الدخول وفي البدايع لو قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر ولا نية له وله

مملوك فاستفاد في يومه ذلك مملوكا اخر عتق ما في ملكه وما استفاد ملكه

في اليوم وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة حتى يكون التوقيت مفيدا ولو

اشترى مماليك قبل التعليق ثم علق لا يعتق واحد منهم ولو قدم الشرط

يعتق ما اشتراه بعده لا قبل الكلام وفي التأخير يعتق ايضا ما اشتراه بعد

الفعل المحلوف عليه الا ان يعين عتقه ولو لم يقل يومئذ لا اي لا يعتق
ما يملكه بعده بل يعتق من كان في ملكه وقت التكلم لان المراد من معنى
المفعول وقع الفعل عليه حال التكلم وكذا الحال في ساير الصفات سواء
طلق او عتق بشرط قدم الشرط او اخر كما في البدايع والمملوك لا يتناول
الحمل لان المملوك عبارة عن الانفس والحمل كالعضو من الحامل
ولهذا لا يجزي عتقه عن الكفارة وفي المحيط قال ان دخلت هذه الدار
فكل مملوك لي يومئذ عتق من له وقت الدخول سواء كان مملوكا قبل
الحلف او بعده وبلا يومئذ من له يوم حلفه فقط لا يعتق من ملكه بعده
فلا يتناول من اشتراه بعده لعدم الاضافة الى الملك نحو ان ملكت او سببه
نحو ان اشتريته اعترض عليه بان يجب ان لا يعتق عليه من لم يكن
في ملكه يوم حلف وان قال يومئذ لانه ما اضاف العتق الى الملك ولا
الى سببه فكان كما لو قال لعبد الغير ان دخلت الدار فانت حر فاشتراه
ثم دخل الدار فانه لا يعتق والجواب عنه انه وجد الاضافة الى الملك دلالة
لان قوله كل مملوك لي يومئذ معناه ان ملكت مملوكا وقت دخول الدار
فهو حر بخلاف تلك المسئلة لانه لم يوجد الاضافة فيها لا صريحا
ولا دلالة كما في شرح الهداية من المهمات رجل في مرض موته

كاتب

كاتب عبده على خدمة سنة فمات فالحكم فيه ان الورثة ياخذون بدل الكتابة
من العبد حالا لا قدر الثلثين في الحال وثلثه ياخذون في تمام سنة وينبغي حتى
لو كاتب في صحته لا في مرضه ياخذون جميع بدل الكتابة في اخر السنة تماما يحفظ
جدا قال العلامة المصري وانما قيدنا بالصور الاربع لانه لو قال كل
مملوك لي حر وله جارية حامل تدخل في عتق الحمل تبعا لها كما في الهداية لكن لا يخفى
انما قاله المص رحمه الله لا يوافق ذلك فتامل وقال رحمه الله في الاشباه
في قاعدة الاصل العدم فيها فروع انتهى لكن يرد عليها لو قال ان لم ادخل
فانت حر ادعى العبد عدم الدخول يثبت للحرية فالقول للمولى مع ان
الاصل عدم الدخول تامل وقال في فرع من فروعها ولو ادعى المالك
انها قرض والاخر انها مضاربة القول قول الاخذ لانهما اتفقا
على ان التصرف له والاصل عدم الضمان انتهى لكن لا يخفى ان هذا
مقيد بما اذا قال اعطيتنا لو قال اخذت بعد هلاك المال فالقول
لرب المال كما في العناية والظهيرية وغيرهما ولو قال ان اشتريتك
فانت حر فاشتراه لنفسه يعتق وان اشتراه لغيره لم يعتق كما في الحصر
كل مملوك لي او املكه حر بعد غد فمن كان في ملكه وقت اليمين يصير
حرا في المسئلتين بعد غد او بعد موتي يصير من كان في ملكه وقت اليمين مدبرا

في مسئلتين فلا يعتق المشتري بعد اليمين في المقيد ببعد غد ولا يصير

مدبرا من اشتراه بعد اليمين في المقيد ببعد موتي يتناول من ملكه

منذ حلف فقط لان اسم المفعول والمضارع يدل علي الحال الصيغة

وبموته اي بموت المولي عتق من ملكه بعده اي بعد قوله كل مملوك لي

او املكه بعد موتي من ثلثه اي من ثلث ماله ايضا يعتق ما كان في ملكه الحال

من ثلث المال فيكون من كان في ملكه وقت اليمين مدبرا مطلقا وبعد

اليمين مدبرا مقيدا فيعتقان بموت المولي عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله

تعالي عنه وقال يعقوب يعتق من كان في ملكه يوم حلف ويعتق ما استفاده

بعد عينه باب العتق علي جعل وهو في اللغة ما يجعل لعامل المراد هنا

العتق علي المال حرر عبده علي مال بان قال انت حر علي الف درهم

او بالف درهم او علي انك تعطي الفا او علي ان تؤدي الي الفا او علي ان لي

عليك الفا او بعتك منك علي كذا او وهبت لك نفسك علي ان تعوضني كذا

فقبل العبد عتق ولو كان المال ملكا للغير حتي قبل لو اعتقه علي عبد

فاستحق لا ينفسخ العتق وان اختلفا في جنس المال او مقداره فالقول

للعبد وان اقام البينة فللمولي ولو كان العتق معلقا بالاداء

فبالعكس وفي الذخيرة رجل قال لعبده صم او صل عني وانت حر عتق

وان لم

وان لم يصم او لم يصل بخلاف حج عني فانه لا يعتق حتي يحج عنه وفي

خزانة المفتيين قال لامته اذا مات والدي فانت حرة ثم باعها من والده

ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدي فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد لا يقع

طلاق ولا اعتاق انتهي ولو علق عتقه باداء اي باداء المال بان قال ان

اديت الي الفا فانت حر صار ماذونا للترغيب الاكتساب لان مراده تجارة فلا

يكون مكاتبا للتصريح تعليق العتق بالاداء وان كان فيه لمعني المعاوضة

انتهاء وعتق بالتخلية فبالقبض بالطريق الاولي وان قال انت حر بعد موتي

بالف فالقبول اي قبول العبد بعد موته فلا يكون معتقا بهذا القول لا بد

من اعتاق الوارث او الوصي او القاضي اذا امتنع الوارث لاضافة الايجاب

اليها بعد الموت وكذا لو قال انت حر ان شئت غدا كانت المشية في الغد ولو

حرره علي خدمته بان قال له اعتقتك علي ان تخدمني لانه لو قال ان خدمتني كذا

مدة فانت حر لا يعتق حتي يخدمه لانه تعليق بخلاف ما قاله المص رحمه الله

سنة يعني مدة معينة ولو لم يعين المدة عليه رد قيمة نفسه للجهالة

فقبل لان الاعتاق علي الشيء يشترط فيه القبول في المجلس عتق من ساعة

القبول وفي لو قال ان خدمتني سنة وانت حر عتق الساعة ولا شيء عليه

عند ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه وقال يعقوب لا يعتق الا بالخدمة قبل

او لم يقبل وفي المجمع اعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه

فقال الامام يستسعي العبد في قيمته فاذا اداها صار حرا خلافا للشافعي رضي الله

تعالى عنه فان عنده لا ينفذ العتق وخدمه مدة معينة فلو مات اي المولى

او العبد لا فرق بينهما في ظاهر الرواية لان الخدمة منفعة وهي لا تورث

فلا يمكن ابقاء عين المنفعة بعد موت المولى وقد يكون الورثة كثيرين

وخدمة الواحد اسهل من خدمة المتعددة تجب قيمته ان مات قبل الخدمة لانه

لو خدم بعض المدة كسنة من اربع سنين فعلى قولهما عليه ثلاثة ارباع قيمته

وعلى قول محمد عليه قيمة خدمته ثلاث سنين كما في شرح الطحاوي ولو قال

رجل لمالك جارية اعتقها بالف على ان تزوجها ففعل فابت الجارية لكونها مالكة

نفسها بالعتق ولو تزوجته قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب قيمتها

سقط وما اصاب مهرها وجب لها عليه وهذا الوجوب يصلح علة لذكر

الاباء فلا وجه لما قاله العلامة المصري لحنيف قوله وابت لكان اولى

لانها تعتق مجانا سواء ابت او تزوجته ان تزوجه عتقت مجانا فلا يلزم

عليها وعلى الآمر شيء ولو زاد بان قال اعتقها عني بالف درهم على ان تزوجتها

فابت عن التزوج قسم الالف على قيمتها وعلى مهر مثلها يجب ما اصاب القيمة يعني

ان الآمر انه يؤدي ما اصاب القيمة للمامور فقط لان ما اصاب المهر سقط عنه

واما لو

واما لو تزوجته فما اصاب قيمتها للمولى وما اصاب مهر مثلها كان مهرا لها رجل

اشترى جارية مع ابنتها فوطئها وولدت منه ولدا وادعاه ثم مات وحصة الولد

في الابنة تصير معتقة والورثة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا يستسعون في حصتهم

كما في العمادية مات زيد فجاريته اثبت عتقها بحضر امين بيت المال ثم ظهر الوارث

فلا بد من اقامة بينة بحضر الوارث كما في الجامع وبه يفتى كما في العمادية قال

لجاريته هذه بنتي وهي معروفة النسب من الغير تقبل البينة في حق العتق

ولا تثبت في حق النكاح ما لم يقل باقلته حق وبه يفتى كما في المحيط رجل باع

جارية اخيه فضولا من عمرو وهو اعتقها ونكحها لا يصح العتق والنكاح

لكن مالكها اذا اشتروها واعتقها واجاز بالنكاح صح النكاح ويجوز

للرجل بيع العبد واخراجه عن ملكه في العتق المعلق بالشرط قبل وجود الشرط

اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ان باعه كذا في خزانة المفتين

باب التدبير وهو في اللغة النظر في عاقبة الامر وهو في الشرع تعليق العتق

ولاشتماله التعليق لا يبطل بالجنون او الرجوع ولهذا جاز تدبير المكره لا

وصية ويتجزى كالعتق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما مطلق ومقيد

واما التعليق بموت فلان فهو من المقيد الذي ويرهن حتى كانت قيمته

قيمة القن فلا وجه لما قاله ابن فرامرز على ما نقله عن المبسوط شاهعله

لانه فتامل فيكون التعليق بالموت الموصوف تدبيرا مقيدا فان وجد الشرط
يعتق من ثلث المال فان مات المولى قبل وجود الشرط يبطل التعليق ثم ان
المدبر لايشترط فيه القبول ولا يرتد بالرد بخلاف سائر التصرفات
وفي الخزانة قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فابعض
الورثة اذا امضت السنة من وقت الموت يعتق قال انت حر بعد موتي ان لم
تشرب الخمر فان شرب بعد موته فلا عتق ولو لم يشرب شهرا فرفع الامر
الى القاضي فاعتقه ثم شرب لم يبطل لان عدم الشرب تحقق بقضاء
القاضي كذا في خزانة المفتين كاذا مت وكذا لو قال ان حدث لي حدث
فانت حر لان الحدث شايع في الموت وكذا الوفاة والهلاك فانت حر
ولو كان معلقا بشرط اخر او لكما اذا قلت ان كلمت فلان فانت حر بعد موتي
فكلمه صار مدبرا لانه بعد الكلام صار التدبير معلقا كما في البدايع رجل
زوج عبده جاريته فمات العبد ثم انه كاتب الجارية فولدت منه في اربعة
اشهر يدخل الولد في الكتابة رجل دبر عبده بشرط ان لا يفعل شناعة
وخيانة ثم انه يشرب خمرا وخان مولاه ليس له ان يبيعه لان
تدبيره لايبطل بالشرط وبه افتى العمادي الا اذا قال ان لم تفعل
قباحة ولا خيانة الى ان اموت لك معتقا حين امت فح يبيعه

قال الرجل ان

قال الرجل ان ابيعه من غيرك لك معتقا فباعه غيره لا يكون معتقا ان
باعه بالبيع الصحيح لانه خرج من ملكه بالبيع فلا يصح عتقه كاتب عبده ثم وجد
سارقا بيده رجل كاتب عبده لا يدخل ولده ولا زوجته وان كانت زوجته
ايضا ثم ولدت يكون الولد مكاتبا رجل قال لعبده يكن معتقا قبل موتي
اربعين يوما يكون معتقا من كل المال اذا كان اليوم الا في قبل موته منذ اربعين
يوما صحيحا لا مريضا وبه يفتي كما في العمادية قال في مرض موته اعتقت عبدي
قبل هذا اليوم منذ ثلاث سنين يعتبر من الثلث مما يحفظ جدا دبر
في صحته يعتبر من الثلث يوم اموت اي وقت الموت لانه لو مات المولى
ليلا يكون مدبرا ايضا اذا نوى حقيقة كلامه فيعتق اذا مات نهارا
للتدبير المقيد كما بين في المبسوط مات مدبر وترك ابنه من حرة ومولاه
فالمال للمولى فقط دبر على ان يخدم ولده بعد عتقه ثلاث سنوات ومات
فالعبد بعد ان خدم ثلث سنوات يصير معتقا باعتاق الوارث او الوصي
او القاضي فعلى كل حال يلزم عتقه يصح تدبير الذمي جاريته ولا يبيعها
ويجوز تزويجها ولو ظهر حملها بعد التزويج يكون الولد ايضا مدبرا
قال ابن فراموز تعليق العتق بالموت سواء كان بموته او موت غيره وعبارة الكنز
تعليق العتق بمطلق موته وعبارة الوقاية من اعتق عن دبره مطلقا وكلام

الشارحين انه احتراز عن المقيد ليس كما ينبغي لخروج المعلق بموت الغير عن المقيد

اقول انما قالوه في بيان التقسيم لا في بيان معني المشترك حتي قصد التعميم فتامل

علي ان الادعاء الاشتراك في لفظ التدبير جاز اذا قاله اهل اللسان ولفظ

التدبير جار في اصطلاح الفقهاء فيهما او عن دبر مني او دبرتك او مدبر ولو

كان العبد بين اثنين فقالا اذا متنا فانت حر لا يكون مدبرا ولهما ان يبيعا

اذا مات احدهما صار مدبرا بينهما وايهما مات عتق نصيبه ويسعي العبد

للاخر في قيمة نصيبه منه ان كان ولاؤه بينهما كما في العمادي قوله عن دبر

مني او مدبر او دبرتك جميع ذلك صريح التدبير المطلق فلا يحتاج الي النية

بخلاف ما اذا كان بلفظ التعليق كقوله ان مت فانت حر او قال اعتقتك

او حررتك بعد موتي او انت حر مع موتي وبالوصية كقوله اوصيت لك

برقبتك او لعتقك او اوصي له بثلث ماله وهذا تمليك بعد الموت وتمليك

العبد من نفسه اعتاق ولو كان قال انت حر بعد موتي فكان تدبيرا مطلقا

ايضا باع عبدا فمضي اربعة اشهر ثم ادعي انه مدبر ليس ويفسخ البيع وبه

افتي العمادي ولو قال دبرتك وان لم يعلم معناه يكون مدبرا ولا يباع

ولا يوهب لقوله صلي الله تعالي عليه وسلم المدبر لا يوهب ولا يورث ولا يباع

وهو حر من الثلث حتي باعه المولي فدفعه الي قاض حنفي وادعي عليه

او علي المشتري فحكم ببطلان البيع ولزوم التدبير يصير متفقا عليه فليس للشافعي

ان يقضي بجواز بيعه بعده كما في فتاوي الشيخ القاسم واذا ولدت المدبرة

ام ولد فيعتق من الكل لا من الثلث وولد المدبرة تدبيرا مطلقا مدبر واما

ولد المدبرة تدبيرا مقيدا فما رواه وفي بعض نسخ الهداية ان ولد المدبر مدبر

بالتدبير ليس بصحيح لان التبعية انما هي للام لا للاب وتدبير الحمل وحده جائز

كنفسه فان ولدته لاقل من ستة اشهر كان مدبرا والا فلا ويستخدم من كان

مدبرا او يوجر ويوطأ المدبرة وتنكح جبرا عليها وكذا المدبر يجبر وفي الجمع

ولد المدبرة مدبر فيتبع امه وفي التدبير مقيدا او مطلقا علي الفرق بينهما

اذا قال انت حر بعد موتي يجوز بيعه فانه مطلق وان مقيدا بشرط كمرض بعينه

او سفر بعينه جائز انتهي قال في مرض موته ان كنت عبدي قبل اربعين يوما معتقا

مات قبل الاربعين لا يكون معتقا الا اذا اساء وورثته العتق واقر بعتقه

فيكون معتقا وبه يفتي ليسعون واذا لم يعتق او مات وترك بنتا صغيرة وابا

واما وخلف جارية مدبرة بالتدبير المطلق فصدق للاب والام التدبير

يكون الجارية مدبرة ويضمنان للصغيرة حصتها في الجارية المعتقة وعتقه

بعتق من ثلثه للحديث السابق فيقدم علي بيت المال ويكون من الكل باجازة

الوارث ويسعي في ثلثيه للورثة لو فقيرا ليس له مال سوي المدبر وكله

اي جميع قيمته لو كان المولى مديونا مستغرقا فانه لو كان اقل من قيمته
يسعى في قدر الدين والزيادة على الدين ثلثها وصية ويسعى في
ثلثي الزيادة كما في شرح الطحاوي وفي شرح المجمع لكنتشيف ولا فرق
في هذا الحكم بين المدبر المطلق والمقيد لان كلا منهما مطلق بشرط فينزل
المعلق والموت الحكمي كالحقيقي والمدبر في المرض كالمدبر في الصحة لانه
وصية في الحالين انتهى ويباع لو قال ان مت من مرضي او سفري او الى
عشر سنين ويرهن هذا في تدبير مقيد قال ان مت من مرضي هذا فهو حر
قبل لا يعتق كما في المجتبى بخلاف المطلق فانه كاين لا محالة واما الى مائة
سنة لا يبلغ اليها في الغالب فهو مدبر مطلق عند ابي يوسف وعند
حسن بن زياد وفي العيني اذا قال ان مت وغسلت او قال انت حر
قبل موتي بشهر او بيوم فمضى الشهر او اليوم جميع ذلك
من قبيل المقيد حتى يملك بيعه ورهنه خلافا لزفر
رضي الله تعالى عنه ولو قال اذا مت او قتلت فانت حر
فعند زفر يكون مدبرا خلافا لابي يوسف واما قول
زفر فتعليق عتقه بمطلق الموت فيعتق باي وجه كان
في قول ابي يوسف لان عتقه معلق بين الشيئين الموت والقتل

والقتل

والقتل وان كان موتا لكن الموت ليس بقتل وتعليقه باحدهما يمنع ان يكون
عزيمة في احدهما خاصة فلا يصير مدبرا ثمرات التقويم في قيمة المدبر المطلق
نصف قيمته لو كان قنا وفي المقيد يقوم قنا كما في الخانية او انت حر بعد موت
فلان لان للتردد في العقد لاحتمال عدم الموت قبل العبد بخلاف المطلق
فانه كاين لا محالة حيث علق عتقه بالموت كما اذا قال انت حر قبل موتي
بثلثة ايام او اقل او اكثر فهو تدبير مقيد لانه مقيد بشرط قد يوجد
وقد لا يوجد في الزمان الذي ذكره فيقبل الفسخ بخلاف التعليق بموت
المطلق لانه تعليق بشرط كائن لا محالة كما في النسفي فصار كالمحلوف عليه
بعتقه واستحقاق العتق لم يثبت لان العقد بشرط قد يكون وقد لا
يكون فاذا وجد الشرط عتق من الثلث كالمدبر المطلق لوجود الشرط
اذا قال اذا مت انا وفلان فانت حر ان مات المولى اولا صار ميراثا
وان مات فلان اولا صار مدبرا لان التدبير صار مطلقا كما اذا قال
انت حر بعد كلامك فلانا وبعد موتي وكلم فلانا كان مدبرا او
قال ان كلمت فلانا فانت حر بعد موتي بشهر فليس بمدبر فلا يعتق حتى
يعتقه وقال محمد القياس ان يكون باطلا وفي الاستحسان يجعل وصية
بالاعتاق حملا للتصرف على الصحة كما في التنشيف من المهمات بجعل وطي جارية

زوجته فولدت الجارية ثم ان الرجل اشترى الجارية فوطئها ولم يجيء
الولد فمات الرجل فباع وارثه الجارية جاز وبه يفتي اذا قال بعت منك
هذه مائة درهم بيعًا وشرًا جاز البيع فاذا اعتقها او استولدها جاز كما في
قاضيخان ويعتق ان وجد الشرط في المدبر المقيد فلو اقام او صح ومضت المدة
ثم مات لم يعتق لبطلان اليمين قبل الموت قال العلامة المصرح في الاشباه
لو حلف لا يشتريه ويشتريه بالخيار وفيه نظر اقول وفي الجامع الصغير ان
من قال ان اشتريته هذا العبد فهو بالخيار عتق بلا ذكر خلاف كذا في
التاتارخانية ولو قال انت حر بعد موتي بشهر فمات بعده لم يعتق بالموت
لعدم الاهلية بعد الموت بل يعتقه الوصي والوارث او القاضي وفي الخانية
قال انت حر قبل موتي بشهر فمات بعد شهر يعتق من جميع المال على القول الصحيح
كما نقله ابن فرامرز وفي التنشيف عبد بين شريكين اعتق احدهما ودبره
الاخر معا عتق كله يضمن المعتق لشريكه نصف قيمته قنا كما قال ابو يوسف
لان العتق اقوى **باب الاستيلاد** وهو طلب الولد في اللغة وفي
الاصطلاح الامة التي صارت نسب ولدها من المالك كلها او بعضها
ولدت امة بجماع او بعلاج كما في المحيط عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه اذا عالج
الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فادخلته فرجها

فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية ام ولد له انتهى من السند
سواء ما ملكها وقت الولادة او لا حتى تزوج جارية انسان فاستولدها
ثم ملكها صارت ام ولد له كما في الاصل للامام محمد الشيباني وتصير ام
ولد عند الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه ويبطل النكاح كما في الحصر
في باب قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وكذا في المجمع واذا ابتاع الحامل
منه تصير ايضا ام ولد له عند الامام كما في المؤاد ز تزوج الرجل الامة
فجاءت بولد ثم فارقها ثم اشتراها يوما من الايام او وهبت له او ملكها بوجه
من وجوه الملك فانها تكون ام ولد له عتق له ام الولد التي في الملك وكذلك
لو قال لنتزوجتها وولدت مني ولا يعلم ذلك فانكر ذلك المولى الذي هو له
فاذا ملكها الذي اقر بهذا فانها تصير ام ولد له وقال محمد لحرت بها وولدت
مني ثم ملكها لم تصر ام ولد له وادع القياس في هذا وان ملكها عتق عليه ولا
يثبت النسب ولو اشترى ابن ام من غيره لم يعتق لانه يولد في ملكه وفي الخزانة
ولو اعتق ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان الزوج دخل بها
قبل العتق جاز ذلك النكاح وان لم يدخل بها تجب عليها عدة العتق ويتاكد
فراش المولى ولا يجوز ذلك النكاح جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له
فانكر يستحلف المولى وفي المبسوط رجل اقر ان جاريته قد استولدت منه

صارت ام ولد له لانه اقر باستحقاقه العتق بها حين لم يكن
لاحد حق وان اقر بذلك في مرضه فان كان معها ولد فمن الكل
والا عتقت من الثلث كما لو نجز عتقها كان من الثلث كذا في
مجمع قبيل كتاب الايمان وفي فتح القدير ولد المدبرة يكون مدبرا
اذا وجدت حاملا بالولد وقت التدبير او كانت حاملا به
واما ولدها الذي كان مولودا قبل التدبير لا يكون مدبرا
بالاجماع انتهى وزوجة المدبر اذا ولدت وكانت حرة
فولدها حر ولو كانت امة فهو عبد وان كان زوجها حرا او عبدا
او لان الولد يتبع الام قال المولى ان المدبرة ولدت قبل التدبير وقالت
الجارية بعد التدبير فالقول للمولى مع اليمين على العلم لانه يمين على فعل الغير و
البينة بينة الجارية لاثباتها زيادة حق العتق كما في المبسوط لم تملك لقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم اعتقها ولدها وتوطؤ وتستخدم فيكون الكسب له
وتوجر وتزوج ولا يجب عليه الاستبراء وفي المحيط لو باع خدمتها منها
او كاتبها على خدمتها جاز وتعتق اذا باع خدمتها منها وان ولدت بعد
ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول فانه لا بد ان يدعي الولد
لنسبه لان وطء الامة لقضاء الشهوة كملك اليمين حرز عن وطي فتعين

بالدعوة وذاك التعيين كفى في الثاني نفي ولده منذ عشر سنوات ثم ادعى انه
ابنه وانما نفاه خوفا من زوجته يثبت نسبه وبه يفتي العمادي في الفصول
فينتفي نسب ولده بنفيه الا اذا قضى به قاض او تطاول الزمان فلا ينتفي
كما في المتقى ام الولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوما او يومان لا يصح
نفيه فالولد له وكذا الحرة لا يصح نفيا بعد سكوته في تلك المدة كما في
قاضيخان قدس الله سره العزيز اقر في صحته انها ام ولده يعتق من كل ماله
سواء كان معها ولد او لا وكذا اذا اقر في مرضه اذا كان معها ولد والا
يعتق من الثلث كما نقله في جامع الفصولين عن قاضيخان وفي شرح التلخيص
للمجد واني اذا ادعى البايع الولد فاعتقه المشتري لا يصح دعوة
البايع ايضا لان ملك المشتري تاكد بالحرية وحرية الولد المغرور بالقيمة
فترجح حق المشتري ولو قال للاخر تزوج هذه فانها حرة فتزوجها
فجاءت بولد فاذا هي امة الغير ضمن قيمة الولد ورجع على الغار ولو غرة
الامة بغير اذن سيدها رجع عليها بعد العتق وباذنها رجع عليها في الحال
كما في جامع الفتاوى في المسائل المتفرقة زنى بامرأة فحبلت وتزوجها الثاني جاز
ان لم تكن في عدة الغير ولا يطأها الى ان ولدت وفي قاضيخان ان صارت
بولد ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح لا يثبت النسب

ولا يرث ولا يورث منه الآن بقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول وكذا
في جامع الفتاوى واستثنى نفيه وفي المحيط اذا كان يحل له وطؤها بعد الولد
الاول حتى لو لم يحل له وطئها لا يثبت كما لو وطئها ابو سيدها او ابنه او
حرمت عليه برضاع او كتابة او نفي المولى بلا لعان كما في المنكوحة ولو طال
الزمان وهو ساكت بعد الولادة كما قدمناه وفي حصر الدلائل ونفي الولد
حين يولد او بعده بيوم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه او الى سبعة و
عند ابي يوسف الى ستين يوما وقيل وقالا الى اربعين يوما رجل دفع الى ذي
عبدا نسوة فتزوج من جارية فولدت ثم استرده مالكه يأخذه ولا يؤخذ
ولده لانه تابع لامه رجل اشترى جارية فولدت ولدا منه بعد ثلثة اشهر
واقر المشتري بانه منه يثبت نسبه منه ان لم يصدر من البائع الدعوة وبه
يفتى كما في الفصول رجل باع جارية فظهر حملها بعد ثلثة اشهر فانكر حملها
بانه ليس منه ولم ينكل عن اليمين فالحكم فيه ان نكل عن اليمين بانه اذا كانت
عنده لم يكن حاملا يرد الجارية وبه من المهمات انه اذا حبلت امة في
ملك رجل فباعها وتداولتها الايادي من ملكها بطريق فولدت في يد
واحد فادعى نسبه ثبت النسب منه والعقود كلها واما اذا لم يكن
اصل الحبل عنده ثم يبطل العقود كذا في الوجيز من المهمات رجل قال

الجارية

الجارية ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني
يثبت نسب الولد غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو
مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب الولد منه وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل كذا في قاضيخان ولو اقر
الرجل ان امته حبلت منه ثم جاءت بولد لستة اشهر يثبت نسبه وصار
ام ولد له ولاكثر من ستة اشهر لا يثبت كذا في الاختيار وعتقت بموته
من كل ماله ولم تسع لغريم لحديث سعد بن المسيب ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم امر بعتق امهات الاولاد وان لا يبعن في دين وان لا
يجعلن من الثلث ولو اسلمت ام ولد النصراني اي ام الولد الكافر فيعرض
على مولاه الاسلام ان اسلمت فهي باقية على حالها وان ابى سعت الى
قيمتها واما في القن والقنة يجبر على البيع قايض جارية مع جارية
واستولدهما ثم رد الجارية الاخرى بعيب يلزم قيمة ام الولد على
من استولدها كذا في المعين رجل تزوج ام ولد من غيره فولدت ولدا
في اقل من ستة اشهر فالولد لمولاها لان النكاح فاسد ولا
يحتاج الى دعوة اخرى لانها ولدته منها ولدا اولا وبه افتى العمادي
استولد جارية فمضى عشرون سنة فجاءت بولد منه فاقر مولاها بانه

منه فمات واقام ورثته بينة ان مولاها عتقها لا تقبل ولا يحلف

الجارية وبه يفتي زوج امة ولده من رجل فجاءت من الزوج ولدا

فحكم ولدها كحكمها اذا مات سيدها يعتق الام وولدها معا وفي

المحيط وان تزوجت ام ولد بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها

او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج لا يجوز النكاح وان دخل جاز كما في

الخزانة في الكفاءة ولو ولدت بنكاح فاسد او ولدت بالزنا ثم ملكها لا تصير ام

ولد لما لم يكن نسب للزاني وانما يعتق علي الزاني اذا ملكه فملكها سواء

ملك الكل او البعض فهي ام ولده لزوال ملك الغير وقد يثبت الجزائية

ولو ادعي حرا الي مكاتب فان المكاتب ايضا لو ادعي ولد الامة المشتركة

حكمه حكم الحر كما في البدايع اشتري جارية فبعد خمسة اشهر ولدت فلما ان

يبيعها ان لم يصدر منه الدعوة رجل نفي حمل جارية الموطوءة فباعها من عمرو

فولدت بنتا ثم صدر الدعوة من البايع بان البنت منه ان ولدت من اقل من

ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبها منه من المهمات ان رجلا وطئ

جارية زوجته فتزوج تلك الجارية من عمرو فولدت بعد ستة

اشهر منه زوجها فالولد للزوج وبه يفتي امة مشتركة يثبت

نسبه للجزئية من ماء واحد وهي ام ولده لان انخلاق الولد من ماء

مستحيل

مستحيل عادة الا في الكلاب كما قاله الامام الخاصي في الفتاوي الكبري ولان

الاستيلاد لا يتجزي عنده وعندهما يصير نصيبه ام ولد له ثم بتمليك نصيب صاحبه

اذ هو قابل للملك ولزمه نصف قيمتها فلان تملك نصيب صاحبه باستملاك الاستيلاد

ونصف عقرها الوطء جارية مشتركة موسرا كان او معسرا لا قيمة لان النسب

يثبت مستندا الي وقت العلوق فلم يتعلق شي منه علي عكس شريكه فلا يحل

وطي الجارية المشتركة بينهما الا اذا وهب احدهما من الاخر كما قال صدر

الشريعة في اواخر كتاب الشركة تزوج امرءاة فظهر انها مملوكة فولدت

ضمن الاب قيمة الولد ولا يرجع علي من قال انها حرة بل يرجع علي المملوكة

بعد العتق ولو كانت مدبرة او ام ولد في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن

عن الامام لا يجب قيمة الولد في ام الولد كما لا قيمة لها لا يضمن

غاصبها عنده وكذا المكاتبة في ظاهر الرواية واذا تزوجها وهو

يعلم انها رقيقة او تزوجها بظن انها حرة ولم يعزه احد منها فالاولاد

رقيق لان الظن لا يغني شيئا كما قال قاضيخان مات زوجها واعترفت

بانقضاء عدتها برؤية الدم ثم ظهر حملها فولدت يرث ان ولدت

في اقل من السنتين من وقت الموت واعترف الورثة بالولادة

وبه يفتي من المهمات رجل زني بجارية زوجته بلا علم الزوجة ثم

ظهرت حمل الجارية ثم اشتراها من زوجته فمات ثم ولدت الجارية لا يرث
الرجل ولا يثبت النسب كذا في العادية من المهمات رجل وطئ جارية زوجته
فظهر حبل الجارية ثم ان الرجل اطعم الجارية بعض الاشياء لاسقاط الولد
فمات الجارية تضمن وان لم يطعم بيده فانها ليست كالحرة وبه يفتي مدبر
اشترى جارية وولدت الجارية فمات مولاه والجارية وولدها
وساير ماله الذي كسبه حالة التدبير فالكل لورثة مولاه وبه يفتي
فما يحفظ جدا وان ادعياه معا ولو كان المدعي اكثر من اثنين فعند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يثبت من الاكثر وقال ابو يوسف يثبت
من اثنين وقال محمد يثبت من ثلاثة وقال زفر من خمسة يثبت نسبه منهما
لانهما استويا في استحقاق النسب وان كان لا يتجزي وهي ام ولد
لهما لصحة الدعوى من كل منهما وهو على كل واحد نصف العقر
لكون الجارية مشتركة فتقاصا لكون الاشتغال عبثا بالاستيفاء
الا اذا كان نصيب احدهما اكثر من نصيب الاخر فيأخذ منه الزيادة لان المهر
يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه ويرث من كل اي من واحد منهما ارث ابن
كامل لان الاقرار له غير انه حجة في حقه ويرثان منه ارث اب واحد لاستوائهما
في النسب كما اذا اقاما البينة ثم ان المراد من الاستواء الاستواء في الاوصاف

ومن

ومن ترجح احدهما لم يعارضه المرجوح فيقدم الاب على الابن والمسلم
على الذمي والحر على العبد والذمي على المرتد والمجوس على الكتابي لكن الاعتبار
بهذه الاوصاف وقت الدعوة لا العلوق كما في الغاية مسلم وذمي ومكاتب
ومدبر وعبد بينهم امة فولدت فادعوه فالحر المسلم اولى فان لم يكن فيه مسلم
فالذمي اولى لانه حر ثم المكاتب والعبدان كانا مسلمين ثم المكاتب لان له
بعض ملك وان لم يكن مكاتب وادعى المدبر والعبد لا يثبت من احد
منهما نسب كما في المبسوط ولو ادعى امة مكاتبة لانه لو وطئ المكاتب
فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه من غير تصديق لان رقبتها مملوكة
له كسبها وصدقته المكاتبة لزمه النسب والعقر لانه لا يتقدمه الملك
وقيمة الولد لكونه مغرورا معنى لكنها تعتبر في يوم ولد وولد المغرور
يوم الخصومة ولم تصر ام ولد له اي للمولى لانه لا ملك له فيها حقيقة كولد
المغرور وان كذبه المكاتب لم يثبت النسب من المولى لان التصديق
شرط كما مر وعن ابي يوسف انه يثبت النسب بدون تصديقه اعتبارا
بالاب يدعي جارية ابنه لكن الفرق ان المولى لا يملك التصرف في
اكساب مكاتبه حتى لا يتملكه والاب يملك تملكه فلا يعتبر تصديق الابن
وفي البدايع قبيل كتابة المكاتبة ان المولى اذا اقر بالولد في صحته ان هذه الجارية

قد ولدت منه فقد صارت ام ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن لان
الاقرار في حال الصحة لا تهمة فيه ولهذا لو اعتقها في الصحة يعتبر من جميع المال
وان كان الاقرار في مرض موته فان كان معها ولد صارت ام ولده ايضاً
وعتقت من جميع المال اذا مات المولى وان لم يكن معها ولد عتقت من الثلث
لانه متهم في اقراره في حق سائر الورثة فيصير قوله هذه ام ولدي كقوله
هذه حرة بعد موتي فتعتق بعد موته من الثلث لانه لم يوجد ما ينفي التهمة
وهو الولد رجل قال لام ولده كوني امي واختي ان الولد منه والجارية
ام ولد له يصح اذا اقام بينة وفي الاصل للامام محمد اذا زوج الرجل
امته عبده او عبد غيره فولدت منه فادعى المولى الولد فانه يعتق
ولا يثبت نسبه ويكون امه بمنزلة ام الولد للمولى واذا اشترى الرجل امة لها
ثلثة اولاد ولدتهم في بطن واحد او في بطون مختلفة فادعى الاقل او
الاخير او الوسط فان كانوا من بطن واحد فانهم اولاده جميعا لانه [illegible]
اقراره بالكل وان كانوا في بطون متفرقة فالذي ادعى منهم ولده وبقيتهم
رقيق له ان شاء باعهم لانهم ولدوا في غير ملكه انتهى تزوج ام ولد زيد ان
رده مولاها او لانه رضي لا يصح وبه يفتى رجل اشترى جارية مع ولدها فاستولدها
فجاءت منه بولد ثم مات الرجل لا يبيع الولد ولد الجارية لانه اخوه

لانه

لانه الا اذا احاط دينه ماله فيبيعها الغرباء فلا يملكه ولد الميت وبه يفتى
كما في المحيط جاز بيع جارية بعد تزويجها من آخر وكانت تحت نكاحه لكن اذا
لم يعلم المشتري ذلك يردها عليه جارية مشتركة بين زيد وهند فاستولدها
زيد وحملت الجارية منه يجوز بيعها اذا لم يصدر من زيد الدعوة وبه يفتى
كما في العصرية ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدته لا عدة عليها
اذا مات مولاها وان طلقها زوجها بعد موت مولاها عليها عدة الحرائر
وان اعتقها وهي في العدة تتغير العدة وان مات بعد انقضاء العدة
ثم مات مولاها كان عليها عدة موت مولاها وهي ثلاث حيض وان كانت
حاملا فبوضع الحمل وان قبلت ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى وان
مات زوجها ومولاها وبين موتيهما اقل مدة خمسة ايام ولا يعلم
تاريخ موتيهما اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان من خمسة ايام
او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلاث حيض وان لم يعرف ما بين
موتيهما يجمع بين عدة الوفات وثلاث حيض عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه عدة الوفات فقط وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك
ولا ترث هذه المرأة من زوجها فقد يجب على المرأة عدة الوفات وصورته
فخر الدين قاضيخان حيث قال صورتها الامة الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فعدتها

شهر ونصف فان بلغت في العدة وحاضت تنقلب عدتها الي حيضتين
فان اعتقها مولاها في العدة تصير عدتها ثلاث حيض فان مات زوجها المطلق
في العدة تنقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا اقر في صحته انها رجل اشتري جارية
من بيتها استولدها فكانت حبلي فمات الرجل قبل ظهور الولد ولم يكن له وارث
ان صدر منه الدعوة ليس لامين بيت المال التعرض لحلفاته وبه يفتي وفي
العمادية رجل تصرف فضولا لجارية ولده فولدت الجارية ولدا لا تخرج
الجارية عن ملك ولده اذا لم توجد الدعوة وبه يفتي من المهمات ما ذكر
في الذخيرة نقلا عن المنتقي ولو تزوج امته عن عبده فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر فادعياه فالولد للمولي والامة ام ولد وان جاءت لستة اشهر
فصاعدا فالولد للعبد ويصح ويعتق الولد ادعي البايع الولد الذي ولد
عند المشتري من اقل من ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبه وان ادعي
المشتري يصح دعوته وان ادعياه معا فدعوة البايع اولي لانها
دعوة الاستيلاد ودعوة المشتري دعوة التحرير وان ادعيا علي التعاقب
فالسابق اولي وان ولدت لستة اشهر او اكثر فدعوة البايع لا يصح الا بتصديق
المشتري والولد للمشتري وان ادعيا معا في تلك الصورة او متعاقبا لا يصح
دعوة البايع وكذلك اذا لم يعلم مدة الولادة بعد البيع وادعياه معا لا يصح دعوة

كل

منهما كتاب الايمان جمع يمين وهي في اللغة مشتركة بين الجارحة والقسم
والقوة ولما كان كل من الاعتاق والايمان يتحد في عدم جريان الهزل والاكراه
كالطلاق عقبه به ولكونه معني الاسقاط في العتاق عقب الطلاق باليمين

تقوية لاحد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه علي ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو
وكذا الحلف علي الحال ظنا لغو عندنا لان اللغو في كونه حالا باطل يعني الاولي
ولا فائدة فيه لانه خبر ليس فيه احتمال الصدق وكان خاليا عن فائدة اليمين
وفي الخانية والخلاصة لا يؤاخذ صاحب اللغو الا في الطلاق والعتاق والنذر
لو قال ان لم يكن هذا فلان فعلي حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان
لزمه ذلك وحاصله ان اليمين بالطلاق بغالب الظن اذا تبين خلافه
يقع وفي الخانية ولو حلف ثم نسي انه كيف حلف بالطلاق
او بالصوم قالوا انه لا شيء عليه الا اذا تذكر ثم ان الحلف علي المتحقق كذبا
عمدا غموس بلا اعتبار الزمان كما اذا قال انه لحجر وانما قال علي ماض
لتحقيق التحقق كما هو الظاهر في الماضي او نقول انه لا ينفك عن التيقن
والا يكون الكلام لغوا لان حمل الشيء علي ما هو غير مفيد فلا بد من تقييد
فلا حاجة الي ما ذكره ابن فرامرز علي ما تكلف فيه صدر الشريعة ولا الي
تكلفه ايضا ولا الي انتصار بعض المحشين له فان التعريفات الشرعية علي

الاغلبية واثم في الاول وهي الغموس لحديث ابن حبان مرفوعا من حلف على يمين
هو فيها فاجر ليقطع بها مال مسلم حرم الله عليه الجنة وادخله النار وفي
حديث البخاري عد الغموس من الكبائر وفي المجمع لا كفارة ليمين الغموس لانها
اعظم من ان يكفر لها واليمين تنعقد بجميع اسمائه الحسنى وبجميع صفاته الا ان
ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه استثنى علم الله فلم يره يمينا قال الولوي من اكابر
الشافعية والذي اراه في هذا ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه لم يكن مرتابا
في ان الله عز وجل عالم بعلم وان العلم صفة من صفات ذاته سبحانه فاذا
حلف بها حالف وحنث فعليه الكفارة ولكن الذي اراه في مقصده لذلك
ان العلم يتناول المعلومات كلها فاذا قال القائل علم الله فيجوز ان ينصرف
الى ان الله تعالى قد علم باطن سره في صدقه في ذلك او عزيمته
في الثابت عليه مع كونه يجوز ان يكون قد حلف بصفة الله سبحانه
التي هي العلم فلا تردد الامر في احتمال هذا النطق بين هذين المعنيين
لم ير انعقاد اليمين ثم اني رايت ان البزدوي علله به دون الثانية
وهي اللغو لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وعلى آت
منعقدة نفيا كان او اثباتا وفيه الكفارة فقط اذا حنث خلافا
للشافعي رضي الله تعالى عنه اوجب الكفارة في الغموس ايضا ولو مكرها او ناسيا

حلفا

اي حلفا مخطئا بان جرى على لسانه الحلف بلا ارادة لقوله عليه الصلوة والسلام
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ففي ما قلناه يتصور الحلف في النسيان فلا يلتفت
اليه كما قاله ابن كمال وكذا الاغماء والجنون حيث يجب الكفارة كيف ما كان كما
قاله الصدر وفي الخزانة ولو قال والله والرحمن او والله والله لا افعل كذا ينعقد
اليمين بلزمه الكفارتان حلف ان يبيع منكوحته في اثناء غضبه لا يحنث ان باعها
ولو كان البيع بالطلاق ونيته يعني كما في العصرية او حنث كذلك مكرها او ناسيا
ولو لم يحنث كما لو حلف ان لا يشرب نا وهو او صب في حلقه الماء مكرها فانه لا
اعتبار به واليمين بالله لا باسمه فانه ليس بيمين وفي الخلاصة وبسم الله يكون
يمينا والرحمن الرحيم وجلاله وكبريائه وما ذكره في المحيط قاعدة كلية وهو انه
من حلف بصفة من صفات الله تعالى صفة ذاتية او صفة فعلية ينظر ان تعارف الناس
الحلف به يكون يمينا والا فلا واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله
بالفتح والضم لكن الاول غالب في القسم وهو مبتداء وخبره قسم او يمين
ولو لم تدخله اللام يكون منصوبا بنصب المصادر ويكون القسم فيه محذوفا وايم الله
اي يمن الله وهو جمع يمين على قول الاكثر خفف وعهد الله ان العهد في الاصل
المواعدة التي بين اثنين ثم استعمل في اليمين وميثاقه لكونه بمعنى العهد
وعلي نذر ونذر الله لكن لا بد من ذكر المحلوف عليه كما اذا قال علي نذر

او نذر الله لا افعلن كذا او لا افعل كذا لكونها يمينا منعقدة وكذا لا بد
من ذكر لفظ النذر وان فعل كذا فهو كافر فيصير حالفا لكونه كافرا اذا فعل المحلوف
عليه وكذا التعليق بالتهود لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته لان هذه الالفاظ
غير متعارف في الحلف والنبي حلف بغير الله والقرءان غير متعارف وكذا
بالمصحف والكعبة كالحلف بالنبي واما الحلف بحياة رأسك كما هو شايع
في ديار العرب وحياة رأس السلطان ليس بيمين حتى اذا اعتقد ان البر واجب فيه
يكفر وحق الله في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف وعنه في رواية اخرى يكون يمينا وان فعلت فعلي غضب الله
او سخطه لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بشرط وان زان او شرب خمرا
او سارق او اكل الربا لان جميع ذلك ليس بمتعارف في الحلف وحروفه اي
حروف القسم الباء للالصاق والواو وفيه معنى الجمع فناسب الالصاق
والتاء وهي بدل عن الواو كما في نجاه وقد تضمر اي تحذف الحروف كقوله الله
لا افعل كذا فيكون حالفا لكون حذف الحروف متعارفا بينهم وكفارته
من الكفر يعني الستر تحرير رقبة كما في الاية ولو ورث من يعتق فنوى
عن الكفارة لا يجوز فلا بد من اعتاق وتحرير قال الامام عتق رقبة لا يعتبر
فيها الايمان حتى لو كانت كافرة يجزء خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه

وكذا

كذا في المجمع او اطعام عشرة مساكين لقوله تعالى فاطعام عشرة مساكين من اوسط
ما تطعمون كما في الظهار حيث تجوز الرقبة مسلمة او كافرة ذكرا كان او انثى صغيرة
كان او كبيرة ويجوز في الاطعام التمليك والاباحة قال الامام ان اخرج برا
فنصف صاع وان اخرج شعيرا او تمرا فصاع ولم يعتبر بلدا دون بلد وكذا
في المجمع وفي الكسوة قباء او قميص او كسا او رداء الا العمامة والمنديل والسراويل
والميزر عند الامام وفي الخف والنعل لا يجزي في الكسوة بالاتفاق ويجوز
الدفع الى فقراء او الى فقراء الذميين عند الامام والى ولي الصغير الذي يتغذى
بالطعام ويجوز عنده ايضا اذا اطعم خمسة واكسى خمسة كذا في النوادر او
كسوتهم بما يستر عامة البدن فلا يجزي باعطاء السراويل والقلنسوة فلا بد
من نية التكفير في جميع ذلك كما في الفتح وان عجز عن احدها اي عن كل واحد من
الانواع الثلاثة ولو وجد عبدا لا يجوز الصوم ولو كان محتاجا اليه حتى قيل
وان كان له عبد محتاج اليه للخدمة يعتق ولا يصوم والاعتبار في العجز وعدمه
وقت الاداء لا وقت الحنث ولو حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم
وفي عكسه يجوز صام ثلثة ايام متتابعة لان الرواية المشهورة عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه حتى قيل لو حاضت المرءة في الثلثة استقبلت كما في الخلاصة
وكذا المرض يستقبله كما في المجمع وقال ابن فرامرز وقت الاداء وقت ارادة الاداء

قبل وافق لصدر الشريعة وقال ابن كمال الوزير ردا عليهما بقوله يعني وقت
وجوب الاداء لا وقت ارادته يدل على ذلك ما في المبسوط من انه اذا صام
المكفر يومين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم او يكسو لم يجزه الصوم وعليه
الاطعام والكسوة انتهى فما لا وجه له لانه ان اريد بالاداء اداء هذه الاشياء
الثلاثة كما هو الظاهر فلا ريبة في ان العجز عنها ينافي وجوب ادائها وان اريد به
اداء الصوم ثلثة ايام فلا ريبة ايضا في كون الصوم مشروطا بتحقق العجز
يقتضي كون ادائه مسبوقا بالعجز وانه ينافي كون العجز حال وجوب الاداء
لا محالة فلا يستقيم الكلام الا بان يراد بالاداء وقت ارادته كما هو الظاهر
او بان يرتكب فيه تكلف بارد لا حاجة الى ارتكابه دلالة ما في المبسوط
على ذلك ففي غاية الضعف كما لا يخفى على المتتبع الناقد البصير والعلم عند الله الملك
القدير ولا يجوز للعبد الكفارة الا الصوم ولو كفر سيده عنه بالاعتاق والاطعام
والاكساء لا يجزيه وفي الجمع لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام عند الامام
ثم ان كان اليمين متعددة يتعدد الكفارة وفي البرهانية قال في الكفارة
في يوم واحد من الصبح والمساء يطعم عشرة مساكين او عتق رقبة وان كان فقيرا
يصوم ثلثة ايام وبه يفتى ولا يحلف على المصحف حتى لو حلف لا شيء عليه
ولو حلف على معصية الاولى ان يحنث لحديث مشهور من حلف على يمين ورأى غيرها

خيرا

خيرا منها فليأت بالذي هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه رجل اوصى ثلث ماله لكفارة
يمينه فمات ثم ان وصيه لم يصرف ثلث ماله بل اعتق رقبة لا يجوز ذلك الوصية
ولهذا لو اوصى جاز التكفير بالاطعام والكسوة ولا يجوز بالاعتاق
لما فيه الزام الولاء على الميت كذا في التجنيس وفي شرح الجامع وفي كتاب الوكالة
ولا يكفر قبل الحنث بالمال او بالصوم لان الكفارة ستر الجناية ولا جناية
ومن حلف على معصية اي على فعل معصية او ترك فرض نفيا او اثباتا ينبغي
ان يحنث اي يجب عليه الحنث لحديث البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نذر ان يطيع فليطعه من نذر ان يعص الله
فلا يعصه فلا وجه لما قاله ابن كمال قال ابن فرامرز قال صدر الشريعة اقول
اذا كان الشرط حراما ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب
واجاب عنه بان الموجب وجود النذر مع اليمين لا وجود فعل الزنا فعملوا
بالوجهين اقول الاولى ان يقال ان فعل الزنا حرام وشرط بذلك لمنع نفسه عنه
فكانه حلف على تركه كما اذا قال ان زنيت فعلي صوم سنة فاذا فعله كفر يمينه
او صام سنة لنذره والمحذور في فعله مقرر قبل الحلف والنذر فاذا ارتكبه
يعاقب باصل الحرمة في فعل الزنا من الحد فيؤاخذ بالكفارة في الحلف والصوم
في النذر ففيه تشديد لا تخفيف فتأمل ولا كفارة على كافر وان حنث

لان انعقاد اليمين لتعظيم للباري تعالى والكافر ليس باهل له فتعين ان الكفر
مبطل لليمين ولو ارتد ثم اسلم لايلزمه الحنث واما تحليف القاضي رجاء من
الكافر النكول فلتعظيم المؤمنين اما حقيقة والكافر ولو عظّمه لايقبل منه
ولايثاب عليه وقيل لو نذر الكافر بما هو قربة لايلزمه شيء ومن حرم ملكه
وكذا ملك غيره وفعله كالدخول والخروج وغيرهما كما في المجتبى فلو قال القوم
كلامكم على حرام فكلم احدهم حنث بخلاف كلمتهم كما في المجمع لايحرم لايصير
حراما عليه لانه قلب المشروع وهو ليس في وضع العبد وان استباحه بان
استباح ما حرمه كفر لان تحريم الحلال عين موجب الكفارة كل حل على حرام
بصيغة العموم واما لو قال لزوجته انت على حرام ينصرف الى زوجته فتطلق
من غير نية على الطعام والشراب فيحنث على ظاهر الرواية بالاكل والشرب
فقط ان لم يكن له امرأة والفتوى على انه تبين امراته بلانية فلا يحنث
بالاكل والشرب ولو قال الحلال او حلال الله او حلال المسلمين على حرام وله
امرأة ولم ينو شيئا قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكافي وكثير من الفقهاء
تبين امراته بطلقة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو طلاقا لايصدق
قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لايحلف به الا الرجال ومن نذر نذرا
مطلقا او معلقا بشرط سواء كان شرطا يريد كونه كقوله ان شفى الله مريضي فانه في معنى

المنجز

المنجز ابتداء او شرطا لايريده كما هو الرواية وان كان المروية تقتضي عدم
ارادة المنذور في المعلق بشرط لايريده لان الناذر جعله مانعا من فعل ذلك الشرط
كالدخول في قوله ان دخلت الدار فعلى صدقة ما املكه لان التعليق يمنع نفسه
عن الدخول بخلاف الاستشفاء وفي رواية يتخير بين الوفاء وبين كفارة اليمين
وفي الخلاصة وبه يفتى وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان فعل كذا فعلي حجة او
صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاء عن كفارة يمين وهو قول محمد ويخرج عن العهدة
بالوفاء بما سمى ايضا اذا كان شرطا لايريد كونه في معنى اليمين كما قلنا وجد
وفى به اي بالمنذور منجزا كان او معلقا كما في ظاهر الرواية والمراد من الوفاء
الوفاء باصل القربة التي التزمها لا بكل وصف التزمه فانه لو عين درهما
لفقير للصدقة او مكانا للصلوة فان التعيين ليس بلازم كما حققه الشارح
العلامة وكذا لو نذر او شرط على معصية كما مر فلا يتخير بين الوفاء والتكفير
فلا يلتفت الى ما قاله ابن كمال ولا الى ما قاله الصدر فافهم والنذر على الاغنياء لا يصح
كما في القنية الا ان يكون ابناء السبيل وبهذا تبين حرمة ما اخذه الاغنياء
للترضون لجلباء الضطرين في مراقد الاولياء ومشاهدهم كما قدمناه
في باب الزكوة ولو وصل بحلفه في العبادة او المعاملة ان شاء الله بالقول بخلاف
المعلق بالقلب كالنية لعدم الانعقاد وعدم الحنث فالحاصل ان المشية المتصلة

رد على ابن كمال الهمام

رد على الصدر

مبطلة للحلف فان كان الانقطاع للنفس او السعال ونحوه لا يضره باب اليمين

في الدخول والخروج والسكنى والاتيان وغير ذلك اذ لا حصر لكثرتها وبالركوب

يكون المذكور فيه خمسة المعتبر في الايمان الالفاظ لا الاغراض ولهذا حكم

المشايخ اذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت انه يحنث بانه خطاء

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة او المسجد والبيعة بكسر الباء معبد

النصارى والكنيسة معبد اليهود والدهليز بكسر الدال ما بين الباب والدار

فارسي معرب اذا لم يصلح للبيتوتة والظلة البناء الذي يكون على باب الدار

من سقف له جذوع اطرافها على جدار الباب واطرافها الاخر على اطراف

الجار المقابل له اذا لم تصلح للبيتوتة والصفة سواء لها اربع مرابط او

ثلاثة لا منفتحة واسع وعدم الحنث في جميع ذلك لبناء الايمان على العرف

لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي ولا على الاستعمال القراني كما نقل

عن مالك ولا على النية مطلقا كما نقل عن ابن حنبل رجل قال ان اشتريت لك

بفلس شيئا فامراته طالق فاشترى له بدرهم شيئا لا يحنث كما في المختصر

والظهيرية حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع

لم يحنث به ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث ومن حلف لا يخرج

من الباب او لا يضرب سوطا او لا يشتري بفلس او ليغدين اليوم فخرج

من السطح

من السطح وضرب بعصا واشترى بدينار وغدى برغيف لم يحنث كما ذكره الامام

الكلابي في المختصر الجامع ولا يحنث في دار بدخولها الان الوصف في الغايب

يعتبر وفي حصر الدلايل لو حلف بانه لا اضع قدمي في دار فلان انه يحنث بالدخول

فيها حافيا او راكبا ولو حلف لا يدع فلانا يدخل من الدار وان لا يملك هذه الدار

فمنعه بالقول لا يحنث اذا دخل وان كان يملكه يحنث لان المنع في الملك بالقول

والفعل حلف لا يحلف بدخل هذا المسجد فهدم ثم بني مسجدا اخر حنث لان

اسم المسجد باق وكذا الدار حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه فيما دون الشهر

لم يحنث حلف انه لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة قال محمد يحنث وقال ابو يوسف

لا يحنث وان تقدم الى الشط ما لم يخرج اليه وعليه الفتوى كما في الكبرى

ولا يصير مقيما ان كان اهله ببغداد حلف لا يدخل الفرات فدخل سفينة

في الفرات او جسرا لا يحنث حتى يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات

خربة يحنث لم يبق فيها بناء اصلا فاما اذا زال بعض حيطانها وبقي البعض فهذه دار خربة

ينبغي ان يحنث في المنكر الا ان يكون له نية كما قال كمال الدين ابن الهمام وفي هذه الدار

يحنث لان الوصف في حاضر المعين لغو وان بيت دار اخرى بعد الانهدام لان

الاسم باق كما يقال دار عامرة ودار غامرة وبهذا يتعين الحنث فيما اذا قال لا يدخل

هذا المسجد فهدم فصار صحراء ثم دخل وهو مروي عن ابي يوسف قال هو مسجد وان لم يكن

بنيا وهذا لان المسجد عبارة عن موضع السجود وهو موجود في الخراب ويؤيده

ما ذكر في البدايع ان المسجد اذا خرب واستغني الناس عنه انه يبقي مسجدا الي يوم القيمة

وهو المفتي به كما صرح الحاوي هكذا في الهداية لكن لا يخفي انه اذا قال هذه الدار

بالاشارة يحنث بالدخول فيها خربة لان الاشارة للتميز والاعتناء بشانها كما قال

اهل المعاني في قوله تعالي ربنا ما خلقت هذا باطلا حتي قيل بسبب اعتناء الدارية

اذا كان الدار المشار اليها بستانا او رحي او بيتا يحنث بخلاف ما اذا قالها منكرة

حيث لم يحنث بالتغيير وكونها خربة فكون الوصف لغوا في الحاضر

من البديهيات كما اذا قال لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا كما قال صدر الشريعة

واما ما قاله ابن فرامرز من ان البناء وصف الدار من المخترعات فبني عليه ما بناه

سامحه الله تعالي فكون الذراع وصفا امر اخر علي ان الفرق بين الوصف

والعقد يشهد عليه لا له فليرجع اليه وفي النسفي وفي هذه الدار يحنث ان دخل

منهدمة او بنيت دارا اخري لان الاشارة مقصودة لا المشار اليه وان فات

المشار اليه ولم يفت الاشارة فيحنث والمشار اليه المقصود كما في قوله لا يكلم

صديق فلان هذا او زوجته هذه فزالت العداوة او الزوجية لا يحنث عندهما

لان المقصود هو المشار اليه واما لو حلف انه لا يدخل دار فلان هذه او لا يكلم

عبد فلان هذا ثم باع الدار او العبد يحنث لانه قد يقصد به هجران صاحبه

ولم يفرق ابن فرامرز بين قصد الاشارة وبين قصد المشار اليه وجعل الاسماء الجامدة

صفات واسندها الي صاحب الهداية لحرصه علي رد صدر الشريعة وفي الحصر النسفي

ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في السفينة حنث عند محمد لانه من بغداد حتي لو جاء

من موصل يصير مقيما قال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج الي الجد والجد شاطي النهر

لان الدجلة لا يقع عليها يد احد حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث

عند محمد مديونا كان او لا نوي او لم ينو حلف لا يدخل دار فلان حنث بالدخول

سواء كان ملكا او عارية او اجارة لو حلف لا يدخل دار فلان فاستعار

فلان دارا واتخذ فيها وليمة ودخل الحالف لا يحنث وان جعلت بستانا

او مسجدا او حماما او بيتا سواء كان البيت منكرا او معرفا بخلاف الدار ولو

حلف لا يدخل حماما فدخل مسلخا لا يحنث وكذا اذا غالب الماء عليها و

جعلت نهرا فدخله لانها لم تبق دارا عرض عليه اسم اخر كهذا البيت

فهدم او بني الاخر توضيح لما سبق ولو لم يسم فقال لا يدخل هذه فانه يحنث

بدخولها علي حال لان اليمين انعقدت علي العين وهي باقية دون الاسم كما

في الذخيرة حلف لا يدخل الفسطاط وهو مضروب في موضع ونقض من هناك

ونصب في موضع اخر فدخله حنث لانه دخل هذا الفسطاط كما في الكبري ومن هذا

يعلم ركاكة ما قاله ابن فرامرز ان الدار كالبناء فافهم معه دراهم فحلف انها كلها

فاشتري بها دنانير او فلوسا ثم اشتري بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله
يحنث وان اشتري بها عروضا فباعها فاشتري به الطعام فاكله لم يحنث لان
النقدين اثمان والعروض بثمن ولو حلف علي دراهم عنده لا ينفقها فقضاها دينا
عليه يحنث لان قضاء الدين نفقة علي نفسه كما في الفتاوي الخلاصية والواقف
علي السطح داخل لان السطح من الدار ولهذا اذا خرج المعتكف الي سطح المسجد
لا يفسد اعتكافه فاذا حفر سردابا تحت دار فلان فدخل ذلك السرداب
او القناة لم يحنث لانه لم يدخل ولو كان للقناة موضع مكشوف في الدار
فان كان كبيرا يستقي منه اهل الدار فاذا ابلغ ذلك الموضع حنث لانه من مرافق
الدار الا اذا كان للضوء فانه لا يعد من مرافقها وفي طاق الباب لا اي ليس
بداخل ودوام اللبس والركوب والسكني يوجب الحنث فيما اذا حلف لا يركب
هذه الدابة وهو راكبها ولا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا تسكن هذه
الدار وهو ساكنها كانشاء فان المكث في هذه الافعال بعد الحلف كالابتداء
بها لان البقاء فيها يتجدد الامثال والا فالعرض مستحيل البقاء لا دوام
الدخول فاذا حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث بالاستمرار
فيها فانه غير ممتد كالخروج لا يسكن اذا كان مستقلا واما اذا
كان تابعا كالابن الكبير الساكن مع ابيه فانه بترك متاعه واهله لا يحنث

هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث لانه يعد ساكنا
ما دام اهله ومتاعه فيها لكن ذلك بالاسكان لانه لو بقي فيها الطلب المنزل و
الدواب للنقل لا يحنث كما في شرح العلامة وقال ابو يوسف يحنث اذا لم ينقل
متاعه كله بحيث لو بقي منه وتد لان السكني ثبت بالكل فيبقي ببقاء شيء
منه وقال ابو يوسف يعتبر بقاء الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر فلا يحنث
اذا نقل الاكثر والا يحنث وعليه الفتوي وفي المبسوط لو بقي وتد او قطعة
حصير فلا يحنث وهذا الاختلاف في الامتعة واما في الاهل فلا بد من النقل
بالاجماع كما قاله فخر الدين وقال محمد المعتبر نقل ما تقوم به ضرورته وهذا
رفق بالناس وعليه الفتوي ولو ابت المرءة ان تنتقل وغلبته وخرج هو ولم ترد
العود اليه او منع هو من الخروج او منع متاعه فتركه او وجد باب الدار مغلقا
فلم يقدر علي فتحه ولا علي الخروج منه لم يحنث بخلاف ما اذا قال ان لم اخرج
هذا المنزل اليوم فامراته طالق فقيد ومنع من الخروج لو قال لامراته ان لم تجي
الليلة الي البيت فانت طالق فمنعها والدها حنث فيهما علي الصحيح وعلله
الزيلعي بان شرط الحنث في مسئلة الكتاب الفعل وهو السكني وهو مكره
فيه وللاكراه اثر في اعدام الفعل والشرط في تلك المسئلة عدم الفعل ولا اثر
للاكراه في ابطال العدم انتهي ولو كانت اليمين في جوف الليل فلم يمكنه الخروج

حتى اصبح لم يحنث ولو اشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها المتاع فلم يجد اياما لم يحنث
لانه لا يعد ساكنا وكذا لو كان له امتعة كثيرة فاشتغل بنقله وهو يمكنه
ان يستكري دابة فلم يستكر لم يحنث هذا اذا كان الحالف ذا عيال منفرد بالسكنى
واما اذا كان ساكنا في عيال غيره كالابن في بيت ابيه او بالعكس او الزوجة
في بيت الزوج لم يحنث بترك المتاع كما في زمر الحقايق رجل اجر داره
سنة ثم قال والله لا اتركك في داري ولا يقدر اخراجه لعدم انقضاء
المدة فاذا قال له اخرج عن داري لا يحنث كما في الواقعات الحسامية
وفي مجمع النوادر حلف انه لا يسكن مع فلان في دار بعينها فاقتسماها
وجعلا بينهما حائطاً وجعل كل واحد له بابا وغلقا وسكن كل واحد
منهما في حيز يحنث في رواية عن الامام ولا يحنث عنه في رواية اخرى
ولو قال دار فلان لا تدخل ولفلان دار اخرى في الكراء او الغلة لا يحنث
حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارها وزوجها ساكن فيها لا يحنث لان
تنسب الى الساكن والساكن زوجها ولو قال ان دخلت دار فلان فامرأته طالق
فدخل دار الامرأة فلانة وفلان ساكن فيها ان لم يكن لفلان دار ينسب اليه سوى
هذه الدار حنث لان الحالف اراد هذه الدار ولان السكنى تدخل المرأة تابعة
والدار تنسب بالسكنى والكل من الكبرى بخلاف المصر لانه في العرف لا يعد ساكنا

فيه

فيه وكذا البلد والقرية كما في الهداية لا يخرج بان حلف ان لا يخرج من المسجد
فاخرج انسان محمولا بامره حنث لان فعل المأمور يضاف الى الامر كما اذا ركب دابة
فخرجت وبرضاه لا بامره او مكرها الا اي الحامل اخرجه مكرها او راضيا بلا امره
لا يحنث فان اخرج بنفسه مكرها يحنث لان الاكراه لا يعدم الفعل عندنا كما قال ابن
الهمام حلف لا ياكل هذا الطعام فاكره عليه حتى اكله حنث ولو اوجر في حلقه
لا يحنث وحاصله ما ذكره الصدر انه اذا خرج بامره حنث وان اخرج بلا امره
مكرها او راضيا لا يحنث لان الانتقال بلا امر لا يعم والرضا كلا يخرج الا الى
الجنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يحنث لان الاتيان اليها بعد الخروج المستثنى
وهو ليس بمعتبر وابن فرامرز قال في الوقاية ان خرج اليها ثم اتى الى امر اخر
سهو من الناسخ لانه يقتضي خروجه الى غير جنازة اقول نسبة السهو اليه ذنب
لا يغتفر لان خرج بمعنى ذهب من مكانه كما يقال خرج الى مكة اي ذهب من مكانه
وزال عنه كما قاله ارباب اللسان قاطبة فاذا خرج الى الجنازة فذهب من
مكان فيه جنازة الى امر اخر لحاجته لا يحنث ولا حاجة الى ما قاله ابن
كمال فتدبر لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج من عمران مصر والا لا يحنث
كما في الظهيرية يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا يحنث لان الخروج هو
الانفصال من الداخل الى الخارج واما الاتيان فعبارة عن الوصول ولا يختلف

رد على ابن كمال الوزير

واختلف في الذهاب فقيل هو الاتيان وقيل كالخروج وبعد الفرق اختلف
الاحكام بين الخروج والاتيان والذهاب ليأتينه فلم يأته حتى مات الحالف
او المحلوف عليه حنث في اخر حياته لان البر كان ممكنا قبله فحنث بفوته ليأتينه ان
استطاع فهي استطاعة الصحة سلامة الالات ورفع الموانع وقال الرجل
لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض
الطريق فاخذ عسس فحبسهم لا تطلق امراته كما في المحيط لكنه مخالف لما
قدمناه من الزيلعي وفيه قال ولو قال ان لم تجيئني بمتاع كذا غدا فانت طالق
فبعث به مع انسان قال ان كان مراده وصوله عين المتاع اليه لا يحنث
وان كان غرضه ان تحمل بنفسها حنث وان نوى المقدرة دين
اي صدق فيما بينه وبين الله تعالى لا تخرج الا باذني شرط لكل
خروج اذن لان المستثنى خروج مقرون بالاذن بخلاف الا ان فيما
اذا قال لا تخرج الا ان اذن او حتى اذن لك فباذن مرة ينحل اليمين
فاذا خرجت بعد لا يحنث ولو ارادت المراة الخروج
فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فاذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث
وكذا لو قال ان خرجت في ساعته او اضرب العبد فقال ان ضربت
تقيد به فيكون من قبيل اليمين الموقتة فيكون فعل الخروج والضرب

فورا

فورا كما جلس فتغد عندي فان حلف تقيد بالحال فقال ان تغديت فعبدي
حر ان تغدى في الحال يحنث فاذا تغدى في يومه في منزله لا يحنث ومركب
عبده عند المحلوف عليه فيما لو حلف لا يركب دابة فلان كمركبه اي مركب
دابة عبد فلان يحنث بالركوب على دابة عبد فلان ان نوى يعني بشرط
النية في الحلف لدفع اخلال الاضافة ولا دين به اي لا دين على العبد
او كان دينه غير مستغرق وان كان الدين مستغرقا فلا يحنث وان نوى بما
لم يكن الملك للمولى فمركب العبد المديون المستغرق عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه كلها اذا نوى اذا قال المستغرق
من اقررت بالمال ولكن ما اخذته يحلف المقرض بالله ان المستقرض ما اقرها ذلك
من فتاوى رشيد الدين في الفصول العمادية وفي التجنيس ادعى كرما في يد
رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم المدعى به بشرائطه وليس للمدعي بينة واراد
تحليفه ليأخذ الكرم ان نكل ليس له ذلك اتفاقا لانه صار مستهلكا بصيرورته
وقفا وان اراد تحليفه ليأخذ القيمة ان نكل لا يحلفه ايضا على قياس قول ابي
حنيفة رضي الله وابي يوسف لانهما لا يضمنان قيمة العقار وعلى قياس قول محمد
يحلفه وان نكل يأخذ منه قيمة الكرم وكذا اذا اقر انه وقف على الفقراء وهو في يديهم صح
اقراره ويكون وقفا كما في الفصول العمادية وقال على عتقك واجب لا يعتق

بخلاف الطلاق وهب نفس العبد من نفسه يعتق وكذا المكاتب من غير قبول
لان العتق لا يرتد بالرد بخلاف الدين قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم
وقال العبد فعلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق كما من حربي اشترا
عبدا مسلما واحرزه بدار الحرب فاتى الى دار الاسلام عتق رجل دخل دار
الهند وخرج معه هندي الى دار الاسلام فقال له الهندي انا عبدك واسلم
ان خرج من غير اكراه فهو حر لانه لم يستقل عليه حسلم وقوله انا عبدك اقرار بالملك
ثم الحالف لو قال ان فعلت كذا فانا بري من الصلوة او القبلة او من صوم
رمضان او من الايمان فجميع ذلك يمين وقال الامام الحاصي يحنث بقوله انعم
في جواب لسؤال من الحلف وفي الفتاوي العصرية والمحيط رجل قال ان دخلت
دار زيد يكون لمائة دينار دينا على الاشراف فدخل الدار لا شيء عليه لان
الديون والتمليكات لا تقبل التعليق قال لزوجته ان اضربك يكون الف درهم
دينا ونذر الاهل العرف فضربها عليه الكفارة وان كان النذر لغوا لاهل العرف
لكن المراد المنع من ضرب زوجته والا فالنذر للظلمة باطل وان نذر للفقراء
فعليه كفارة يمين وهي اطعام ثلث مساكين غداء وعشاء ولا يصح نذر
الكافر واليهود فان في صحة النذر الاسلام شرط قال ان شربت خمرا اكون
ممن سب النبي فحنث فهو كافر يحل قتله وان تاب وكان على كمال الصلاح

تقبل توبته باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام لا ياكل من هذه النخلة
اي كل ما يؤكل عينه حنث بثمرها وبالعصير الا اذا كان تغير بصنعه كالخل والطبخ
ولو لم يكن للشجرة ثمرة يحنث بثمنها ولو حلف لا ياكل عنبا او رمانا فمصه ورمى
ثفله وبلع ماءه لا يحنث وقال هشام عن محمد حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكرة
وجعلها في فيه فبلع ماءها لا يحنث ولو حلف لا ياكل من هذه الشاة يحنث
باللحم خاصة ولا يحنث باللبن ولو عين البسر اي البسورة والرطب اي رطبة
واللبن لا يحنث برطبه في تعيين البسر وثمرة بالتاء الشاة في الرطب المعين
وشيرازه في اللبن المعين لان البسورة والرطوبة داعية الى اليمين في الاولين
يتساقط الماء خرج الشيراز عن كونه لبنا والشيرازي الرائب الخاثر الذي
يخرج ماؤه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب فيما اذا حلف لا يكلم
هذا الصبي والشاب فكلمه بعد ان صار شيخا فانه يحنث لان اليمين تتعلق
بالاشارة وهذا الحمل منحيتين ولد الشاة اذا حلف لا ياكل هذا الحمل
فاكله بعد ما صار كبشا يحنث لا ياكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث لا يخفى
ان تعيين البسر يغني عن ذكره لكنه اشارة الى كون حكم المعرف والمنكر
واحدا ولو حلف لا ياكل جوزا فاكل منه رطبا او يابسا حنث
لان الاسم يتناول الرطب واليابس جميعا وكذا اللوز والفستق والبندق

واشباه ذلك وفي لا ياكل رطبا وهو ما ادرك من ثمر النخل واحد رطبه
او بسرا اي لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب بكسر النون اذا بدا الارطاب
من قبل ذنبه قد ذكر صاحب الهداية المقمع بكسر القاف وفتحها وفتح الميم وكونها
ما على الثمرة كما قاله ارباب اللسان نعلى هذا الاوجه لتصحيح صدر الشريعة
كلام صاحب الهداية فتامل وفيه اربعة صورة وفاقيتان وخلافيتان والوفا
قيتان ما اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل رطبا مذنبا واذا حلف لا ياكل بسرا
فاكل بسرا مذنبا فيحنث فيهما اتفقا والخلافيتان ما اذا حلف لا ياكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا واما اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا مذنبا فانه يحنث
عندهما خلافا لابي يوسف ولا يحنث بشراء كباسة بكسر الكاف عنقود النخل
بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا لان الشراء يصادف الجملة بخلاف الاكل
فانه شيئا فشيئا ولهذا يحنث كما اذا حلف لا يشتري شعيرا او لا ياكل فاشتري
حنطة فيها حبات شعير او اكلها يحنث في الاكل دون الشراء وبسمنا اي لا
يحنث باكل لحم السمك طريا كان او قديدا اما لحما في لا ياكل لحما لانه ليس بلحم
في العرف ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم لان المنشاء فيها
الدم فصارت لحما حقيقة فيحنث باكلها وقال صاحب المحيط هذا
في عرف اهل الكوفة وعندنا لا يحنث وذكر البقالي في اكل لحم الادمي

والخنزير

والخنزير لا يحنث وفي الكافي وعليه الفتوي وبشحم الظهر معطوف على بسمك في شحما
اي في حلف لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر لا يحنث عند الامام لانه لحم حقيقة وعندهما
يحنث لذوبانه بالنار كالشحم واما في شحم البطن يحنث اتفاقا وفي شحم الظهر وشحم
مختلط بالعظم وفي شحم على ظاهر الامعاء اختلاف كما في التبيين وبالية
في شحما ولحما لا يحنث فيما لو حلف لا ياكل لحما او حلف لا ياكل شحما باكل الية
فانها نوع مستقل وبالخبز في هذه البر اي لا يحنث في حلفه لا ياكل هذا البر باكل
الخبز فعند الامام لا يحنث الا بالقضم من عينها وعند الامامين يحنث ان اكل
من خبزها وفي هذا الدقيق حنث بخبزه ولو سفه لا لانما يتخذ منه كالخبيص
فانه قال ابو الليث اخاف ان يحنث كما في الظهيرية وكذا الكماج حلف بالطلاق
ان هذه الغرارة حنطة وكذا الاخرانه دقيق ففي الغرارة حنطة ودقيق
لا حنث عليهما كما في الكبري لا بسفه لتعين المجازية كما في عين النخلة وان
عني اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل خبزه لانه نوى الحقيقة فالبر فرام زوبندا
الدقيق ما يتخذ منه وقال صاحب الوقاية وهذا الدقيق باكل خبزه وبطلانه ظاهر
لانه لا يتناول الخبز وتعميم صدر الشريعة بقوله كالخبز ونحوه فاسد لان الباء
متعلق بقوله يحنث فاذا قيد به لا يتناول اللفظ المقيد الاكل فان مدار الكلام صحة
الاكل وعدمها لان المثال الجزئي لا يقدح عمومية الممثل كما بين في محله والخبز

ما اعتاده بلده كخبز البر والشعير كما في اكثر البلاد ويحنث في اليمين بخبز
الذرة ولا يحنث بالثريد لانه لا يسمى خبزا مطلقا الا اذا نواه لانه يحتمله
وكذا القطايف والعصيد والططماج ولو حلف لا ياكل خبزا مله لا يحنث بخبز
ضاربة في التنور دون التي تعجنه وتهيئه في الضرب كما في الظهيرية والشواء
اذا حلف لا ياكل الشواء والطبيخ على اللحم لا يحنث الا باكل اللحم دون الباذنجان
والجوز الا ان ينوي الحقيقة وان اكل من مرق اللحم يحنث لانه من اجزائه ولو حلف
لا ياكل من طبيخ امرأته فسخنت له قدرا قد طبخها غيرها لا يحنث لان الطبخ وجد
من الاول لا منها قال العلامة المصري ويرد على المصنف ان الطبخ ليس هو اللحم
خاصة والعامة ما يطبخ بالماء من اللحم حتى ان ما يتخذ قليله من اللحم لا يسمى طبيخا
ولا يحنث به كما صرح في التبيين انتهى لكن لا يخفى ان المراد من الطبخ في العرف الطبخ
الكامل وهو الوافر لحمه وبهذا يندفع ايضا ما اورده على المصنف في شرحه
بما في الخلاصة من انه يحنث بالارز اذا طبخ فان الظاهر لا يختص الطبخ بالمطبوخ
باللحم لكن المتعارف امر اخر ويؤيده ما في البدايع انه لو اكل سمكا مطبوخا لا يحنث لانه
لا يسمى طبيخا في العرف والرأس ما يباع في مصره كرأس البقر والغنم عند الامام وعندهما
رأس الغنم خاصة ولا يقع على رأس الابل بالاجماع والفاكهة وهذا اسم لما يتفكه به
قبل الطعام وبعده التفاح والمشمش والبطيخ عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه

وذكر

وذكر الزمخشري ان البطيخ ليس بفاكهة لا العنب ولا الرمان وعندهما من الفاكهة
والرطب عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما هذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية
واما اذا نوى فعلى ما نواه بالاجماع والقثاء والخيار وفي المحيط ان اللوز والجوز
من الفاكهة والادام ما يؤكل من الخبز غالبا كما قال محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف رضي
الله تعالى عنهما ما يصطبغ به اي ما يختلط به بالخبز والملح والزيت لكون الادام تابعا
والتبعية في الاختلاط اظهر لقيامه به لا اللحم والبيض والجبن لعدم الاختلاط
ومن حلف لا ياكل الا رغيفا فاكل معه البيض ونحوه لم يحنث عندهما وحنث عند محمد
والغداء التغدي الاكل من الفجر من طلوع الفجر الى الظهر اي الى زوال الشمس قاصدا
للشبع او اكثر من نصف الشبع لان اللقمة واللقمتين لا تسمى غداء عادة و
العشاء اي التعشي منه اي من الزوال الى نصف الليل والسحور منه اي من النصف
الى الفجر الى طلوع الفجر ان لبست او اكلت او شربت ولم يذكر الثوب و
الطعام والماء في القنية حلف ان لا يشرب الخمر فشرب العصير المسكر يحنث
ونوى معينا لم يصدق اصلا لا قضاء ولا ديانة لو حلف لا تغتسل ولا
تنكح وعنى من جنابة او امرأة وكذا لا يتزوج امرأة ونوى كوفية بخلاف
نية الجنس ككونها عربية او حبشية فان الاول تخصيص الصفة فلا يصح
اصلا وكذا يركب ولا يسكن لا يصدق اصلا وخرج من هذا الاصل ما لو حلف

بان قال ان خرجت فعبدي حر ونوي السفر يصدق ديانة الا اذا نوي
الي مكان مخصوص كبغداد لا يصدق اصلا وفي الواقعات اذا استحلف الرجل
بالله وهو مظلوم فاليمين علي ما نوي وان كان ظالما فاليمين علي نية من استحلفه
وبه اخذ ابو حنيفة رضي الله تعالي عنه فالعبرة بنية الحالف الا اذا لم يكن ظالما
وفي اليمين بالطلاق علي نية الحالف ولو نوي ثوبا وطعاما وشرابا دين
اي تقبل منه نية التخصيص ديانة لا قضاء فان النكرة في الشرط تعم وقال
العيني او حلف لا يشرب شرابا يدخل فيه الخمر حتي يلزمه الكفارة لشربها لكونها
شرابا حقيقة لو حلف لا يشرب من دجلة فيمينه علي الكرع وهو تناول الماء
بالفم ولا يحنث لو شرب باناء او بيده بخلاف ماء دجلة فانه يحنث
بالشرب من اناء وغيره ولو شرب من نهر اخذ من الفرات لا يحنث اذا
قال لا يشرب من الفرات الا اذا قال من ماء الفرات حيث يحنث ان لم اشرب
ماء هذا الكوز اليوم وكذا الشهر والجمعة فكذا عبدي حر مثلا وهو لا ماء فيه
والظاهر ان لا فرق بين صب الحالف وبين صب غيره وبين انصباب
الماء منه من غير فعل احد او كان فيه الماء فصب او اطلق عن قيد
اليوم ولا ماء فيه لم يحنث وان كان فيه ماء فصب حنث والحاصل
ان مسئلة الكوز علي اربعة اوجه وجهان في المقيدة فهي علي وجهين اما

ان

اما ان لا يكون فيه ماء اصلا او كان فيه ماء وقت الحلف ثم صب قبل مضي الوقت
ففي كل منهما لا يحنث لعدم انعقاد اليمين في الاول ولبطلانها بعد الصب في الثاني
عندهما واما المطلقة فعلي وجهين اما ان لا يكون فيه ماء اصلا فلا يحنث لعدم
انعقاد اليمين او كان فيه وصب فانه يحنث لانعقادها لامكان البر ثم يحنث
بالصب لان البر يجب عليه كما فرغ فاذا صب فقد فات البر فيحنث في ذلك الوقت
لو مات الحالف والماء باق كما افاده العلامة واجاد واطلق المصنف في عدم
الحنث في المسائل الثلاث لكنه مخالف لما ذكره الاسبيجابي من التقييد بعدم العلم
بان لا ماء فيه واذا علم بان لا ماء فيه يحنث بالاتفاق لانه اذا علم وقت يمينه علي
يخلق الله تعالي فيه وقد تحقق العدم فيحنث فالظاهر ان اطلاق المصنف نظر
الي ما روي عن ابي حنيفة في رواية اخري انه لا يحنث علم او لم يعلم وهو قول زفر رضي الله
تعالي عنه حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال عندنا لان الصعود
كصعود الملائكة وتقلب الحجر باعدام الاجزاء الحجرية وابدالها باجزاء ذهبية
ممكن بلا شك وقال زفر رحمه الله لا ينعقد لاستحالتها عادة فان اليمين موقتة
لا يحنث حتي يمضي ذلك الوقت فلو مات قبله لا حنث عليه قال العلامة لو
حلف علي الترك بان قال ان نزلت من السماء فعبدي حر لم ينعقد يمينه
لان القول لا يتصور في غير المقدور فاعترض عليه بعض فضلاء العصر بان الحنث

في صورة الفعل يترتب على امكان الصعود والتقليب فيثبت الامتداد في الترك
ايضا لكن لا يخفى الامكان غير الامتداد فبينهما مسافة عظيمة لا يكلمه فناداه وهو
نايم فايقظه حنث وشرط الايقاظ رواية المبسوط او الا باذنه مشتق من
الاذان وهو الاعلام او من الوقوع في الاذن وهما لا يتحققان الا بالسماع
فان اذن ولم يعلم فكلمه حنث لوصول الكلام الى سمعه في الاولى وتحقق
السماع في الثانية لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ولم يذكر الشهر تابد اليمين
قال العلامة المصري في الاشباه وفرع على ذلك من الفقه ما اذا لا يكلمه فكلمه
نايما يحنث بسمع فانه يحنث اقول هذا التفريع من العلامة غريب فان الذي
شرط قصده الصادر منه الكلام فلم يسم كلام النايم الصادر منه كلاما بعضهم
فاين هذا من مخاطبة اليقظان للنايم رجل حلف لا يكلم فلانا فمر المحلوف عليه بالحالف
فقال الحالف يا حايط اسمع كذا ويا حايط كان كذا ليعلم ان مثل هذا وقع لا يحنث
لما روي ان عبد الرحمن ابن عوف حلف ان لا يكلم عثمان بن عفان رضي الله تعالى
عنهما فكان اذا امر به فيقول يا حايطا اسمع كذا لانه لم يكن ثمه من يخاطبه
فلم يكن مكلما اياه كذا في المزيد والتجنيس في باب الكلام اذا حلف لا يكلم فلانا
فناداه من بعيد لا يسمع لا يحنث في يمينه نص على هذا في كتاب الايمان لان
شرط الحنث دخول الكلام معه ولم يوجد من شرح منية المصلي لابن امير الحاج

الحلبي قبيل قوله والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي الحدادي في كتاب الصلوة
لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية حنث اجماعا لا يكلم فقرا القران او سبح
لم يحنث لان كلا من القاري والمسبح لا يسمي متكلما عرفا سواء كان في الصلوة
بالاتفاق وفي خارجها على ما اختاره خواهر زاده يوم اكلم فلانا على الجديدين
اي على الليل والنهار فان كلمه في الليل والنهار حنث وفي النوادر حلف لا كلمت فلانا
فكاتبه وارسل رسولا اليه لا يحنث عند الائمة فان عنى النهار خاصة صدق قضاء
وديانة لانه نوى حقيقة الكلام المستعمل فيه وعن ابي يوسف يصدق قضاء
وليلة اكلمه على الليل لانه حقيقة في سواد الليل كالنهار للبياض بخلاف اليوم وانه مستعمل
في مطلق الوقت ولو قال حر لست مرا باتو سخن كفتن ولو كلمه يلزمه الكفارة كما في
قاضيخان ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه
او اذنه حنث وبعدهما اي بعد القدوم والاذن لا يحنث لان اليمين منتهية بعدهما
لان حتى للغاية والا وان كان في الاصل للاستثناء لكن هنا استعار للغاية وان مات
زيد سقط الحلف لفوات الغاية لا ياكل طعام فلان ولا يدخل داره ولا يلبس ثوبه
ولا يركب دابته ولا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل يحنث كما في المتجدد
وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال اي زوال الملك وحنث بالمتجدد وفي الصديق
والزوجة في الاشارة حنث بعد الزوال وفي غير الاشارة لا وحنث بالمتجدد

وذلك لانه اذا اضاف ولم يشر لا يحنث بعد الزوال في الكل لانقطاع الاضافة
ويحنث في المتجدد بعد اليمين في الكل لوجودها واذا اضاف واشار فانه يحنث
بعد الزوال والمتجدد ان كان المضاف لا يقصد للمعاداة والا يحنث وفي العبد
اختلاف فالمذهب انه كالدار لا يقصد بالمعاداة وروي ابن سماعة انه كالصديق
وفي الجمع حلف ليقضين دينه في غد فقضاه قبله قال الامام لا يحنث وكذا لو قال
ليشربن الماء الذي في هذا الكوز في غد فاهرق قبل الغد قال الامام يسقط يمينه
ولا يحنث حلف انه لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقة قال الامام لا يحنث
لو حلف لا يسكن هذه الدار فلم يجد المفتاح ليخرج الا بعد ساعة لا يحنث
ما دام في طلب المفتاح حلف ان لا يعطي زكوة ماله فمر على العاشر واخذ منه
الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث وفي الكبرى كان لرجل على اخر دين فاراد ان
يعطيه فقال الطالب ان لم اخذ منك غدا فامراته طالق وقال المطلوب ان
اعطيتك غدا فامراته طالق فالخلاص فيه ان يمنع المطلوب حق الطالب فيجيء الطالب
فياخذ منه جبرا ولا يحنث واحد منهما لانه انعدم شرط حنثهما ولو
قال والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث ينال يده
اليه لو اراد لا يحنث لانه صار قاضيا وكذا اذا دفع الى القاضي
لا يحنث ويحنث في لا يكلم صاحب الطيلسان مع بعض نيسان وهو لابس العجم

فباعه

فباعه فكلمه حنث لان الغرض الامتناع عن الكلام بصاحبه لا بالطيلسان
حتى لو كلم المشتري لا يحنث وذكر للتمثيل والا فالحكم كذلك في الطعام وغيره ولو كاتبه
او ارسل اليه رسولا واشار اليه لا يحنث ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث لان السلام
للجمع وان نواهم دونه دين لا قضاء ولو قال السلام عليكم الا واحدا لا يحنث ولو كان
الحالف اماما لا يحنث بالتسليمتين ولو كان المؤتم هو الحالف فكذلك ولو سبح او فتح عليه
في الصلوة لا يحنث وفي خارجها يحنث ولو قرع الباب فقال من هذا يحنث ولو
تكلم من بعيد ولو قال الحالف افعل يا حائط كذا وكذا وقصد اسماع الرجل المحلوف عليه
لا يحنث كما مر ولو قال الحالف لغيره ان ابتدأتك بالكلام فعبدي حر فاذا التقيا
فسلم كل واحد منهما على الاخر لا يحنث ويبطل اليمين لتكلم كل واحد منهما بالآخر
وعدم الحنث لانه لم يوجد منه الكلام بصفة الابتداء والبداية وان قال
لامراته ان ابتدئتك بالكلام تكون طالقا ولو قال المراة ان ابتدأتك بالكلام فعبدي
حر وبعد ذلك اذا كلمها لا تطلق امراته لان المبتدأة كانت المراة ولم يكن هو
فكان بارا في يمينه الزمان والحين معرفهما ومنكرهما ستة اشهر اثباتا او
وان اراد به زمانا معينا او نواه يصح نيته وان لم ينو شيئا لا يكلمه ستة اشهر
قال الامام ذلك في قوله لا كلمته فلا نماكما في الجمع والدهر والابد العمر زمان حياة
الحالف ودهر منكر مجهول كما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا ادري ما هو والايام ايام

كثيرة والمشهور والسنون عشرة نهاية الجمع الاقل ومنكرها ثلاثة وهي ادنى اقل الجمع
انتهى قال العلامة في الاشباه لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين اقول على هذا لو حلف
لا يكلمها ايام قربها لا يكلمها ابدا لشمول ذلك للطهر والحيض لو فعل الفعل الفلاني
يكون محروما من شفاعة الرسول معاذ الله تعالى ثم فعل يلزم عليه كفارة اليمين لو قال
لامرأته لو دخلت فراشك لاكون راميا الحجارة على الكعبة ودخل لا يلزم عليه شيء
ولو قال كنت اماما لكم لاكون ممن رمى الحجارة الى الاله معاذ الله تعالى ومن قال
بالهين اثنين يلزم عليه كفارتان رجل سكن مع رجل في دار فقال ان لم اخرج غدا
من هذه الدار زوجتي طالق ثلاثا فخرج وخلى متاعه وزوجته فيها ثم سكن فيها بعد
مدة تطلق امرأته ثلاثا كما قاله صدر الشريعة في كتاب الايمان ولو قال والله بالله
ما اتزوج فلانة فتزوجها يلزم عليه كفارتان قالت امرأة لزوجها ان وطئت
على امة كان الله تعالى شهيدا اني لا اعامل معاملة الازواج فوطئ الامة عليها
يلزم كفارة وفي قاضيخان في كتاب الايمان في فصل السكنى حلف انه لو سكن
مع فلان تكون زوجته طالقا فسكن معه ثلاثة ايام لا تطلق امرأته وفي اقل
من خمسة عشر يوما وفي العمادية في الفصل السادس والعشرين منه قالت
لزوجها انت على حرام حين الغضب ثم رضيت بالجماع يلزم عليها كفارة يمين
رجل دفع كفارة اليمين او الصدقة المنذورة الى والدته التي تلزم نفقتها لا يجوز

لما مر

لما مر ح قاضيخان في كتاب الزكوة الى والديه واجداده وجداته وكل من يجوز دفع
الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة او الصدقة المنذورة اليه نذر يهودي بان عليه
مائة دينار للفقراء ان فعل كذا ففعله لا يلزمه شيء لان في صحة النذر الاسلام شرط
وبر انتهى الصدر كما في المعين لو قال لو فعلت الفعل الفلاني كلما تزوجت امرأة فهي
طالق ففعل ثم تزوج امرأة تكون طالقا قال لو كان كذلك ومن تزوجها تكون طالقا
ثم كان الامر خلافه فنكح بالفضولي جاز ثم اراد التزوج فلا بد من فضولي ايضا
الا ان يحل اليمين بنكاحه بنفسه قال ان لبس اللباس الفلاني لاكون ممن رمى الحجارة
الى الاله واكون زانيا بامي فلبسه يلزم عليه كفارة فقط قال لو افعله يكون الف
درهم نذرا على ادفعها الى سيد فدفع اليه بعد ان حنث عشرة دراهم وفرغ له
المدفوع له الباقي لا يسقط وكذا لو نذر ثم كان فقيرا لا يسقط عنه النذر ولو
قال لو اخذت المال للوصي به يكون حراما فاشهد عليه ثم اخذ منه لا يكون حراما
ان كان فقيرا رجل حلف بانه لا يشرب خمرا لو شربها تكون امرأته طالقا ثم سكب
بدر الحالف زيد وعمرو وضع الشراب في فمه حين افشربه يقع الطلاق على زوجته
كما مر ح قاضيخان رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يشرب المسكر فصب في فمه ودخل جوفه
قالوا ان دخل جوفه بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك يكون حانثا ولو صب
في فيه مكرها ثم شربه بعد ذلك حنث ولو قال لو فيت حقي والله وبالله قيل يلزم

عليه تجديد الايمان ولو قال بحق الله او بحق ما لمومنه الاولياء يمين لما صرح في الفتاوي
القاعدية ولو قال وحق الله لايكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنه
واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه في رواية يكون يمينا وفي قاضيخان في كتاب
الايمان لو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به وفي الفتاوى الخلاصة
قال انا بري من المصحف فحنث فعليه الكفارة وكذا لو قال من كل اية في المصحف ان كنت
فعلت كذا فهو بري من القران وهو يعلم انه كاذب يخاف عليه ان يصير كافرا قال
لو فعلت الفعل الفلاني يكون ديني الكافر ان كان مراده ان دينه الاسلام يكون
الكافر يعني يكون الكافر مسلما لاشيء فيه وقيل عليه تجديد الايمان والنكاح رجل
حلف انه لايشرب خمرا فشرب عصيرا مسكرا لايحنث كذا في القنية وبه يفتي
من المهمات ان رجلا سب الائمة الاربعة والصديقة عائشة رضي الله تعالى
عنهم اجمعين انه يكون كافرا يحل قتله ويحرم حلاله وبه يفتي ان فعلت كذا لمادمت
ببخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم رجع ففعل لايحنث لانه انتهى اليمين وكذا
اذا قال لامته ان وطئتك مادمت في هذه الحجرة فانت حرة فوطئها في حجرة اخرى
او لم يطاها ثم رجع الى هذه الحجرة ووطئها فيها لايعتق لان بالتحول انتهت اليمين

باب اليمين في الطلاق والعتاق

لو قال ان ولدت فانت كذا اي انت طالق او قال
لامته ان ولدت فانت حرة حنث طلقت المراة وعتقت الجارية وانقضت

العدة

العدة بالميت لانه ولد في حق غيره لا في حق نفسه كما في الكافي بخلاف فهو حر لو قال
لامته ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم اخر حيا عتق الحي وحده عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا لايعتق واحد منهما لتحقق الشرط بولادة الميت
ولابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان لايطلق الاسم يتقيد بوصف الحيوة اثبات الحرية
وهي حكمية تظهر في دفع تسليط الغير ولا تثبت بالميت فلتقييد بوصف الحيوة
واعترض علي بعض الاخوان في اثناء مطالعته هذا المحل وهو ما قال ان اشتريت
عبدا فهو حر فاشتري عبدا لغيره ثم اشتري عبدا لنفسه لايعتق الثاني لانحلال
اليمين بالاول ولم يتقيد مرة وصفه بالحرية بعبد لنفسه لجيب بان المشتري
الغير محل الاعتاق لصحته موقوفا على اجازة مالكه فينحل اليمين ولم يحتج الى انضمام
الملك فيه اما الميت لايصح ايجاب العتق فيه لا موقوفا ولا منجزا اول عبد ملكه فهو حر
فملك عبدا عتق لان الاول اسم لفرد سابق وقد وجد ولو ملك عبدين معا
ثم اخر لا يعتق واحد منهم من الثلاثة لانعدام التفرد في الاولين والاولية
في الثالث ولو زاد وحده عتق الثالث فيما لو قال اول عبد اشتريته او املكه
وحده فهو حر فملك عبدين في ملك اخر عتق العبد الثالث لان المراد التفرد في حال
الملك وكذا اذا وصف الاول بوصف اخر كما قال اول عبد اشتريته بالدنانير
فهو حر فاشتري عبدا بالدراهم او بالعروض ثم اشتري عبدا بالدنانير

فانه يعتق ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا ومات السيد لم يعتق لان السابق
فرد لاحق ولا سابق له حتى كان لاحقا فلو اشترى عبدا ثم عبدا عتق الاخر لاتصافه
بالاخرية لكونه فرد الاحقا فيعتق من جميع المال ان كان اشتراه في صحته والا عتق
من الثلث عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما من الثلث على كل حال كل عبد
بشرني بكذا والبشارة اسم لخبر سار صدق ليس للمبشر به علم قبل سمي بها لتغير
بشرة الوجه واعترض ان التغير قد يكون بالخبر الضار فهو ليس بشارة عرفا
والجواب عنه بان هذا لغة بالنظر الى الاشتقاق واما بالنظر الى الفقه والعرف والمراد
به الخبر السار فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول لتحقق البشارة
من الاول دون الباقين وان بشروا معا عتقوا لتحققها من الجميع وفي المحيط
لو قال اول من بشرني بقدوم فلان من عبيدي فهو حر فارسل بعض عبيده عبدا اخر
فابلغ ذلك العبد الخبر يعتق المرسل دون الرسول وهو بمنزلة الكتابة ان لم يقل ادنى
فلان بعبدك وان قاله يعتق الرسول وصح ابيه الكفارة لان الرسول صلى الله تعالى عليه
وسلم جعل نفس الشراء فيه اعتاقا لا الشراء من حلف بعتقه كما قال ان اشتريت فلانا فهو حر
فاشتريه ناويا به كفارة يمين لا يجزيه لانها استحقت الحرية باليمين وام ولده ولا ام ولده
التي استولدها بالنكاح كما لو قال ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمين ثم اشتراها
نفقت لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لانها استحقت الحرية بالاستيلاد فلا تتضمن

الى اليمين

الى اليمين من كل وجه وانما عدم الاجزاء في عتق ام الولد في الكفارة فقد من في باب الظهار
وفي المجمع اذا قال عاليكي او عبيدي احرار فقال الامام يدخل فيه المدبر وام الولد فاما
المكاتب فلا يدخل فيه الا بنية واما المبعض المستسعى فلا يدخل فيه اصلا وقال الطحاوي
يدخل المكاتب فيه ان تسريتا اصله مأخوذ من السر وهو ضد الجهر لانه يخفى عن الزوجات
الحراير امة فهي حرة صح التعليق لو في ملكه حتى ينعقد اليمين في حقها لمصادفها
الملك والا اي وان لم تكن في ملكه وقت الحلف لا يصح التعليق كل مملوك لي حر
عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لان الملك ثابت فيهم رقبة ويدا لا
مكاتبوه لكون الملك يدا فيها هذه طالق او هذه وهذه بلا ذكر خبر فانه اذا ذكر
الخبر بان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان لا تطلق بل يخير ان وكذا في
العتق طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار كما اذا قال العبيد
هذا حر او هذا وهذا عتق الاخير وله الخيار في الاولين وفي الواقعات
رجل قال لامرأته ما فعلت بالدراهم فقالت اشتريت اللحم ونحوها فقال ان لم تردي
على تلك الدراهم فانت طالق ثلاثا فسالت المرأة القصاب فقال غاب عني لا يقع
الطلاق عليها ما لم يعلم ان تلك الدراهم ذهبت والقيت في البحر لان شرط
الحنث لا يتحقق وهو عدم الرد الا ما جد هذين الوجهين وفي موضع اخر منها
ان مضى اليوم وقع عليها الطلاق لان شرط الحنث قد وجد والحيلة في ذلك

ان تاخذ المرأة كيس القصاب وتسلمه الي الزوج وقد بر في يمينه م في فتاوي
العصرية والوبري والخطيبي الاقرار بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق كما في القنية
بخلاف ما لو قال حلفت بالطلاق كما اذا دعاه رجل الي شرب الخمر فقال اني حلفت بالطلاق
وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت امرأته كذا قال برهان الدين صاحب المحيط باب
اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلوة وغيرها قدمه علي ما بعده لكثرة
جريان الحلف في تلك التصرفات وكذا لما قبله كثيرا بالنسبة اليه ما يحنث
الحالف اي الذي يتولي العقد بنفسه واما اذا لم يتول بنفسه كالامير والقاضي
ونحوهما لا يحنث بالامر ايضا كما في شرح العلامة بالمباشرة لا بالامر لا يحنث
بالامر وهو اعم من التوكيل والرسالة البيع والشراء والاجارة والاستيجار و
الصلح عن مال وعن اقرار لان الصلح عن انكار من القسم الثاني لانه فداء اليمين
فيكون الحين من جانبه سفيرا محضا وكذا الصلح عن دم العمد والقسمة والخصومة
وضرب الولد الكبير لان العقد وجد من العاقد الحالف فاذا كان امرا لا يوجد منه
العقد بل يثبت له حكم العقد وفي الجمع اذا حلف ان لا يفعل شيئا فامر غيره فنفعله قال
الامام يحنث في الطلاق والنكاح ولا يحنث في البيع والتجارة الا ان يكون اميرا
او ممن لا يتجر عادة ان يتولي ذلك بنفسه فانه يحنث علي الاطلاق وما يحنث بهما
اي بالمباشرة والامر المقارن للفعل المامور والامر المجرد لا بالامر لا يحنث فانه لو حلف لا يتزوج

فوكله

فوكله لا يحنث حتي يزوجه الوكيل النكاح وكذا التزويج بخلاف ما لو قال والله
لا ازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لا يحنث كما في مجموع النوازل قال العلامة
المصري في الاشباه حلف لا يتزوج فزوجها ابوها فسكت حنث اه قال الشيخ
المقدسي نقل الشارح العلامة عن الخانية لو حلف الا ان تاذن في التزوج وزوجها
وليها وسكت لم يحنث وفرق بينهما بان ذا علي التزوج وقد وجد شرعا وعرفا
وما في الخانية علي الاذن ولم يوجد عرفا والايمان مبنية علي العرف لكن لا يخفي
انه يشكل عليه مسئلة الفضولي المشهورة فانه لا يقع عليه طلاق مع اجازته
بفعل فكيف يقع مع السكوت الذي هو الترك وفي الجمع حلف ليتزوجن علي امرأته
قال الامام بر بمجرد العقد فقط ولو قال في مقام عدم الامتنان والله لا اشرب
لزيد الماء يريد به قطع المنة فقال الامام يحنث بشرب الماء كما هو يتناوله
نطقه حلف لا يدخل هذه الدار فباع مالكها لا يحنث الحالف بالدخول
اذا قال لا اسكنت بيتا فسكن بيتا من الجلود او شعر او خيمة فقال الامام
اذا كان الحالف مصريا لا يحنث واذا كان بدويا يحنث والطلاق والخلع و
العتق والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والاستقراض ولا يصح فيه التوكيل
فالامر فيه بالرسالة كما علمناه آنفا وتفسير فخر الدين بالتوكيل فقط لا يناسب
قال ابن كمال ويفعل وكيله او مأموره لا بد من هذا لعدم صحة التوكيل

في بعض ما ذكر على ما اشير اليه في الهداية انتهى اقول ان المراد بحنث الموكل
بفعل غيره كما اذا كان وكيلا عنه سواء كانت الوكالة صحيحة او فاسدة فالحنث
في الفاسد بالطريق الاولى فلا يلتفت الى الاستشكال ابن فرامرز ولا اذياد ابن
كمال قوله او مامور لو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل خطأ واخذ
المولى قيمته فعليه ان يتصدق بقيمته لانه حلفه ولو قال لله علي ان اعتق هذا
العبد لا يجب المتصرف بالقيمة لان القيمة ليس بخلف عن العتق رجل وهب نفس
العبد للعبد عتق قبل العبد او لم يقبل لو قال الكاتب ان انت عبدي فانت حر
لا يعتق لقصوره رجل عتق عبده وفي يده مال فهو للمولى سوى ثوبه لو قال
لعبده اشتر نفسك مني بالف فقال اشتريت صح لانه بمنزلة قوله انت حر
على الف درهم رجل قال العبد رجل ان وهب لي مولاك فانت حر ان كان
العبد في يد الواهب وقال وهبته لك لا يعتق قبل او لم يقبل لان اليمين
انحلت قبل القبول وان كان العبد في يد الحالف وديعة وهو بدله وقال
هب هذا العبد فقال وهبته لك عتق لان القبول كان سابقا عبد
يخبط فقال المولى هذا مخباطه حر لم يعتق لانه تشبيه لو قال
لعبده يا مولى زاده او قال لابوان حر ان لا يعتق ضرب العبد وكذا الولد
الصغير لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره كالقاضي

كما في

كما في فتاوى قاضيخان واما في ضرب المرأة لو امر غيره فضربها لم يحنث في يمينه
لانها نظير العبد وقيل لا يحنث لانها نظير الولد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعادة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل
ولم يبين الشركة والكفالة والحوالة والوصية والاستيمان والتولية وفي الظهيرية
ولو حلف مع فلان في قصاره فعمل مع شريك فلان حنث ولو عمل مع عبده
المأذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه و
يصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه لا العبد المأذون فانه يرجع بالعهدة
على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه قال في المحيط حلف لا يكفل عنه شيئا
نكفل بنفسه لا يحنث لان كلمة عنه تستعمل في المال لا في النفس ولو كفل
عن كفيله بامره لا يحنث لانه ما كفل عنه وانما كفل عن غيره لو حلف لا يكفل فلانا
او لفلان تكفل بنفسه حنث ولو كفل عنه بالمال لا يحنث وفي المحيط ايضا حلف
لا يكفل عن فلان فاحال فلان على الحالف لغريمه ان للمحتال له دين على المحيل يحنث
والا فلا لان في الحوالة تماما في الكفالة وزيادة لان فيها التزاما وضمانا وفي
الواقعات لا يأتمن فلانا على شيء فاداه دراهم وقال انظر لي هذا ولم يفارقه
لا يحنث لانه يأتمنه ولو دفع اليه دابة وقال امسكها حتى اصلي فهو حانث
لانه ائتمنه عليها وسئل زين ابن نجيم المصري عن قاضي القضاة لو حلف

لا يولي فلانا القضاء فمن كل من ولاه فاجاب بالحنث مما لا حقوق له فيحنث بفعل
وكيله وهذا ما في فتاوى قاضيخان فان العقود انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه
بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكح ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد
اهلا لتعلق الحقوق به كالبيع والشراء ومن العقود ما لا حقوق له اصلا
كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء انتهى قال العلامة المصري في
الاشباه حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان يأخذه منه يأخذ
من وكيل المحلوف عليه انتهى اقول ذكر في العيون حلف لا يقبض ماله من المطلوب اليوم
فقبض من وكيل المطلوب حنث وان قبض منه متطوع لم يحنث انتهى ودخول
اللام على البيع والشراء كان اشتريت لك دارا والاجارة كان اجرت لك
حانوتا والصياغة كان صغت لك خاتما والخياطة كان خطت لك قميصا
والبناء كان بنيت لك بيتا كان بعت لك ثوبا جميع ذلك من الافعال التي
تجري فيها النيابة واللام قبل المفعول الصريح لاختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان الفعل بامره اي باذن المحلوف عليه كان الثوب ملكه
او لا فيحنث الحالف سواء كان الثوب للمحلوف عليه او لغيره
ولا يحنث اذا باع ثوبا للمحلوف عليه من غير علم بالاذن وعلى
الدخول والضرب والاكل والشرب من الافعال التي لا تجري فيها النيابة

سواء كان اللام قبل الصريح او بعده ودخول اللام على العين كان بعت ثوبا لك
لاختصاصها بالاختصاص من العين به بالمحلوف عليه بان كان ملكا اي ملك المحلوف عليه
امره او لا فيحنث الحالف ببيع المملوك للمحلوف عليه سواء كان باذنه او بغير اذنه
وان نوى غيره اي غير ما هو ظاهر الكلام صدق عليه فيما فيه تشديد ومشقة
على نفسه ديانة وقضاء بان باع ثوبا مملوكا للمخاطب بغيره في الصورة الاولى
ونوى بالاختصاص الملك فانه يحنث ولا نية لا يحنث لانه نوى ما يحتمل كلامه
بالتقديم والتاخير ولو نوى ما فيه تخفيف لا يصدق قضاء وان بعته او
ابتعته فهو حر فعقد بالخيار لانه لو حلف لا يبيعه بان قال ان بعته فهو حر
فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق لانه خرج عن ملكه حنث لوجود الشرط
وكذا حنث بالفاسد والموقوف اذا عقد فاسدا او موقوفا وفي عمدة الفتاوى
ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج
اخرى بنكاح صحيح تطلق ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى واحدا بشراء
فاسد ثم اشترى بصحيح لم يعتق والفرق ان في النكاح لم ينحل اليمين بالنكاح الفاسد
فينحل بالصحيح وفي الشراء انحلت بالفاسد ولكن لم يعتق لعدم الملك ثم ما بشراء
الصحيح لا يعتق لانحلال اليمين قبله لا بالباطل اي لا يحنث بالباطل لانعدام
اصله ان لم ابع هذا العبد فكذا فامرأته طالق ثلاثا فاعتق او دبر حنث

لغوات المحل قالت المرأة لزوجها تزوجت علي فقال الزوج كل امرأة لي
طالق طلقت المحلفة بكسر اللام وعن ابي يوسف رحمه الله لا تطلق لان غرض
الزوج ارضاها وهو بطلاق غيرها لكن الظاهر عموم الكلام حتى لو خصص
بالنية لا يصدق قضاء على المشي الى بيت الله او الى الكعبة سواء كان الحالف
في الكعبة او غيرها حج او اعتمر ماشيا فيتم نذره بالمشي وعلى المشي الى استار الكعبة
او باب الكعبة او ميزابها او اسطوانة البيت او الى عرفات ومزدلفة لا يلزمه
شيء فان ركب اراق دما بخلاف الخروج والذهاب الى بيت الله والمشي الى الحرم
او الصفاء والمروة حيث لا يلزمه شيء لعدم جريان الالتزام بهذين اللفظين
في العرف عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق عند ابي حنيفة
وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما وقال محمد يعتق وحنث في لا يصوم بصوم
ساعة بنية لوجود الشرط وهو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب و
اعترض عليه ان الصوم الشرعي هو اليوم وحمل اللفظ على الشرعي اولى
من حمله على اللغوي واجاب صدر الشريعة بانه قد اطلق على ما دون اليوم في اتموا
الصيام الى الليل لكنه ليس بجواب للسؤال كما لا يخفى وفي لا يصوم صوما او
يصوم يوما بيوم وهو الصوم الشرعي لتصريح المدة المقدرة وفي لا يصلي حنث
بركعة ولو صلى بغير طهارة لا يحنث استحسانا وفي الصلوة حنث بشفع وهو ركعتان

حلف

حلف ان لا يؤم احدا لا يحنث لان شرط الحنث لا يقصد بالصلوة الامامة
ولم يوجد فان حلف على رجل بعينه ان لا يؤمه فصلى مع الناس خلفه حنث وان لم يعلم
لانه لما نوى الامامة والناس جماعة فيدخل فيها هذا الواحد كغيره فيتحقق
شرط الحنث كما في العمدة ان لبست من غزلك فهو هدي اي اصدق به بمكة وبهذا اللفظ
يكون ملتزما بتصدقه بمكة بخلاف ما لو التزم التصدق على فقراء مكة حيث
يجوز التصدق على غيرها كما بين في محله لالغاء التعيين فملك قطنا فغزلته
ونسج ولبس فهو هدي يلزم الحالف ان يتصدق بمكة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه وقالا ليس عليه ان يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف وفي ديارنا دار
السلطنة العثمانية الافتاء بقول الامام رضي الله تعالى عنه لان المرأة انما تغزل
من كتان او قطن هو ملك زوجها وفي الديار المصرية الافتاء بقولهما لان المرأة لا
تغزل من كتان نفسها او قطنها البس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ ولو مرصعا عندهما لبس حلي
ان كان الحالف رجلا او امرأة وكذا لو كان للخاتم فص او لا خاتم فضة لانه ليس
بحلي عرفا وشرعا لان التختم بالفضة مباح للرجال وبالذهب حرام عليهم
لا يجلس على الارض فجلس على بساط وكذا لو خلع ثوبه فبسطه وجلس عليه
لا يحنث بخلاف ما اذا كان الحائل ثوبه لانه تبع فلا يصير حائلا او حصيرا او لا
ينام على الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه وفي الواقعات حلف

لاينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو وقلم عليه لا يحنث ظاهرا ولا يجلس
على هذا السرير فجعل فوقه سريرا اخر لا يحنث هذا اذا كان السرير معرفا باللام
واما اذا كان منكرا يحنث بالجلوس على السرير الاعلى كما في التبيين لو حلف
لا ينام على الواح السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراشا
لا يحنث لانه لا ينام على الالواح كما في المحيط قال ابن فرشته قوله على هذا
السرير اشارة الى ان ما وقع في الهداية والوقاية والكنز من تنكير سرير
كانه سهو من الناسخ لانه يخالف قوله اذا جعل سريرا اخر فوقه يحنث لانه
مثل الاول هذا لا يستقيم الا في المعين فلا بد من تعريف السرير اقول ان
في الوقاية السرير الاول معرف والثاني فيه منكر فلا يخالف ما قاله وكذا
في الهداية وفي الكنز قوله فوقه يدل على ان المراد السرير المحلوف عليه وكذا
في غيره فلا حاجة الى تعريفه فتدبر ولو جعل على الفراش قرام بكسر القاف
ملاءة هندية فيها رقم ونقش او على سرير بساطا او حصيرا حنث لانه صار في
الاول كمن كان نائما على الفراش لكونها رقيقة فلا يعد حائلا وفي الثاني يعد
جالسا لان العادة في الجلوس على السرير الجلوس على ما يفرش عليه عرض على مسئلة
من مسائل الاشباه الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية
وعد ان يأتيه فلم يأته لا يأثم انتهى قيل ما وجه التوفيق بين القولين فان الحرام

يأثم

يأثم بفعله وقد صرح في القنية بنفي الاثم قلت يحمل الاول على ما اذا وعد وفي نيته الخلف
فيحرم لانه من صفات المنافقين والثاني ما لو نوى الوفاء وعرض له مانع وعذر

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك انما اختتم به لان بعض مسائله
متعلقة بالممات وهو اخر الامور فضربتك وكسوتك وكلمتك ودخلت
عليك تتقيد بالحيوة لان الالم يؤثر بدن الميت حتى ان العامة اتفقوا على
ايصال الالم في القبور بعد اعادة الحيوة دفع الله عنا عذاب القبر ببركة سيدنا
شفيع المذنبين صلى الله تعالى عليه وسلم وكذا الكسوة وهي لا تكون الا بالتمليك ولا
يتصور ذلك في الميت وكذا الكلام لان المراد منه الافهام ولا يتصور ذلك
في الميت وكذا الدخول لان المراد منه الزيارة وفي الميت يزار قبره لا نفسه بخلاف
الغسل والحمل والمس لتحقق جميع ذلك في الميت لا يضرب امرأته فمد شعرها
او خنقها او عضها حنث لتحقق الايلام سواء كان في المزاح او الغضب
وقيل في حالة المزاح لا يحنث حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او حتى
يقتله فهو على المبالغة بخلاف ما لو قال ان لم اضربه بالسيف حتى يموت فهو على
ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف او لم ينو شيئا فضربه
بعرضه بر في يمينه ولو ضربه بغمده لا الا ان شق الغمد بر في يمينه ان لم اقتل
فلانا فكذا وهو ميت ان علم الحالف به حنث للعجز العادي عن اعادة

الحيوة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على شدة القتل والما دون الشهر
قريب فيما اذا حلف ليقضين دينه الى قريب فالحلف الى ما دون الشهر وهو اي
الشهر وما فوقه بعيد وفي الولوالجية اذا حلف ليقضين دينه قريبا فغاب
المحلوف عليه فان الحالف يرفع الامر الى القاضي فاذا دفع اليه بر ولا يحنث
لان القاضي انتصب عن المحلوف عليه نظرا للحالف ليقضين دينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة سواء رد بدل المستحق في ذلك اليوم او لا بر لان الزيافة
والنبهرجة عيب والعيب لا يعدم الجنس وقبض المستحق صحيح ولو رصاصا او
ستوقة لا يبر به والبيع به اي بالدين كما لو حلف ليقضين دينه اليوم فباع
متاعه للداين بالدين قضاء للمقاصة بمجرد البيع سواء قبض المبيع او لا لتقرر
الثمن في ذمته واما في البيع الفاسد فلا بد من القبض لوقوع المقاصة لا الهبة
فيما لو وهب الداين من المديون لانه لا مقاصة في الهبة بل هي اسقاط والقضا
بالمقاصة لا بالاسقاط لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث
حتى يقبض متفرقا فيحنث بقبض كله لا يحنث بتفريق ضروري كما لو قبض دينه
في وزنتين ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لان قبض الكل عادة متعذر فهذا
القدر لا يعتبر في الحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة فان غير وسوى
من ادوات الاستثناء كالا فكذا لم يحنث بملكها او بعضها لان غرض الحالف

نفي

نفي الزيادة على المائة فشرط في حنثه الزيادة على المائة لا يفعل كذا تركه ابدا للعموم
النفي ليفعلنه بر بمرة بفعل المحلوف عليه مرة واحدة ولو تركه بعدها لا يحنث ولو
حلفه وال ليعلمنه بكل داعر فاسد يعرفه او في بلده تقيد من جهة المعنى بقيام ولايته
فاذا عزل بطلت اليمين فلا تعود باعادة التولية لان المقصود منه دفع شره
بالضرب والحبس او القتل فلا يفيد فائدة بعد زوال سلطنته لعدم قدرته على
ذلك والزوال بالموت وكذا بالعزل في ظاهر الرواية وكذلك السلطان اذا حلف
رجلا ان لا يخرج الكورة الا باذنه فهو على ولايته الكورة المبينة وكذا لو حلف
رب الدين غريمه او حلف الكفيل الذي تكفل بدين المكفول عنه الا ان يخرج من البلدة
الا باذنه يتقيد بحال قيام الدين والكفالة لان المنع لا يصح الا ممن له ولاية
المنع وهو بقيام الدين وكذا لو حلف لا تخرج امرأته الا باذنه يتقيد بحال قيام
الزوجية بخلاف ما اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فعبده حر لم يتقيد
بالاذن او حلف لا يقبلها لو خرجت بعدما ابانها او قبلها بعدما ابانها حيث
يحنث لانه لم يوجد فيه دلالة التقييد بحال قيام الزوجية كما قاله فخر الدين
الزيلعي رحمه الله تعالى بر فيما لو حلف ليهبن فلانا فوهبه فلم يقبل بالهبة لا في قول
لان المراد بالهبة اظهار الكرم وذلك يتم بها واختلفوا في ثبوت الملك بالهبة
قيل يثبت قبل القبول الا انه يرتد بالرد دفعا للضرر والمنة وقيل لا يثبت لانه

لو ثبت لما امكنه في بعض الصور بان كان الموهب عبدا ومحارما للموهب له لانه
يعتق عليه كما ملك ولانه ولاية على غيره حتى يدخل في ملكه ومثل الهبة الصدقة
والعارية والوصية والاقرار وفي القرض روايتان عن الامام بخلاف البيع لانها
معاوضة تقتضي الفعل من الجانبين وذلك ان عقد المعاوضة كالبيع والاجارة والقرض
والنكاح والسلم والرهن والخلع بالايجاب والقبول وعقد التبرعات بالايجاب
فقط كالهبة والصدقة والعارية والعطية والوصية والعمرى والاقرار والهدية
يحنث بالفاسد من البيع والهبة كما نص عليه العيني لا يشم بفتح الياء والشين
من باب علم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين لان الريحان اسم لما لا ساق
له عرفا فلو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه لم يحنث ولو وصل الرائحة الى دماغه
كما قاله كمال الدين في الفتح البنفسج والورد اذا حلف لا يشتري بنفسجا
او وردا فاشترى ورقهما يحنث على الورق لا على دهنهما فانه لو اشترى
دهنهما لا يحنث فانهما يطلق في العرف على الورق لا على الدهن حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث وكذا لو قال لا دخلت بنكاحي
او بعصمتي وبالفعل لا يحنث وكذا لو قال ان تزوجت امراة بنفسي او بوكيلي
او بفضولي فهي طالق لان قوله بفضولي معطوف على قوله بنفسي والعامل فيه
تزوجت وقد صرحوا بانه حقيقة في القول وفي الفتاوى العصرية رجل علق دخوله

بالدار

بالدار بكونه من سب النبي معاذ الله تعالى وكان المعلق جاهلا بالمسئلة التي عبرت
في الحلف على الكفر حيث ان اعتقد انه يكون كافرا بفعل المعلق به يكون كافرا وان
اعتقد انه لا يكون كافرا لا يكفر لكن يلزم عليه كفارة اليمين فيخلص من الكفر فيقتل
بل يقاس السب بالكفر فان المعلق جاهلا اذ افعل المعلق به في الحلف بالكفر كالمنجز
حيث يصير كافرا فاجاب بعض المشايخ ان حكم المنجز ليس كحكم المعلق فانه لا اتحاد بينهما
لانه اذا اعتقد انه لا يلزم الكفر فعليه كفارة يمين فيخلص من القتل لانه من سب النبي
قتله ويعمل لكن تقصيرا وخيالا معاذ الله تعالى ذهب اليه جمهور العلماء و
اجماعهم عليه وعند المجتهد المقدم ابي حنيفة وسفيان الثوري والامام الاوزاعي
اذا سلم وتاب يخلص عن القتل وعند مالك والشافعي واحمد الحنبل والامام ليث
والامام اسحق وبعض العلماء الاجلاء لا يقبل توبته واسلامه فيقتل حدا بلا تاخير
فظهر من هذا التفصيل ان استحقاق المعلق بالسب بطريق الارتداد عند ابي حنيفة
واصحابه ولا يجب قتله حدا بدلالة النص لان حكم والمعلق ليس بمتحد كما قررناه
رجل قال ان لم ادخل دارا اكون محروما من شفاعة الرسول واكون ممن قال بتشريك
الباري ان فعله يكون ممن قاله اذا دخلها واعتقد على انه اذا دخل
يكون ممن قاله فاذا دخل بهذا الاعتقاد يكون كافرا معاذ الله تعالى
رجل يعلم انه اخذ الدراهم من زيد وقال الله يعلم اني ما اخذت شيئا منه لا يحكم

يكفره الا اذا قال الله يعلم باني ما اخذت شيأ من زيد كما افتى به شيخ الاسلام كذا في
المعين قال ان لم اعتقك يكون كافرا او يهوديا ان لم يعلم المسئلة يجب عتقه قال
ان فعلت الفعل الفلاني يكون ممن شرب دم النبي فان فعله واعتقد انه لو شرب
يلزم كفره يكفر كافرا اذا شربه وكذا لو قال ان شربت خمرا يكون دم النبي فشرب
معتقدا بلزوم الكفر كفر من المهمات رجل حلف بانه لا يضرب عبده فاذا ضرب
بوكيله لا يحنث بخلاف الاب فانه لو حلف بانه لا يضرب ابنه فضرب بوكيله
يحنث لان الوكالة تصير في الملك وبه يفتي بداره اي دار المحلوف عليه فيما اذا
حلف لا يدخل دار فلان بالملك والاجارة يحنث اذا دخل دار المحلوف عليه
سواء سكن بالملك او الاجارة لان المراد به المسكن عرفا ولا عبرة بتغاير السبب
وكذا في العارية هذا بخلاف ما في القنية من انه لو حلف لا يركب حمار فلان فركب
حمارا استاجره فلان واستعاره فلان لا يحنث وزاد فيها في مسئلة الدار وان
كان له دار اخرى ملك له لم يحنث والا فيحنث وفيها ايضا حلف لا يدخل
دار فلان ودخل دار امرأته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا تدخل
دار فلانة فدخلت دار زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث حلف بانه لا مال له
وله دين على مفلس بالتشديد من حكم بافلاسه او ملي غني قادر بادائه لم يحنث
لان الدين ليس بمال بل هو وصف في الذمة وقضاؤه بان يدفع المديون

لرب

لرب الدين ما لا يجعله لنفسه مديونا مشغول الذمة والا لا يتصور قبض الدين
حقيقة وصف في الذمة ولهذا قيل ان الديون تقضى بامثالها يعني يفعل المديون
مثل ما فعل الدائن من الدفع قال العلامة المصري في الاشباه قاعدة فيها ايضا اليمين
على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة
انتهى اقول هذا قول الخصاف المذكور قريبا منه وذكر ان ظاهر المذهب خلافه وذكر
هذا على الاطلاق يوهم انه لا خلاف فيه **كتاب الحدود** ذكره عقيب اليمين لمناسبة
المنع اللغوي المعتبر فيهما الحد عقوبة مقدرة لله بخلاف التعزير فانه ليس فيه
ما بين الاقل والاكثر فلا يرد الاعتراض بان اقله ثلاثة واكثره تسعة وثلاثون
سوطا والفرق بينهما من وجوه الاول لان الحدود مقدرة والتعزير مفوض الى راي
القاضي والامام الثاني ان الحد يندرئ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات
الثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه والرابع الحد لا يقيمه الا الامام
والتعزير يقيمه كل احد والخامس للمولى اقامة الحد على عبده وامته وله ان
يعزر كلا منهما والسادس ان التعزير يكون بالضرب بخلاف القصاص
فانه حق العبد ولهذا لا يسمى حدا اصطلاحا قال ابن كمال الحدود
ستة انواع وقال قاضيخان خمسة ولم يصاقول حد الشرب سواء كان الشرب
قليلا كشرب قطرة الخمر او كثيرا كما في شرب النبيذ لان السكر لا يوجد

بدون الشرب وفي الخمر بالقطرة وفي النبيذ بالسكر فكان مدار الحد فيهما شرب القليل
وشرب الكثير المؤدي الى السكر فلا يلتفت الى ان يخطيه المجتهد المقدم فاضحكان
اسكنه الله تعالى في اعلى الجنان والزنا هو الوطي في قبل خرج به الوطي في الدبر
هذا معناه اللغوي والشرعي لاستوائهما فيه لا التعريف لانتقاضه طردا كما
في المجنون والمكره وغيرهما مما لا يجب الحد فيه عكسا فزناء المراة حيث انتفى
الحد لان فعلها ليس وطيا بل التمكن منها وعدم الامتناع فتسميتها زانية
مجاز ولم ينتف المحدود وهو الزناء الموجب للحد الخالي عن ملك وشبهة
محل وطي زوجته وامته ومن له فيها شبهة ملك ودخل تحت شبهة الملك
وشبهة النكاح وشبهة الاشتباه كما بين في البدايع مفصلا ويثبت الزنا
بشهادة اربعة من الرجال لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ودخول
الفاء بدل على الذكور في العدد قال العيني ولو شهدوا في مجلس واحد
ولو شهدوا متفرقين لا تقبل شهادتهم ويحدون حد القذف بالزنا
اي بفعل الزنا لان البينة على الاقرار لا تقبل اصلا ولو شهد رجل انه
زنا واخر انه اقر بالزنا لا يحد حتى قيل وان شهد ثلاثة بالزنا وشهد
رابع على الاقرار به فعلى الثلاثة الحد لان شهادة الواحد على الاقرار لا تقبل
ففي كلام الثلاثة قذف وان الشهادة على الاقرار لا تقبل فضلا عن شهادة الواحد

لا بالوطي والجماع كما لو شهدا انه وطئها او طامعها لا يثبت بل يسالهم الامام اي سال
الحاكم الشهود عن ماهيته عن ذات الزنا وهو ادخال الفرج في الفرج لاحتمال ان يكون
المراد من الزنا النظر كما في قوله عليه السلام العينان تزنيان وكيفيته من الطواعية
والكراهية ومكانه لاحتمال انه زنى في دار الحرب وزمانه لجواز تقادم العهد او زناه
في زمن صبا والمزنية حتى لا تكون جارية ابنه او امته فان بينوه حين السؤال
عن الكيفية وقالوا رايناه كالميل في المكحلة وهذا القدر لاحتيال الدرء فلا يلتفت
الى قبل ان يسال عن الكيفية بل كاف وعدلوا سرا بان يبعث القاضي ورقة فيها اسمهم
واسماء محلتهم على وجه تمييز كل منهم لمن يعرفهم فيكتب تحت اسمه هو عدل مقبول
الشهادة وجهرا بان يجمع القاضي بين المزكي والشاهد فيقول هذا هو الذي
زكاه وقال كمال الدين ابن الهمام وعلم القاضي يغنيه عن ذلك وفي الفتح لو شهد
اربعة من الفساق بالزنا لا تقبل شهادتهم ولا يحدون ولانهم باقون على
شهادتهم غير انهم لا يقبلون حكم به اي بموجبه لظهور الحق ويثبت باقراره اربعا
في مجالسه في مجالس المقر لان الاختلاف في مجلسه لا في مجلس القاضي ولا يثبت بعلم
القاضي بفعله او باقراره قال العيني كلما اقر يكون غائبا عن بصر القاضي وفي
الكبرى ولو ان رجلا اقر عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر بالرجم فقال والله ما
اقررت درئ الحد لانه رجع ولم ينقل عن السلف ثبوت الزنا عند الامام بالشهود

لان رؤية اربعة رجال عدول كالميل في المكحلة كما يعاين في الكلاب في الاسواق في غاية
الندرة ولا بد من حضور الامام في الرجم كما نقل عن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم رمى الغامدية بحصاة قدر حمص وكان باقرارها وصلى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على الغامدية ودفنت حد التقادم في الجامع الصغير
ستة اشهر واشار اليه الطحاوي وعن محمد شهر وعند الامام مفوض الى راي القاضي
وفي فتاوى العصرية ذمي زنا بمسلمة ان اسلم خلص عن القتل فان الاسلام توبة
فان لم يسلم يقتل وبه افتى شيخ الاسلام كما في المعين رجل عامل مع الغلام الامرد معاملة
الازواج ونام معه ولم يجتمع مع زوجته يحبس ابدا بعد الضرب الشديد الا ان
يظهر توبته وصلاحه رجل قال زنيت ام زوجي وانكرت الام يرجم الرجل ولا
شيء على الام لان انكارها توبة لاط بزوجته يعزر ولا يطلق رجل جعل فرج
زوجته ودبرها واحدا وطلقها فعليه الدية والمهر شهدوا بانهم راوا نتاه او
لواطة من بعيد لا يقيم الحد عليه واما اذا راوا الهيئات المعهودة القبيحة يعزر رجال
ادخلوا بيوتهم اجنبيا وراى نساءهم ان كان الاجنبي شيخا كبيرا ونساؤهم عجائز
فلا يتوقع الفتنة بينهم نبه الحاكم لكونهم على الادب الا بعد كمال اقر صريحا
صدق فلو اقر بكتابة او اشارة كالاخرس لا يحد وكذا الشهادة عليه لا تقبل لاحتمال
انه يدعي شبهة يندرئ الحد بها ولو اقر فظهر مجبوبا او اقرت فظهرت رتقاء يندرئ

الحد

الحد ايضا لوجود الشبهة وفي فتح القدير ولو اقر انه زنا بخرساء او هي باخرس لا حد
على واحد منهما الا بالبينة ولا بالاثبات وعصر في المحيط الجواز انها لو تكلمت ابدت
ما يسقط الحد ويشكل عليه ما لو اقر انه زنى بغائبة حد استحسانا لان الانتظار
الى حضورها لاحتمال انه تذكر مسقطا عنه وفيها لا يجوز التاخير بهذا الاحتمال فيحتاج
الى فرق وكذا لا بد من صدق حتى لو وقع التكذيب بينهما درئ الحد فان اقر الرجل
بالزنا بفلانة فكذبته درئ الحد عن الرجل سواء قالت انه تزوجني او لا اعرفه اصلا
ويقضي عليه المهر ان ادعت المرءة وان اقرت بالزنا بفلان وكذبها الرجل فلا حد عليه
اصلا عند الامام وعندهما في المسئلتين كما في الظهيرية ردده اي يرده الحاكم عن
مجلسه بكونه غائبا عن بصره ففي الرابع يقبل كما قال صدر الشريعة وقال عمر رضي الله
تعالى عنه اطردوا المعترفين بالزنا وسأله الحاكم ولا يعتبر الاقرار والشهادة
عليه عند غير الحاكم وينظر حاله القاضي انه اقر حال كونه صحيح العقل كما فعله صاحب
الشريعة صلى الله تعالى عليه وسلم وسأله صريحا ولا يكتفي بالكناية فاذا بين ذلك وظهر
زناه سأله عن الاحصان فان قال انه محصن سأل عن الاحصان ما هو فان وصفه
بشرائطه حكم برجمه ولو اقر اربع مرات حتى لا تجوز الشهادة على اقراره لانه ان انكر
فقد رجع ولانه اقر لا تعتبر الشهادة مع الاقرار ولو اقر بالزنا مرتين وشهد عليه اربع
لا يحد عند يعقوب كما عرف في الاشباه الحمسة غير انها فائدة الزمان وهي احتمال التقادم

في الشهادة دون الاقرار لكن له فائدة في الاقرار ايضا وهي احتمال وجوه في دفن
الصابرة فان بينه المسؤل عنه حتى الحاكم فان رجع بالقول او الفعل كالهروب وفي الحاوي
لو ثبت الزنا بالبينة ثم هرب في حال الرجم اتبع بالحجارة حتى يؤتى عليه وفي الكشف
الكبير وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان فانه لما صار شرطا للحد صار حق الله
تعالى فصح الرجوع عنه لعدم المكذب وبهذا يتعين صحة الرجوع عن الاقرار
بالحدود الخالصة كحد الشرب عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله لان
الرجوع غير محتمل للصدق وليس احد يكذبه فتحقق الشبهة في الاقرار بخلاف ما فيه
حق العبد كالقصاص وحد القذف وندب للحاكم ان يقول لعلك قبلت المرأة او لمست
او وطئت بشبهة كما في الحديث المشهور ولو ادعى انها زوجته سقط الحد
عنه بمجرد دعواه وان كانت زوجة الغير كالسارق اذا ادعى ان العين مملوكة
له سقط القطع بمجرد دعواه فان كان محصنا رجم في فضاء حتى يموت كما
ماعز في البقيع يبدأ الشهود اي بالرجم ولو بحصاة صغيرة وفي غير الرجم
بداية الشهود فان ابوا اي امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد وفي بدايتهم
احتيال للدرء ثم الامام وان امتنع عن الرجم فالظاهر كما في الفتح سقط
الحد ثم الناس لكن اذا كان القاضي عدلا فقيها امر بالرجم بلا معاينة
الاداء واما اذا كان غير عدل او عدلا غير فقيه فلا يسعهم ان يرجموه

حتى

حتى يعاين اداء الشهادة كما في الظهيرية ويبدأ الامام ولو باقرار فان الرسول
عليه الصلوة والسلام لم يحضر رجم ماعز ورجمه الناس بامره ولو مقرا حتى يعلم الناس انه
لم يتساهل في مراعات شروط القضاء بالحد فاذا امتنع ظهرت امارات الرجوع ثم الناس
صفا صفا كصفوف الصلوة وكلما رجم قوم تأخروا وتقدم غيرهم فرجموا كما بين في الحاوي
ولو غير محصن جلد مائة لقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة لكنه نسخ بالسنة القطعية في حق المحصن كما في رجم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ماعزا والكتاب ينسخ بالسنة كما بين في الاصول اذا اقر زيد بانه زنا بام زوجته فانكرت
يرجم زيد فلا شيء عليها لان انكارها معتبر في حقها عند الامام فان عنده بتكذيب
احد الطرفين يسقط الحد خلافا لهما كما في الظهيرية وقالت هند ان زيدا زناها و
حلها منه فلا بد من بينة فتحد المرأة باعترافها بالزنا ان وقع الاقرار اربع مرات
الا اذا قال تصرفتها بالنكاح او كذبها الرجل عند الامام اذا اقر في جارية زوجته
وجاء منها ولد منه يرجم فيبيع الزوجة الجارية والولد فلا يثبت النسب منه ولو
اقر زيد بانه زنا بامرأة ثم انكر لا يحد بل يعزر ويحبس ولو قال زيد لعمرو انت
تزني وانكر عمرو فاستعاذ اذا كان عمرو عفيفا محصنا يلزم على زيد حد القذف
اذا لم يثبت زناه هند زنت بواسطة هند اخرى وكانت محصنة ترجم
وتحبس الواسطة الى ان تابت ولو اقر ذمي انه زنا بستين زوجات المسلمين

يستحق القتل سياسة ذمي زني بزنية باكراه فالحاكم يعفيه بما شاء غير القتل ويلزم
عليه العقر وهو مهر المثل في الزنا نصراني زني بنصرانية وجلت منه عليه مائة جلدة
لعدم الاحصان وينصف للعبد فيجد خمسين سوطا لقوله تعالي فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب والمراد الجلد لان تنصيف الرجم
لا يمكن فيما يثبت في الاماء ثبت في العبيد لوجود العلة وهي الرق بسوط
لا ثمرة له لان عليا رضي الله تعالي عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرة وهي
عقدة متوسطا من لما غير جارح ليحصل الانزجار من غير تلف ونزع ثيابه
الا ما يستر عورته للمبالغة في ايصال الالم وفرق علي بدنه لان الجمع
يؤدي الي الهلاك الا راسه لانه مجمع الحواس وفرجه لانه مقتل ووجهه
لانه مجمع المحاسن ويضرب الرجل قائما في الحد بعد لان القيام ابلغ في
التشهير غير ممدود بان الق علي الارض كما في المحاكم في زماننا لانه زيادة
علي المستحق ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو لانهما يمنعان وصول
الالم الي البدن وتضرب جالسة لعدم الامن من كشف عورتها ويحفر لها في
الرجم يجوز الحفر لها كما حفر للغامدية وان لم يامر صلي الله تعالي عليه وسلم
والامساك غير مشروع في المرجوم لا له لان ماعزا لم يحفر له ولا يحد عبده
بلا اذن الامام لان حق الله تعالي فلا يسقط باسقاط العبد بل يستوفيه نائب الشرع

او نائبه

او نائبه بخلاف التعزير كما قدمناه واحصان الرجم الحرية فليس العبد محصنا لانه غير متمكن
بنفسه من النكاح المغني عن الزنا والتكليف فليس الصبي والمجنون محصنا لعدم اهليته
العقوبة والاسلام فليس الكافر محصنا لحديث من اشرك بالله فليس بمحصن ورجمه
عليه الصلوة والسلام اليهوديين انما كان بحكم التورية قبل نزول الجلد ثم نسخ
والوطي بنكاح صحيح فليس من لم يتزوج محصنا لعدم الوطي الحلال ولا من تزوج
ولم يدخل بها ولو كان المسلم محصنا قبل الوطي للحديث المشهود وهو من اشرك بالله
فليس بمحصن ولا من دخل بزمنية لعدم تكامل النعمة وبما صورناه يتعين المراد
فلا حاجة الي توجيه صدر الشريعة ولا الي قيد نقيبه ابن كمال فتامل حتي لو ارتدا
بطل احصانهما فلا بد من دخول بنكاح صحيح بعد الاسلام كما قاله الطحاوي
لكنه داخل في الاول ولهذا لم يذكر هذا الشرط ثم انه لا يجب في بقاء الاحصان
بقاء النكاح لانه لو تزوج بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقي مجردا او زني
يجب عليه الرجم وهما بصفة الاحصان وفي السراجية اذا سرق الذمي او زني ثم اسلم
ان ثبت باقرار او بشهادة المسلمين لا يدرا عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة
فاسلم لا يقام عليه الحد وسقط عنه وفي البزازية ذمي زنا بمسلمة بكرهها فلم الحاكم
قتله سياسة فاسلم في اثناء القتل فعليه حد الزنا ومهر المثل زني بجارية بكر وكانت
فعليه الحد ونقصان الجارية بازالة بكارتها وحملها وفي المحيط شرائط الاحصان

سبعة الاول العقل والثاني البلوغ والثالث الحرية والرابع الاسلام والخامس
الدخول بنكاح صحيح والسادس ان يكون ذلك بعد الدخول بعد وجود تلك
الشرائط فان وجد قبلها كل واحد منهما رجم وفي الحادي وان شهد اربعة
فانكر الاحصان وله امراة قد ولدت منه فانه يرجم وان لم يكن ولدت وشهد
بالاحصان رجلان او رجل وامراتان لا رجم انتهى كما في شرح العلامة وفي
الفتاوي العصرية نصراني زني بامرأة نصرانية تجب عليه مائة جلدة ولا تحد
المرأة واجمعوا على ان من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وان تكون
يتزوج لمراة على مثل حاله تزويجا صحيحا ودخل بها وهما على هذه الصفة لان وجود
الاحصان لابد منه في طرفين فهذه الشروط الخمسة مجمع عليها وبعد الشروط المجمع
عليها شرط اخر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وهو الاسلام فاذا زني من كملت
فيه شرائط الاحصان وهي ان تكون حرة بالغة متزوجة تزويجا صحيحا مدخولا
بها بالاجماع وان تكون مسلمة على ما قاله ابو حنيفة رضي
الله تعالى عنه فهما زانيان محصنان عليهما الرجم حتى يموتا
واتفقوا على ان البكرين الحرين اذا زنيا فانهما يجلدان كل
واحد منهما مائة جلدة ولا رجم في العبد والامة ولا في
الكافر والكافرة بل الخمسين في العبد والامة والمائة في الكافر

والكافرة

والكافرة ولا يجمع بين رجم لعدم جمعه صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما وجلد ونفي
جلده
لانه زنى لا يحصل الانزجار بالنفي ولو غرب الامام بان يحبسها كما في التغريب
ح
في النهاية وقيل هو النفي الى اقليم اخر لكن الحبس احسن واسكن للفتنة لان الفساد
في البعيد يصير اكثر لعدم الاستحياء من القبيلة والعشيرة فيعود مفسدا او في العيني
لا يجوز التغريب في غير جناية الزنا كما نفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المخنث
الذي يفعل الفعل الرديء ونفي عمر رضي الله تعالى عنه غلاما ذا جمال لاجل صيانة
نسوان المسلمين والمريض يرجم لانه مستحق التلف ولا يمنع بسبب المرض ولا يجلد
حتى يبرا لان التجليد حال المرض يؤدي الى الهلاك وهو غير مستحق كما لا يقام
الحد
القطع عند شدة الحر والبرد وان كان مريضا وقع الياس عن برئه فحينئذ يقام عليه
كما في الظهيرية وان كان ضعيف الخلقة لا يرجى برؤه يجلد خفيفا مقدار ما يحتمل
والحامل لا تحد حتى تلد وفي الهداية تحبس حتى تلد ان كان الحد ثابتا بالبينة
كيلا تهرب بخلاف الاقرار وتجلد في نفاسها لان النفاس نوع من المرض فيؤخر
الى زمان البرء ولو كان حدها الجلد وان كان حدها الرجم تؤخر الى ان تلد فاذا
انفصل عن الولد ترجم بلا تاخير وروي عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الرجم يؤخر الى
ان يستغني عنها ولدها اذا لم يكن من يربيه وفي قاضيخان زنى بصغيرة لا تحتمل الجماع
فافضاها ان كانت تمسك البول عليه الدية ولا مهر عند هما وقال محمد عليه الدية والمهر

زني بجارية وقتلها بالجماع عليه القيمة ولا حد وهو الصحيح وان زني بحرة
فقتلها بالجماع عليه الدية والحد ولا حد علي الاخرس بخلاف الخصي والعنين
والاعمي اذا اقر حال افاقته وكذا العبد اذا اقر اربع مرات يحد واذا زني
بجارية الغير ثم اشتراها يحد عندهما وقال يعقوب لا حد عليه ولو ان
صبيا زني بصبية فاذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كان
المراة بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر
لانه لو وجب لو جب علي الصبي كان لولي الصبي ان يرجع بالمهر علي المراة
كما لو امر صبيا بشيء فلحقه غرم كان الولي الصغير ان يرجع علي الامر ولو
ان امة مملوكة بالغة دعت صبيا فزني بها واذهب عذرتها كان علي الصبي
مهر لان امر الامة لم يصح في حق المولي كما في قاضيخان في اخر فصل القتل الذي
يوجب الدية من المهمات رجل قال ان زنيت فامراته طالق فشهد عدلان علي
معاينة الزنا لا تطلق امراته ولا يحد الرجل ويحد الشهود وان شهد عدلان
علي اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد المشهود عليه ولا الشهود كما في الظهيرية

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

لما كان هذا الباب
مشتملا علي اقامة الحد وسقوطه فكان مركبا بالنسبة الي الاول وله هذا اخره عند الاكثر
لا حد لشبهة المحل سواء ادعي شبهة واقام عليه بينة او ادعي فقط يسقط الحد بخلاف

فانه لابد فيه من اقامة بينة كما ذكره الاسبيجابي وان ظن اي علم حرمته كوطي ام ولد
وولد ولده لقوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك فاورث شبهة
ومعتدة الكنايات لاختلاف الصحابة فمذهب عمر رضي الله تعالي عنه انها رجعية
فاورث الشبهة وان كان المختار قول علي رضي الله تعالي عنه ومن هذا النوع الجارية
المبيعة قبل التسليم وكذا مبيعة بالبيع الفاسد قبل القبض وبعده في حق البايع والجارية
الممهورة قبل التسليم في حق الزوج والجارية المكاتبة لعبده الماذون له وعليه دين
محيط بماله ورقبته لان له حقا في كسب عبده فكان شبهة في حقه والجارية المشتركة
بينه وبين غيره والجارية الموصوة قبل القسمة بين الغانمين سواء كان بعد الاحراز
بدار الاسلام او قبله والجارية المرهونة في حق المرتهن وكذا الامة المزينة قبل الشراء
فبالشراء يسقط الحد وذكر اصحاب الاملاء عن ابي يوسف ان من زني بالمراة ثم تزوجها
سقط الحد وبشبهة الفعل ان ظن حله اي حل وطئه سواء ظن الرجل والجارية وان
ظناه فلا حد وان علما الحرمة حد وان ظنه الرجل وعلمته الجارية او بالعكس فلا حد
لان الشبهة في الفعل في احد الجانبين اذا تمكنت تتعدي الي الجانب الاخر ضرورة كما في
المحيط بان بقي فيها بعض الاحكام كالنفقة والسكني والمنع من الخروج ولزوم سواها
مادامت في العدة ولم يبق الملك والحق فيها لان حرمة المطلقة ثلاثا مقطوع به وفي
الاصل للامام محمد ولو ان رجلا وطي جارية ابنه لا حد عليه سواء ادعي الشبهة

او لم يدع ويضمن قيمتها الابنة فيكون الجارية ام ولد له ان اتت الولد ولو وطي
الابن جارية ابيه فعليه الحد الا اذا ادعى شبهة فانه يندرء الحد ولو جاءت بولد
لم يثبت نسبه منه وعليه العقر وكذلك لو وطي جارية اخيه او جارية اخته
او جارية ابن اخيه يضرب الحد وان ادعى شبهة فلا يلتفت اليه ولا يثبت
نسب الولد ايضا واما الجارية فاذا درء الحد عن الرجل اندرء الحد عن الامة
واذا لزم الحد على الرجل لزم الحد على المرءة انتهى وفي فتاوى الخاصية
ولو زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته وقال ظننت انها تحل لي وقالت
الجارية علمت انه علي حرام درء الحد عليهما بالاتفاق ولو كان على العكس فكذا عند
ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما وعند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه يجب الحد عليه ودرء
عنها المعتدة الثلاث سواء وقعت جملة او متفرقة كما في اكثر الكتب كما قاله العلامة
المصري في التوفيق بمراحل عن التحقيق حيث ان الحد لا يجب بوطي المطلقة باينا واحدة
او ثلاثا مع العلم بالحرمة على اشارة كتاب الطلاق وعلى عبارة كتاب الحدود يجب
لان الملك قد زال في حق الحل فيتحقق كما في الهداية وينبغي ان يحمل اشارة كتاب الطلاق
عليها اذا اوقعها بكلمة واحدة وعبارة كتاب الحدود عليها اذا اوقعها متفرقة
فاحتاج الى توفيق كلامه قبل توفيق كلام الغير كما لا يخفى بل الاختلاف الواقع في
مبني على اختلاف الاقوال وكذا المطلقة على مال وامة ابويه وزوجته وسيده

قال

قال هذا الاستمتاع مالي فاذا ظن الوطي من هذا القبيل فيشتبه الحال والاشتباه
في محله معذور وكذا ام الولد اذا اعتقها مولاها لبقاء اثر الفراش وتثبت الشبهة
وان ثبت حرمتها بالاجماع والنسب يثبت في الاولى فقط في شبهة المحل ولا يثبت
في شبهة الفعل وان ادعاه لان الفعل تمحض زنا في الثانية وان سقط الحد لاشتباه
الامر عليه ولم يتمحض في الاولى للشبهة في المحل لكن المعلقة ثلاثا من قبيل الاولى
في ثبوت النسب لان النسب ولد معتدة يثبت اذا جاءت به لاقل من سنتين
بغير دعوة ولسنتين فاكثر لا يثبت الا بالدعوة وهو بعمومه يتناول المعتدة
عن ثلاث طلقات كما قدمه المص ولان الشبهة فيها شبهة في العقد بخلاف باقي
محال الاشتباه في الفعل فلا يثبت النسب فيها وكذا اذا زفت امرأة وقال النساء
هي زوجتك فاعتقد على ما قالهن ولم تكن زوجته فعلى ما قاله الزيلعي يثبت النسب
بالدعوة وفي الكبرى جاء اعمى دعا امرأته الى فراشه فجاءت غيرها فوقع عليها يحد
لانه يمكنه الوقوف على امرأته ظاهرا بالتكلم او باخبارها ولو اجابته فقالت انا
فلانة لا يحد لانها لما اجابته صارت بمنزلة المزفوفة الى غير زوجها فلا يحد
ويثبت منه النسب ويحد بوطي امة اخيه وعمه وكذا الجارية المستاجرة والمعارة
والوديعة وان ظن حله سواء ظن الحل او الحرمة وكذا ساير المحارم وفي المبسوط
تزوج بمحارمه ودخل بها يجب الحد عند ابي يوسف ومحمد رضي الله تعالى عنهما

وقال ابو الليث وبه ناخذ وامراة سواء كانت طايعة او مكرهة لو اكرهها دونها
يحد ولا يجب المهر عندنا وجدها على فراشه ولو كان اعمى لانه يمكنه التميز بالسؤال
وغيره الا اذا دعاها فاجابته وقالت انا زوجتك وانا فلانة باسم زوجته فواقعها
وان جاءت بولد يثبت النسب ولما اذا اجابته فقط يحد لعدم ما يوجب السقوط
لا باجنبية زفت وقيل وخبر الواحد يكفي في المعاملات فلا حاجة اليها قاله المقدسي
وقلن بالجمع هي زوجتك وعليه المهر مهر المثل كما قضى علي رضي الله تعالى عنه بذلك
بالعدة ويثبت نسب الولد بالدعوة كما في التبيين ويحرم نكاحها عند ابي حنيفة رضي الله
عنه وقالا عليه الحد اذا كان عالما بذلك سواء كان من نسب او رضاع او صهرية ولا يثبت النسب
ولده ولم يكن له عدة وباجنبية في غير قبل الواطة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا حد
لاختلاف الصحابة في موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع
فلا مانع ان يعزره عنده بما ذكر ولو بالقتل فان التعزير اعم منه سياتي في فصل التعزير
فحاصله لا حد في موجبه بل التعزير بما ذكر كما حققه شمس الائمة برهان الدين وقالا
هو كالزنا فيحد رجما محصنا وجلدا ان كان غير محصن وبالزوجة وبامته في الطريق
الاولى في عدم وجوب الحد كما في شرح العلامة ولا حد لواطة بعبده وامته
ومنكوحته بلا خلاف وان كان حراما بالاجماع كما في الكشف ولو لواطة عند ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يحد كما قلنا واما التعزير بضربها اشد من ضرب التعزير

سياسة

سياسة فواجب وان اعتاده اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة
كما في الفتح فالقاضي لا يحكم بالسياسة ولا يعمل بها بل يعمل بقوله او بقولهما كما قاله العلامة
لكن لا يخفى ان ابا حنيفة رضي الله تعالى عنه قال يعزر في اول مرة فان تكرر منه ذلك قتل
كذا في الجمع فتعين ان القتل قول الامام نعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنه وحرمتها اشد
من الزنا يكفر مستحلها رجل ارسل عمرو لاخذ الغلام الامرد فاخذه وسلمه الى الرجل
وهو لاطه جبرا فالرجل يقتل والواسطة يعزر ويحبس ابدا بعيدا فان ثبت اخذه وتسليمه
الى الرجل وادخال الرجل الامرد الى بيته جبرا لكن اذا لم يثبت لواطته اياه لكن الغلام
اذا حلف فللحاكم ان يصدقه اذا دلت العلايم الملايمة على الفعل القبيح رجل اذا افطر
صوم رمضان بلا عذر يعزر تعزيرا بليغا رجل قال الرفضة من اهل الاسلام وان
سلطانه سلطان الاسلام يستحق القتل الكفرة اذا ضربوا الناقوس ويجهرون قراءتهم
يضربون ضربا شديدا او يعفو عن الجهر رجل قال للذي عمر ووضع بيت المال تخفيفا
يعزر شديدا او يحبس مديدا قاضي اطلق السارق من الحبس بعد تضمين المال جاز
لان القطع والضمان لا يجتمعان اقر السارق ان فلانا كان شريكه يفتش ويتهم
في التخلص هل يجب العلامة في بيته وفي الحقايق اتى في دبر عبده او امته او زوجته
لا يحد بلا خلاف وان كان حراما بالاجماع وبوطي بهيمة لانه ليس في معنى الزنا
الداعي له انما السفه او فرط الشبق والا الطبع ينفر عنه ولهذا لا يجب ستره

فيعزر قالوا ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها يذبح ويحرق لقطع التحدث ولا الذبح
والتحرق ليس بواجب وان كانت مما يؤكل تذبح وتؤكل عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وقالا تحرق هذه ايضا اذا كانت البهيمة للفاعل وان كانت لغيره ففي
الخانية كان لصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة وفي التبيين يطالب صاحبها ان يدفعها
اليه بالقيمة ثم تذبح وان كان مما يؤكل لا يؤكل صاحبها بل يأكل غيره وبزنا في دار الحرب
او بغي لان الولاية منقطعة فيها واذا زنى في العسكر مع الامام فيها يقام الحد لوجود
ولاية الامام بينهم ولما اذا زنى في خارج العسكر فلا يحد ايضا وبزنا حربي اي مستأمن
بذمية لانه لو زنى مستأمن بمستأمنة فلا حد عليهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
في حقه في حق حربي لان الذمية تحد عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما
وبزنا صبي او مجنون بمكلفة لانهما ليسا بمتصفين بالكف والمباشرة حتى حد
بخلاف عكسه وهو زنا البالغ بالصبية والمجنونة لتحقق فعل الزنا منه فيحد البالغ
فقط ولا يحد بزنا غير المكلف بمكلفة اصلا كما في الايضاح يعني لا حد على الصبي
ولا على البالغة لعدم تصور الزنا منه ولانها حقيقة وفي وطئ الصبي الصبية
نعدم الحد فبالطريق الاولى كما نص عليه ابن نجيم في الاشباه في احكام الصبيان ولنا
لو زني مكلف بغير مكلفة يحد الزاني فقط لا هي كما قدمناه زنت العاقلة البالغة بصبي
زنا
المجنون لا حد عليهما وعليها العدة ولا مهر لها كما في القنية ناقلا عن نظم النسفي فرج

بسنا

بسلة محصنة وثبت ذلك يحد ذمي بمائة جلدة ويرجم المرأة ان كانت محصنة
وبه يفتي زني بجارية بكر فجابت فعليه الحد ونقصان البكارة ونقصان الحمل المرأة اقرت بان
زيدا زناها وحملها منه لا بد من حجة فعلى المرأة الحد باعترافها الا اذا قال زيد نصرفتها بنكاح
فيسقط الحد رجل نصرف مطلقة فان نكحها يرجم والا يعزر ويحبس رجل استيد ضرب
عمرو ثم ان عمرا ضربه فكان عمرو مستوفيا حقه ان لم يزد في ضربه على ما ضربه
السيد وان اكتفي بمرة واحدة رعاية لسياد ترجاز رجل زني بجارية زوجته
وولدت منه يرجم الرجل والولد رقيق الزوجة كالجارية وفيه استفتي بوبق لا يمكن
الكتابة فيه يعزر رجل قال زنيت بالدفعات او شهد الشهود باقراره بالزنا فاذا
انكر ذلك لا يحد بل يعزر ويحبس عبيدا امرأة قذف بالزنا ولم يثبت زناه فعليه الحد
ان كان المقذوف محصنا رجل قذف زوجته وقال هي تحبه وما في بطنها ولد زنا
اذا قالت انت زنيت تحد هند امرأة سقتها التي طعام زوجها سما او شربة سما اذ كل
الزوج طعاما مسموما بعيده او شرب الماء كذلك بيده او بفمه لا تحرم ميراث زوجها لكنها
تعزر وتحبس عبيدا رجل اضل جارية عمرو وقصر منها زمانا وحملت منه ان كان الرجل
محصنا يرجم والا فعليه مائة جلدة مع ضمان نقصانها في قيمتها ذمي زنا ببكر ذمية
فاذا الجارية تعاقب بغير القتل اي عقاب وعليه مهر مثلها ام الولد اذا
استغت عن الاقامة مع سيدها الا اتباع لكنه يزوجها لاخر ويأخذ مهرها او بعتقها

علي مال وبالزنا بمستاجرة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان الله تعالى سمى المواجرة
بقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فصار شبهة وبها سقط الحدود
وعندهما يحد كما قدمناه واذا استاجرها للخدمة فزنا بها يجب الحد اتفاقا وباكراه
سواء كان المكره السلطان او غيره من المتغلبين وباقرار احد الزانيين وانكر الاخر
سواء انكر اصلا او قال تزوجت ويجب المهر رعاية للبضع كما قدمناه ومن زني
بامة فقتلها بفعل الزنا لزم الحد عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وقال
ابو يوسف لا يحد وفي الحرة يجب الحد بالاتفاق وكذا الافضاء ان كانت كبيرة
مطاوعة ويجب العقر وان كانت مكرهة عليه الحد فقط غير دعوى
شبهة دونها ولا مهر لها ثم الافضاء بحيث لم تمسك بولها فعليه دية
المرأة كاملة كما في شرح العلامة قال في الاشباه ولم ار الان حكم
ما اذا وطي حرة بشبهة فاحبلها فماتت بالولادة اقول هذا مذكور
في اكثر كتب المذهب وفي المختار من كتاب الغصب ولو زنى بالجارية المغصوبة
فحبلت وماتت في نفاسها ضمن الغاصب قيمتها يوم العلوق ولا يضمن الحرة
وقالا لا يضمن الامة انتهى وهو صريح في عدم ضمان الحرة والقيمة لما الحد جزاء
الزنا كما حد الزنا والقيمة جزاء القتل والخليفة الامام الذي ليس فوقه امام لان الامير
يقام عليه الحد بامر الامام ياخذ بالقصاص فيستوفي فيه حق الخلق بعفو القصاص

القاضي

القاضي وبالاموال لانها حقوق العباد لا بالحد لان الامام مكلف باقامة الحد فيعذر
اقامتها على نفسه وحد القذف داخل فيه باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها شهدوا
بحد اي بسبب حد كالزنا والسرقة وشرب الخمر متقادم والتقادم مفوض الى رأي
القاضي عند الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه وعند محمد مقدر بشهر الا لعذر كبعد
المكان او المرض او خوف طريق سوى حد القذف لان فيه حق العبد وهو دفع العار
حتى ذكر في الخانية لو شهدوا بزنا متقادم اختلفوا فيه قال بعضهم يحد الشهود
حد القذف وقال بعضهم لا يحدون لم يحد لان الحدود الخالصة تبطل بالتقادم
لان الشاهد مخير بين الاقدام والستر حيث ستر ولم يختر الاقدام على الاداء للعداوة
وضمن السرقة اذا شهدوا بسرقة متقادمة ضمن السارق المال ولا يقطع ولو اثبتوا
وفي الاقرار بانه زنى بفلانة غائبة وجوب الحد بالطريق الاولى زناه فان
القصاص لو كان بين شريكين وكان احدهما غائبا لا يتمكن الحاضر في الاستيفاء
لاحتمال العفو من الغائب بغائب حد لان تقدم الدعوى ليس بشرط فيه
بخلاف السرقة اذا شهدوا انه سرق من فلان الغائب لا يحد لان تقدم
الدعوى شرط في السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد لانه لا يخفى عليه ان
وطئه حلال ام حرام وان شهدوا بذلك انه زنى بامرأة لا يعرفونها
لا يحد لاحتمال انها امرأته او امته كاختلافهم اي كاختلاف الشهود

في طوعها كما اذا شهد اثنان انه استكرهها واثنان انها طاوعته فلا حد او
في البلد كما اذا شهد اثنان انه زنى بها بالكوفة واثنان انه زنى بها بالبصرة فلا
حد ولو على كل زنى اي في كل من البلدين اربعة لتعين كذب احدهما ولم يتم
نصاب الشهود في كل بلد ولا يحد الشهود ايضا لما لم يتم نصاب الشهادة ولو
اختلفوا اي الشهود في بيت واحد بان شهد اثنان انه زنى بها في زاوية
من بيت واثنان انه زنى بها في زاوية اخرى حد الرجل والمرأة استحسانا
لامكان التوفيق ولا يجب قياسا لاختلاف المكان حقيقة ولو شهدوا
على زنى امرأة وهي بكر بقول النساء وكذا الرتق والقرن وكذا
اذا شهدوا على رجل بالزنا فوجد مجبوبا ولا يجب حد القذف
ايضا لعدم الرجال في الشهادة والشهود فسقة سواء علم فسقهم
في الابتداء او ظهر فسقهم ويعلم انه ان القاذف لو اقام اربعة من الفساق
على المقذوف فزنى يسقط عنه الحد واذا حد الكافر في قذف
لم يجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم قبلت شهادته على اهل الذمة
وعلى المسلمين والقصاص والقذف لا يبطل بالتقادم وحد الزنا يبطل
بالتقادم اذا اقر يحد لان التقادم فيه لا يمنع صحة اقراره كما في قاضيخان وفي
الخزانة فان رآه الامام يكون سياسة وتعزيرا لا حدا وما قاله الائمة المجتهدون

شرعا

شرعا لا سياسة قال ان شربت الخمر فانت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامرأتان
تقبل في حق الطلاق لا في حق الحد على الخانية للفتوى حلف بالطلاق ان لا يشرب
الخمر فشهد شاهدان انهما وجداه سكرانا او وجد فيه رائحة الخمر لا يقضي بهذه
الشهادة قال ان زنيت فامرأته طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت
امرأته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا
يطلق وان شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا كما في الخزانة او شهدوا
على شهادة اربعة لان الشبهة كانت في موضعين وان شهد الاصول
ايضا بذلك الزنا بعد ان ردت شهادة الفروع بخلاف شهادة الفروع في
الاموال فان شهادة الاصل بعدها مقبولة لثبوت المال مع الشبهة لم يحد
احد من الشهود والمشهود عليه في تلك المسائل الثلاث ولو كانوا عميانا او محدودين
سواء كان كلهم او بعضهم وكذا العبيد فانهم ليسوا اهلا للاداء فكانوا قذفة
او ثلاثة كما حد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الثلاثة الذين شهدوا على
المغيرة بن شعبة بمحضر من الصحابة من غير نكير لنقصان النصاب حد الشهود
لا المشهود عليه لعدم ثبوت الزنا ولو حد المشهود عليه فوجد احدهم
عبدا او محدودا حدوا اي الشهود لنقصان عددهم عن الاربعة وان ضرب
هدرا اذا كان جرحه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما على بيت

المال كما في الرجم وان رجم فديته على بيت المال وعلى هذا الخلاف اذا مات من
الضرب او رجع الشهود فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد لان الشهادة
انقلبت قذفا وغرم ربع الدية لبقاء ثلاثة ارباع بشهادة شهود الثابتين
في الشهادة وفي حد الجلد بجلد الراجع فبالطريق الاولى فان قيل لو وجد
واحد منهم عبدا فلا حد على احد منهم لظهور انها لم تكن شهادة بل هي قذف
في ذلك الوقت فصاروا قاذفين حيا ثم مات والحد لا يورث قلنا ان هذا الحكم
في الرجوع فقط وقبله قبل الرجم حدوا اي حد الراجع وغيره من الشهود
وقال محمد حد الراجع خاصة ولا رجم على المشهود عليه لعدم الثبوت ولو
رجع احد الخمسة لا شيء عليه اي لا الحد ولا الغرم ولا على الاربعة بالاولى
فكانه لم يرجع احد واذا رجع الخمسة ضمنوا الدية اخماسا كما في الحاوي القدسي
رجل اقر بزنا زوجة اخيه سئل ذلك عنه فقال هي اطاعت فانا زنيت
بها يكفر ويرجم بان كان محصنا والا يجلد مائة اذا اقر اربع مرات ولم يرجع
عن اقراره وان انكر لا شيء عليه فان انكار الكفر توبة وبه يفتى كما في العصرية
زنا بامراة خرساء او اقرت لمراة بانها زنت اخرس لا يصح اقراره ولا
يشترط حضور المزني بها لو اقر بانه زنى فلانة الغائبة فعليه
الحد او شهد عليه الشهود بالزنا بامراة غائبة صح الاقرار وقبلت الشهادة

ويقام

ويقام الحد في المفضول والمحيط وعدم التقادم ليس بشرط في الاقرارات حتى
لو اقر اربع مرات بالزنا المتقادم ليس يحد عندنا وبه يفتى فان رجع احد من
الخمسة بعد الرجم فانه لا غرامة وقبله اي قبل الرجم حد اي حد الرابع الاول من
الخمسة والثاني منهما معا لان القذف وجد من الاول والا لكن منع وجود الحد بقاء
شهادة الاربعة فان رجع واحد منها ايضا بعد الكل المانع يرجم الزوج اذا زنى
والزوجة اذا زنت ان وجد في كل واحد منهما الاحصان وهو البلوغ والحرية والعقل
والاسلام والنكاح الصحيح والدخول وكونهما بعد النكاح على هذه
الصفة وهو شرط عند الامام ومن كملت هذه الصفات فيه مذكرا
كان او انثى فزنى بامراة او زنت برجل يرجم اذا زنى عاقل بمجنونة
يحد عند الامام واذا وطئ المجنون العاقلة فلو بتمكينها لا حد
عليهما عند الامام اقر بالزنا ثم رجع سقط الحد فان انكاره رجوع
وتوبة فيقبل وغرما ربع الدية لبقاء ثلاثة ارباع بشهادة الثلاثة
وضمن المزكي اذا رجع عن التزكية بان قال تعمدت الكذب مع اني اعلم انهم
ليسوا احرارا الا انه لو دام على التزكية ولم يرجع او قال اخطأت
لم يضمن بالاجماع شهدوا واحد بلواطة تيد وكان عادلا والعلامات
اللائمة موجودة تحبس في انتن المواضع زنى بذمية حين كانت

منكوحة الغير فتزوجها جبرا فظنه حلالا او وطئها بعرق ويعزر وعليه الحد
وقتله ايضا مشروع سياسة ادعي اللواطة عليه فانكر ولم يثبت يحلف وبه يفتي
فبي اللواطة يعزر في الحبس بانتن المواضع وان كرر يقتل عند الامام وفي البهيمة
تذبح ان كان مما يؤكل لحمه غيره المراءة التي لا زوج لها فظهر حملها لا حد
عليها ولا حد اذا وطئ جارية زوجته وان علم حرمتها عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه ويحد عند هادية المرجوم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما
علي بيت المال ان ظهروا عبدا ان ظهروا انهم ليسوا اهلا للشهادة
ولا ضمان علي الشهود كما مر ولا حد عليهم لان حد القذف لا يورث
كما ذكرناه كما لو قتل اي ضمن المزكي الدية كما يضمن القاتل من امر اي قضي
وقبل القضاء اوجب القصاص في العمد والدية في الخطاء برجمه لان من قتل
من قضي بقتله قصاصا فانه يقتص منه سواء ظهر الشهود عبيدا او لا لان
الاستيفاء للمولى كما في التبيين فظهر وكذلك ولو لم يظهر الشهود كذلك يعزر كما في
القدير فان رجم قال العلامة المصري وهو يقتضي ان يضبط رجم بالبنا للفاعل اي وان رجم رجل
امر برجمه فالمسئلة الاولى بيان لقتله بالسيف والثانية بقتله بالرجم ويجوز ان يكون مبنيا للمفعول
اي رجم المشهود بالزنا في هذه الحالة ثم تبين حال الشهود انتهى ملخصا فاستشكل في هذا المحل
الشيخ القادر الطوري الحنفي المفتي بمصر القاهرة وارسل ورقة مكتوبة يعلمه بانه

انما ضبط

انما ضبط في كلام صاحب الهداية بالبناء للفاعل لرجع ضميره الي الرجل في قوله فضربه رجل
عنقه وهذا انسب لكلام صاحب الهداية والانسب لكلام المصنف ان يبنى للمفعول
ليناسب قتل قبله لكن لا يخفي علي احد ان قول العلامة قبل قوله وهو يقتضي الخ لانه
امتثل امر الحاكم فنقل فعله اليه كذا في الهداية يقتضي تصحيح ما في الهداية ولا يمنع
تناسب المجهول لقول المص وفي الفتاوى الكبرى امراءة تثبت عليها الزنا وهي
حامل فان ثبت بالاقرار لا يحبس لكن يقال لها اذا وضعت الحمل فاجيئ لانه
لا حاجة الي الحبس لانها ان ارادت ان لا يقام عليها الحد ترجع عن الاقرار ولهذا لك
وان ثبت بالبينة تحبس لانها لو لم تحبس يفوت حق الله تعالى وان وضعت الولد
ولا يوجد من يقبل ولدها ويرضعه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يرجم
حتي يستغني الولد عنها وفي الضعيف الذي خيف عليه الهلاك ضرب بعزبة فيها
بمائة شمراخ لان الواجب حد لا اتلاف كما امر به صاحب الشريعة الغراء
صلي الله تعالى عليه وسلم ما هبت الرياح في الغبراء فظهروا عبيدا فالدية في بيت
المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا بالنظر ولو قالوا تعمدنا التلذذ لا تقبل شهادتهم
اجماعا لفسقهم قبلت شهادتهم ضرورة تحمل الشهادة كالقابلة والطبيب ولو
انكر الاحصان وهو عبارة عن الخصال الحميدة وكذا تجوز شهادة فيه كالنكاح
والدخول والحرية فشهد عليه رجلان او امراتان خلافا لزفر والشافعي

وان ولدت منه زوجته قبل الزنا قال في غاية البيان ودلت هذه المسئلة
على ان اثبات الاحصان ليس مثل اثبات العقوبات كالحدود والقصاص
لانها لا تثبت بدلالة الظواهر ويفيد ذلك جواز شهادة النساء فيه
مع قطع النظر عن دلائل الائمة زنى ذمي بمسلمة جبرا يقتل سياسة ويرفع

باب حد الشرب المحرم وتأخيره عن الزنا ظاهر من شرب خمرا فاخذ وريحها
موجود وكذا لابد في النبيذ من وجود الرائحة او كان سكران ولو
بنبيذ لكن يقام عليه الحد بعد صحوه سيأتي وشهد رجلان لان شهادة
النساء لا تقبل في الحدود وذكر قاضيخان سألهم القاضي ما هي ثم سألهم
كيف شرب ثم سألهم متى شرب لاحتمال التقادم فالظاهر سؤال
الوقت على قول محمد والا وجود الرائحة يكفي في دفع احتمال التقادم
قال حسن ابن زياد اذا سكر الذمي يحد لان السكر حرام في جميع
الاديان وقال الامام الكاشاني في البدايع وقول الحسن حسن وفي المسلم
يحد بعد السكر ليزجر ولا حد في الدردي وغلبة الماء في الخمر ثم ان الذكر و
الانثى سواء في الحد ولا حد في الاشربة المتخذة من الطعام والحنطة والتين والسكر
والعسل وغيره ولو كان سكرانا فانه لا عبرة بنفس السكر كشرب البنج عندهما وعند
وان كان حراما فلا يعلو بها عقيب تخصصه لان حرمته محل الاجتهاد فلم يكن

اواقر

او اقر مرة بخلاف الزنا كما مر سواء اقر بشرب الخمر او بالسكر
بالنبيذ او غيره من الاشربة والحرمة يثبت فيهما بالهذيان في
الكلام والحد بعدم الفرق بين السماء والارض سيأتي والحد و
الحرمة يثبتان في قطرة الخمر ثم ان اعتبار رائحة الخمر في شارب
الخمر اذا لم يكن سكران واذا كان سكران فلا لان السكر اول
من الرائحة وكذا المجرى من مكان بعيد كما قاله الكاشاني
ولو شرب وضرب ثم هرب في اثناء الحد ثم شرب ثانيا
يضرب ثمانون مستقلا وكذا في الزنا وفي القذف يتداخل
كما في الكبرى ولا يحد الاخرس كما قدمناه حد ان علم
شربه طوعا وصحا حتى يحصل الانزجار وان اقر او شهدا
بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر
او تقياها او رجع عما اقر او اقر سكران بان ذال عقله حتى
لا يعقل الارض من السماء ولا يصح ارتداده ويصح اقراره
في القذف والقصاص والطلاق والعتاق والسرقة وساير
الحقوق ويصح اسلامه كما في الذخيرة لانه اسرع كما اذا
علق كافر وقال ان لم اوف غدا ما علي فاكون مسلما فاذا

لم يوف ما عليه يكون مسلما وهذا في المحرم واما في المباح
كالمتخذ من الحبوب والعسل والدواء والبنج او شرب
المضطر والمكره فلا يعتبر اقراره اصلا لانه بمنزلة الاغماء
كما في الخانية ولا يجب الحد علي من سكر من البنج ولا يصح
طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ردته
مطلقا علي الصحيح سواء علم انه بنج اولا والسكران من التمر
والعنب والزبيب يحد ويصح تلك التصرفات الا الردة
لا يحد وحد السكر من الاشربة لان حرمته ظنية فلا يحد
الا بالسكر منه بخلاف الخمر فانها فيها قطعية والخمر ولو
شرب قطرة ثمانون سوطا الاجماع الصحابة وللعبد نصفه
وهو اربعون لان الرق منصف للعقوبة وفرق علي بدنه
فان الضرب علي موضع واحد يؤدي الي الهلاك كحد الزنا
فلا يضرب الراس والوجه والفرج كما مر الرايحة شرط
عند ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه وعند ابي يوسف
وليس بشرط عند محمد وفي المحيط ولا يعتبر الرايحة او السكران
لان السكر اقوي من الرايحة **باب حد القذف** وهو من

الخيار

بحضرة احد وقيل ولو في خلوة لا يسمعه الا الله تعالي
والحفظه ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة وبعض
العلماء رجح الاول كابن عبد السلام وبعضهم رجح الاخير
كالبلقيني وكمال الدين لكن الراجح الاخير لما يدل عليه
ظاهر قوله تعالي ان الذين يرمون المحصنات وهو كحد
الشرب كمية اي قدرا وثبوتا حيث لا تقبل شهادة النساء
ولا يحتمل الشهادة وكتاب القاضي ولا يوخذ منه كفيل
بل يحبسه القاضي اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر
ولا تقبل الشهادة اذا شهد احدهما بالاقرار والاخر
بالانشاء فلو قذف محصنا او محصنة لان غير المحصن
لا يجب الحد فيه وانه يشترط وجوده وقت الحد لو
زني المقذوف قبل ان يقام الحد علي القاذف سقط الحد
ولو قذف رتقاء او مجبوبا لا يجب عليه الحد لانهما لا يلحقهما
العار بذلك لظهور كذبه بيقين وفي الخانية ولو كان
المقذوف غايبا عن مجلس القاذف حال القذف فعليه
الحد وكذا قاله برهان الدين القحبة امراة تفعل الزنا

بالاجرة ولم يجب الحد عليهما عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه
وكذا لا حد في القذف بها وقال الامامان يجب الحد بلفظ
القحبة وبالنسبة الى فعل اللواطة كما في الاصلاح ثم ناحذ بطلبه
اي بطلب المقذوف اذا عجز القاذف عن اقامة البينة علي الزنا
واذا اقام سقط الحد لعدم احصان المقذوف وكذا اذا
صدقه المقذوف مفرقا علي البدن لو قال لامراءة يا زاني
فعليه الحد بالاتفاق لانه محمول علي الترخيم الشايع ولو
قال لرجل يا زانية فلا حد عليه عند الامام الاعظم والمجتهد
المقدم نعمان ويعقوب رضي الله تعالى عنهما ويحد عند
الشيباني وهو القياس لو قال ابن القحبة لا يكون قاذفا لانه
كما يطلق علي الزانية يطلق علي المستعدة للزنا فالاحتمال يسقط
الحد وكذا اذا قال ابن الرعية لان معناها هي المرءاة المنسوبة
الى قبيلة لا نسب لها منهم وهذا لا يدل علي كونها زانية
لجواز ثبوت نسبها من غيرهم كما قاله الكاشاني ولا ينزع
غير الفرو والحشو بخلاف الزنا فانه ينزع فيه الثياب كلها
واحصانه ويثبت برجل وامراءتين ويعلم القاضي ولا يحلف

القاذف بانه لا يعلم ان المقذوف محصن بكونه مكلفا لا صبيا
او مجنونا حرا لا عبدا ثابتا بالبينة او باقرار القاذف ولو قال
القاذف انا عبد علي حد العبد القول قوله ويدخل فيه المدبر
والمكاتب واما في النوادر لا حد علي من قذف عبدا سواء كان
العبد المقذوف للقاذف او لغيره انتهى مسلم لا كافر اليس
للكافر طلب القصاص والدية من قاتل ابنه بخلاف حد القذف
لو كان اصل المحصن او فرعه كافرا او عبدا فله ان يطالب بالحد
وعند الشافعي لا يثبت هذا الحق الا للوارث والكافر والعبد
لا يرث وعندنا حق الله فلا يورث كما قاله محمود العيني ذمي
قال للنصرانية يا زانية ويا فاحشة لا حد عليه بل يعزر وطئ
جارية اب زوجته يكتفي بالحد ان لم يكن بكرا وان كان بكرا
فعليه النقصان كما في البزازية وفي اذا كان المقذوف مجهولا
كما اذا قال احدكم زان او ليس فيكم زان الا واحد لا حد
ولو قال ابن القحبة او ابن الرعية لا حد فان معناه انه منسوب
الى قبيلة ليس لها نسب ولا حد علي من اخبر القذف او كان
رسولا فيه ثم ان القذف يتحقق بكل لسان فيجري الحد

علي قاذفه باي لسان كان ولو قال زنيت بحيوان غير ادمي
لاحد ولو قال يا زانية مخاطبا بالرجل فهو قذف عند محمد
لان الهاء صلة كما في قوله تعالي ما اغني عني ماليه هلك
عني سلطانيه معناه مالي وسلطاني فالهاء في زانية صلة
زائدة وعندهما لاحد لانه قذفه بصيغة لايصلح في حقه
لكانت لغوا عفيفا عن الزنا في غير العفيف يصدق القاذف
فيما قذفه وفي المحيط واحصان المقذوف العقل والبلوغ
والحرية والاسلام والعفة عن الزنا ثم ان المعتبر في الاحصان
ام الولد لا ام امها ولو قال يا ابن الزنا يحد ولو قال ابن
القحبة لاحد قذف رجلا بغير لسان العربية كان عليه
الحد رجل قذف ولده او ولد ولده لاحد عليه ولو قذف
اباه او امه او اخاه او عمه حد وللابن ان يطلب اذا
قال ابن الزانية ولو كانت امه ميتا رجل قال لغيره قل
لفلان يا زاني فان قال الرسول للمرسل اليه ان فلانا
يقول لك يا زاني لاحد علي احد لا علي الرسول ولا علي
المرسل الا اذا قال الرسول يا زاني بلا نقل عن المرسل

يحد

يحد كما في قاضيخان قال لامراة زنيت ببعير او حمار
او بغل او ثور حد القاذف ولو قال ذلك لرجل لاحد
منكوحة قال زوجها ولدها ليس هو ابني ثم قال هو ابني
حد ولو قال هو ابني ثم قال ليس بابني لايحد وفي
قاضيخان رجل قال لعبد الغير يا زاني فقال لها العبد
لا بل انت حد العبد لانه قذف المحصن ولايحد المحصن
لانه قذف غير المحصن وفي قاضيخان اذا قال لامراته
يا روسبي يحد حد القذف والمولي لايقيم الحد علي مملوكه
وله ان يعزره والفاعل والمفعول به اذا كانا صبيين
لاشيء عليهما في الزنا واللواطة الا اذا كان احدهما بالغا
يحد في الزنا عند الكل ويعزر في اللواطة عند الامام ويحد
عندهما كالزنا كما في قاضيخان فلو قال لغيره لست لابيك
او لست بابن فلان في غضب حد بطلب الام ان كانت حية
وان كانت ميتة فالطلب لمن يقع القدح في نسب المخاطب
وغيره سواء وفي غيره وهو حالة الرضا لايحد كنفيه عن
جده كما لايحد اذا نفاه عن جده لمكان صادقا فيما قاله

وكذا لو نسب الى جده لايحد ايضا لانه ينسب اليه مجازا
او قوله معطوف على نفيه لعربي يا نبطي يا ابن ماء السماء
ونسبته الى عمه وخاله ورابه لايجب الحد في جميع ذلك
سواء كان في حالة الغضب او الرضا لان ذلك النداء او
النسبة شايعان وواردان من غير نكير ولو قال ابن الزانية
لمن كان محصنا لانه لابد ان يكون المقذوف محصنا وامه
ميتة فلان انها لو كانت غائبة لم يكن لهم المطالبة وان علا
لجواز تصديقها اذا حضرت فطلب الوالد وكذا الام ان
كانت موجودة لان للاصل المطالبة وان علا وللفرع
وان سفل كما صرح به الزيلعي وصاحب الغاية وان نقل
خلافه كمال الدين بن الهمام عن قاضيخان سهوا من القلم
او الولد ولو كان ولد البنت كما هو المذهب وروي
عن محمد خلافه او ولده لان له المطالبة بقذف حده
خالف فيه زفر فقط حُدّ لانه قذف محصنة بعد موتها
قال لاخر زني زوجتك مع فلان وانها فاحشة ولم يثبت
بادعاه يلزمه حد القذف ان صدر الدعوى من زوجته

كما في

كما في المعين قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لاحد
في التعريض سواء نوى به القذف وفسره به ولم ينوه
كذا في المجمع الجامع للاختلافات وفي فتاوى الخاصية
قال الرجل بين احدكما زان فقيل له اهو هذا لاحدهما فقال ل
لاحد عليه لان اصل القذف لم يكن موجبا للحد لانه قذف
المنكر والدعوى من المنكر لايتصور وانه شرط في هذا الحد
وهو حد القذف ولو قذف امرأته ولم يدخل بها حتى
لو علم انها اخته من الرضاعة لاحد عليه لانه قذفها
على انها زوجته وقذف الزوجة لايوجب الحد ولو
قذف امرأته ثم جحد فشهد شاهدان عليه بالقذف تلا
عن عند الامام ولو قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت
بامك فان صدقته امها يحد لانه ثبت زناه وان كذبته
لايحد لان في ثبوت زناه شبهة ولا لعان لانه لم يقذف
امرأته وبانت منه في الوجهين لانه اقر بحرمة المصاهرة
ولا يبطل ولده وان سفل وعبد اباه وان علا وسيده
بقذف امه لان الاب لايعاقب بسبب ابنه ولا السيد

بسبب عبده قال الشارح العلامة وقيد بالقذف لانه لو
شتم ولده فانه يعزر وفي القنية لو قال الوالد لولده يا
حرام زاده يعزر وفي نفسي منه شيء لتصريحهم بان الوالد
لا يعاقب بسبب ولده وان كان القذف لا يجب عليه شيء
فالشتم اولي انتهي لكن لا يخفي ان هذا ممنوع لانه يمكن ان
يقال اذا كان التعزير يجب بالسبب فبالقذف اولي ويبطل
بموت المقذوف لانه لا يورث ومطالبه الفروع والاصول
للميت المقذوف كما مر بطريق الاصالة لا بطريق الميراث
لا بالرجوع اي برجوع القاذف عن الاقرار ولا يبطل بالتقادم
ويجب علي المستامن ويشترط فيه الدعوي ويقيم القاضي
بعلمه اذا علمه في ايام قضائه ويقدم استيفاؤه علي حد
الزنا والسرقة ويستوفيه الامام ولا ينقلب مالا بخلاف
القصاص والعفو اي بعفو المقذوف اذا عفي المقذوف
لم يسقط الحد ومعناه فاذا عاد وطلب اقامة الحد يقيمه الامام
لان عفوه لغو فاذا ذهب العافي وترك الطلب ليس
للامام ان يستوفيه لان الاستيفاء عند الطلب كما في

المبسوط

المبسوط فلا يلتفت الي ما في الفتح لو عفي المقذوف علي القاذف
لا يصح ويحد عندنا انتهي فلا بد في العفو ان يقول لم تقذفني
او يكذب شهودي كما في الغاية وفي المجمع قال الامام هو
حق الله تعالي لا يصح للمقذوف ان يسقطه ولا يبري منه
اذا قذف الوالد ولده بالزنا لا يلزمه الحد عند ابي حنيفة
رضي الله تعالي عنه انتهي ولو قال زنات ولو اقتصر عليه
يحد اتفاقا في الجبل وكذا علي جبل علي قول يقذف فلانا
بالزنا فاذا اختلف الشاهدان في الزمان والمكان لا تقبل
شهادتهما في مجمع الفتاوي وعني الصعود ولو لم يعن
الصعود يحد اتفاقا حد عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله
تعالي عنهما وقال محمد رحمه الله لا يحد هنا في حالة الغضب
وفي حالة الرضا لا يحد اتفاقا ولو قال يا زاني وعكس المجيب
بقوله لا بل انت حد لان كلا منهما قذف صاحبه ولو عكس
فيما اوجب التعزير لا يعزر كلا منهما لان التعزير حق الادمي
وقد وجب عليه ما وجب للاخر فتساقطا الا اذا تشاتما
بين يدي القاضي وقيل تشاتم الخصمان بين يدي القاضي

عزرهما وكذا اذا ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا
يعزر كل منهما فيبداء بتعزير البادي ولو قال لامرأته يا زانية
وعكست حدت لقذفها ولا يجوز التوكيل في اثبات حد
القذف فلا بد من حضور المقذوف والخصومة ان كان حيا
وفي الميت بخصومة ولده ذكرا كان او انثى وان سفل ولابيه
وان علا ثم ان حد الزنا والشرب والسكر والسرقة لا يحتمل
العفو والصلح والابراء اذا اثبت بالحجة ولو اقر ثم انكر
يسقط الحد وكذا في حد القذف عندنا ولا يورث الحد
بقيمه الامام او ولاته لانه لا يمكن استيفاؤه بنفسه عن
الناس جميعا وفي فتاوي العصرية جاهل قال لعالم احمق
تحقيرا فالحاكم ينظر الى مراتب العلم فيعزره بالنظر اليها فان
مراتب العلم متفاوتة مسلم ضرب يهوديا ان ضربه بلا ذنب
يعزر رجل سيد كان دلاكا في الحمام اذا اعتذر يعزر وباعتذره
الدلاك مسلم شتم دين ذمي وايمانه اذا شتم بالدين السماوي
يكفر ذمي زنا بمسلمة ان اسلم خلص عن القتل فان الاسلام
توبة رجل قال اللعنة لك وعليك ان كان علم المخاطب من

العلوم

العلوم الدينية يكفر والا فلا يكفر قال رجل لعالم اللعنة لك
ولعلمك يعزر اللعنة على رجل ويكفر ان كان علمه من العلوم
الدينية والا لا يكفر رجل قال لرجل كافر ان قاله من جهت
نفسه شتما يعزر ومن جهت انه كافر يكفر القائل له من دفع
الجراد درهما في الجامع يأثم الدافع ويمنع الجراد رجل عرض
المعاريض بما في القرءان كقصة يوسف صلوات الله على نبينا
وعليه يكفر وان لم يسلم على الصحة يقتل ويكفر من سمع ذلك
وتبسم فانه ايضا كفر ولا لعان لان حد القذف يسقط اهلية
اللعان ولو قال زنيت بك بطلا اي بطل الحد واللعان لوقوع
الشك في كل واحد منهما وبيان ذلك لاحتمال ان تريد به
قبل النكاح فيكون ذلك تصديقا له منها بانها زنت فيسقط
اللعان لتصديقها اياه ويجب عليها الحد لانها قذفته
وان تريد به حال قيام النكاح ولكن سميته بالزنا للمقابلة
وان لم يكن زنا حقيقة كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة
مثلها لاجل غضبها فلا يكون مصدقة له ولا قاذفة له
فلا يجب عليها ويجب اللعان بقذفه فوجب كل واحد

منهما في حال دون حال فلم يجب واحد منهما بالشك وكذا لو
قال زنيت بك للاحتمال المذكور ولو قال زنيت بك قبل
ان تزوجك حدت المراة دونه لان كلا منهما قذف
صاحبه غير انها صدقته فبطل موجب قذفه ولم يصدقها
هو فوجب قذفها ولو كان ذلك كله مع امراة اجنبية
حدت المراة دونه كما ذكرنا من تصديقها وعدم الاحصان
الذي ذكرناه مع الزوجية كما قاله الفاضلان الشارحان
العيني والزيلعي رحمهما الله وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن
لانه لزم النسب باقراره وبالاقرار بعده صار قاذفا فيلاعن
وان عكس بان نفى الولد ثم اقر به حد القذف لما اكذب نفسه
بطل نفيه بطل الحد واللعان والولد له فيهما اي فيما اقر به
ثم نفاه ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا الحد واللعان
ومن قذف امراة لم يدر اب ولدها في بلد القذف لا في
كل البلاد او قذف امراة لاعنت بولدها اذا كانت بغير ولد
لا يحد لعدم امارة الزنا بخلاف الصورتين ولهذا لا يحد
فيهما او قذف رجلا وطئ في غير ملكه او وطئ امة مشتركة

لعدم

لعدم الاحصان فيهما او قذف مسلما زنى في كفره لتحقق
الزنا منه وان ارتفع بالاسلام او قذف مكاتبا لتمكن الشبهة
في الحرية لاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
مات عن وفاء وسقط الحد فيما اذا مات بغير وفاء فبالطريق
الاول لا يحد لما قدمناه والاصل ان كان من وطئ وطئا حراما
لعينه لا يحد قاذفه فالوطئ في غير الملك من كل وجه كالاجنبية
او من وجه كالامة المشتركة او في الملك والحرمة مؤبدة كامته
التي حرمت عليه بالرضاع والمصاهرة بشرط ان يكون حرمتها
بالاجماع او بالخبر المشهور عند الامام يسقط الاحصان
حتى يحد قاذفه لان التحريم المؤبد في ملك المتعة وان لم
يناف ملك الرقبة فصار الوطئ واقعا في غير الملك من وجه
فيصير زنا وذكر الكرخي انه لا يسقط الاحصان به والصحيح
الاول ومن الحرمة لعينه جارية ابيه والمنكوحة نكاحا
فاسدا والامة المستحقة والمكره على الزنا ومنها اذا زنى
بامراة ثم اشترى امها او بنتها او تزوجها فوطئها او زنى
ابوه بامراة ثم تزوجها الابن او اشتراها فوطئها لان حرمة

المصاهرة بالوطي منصوصة عليه بقوله تعالي ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم وكذا لو تزوج محارمه ودخل بها او جمع بين الاختين
او غيرهما من المحارم او تزوج امة علي حرة فوطئها كل ذلك
يسقط الاحصان لثبوت حرمتهن بالاجماع او بالنص وان
كانت الحرمة غير مؤبدة كما اذا زوج امته لغيره ووطئها
بعد التزوج والمجوسية لا يسقط احصانه بوطئها وكذا
اذا اشتري امة شراء فاسدا او كان في ملكه امتان اختان
فوطئهما او وطئ مكاتبة او الحائض وامراته التي ظاهر
منها او المحرمة بالايلاء كل ذلك لا يسقط الاحصان لان
ملك المتعة ثابت فيهن والحرمة عارضة علي شرف الزوال ولو
نظر فرج المراة او لمسها بشهوة ثم تزوج امها او بنتها او
اشتراها فوطئها لا يسقط احصانه عند الامام خلافا لهما
واما في الزناء في كفره فلانه صادق فيه لان الزنا يتحقق من
الكافر حربيا كان او ذميا في دار الاسلام او في دار الحرب
فيسقط به احصانه وفي المكاتب فلتمكن الشبهة في حرمة
المكاتب عن وفاء لان الصحابة رضوان الله تعالي عليهم اجمعين

اختلفوا

اختلفوا في موته حرا او عبدا اذا ورث في شبهة والاحصان
لم يثبت بالشك ففي الوجوه الخمسة لا يحد كما ذكره فخر الدين
ومحمود العيني وحد قاذف واطئ مجوسية وحائض او
مكاتبة او مسلم نكح امة وكذا اذا نكح ساير محارمه في كفره
لثبوت الملك في جميع ذلك وحد مستأمن قذف مسلما
ولا يجب عليه حد الزناء والسرقة واما الذمي فيجب
عليه الحدود الا حد الخمر غير انه اذا قذف الانبياء معاذ
الله تعالي يقتل حدا كما ذكره العيني ومن قذف او زني
او شرب مرارا فالحد لكل لاتحاد الجنس وان اختلف كما اذا
قذف وزني وشرب يحد لكل واحد اذا قذف رجلا
فحد ثم عاد فقذفه ثانيا فانه لا يحد ثانيا لان
المقصود اظهار كذب القاذف ودفع العار
عن المقذوف قد حصل بالاول فلا حاجة الي الثاني
لما صرح به فخر الدين الزيلعي وفي الشرب والزنا اذا
تكرر بعد الحد يحد حدا اخر الثاني واذا تكرر قبل
الحد فيحد حدا واحدا للكل كما قاله المص رحمه الله تعالي

وقال للسيد حين غضبه انت كافر وملعون و
ملحد اباؤك واجدادك والظاهر منه انه ستم يكتفي
بالتعزير لايكفر رجل قال للسيد اللعنة عليك وعلي جدك
ان لم يكن مراده الجد القريب يكون كافرا وان عمم السيد
اضرارا علي الرجل يكون السيد كافرا معاذ الله قال بعض
من السادات انا لانسأل عن حقوق العباد يوم الجزاء
ان اصر علي ذلك الاعتقاد ولم يكن مسلماً يجب قتله
لانه من الزنادقة رجل شتم سيدا بلفظ الجماع بايمانه
وفمه وزوجته وجدته يكفر ويعزر شديدا
ويحبس ويحل قتله ويحرم زوجته رجل له زوجة
نصرانية وله زوجة اخري مسلمة فشرب مع النصرانية
خمرا وكلف المسلمة وامر بشربها وقال لا باس فيه
تهاونا يجب قتله بلا تاخير فلا يلزم الدعوة الي الاسلام
وان لم يقل ذلك يجوز قتله وبه افتي الصدر في المبسوط
ولو قال لرجل تاكل النجس يعزر تعزيرا بليغا رجل
قراء الناس افسونا وفتح الفال وكتب نسخة واعتقد

الناس

الناس بذلك يجب منعه علي الحاكم وان احرق نسخة
فيها اية كريمة يعزر من تعمم عمامة سوداء يمنعه الحاكم
فان الكفرة تعممها فينبغي للمسلم ان لا يتعمم بالسوداء

فصل التعزير اخره عن الحد لانه ادني منه كما سر

وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالي واضربوهن والسنة كثيرة منها تعزيره
عليه الصلوة والسلام ويكون بالضرب او الحبس
وبهما جميعا ان رءاه الامام سياتي وبالقتل اذا راي
رجلا مع امراته يزني بها او مع محرمه وهما
مطاوعتان قتل الرجل والمراة معا وفي الاجنبية
ان انزجر بالصياح والضرب بما دون السلاح
لا يحل له قتله والا قتله ويأخذ المال لينزجر
وبعد الانزجار يرد ماله كمن لا يصلي ولا يحضر
الجماعة ويقيمه كل احد حال المباشرة وفي
غيرها لا يقيمه الا الحاكم وقيل لصاحب الحق
كالقصاص والعفو للامام اذا كان حقا لله

تعالي وفي الجناية للذي عليه الجناية لا للامام قال
العلامة المصري في الاشباه في كتاب الحدود
والتعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الي مذهبه
يعزر عند البعض لانتقاله الي المذهب ادونا انتهي
اقول مع انه قال قبيل هذا سئل شيخ الاسلام عطا
بن حمزه عن شفعوي صار حنفيا ثم اراد العود الي
مذهبه فقال الثبات علي مذهب الامام خير و
اولي وهذه الكلمة اقرب الي الالفة كما قال البعض
ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا امتنع وجوب
الحد فيهما لعدم الاحصان رجل قال لامراة قحبة
يعزر وبه افتي سعد الملة والدين في فتاواه البرهانية
وافتي ابوه في فتاواه ايضا من المهمات ان رجلا
وطي دبر امراته واعتقد انه لا شي فيه يكفر
الرجل وامراته باينة وبه يفتي وفي العادية يقال
او ختا ان باع المبيع بانقص من السعر ودفع ناقصا
واخذ ثمنه تاما يلزم التعزير ان غر الخلق ثم ان

المشتري

المشتري لو علم النقصان في المبيع واشتراه بذلك لا شي علي المشتري
لكن يستحق التعزير لمخالفته اذا كان حراما الا اذا اضاف الثمن
اليه كذا في الفتاوي الكمالية للبرهاني او مسلما وكذا لو شتم
كافرا يعزر كما في الفتح رجل قال لاهل العلم يا مسخرة يلزمه التعزير
رجل وطي جارية زوجته فظن انها حلال يسقط ولو وطي
مطلقته ثلاثا مع علمه حرمتها عليه يقام عليه الحد ولو قال
لابنه او لعبده انت ابن القحبة ولست مني لا يطالب به لما صرح في
الاختيار شرح المختار ليس للابن والعبد ان يطالب اباه وسيده
بقذف امه الحرة قال اهل العلم لزيد كلبا او خنزير وقال انت خنزير
اجاب بقوله تعالي لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم لو قال انت غزال لا يلزم عليه شي ولو شهدت بشرب خمر
بعد ان زالت رايحته لا تقبل قال رجل زنيت بامراة ماتت وهي
اخت لعمرو ان اقر باربع مجالس مصرا وبين كيفيته ومكانه
فانه يقام عليه الحد وكذا لو اقرت المراة بزنا رجل ولا يجوز
ان يضرب زوجته بالضرب المبرح ولو قال اللعنة عليكم وعلي
من عامل معكم يستحق التعزير واذا عزر في مادة لا يعزر

اخري اذا اخذ منكوحته جبرا قبل اداء مهرها المعجل يستحق
التعزير رجل سرق ماله منه فقال لزيد سرقته فانكر فعجز
عن البينة لا يلزمه شيء لما صرح في القنية في كتاب الحدود
ولو ادعي عند القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر ولو
عمل عمل قوم لوط يعزر بالتعزير البليغ وان كان ذلك
عادته يقتل ولو ضرب زيدا وشتم يعزر لكل واحد منهما
قال زيد لاخر يا كافر وقال عمرو للمخاطب لا يلزمه شيء
بان قال لك يا كافر لا يلزمه علي عمرو شيء لان مراده ترغيب
العفو قال زيد لاخر افتراء في مجلس كذا وقال رد الجواب
ما لا يليق يعزر لو قال لابنته قحبة عليه الاستغفار ولو
قال اللعنة علي نفسك يستحق التعزير رجل ادعي عمروا الي
الشريعة فضربه وقال شريعتك هذه يعزر بالتعزير البليغ
اسقط زيد مسلم عمامة اليهودي من راسه يستحق بالتعزير
رجل مسلم شهد علي نصراني في مادة فقال النصراني انت شاهد
تشهد في خمسة دراهم ان كان الرجل محمود الخصال
يستحق التعزير علي النصراني ولو تزوج امراة بنكاح

نجاء الزوج الاول فافترقت عن الثاني لا يعزرها القاضي
كما في الخلاصة في كتاب الحظر والاباحة في مجمع الفتاوي
في اوائل ادب القاضي وفي البزازية في ولاية القاضي
من كتاب القضاء حيث قال رجل غاب فتزوجت امراته
فاقام الزوج البينة انها امراته لا يعزرها القاضي
ولو قال لرجل محمود الخصال تارك الصلوة وكتب مكتوبا
وقال فيه ديوس يستحق التعزير رجل مريض شرب مثلثا
لتقوية مزاجه فسكر منه حرم لان كل مسكر حرام كذا
في قاضيخان في كتاب الاشربة لو قال انت تعمل اللواطة
عندك او شتم بلفظ الجماع يستحق التعزير وكذا لو قال
لزيد اخذت المنصب بالرشوة يستحق التعزير وفي قاضيخان
في كتب الحدود في فصل حد القذف رجل غاب فضربت
جاريته ام ولده وشجت راسها ومات الرجل ثم ادعت
ام الولد حقها من الجارية الضاربة الشاجة لا تسمع و
لو قال لرجل انت لا تعلم الاله والرسول يستحق التعزير
رجل وطئ البقرة وثبت ذلك يعزر شديدا ويحبس مديدا

ولا بأس في أكل لحمه وشرب لبنه وبه يفتي كذا في المحيط في فتاوى
البرهانية بيا فاسق كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق
يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خاين يا ابن القحبة وهي مأخوذة من القحاب وهو
السعال من المرأة اذا راودت رجلا مر بها سعلت فدل على
الزنا اقتضاء بخلاف الزانية فانها صريحة فيه يا زنديق
يا قرطبان يا مأوي الزواني او اللصوص يا حرام زاده
وكذا بغير حرف النداء عزر للاذي ولحوق الروافضي
بمنزلة كافر فانه كافر والشاتم لا يكفر به كما في الخلاصة
وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام
يا بغا وفي التاتارخانية لو قال يا بغا يعزر يا مواجر وفيها
ايضا لو قال يا مواجر يعزر يا ولد الحرام يا ناكس يا منكوس
يا سخرة يا ضحكة يا كشخان الذي اضمر العداوة في كشحه
لان العداوة فيه يا ابله ولو قال يا بليد يعزر كما في الولد
الجية يا موسوس لا يعزر بهذا الالفاظ واكثر التعزير
تسعة وثلاثون سوطا عند ابي حنيفة رضي الله تعالى

عنه فانه اعتبر اقل من حد العبيد وعند ابي يوسف
خمسة وسبعون سوطا فانه اعتبر اقل من حد الاحرار
واقله ثلثة ولو علم القاضي ان الزجر يحصل بسوط
لا يكفي به بل لا بد من الثلاثة كما في المختصر وعلى قول
المشايخ يكفي به وصح حبسه بعد الضرب في بيته او في
السجن امر غيره بضرب عبده حل للمأمور ان يضربه بخلاف
الحر ومن هنا يعلم عدم جواز الضرب اذا امر الاب بضرب
ولده بالاجنبي بخلاف المعلم حيث انه مأذون في
الضرب عن الاب وكذا اذا امر المعلم غيره جاز كما في المبسوط
للامام السرخسي وفي القنية اذا قال الاب لولده حرام
زاده يعزر الاب ولو انكر الحج وغيره من الفرائض يقتل
وفي الاضحية وصدقة الفطر يكفر ولا يقتل وفي انكار
المسح والتيمم ورخصة السفر يكفر ويقتل ولو قال
مذهب الشافعي ليس بحق ولا يجوز به العمل لا يكفر ولو قال
لحم الحمار ولحم الكلب حلال لان لا يكفر ان قاله للحي والميت
يكفر وفي الكبرى فللمولى ان يعزر عبده ولا يجاوز الحد

وكذا امرأته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء
عند الحاجة اليه ميت قذف وله ابن وابن ابن وابن بنت
فلم يطالب الابن وطلب ابن الابن جاز عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه لان بهذا القذف لحق العار بكل من
من ينسب الى الميت والكل ينسبون الى الميت لكن الابن
اولى لانه اقرب فيجوز الدعوى من الاقرب والابعد
واشد الضرب التعزير لانه خفيف من حيث العدد ثم الزنا
لانه اعظم جناية حتى شرع فيه الرجم ثم الشرب لان
سببه متيقن ثم القذف لان سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا
فكان الحد من حد او عزر فمات فدمه هدر لان اقام الحد
ادنى
او التعزير مامور بامر الشارع وفعل المامور لا يتقيد بشرط
السلامة كالفصاد وفي الضمانات للغانم البغدادي عن
الوجيز قاض راى التعزير مائة فعزر رجلا مائة فمات قال
اضمنه لانه قد ورد الاثر ان اكثر ما عزر مائة فان زاد
على مائة فمات فنصف الدية في بيت المال وفي الهداية اذا وجب
على رجل حد او تعزير فجلده الامام او عزره فمات هدر

دمه

دمه عندنا بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك
الزينة او الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة
والغسل والخروج من البيت وكذا اذا كشفت وجهها
لاجنبي او كلمت او شاتمت مع الزوج ليسمع صوتها
الاجنبي فمات يكون الزوج ضامنا في جميع ذلك
ولا يكون دمها هدرا وان جاز التعزير والضرب وفي
الجميع لا يضرب الزوج زوجته الا بعد ان يعظها ويهجرها
في المضجع عند الامام وفي الخاصي ويعزر بيا فاسق
او ديوث او فاجر او مخنث او يهودي او بليد او قذر
ولا شيء في يا ابله او ناكس او قال يا مسوف او يا كلب
او يا خنزير او يا حمار او يا تيس او يا ذئب لانه ما قذفه
بمعصية ولا لحق الشين به واما الاب والمعلم لا يضمن
كما قاله العلامة لكن في الوجيز تفصيل فلم يثبت عليه
وفي الفتاوى السراجية اذا ادعى شخص على شخص
بدعوى توجب تعزيره وعجز المدعي عن اثبات ما
ادعاه فلا يجب عليه شيء اذا اصدر الكلام على وجه

الدعوي عند الحاكم الشرعي اما اذا اصدر منه علي وجه
السب او الانتقاص فانه يعزر علي حسب ما يليق به انتهي
قال يا كافر انت ثم يعزر ان اكفر يكفر فعليه تجديد الايمان
والنكاح وبه يفتي وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله
تسعة وتسعون بنصف واحد من جلد مائة في الزنا وفي
المحيط يجوز شهادة النساء وكتابة النقل والاقرار
والنكول واليمين كما في الحقوق المالية لا يقيم الحد الا الامام
لا السيد ولا السيدة كما في البدايع والتعزير بالحبس او
بتعريك الاذن او بكلام عنيف او الضرب وروي عن ابي
يوسف ان التعزير باخذ المال من السلطان جائز ولا يعزر
في الوطي لانه نسبه الي نبي من الانبياء كما في حاشية
صدر الشريعة اذا وطي الصبي والمجنون لا يوصف بالحرمة

كتاب السرقة اخره عن كتاب الحدود لانه لصيانة النفوس
والعقول والاعراض وصيانة المال موخر عن
جميع ذلك وفي اللغة اخذ الشيء خفية وفي
الشرع هي اخذ المكلف سواء كان الاخذ حقيقيا

اوحكميا

اوحكميا بان يخرج المتاع بعض اللصوص ثم اخذه
وكان مكلفا الاصبيا ولا مجنونا قال الخاصي صبي محجور
عليه سرق متاعا فباعه واختار المسروق منه تضمين
المشتري لا يرجع المشتري علي الصبي الا بالثمن الذي
اعطي لان المشتري لم يسلم له المبيع فان كان الثمن قايما
في يد الصبي استرده وان كان هالكا لا ضمان عليه
لانه لو ضمن ضمن باخذه والاخذ حصل بتسليطه و
ان استهلكه فكذلك عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله
تعالي عنهما لانه استهلكه بتسليطه ومن سرق سكران
يقطع وفي النوازل والمحيط والكبري اذا ادعي سرقة
فانكر فالبينة علي المدعي واليمين علي من انكر والضرب
خلاف الشرع انتهي خفية لانها او اختلاسا او
مغالبة لانه لا قطع فيما ذكر قدر عشرة دراهم لا قطع
فيما دونها او يكون ثمنها وزن سبعة مثاقيل قال شيخ
الاسلام سرق من بيته الف درهم ان لم يكن الشبهة الدار
يقطع وبرد الموجود وفي التبيين وغيره سرق من الحوانيت

والخانات نهارا لا قطع ويد بنيتي كذا في المعين مضروبة
تاكيد للدراهم لانه لا قطع فيما اذا كان المسروق
متاعا قيمته عشرة دراهم على الصحيح بخلاف المهر
لانه يثبت مع الشبهة والحد يندرئ معها يتعلق
بالكامل وكذا التبر وزنه عشرة دراهم محرزة بمكان
حرزه بنفسه كالخزائن والصناديق او الحافظ بغيره
فيقطع في دار الاسلام لا في دار الحرب والبغي فلو سرق
بعض تجار المسلمين من البعض في دار الحرب ثم خرجوا
الى دار الاسلام فاخذ السارق لا يقطعه الامام كما
في البدايع ان اقر مرة رد على ابي يوسف فانه قال باقراره
مرتين او شهد رجلان فان شهادة المراة لا تجوز
فيها كما في ساير الحدود وفي الفتاوى الكبرى للامام
الخاصي في فصل الخامس من كتاب السرقة لو سرق ببخارا
ليس لقاضي خوارزم ان يقيم عليه الحد لانه ليس في ولايته
ولو سرق بناحية من اعمال الوالي يقيم الحد في موضع
اقام فيه الوالي كما في المعين لان الجميع من عمل رجل واحد

ولو جمعا اي ولو كان السارق جماعة وفي التنوير فلو اقر انه سرق
مال الغايب توقف القطع على حضوره ومخاصمته لان طلب المسروق
شرط مطلقا وحضوره عند الاداء والقطع مملوك سرق متاع
زيد واتلفه ان كان ذلك ثبت بالبينة فمولاه مخير ان شاء
ضمن ذلك وان شاء دفع العبد ويد بنيتي والاخذ بعضهم
قطعوا كما اذا دخل جماعة من اللصوص منزل رجل ياخذوا متاعه
ويحملوه على ظهر واحد ويخرجون من المنزل فان الكل يقطعون
استحسانا فانه لا فرق بين الاخذ مباشرة او تسبيبا ان اصاب
لكل نصاب لان المعتبر كمال النصاب في حق كل واحد منهم
ولو سرق اثنان نصابا من واحد لا قطع عليهما ولو سرق واحد
نصابا من جماعة قطع فاعتبار النصاب في حق السارق لا المسروق
منه ولا يقطع بخشب غير مصنوع وفي المصنوع يقطع
كما في شرح الطحاوي وخشب يقطع اذا كان محرزا ولا في لبن
وكذا لا يقطع في الطعام في القحط للضرورة كما نص عليه العيني
وقصب وسمك سواء كان طريا او مليحا وطير كالبط والحمام
وفي الظهيرية اوجب القطع في الدجاج وصيد وزرنيخ ومغرة

وهي الطين الاحمر سرق مال الزكوة قبل الاداء قطع ولو كان
السارق فقيرا او غنيا سرق قمقمة فيها ماء لا يقطع لان هذا الاخذ
غير موجب للقطع من حيث انه سارق للماء سرق فضة قيمته
الف وفيه مثلث او نبيذ لا يقطع وكذا لو سرق كلبا في عنقه
طوق فضة لان هذا الاخذ يوجب القطع من وجه ولا توجب
من وجه يسقط الحد وكذا لا قطع اذا سرق ثوبا لا يساوي العشرة
وفيها دراهم مصرورة بخلاف دعاء الدراهم كالكيس فيه دراهم
يقطع وكذا لا يقطع في الشطرنج الذهب والملح والمصحف واللحم
ولو قديدا وجلود السباع المدبوغة والطبل ولو للغزاة ويقطع
في الجواهر كلها كما في الفتاوي الكبرى ونورة لقلة الرغبة وشيوع
عدم البخل والضنة فيها وفاكهة رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع
لم يحصد واشربة لانه لا قطع فيما يتسارع اليه الفساد وبخلاف
الخل والعسل حيث يقطع بالاجماع كما قاله العيني وطنبور وغيره
من الات اللهو ومصحف لان اخذه يجوز ان يكون للقراءة وللنظر
فيه ولو محلي فان حليته وجلده واوراقه تبع فلا اعتبار بالتبع
وباب المسجد لعدم الاحراز وان اعتاد يعزر كما قاله فخر الاسلام

وصليب

وصليب ذهب وشطرنج ونرد لاحتمال الاخذ للكسر نهيا
عن المنكر وصبي حر لان الحر ليس بمال ولو معه حلي لانه
تبع وعبد كبير مميز عن نفسه ولو غير بالغ ودفاتر صحايف
فيها كتابة وفي نسخ الحقايق ولو سرق الاوراق والجلود
قبل الكتابة يقطع بخلاف الصغير ودفتر الحساب وقيل
الكتب الشرعية ملحقة بدفتر الحساب وهو دفتر اهل
الديوان وكلب وفهد ولو كان عليه طوق ذهب او فضة
لا قطع فيه لانه تبع كحلي الصبي ودف بالفتح والضم
كما في المغرب والتزام الضم ثقيل كقائله وطبل وبربط ومزمار
لما لا قيمة لها عندهما وعليه الفتوى فلا ضمان على من كسرها
وبخانية وهي الاخذ مما في يده على الامانة ونهب هو الاخذ على
وجه العلانية وكان قيمته عشرة دراهم واخذ مخفية كما في
الهداية في باب ما يقطع وما لا يقطع ولا قطع في الفاكهة الرطبة كلها
عند الامام رجل سرق من سطح البيت تفاحا تجري عليه حكم السرقة ان كان
التفاح يابسا ولا قطع في كتب العلم وفي المصحف المحلي كما
في الاختيار رجل اخذ عمر واحين يسرق ماله فلخذ بعض

ماله وقال لبعضه الاخر اضمنه ثم انكر واقام عليه بينة
يحكم بها ان غير ما ضمنه صاحب المتاع وقال اضمن ما بينه
والا يصدق عمرو مع يمينه ولا يجوز الصلح بعد لماقاله
الاستروشني في فصل تصرفات الفاسدة لو ان رجلا سارقا في دار غيره
فاراد ان يدفعه الي صاحب السرقة فصالحه علي مال معلوم حتي كف عنه
كان باطلا وعليه ان يرد المال علي السارق ولو كان هذا من صاحب
السرقة لا يجب المال علي السارق ويبرأ عنه الخصومة ولو ادعي
عليه مالا سرقة وانكر فعجز عن البينة يحلف فان نكل يقضي به
المال الذي ادعي به معينا قدره رجل كان يمشي في الطريق فقطع
عمرو طريقه بآلة حرب فاراد قتله واخذ ماله ولم
يخرجه ان كان المأخوذ قدر النصاب وثبت ذلك يقطع
يده ورجله من خلاف كما في الهداية في باب الجود والاخذ
دخل عشرة رجال بيتا علي قصد السرقة فاذا اخرج واحد منهم
مقدار النصاب يقطع الكل باع السارق شيئا وصاحب المال اخذه
من المشتري ولا يدفع المشتري الثمن للبايع لكونه
مسروقا قتل السارق لا شيء عليه اذا لم يكن دفعه الا

بالقتل وجد عبده في يد زيد ان لم يكن له جواب صحيح يعزر وبه
يفتي كما في المحيط صاحب المال وجد فرسه في يد السارق واخذها
فخاصمهما زيد من يده يضمن الفرس ويعزر لتخليص السارق وبه
يفتي وفي الخزانة اذا شهد الشهود باقراره وهو منكر او ساكت
لا يقطع وكذا لو ادعي انه امانة لا يقطع وكذا لا يقطع باقراره و
كان المسروق منه غايبا فاذا احضر المقر له قطع ولا يستحلف في الحدود
الا في السرقة فاذا نكل ياخذ المال ولا قطع ولا يمنع التقادم
لان الخصومة فيه شرط ولا يصح العفو فيه اذا اقر العبد بالزنا
يحد فلا حاجة الي حضور مولاه فان الحضور لا بد في البينة رجل
سرق الاجزاء الشريفة الموضوعة في الصندوق في الجامع عليه الضمان
والتعزير والاختلاس هو اخذ الشيء بسرعة فانتفي في جميعها
ركن السرقة ونبش لقوله صلي الله تعالي عليه وسلم لا قطع
علي المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة عليه افضل الصلوة والسلام
علي ساكنها ولو كان القبر في بيت مقفل او كان القبر في الصحراء
كما نص عليه العيني ومال عامة او مشترك للاشتراك الظاهر
وان في مال الوقف لا قطع فيه لما صرح في حصير المسجد ولو سرق حصيره

لاتقطع فيه لعدم المالك ومثل دينه لاستيفاء حقه من جنس النقود
بخلاف ما اذا سرق عروضا ولو سرق زيادة علي حقه يقطع شريكا فيها
مؤجلا كان او معجلا تشهد الشهود باقرار السرقة يقبل في حق
التضمين ولا تقبل في حق قطع اليد سرق مال عمرو فابق ثم وجده
مولاه واخذ بعض المسروق من يد العبد وسلمه الي عمرو
وضاع بعضه من يد العبد ان كان مولاه مقرا بجميع المال
ولم يدفع اليه العبد يضمن وبشيء قطع فيه لتقدم الزاجر ولم
يتغير المسروق مثل ما كان غزلا فسرقه فقطع فرده ثم نسج فعاد فسرقه
فانه يقطع ويقطع بسرقة الساج والقنا والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ لانها لا توجد
مباحة الاصل في دار الاسلام فصارت كالذهب والفضة
فالقطع في المسك والعنبر والزعفران والعود فبالطريق الاولي
والاواني والابواب المتخذة من الخشب لان الاواني المتخذة من
الحشيش والقصب لاقطع فيها ثم ان القطع في الابواب اذا
كانت متخذة في المكان المحرز واما اذا كانت باب الدار فلا قطع
فيها لانها غير محرز لان الباب يحرز الدار لا يحرز بنفسه

ولزوم القطع لكونها من اموال النفيسة بالتحاق الصنعة وغلبتها
عليها وفي العيون جلود السباع المدبوغة اذا سرقت لاقطع
فيها لانها من اجزاء الصيد فاذا جعلت مصلي او بساطا يقطع
هكذا قال محمد رحمه الله فيظهر منه انه يقطع في جلود الفهد اذا دبغت
ووصلت بالبطانة وجعلت للزينة كما يلبسه الغزاة احتشاما
ومهابة ومن قال جلود السباع لا يطهر بالدباغة ولا بالزكوة
فعنده لاقطع واذا جعلت بساطا قطع لانه اشبه الخشب
المصنوع كما قاله الكاشاني وكما قدمناه عن محمد الشيباني وفي عظم
الفيل لا يقطع اصلا معمولا كان او غير معمول لان المشايخ
اختلفوا في ماليته وكذا في القرون المعمولة وقال ابو يوسف يقطع ان
كان المعمولة تساوي عشرة دراهم كما في البدايع **فصل في الحرز**
وهو في الشرع المكان الذي يحرز فيه المال وفي اللغة الموضع
الحصين ومن سرق من ذي رحم محرم لا برضاع لانه اذا سرق من محرم
من جهة الرضاع يقطع فالباء متعلقة بالمحرم لا بالرحم فانه يقطع
اذا سرق من الرحم فقط ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج
سيدته ومكاتبه وختنه ومن مغنم وفي كلام المص رحمه الله ما يومي

الي الاعتبار الاطلاق حيث قدم لانه لا قطع في المال المشترك
واذا كان له حق فيه كان من المشترك فذكره هنا ليس
الا لافادة التعميم والعلة في المكاتب والمغنم يفيد ان المناسب
ذكرهما في الفصل السابق عند قوله ومال عامة او مشترك لا في
هذا الفصل والظاهر انه استطرادي وفي الفتاوي الكبري للامام الخاصي
قوم سرقوا وفيهم صبي او مجنون لا قطع علي الصبي ولا علي الباقين
لانه اذا سقط عن البعض سقط عن الباقين اللص اذا دخل دار رجل
اراد اخذ متاعه او اخذ المتاع واخرجه فله ان يقتله ما دام المتاع
معه وان رمي فليس له ان يقتله ولو كان المال اقل من النصاب
لان قوله عليه الصلوة والسلام قاتل دون مالك يشتمل القليل
والكثير انتهي وحمام وبيت اذن في دخوله لم يقطع لوجود
الشبهة في كل واحد منهما ومن سرق من المسجد اي من الموضع
لم يكن محرزا كالطريق والصحراء متاعا وربه عنده قطع
لانه عليه الصلوة والسلام قطع سارق رداء صفوان من تحت
رأسه وهو نائم في المسجد فيعلم منه انه لو سرق الغنم
والبقر والفرس من المدعي ومعها حافظ فانه يقطع كما في شرح

العلامة وصرح في المجتبي خلافه لكن ذكره فيه وان كان معها سوي الراعي
من يحفظها يجب القطع ويقتل السارق ما دام المتاع معه لقوله
صلي الله تعالي عليه وسلم قاتل دون مالك ولو اقل من عشرة دراهم
لان المال مطلق كذا قاله الخاصي كما قدمناه ولو سرق ضيف ممن اضافه
او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع لكونه مأذونا في الدخول
وان اخرجه من حجرة الي الدار التي فيها منازل وفي كل منزل مكان
يستغني به اهله حتي لا يناقض قوله ولم يخرجه من الدار او اغار
اي اسرع من اهل الحجرة حجرة او نقب فدخل او القي شيئا
في الطريق ثم اخذه او حمله علي حمار فساقه واخرجه قطع واذا علقه
علي طائر فطار به الي منزل السارق فانه لا يقطع ولو القاه في
نهر في الدار ولو كان الماء ضعيفا واخرجه بتحريك السارق يقطع
لان الاخراج مضاف اليه وان اخرجه الماء بقوة جريه لم يقطع وقيل
يقطع وهو الاصح لانه اخرجه بسببه كما في النهاية لكن يشكل عليه
ما مر في مسئلة الطائر وان ناول آخر من خارج اذا دخل بيتا في
بيت واخذه لانه اللص الظريف كما روي عن علي رضي الله تعالي
عنه ان اللص اذا كان ظريفا لا يقطع وكيف ذلك قال ان ينقب

البيت ويدخل يده من غير ان يدخله او طر صرة خارجة
من كمه او سرق من قطار بعيرا او حملا لا يقطع لعدم الاحراز
وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالق فيه متاع
وربه يحفظه او نائم عليه اذا ادخل يده في صندوق
او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع لوجود السرقة
مع شرطها والله تعالى اعلم واحكم بين العباد فصل
في كيفية القطع واثباته ولما كان حكم الشيء يعقبه عقب
السرقة بالقطع وتقطع يمين السارق لما قطع عليه الصلوة
والسلام يمين السارق وكذا الصحابة رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين من الزند وهو مفصل الرسغ كما هو المتوارث وتحسم
اي تكوى بالدهن كي ينقطع الدم لقوله عليه الصلوة والسلام
فاقطعوه واحسموه وفي السراج الوهاج ولا تقطع في الحر
الشديد ولا في البرد الشديد بل يحبس حتى يتوسط الامر في ذلك
واذا كان للسارق كفان في مفصل واحد قيل يقطعان جميعا وقيل
ان تميزت يده الاصلية وان امكن الاقتصار على قطعها لم تقطع
الزائدة والا قطعت وهو المختار فان كان يبطش باحدهما قطعت

الباطشة

الباطشة وان سرق ثانيا قطع رجله اليسرى ولا تقطع يده والزائدة
قطع اليمين قصاصا كما اذا قطع يد انسان فاقتص فقطع يده فسرق
لا يقطع اليسرى ويضمن المسروق ان هلك او استهلك ويرده ان
قام وان اعاد الظاهر يقطع الرجل اليسرى كما قاله الكاشاني
سرق اثنان وقال احدهما ملكي لا قطع لاحد منهما ولو كذبه الاخر
فكذلك عند يعقوب وقال الامام يقطع فيه وقال محمد وابو حنيفة
رضي الله تعالى عنهما اذا رد المسروق لا قطع وقال يعقوب يقطع كما
في البدائع وفي الفتاوى الكبرى اذا قال انا سارق هذا
الثوب برفع القاف بلا تنوين وبكسر الباء لانه مضاف اليه
يقطع يده لانه يدل على سرقته في الزمان الماضي ولو نون
القاف ونصب الباء لا يقطع لان ذلك يدل على انه يسرق في المستقبل
وكذا قاتل زيدٍ وقاتلٌ زيداً ورجله اليسرى من الكعب لانه فعل
عمر رضي الله تعالى عنه ان عاد لقوله عليه الصلوة والسلام فان
عاد فاقطعوا فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع لانعقاد
الاجماع على هذا كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء
او اصبعان منها سواها او رجله اليسرى مقطوعة لا يقطع لما فيه

من تفوية البطش والمشي بالكلية ولا يضمن بقطع اليسرى
من امره بخلافه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا
يضمن في العمد لا في الخطاء وان اطلق الحاكم فقال اقطع يده
ولم يعين اليمنى فلا ضمان على القاطع بالاتفاق وطلب
مسروق منه شرط القطع سواء اقر او اقيمت عليه البينة
فلا بد من حضوره لطلب المال والقطع ولو كان مسروق منه
مودعا بفتح الدال وكذا مستعيرا او مضاربا او قابضا
على سوم الشراء او مرتهنا او متوليا او وليا او وصيا
او غاصبا او صاحب الربا كمن باع عشرة بعشرين وقبض
العشرين فسرق منه العشرين فيقطع السارق بخصومته عندنا
بخلاف اللقطة فانه لا يقطع بطلب الملتقط كما في فتاوى قاضيخان
وفي المنية للامام ان يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض
بالفساد فيشرع صلبه سياسة وفي المشتمل الاحكام ولا يقطع يد سارق
سرق من سارق اخر لان يده ليست بيد صحيحة والمحكوم
بقطع يده اذا هرب ان اخذه في ساعته يقطع يده
واذا مر زمان يسقط الحد ولا يسقط الزمان لان الحد يسقط بالتقادم

كما لو رجع عن اقرار يسقط الحد لا المال فانه ضامن
كما قاله ابن وهبان ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لان
اشتراط الخصومة ليعلم ان المسروق ملك غير السارق وهذا
يحصل بخصومة المالك لا بطلب المالك او السارق لو سرق من
سارق العين المسروقة بعد القطع واما قبل القطع
يقطع بخصومة الاول ومن سرق شيئا فرده قبل الخصومة
الى مالكه او ملكه بعد القضاء بالبيع او الهبة او ادعى
السارق انه اي المسروق ملكه بعد ما ثبت السرقة عليه
بالبينة او بالاقرار او نقصت قيمته من النصاب فانه في نقصان العين
يقطع لضمانها عليه كلا لم يقطع في تلك المسائل الاربع
ولو اقر ابسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعهما
اي السارقان المقران سواء كان قبل القضاء او بعده وكذا اذا ثبت
عليهما فاتحد الاقرار او الاثبات في الحكم وما قاله ابن فراموز بمعزل
عن المراد ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما فقطع الاخر
اي الحاضر والغائب في حكم المعدوم لا يورث شبهة ولو اقر عبد
بسرقة قطع ولو ثبت عليه بالبينة فبالطريق الاولى لكن شرط

حضور المولى عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعند محمد
واما حضرته عند الاقرار بالحدود فليس بشرط اتفاقا
كما في شرح الطحاوي وفي العصرية قطع عبد اقر بسرقة ورد
الي مالكها عند الامام سواء كان محجورا او ماذونا وعند
هما في الماذون يقطع ويرد المال وان كان محجورا فالمسروق
ان كان مالكا يصح اقراره وان كان قائما فعند الامام يقطع
ويرد المسروق كما قلنا وعند يعقوب يقطع ولا يرد
وعند محمد لا يقطع ولا يرد وهذا الخلاف اذا كذبه
المولى وان صدقه يقطع في الفصول كلها لوجود المقتضي وانتفاء
المانع وقال زفر رضي الله تعالى عنه لا يقطع محجورا وماذونا
لكن في رد المال ان كان ماذونا يصح الرد وفي المحجور
لا يصح ولا يجمع قطع وضمان ويرد العين لو قائما فان هلكت
او استهلكها قبل القطع او بعده فلا ضمان لقوله عليه الصلوة والسلام
لا غرم على السارق بعدما قطعت يمينه ولو قطع لبعض السرقات من العين
المسروقة لا يضمن شيئا للغائب والحاضر عند الامام وعندهما يضمن الا
التي قطع فيها ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه قطع وعن ابي يوسف

عدمه

عدمه ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا قطع لان السرقة
تمت على اللحم ولا قطع فيه لكن يضمن قيمتها
للمسروق منه ولو صنع السارق المسروق دراهم او دنانير قطع
ويردها عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانها ليست صنعة
متقومة عنده ولو صنع النقدانية فبالطريق الاولى
ولو صبغه السارق احمر قطع بعد الصبغ ولو صبغه بعد القطع
يرده لا يرده حال قيامه ولا يضمن حال استهلاكه ولو اسود يرده
على المالك عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا لهما
لان السواد عند الامام نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك
فان الناس لا يلبسون السواد في زمانه ويلبسون في زمنهما
باب قطع الطريق اخره عنه لان اطلاق السرقة عليه مجاز
اخذ قاصد قطع الطريق قبله اي قبل قطع الطريق ولا يلتفت
الى ما قاله بعض الشراح من ان مرجع الضمير ليس بمذكور ومن وقف
على الطريق لاخافة ابناء السبيل وقدر على الامتناع
عن طاعة الامام وفي الجماعة فبالطريق الاولى حبس حتى
يتوب حتى يحصل له امارات الرجوع لان التوبة متعلقة بالقلب

هجم علي بيت واخذ منه ماله نهارا يلزم عليه رد ما اخذه و
يضرب ضربا شديدا كما قاله صاحب المعين والفتي به صدر
المقطوع عليه اذا كذب قاطع الطريق او كذب البينة او
تاب قبل ان يقدر عليه يعني ان لا يؤخذ فيه يسقط الحد لقوله تعالى
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم
ويرد المال علي صاحبه ان كان موجودا وان استهلك يضمن
وكذا لو هلك ويسقط القطع عنه والقتل وان كانوا قتلوا فقط
فيدفع الي اولياء القتيل يقتلوه او يعفوا عنه وفي العصا والحجر الدية
علي عاقلته وفي الجروح قصاص او ارش وان خوف الناس
بلا قتل وبلا اخذ مال يحبس تعزيرا لاحد وان اخذ المال يأخذ
صاحبه ولو باعه القاطع او وهبه من اخر كما في البدايع وان اخذ
مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا لله تعالى
لا قصاصا وان عفي الولي لا يلتفت الي عفوه وان قتل واخذ
قطع وقتل وصلب فالامام مخير بين ذلك ويصلب حيا ثلاثة
ايام وعند ابي يوسف انه يترك علي الخشبة حتي ينقطع ويسقط
ويبعج اي يشق بطنه برمح حتي يموت سريعا ولم يضمن ما اخذ

كما

كما في السرقة لان يضمن القتل والجرح غير ممكن وغير المباشر كالمباشر
في الاخذ والقتل وحكم بعضهم كحكم الكل والعصا والحجر كالسيف
في قطع الطريق بهما والقتل بهما وبمجرد اخذ المال من المسلم او الذمي
يقتل ايضا بالسيف وان اخذ مالا وجرح وقطع وبطل الجرح ولا يجب
عليه شيء لاجل الجرح وان جرح فقط ولم يقتل ولم يأخذ مالا او
قتل فتاب قبل الاخذ او كان بعض القطاع غير مكلف كالصبي
والمجنون او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قتل بعض القافلة علي
البعض فان القافلة كدار واحدة او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر
او بين مصرين لم يحد في تلك المسائل الست دل علي اغارة زيد
فهجم عليه اهل العرف بدلالته ان لم يؤخذ ذلك من اهل العرف
يؤخذ من الدليل وبه يفتي فاقاد الولي او عفي وقال ابو يوسف
ان قصدوا في مصر بسلاح تجري عليهم احكام قطاع الطريق قال ابو يوسف
لو قطع الطريق ليلا في مصر او في اقل من مسيرة سفر من مصر فهو قطاع
الطريق وعليه الفتوي كذا في اول باب من زعم الحقايق وان قصدوا
بالحجر او الخشبة فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث لا يلحقهم
ولو كان يقرب منه وان كان في مصر فكذلك بالليل لان الغوث لا يلحقهم ولو كان
بالنهار لا تجري عليهم احكام قطاع الطريق وبه يفتي وفي الفتاوي الغصرية

هجم عليه رجل في الطريق اخذ امواله وجرحه ان لم يكن
الشبهة الدارئة بقطع من خلاف ويقتل ان كان المأخوذ
قدر نصاب ويسقط حد قطع الطريق كما في ساير الحدود
ومن خنق في المصر بالتشديد سماعا لان التفعيل للتكثير
كذا في الغاية وعلي هذا قوله غير مرة تأكيد لكن في الدراية
انه بالتخفيف من خنقه اذا عصر حلقه خنقا بكسر النون والخناق فاعله
انتهي وهو المشهور علي الالسنة اذا التأكيد خلاف الاصل
وفي المغرب الخنق بكسر النون قال الفارابي ويقال
بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق بكسر الخاء
ما يخنق به من حبل او نحوه قتل به سياسة ولو خنق مرة واحدة
فلا قتل عند الامام وتجب الدية علي العاقلة باب
السير انما عقب الحدود لمناسبة لها في دفع الفساد عن العالم
هي جمع السيرة وهي في لسان الشرع طريقة النبي صلي الله تعالي
عليه وسلم في امور مغازيه وسبب الغزوة عندنا كونهم حربا
علينا وعند الشافعي رضي الله تعالي عنه كفرهم وفرض كفاية كرد السلام
ابتداء قبل الهجوم وتحريم القتال في اشهر الحرم منسوخ ان قام به بعض

سقط

سقط عن الكل والا اثموا بتركه كما هو فرض الكفاية ولا
يجب علي صبي لانه غير مكلف وكذا المجنون اذا قال
الحربي لا اله الا الله فعلي المسلم الكف عنه فاذا اخذه بعد السلام
فهو حر ان كلمها قبل القهر والاخذ فان كلمها بعد
القهر والاخذ فهو رقيق مسلم فان الاسلام خلصه عن
القتل لا عن الاسترقاق كما في الحسامية وكذا قال محمد رسول او قال دخلت
دين الاسلام او قال دخلت دين محمد حتي لو مات بعد ذلك
يصلي عليه لانه اذا كان في سيماء المسلمين يصلي
عليه وفي هذا بالطريق الاولي وفي اليهودي والنصراني في
زماننا لابد من التبري من دينه ايضا كذا في الحسامية اذا قال
برئت عن ديني ودخلت دين الاسلام يصلي عليه وفي قاضيخان
في اخر فصل الاستيلاد فان استولي الحربي اموالنا ثم ظهر
المسلمون عليه قبل الاحراز بدار الحرب واستردوا الاموال
ويكون لاصحابهم وملاكهم بلا شيء وان ماتوا يأخذها الورثة اذا
اراد الامام ان ينقل اهل الذمة عن اراضيهم لا يجوز ذلك الا اذا خاف
الامام علي اهل المدينة من اهل الحرب لعجزهم وضعف شوكتهم

او يخاف انهم يخبرون اهل الحرب بما عملوا من اهل الاسلام
كذا في قاضيخان في قصد اهل الذمة ولو سبي
اهل الاسلام صبيانا من اهل الحرب وهم بعد من دار الحرب
فدخل اباؤهم في دار الاسلام واسلموا فابناؤهم صاروا
مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام
فان التبعية بالابوين لاينقطع عن الحربي اذا دخل دار الاسلام
ثم اسلم كما في قاضيخان في قصد استيلاء اهل الشرك
ومن قال اكون مسلما ثم رجع لايجبر علي الاسلام بل يلزم
الاستمالة الي الاسلام بذكر محاسنه الطاهرة الباهرة
وامراءة وعبد لانهما مشغولان بحق الزوج والمولي
والاعمي ومقعد العجز وفي المجمع قال ابو حنيفة رضي الله
تعالي عنه ومن شرط الجهاد الزاد والراحلة وفي الفتاوي
الكبري اذا غار العدو علي موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطا
ينال اهله فضيلة المرابط الي اربعين سنة واذا اغار مرتين يكون
ذلك الموضع رباطا الي مائة وعشرين سنة واذا اغار ثلاث
مرات يكون رباطا الي يوم القيمة وفي الفتاوي الكبري للامام الخاصي

اهل

اهل الحرب اذا اسروا اهل الذمة من بلاد المسلمين لايملكونهم لانهم
احرار قوم من اهل الحرب خرجوا الينا فاخذوا في دار الاسلام فقالوا
اسلمنا في دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه
لانه لو ثبت ذلك كانوا فيئا للمسلمين عنده فاذا لم يثبت كان اولي
وفي شرح العلامة ان المديون لايخرج الي الجهاد مالم يقض دينه و
لايخرج باذن الغريم لانه تعلق به حق الغريم فان كان للمال
كفيل كفل باذنه لايخرج الا باذنهما وان كفل بغير اذنه لايخرج الا باذن
الطالب خاصة كما في التجنيس وهو يفيد ان له ان يخرج بغير
اذن الكفيل بالنفس لانه لاضرر علي الكفيل اذ اتعذر احضاره
عليه لكن علل في الخانية مااذا كان بغير امره بانه لاحق للكفيل علي
المديون وهو يقتضي انه لايسافر الا باذن الكفيل بالنفس لان له علي
حقا وهو تسليم نفسه اليه اذا طلب منه وقد يذهب الي مكان بعيد
فاذا طلب منه وهو عالم به يلزمه السفر اليه فيحصل له الضررة
وقد صرحوا بان المكفيل بالنفس منعه من السفر قال في منية المفتي ضمن عن
رجل مالا بامره او بنفسه فاراد المخصم ان يسافر فمنعه الكفيل قال محمد
ان كان ضمانه الي اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الي اجل فله

ان يأخذه حتي يخلصه منه اما باداء المال او ببراءة منه وفي كفالة
النفس برد النفس انتهي وكذا الولد لا يخرج الي الجهاد الا باذن
الوالدين فاذا اذن له احدهما ولم ياذن الاخر فلا ينبغي له ان يخرج
واما سفر التجارة والحج فلا بأس ان يخرج بغير اذن والديه علامة العلامة
بان ليس فيه خوف الهلاك حتي لو كان السفر في البحر لا يخرج بغير
اذنهما وفي قاضيخان الرجل لا يخرج الي الجهاد الا باذن والديه
واما للتجارة او للحج فله الخروج بلا اذنهما اذا كان السفر مخوفا
كركوب البحر وخوف العدو فلا بد فيه من اذن والديه وفي المعين
اذا اسلم الذمي حال جنونه تقبل وكذا العالم الذي ليس في البلد احد
افقه منه ليس له ان يغزو لاحتمال الضياع واتفقوا علي وجوب
الهجرة من دار الكفر لمن قدر علي ذلك كما في المعين واقطع يدا وجلا
وفرض عين ان هجم العدو علي بلد من بلاد المسلمين بغتة فيجب علي اهل
تلك البلدة ثم علي من يقرب منهم ثم وثم وعلي المريض لتكثير
السواد وفي الذخيرة اذا دخل المشركون ارضا واخذوا الاموال
وسبوا الذراري والنساء وعلم بذلك وكان لهم عليهم قوة كان عليهم ان
يتبعوا حتي يستنقذوهم من ايديهم ما داموا في دار الاسلام فاذا دخلوا ارض

الحرب

الحرب فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا حصونهم
وحدودهم وفي البزازية امراة مسلمة سبيت بالمشرق وجب علي اهل
المغرب تخليصها من الاسر والمستنفر يقبل قوله ولو فاسقا كمنادي
السلطان لانه خبر مشتهر في الحال فتخرج المراة والعبد بلا اذن
زوجها وسيده لان قيام الجهاد في النفرة بادامة الكل والعجز
فيهما بالنسبة الي مولاهما وفي غيرها العجز في نفسه وكره الجعل وهو
منفعة للعيال فان الخروج بتسيير سلطان وجد فيء وهو المال المأخوذ
من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما المأخوذ بقتال فانه يسمي غنيمة
كما قاله كمال الدين ابن الهمام في الفتح ولا بأس في الرايات شعارا
للمسلمين وبضرب الطبول في الحرب لاجتماع الناس وتهيؤ للقتال
والا لا يكره لانه يشبه الاجر فيضع الامام علي الاغنياء اموالا
فيدفعها الي الغزاة كما قاله الصدر فان حاصرناهم ندعوا الي دار الاسلام
لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالي عنه انه قال ما قاتل رسول الله صلي
الله تعالي عليه وسلم قوما الا دعاهم فان اسلموا والا فالجزية غير مشركي
العرب والمرتدين سيأتي حكمهما وان قبلوا اداء الجزية فلهم ما لنا و
عليهم ما علينا لقول علي رضي الله تعالي عنه انما بذلوا الجزية لتكون

دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا وما قاله الصدر لا يخطر
ببال احد هنا ولا يقاتل من لا تبلغه الدعوة الى الاسلام
ولو قاتلهم اثم للنهي ولا غرامة لانهم غير معصومين وتدعو ندبا
من بلغته الدعوة الا اذا تضمن ضررا بان يعلم انهم يتحصنون
او يحاربون والا يستعين بالله كما في كل الامور ويستعان
به ويحاربهم بنصب المجانيق كما فعله صلى الله تعالى عليه
وسلم وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم مثمرة كانت
او غير مثمرة او افساد زرعهم لتفريق شملهم وكسر
شوكتهم وخشنهم وان تترسوا ببعضنا اي بعض المسلمين ولو اسيرا
وتاجرا او صبيا ونقصدهم اي نقصد للكفار عند الرمي حتى
يحصل التمييز في القصد وان تعذر في الفعل ونهينا عن
اخراج مصحف وغيره ما يجب تعظيمه مثل كتب الفقه والحديث
كما في الفتح اذا لم يسب الصغيرة والصغير مع احد ابويه فاشتراه
ذمي يجبر على الاسلام وعلى البيع من المسلم كما في المحيط ذمي سافر
الى بلد وترك بنته الصغيرة او الصغير عند زوجته فبلغت
البنت ثم شهد الشهود بان ابوها في تلك البلدة صار مسلما

تجبر البنت على الاسلام وفي المحيط مسلم اتى الادوية
الى بنت النصرانية فزال عقلها فاسلمت وان كان اسلامها
حال تعقلها يجبر على الاسلام وفي الخزانة ولو قال انا مسلم
يكون مسلما وكذا لو قال دخلت الاسلام كافر استولى على
مال المسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا
حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به كما قاله عمر
الترجماني وفي المحيط استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزوها
بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستأمنا
فوجد المالك القديم المال في يده لا ياخذ منه بالقيمة دخل
دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق في دار الحرب
ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان ان اخذه
الحربي في دار الحرب وباعه ياخذه المالك بالثمن وان وهبه
الحربي لرجل ياخذه بقيمته كذا في القنية والا يأخذه مجانا
وفي الاصل للامام محمد ان ادعى انه غلبكم في دار الحرب فليس له على
العبد سبيل ابق العبد الى دار الحرب فاحرزوه ثم ابق الى دار الاسلام
لم يعتق عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يعتق ولو كان العبد

اضالا فرنع في دار الحرب ثم استولى عليه الكفار علكونه بالاجماع
وفي المحيط اذا اسروا عبدا مسلما المسلم واحرزوه بدار الحرب فابق
الى دار الاسلام عتق لان عبدا منهم لو اسلم الى دار الاسلام
عتق كذا هذا وكذا في الولوالجية من المهمات ما ذكر في الهداية
مسجد في اطرافه كان المسلمون ساكنين قديما ثم اشترى الذميون
اباها فقلت الجماعة فالحكم فيه انه يجبر عليهم بالبيع من اهل الاسلام
لان من جود من الائمة شراهل الذمة بيوتا بين محلات المسلمين
اذا لم يكن سببا لتقليل الجماعة فاذا كان سببا لتقليل الجماعة يجبر
بالبيع لثمن مثله من اهل الاسلام حتما وبه يفتي ومن المهمات
ان رجلا اشترى منزلا فظهر عتبته القديم لكن بناه بعض مواضعه
فالحكم فيه انه يرجع على البايع بنقصان العيب الا اذا رضا
المشتري بالقيمة مقلوعا فيرجع بالثمن وبقيمة البناء مقلوعا
على البايع وبه يفتي رجل اخذ انبادنيه فضولا وبناه في مكانه
ثم ان زيدا استحقه ويجبر على بنائه في مكانه الاول على ما كان
عليه فانه ليس كالمنزل المحوط الذي له جدران وبه يفتي
وامراة ولو امة عجوزا خوفا من الفتن في سيره قال ابو حنيفة

رضي

رضي الله تعالى عنه اقل السرية مايتان واقل الجيش اربعة الاف
وفي الذخيرة قال محمد في الثغور التي هي ارض العدو ولا باس
ان تخرج النساء وان يكونوا الذراري وان لم يكن بين تلك
الثغور وبين ارض العدو ارض المسلمين اذا كان الرجال يقدرون
على الدفع والا فلا ينبغي يخاف عليهما من غيظهم واستخفافهم
القران وغدر بنقض عهد ولا ينافي قوله عليه الصلوة والسلام
الحرب خدعة لان الخدعة يجوز حين الحرب والقتال كالهجوم عليهم
بعد ترك القتال ظاهرا او ياتون عليهم بياتا وغير من التدبيرات
في القهر والغلبة بخلاف الاستيمان فانهم امنون وغلول وهو السرقة
من المغنم ومثلة مثل تسويد الوجه وقطع الانف او الاذن
وكذا اذا باشر كما دون قطع انفه ولا باس بحمل الرؤس اذا كان
فيه غيظ للمشركين او افراح قلب للمسلمين بان كان المقتول
من افراد المشركين او عظماء المبارزين الا ترى ان عبد الله ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه وعظم اجره حمل راس ابي جهل لعنه الله تعالى
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هذا راس عدو ابي جهل
لعنه الله تعالى عليه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الله اكبر هذا

فرعوني وفرعون امتي كان شره علي وعلي امتي اعظم من شر
فرعون علي موسي وامته ولم ينكر عليه ذلك وفي الخانية يكره حمل
رؤس الكفار الي دار الاسلام وقيل فيه الحاق الوهن والكيد بهم لا
باس به انتهي ملك السلطان الاراضي عنه وبغراوتر يكون ملكا
لهم بيعها ورهنها وبه يفتي استولي الكفار علي حصن فهرب
المسلمون الي داخل القلعة فسار الكفار وترك الاراضي ثم توطن اهل
الاسلام في بلدة اخري نغاصب الاراضي فوضوا الي غيرهم ثم رجعوا
الي اوطانهم ياخذون الاراضي بلا شيء وقتل المراة وغير مكلف كالصبي
وكذا اذا شك في بلوغه لا يقتل المجنون وشيخ فان لا يقدر علي
القتال ولا علي الصياح عند التقاء الصفين ولا يجي منه واعمي
ومقعد وكذا المقطوع فنهينا عن قتل هؤلاء لان المبيح عند الحرب
كما قدمناه والآن يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا
لتجاوز ضرورة او ذا مال يعين به وقتل اب مشرك وان علا فان
قتله لا شيء عليه لعدم العاصم وان اراد الاب قتل ولده قتله
ولو كان الاب مسلما ولياب اي وليمتنع الابن عن ملاقاته
وقتله ليقتله غيره لحصول المقصود واذا علم مجوسه عليه

بحيث لا يدفع الا بقتله فقتله كما قاله الشراح لا
حاجة اليه لانه لو قتله مطلقا لا شيء عليه كما قلنا ونصالحهم
علي ترك الجهاد مدة معينة قال الامام الكاساني في ترتيب الشرايع
ولا يجوز اخذ المال في مواعدة اهل البغي بخلاف مواعدة
اهل البغي بخلاف مواعدة اهل الكفار المواعدة
المعاهدة علي ترك القتال جاز ذلك ولو صدر عن السلطان او غيره
اذا قوي الكفرة معاذ الله تعالي جاز دفع المال اليهم لدفع
شرهم والصلح معهم اذا كان خيرا للمسلمين كما في
الترتيب وفي المجمع اتفقوا علي انه اذا التقي الزحفان وجب علي
علي المسلمين الحاضرين الثبات وحرم عليهم الانصراف
والفرار فانه عد من الكباير اذ قد تعين عليهم الآن يكون
متحرفا لقتال او متحيزا الي فئة او يكون الواحد مع ثلثة او المائة
مع ثلثمائة فانه ابيح لهم الفرار ولهم الثبات اذا غلب علي ظنهم
الظهور وكذا اذا كان المسلم بلا سلاح والكافر سلح يباح له الفرار
كما في البدايع واما اذا كان المسلمون اثنا عشر الفا فلا يباح لهم الفرار
اصلا ولو كان الكفار اضعاف اضعافهم كما في الترتيب

ولابد في النصاري واليهود الذين سكنوا في العراق اذا
قالوا كنت مسلما ان يتبرؤا من دين باطلهم لانهم يقولون
محمد رسول الله مبعوث الي العرب واما الكفرة في
ديارنا اذا قال انا مسلم يحكم باسلامهم لان مرادهم
دخوله دين الاسلام الشايع في المشارق والمغارب كما في المعين
عبد ابق دار الحرب ثم سبي وبيع بالايادي ياخذ
صاحبه مجانا عند الامام الاعظم وعندهما ياخذه
مجانا قبل القسمة وبعدها بالقيمة من المشتري سواء
كان المشتري من اهل الحرب او من السابي فياخذه بالثمن وبه يفتي
وكذا مال يدفعون الينا اذا كان بالمسلمين حاجة اليه والا
لا يجوز لانه ترك الجهاد صورة ويجوز دفع الامام
عنا اليهم اذا ضاق الامر علي المسلمين معاذ الله لما لابد
من دفع الضرر مهما امكن ولهذا اطلق المال من هذا القبيل دفع
امير الحاج في طريق الحج الي عصات العرب خوفا عن تاخير الحج
لضيق الوقت فلا يلتفت الي قول من قال انه سبب لمعصية
وسبب المعصية حرام كما قدمناه في كتاب الحج ان خيرا ومصلحة

فيه

فيه والا لا يجوز بالاجماع ولو وقع الصلح من غير امام كما
اطلقه المص رحمه الله تعالي لان موادعة المسلم من اهل الحرب
جايز ثم سرق مسلم شيئا لا يملكه وكذا اذا غار المسلمون عليهم
وسبوا قوما منهم لم يسع المسلمون الشراء من ذلك السبي ويرد المبيع
وينبذ اي نقض العهد لو خير المسلمين كما نبذ رسول الله صلي الله
تعالي عليه وسلم الموادعة التي كانت بينه وبين اهل مكة
لما ان الصلح جهاد لمصلحة فيكون الجهاد لخير ومصلحة ويقاتل
بلا نبذ لنقض العهد لو خان ملكهم باتفاق الكل او بفعل بعضهم
باذنه ودخل دار الاسلام جماعة ذو منعة بغير اذنه لم ينقض في حق
الكل وانما ينقض في حق الجانين حتي يجوز قتلهم واسترقاقهم و
ان لم يكن منعة لم يكن نقضا للعهد والمرتدين اي نصالح
المرتدين بلا مال فينظر في امورهم طمعا في اسلامهم ولا يؤخذ
منهم المال فان اخذ لم يرد لانه غير معصوم واما جواز الصلح
مع اهل البغي فبالطريق الاولي ولهذا جوز الصلح ورغب فيما استادنا
شيخ الاسلام والمسلمين اسعد بن سعد الدين رضي الله تعالي عنه ونور
مرقده اللهم انفعنا به واعاد علي المسلمين من بركاته مع اهل

البغي الذين حاصروا المسلمين في زمن الفتن فما وقع من الصلح معهم
كان في محله كما لا يخفى على احد ممن شاهد ذلك فان الشرع احسن
المسالك وان امتنع ذلك عند بعض المتعصبين جزاهم الله
بسوء صنيعهم وعذبهم بسماجة اعمالهم في الدنيا والاخرة وما
الله بغافل عما يعملون ولم يبع سلاحا منهم لان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم نهى عن بيع السلاح وحمله اليهم وكذا الخيل والرقيق لا يحصل
تقوية فالقياس ان لا يباع الطعام والحبوب كما قاله العلامة المصري
فيفهم من كلامه انه ما وصل من ذلك حتى ظن بعض علماء العصر
منع بيع الطعام والحبوب بامر السلطان دام نافذا على جميع
الاقطار بل ذلك مصرح كما قاله محمد بن جلال الدين الكوهستاني
في الخراساني في شرح النقاية حيث قال ونفي فداءهم اي اطلاقهم
ببدل هو اما مال وذا لا يجوز واما اسير المسلمين وذا لا يجوز عنده
ويجوز عندهما والاول الصحيح كما في الزاد انتهى والاولى عدم
الجواز وكذا لا يباع الامتعة والحرير والامتعة والاسلحة والرقيق و
الخيل والطعام كما قاله الامام الكاشاني والمراد من الطعام
الحنطة كما صرح في كثير من الكتب وليس للتاجر حمل جميع ذلك الى دار

الحرب ولا الحربي المستامن اذا دخل دار الاسلام لا يمكن ان يشتري
ذلك كما في البدايع ولو قلنا المراد من السلاح ما يكون سببا
لتقويتهم على الحرب لدخل الجميع في المنع ولم يقتل من المشركين من
امنه حر من المسلمين البالغين فان امان الذمي والصبي المحجور عن
القتال لا يصح بخلاف الصبي الماذون له في القتال فانه يصح امانه
بالاتفاق كما صرح فخر الدين الزيلعي فلا اعتبار بما اطلقه العلامة
المصري في شرحه وقال في الاشباه في احكام الصبيان ويصح امانه
اقول وفي النقاية وفي المختار انه لا يصح قال التمني وقال محمد
يصح امان الصبي المحجور عن القتال واما امان الماذون فيه فيصح
اتفاقا في الاصح كما قدمناه فيجب تقييد كلامه ولا يجوز الامان
لمشركي العرب ولا عقد الذمة لان عقد الذمة لاجل انهم
يرون محاسن الاسلام ويتبعونها ولا يتصور ذلك في حق العرب
فانهم متبعون عاداتهم عادات ابائهم ليس لهم الا السيف
او الاسلام كما قاله الكاشاني لو خرج صبيا من ديار الرفضة
فباعه صح البيع الا اذا ثبت انه ولد سني زعيم عن يوم الحصاد
فالمحصول له لا للمنصوب وبه افتى العمادي ذمي دخل دار

الحرب ودخل بها واسلمت زوجها فتزوجت من مسلم
جاز ان حكم بلحوقه لانه في الحكم الموت وبه يفتي
مسلم عسكري اسر في دار الحرب عنه سنين ثم جاء وطلب
وظيفته لا يستحق وبه افتي العمادي كذا في المعين خرج
حربي من دار الحرب الي دار الاسلام بلا استيمان لا شيء
في قتله وفي المحيط جارية صغيرة او عبد صغير لا يشتريه الكفرة
فانهما مسلمان تبعا بالدار الا اذا سبي معه احد ابويه
الكافرين من المهمات ان خادم زيد بالاجرة ركب فرس
زيد واخرج الاساري من دار الحرب ثم ادعي زيد انه
اخرجها بفرسه وانه اجيره والاساري له ليس له
ذلك بل الاساري جميعا للذي اخرجها وبه افتي العمادي
او حرة كما اجاز رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم امان
ام هاني رجلا من المشركين يوم فتح مكة فيسلم عن القتل والسبي
والاستغنام حتي قالوا اذا امن رجل من المسلمين عسكر المشركين
فاغار عليهم قوم اخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وسبوا
النساء واخذوا الاموال واقتسموا ذلك وولد لهم منهن

الاولاد

الاولاد ثم علموا بالامان فعلي الذين قتلوا دية
من قتلوا وترد النساء والاموال وتغرم النساء صدقاتهن
فيما اصابوا منهن فرجعن بوضعهن علي يدي عدل والعدل
امراة عجوزة ثقة لا الرجل ويكون الاولاد احرارا
بغير قيمة كذا في التاتارخانية واما لو وجد فيما بينهم مسلم
او ذمي اسير فانه يوخذ وكذا راي الامام المصلحة في نقضه نقضه
كما في البدايع وفي المختارات ومن شرط الامان ان
يكون الامن عاقلا بالغا مسلما او عبدا ماذونا في القتال
بالاجماع وفي العبد المحجور يصح عند محمد خلافا لهما
او امراة لان زينب امنت زوجها ابا العاص واجاز
رسول الله صلي الله تعالي عليه وسلم ولو كان كل واحد
منهم اعمي او زمنا او مريضا او واحدا او جماعة او اهل مصر
او اهل قرية ان كان موقتا ينقض بعد تمام المدة وان كان مطلقا
فاذا راي الامام نقضه لمصلحة ينقضه ولكنه يخبرهم قبله وان دخل
عسكر او واحد منهم قبل النقض لا يتعرض له حتي يدخل قومه وحكمه
ثبوت الامن للكفرة عن القتال والسبي والاستغنام فيحرم جميع

ذلك علي المسلمين كما قدمناه وتنبذ نقض امانه واما امان منفرد
كما قدمناه عن البدايع لو كان امانه مصلحة ولو لم يكن فيه مصلحة
اذ به الامام لانفراده برايه في الامان لو كان بغاوه شرا
لان جوازه لمصلحة وخير وبطل امان ذمي واسير وتاجر من المسلمين
وعبد محجور عن القتال لو آمنوا في دار الحرب المشركين وخرجوا الي
الاسلام فظفر المسلمون فيهم في البطلان امانهم اما في الاول فانه
لا ولاية له علي المسلمين واما في الثاني والثالث فانهما مقهوران في
تحت ايديهم فلا يخافونهم والامان مختص بمحل الخوف واما في الرابع
فلا يخافونه فلا يلاقي الامان محله وفي المجمع انتقض عهدهم ابيح
قتلهم متي قدر عليهم انتهي وفي النوادر يمنع الكافر من دخول الحرم و
من الاقامة مقام المسافر ولا يستوطنه الا اذا دخل واحد الكعبة جاز
عند الامام وجاز عنده استيطان الذمي والكافر بالحجاز قال الاصمعي
سمي حجازا لانه حاجز بين تهامة ونجد الحجاز مكة والمدينة واليمامة
ومخاليفها ويجوز دخول كافر المساجد بلا اذن من الامام
والمسلمين وفي شرح العلامة فلو دخل مسلم دار الحرب و
امن جندا عظيما وخرجوا معه الي دار الاسلام فظفر بهم المسلمون

فيهم في بخلاف ما اذا خرج واحد منهم او عشرون مع المسلم
بامان فهو لغو وفي الخانية العبد المسلم اذا خدم مولاه الحربي في دار
الحرب كانت خدمته امانا فيصح امانه في هذه الصورة وفي
الفتاوي ويقبل اسلام المجنون كنيسة في بلدة هدم بعض المسلمين
سقفه فاراد الكفرة الاعادة علي وضعها القديم لكونها غير
مهجورة لا تعاد ان هدم السقف بامر السلطان وكذا امر بهدم البيوت
في الاحراق فهدموا معا الكنيسة لا تعاد وبه افتي العمادي
وكذا في العصرية والمعين والكنيسة القديمة لو رفعت لا يعوض عنها
مكانا اخر فانه احداث كنيسة وهو باطل فلا يجوز البدل عنها
ولو اذن واقيم وصلي في الكنيسة بالاذن لا تبقي كنيسة كذا في المحيط
احدث كنيسة ثم منع المسلمون فادعي صاحبها انها ملكه وجهر قراءة الانجيل
واجروا فيها عاداتهم الباطلة يهدم عن اصلها وبه يفتي وفي المحيط اذا
خربت الكنيسة بالكلية لا يعمر وبه يفتي الكنيسة اذا كانت من
الالواح والاخشاب ثم بنوا بالاحجار لا يجوز ذلك بل تعاد علي ما
كان عليه ان كانت قديمة مبقاة علي الشرع مسجد لم يبق في اطرافه
المسلمون فاحاط الكفرة ولم يبق الا الامام والمؤذن فالحكم فيه

انه يجبر علي بيع سبيتهم من المسلمين بلا تاخير ومن اخر في ذلك فهو آثم

ويدفعني **باب الغنايم** وقسمتها ما فتح الامام عنوة اي قهرا قسم

بيننا بعد التخميس فان الخمس مصارفا من سياتي او اقر اهلها و

وضع الجزية علي الروس والخراج علي الاراضي وقتل الامام

فليس لواحد من الغزاة ان يقتل اسيرا بنفسه لان الراي

الي الامام المتلصص من مال الكفار لا يخمس عندنا لانه ليس بماخوذ

بالقهر والجهاد بل هو مكتسب للمال ولم يكن غنيمة فكان كالصيد

كذا في حصر الدلايل وقصر المسايل لعمر النسفي ثم ان الغنيمة هي الماخوذة

قهرا والفيء ما لم يوخذ بالقتال والخيل والركاب بل بالمواعدة

والبعث والارسال من طرفهم ولا خمس فيه لانه في الغنيمة وكان

مخصوصا بالرسول عليه الصلوة والسلام يتصرف كيف يشاء يختص

لنفسه عليه الصلوة والسلام ثم كان للمسلمين كما اذا دخل حربي

بلا امان دارنا فهو فيء للمسلمين لا لمن اخذه عند الامام وعندهما

لمن اخذه فتعين ان الغنيمة اسم لما اخذ قهرا او محاصرة او استيصالا

وغلبة كما افاد واجاد الامام الورع صاحب البدايع الاساري

او استرقاق او تركهم احرارا ذمة لنا اي حقا علينا وايجابا عليهم من الجزية

والخراج فان الذمة الحق والعهدة او الامان كما قاله ابن

الاثير وسمي اهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وامانهم

وليس معناه ليكونوا اهل الذمة لنا كما ظن فالامام بالخيار ان شاء

قتلهم لقطع مادة الكفر وان شاء استرقهم لوفور المنفعة مع دفع

شرهم وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين الا مشركي

العرب والمرتدين فانه لا يجوز استرقاقهم ونصب الجزية عليهم

ومن اسلم منهم يسترق فقط ولا توضع عليهم الجزية ولا

يقتل سياتي ان شاء الله تعالي وحاصله التصرف للامام في الغنيمة

بخمس المتاع ويقسم الباقي بين الغانمين وفي الاراضي ان شاء

خمسها وان شاء تركها في اهلها بالخراج وان شاء يقسم بعد

التخميس بينهم وحرم ردهم الي دار الحرب حتي يكون سببا

لتقويتهم علي المسلمين وفي العيني ولا ترد الاساري الكفرة

الي دار الحرب لانهم يعودوا حربا علينا وحرم ان يفادي الامام

بالاساري الكفرة لتخليص الاساري المسلمين من ايديهم عند الامام

المجتهد المقدم ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه خلافا لهما وكذا التخليص

بالمال لا يجوز عندنا كما نص عليه في مشاهير الكتب وكذا حرم

ان نطلق الاساري الكفار مجانا وكذا عقر المواشي شق
اخراجها وجميع ذلك حرام عندنا سيذكره الا الفداء لتخليص
الاساري المسلمين من ايديهم عند محمد وابي يوسف كما قدمناه وعن محمد
لا باس به عند الحاجة وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله تعالى
عنه والله اعلم اتفقوا علي انه اذا عوهد المشركون عهدا
وفي لهم به اذا اقتضت مصلحة عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه واذا
وجد الامام قوة نبذ اليهم عهدهم ونقضهم واتفقوا علي انه في
من المشركين اذا خرج الي بلاد المسلمين في مدة عهد بين
الامام وبين اهل الحرب وقد كان الامام شرط لهم ان من جاء
منهم مسلما رددناه لا يرد بالاتفاق امر اسير بدار الحرب
ان يشتريه او يشتريه يرجع علي الامر اذا امر ان تفديه
بالف ففداه المامور بالفين يرجع عليه بالف كما في الكبري
اهل الحرب اهدي من قراسه الذين لا يملكونهم الي رسول او
سلطان لا يجوز وكذا زوجتهم ولحرادهم فانهم اذا اهدي من لا يملكه
او لا يستحق عليه لا يجوز اهداؤه كما في الولوالجية اذا اقبل اهل الحرب
اجراء احكام الاسلام يقبلون ذلك منهم اذا وقع الصلح علي ان يكونوا متبعين

علي احكام

على احكام الكفر وجاء منهم الى دارنا فهو ان دخل دار الحرب فسرق صبيا واخرجه
الى دار الاسلام فالصبي مسلم لانه ملكه قبل ان يدخل دار الاسلام والفداء بالكفار
لاستخلاص الاسير المسلم لانه يعود حربا ومعرفا باساليب الهجوم علينا هذا عند الامام
صاحب المذهب خلافا لهما رضي الله تعالى عنهم وبالمال ايضا قبل الفراغ من الحرب
جائز بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا كما هو المحفوظ
في المذهب فلا يلتفت الى ما ذكر في السير الكبير في عدم الباس واما الفداء بالدراهم
والخيل فجائز بالاتفاق هذا خلاصة ما في الكتب من تفسير الفداء وان اطال الكلام
فيه والمن قال العلامة المصري في الاشباه واختلفت العبارات في المراد هنا ففي
فتح القدير هو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شيء وفي غاية البيان والنهاية هو الانعام
عليهم بان يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق او تركهم ذمة
للمسلمين انتهى ولا يصح الاول في كلام المختصر لانه عين قوله وحرم ردهم الى دار الحرب انتهى
كلامه لكن لا يخفى ان مؤدى العبارتين واحد وذلك لان قوله بغير شيء اي ولا استرقاق
ولا ذمة فيحمل على الثاني اذ يصح ايضا ان نقول رددتهم الى دارهم سالمين البتة هو
المطلق الملازم بغير شيء فتدبر قال الحاشية في الفداء بالمال لا يجوز عند اصحابنا
في ظاهر الرواية ملك من ملوك اهل الحرب له ارض فيها قوم من اهلها كلهم عبيد له
يبيع منهم ما شاء حتى لو صار ذمة للمسلمين وهم عبيد كما كانوا يبيعهم ان شاء

ولو اسلم الملك واهل الارض حربيون فهم عبيد كما كانوا الا في الولوالجية وفي [illegible]
حربي ملك قريبه الحربي في دار الحرب لا يعتق خلافا لابي يوسف ولو اشترى
المأخوذ قريبه مولاه عتق ولو كان على المأذون دين محيط لم يعتق
عنده خلافا لهما وفي الغنية حتى ولدت الجارية من مولاها صارت
ام ولد له في نفس الامر وانما يشترط دعوته للقضاء وكذا لا يجوز
بالسلاح بخلاف ما اذا فادى الاسارى المسلمين بالدراهم والدنانير
والثياب فانه ليس اعانة على الحرب واما مفاداة الاسير بالاسير
لا يجوز عند الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه ويجوز عندهما
رحمهما الله وفي الكبرى ولا تجعل الاجراس في اعناق الابل
والحمر التي تحمل عليها الاثقال لا احب ذلك مطلقا انتهى
قال الفقيه ابو الليث انما النهي ورد في الاجراس اما اذا علق عليه
جرسا فلا باس به وعقر مواشيه اي حرم ضرب قوائم الماشية
بالسيف بعد اخراجها واما الصبيان والنسوان التي يشق
اخراجها فانها تترك في ارض خربة حتى يموتوا جوعا ولا يعودوا
حربا فتذبح كما هو المشروع فيها وتحرق لينقطع انتفاع الكفار
وكذا الاسلحة والامتعة وما يحترق منها يدفن في موضع لا يقف

عليها الكفار في قسمة الغنيمة اي حرم قسمة الغنائم في دارهم اي في دار الحرب
لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم لا الايداع فان للامام ان يقسم
الغنيمة بين الغانمين قسمة الايداع ليحملوها الى دار الاسلام اذا لم
يكن في بيت المال حمولة تحمل عليها الغنائم وفي السير الكبير واذا اراد
امير العسكر ان يرسل رسولا من دار الحرب الى دار الاسلام بشيء من
اموال المسلمين ولم يقدر الرسول ان يخرج الا فارسا لبعض العسكر
فضل فرس فلا باس باخذ فرسه على كره وبيعها قبلها اي حرم بيع الغنائم
قبل القسمة اذ وطئ جارية قبل القسمة لا حد عليه ولا يثبت النسب وولده
مملوك يرد في الغنيمة وعليه العقر وما اهدي من اهل الحرب الى الملك
فهو له خاصة عند ابي يوسف وكذا ما اعطاه للرسول فهو له ولم يذكر عن
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلاف وكذا رواه محمد بن الحسن
عن الامام وشرط في الجهاد الزاد والراحلة عند الامام اذا تشعث كنائسهم
وبيعهم في دار الاسلام او تهدم يرم ويجدد بناؤه في ارض فتحت
صلحا فاما اذا كانت ارض عنوة لا يجوز عند الامام فان كانت
في الصحاري ثم صارت مصرا ثم خربت البيع والكنائس فظاهر
مذهبه انهم يمنعون من اعادتها بيعا وكنائس بل على هيئة البيوت

والساكن ويمنعون من صلواتهم فيها واجتماعهم كما بيّن في الاختيار فا
وفي الكبرى للركنا اذا استولى على اهل الحرب غير اهل الكتاب فسبوا
سبايا بغير ابائهم كالصبيان على دين اهل الكتاب بمنزلة عند المسلمين
اذا سبوا لا يحولون الى الشرك بالسبي واذا سبى المسلمون صبيان اهل الحرب
وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم دار الاسلام واسلموا
فابناؤهم صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى دار الاسلام
لان التبعية بحكم الابوة لم ينقطع ولو دخل حربي دار الاسلام ذميًّا
ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلمًا بالدار لان التبعية بالاب باقية
فصار كالذي سبي معه ومن دخل دار الحرب بامان فسرق
صبيًّا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم لانه ملكه بعد ما ادخله
دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيًّا ثم اخرجه فهو على دينه لانه ملكه قبل ان
يدخله دار الاسلام ولو حربيًّا دخل دارنا بامان وله عبد صغير واسلم فهو عبد كافر
ما لم يسلم وكذلك لو لم يسلم المولى لكن باعه من مسلم لانه كان كافرًا في دار الاسلام ولم يوجد
منه سبب الاسلام ومن ترك الرده بكسر الراء وسكون الدال المهملة بعدها همزة بمعنى العون اي
يكون المعاون كالمتطوع في الغزا ومن يشركها في الغنيمة والمدد للجماعة المناصرة
لاستواء الكل في سبب الاستحقاق وكذلك الجندي الذي لا يقاتل لمرض او الشيخ بلا قتال

اي لا شركة له في الغنيمة او سهمًا ولا رضخًا واما اذا قصد القتال دون التجارة فيسهم له
كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره كما قال فخر الدين الزيلعي رحمه الله
ولا من مات فيها وبعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه لان الارث يجري في الملك ولا ملك
قبل الاحراز قال العلامة المصري وصرحوا في كتاب الوقف ان معلوم المستحق لا يورث بعد موته
على احد القولين وفي قول يورث ولم ار ترجيحًا وينبغي ان يفصل فان بعد خروج الغلة
واحرازها الناظر قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتاكيد الحق فيه كالغنيمة
بعد الاحراز بدارنا بتأكد الحق فيها للغانمين وان لم يكن لواحد معين في شيء قبل القسمة
مع ان النصيب يورث هكذا في الغنيمة وان مات قبل الاحراز في يده لا يورث نصيبه قياسًا
على مسئلة الغنيمة وفي بيانات كما ان اهل الديوان قبل خروج العطاء لا يورث نصيبه سواء مات
في نصف السنة او آخرها انتهى كلامه عن فوائد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف
فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وجزم في البغية بانه
يورث وما ياخذ القاضي ليس صلة كما هو ظاهر ولا اجرة لعدم قول احد بجواز الاستيجار عليها
بخلاف ما ياخذ الامام والمؤذن فانه لا ينفك عنهما فبالنظر الى الاجرة يورث كما في المستحق اذا
استحق غير مقيد بظهور الغلة وقبضها في يد الناظر وبالنظر الى الصلة لا يورث ان قبض كما
قبل الموت وبهذا اعرف ان القياس على الغنيمة غير صحيح نقله الشارح العلائي
في كتاب الوقف عن انفع الوسائل للطرسوسي ان فيه شائبة الاجرة

والصدقة والصلة فاعتبر شائبة الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله
من المعلوم واعملنا شائبة الصلة بالنظر الى المدرس واذا قبض معلومه ثم مات
او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة واعملنا شائبة الصدقة
في تصحيح اصل الوقف فان الوقف لا يصح على الاغنياء ابتداء لانه لا بد
فيه من ابتداء قربة ولا تكون الا بملاحظة جانب الصدقة ثم قال فعلم
ان الماخوذ في معنى الاجرة والا لما جاز للغني فاذا مات المدرس في اثناء
السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها من الارض وقد باشر مدة ثم مات
او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة مدة مباشرته والى مباشرة من
جاء بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل
فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر
في حق الاولاد في الوقف وفي وقت الادراك والحصاد اقوال كثيرة كما في
انفع الوسائل لكن الخلاصة المعمول بها ادراك اطراف الجبال وحصادها لا ادراك
مزرعة خاصة كما قدمناه في باب الركاز فليراجع وينتفع فيها بعلف وطعام
وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولو لم يكن اليها حاجة في رواية استحسانا ولو
كان المنتفع فقيرا او غنيا ولا يبيعها بالدراهم والدنانير او العروض فان باعها احد
قبل القسمة رد الثمن الى الغنيمة لانه بدل عين الجماعة وبعد الخروج منها لا ينتفعون بشيء

مما ذكر وما فضل رد الى الغنيمة لعدم الرغبة ومن اسلم منهم اي من الحربيين في دار الحرب
قبل الاخذ وبعد الاخذ يصير عبدا فان الحر لا انفراده نفسه وطفله الصغار والا يجوز
تبعا لهم واسترقاقهم اذا اخذ قبل اخذ المسلمين فان اسلم بعد الاخذ فهو عبد لانه اسلم بعد
انعقاد الملك وولده الكبير حربي وزوجته حربية تسترق وكذا حملها رقيق لكونه تابعا لامه كما
سيذكره وكل ماله معه على الدابة في حقيبته او في جوالقه وكذا كل ما كان مع غلامه على دابة
اخرى كما نص عليه العيني ووديعته عند مسلم او ذمي ولو كان عند حربي فهي
فيء وكذا ولده الكبير لانه حربي وزوجته وحملها لانه جزؤها فيرق تبعا لها
تبعا لامه وهو مسلم تبعا لابيه كما قاله الكاساني وحاصله ان ما في يده من الاموال
والودائع له وهو واولاده الصغار احرار مسلمون واولاده الكبار وزوجته فيء للمسلمين
وحملها مسلم رقيق وعقاره لانه في يد اهل الدار وملكهم فيكون من جملة دار الحرب ولو سبي
مع عبده في دار الحرب فمات ابوه ثم العبد خلص عن الاسر فجاء دار الاسلام فهو معتق
بعتق الحر فمات لا يرث لانه سبي فانه خرج بالاسر عن ملك السيد به افتى المصنف
ذمي تزوج مستامنة فولدت لا يتبع امه ولا يسترق فانه تابع لابيه
الذمي الحر كما قال خواهرزاده في منتخب الظهيرية ذمي شرف بالاسلام
وابنه في سن عشر يجبر على الاسلام على قول الامام ان لم يبلغ
بالاحبال والانزال والاحتلام اذا كان الرعايا الذميين معا فلو [illegible]

دا الجزية بامر السلطان لا يكلف شيء غير الجزية فانها لا يسقط ولا يرفع الجزية
عن الذمي اصلاً حربي اسلم في دار الحرب وله عبد فباعه حربي من رجل في
دار الحرب فضولاً فاخرجه الرجل دار الاسلام لا ياخذه مالكه الاول بلا بدل ولو
عبد عند حربي في دار الحرب ثم استولى عليه حربي آخر فباعه من زيد ثم
اخرجه الى دار الاسلام لا ياخذه المالك الاول من زيد مجاناً بل ياخذه بثمنه
من المرتقات وفي العمادية عبد كافر قال اسلمت يكون مسلماً
ولكنه رجع ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اخراً وفي المحيط
قال الذمي اسلمت يكون ذلك منه اسلاماً علم معناه او لم
يعلم واليه قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه اخراً وفي الاختيار
ولو قال انا مسلم كان ابو حنيفة يقول اولاً لا يكون مسلماً حتى
يبرأ عن الاديان الباطلة ثم رجع وقال ذلك اسلام منه وفي التجريد
كافر اذن يكون اسلاماً منه وقيل ذلك اذا اذن في وقت
الصلوة والا فلا او شهد شاهدين لذمياً كذا انه قال انا مسلم
او انا مسلمان يجبر على الاسلام في قول الاخير من ابي حنيفة وافتى شيخ الاسلام
البرهاني في البرهانيات يجبر على الاسلام وعبد المقاتل لانه
بعصيانه خرج من يده وفي المحيط حربي دخل في دارنا بغير امان فهو فيء لجماعة المسلمين

اخذ قبل الاسلام او بعده عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ذمي لحق
دار الحرب مع زوجته واولاده فاخذوا يسرقون تجار في دار الحرب على المواضع
الحربي كرهاً بعضهم فاخرجوا دار الاسلام يجوز بيعهم وولدهم لمن لم يكن بمنابه
ذمي اشترى عبداً صغيراً فاعتقه او وضع في يد عدل اسلم البرية لانه مسلم
بتبعية الدار ولو لم يعتقه يجبر بالبيع من المسلم حربي اسلم بدار الاسلام ثم ارتد
بدار الحرب فاشترى مسلم اياه من الحربي فاخرجه الى دار الاسلام لا يجوز بيعه
ويجبر بالاسلام لان قبله يطلق لانه حر الاصل ولا يقبل المال منه قاضيخان
في باب الردة واحكامها لا يجوز استرقاقه بعدما لحق بدار الحرب ثم ارتدا
ثم اخذ المسلمين اسيراً ويجوز استرقاق المرتدة بعدما لحقت بدار الحرب مسلم لحق
بدار الحرب مرتداً فجاء منه ولده حين ارتداده فاشترى مسلم ولده من حربي واخرجه
الى دار الاسلام لم يبعه كذا في قاضيخان في باب ما يكون اسلاماً من الكافر اخرج زيد
جارية مع ابنتها الصغيرة من دار الحرب الى دار الاسلام فماتت البنت
تدفن بمقابر المسلمين ان اسلمت امها والا لا ويحكم باسلامها
ويجوز بيع الاخذ بعد انهزام الكفرة ولم يقسم لمن نفل السلطان رجل
اتى جارية من دار الحرب مع ولدها الصغير الى دار الاسلام ينبغي من بيعها
من الكافر ويحكم باسلام الولد تبعية للدار ولا تصدق الجارية بانها ابنتها ويحكم

باسلام الصبي لانه اذا كان ابن اثنتي عشرة سنة وقال انا بالغ لكنه يخالف لما
قدمناه لانا اذا قلنا بالفرق بين الاخراج والابتداء ففي المحيط للسرخسي اذا
سبي الصبي ومعه احد ابويه لم يحكم باسلامه حتى يسلم الصبي او يسلم احد
ابويه الذي سبي معه ولو سبي وليس معه احد الابوين وخرج الى دار الاسلام
يحكم باسلامه تبعا للدار وقبل الاخراج الى دار الاسلام لا يحكم
باسلامه فان خرج الى دار الاسلام او قسم الامام الغنائم
او باعه في دار الحرب فيصير مسلما ايضا ولو وقع في سهم [illegible]
رضخا او اشتراه ذمي يحكم باسلامه حتى اذا مات يصلى عليه ويجبر الذمي على بيعه لانه
صار محرزا بقوة المسلمين فصار تمام الاحراز بالجميع وفي التتمة فكان كالاخراج بدار الاسلام
ولو سبي معه ابوه فماتا في دار الحرب ثم اخرج الى دار الاسلام يحكم باسلامه فلو كانا او
بقيا في دار الحرب بخلاف ما اذا خرج مع احد ابويه الى دار الاسلام او قسم الامام او بيع
مع احد ابويه في دار الحرب ثم مات من معه من الابوين فانه لا يحكم باسلامه حتى
يصف الاسلام بنفسه لانه اذا خرج مع احد ابويه الى دار الاسلام او قسم الامام او
بيع مع احد ابويه يكون كولد الذمي اذا مات ابواه وبقي وهو صغير في دار الاسلام
فانه لا يحكم باسلامه قال قارئ الهداية ويحكم باسلام الصبي بثلاثة اشياء باسلام ابويه
وبالدار كالصبي وحده ولكن اذا خرج الى دار الاسلام قبل ابويه ولا يحكم باسلامه بثلاثة

اشياء اذا سبي مع احد ابويه واخرجا معا او اخرج الصبي الى جانب دار الاسلام
واحد ابويه وكان ثم ادخل الصبي لا يحكم باسلامه بخلاف ما اذا اسلم احد الابوين
في دار الاسلام وسبي الصبي بعده وادخل دار الاسلام فهو مسلم واذا لم يدخل
دار الاسلام فلا يحكم باسلامه كما قاله الامام الكاشاني في البدائع واعتبار
هذه التبعية اذا لم يسلم بنفسه اما اذا اسلم وهو يعقل يصح اسلامه
بلا تبعية فتلخص اذا سبي الصبي واخرج الى دار الاسلام ان كان معه ابوان
او احدهما او جن ومات لا يصلى عليه وكذلك اذا كان في دار الحرب معهم او
احدهم رجل اخرج الاسارى من دار الحرب بحيلة ووهب السلطان [illegible]
جازت ان نفله وان لم ينفل لا يجوز ويجوز دفع الخمس الى المستحقين بلا اذن السلطان
كما في المعين ومن اتى صغيرا في ست عشر سنة من دار الحرب الى دار الاسلام ثم صار [illegible]
على الكفر وحكم حاكم باسلامه لانه اخرج في صباه الى دار الاسلام حكمه [illegible]
على اسلامه والاسارى التي اخذوا بدار الحرب وقطعهم وبيعهم قبل القسمة تقبل
الا ان كان بالتبعية مسلم اعتق عبدا مسلما ثم ارتد ومات فتركته لمواليه لا لبيت المال
لانه قد قبل اسلامه ان رجع الى شعائر الاسلام وقيمته لا تؤخذ منه الجزية ويجوز [illegible]
الكافر المسلم الاسير في دار الحرب عندهما كما قدمناه وابعث الى الامام
لا خمس فيه اذا غنم الجيش غنيمة ولم يخرجوها الى دار الاسلام حتى يلحقهم

جيش اخر ولم يلحقوا بعد واحتى خرجوا بها فهم شركاء فيها المستامنون
اذا قاتل بعضهم بعضا في دار الاسلام ينتقض في رواية السير وفي
رواية الحسن لا ينتقض وهذا اليق لقواعدنا المسلمون اذا اشتروا
صبيان اهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل اباؤهم دار الاسلام
واسلموا فالصبيان صاروا مسلمين باسلام ابائهم وان لم يخرجوا الى
دار الاسلام لان التبعية بحكم الابوة لا ينقطع هرب عبد ولحق
دار الحرب ثم سبي وبيع من ايادي مختلفة فصاحبه ياخذه عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه مجانا وعندهما ياخذه قبل القسمة
مجانا وبعده بالقيمة ان كان في يد المشتري سواء اشتراه من اهل الحرب
او من التجار بثمن اخذ المال ورد العبد الكافر الحربي لا يجوز وقال محمد يجوز اذا كان
فيه نفع المسلمين دفع الاسير الكافر بمقابلة الاسير المسلم لا يجوز في ظاهر الرواية
عند الامام وفي رواية يجوز وهو قولهما ضرب الجزية واخذ اموال اهل البغي لا يجوز
وكذا المرتدين وفي كتاب ... عبد لتاجر اخذه الحربي في البحر وادخله داره ثم جاء الينا
فهو حر والكافر الذمي محتسبا يمنع واذا دخل الحمام فخدمه اهل الاسلام مثل المسلمين يعزر وفي
امصار المسلمين يمنع من الركوب على الخيل ولو ركب بغير سرج ولم يكن منع ذلك في
دار السلطنة قطع الله دابرهم معتق لمسلم لحق دار الحرب مرتدا فجاء منه ولد

فيها فجاء الى دار الاسلام بالغا فقامت بينة انه ابن المعتق يحكم باسلامه
ابق عبد الى دار الحرب فاتاه زيد منها وباعه من عمرو ياخذه مالكه
من زيد ويعتبر غناء الكفرة في الجزية بما قال اهل بلدهم في حقه على اصح
الاقوال صغير سنه ست سنة يحكم باسلامه ان يعقل الكفرة والاسلام
مسلم اخذ حربيا في دار الحرب وقبضه ثم هرب مع غيره اسيرا له ثم وجده
بعد سنة في دار الاسلام مسلما وادعى عليه قيمة الاسارى ان اسلم لا يضمن كما
في صدر الشريعة في باب الجستان ادان حربيا او غصب احدهما من الاخر وجاء
مسلما لم يقض بشيء لاحد ولا عليه كما في ذخيرة الفتاوى زيد سبي الزوجين
معا لم تقع الفرقة ولا يجوز وطي زوجته غيره ولو خرج احدهما مسلما او سبي
احدهما وقعت البينونة كما في الاختيار في كتاب النكاح ولو سبي صغير من دار الحرب
فجاء الى دار الاسلام فاختار الكفر يجبر على الاسلام بالضرب والحبس كما
في قاضيخان في فصل الفرقة بين الزوجين ولا يقتل استحسانا ولو اخذ
الحربي مملوك زيد ثم اشتراه عمرو فاتاه الى دار الاسلام ياخذه المالك بثمنه
ولو احرق كنيسة في قرية الكفرة ولم يبق منها بناء فلهم احداثها بخلاف الامصار
والقرى للمسلمين وفي الفتاوى لو اقتنت بيعة في موضع خال عن المسلمين
في الجبال فاحرقت فالحكم فيها الان ذلك الموضع فتح صلحا وكانت الكنيسة داخلة

في الصلح فالموضع المنهدم القديم يرمم ولا يمنع عن ذلك وبه يفتى وفتح طرابلس
بالقهر والعنوة لان اخبار الاخيار على هذا ومن قال صلحا ليس له اصل
وما نقل من التاريخ اتفق مع اليهود على ابقاء كنائسهم ودون التعرض على
ذلك ليس له نوع دسيسة اخترعها اليهود دمرهم الله تعالى حيلة لابقاء
الكنائس فالاصوب هدمها كما صرح قاضيخان في كتاب السير اذا لم يوجد
في خصوص الكنائس شاهد اصل او فرع يراجعها الى اصحاب الاخبار
فيعمل بكلامهم احرقوا البلد واحرقوا معها الكنيسة ثم بنى اهل البلد بيوتهم
فاراد الذميون ان يبنوا الكنيسة المحترقة على وضعها القديم ليس لهم ذلك اذا لم
تكن مبقاة بالشرط الشرعي فان البلد لو فتحت قهرا لا يجوز فيها الكنيسة مبنية
كانت او محدثة كما في الفتاوى الظهيرية وفي المحيط في كتاب الزكوة سئل
الشيخ الامام ابو القاسم الاندرخنجي عن بيع بخارى وسمرقند ونواحيها
كيف تركت وفتحت عنوة فقال سالنا الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني في
فقال انما تركت لان اهل هذه الولاية كانوا كلهم مجوسا وكان اليهود والنصارى
فيهم بالامان كما هم اليوم وكانوا مقهورين والقهر يرد على القاهر لا على المقهور فانما
تركت الكنائس والبيع لهذا فاما بيت النار الذي للمجوس لا يترك لان القهر ورد
عليهم حيث يجوز كون ذلك في دار نادار السلطنة كذا ذكر فان اليهود كانوا مقهورين تحت الكفرة

الحربيين ولو تركت بيعهم وكذا يجوز بعض الكفرة تحت ايديهم مقهورين
كاليهود اذا فتحت البلدة قهرا لا يترك فيها كنيسة قديمة كانت او حادثة
ولو كانت الكنيسة ملكا للكافر تمليك الامام لا يستعملها كنيسة بل يستعملها
منازل ومساكن كما في المحيط واذا ادعى بعض المسلمين بالحدوث وبعضهم شهدوا
تقبل ولو اخروا شهادتهم لعذر يقبل ولو كان التاخير لا لعذر لا تقبل في الطلاق
كما قاله نجم الدين البخاري كالعتاق لحفظ الفروج في الموضعين اما اذا كان
وجه في اعتاق الامة ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده لا يسقط عدالته
بالتاخير وان علم قبول قوله وحده عند القاضي حيث يحول بينهما يسقط بالتاخير
هكذا في الطلاق وان وجد الدعوى وهم متعينون في شهادة او امر في قبوله
من غيرهم لا تقبل وكذا الشهادة على المال وفي الحكم اذا جعل ذمي بيتا في
داره عند الكنيسة حجرات لفقراء الكفرة لا يجوز ذلك لانه احداث
كنيسة وبه يفتى **فصل** في بيان القسمة للراجل سهم وللفارس سهمان ولا
فرسان والبراذين جمع برذون والانثى برذونة خيل العجم والعتاق كرائم الخيل
العربية لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والهجين
الخيل يطلق على البراذين والعراب الهجين والمقرف لا الراحلة الجمل اي لا يسهم للجمل
والبغل ولا للفرس المشترك بل يستاجر احدهما نصيب الآخر وكذا المستاجر للجهاد الغازي

والراجل عند المجاوزة لان المجاوزة سبب للقتال وشهود المعركة عند الثلاثة
فيستحق الفارس والراجل بمجرد المجاوزة دخل دار الحرب فارسا فمات فرسه
فقاتل راجلا فله سهمان ومن دخل راجلا فملك فرسا فله سهم راجل والمولى كذا
ولو كان معه ابنا القيام الرق والمراة فانها بمداواتها المرضى للغزاة كالمقاتل
والصبي وكذا المجنون كما في لولو الجنة ولكن مع هذا يدل على جواز الاستعانة
بالكافر على القتال الرضخ اي الشي القليل من الغنيمة والخمس من النقود
والعروض والاموال الا من الاراضي لان الاراضي المغنومة عنوة كالعراق ومصر فان
للامام فيها بالخيار بين ان يقسمها بين الغانمين وبين ان يقر اهلها فيها
ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرف اهلها عنها ويأتي بقوم اخرين فينقلهم
اليها ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا على غانميها
كما في المجمع لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوي القربى بني هاشم وبني المطلب
الفقراء منهم اي من اليتامى والمساكين وابناء السبيل عليهم اي على الباقين
وابناء السبيل الفقراء ولا حق لاغنيائهم من اليتامى وذوي القربى وابناء السبيل وذكر الله تعالى
في قوله فان لله خمسه للتبرك لانه غني عن العالمين وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سقط بموته اللهم صل وسلم عليه صلوة دائمة باقية الى يوم القيام كالصفي الذي
يصطفيه النبي عليه الصلوة والسلام لنفسه من السلاح والحيوان الذي خرج من غنيمة قبل القسمة كما في المحيط

بمنعة وغير منعة بمنعة دخلوا اي دار الحرب بلا اذن من الامام فباذن بالطريق
الاولى وخمس ما اخذوا لتحقق القهر والغلبة والا لا لانه لا غنيمة في الاختلاس
والسرقة كما قدمناه عن قصر ابي ايوب والامام لم ينفل بقوله يحتمل ان يكون ايما
الاستعانة كما في المبسوط والمساعدة كما في فتح جابر بكره والتنفيل ببعض
الغنائم جائز وكذا تنفيل الكل للسرية جاز اذا راى الامام مصلحة لكن
ذلك قبل حصول الغنيمة في يد الغانمين فاذا حصل في ايديهم لا ينفل وما ادعى
من التنفيل من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد الغنيمة كان من الخمس ومن الصفي
واذا خص الامام بالتنفيل لا يشارك احد ولا خمس في النفل لانه مخصوص لشخص
ويشاركه من نفل الغزاة في اربعة اخماس ما اصابوا لان الغنيمة حصلت بقوة
الكل فله يدخل فيها كما في الترتيب اذا قال الامام من اخذ شيئا فهو له فقال
ابو حنيفة رضي الله عنه هو شرط لا يجوز للامام ان يشترط الآن الاولى ان لا يفعل
ذلك وفي الفتاوى الكبرى امير اذا اهدى الى امير العسكر فيجوز ان يعوضه
من الغنيمة مثله وبزيادة قليلة اعطى على يد رسول لا جائزة فهي للرسول الا بقدر اجر
لم يفد به من الحربي بالف ففداه بالفين فعلى الاسير الف وفي الظهيرية للمامور بالفدى والشري
فالشراء والعقد للوكيل بخلاف الاول فانه لا عقد فيه بل امر بالتخليص كذا في لولو الجنة في الام
بالاتفاق اذا قال الرجل اجنبي افد ولم يقل لي او مالي لا يرجع على الآمر اشتروا اهل الحرب

امن المسلم يكره له ان يزوجها لان ولدها يصير عبد الحربي لا بابن سعاليم الغزاة الذي
او الحربي وادخال المصحف ورد السلام على الذمي ويكره المصافحة مع الذمي خمس
في التنفيل كما اذا قال من قتل قتيلا فله سلبه من قتل قتيلا و مجاز تسميته للذي باسم ما يؤول
اليه كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون وفي شرح ثمانية وابن بعض نسخ حائر دون التنفيل
الكلي من السلطان واذا جاز تسري الجواري التي لم تقسم بين الغزاة بالقسمة الشرعية
وكذا ما وجد الغزاة سيما ادى رسوم الترديس للسلطان لا يبقى فيه
الشبهة واداء الخمس لبيت مال المسلمين فله سلبه ولو من يستحق السهم الحرب
قال العلامة المصري لان التحريض مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
وهذا نوع تحريض فلو قال المصنف ويستحب للامام كان اولى انتهى لكن لا يخفى على الذي
النفل الاول الذين يقولوا ويجب للامام كما قاله ابن الهمام ويقول لكثير ترجيحا لكم الربع بعد
الخمس ولو نفل ربع الكل جاز ولو نفل الكل جاز ايضا اذا راه الامام مصلحة كما قاله
الكاشاني وقوله وبعد الخمس بناء على الاكثر وقد يكون التنفيل بالدراهم والدنانير مثل
ان يقول من اخذ شيئا فهو له ويدخل الامام نفسه فيمن قتل قتيلا فله سلبه اذا لم يقل بالتجاوز
اذا قال من قتل انا فلي سلبه حيث لا يستحق شيئا لانه خص نفسه به فصار متهما فلا استحقاق
السلب الكافر هو ما كان الا في اجاب الا ان التستغنى والصبيان والمجانين لا يستحقون ويستحق
السلب بقتل المريض والاجير منهم والتاجر في عسكرهم والذي ينفق لهم ودخرج

اليهم

اليهم للفقراء ولا ينفل بعد الاحراز بدار الاسلام لان حق الغير تاكد فيه بالاحراز
الا من الخمس فقط لانه لا حق للغانمين فيه ولذا كان وضعه للفقراء لكن التنفيل يجوز للغني
كما صرح العلامة فلا اعتبار بما قاله الفخر والسلب للكل فيقسم بينهم قسمة الغنائم
وان لم ينفل الامام او امير العسكر لانه لا اعتبار بتنفل الكرم ويستوي القاتل
راكبا اي فرسا او البغل والحمار والجمال لان راكب هذه الاشياء لا يسمى
راكبا كما في المحيط وثيابه وسلاحه ولو استعار المشرك من صبي او امراة او ذمي
مسلم دخل دارهم بامان وما معه اي مع المقتول والله اعلم باب
استيلاء الكفار سواء استولى بعضهم على بعض او استولى معاذ الله
على اموال المسلمين انما ملك الكافر مال المسلمين بالاستيلاء لانهم يغنمون الدنيا
والكافر يسارع المسلم كما في حصر المسائل النسفي سبي الترك جمع اتراك كما في القاموس
وهو ترك النصارى الروم جمع مفرده رومي وهم نصارى قيصر والخزر
اسر المهم كما استولى بعضهم على بعض في دار الحرب حرسها الله ملكوها
لتحقق الاستيلاء استولى على مال المسلم واحرزه بدار الحرب ملكه حلالا طيبا
حتى لو اسلم لا يجب عليه رده ولا التصدق به بل هو طيب له ايضا ولما بعض
الحربيين على بعضهم ملك بمجرد الاستيلاء لا حاجة الى الاحراز كما في اموال المسلمين
كما يفهم من عبارة المصنف وكذا في الهداية وفي المستوي الغزي اذا سبى

كما فى الخانية وان اخرجه الى دار الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من
دارنا لا يملكون وفى الولوالجية رجل اسره الحربى فباعه فاشتراه رجل من جيش الخوارج
فقال المشترى للاسير ارجع الى ارض المسلمين وجهز لى المال الذى دفعته الى الكفار
فخرج الرجل الى دار الاسلام لا يجب عليه الفداء لانه لم يصر ملكا للثانى فان الخوارج
لا يملكون احرارنا الا اذا امره المأسور بالشراء فاشتراه وينبغى ان يزيد فى ذلك
المبلغ اليه دخل المستأمن دار الاسلام فوجد المالك القديم المال فى يده فاخذه
بالقيمة دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا فيها منهم فابق فيها ثم جاء
دار الاسلام فوجد فى يد ان يأخذه بالثمن ان اشترى او بالقيمة ان
وصل بالهبة قال نجم الدين النجارى ليس له على العبد سبيل المالك فى دار الحرب
باع ولو القصير فى دار الاسلام لم يجز ومن تركه ولو فيها فلو خرج او سلم والكنا بحثو
من ذلك كسائر املاكهم ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها
ولو اقتسموها فى دارنا لم يملكوها ونسبه ابن فرشته ما قيل فى شرح المجمع للمستأمن
والخطاء ذنب لا يغتفر فان المراد من قوله اقتسموها المسلمون كما لا يخفى على نظر ايمن
الفقهاء استولى على ديار المسلمين كفرة ثم فتحها المسلمون ولمسلم فيها ارض فتنى قبل
الاستيلاء ليس له اخذها لاحراز الكفرة اولا خلافا لما قال الكفرة والمسلمون سواء
فى نعيم الدنيا كما فى الخانية وان استولى على حصن اهل الاسلام فتحصنوا فى داخل الحصن واستولى

الكفرة

الكفرة على اراضيهم ثم تركها الكفار لاصحابها يأخذونها بلا شىء وبه يفتى وفى
التاتارخانية دخل مسلم دار الحرب بامان وسرق صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبى
مسلم بعد ما اخرجه ولو اشتراه فى دار الحرب صبيا فاخرجه الى دار الاسلام فالصبى
على دينه لانه قد ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو دخل حربى دارنا بغير امان فاسلم
قبل ان يأخذه احد فهو حر لا سبيل عليه لاحد فان اخذه مسلم فى دارنا فهو فىء
المسلمين فيباع ويوضع ثمنه فى بيت المال ولو اسلم بعد الاخذ يكون رقيقا
لعامة المسلمين عند ابى حنيفة رضى الله عنه وعندهما رقيق للآخذ وعليه الخمس
قوم خرجوا من الحربيين من دار الحرب فاخذوا فى دار الاسلام فقالوا اسلمنا فى
دار الحرب كانوا فيئا للمسلمين عبد حربى فمولاه حربى فجاء دارنا مستأمنا باذن
مولاه ثم اسلم عندنا يباع ويبعث ثمنه الى مولاه الحربى كما فى التاتارخانية من المهمات
لنا عبد مأذون ناسلما ذهب الى دار الحرب فالحربى اخذه وباعه من المسلم
فاشتراه ثم ان مولاه وجده فى يد المشترى فيأخذ بثمنه لانه ليس كالعبد الذى
هرب الى دار الحرب فان مولاه يأخذه مجانا من مشتريه وبه يفتى فان غلبنا
عليهم فمن وجد من الغزاة ملكه قبل القسمة اخذه مجانا لقوله عليه الصلاة والسلام
ان وجد قبل القسمة فهو له بالقيمة وفى مثلى يأخذه بمثله لو اخذه كان النقد
والمكيل والموزون قال الحاكم فان كان من ذوات الامثال

لا يأخذ لأنه لو أخذ أخذ بمثله فلا فائدة فيه وإن لم يكن من ذوات الأمثال
يأخذ بقيمته إن شاء وقبل القسمة يأخذ مجاناً وقد وقع في زماننا أن الإفرنج
أخذوا خمسة من الحب منا فأرسل وزراء هم السلطان مراد خان نصره الله تعالى
وقواه أغربة فلحقوها قبل الإحراز فأخذ أصحاب البضائع أموالهم لأن ملكهم
باق فيها ولو أحرزوها معاذ الله فقد ملكوا ذلك سئل عن قارئ الهداية
بأن البحر المالح أهو من دار الحرب أم من دار الإسلام أجاب ليس هو من دار
أحد الفريقين لأنه لا قهر لأحد عليه انتهى كلامه فعلى هذا لا يتعرض
للمراكب ولا لما فيها ثم إن صاحب السفينة إن استخلصها منهم
بعد الإحراز بمال فالملك واقع لهم وليس لأرباب البضائع من ذلك شيء
فإذا فدى صاحب السفينة البضائع بأموال أرباب البضائع فلا ضمان فيما
وبين الله تعالى استحساناً ولو فدى بها من ماله ينبغي لأصحاب البضائع أن
يأخذ كل منهم ما بقي من بضاعته بأن يخص ذلك من الفداء الذي دفعه رب السفينة
كذا في الفتاوى وفي نوادر المجمع إذا كان المسلمون في سفينة فوقعت فيه النار
فقال الإمام إذا لم يرجوا النجاة في الإبقاء أو الصبر فهم بالخيار بين أن يصبروا أو يلقوا
أنفسهم في الماء انتهى وفي فتاوى الكبرى إذا كتب إلى الحاكم أمير العسكر أنا ذرى لنا
فلانا فأمير العسكر على حاله لم يعزل ولو لحق بأهلنا وجاز ضلعه قبل حضور هنا في الآن إذا كان

قد عرفت أنه كان يقصر معزولاً إذا وصل إليه الكتاب وبعدها بالقيمة وبالثمن
ولو اشتراه تاجر منهم وأخرجه إلى دار الإسلام فيشتري مالكه القديم
بما اشتراه التاجر وفي الرمز لو اشتراه بالعرض أخذ بقيمة ذلك العرض
وكذا لو كان البيع فاسداً يأخذ بقيمته وكذا لو وهبه العدو من رجل
فوجدت تأخذ بقيمته عبد المسلم سباه أهل الحرب فاعتقه ثم غلب عليه المسلمون
أخذه مولاه بغير شيء وذلك العتق باطل ولو اعتقه بعدما أخرجه المسلمون قبل القسمة
جاز عتقه كذا في التاتارخانية عبد المسلم أسره العدو وأحرزوه بدارهم ثم أخذ
شيئاً من أموالهم وخرج هارباً إلى دار الإسلام فأخذه مسلم ثم جاء مولاه لم
يؤخذ منه إلا بالقيمة في قول محمد وما في يده من المال فهو لمن أخذه كذا في المحيط
وأما في قياس قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فإن المولى يأخذ العبد
بغير شيء لأنه إذا دخل دار الإسلام وصار فيئاً لجماعة المسلمين يأخذ الإمام
ويرفع خمسه ويقسم أربعة أخماس بين الغانمين وفي الملتقط لأبي الليث
أسره أهل الحرب وألحقوه بدارهم ثم أبق منهم يرد إلى سيده وفي رواية
يعتق انتهى ولو فقئ عينه ولو كان الأسير إلى كانت عند المشتري فقأت وأخذ
التاجر أرشه فلا يحط من الثمن ولا يأخذ الأرش من التاجر وإن تكرر الأسر
والشراء أخذ الأول الذي اشتراه أولاً من الثاني بثمنه ثم القديم

بالثمنين اي بالثمن الذي اشتراه به الاول من الحربي وبالثمن الذي الثاني
ولو اراد المالك القديم ان ياخذه من المشتري الثاني ليس له ذلك لان
الاسر الثاني لم يرد على ملكه وكذا لو كان المشتري الاول غائبا وهو الحاضر
منه ثانيا لما ذكرنا وكذا لو اشتراه المشتري الاول من التاجر كذا في
ليس للمالك القديم ان ياخذه لان حق الاخذ يثبت للمالك القديم في ضمن
ملك المشتري ولم يعد ملكه القديم وانما ملكه بالشراء الجديد منه كما
حققه محمود في رمز الحقايق شكر الله سعيه ما قصر فيه ولم يملكوا حرنا ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا حتى لو اسروا ام ولد المسلم او مكاتبا او مدبرا
ثم ظهر على دارهم اخذه مالكه بعد القسمة بغير شيء وعوض الامام من بيت المال
قيمته ولو اشترى ذلك تاجر منهم اخذه منه بلا ثمن ولا عوض وكذا لو اخذوا
عبدنا ابقا في دار الحرب لم يملكوه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه خلافا
لهما واذا اخذوه في دار الاسلام واحرزوه يملكونه اجماعا كما في الاصلاح من المهمات
لان التدبير لا يصح في دار الحرب بخلاف الاستيلاد فانه يصح ونملك عليهم
جميع ذلك لو تملك الخ وعبيدهم والمدبرين والمكاتبين وام ولدهم في
الكبرى الحربي دخل دارنا بامان مع ولده فباع الولد لا يجوز لان الولد دخل تحت الامان
امنه على متاعه ثم ادعى ان ذلك متاعه فان كان المتاع في يده يقبل

قوله لان كيده دليل الملك وان كان بايدي المسلمين لا يتبين حينما اشترى حربي
فرسا بدل فرسه جاز واشتراء الانثى لا يجوز استلاذا لانه يدخل الزيادة في دار
الحرب مسلم تزوج في دار الحرب امراة كافرة واعطى الاب صداقها واضمر في قلبه
انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام فاراد بيعها فالبيع باطل لانها اخرجت
بدار الاسلام بلا قهر فلا يصير ملكا له مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء رجل
من اهل الحرب بامه او عمته او خالته او ام ولده وقد قهرها يبيعها من المسلم المستامن
اي اشتريها منه لان الحربي ان ملكها بالقهر فقد صارت حرة فان قهر حربي
بعض احرارهم ثم جاء به الى المسلم المستامن يريد بيعهم منه فهذا على
وجهين ان كان الحكم عندهم ان من قهر صاحبه ملكه جاز الشراء لانه باع
المملوك والا لا يجوز الشراء منه لانه باع الحر كذا قال برهان الدين
سيأتي مفصلا وفي الكبرى المختار عدم الجواز في الوجهين لكون المملوك اذا
ملك بالقهر عتق ولو بالغ باع ما لا يملكه لكن يرد الاول ايا ما كان فرضنا بطلان
البيع لكن المشتري اذا اخرجه الى دار الاسلام فقد ملكه منه قهرا فيملكه كما قال
بعضهم وهو الصحيح كما قاله الخاصي ولو ند اي نفر اليهم جمل وغيره من الدابة
كما في المحيط فاخذوه وملكوه لتحقق الاستيلاء ولو ابق اليهم قن مسلم
دار المالك فالحكم فيه واحد سواء مسلما او ذميا لا يملكونه بالاخذ عند

ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يملكونه اذا اخذوه قهرا والا لا
يملكونه بالاتفاق فالحاصل ان هرب فرس الى دار الحرب يأخذ المولى بلا شيء عند
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وان اخرج الكفرة من دار الاسلام وادخلوه الى
دار الحرب يأخذه بقيمته واما العبد الآبق المتردد في دار الاسلام لا يملكونه
بالاستيلاء عليه وفي العبد المرتد يملكونه اتفاقا وفي العبد الذي قوله
ولو كان لا فرار الاصل فهو تابع لمولاه هكذا في شرح العلامة وفي
شرح الهداية لا نقله عن ابن فراز لكن لا يخفى ان العبد الآبق
سواء كان لمسلم او ذمي او يقال الذمي فانه لا جزية على المملوك
اللهم الا ان يراد التبعية فقط لا العسكري الامير والعبد لمولاه كما في
الاقامة والمسافرة وفي العيني يأخذ المولى القديم بغير شيء مغنوما
كان او مشتريا او وجد بعد ما اسلم في يده او ما صار ذميا لكن وجد
مغنوما بعد القسمة بعوض منه لان في يد من صار عبدا وليس على المالك شيء حتى ليس عليه جعل الآبق
لانه عامل لنفسه لانه في زعمه انه كسوة لا غازيا او مشتريا ولو ابق بفرس او متاع فاشترى رجل كلهم
اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن عند الامام وعندهما يأخذ العبد وما معه بالثمن وان ابتاع
بالثمن المستأمن عبدا مؤمنا وادخله دارهم عتق عند الامام وقالا لا يعتق هذا اذا ملكه
الحربي في دار الاسلام واما اذا اسره الحربي والعبد المسلم من دار الاسلام وادخله داره

لا يعتق عليه اتفاقا وان ابق او اسلم ثمه في دار الحرب وكذا لو خرج باذنه
مولاه او بامره لحاجة فاسلم في دارنا فان حكمه ان يبيعه الامام ويحفظ ثمنه لمولاه
الحربي لكونه في يده داخلة في امان مولاه فجاءنا او ظهرنا عليهم لانه لو اسلم ولم
يوجد الخروج والغلبة منا عليهم فهو رقيق الى ان يشتريه مسلم او ذمي فيعتق
وفي شرح الطحاوي اذا لم يوجد لم يعتق اذا عرضه المولى على البيع من مسلم او ذمي
فانه يعتق سواء قبل المشتري البيع او لم يقبل لانه لما عرضه فقد رضي بزوال
ملكه عتق عليه وبيانه ان في ذلك مسائل الاولى ان الحربي اذا دخل دارنا
بامان واشترى عبدا مسلما وادخله في دار الحرب عتق عند ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه وقالا لا يعتق الثانية لو اسلم عبد لحربي ثم خرج الينا او ظهرنا
على الدار فهو حر وكذا اذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار فانهم
عتقاء الله تعالى اشتريه مسلم من لان في اسير اخرا او اخرجه الى دار
الاسلام يرجع عليه اذا امر الحر المسلم بالشراء لان في الايضاح والاسير اذا قال لمسلم
اشتريني من اهل الحرب او من اهل الذمة ففعل فالمال الذي اشتريه منهم على الآمر
قل او كثر على قياس قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وعندهما يرجع في مقدار
الدية من الزيادة لكن الاصح انه يرجع بالجميع في قولهم جميعا ثم انه شراء
النسوان اولى صيانة لا بضاع المسلمات وكذا العلماء احتراما للعلم كما في

وفي الملتقط دخل دار الحرب واشترى منهم اختا او ابنتا وسعر ذلك
ان كان الحكم كذلك في دراهم والا لا ينبغي له الاشترا وان دخل حربي
دارنا بامان ومعه اخته او بنته لم يسع الشرا ولو باع الحربي ولده في
دار الحرب من مسلم مستامن كان باطلا عند عامة العلماء ومن الكرخي ان كان
البايع يرى جوازه جاز والا فلا ثم ان اخرجه المسلم الى دار الاسلام الصحيح
انه لن اخرجه كرها يملكه وان اخرجه طايعا به لا يملكه اشترى جارية
ماسورة لم يؤد منها الخمس نفذ ويحل وطئها وان اشتراها ممن وقعت في
سهمه نفذ في اربعة اخماسها وكذا يحل له وطئها ولو دخل حربي دارنا بغير امان
واخذه واحد من المسلمين في الجماعة المسلمين عند الامام ويخمس لما انه غنيمة
وفي وجوب الخمس روايتان وكذا الخلاف في المال الذي دخل في دار الاسلام
لا الخلاف في نفسه قال صاحب القنية وهو تلميذ بديع ابن ابي منصور العربي صاحب
البحر المحيط الموسوم بمنية الفقهاء سبي لله نزراه حربي جاء بولده الصغير الى دار الاسلام
وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب يترك وان نفيا ولو خرج مسلم تبعا للدار كما في القنية
والصغير في يد الحربي المستامن لا يكون مسلما اذا اسلم الحربي الا اذا اسلم الصغير ايضا ولو
باع الحربي المستامن ابن الصغير منهم لا يكون مسلما بل هو كافر لانه كان كافرا في دار
الاسلام ولم يوجد منه سبب الاسلام كما قاله الامام الخاصي في الكبرى ولو دخل حربي

دار الاسلام ذميا ثم سبي ابنه لا يصير الابن مسلما بالدار لان التبعية
بالاب باقية فصار كالذي سبي معه ويصير الصبي مسلما بالملك كما اذا
اشترى مسلم صبيا في دار الاسلام فهو مسلم فانه على دين مولاه وكذا لو اشترى
صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم ايضا ولو كان دون مولاه كافرا اشترى
جارية ماسورة من امير عسكر لم يؤد خمسها يحل وطئها ولو اشتراها ممن
وقعت في سهمه لا يحل وطئها كما في القنية كما مر فاذا وقع الصلح ثم جني بعض
اهل الحرب يجوز قتله واسترقاقه فقط او الجميع الذي صالح مع اهل الاسلام الحربي
في دار الحرب لو اسلم قبل الاخذ فهو حر ولو اسلم بعده فهو رقيق واذا وجد في
دار الاسلام مسلما قبل الاخذ وبعده فهو في الجماعة المسلمين ذمي لو زوجته فقالت
كنت مسلما وكان ابوي مسلمين قالت قلت ذلك لطيفة وهو ان البنت كبيرة
فيحكم باسلامهما

باب المستامن

اخره عن الاستيلاء لان الاستيمان يوجد
بعد سواء كان المستامن كافرا او مسلما ذهب الى دارهم للتجارة
دخل تاجرنا بخلاف الاسير فانه يباح له التعرض ولو ان الملقوم طوعا يجوز له
اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج لانه لا يحل الا بالملك كما يملك
قبل الاحراز بدارنا وكذا لو وجد امته الماسورة لا يحل وطئها واما اذا وجد
امرأته او ام ولده او مدبرته يحل له وطئهن فيجب الحفظ من الشبهة فلا يجوز وطيهن

حتى تنقضي عدتهن وكذا التاجر لانه لا يثبت لهم الملك بالغلبة ولا حراز

ثم ان في دار الحرب حرم تعرضه بشيء من الاموال والاماء الا امراته المأسورة

او امته ولو ام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب لانهم لا يملكونها بالاستيلاء لكنهم

اذا وطؤها يكون شبهة في حقهن فيجب عليهن العدة فلا يجوز الوطء قبل انقضاء العدة

بخلاف امته المأسورة حيث لا يجوز ان يطأها الحربي لانهم ملكوها فصارت

من جملة اموالهم باع الحربي اصوله وفروعه وقرابته من المسلم المستأمن ان كان الحكم

عندهم ان من قهر صاحبه يملكه جاز الشراء وان كان لا يملكه لا يجوز الشراء الا ان باعه

الحربي ولو باع الحربي ولده من مسلم مستأمن فالبيع باطل ان لم يرده وعن البعض جائز وان

يرده فالبيع جائز كما قال الكرخي لان المشتري ذهب به وذلك قهر فيملك بالقهر اهدى

اهل الحرب الى المسلمين هدية من الغلمان والجواري فهم مماليك ان لم يكن قرابة

بين المالك من جهة ذات رحم محرم وبين المهدي او لم يكن امراة تداولت

من المهدي والاماء يأخذون ما يأتي للمهدي له وفي الفتاوى الكبرى قوم يقيمون

شعائر الاسلام ويعبدون الاوثان ان كانوا مقرين بالعبودية لله ملكهم

كالحربي لانهم مقرون بالمملوكية والا فهم المرتدون جاز شراء الصغار والنساء

منهم حرر الحبار المذكور كما في الفتاوى للامام الخاصي منهم الا ان غدر بهم ملكهم فلهذا

بالرد وهبه او فعل غيره بعلم الملك ولم يمنعه فيكون ناقضا للعهد فلو اخرج شيئا ملكه

محظورا فيتصدق به لحصوله بالغدر حرام حتى لو اخذ جارية عنده لا يحل له

وطؤها ولا للمشتري منه وكذا لو تزوج امراة في دار الحرب وكانت حرة

فاعطى الاب صداقها فاضمر في قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام فاراد

بيعها فالبيع باطل لانها حرة خرجت معه طوعا فلا تصير ملكه الا اذا خرجت

من دار الحرب بالقهر ولو قطع ذمي الطريق ففر من دار الاسلام فتمكن في دار الحرب فاخذ

ذمي ماله بالحيلة فجاء دار الاسلام فتبعه لماله لا يعطى ماله فنصيبه للفقراء

ويوضع في بيت المال للمسلمين فان اداه حربي باعه بالدين او اداه حربيا

او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو اقرض احدهما الآخر

في دار الحرب ثم خرجا لم يقض بشيء قال العمادي في فتاواه حربيان فاختصما

في دار الحرب وفصل بينهما على رايهم الباطل ثم انهما وصلا بالاستيمان للتجارة

الى دار الاسلام ثم احدهما دعى الى الشرع الشريف الآخر فامتنع الآخر باداء الكرة

بينهما فصلت في دار الحرب فالحكم فيه انه لا يجبر وبه يفتى وكذا لو كان حربي

فعل ذلك اي الادانة والغصب ثم استأمنا اي دخلا دارنا بامان لم يقض

بشيء القول قول الحربي في الاستيمان الا اذا قامت قرينة بكونه مكتوفا

وفي المحيط اخرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسير فقال كنت مستأمنا

فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة كونه مكتوفا او كان مع عدد من المسلمين لو في

المستأمن او المستأمنة مع الذمي او المسلم لاحد عليه ولا عليها عند الامامين وعند
ابي يوسف يحد كذا في البدايع ولو خرج مسلمان من دار الحرب بعد الاذانة
او الغصب فدخلا بدار الاسلام تقضي بدين بينهما الا بالغصب لو تورعوا المداينة
بالتراضي والولاية ثابتة حالة القضاء لالتزامهما الاحكام بالاسلام وفي الغصب
لا يحكم بالرد والمسلم اذا دخل دارهم بامان فادان حربيا او غصب منهم يفتي
بالرد وان لم يقض عليه مسلمان مستأمنان قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله
اي في مال القاتل ولا تجب القصاص لانه لا يمكن استيفاؤه حيث لا امام
ولا جماعة المسلمين وفي المحيط لا قصاص في دار الحرب بين المسلمين فان
جميع الحدود تسقط اذا دخل دار الاسلام الا القتل فانه يضمن القاتل
الدية في ماله عمدا كان او خطأ انتهى والكفارة في الخطأ لاطلاق الكتاب
ولا شيء في اسيرين سوى الكفارة في الخطأ عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وقالا الدية في الخطأ والعمد كقتل مسلم مسلما اسلم ثمة ولم يهاجر الينا سئل عن مسألة
في تجديد منازل للكفرة سكنوا في محلة ببلدة المسلمين والملتقو الجنائز بمحاذات
المسلمين اجيب بانه ليس لهم ذلك بل يمنعون من ان يسكنوهم بمحلة خاصة في جماعة
بمكانهم كما صرح التمرتاشي في شرح الجامع الصغير مما نقل عن الكشف انهم يؤمرون ببيع
دورهم في امصار المسلمين والخروج عنها الى الكنائس خارجها لا ان يكون لهم محلة خاصة انتهى النسفي

والمراد بالمنع المذكور عن الامصار ان تكون لهم محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها
منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما في سكناهم بينهم وهم مقهورون ومخالف
ولا يلتفت الى ما قال العلامة في الاشباه واختلف الرواية في سكناهم
بين المسلمين والمعتمد الجواز في محلة خاصة فانه خطأ قال العيني وفي
ارض العرب يمنعون من ذلك كله ومن اتخاذهم فيها مسكنا لقوله عليه الصلوة والسلام
اخرجوا المشركين من جزيرة العرب كما رواه البخاري ومسلم ويمنع من بيع الخمر
والخنزير وضرب الناقوس خارج الكنيسة في مصر او قرية لم يسع ابطالهم
فيها مطلقا كما نص عليه العيني وارض العرب لا يترك فيها كنيسة ولا بيعة ولا
يباع فيها الخمر والخنزير مصرا كان او قرية ويمنع المشركون عن اتخاذها
وطنا ومسكنا كما في البدايع مسلم او مستأمن او ذمي اعلم احوال المسلمين الى
الحربي يعاقب المسلم غير القتل ويحبس الذمي ويرد المستأمن الى دار الحرب
ولكن كان علم الاعلام شرطا على المستأمن في طلب الامان يصلب كما في المحيط
للسرخسي قال الكاشاني الحربي او القاتل اذا التجأ الى الحرم لا يقتل ولا
يخرج عند الامام المجتهد المقدم ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولكن لا يطعم
ولا يسقى حتى يخرج الا اذا دخل محاربا او مقاتلا لا يقتل المستأمن حربي مع زوجته
فدخلوا دار الاسلام ومات زوجها فيها فطلبت مع اولاده بالرجوع الى دار الحرب

ان لم يقيما في دار الاسلام مدة يضرب على زوجها الجزية فلها الكفر والا فلا فافهم
وان وقع العقود في دار الحرب ولو كانت حربية بعد ان تزوجها مسلم او ذمي
كذا في الكفاية **فصل** تاخيره عن استيمان المسلم ظاهر لا يمكن مستامن فينا
سنة قيل له ان اقمت سنة وضعت عليك جزية لان اقامة الحربي في دارنا بلا امان او
او الجزية ولو دخل بلا امان فهو وما معه فيء ولو اخذ بعد الاسلام عند ابي حنيفة
ياخذ وان اسلم قبل الاخذ فهو حر عندنا كما قدمناه وان قال دخلت بامان لم
الا اذا قال انا رسول ومعه كتاب ملكهم فان لم يكن له كتاب فهو فيء ايضا فان مكث
ابد سنة ان وقته الامام سنة وكذا لو وقته شهرا او شهرين فمكث تمام المدة المضروبة
فهو ذمي لالتزامه الجزية ولو مات مستامن في دارنا وقف ماله لورثته فاذا قدموا
وبرهنوا اخذوه ولو كان الشهود اهل الذمة واخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم
فلم يترك ان يرجع اليهم اي الى دار الحرب ولو للتجارة ولقضاء حاجة بعد تمام المدة
فمنع الذمي من الدخول فيها بالطريق الاولى كما وضع عليه الخراج اي خراج الارض
فهو كخراج الرأس او نكحت حربية ذميا تبعا لزوجها فوضع على ارضها خراج وان لم
تزرع وضع على زوجها لا عكسه اي لا يصير ذميا ان نكح ذمية لانه يمكنه ان يطلقها
فيرجع الى بلده وان رجع المستامن اليهم اي دار الحرب وله وديعة عند مسلم او ذمي
او دين عليهما حل دمه اي جاز قتله بمجرد العود وان كان له علاقة في دار الاسلام تحمل

الرجوع اليها لقبض الوديعة والدين منا سواء كان قبل الجزية او بعده لان الذمي
اذا التحق بدار الحرب صار حربيا فبغير علاقة بالطريق الاولى وانما قاله العلامة الحصيري
وغيره نقلا بعوده ليس موقوفا على كون له دين او وديعة فلو اسقط لكان اولى
فسقطت عصمته فان اسر بان ياخذوه سبيا من غير ظهور او ظهر عليهم بان ياخذوه
ويقتلوه الا اذا ظهر عليهم وهرب فان ما له يبقى له سقط دينه لان اثبات اليد عليه
بواسطة المطالبة وقد سقطت ويد من عليه اسبق اليه من يد العامة فيختص به فيسقط
وكذا القرض لان الدين اما مؤجل او معجل فالثاني منه قرض وصارت وديعته وما
شابه ذلك من مال الشركة والمضاربة وزيادة الرهن بعد الاستيفاء عند محمد وعند
ابي يوسف والرهن للمرتهن فيئا غنيمة لكنه يصرف كما يصرف الخراج والجزية لانه ماخوذ
بقوة المسلمين من غير قتال ويعتق مدبره الذي دبره في دارنا وام ولده بموته وان قتل
ولم يظهر عليهم اي على دارهم او مات فقرضه اي فدينه ووديعته لورثته فان بطلان
الامان في حق المستامن في حق نفسه فقط واما في حق امواله التي في دارنا باق
وفي السراج الوهاج ولو بعث من ياخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه فان جاء
الى دار الاسلام وترك امواله واولاده ثم ظهرنا على اهل الحرب سيكون حربيا بامان
وله زوجة ثمة ولو حاملا وولد ولو صغيرا فانه لا يتبع اباه لتباين الدار وانما يتبع في
الاسلام عند اتحاد الدار ومال عند مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا وعند عدم اسلامه

الرجوع

بالطريق الاولى ثم ظهر المسلمون على دارهم فالكل في ما تركه في دار الحرب وان اسلم
ثمة فجاؤنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم تبعاً للاب وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له
لانه في يد محترمة ويده كيده وغيره في لجماعة المسلمين ومن قتل مسلماً خطاء لا ولي له
للمقتول او حربياً جاءنا اي الى دارنا فقتل خطاء بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام
يعني يأخذ الامام ويضع في بيت المال ففي العمد القتل او الدية فالامام مخير ان شاء قتل
وان شاء اخذ الدية عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما كما اذا عفى الولي يغلب
مالا ولا يحتاج الى ما قاله ابن كمال فتدبر وقال ابو يوسف ليس له القصاص
لا العفو لان الحق للعامة وولاية نظرية وليس
من النظر اسقاطه من غير عوض ولكن الامام
مخير في اللقيط سواء قتله الملتقط
او غيره

تم